الجزء الرابع

من

المجموع

شرح المهذب

(للامام العلامة الفقيه الحافظ أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦)

ويليه

فتح العزيز

شرح الوجيز

(وهو الشرح الكبير للامام الجليل أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣)

ويليه

التلخيص الحبير

في تخريج احاديث الرافعي الكبير

(للامام الحافظ الحجة أبي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢)

طبعت هذه المجموعة على نفقة شركة من كبار علماء الأزهر

وباشرت تصحيحها لجنة من العلماء

(تنبيه) (جعلنا المجموع في أعلى الصفحة وبعده فتح العزيز وبعده التلخيص مفصولا بينها بجدول)

حقوق الطبع محفوظة لشركة العلماء

بسم الله الرحمن الرحيم

باب صلاة التطوع

إختلف اصحابنا فى حد التطوع والنافلة والسنة على ثلاثة أوجه (أحدها) أن تطوع الصلاة مالم يرد فيه نقل بخصوصيته بل يفعله الانسان ابتداء والذاهبون الى هذا قالوا اما عدا الفرائض ثلاثة أقسام (سنن) وهي التى واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم (ومستحبات) وهى التى فعلها احيانا ولم يواظب عليها (وتطوعات) وهى التى ذكرنا أولا والوجه الثانى أن النفل والتطوع لفظان مترادفان معناهما واحد وهما ماسوى الفرائض والوجه الثالث أن السنة والنفل والتطوع والمندوب والمرغب فيه والمستحب الفاظ مترادفة وهي ماسوى الواجبات قال العلماء التطوع فى الاصل فعل الطاعة وصار فى الشرع مخصوصا بطاعة غير واجبة * قال المصنف رحمه الله *

﴿ أفضل عبادات البدن الصلاة لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « استقيموا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن » ولانها تجمع من القرب مالا يجمع غيرها من الطهارة واستقبال القبلة والقراءة وذكر الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمنع فيها من كل ما يمنع منه فى سائر العبادات وتزيد عليها بالامتناع من الكلام والمشي وسائر الافعال وتطوعها أفضل التطوع ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث عبد الله هذا رواه ابن ماجه فيه فى سننه فى كتاب الوضوء والبيهقى فيه وفى فضائل الصلوات قيل استقبال القبلة رواياه من حديث عبد الله ومن حديث ثوبان بلفظه هنا وفيه زيادة قال « استقيموا ولن

قال الباب الخامس

﴿فى شرائط الصلاة وهى ستة﴾

(الاول) الطهارة عن الحدث فلو احدث عمدا أو سهوا بطلت صلاته ولو سبقه الحدث بطلت (ح) على الجديد وعلى القديم يتوضأ ويبني بشرط أن لا يتكلم ولا يحدث عمدا ﴾ *

ترجم الباب بشروط الصلاة ولم يرد جميع شروطها لان منها الاستقبال وقد سبق له باب

باب شروط الصلاة

تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة» الخ لكن فى رواية ابن ماجه عن عبد الله «ان من خير اعمالكم الصلاة» وفى بعض روايات البيهقى ثبات من وفى بعضها حذفها واسناد رواية عبد الله فيه ضعف واسناد رواية ثوبان جيد لكن من رواية سالم بن ابى الجعدى عن ثوبان وقال احمد بن حنبل لم يسمع سالم من ثوبان وذكره مالك فى الموطأ مرسلا معضلا فقال بلغنى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة ولن يحافظ على الوضوء الا مؤمن» قال صاحب مطالع الأنوار الزموا طريق الاستقامة وقاربوا وسددوا فانكم لا تطيقون جميع اعمال البر ولن تحصوا أن تطيقوا الاستقامة فى جميع الاعمال وقيل لن تحصوا ما لكم فى الاستقامة من الثواب العظيم: أما حكم المسألة فالمذهب الصحيح المشهور أن الصلاة أفضل من الصوم وسائر عبادات البدن وقال صاحب المستظهرى فى كتاب الصيام اختلف فى الصلاة والصوم ايهما افضل فقال قوم الصلاة أفضل وقال آخرن الصلاة بمكة افضل والصوم بالمدينة أفضل قال والاول أصح ويحتج بترجيح الصوم بحديث ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال «قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى وانا اجزى به والصوم جنة وللصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح واذا لقى ربه فرح بصومه» رواه البخارى ومسلم وفى رواية لمسلم «كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة قال الله تعالى الا الصوم فانه لي وأنا اجزى به يدع شهوته وطعامه من اجلى» وعن سهل بن سعد رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «ان فى الجنة بابا يقال له الريان يدخل فيه الصائمون لا يدخل منه غيرهم» رواه البخارى ومسلم واما الدليل لترجيح الصلاة وهو المذهب فأحاديث كثيرة في الصحيح مشهورة (منها) «حديث بني الاسلام على خمس» وقد سبق وموضع الدلالة منه تقديم الصلاة على الصوم والعرب تبدأ بالاهم (وحديث) ابن مسعود رضي الله عنه قال «سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أى الاعمال احب الى الله وفى رواية أفضل فقال الصلاة لوقتها» رواه البخارى ومسلم وعنه أن رجلا أصاب من امرأة قبلة فاتي النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره فانزل الله تعالى (واقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات) فقال الرجل الي هذا يارسول الله قال لجميع أمتى» رواه البخارى ومسلم وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ارأيتم نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه قالوا لا يبقي من درنه شيء قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا» رواه البخارى ومسلم وعنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال «الصلوات الخمس والجمعة الي الجمعة كفارة لما بينهن مالم تغش الكبائر» رواه مسلم وعن ابي موسي رضى الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال «من صلى البردين دخل الجنة رواه البخارى ومسلم البردان

منفرد ومنها ايقاع الصلاة بعد العلم بدخول وقتها أو بعد غلبة الظن به وقد صار ذلك مذكورا في باب المواقيت ولكن الغرض ههنا الكلام في ستة شروط سوى ماسبق (أحدها) طهارة الحدث وقد تبين فى كتاب الطهارة أنها كيف تحصل فلو لم يكن عند الشروع في الصلاه متطهرا لم تنعقد صلاته بحال سواء كان عامدا أو ساهيا ولو شرع فيها وهو متطهر ثم احدث نظر إن احدث

الصبح والعصر وعن عمارة بن رويبة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم قال «لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر» رواه مسلم وعن جندب رضي الله عنه قال «قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من صلي الصبح والعصر فهو فى ذمة الله فانظر يا ابن آدم لا يطالبنك الله من ذمته بشيء» رواه مسلم والاحاديث فى الباب كثيرة مشهورة ويستدل أيضا لترجيح الصلاة بما ذكره المصنف من كونها تجمع العبادات وتزيد عليها لانه يقتل بتركها بخلاف الصوم وغيره ولأن الصلاة لا تسقط فى حال من الاحوال مادام مكلفا الا فى حق الحائض بخلاف الصوم والله اعلم (فان قيل) قول المصنف وتطوعها أفضل التطوع يرد عليه الاشتغال بالعلم فانه أفضل من تطوع الصلاة كما نص عليه الشافعي وسائر الفقهاء وقد سبق بيانه فى مقدمة هذا الشرح فالجواب ان هذا الايراد غلط وغفلة من مورده لان الاشتغال بالعلم فرض كفاية لا تطوع وكلامنا هنا فى التطوع والله اعلم *

(فرع) قال ابو عاصم العبادى فى كتابه الزيادات الاشتغال بحفظ ما زاد علي الفاتحة من القرآن أفضل من صلاة التطوع لان حفظه فرض كفاية *

(فرع) اعلم انه ليس المراد بقولهم الصلاة أفضل من الصوم ان صلاة ركعتين أفضل من صيام أيام أو يوم فان الصوم افضل من ركعتين بلا شك وانما معناه أن من لم يمكنه الجمع بين الاستكثار من الصلاة والصوم واراد أن يستكثر من أحدهما أو يكون غالبا عليه منسوبا الي الاكثار منه ويقتصر من الآخر علي المتأكد منه فهذا محل الخلاف والتفضيل والصحيح تفضيل الصلاة والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿وتطوعها ضربان ضرب تسن له الجماعة (وضرب) لا تسن له فما سن له الجماعة صلاة العيدين والكسوف والاستسقاء وهذا الضرب افضل مما لا تسن له الجماعة لانها تشبه الفرائض فى سنة الجماعة وأوكد ذلك صلاة العيد لانها راتبة بوقت كالفرائض ثم صلاة الكسوف لان القرآن دل عليها قال الله تعالي (لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن) وليس ههنا صلاة تتعلق بالشمس والقمر الا صلاة الكسوف ثم صلاة الاستسقاء ولهذه الصلوات ابواب نذكر فيها احكامها ان شاء الله تعالى وبه الثقة *

باختياره بطلت صلاته لانها قد بطلت طهارته «وقد قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم «لا صلاة الا بطهارة»(١) ولا فرق بين أن يكون ذاكرا للصلاة او ناسيا لها وهو المراد من قوله في الكتاب فلو أحدث عمدا أو سهوا بطلت صلاته وان أحدث بغير اختياره كما لو سبقه الحدث فلا خلاف فى بطلان طهارته وهل تبطل صلاته فيه قولان (الجديد) انها تبطل لانه لا صلاة إلا بطهارة ولما روي

(١) ﴿حديث﴾ لا صلاة الا بطهارة تقدم فى الاحداث *

﴿ الشرح ﴾ قال أصحابنا تطوع الصلاة ضربان (ضرب) تسن فيه الجماعة وهو العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح على الاصح (وضرب) لا تسن له الجماعة لكن لو فعل جماعة صح وهو ماسوى ذلك قال أصحابنا وأفضلها وآكدها صلاة العيد لانها تشبه الفرائض ولانها تختلف في كونها فرض كفاية ثم الكسوفين ثم الاستسقاء وهذا لاخلاف فيه: وأما التراويح فقال اصحابنا ان قلنا الانفراد بها أفضل فالنوافل الراتبة مع الفرائض كسنة الصبح والظهر وغيرهما افضل منها بلا خلاف وان قلنا بالاصح ان الجماعة فيها أفضل فوجهان مشهوران حكاهما المحاملي وامام الحرمين وابن الصباغ وسائر الاصحاب (أحدهما) ان التراويح افضل من السنن الراتبة لانها تسن لها الجماعة فاشبهت العيد وهذا اختيار القاضي ابو الطيب في تعليقه والثاني وهو الصحيح باتفاق الاصحاب ان السنن الراتبة افضل وهذا ظاهر نص الشافعي رحمه الله في المختصر لان النبي واظب على الراتبة دون التراويح وضعف امام الحرمين وغيره الوجه الاول قال اصحابنا وسبب هذا الخلاف ان الشافعي رحمه الله قال في المختصر واما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد احب الي منه قال امام الحرمين فمن أصحابنا

عن علي بن ابي طالب قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا فسا احدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة» (١) وبهذا قال احمد ويروى عن مالك ايضا (والقديم) وبه قال أبو حنيفة انها لاتبطل بل يتوضأ ويبنى على صلاته وهو أشهر الروايتين عن مالك لما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال «من قاء اورعف او امذى في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته مالم يتكلم» (٢) وليس المراد ما اذا فعل ذلك باختياره بالاجماع فيتعين السبق مرادا فان فرعنا على القديم

---

(١) *(قوله)* لما روى عن على بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلاة هكذا نسبه فقال على بن أبي طالب وهو غلط والصواب على بن طلق وهو اليمامي كذا رواه من طريقه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني وابن حبان وقال لم يقل فيه وليعد صلاته الا جرير بن عبد الحميد وأعله ابن القطان بان مسلم ابن سلام الحنفي لا يعرف : وقال الترمذي قال البخاري لا أعلم لعلي بن طلق غير هذا الحديث الواحد ولا أعرف هذا من حديث طلق بن على كانه رأى أن هذا رجل آخر ومال أحمد بن حنبل الي أنهما واحد وقال ابو عبيد اراه والد طلق بن على

(٢) *(حديث)* روى انه صلى الله عليه وسلم من قاء أورعف اوامذى في صلاته فلينصرف وليتوضا وليبن على صلاته مالم يتكلم ابن ماجه والدارقطني من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه قيء او رعاف او قلس اومذى فلينصرف فليتوضا وليبن علي صلاته وهو في ذلك لا يتكلم لفظ ابن ماجه واعله غير واحد بانه من رواية اسمعيل بن عياش عن ابن جريج ورواية اسمعيل عن الحجازيين ضعيفة وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج فرووه عنه عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وصحح هذه الطريق المرسلة محمد بن يحيى الذهلي والدارقطني في العلل وابو حاتم وقال رواية اسمعيل خطأ وقال ابن معين حديث ضعيف وقال ابن عدى هكذا رواه اسمعيل مرة وقال مرة عن ابن

من قال مراد الشافعي ان الانفراد بالتراويح افضل من اقامتها جماعة ومنهم من قال اراد ان الراتبة التي لا تصلى جماعة احب الى من التراويح وان شرعت لها الجماعة وهذا التأويل الثاني هو الصحيح عند الاصحاب ونقله المحاملي عن ابن سريج واستدل له بسياق كلام الشافعي ثم قال هذا هو المذهب قال صاحب الشامل هذا ظاهر نصه لانه لم يقل صلاته منفردا أفضل : بل قال صلاة المنفرد أحب الي منه والله أعلم *

(فرع) قال صاحب الحاوي صلاة كسوف الشمس آكد من صلاة كسوف القمر ويستدل له بالاحاديث الصحيحة من طرق متكاثرات ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان الشمس والقمر آيتان » الحديث فقدم الشمس في جميع الروايات مع كثرتها ولان الانتفاع بالشمس اكثر من القمر *

(فرع) قد ذكرنا ان صلاة الكسوفين افضل من صلاة الاستسقاء بلا خلاف واستدل اصحابنا بما ذكر المصنف ولان صلاة الكسوف مجمع عليها وقال ابو حنيفة صلاة الاستسقاء بدعة ولان النبي صلي الله عليه وسلم كان يستسقي تارة بالصلاة وتارة بالدعاء بغير صلاة ولم يترك صلاة الكسوف عند وجودها ولان الكسوف يخاف فوتها بالانجلاء كما يخاف فوت الفريضة بخروج الوقت فتتأكد لشبهها بها بخلاف الاستسقاء قال اصحابنا ولان الكسوف عبادة محضة والاستسقاء لطلب الرزق فان قيل لا نسلم أن الكسوف عبادة محضة بل فيها طلب ويدل عليه قوله صلي الله عليه وسلم « ان الشمس والقمر آيتان لا يكسفان لموت أحد فاذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم » وفي رواية « لا يكسفان لموت أحد ولكن يخوف الله بهما عباده وفي رواية « فصلوا حتى يفرج الله عنكم » وفي رواية « يخوف الله بهما عباده فاذا رأيتم منهما شيئا فصلوا وادعوا الله حتى يكشف ما بكم وهذه الالفاظ كلها في صحيحي البخاري ومسلم بعضها فيهما وبعضها في احدهما وفيهما الفاظ كثيرة نحوها فالجواب ان الكسوف غالبا لا يحصل منه ضرر بخلاف القحط فتمحض الكسوف عبادة والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

فلا فرق بين الحدث الاصغر والاكبر كما اذا غلب النوم في صلاته فاحتلم فانه يغتسل ويبني وقال أبو حنيفة تبطل صلاته ههنا وكيف يبني ايعود الي الركن الذي سبقه الحدث فيه ام يشتغل بما بعده قال الصيدلاني لو سبقه الحدث في الركوع فيعود الي الركوع لا يجزئه غيره قال ووافقنا ابو حنيفة فيه وفصل امام الحرمين فقال ان سبقه الحدث قبل أن يطمئن في ركوعه فلا بد من العود اليه وان كان بعد أن يطمئن فالظاهر انه لا يعود اليه لان ركوعه قد تم في الطهارة وهذا التفصيل هو الذي أورده المصنف في الوسيط فيجوز أن يجري كلام الصيدلاني علي اطلاقه ويقال لا بد من العود اليه وان اطمأن قبل الحدث لينتقل منه الي الركن الذي بعده فان الانتقال من الركن الى الركن واجب وقد قدمنا له نظائر ويجب علي المصلي اذا سبقه الحدث وأراد أن يتوضأ

جريج عن أبيه عن عائشة وكلاهما ضعيف وقال احمد الصواب عن ابن جريج عن ابيه عن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه الدارقطني من حديث اسمعيل بن عياش ايضا عن عطاء

واما مالا يسن له الجماعة ضربان راتبة بوقت وغير راتبه فاما الراتبة فمنها السنن الراتبة مع الفرائض وأدنى الكمال فيها عشر ركعات غير الوتر وهي ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الصبح والاصل فيه ماروى ابن عمر رضي الله عنهما قال «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين وبعد المغرب سجدتين وبعد العشاء سجدتين» وحدثتني حفصة بنت عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان يصلي سجدتين خفيفتين اذا طلع الفجر» والاكمل أن يصلي ثماني عشرة ركعة غير الوتر ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء لما ذكرناه من حديث ابن عمر وأربعا قبل الظهر وأربعا بعدها لما روت ام حبيبة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم «قال من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرم على النار» وأربعا قبل العصر لما روى علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يصلي قبل العصر أربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة ومن معهم من المؤمنين» والسنة فيها وفي الاربع قبل الظهر وبعدها أن يسلم من كل ركعتين لما رويناه من حديث علي رضى الله عنه ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث عمر رضى الله عنهما رواه البخاري ومسلم من طرق والسجدتان ركعتان وحديث ام حبيبة رضى الله عنها صحيح رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وحديث علي رضى الله عنه رواه الترمذي وقال حديث حسن وقد سبق بيانه في فصل السلام من صفة الصلاة واسم ام حبيبة رملة بنت أبي سفيان بن صخر بن حرب وقيل اسمها هند كنيت بابنتها حبيبة بنت عبيد الله ابن جحش وكانت من السابقين إلي الاسلام تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة ست وقيل سبع رضي

ويبني أن يسعى في تقريب الزمان وتقليل الافعال بحسب الامكان فليس له أن يعود الي الموضع الذي كان يصلي فيه بعد ما تطهر أن كان يقدر على الصلاة في موضع أقرب منه الا اذا كان اماما لم يستخلف أو مأموما يبغي فضيلة الجماعة فهما معذوران في العود ذكره في التتمة وما لا يستغني عنه من السعي الى الماء والاستقساء وما اشبه ذلك فلا بأس به ولا يؤمر بالعود والبدار الخارج عن

ابن عجلان وعباد ابن كثير عن ابن ابى مليكة عن عائشة وقال بعده عطاء وعباد ضعيفان : وقال البيهقي الصواب ارساله وقد رفعه ايضا سليمان ابن ارقم عن ابن ابى مليكة وهو متروك (تنبيه) وقع لامام الحرمين فى النهاية وتبعه الغزالى فى الوسيط وهم عجيب فانه قال هذا الحديث مروى فى الصحاح وانما لم يقل به الشافعى لانه مرسل وابن ابى مليكة لم يلق عائشة ورواه اسمعيل بن عياش عن ابن ابى مليكة عن عروة عن عائشة واسمعيل سيء الحفظ كثير الغلط فيما يرويه عن غير الشاميين وابن ابى مليكة ليس من الشاميين فاشتمل على اوهام عجيبة : احدها قوله ان ابن ابى مليكة لم يلق عائشة وقد لقيها بلا خلاف : ثانيها ان اسمعيل رواه عن ابن ابى مليكة واسمعيل انما رواه عن ابن جريج عنه ثالثها ادخال عروة بينه وبين عائشة ولم يدخله احد بينهما فى هذا الحديث رابعها دعواه انه مخرج في الصحاح وليس هو فيها فليته سكت : وفى الباب عن ابن عباس رواه الدارقطني وابن عدى والطبراني ولفظه اذا رعف احدكم في صلاته فلينصرف فليغسل عنه الدم ثم

الله عنها: وفي الفصل أحاديث صحيحة أيضا (منها) حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان لا يدع أربعا قبل الظهر ثم يخرج ويصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين» رواه مسلم وعنها «كان النبي صلي الله عليه وسلم «اذا لم يصل أربعا قبل الظهر صلاهن بعدها» رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم «كان يصلي قبل العصر ركعتين» رواه ابوداود باسناد صحيح وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «رحم الله امرءا صلي قبل العصر أربعا» رواه ابوداود والترمذي وقال حديث حسن وفي الباب أحاديث كثيرة غير ماذكرته: اما حكم المسألة فالاكمل في الرواتب مع الفرائض غير الوتر ثمان عشرة ركعة كما ذكر المصنف وأدنى الكمال عشر كما ذكره منهم من قال ثمان فاسقط سنة العشاء قاله الخضري ونص عليه وقيل اثنتي عشرة فزاد قبل الظهر ركعتين أخرتين وقيل بزيادة ركعتين قبل العصر وكل هذا سنة وانما الخلاف في المؤكد منه *

(فرع) في استحباب ركعتين قبل المغرب وجهان مشهوران في طريقة الخراسانيين (الصحيح) منهما الاستحباب لحديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال «صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء» رواه البخاري في مواضع من صحيحه وعن أنس رضي الله عنه «قال رأيت كبار أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم يبتدرن السواري عند المغرب» رواه البخاري وعنه قال كنا نصلي علي عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل المغرب فقلت أكان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها قال كان يرانا نصليها فلم يأمرنا ولم ينهنا رواه مسلم وعنه قال كنا بالمدينة واذا أذن المؤذن بصلاة المغرب ابتدروا

الاقتصاد ويشترط أن لا يتكلم علي ماورد في الخبر (١) الا اذا احتاج اليه في تحصيل الماء وهل يشترط أن يمتنع عن أسباب الحدث عمدا الى أن يتوضأ حكى أصحابنا العراقيون وغيرهم عن نص الشافعي رضي الله عنه تفريعا على القديم انه لو سبقه البول فخرج واستتم الباقي لم يضر ذلك لان طهارته قد بطلت بما سبق ولم تتأثر الصلاة به فالبول بعده يطرأ على طهارة باطلة فلا يؤثر وقال امام الحرمين تبطل صلاته بما فعله اذا امكنه التماسك لان الفعل الكثير يبطل صلاته اذا كان مستغنى عنه فكذلك الحدث اذا كان مختارا فيه وهذا هو الذي اورده في الكتاب فقال ولا يحدث عمدا والذي أورده الجمهور هو الاول ونقل صاحب البيان هذه الصورة وحكمها عن النص قال واختلفوا في المعنى

ليعد وضوءه وليستقبل صلاته وفيه سليمان بن ارقم وهو متروك: وعن ابي سعيد الخدري ولفظه اذ قاء احدكم او رعف وهو في الصلاة او احدث فلينصرف فليتوضأ ثم ليجيء فليبن على ماضى رواه الدار قطني واسناده ضعيف ايضا وفيه ابو بكر الداهري وهو متروك ورواه عبد الرزاق في مصنفه موقوفا على علي واسناده حسن. وعن سلمان نحوه. وروى الموطا عن ابن عمر أنه كان اذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع وبنى وللشافعي من وجه آخر عنه قال من أصابه رعاف أو مذي أو قيء انصرف وتوضأ ثم رجع فبنى *

(١) (قوله) ويشترط أن لا يتكلم على ماورد في الخبر يشير الي ما تقدم في بعض طرقه *

السوارى فركعوا ركعتين حتي أن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها» رواه مسلم وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه «أنهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم» رواه البخارى فهذه الاحاديث صحيحة صريحة في استحبابها وممن قال به من اصحابنا أبو اسحاق الطوسى وابو زكريا السكرى حكاه عنهما الرافعي وهذا الاستحباب إنما هو بعد دخول وقت المغرب وقبل شروع المؤذن فى إقامة الصلاة وأما إذا شرع المؤذن فى الاقامة فيكره أن يشرع فى شيء من الصلوات غير المكتوبة للحديث الصحيح «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» رواه مسلم وأما الحديث الذى رواه ابو داود عن ابن عمر قال «ما رأيت أحداً يصلى الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم» فاسناده حسن وأجاب البيهقى وآخرون عنه بأنه نفى ما لم يعلمه واثبته غيره ممن علمه فوجب تقديم رواية الذين اثبتوا لكثرتهم ولما معهم من علم مالا يعلمه ابن عمر *

(١) كذا بالاصل فحرر اه

(فرع) يستحب أن يصلي قبل العشاء الاخرة ركعتين فصاعدا لحديث عبدالله بن مغفل رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة قال فى الثالثة لمن يشاء» رواه البخارى ومسلم والمراد بالاذانين الاذان والاقامة باتفاق العلماء *

(فرع) فى سنة الجمعة بعدها وقبلها: تسن قبلها وبعدها صلاة وأقلها ركعتان قبلها وركعتان بعدها والاكمل اربع قبلها واربع بعدها هذا مختصر الكلام فيها: وأما تفصيله فقال ابو العباس ابن القاص فى المفتاح فى باب صلاة الجمعة سنتها أن يصلي قبلها أربعا وبعدها أربعا وقال صاحب التهذيب فى باب (١) صلاة التطوع بعد صلاة الجمعة كهى بعد صلاة الظهر وقال صاحب البيان فى باب صلاة الجمعة قال الشيخ أبو نصر لا نص للشافعى فيما يصلي بعد الجمعة والذى يجزئه علي المذهب أنه يصلى بعدها مايصلى بعد الظهر إن شاء ركعتين وإن شاء أربعا قال صاحب البيان وكذا يصلى قبلها مايصلي قبل الظهر (قلت) وهذا الذى ادعاه أبو نصر وأقره صاحب البيان عليه من أن الشافعي لا نص له فى الصلاة بعد الجمعة غلط بل نص الشافعي رحمه الله علي أنه يصلى بعدها أربع ركعات ذكر هذا النص فى الام فى باب صلاة الجمعة والعيدين من كتاب اختلاف على بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما وهو من أواخر كتب الام قبل كتاب سير الواقدى كذلك رأيته فيه ونقل أبو عيسي الترمذى فى كتابه عن الشافعي رحمه الله أنه يصلى بعد الجمعة ركعتان فهذا ما حضرنى

فمنهم من علل بحاجته الى اخراج البقية ومنهم من علل بان الطهارة قد بطلت بالقدر الذى سبقه فلا أثر لما بعده فعلي الاول لايجوز ان يحدث حدثا آخر مستأنفا وعلي الثانى يجوز ولا يخفى ان جميع ماذكرناه فى طهارة الرفاهية فاما صاحب طهارة الضرورة كالمستحاضة فلا اثر لحدثه المتجدد لاعند الشروع ولا فى اثناء الصلاة *

الآن من نص الشافعي وكلام الاصحاب رحمهم الله :وأما دليله من الاحاديث فروي ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم« كان يصلي بعد الجمعة ركعتين فى بيته»وفي رواية« كان لايصلى بعد الجمعة حتي ينصرف فيصلى ركعتين فى بيته» رواه البخارى ومسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال «قال رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا صلي أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال«من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها أربعا» وفى رواية إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا بعدها أربعة»رواه مسلم بهذه الروايات الثلاث وفى رواية لابي داود «إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعا» :وأما السنة قبلها فالعمدة فيها حديث عبد الله بن مغفل المذكور فى الفرع قبله «بين كل أذانين صلاة» والقياس علي الظهر وأما حديث ابن عباس فى سنن ابن ماجه أن النبى صلي الله عليه وسلم« كان يصلي قبل الجمعة أربعا لايفصل فى شيء منهن»فلايصح الاحتجاج به لانه ضعيف جداً ليس بشيء وذكر أبوعيسي الترمذى أن عبد الله بن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها اربعا واليه ذهب سفيان الثورى وابن المبارك *

(فرع) السنة لمن صلى أربعا قبل الظهر أوبعدها أن يسلم من كل ركعتين لحديث علي رضى الله عنه الذى ذكره المصنف وحديث «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» وسيأتى ادلة المسألة ومذهب ابي حنيفة رحمه الله وغيره إن شاء الله تعالي حيث ذكره المصنف فى آخر هذا الباب وبالله التوفيق واما الحديث المروى عن ابى ايوب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «اربع قبل الظهر ليس فيها تسليم يفتح لهن ابواب السماء»فضعيف رواه ابوداود وضعفه *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وما يفعل قبل الفرائض من هذه السنن يدخل وقتها بدخول وقت الفرض ويبقي وقتها الي ان يذهب وقت الفرض وما كان بعد الفرض يدخل وقتها بالفراغ من الفرض ويبقى وقتها إلي ان يذهب وقت الفرض ومن اصحابنا من قال يبقي وقت سنة الفجر إلي الزوال وهو ظاهر والنص الاول اظهر ﴾*

قال ﴿ ويجرى هذا القول فى دفع كل مناقض لاتقصير منه فيه كما اذا ازاله فرده سريعا اووقع عليه نجاسة يابسة فدفعها في الحال وانقضاء مدة المسح منسوب الى تقصيره وفى تخرق الخف تردد لتقصيره بالذهول عنه ﴾ *

ماسوى الحدث من الاسباب المناقضة للصلاة اذا طرأت فى الصلاة باختياره بطلت صلاته كما لو احدث باختياره وكل مايبطل الصلاة اذا طرأ باختياره يبطلها ايضا اذا طرأ لا باختياره لكن إذا كان منتسبا فيه الى تقصير كما لو كان ماسحا علي الخف فانقضت مدة مسحه فى اثناء الصلاة واحتاج في ذلك الي غسل القدمين او استئناف الوضوء فتبطل صلاته ولا يخرج علي قول سبق الحدث لان مقصرا بايقاع الصلاة فى الوقت الذى تنقضي

﴿الشرح﴾ قال اصحابنا يدخل وقت السنن التي قبل الفرائض بدخول وقت الفرائض ويبقى وقتها مالم يخرج وقت الفريضة لكن المستحب تقديمها على الفريضة ويدخل وقت السنن التي بعد الفرائض بفعل الفريضة ويبقى مادام وقت الفريضة هذا هو المذهب في المسألتين وبه قطع الاكثرون وفي وجه حكاه المصنف وغيره يبقى وقت سنة الفجر مالم تزل الشمس وبه قطع الشيخ ابو حامد في تعليقه وفي وجه حكاه القاضي حسين والمتولي أن سنة الصبح يخرج وقتها بفعل فريضة الصبح وفي وجه حكاه المتولي أن سنة فريضة الظهر التي قبلها يخرج وقتها بفعل الظهر ويصير قضاء وفي وجه حكاه المتولي ايضا أن وقت سنة المغرب يمتد إلى غروب الشفق وإن قلنا لايمتد وقت المغرب وفي وجه حكاه المتولي أيضا أن وقت سنة المغرب يمتد إلى أن يصلي العشاء ووقت العشاء يمتد إلى أن يصلي فريضة الصبح والمذهب ماسبق * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وأما الوتر فهو سنة لما روى أبو أيوب الانصاري رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال« الوتر حق وليس بواجب فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل» واكثره إحدى عشرة ركعة لماروت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم« كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر فيها بواحدة» واقله ركعة لماذكرناه من حديث ابي ايوب وادني الكمال ثلاث ركعات يقرأ في الاولى بعد الفاتحة (سبح اسم ربك الاعلي) وفي الثانية (قل يا ايها الكافرون) وفي الثالثة (قل هو الله احد) (والمعوذتين) لما روت عائشة رضى الله عنها ان النبى صلي الله عليه وسلم قرأ ذلك والسنة لمن أوتر بمازاد على ركعة أن يسلم من كل ركعتين لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم كان يفصل بين الشفع والوتر ولانه يجهر في الثالثة ولو كانت موصولة بالركعتين لما جهر فيها كالثالثة من المغرب ويجوز أن يجمعها بتسليمة لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبى صلي الله عليه وسلم كان لايسلم في ركعتي الوتر والسنة أن يقنت في الوتر في النصف الاخير من شهر

مدة المسح في اثنائها فاشبه المختار في الحدث وقضية هذا أن يقال لو شرع في الصلاة على مدافعة الاخبثين وهو يعلم أنه لاتبقى له قوة التماسك في اثنائها ووقع ماعلمه تبطل صلاته لامحالة ولايخرج علي القولين ولو تخرق خف الماسح في صلاته وظهر شيء من محل الفرض فوجهان (احدهما) أنه تبطل الصلاة بلا خلاف لانه مقصر من حيث ذهل عن الخف ولم يتعهده ليعرف قوته وضعفه فاشبه انقضاء المدة (وأظهرهما) أنه على قولي سبق الحدث لان الانسان لايتعهد الخف كل ساعة فلا يعد مقصرا بترك البحث عنه وقد يفجأ الخرق لبعض العوارض ايضا أما اذا حدث مناقض في الصلاة لا باختياره ولا تقصير منه فان امكن ازالته علي الاتصال بحدوثه كما لو انكشف عورته فرد الثوب في الحال اذا وقعت عليه نجاسة يابسة فنفض ثوبه وسقطت في الحال فلا يقدح في صحة الصلاة وكذا لو القي الثوب الذي وقعت عليه النجاسة في الحال صحت

رمضان لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال السنة إذا انتصف الشهر من رمضان أن تلعن الكفرة فى الوتر بعد مايقول سمع الله لمن حمده ثم يقول اللهم قاتل الكفرة وقال أبو عبد الله الزبيرى يقنت فى جميع السنة لمارونى أبى بن كعب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ويقنت قبل الركوع والمذهب الاول وحديث أبى بن كعب غير ثابت عند أهل النقل ومحل القنوت فى الوتر بعد الرفع من الركوع ومن أصحابنا من قال محله فى الوتر قبل الركوع لحديث أبى بن كعب والصحيح هو الاول لما ذكرت من حديث عمر رضي الله عنه ولأنه فى الصبح يقنت بعد الركوع فكذلك الوتر ووقت الوتر مابين أن يصلي العشاء الى طلوع الفجر الثانى لقوله عليه الصلاة والسلام إن الله تعالي زادكم صلاة وهى الوتر فصلوها من صلاة العشاء إلي طلوع الفجر فان كان ممن له تهجد فالاولى أن يؤخره حتى يصليه بعد التهجد وإن لم يكن له تهجد فالاولي أن يصليه بعد سنة العشاء لماروي جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خاف منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أول الليل ثم ليرقد ومن طمع منكم أن يقوم من آخر الليل فليوتر آخر الليل ﴾*

﴿الشرح﴾ الوتر سنة عندنا بلاخلاف واقله ركعة بلاخلاف وادني كماله ثلاث ركعات واكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشرة وهى اكثره على المشهور فى المذهب وبه قطع المصنف والاكثرون وفيه وجه ان اكثره ثلاث عشرة حكاه جماعة من الخراسانيين وجاءت فيه احاديث صحيحة ومن قال باحدى عشرة يتأولها علي ان الراوى حسب معها سنة العشاء ولو زاد على ثلاثة عشرة لم يجز ولم يصح وتره عند الجمهور وفيه وجه حكاه امام الحرمين وغيره انه يجوز لان النبي صلي الله عليه وسلم فعله على اوجه من اعداد من الركعات فدل علي عدم انحصاره وأجاب الجمهور عن هذا بان اختلاف الاعداد انما هو فيما لم يجاوز ثلاثة عشرة ولم ينقل مجاوزتها فدل علي امتناعها والخلاف شبيه بالخلاف فى جواز القصر فيما زاد علي اقامة ثمانية عشر يوما وفى جواز الزيادة علي انتظارين فى صلاة الخوف واذا أوتر باحدى عشرة فما دونها فالافضل ان يسلم من كل ركعتين للاحاديث الصحيحة التى سأذكرها ان شاء الله تعالي فى فرع مذاهب العلماء فان أراد جمعها بتشهد واحد فى آخرها كلها جاز وان أرادها بتشهدين وسلام واحد يجلس فى الآخرة والتى قبلها جاز وحكي الفوراني وامام الحرمين وجها انه لايجوز بتشهدين بل يشترط الاقتصار على تشهد واحد وحمل هذا القائل الاحاديث الواردة بتشهدين علي أنه كان يسلم فى كل تشهد قال الامام وهذا الوجه ردىء لاتعويل عليه وحكي الرافعى وجها عكسه

صلاته ولا يجوز أن ينحيها بيده او كمه هكذا نقل صاحب التهذيب وغيره وان احتاج فى الدفع الى زمان يتخلل بين عروضه واندفاعه ففيه القولان المذكوران فى سبق الحدث: وقوله يجرى هذا القول فى دفع كل مناقض لاتقصير منه فيه يعني به هذه الحالة وان كان اللفظ مطلقا فاما اذا دفعه في الحال فالصلاة صحيحة بلاخلاف ومثال مايحتاج فى دفعه الي زمان ما اذا تنجس ثوبه أو بدنه واحتاج الى الغسل أو

أنه لايجزىء الاقتصار على تشهد واحد وهذان الوجهان غلط والاحاديث الصحيحة مصرحة بابطالهما والصواب جواز ذلك كله كما قدمناه ولكن (١) الافضل تشهد ام تشهدان امهما معافى الفضيلة: فيه ثلاثة أوجه واختار الرويانى تشهدا فقط اما اذا زاد على تشهدين وجلس فى كل ركعتين واقتصر على السلام فى الآخرة فوجهان حكاهما الرافعي وغيره أحدهما يجوز ويصح وتره كالوصلي نافلة مطلقة بتشهدات وسلام واحد فانه يجوز على المذهب الصحيح كما سنذكره قريباً ان شاء الله تعالي والثاني وهو الصحيح لايجوز ذلك لانه خلاف المنقول عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وبهذا قطع امام الحرمين وغيره قال الامام والفرق بينه وبين النوافل المطلقة أن النوافل المطلقة لاحصر لركعاتها وتشهداتها بخلاف الوتر واذا أراد الاتيان بثلاث ركعات ففى الافضل اوجه الصحيح ان الافضل أن يصليها مفصولة بسلامين لكثرة الاحاديث الصحيحة فيه ولكثرة العبادات فانه تتجدد النية ودعاء التوجه والدعاء فى آخر الصلاة والسلام وغير ذلك والثاني ان وصلها بتسليمة واحدة أفضل قاله الشيخ ابو زيد المروزى للخروج من الخلاف فان ابا حنيفة رحمه الله لايصحح المفصولة والثالث ان كان منفرداً فالفصل أفضل وان كان اماما فالوصل حتى تصح صلاته لكل المقتدين والرابع عكسه حكاه الرافعي وهل الثلاث الموصولة أفضل أم ركعة فردة فيه اوجه حكاها امام الحرمين وغيره الصحيح ان الثلاث افضل وبه قال القفال والثانى الفردة افضل قال امام الحرمين وغلا هذا القائل فقال الركعة الفردة افضل من احدي عشرة موصولة والثالث ان كان منفردا فالفردة افضل وان كان اماما فالثلاث الموصولة أفضل ثم ان الخلاف فى التفضيل بين الفصل والوصل انما هو فى الوصل بثلاث اما الوصل بزيادة على ثلاث فالفصل افضل منه بلاخلاف ذكره امام الحرمين والله اعلم ثم أن أوتر بركعة نوى بها الوتر وان اوتر باكثر واقتصر علي تسليمة نوى الوتر ايضا واذا فصل الركعتان بالسلام وسلم من كل ركعتين نوى بكل ركعتين ركعتين من الوتر هذا هو المختار وله ان ينوى غير هذا مما سبق بيانه فى أول صفة الصلاة *

(فرع) فى وقت الوتر اما أوله ففيه ثلاثة أوجه الصحيح المشهور الذى قطع به المصنف والجمهور انه يدخل بفراغه من فريضة العشاء سواء صلي بينه وبين العشاء نافلة ام لا وسواء اوتر بركعة ام باكثر فان أوتر قبل فعل العشاء لم يصح وتره سواء تعمده ام سها وظن أنه صلي العشاء ام ظن جوازه وكذا لو صلي العشاء ظانا أنه تطهر ثم احدث فتوضأ فأوتر فبان انه كان محدثا فى العشاء فوتره باطل والوجه الثانى يدخل وقت الوتر بدخول وقت العشاء وله أن يصليه قبلها حكاه امام الحرمين

(١) كذا بالاصل ولعل اداة الاستفهام سقطت من الناسخ

طيرت الريح ثوبه وابعدته ولو اصاب المصلي جرح وخرج منه دم علي سبيل الدفق ولم يلوث البشرة فقد قال في التتمة لاتبطل صلاته بحال لان المنفصل منه غير مضاف اليه ولعل هذا فيما اذا لم يمكن غسل موضع الانفتاق أو كان ماأصابه قليلا وقلنا القليل من الدم معفو عنه كما سيأتى والافقد صار ذلك من الطاهر فيجب غسله *

وآخرون وقطع به القاضي ابو الطيب قالوا سواء تعمدا أم سها والثالث انه إن أوتر بأكثر من ركعة دخل وقته بفعل العشاء وان أوتر بركعة فشرط صحتها أن يتقدمها نافلة بعد فريضة العشاء فأن أوتر بركعة قبل ان يتقدمها نفل لم يصح وتره وقال امام الحرمين ويكون تطوعا قال الرافعي ينبغي ان يكون في صحتها نفلا وبطلانها بالكلية الخلاف السابق فيمن احرم بالظهر قبل الزوال * وأما آخر وقت الوتر فالصحيح الذى قطع به المصنف والجمهور انه يمتد الي طلوع الفجر ويخرج وقته بطلوع الفجر وحكى المتولي قولا للشافعي انه يمتد الي ان يصلى فريضة الصبح وأما الوقت المستحب للاختيار فقطع المصنف والجمهور بان الافضل ان يكون الوتر آخر صلاة الليل فان كان لا يتهجد استحب أن يوتر بعد فريضة العشاء وسنتها في أول الليل وان كان له تهجد فالافضل تأخير الوتر ليفعله بعد التهجد ويقع وتره آخر صلاة الليل وقال امام الحرمين والغزالي تقديم الوتر في أول الليل أفضل وهذا خلاف ماقاله غيرهما من الاصحاب قال الرافعي يجوز أن يحمل نقلهما علي من لا يعتاد قيام الليل ويجوز ان يحمل علي اختلاف قول والامر فيه قريب وكل سائغ (قلت) والصواب التفصيل الذى سبق وانه يستحب لمن له تهجد تأخير الوتر ويستحب أيضا لمن لم يكن له تهجد ووثق باستيقاظه أواخر الليل اما بنفسه واما بايقاظ غيره ان يؤخر الوتر ليفعله آخر الليل لحديث عائشة رضى الله عنها قالت كان النبي صلي الله عليه وسلم يصلي من الليل فأذا بقي الوتر أيقظني فأوترت رواه مسلم وفي رواية له فاذا أوتر قال قومي فأوتري يا عائشة ودليل استحباب الايتار آخر الليل أحاديث كثيرة في الصحيح منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله صلي الله عليه وسلم من أوله وآخره وانتهى وتره الي السحر» رواه البخارى ومسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» رواه البخارى ومسلم وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «بادروا الصبح بالوتر» رواه مسلم وعن جابر رضى الله عنه قال «قال رسول صلى الله عليه وسلم من خاف الا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل» رواه مسلم بلفظه وهذا صريح فيما ذكرناه أولا من التفصيل ولا معدل عنه وأما حديث ابي الدرداء وابي هريرة رضي الله عنهما «أوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن

قال ﴿الشرط الثاني طهارة الخبث وهي واجبة في الثوب والبدن والمكان أما الثوب فان أصاب أحد كميه نجاسة فادى اجتهاده الي احدهما ففسله لم تصح صلاته علي أحد الوجهين لانه استيقن نجاسة الثوب ولم يستيقن طهارته﴾ *

النجاسة قسمان (احدهما) النجاسة التى لا تقع في مظنة العذر والعفر (والثانى) التي تقع فيها أما الاول فيجب الاحتراز عنه في ثلاثة أشياء في الثوب والبدن والمكان ويجوز ان يعلم قوله فهي واجبة بالميم لان اصحابنا نقلوا عن مالك ان ازالة النجاسة عنده لا تجب للصلاة وانما يستحب ويدل علي وجوب طهارة

حتى أموت صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى وألا انام الا على وتر رواهما مسلم وروى البخارى حديث أبى هريرة فمحمولان على من لا يثق بالقيام آخر الليل وهذا التأويل متعين ليجمع بينه وبين حديث جابر وغيره من الاحاديث السابقة من قوله صلى الله عليه وسلم وفعله والله أعلم *

(فرع) اذا اوتر قبل أن ينام ثم قام وتهجد لم ينقض الوتر على الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور بل يتهجد بما تيسر له شفعا وفيه وجه حكاه امام الحرمين وغيره من الخراسانيين انه يصلى من أول قيامه ركعة يشفعه ثم يتهجد ماشاء ثم يوتر ثانيا ويسمى هذا نقض الوتر والمذهب الاول لحديث طلق بن على رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا وتران في ليلة رواه ابوداود والترمذى والنسائي قال الترمذى حديث حسن *

(فرع) اذا استحببنا الجماعة فى التراويح استحبت الجماعة أيضا فى الوتر بعدها باتفاق الاصحاب فان كان له تهجد لم يوتر معهم بل يؤخره الى آخر الليل كما سبق فان أراد الصلاة معهم صلى نافلة مطلقة وأوتر آخر الليل وأما فى غير رمضان فالمشهور أنه لا يستحب فيه الجماعة وحكى الرافعي عن حكاية أبى الفضل بن عبدان وجهين فى استحبابها فيه مطلقا والمذهب الاول: والمذهب ان السنة أن يقنت فى الركعة الآخرة من صلاة الوتر فى النصف الاخير من شهر رمضان هذا هو المشهور فى المذهب ونص عليه الشافعي رحمه الله وفى وجه يستحب فى جميع شهر رمضان وهو مذهب مالك ووجه ثالث أنه يستحب فى الوتر فى جميع السنة وهو قول أربعة من كبار أصحابنا أى عبد الله الزبيرى وأبى الوليد النيسابورى وأبي الفضل بن عبدان وأبي منصور بن مهران وهذا الوجه قوى فى الدليل لحديث الحسن ابن على رضي الله عنهما السابق فى القنوت ولكن المشهور فى المذهب ماسبق وبه قال جمهور الاصحاب قال الرافعي وظاهر كلام الشافعي رحمه الله كراهة القنوت في غير النصف الآخر من رمضان قال ولو ترك القنوت فى موضع استحبه سجد للسهو ولو قنت حيث لا يستحبه سجد للسهو وحكى الرويانى وجها أنه يقنت فى جميع السنة بلا كراهة ولا يسجد للسهو لتركه من غير النصف الآخر من رمضان قال وهذا حسن وهو اختيار مشايخ طبرستان *

(فرع) فى موضع القنوت فى الوتر أوجه الصحيح المشهور بعد الركوع ونص عليه الشافعي رحمه الله من حرملة وقطع به الاكثرون وصححه الباقون والثانى قبل الركوع قاله ابن سريج والثالث يتخير بينهما حكاه الرافعي وسيأتى دليل الجميع ان شاء الله تعالى فاذا قلنا يقدمه على الركوع فالصحيح المشهور

الثوب قوله تعالى (وثيابك فطهر) وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لاسماء رضي الله عنها «حتيه ثم اقرضيه ثم اغسليه بالماء ثم صلي فيه» فان اصابه نجاسة وعرف موضعها منه فطريق ازالتها بالغسل كما سبق

---

(١) «حديث» أنه صلى الله عليه وسلم قال لاسماء حتيه ثم اقرضيه ثم اغسليه بالماء وصلى فيه تقدم في باب النجاسات *

أنه يقنت بلاتكبير وفيه وجه أنه يكبر بعد القراءة ثم يقنت ثم يركع مكبرا حكاه الرافعي رحمه الله *

(فرع) قال اصحابنا لفظ القنوت هنا كهو في الصبح ولهذا لم يذكره المصنف قالوا فيقنت باللهم اهدني فيمن هديت وبقنوت عمر رضي الله عنهما وقد سبق بيانهما في صفة الصلاة وهل الافضل تقديم قنوت عمر على قوله اللهم اهدني أم تأخيره فيه وجهان قال الروياني تقديمه أفضل قال وعليه العمل ونقل القاضي أبو الطيب في غير تعليقه عن شيوخهم تأخيره وهذا هو الذي نختاره لان قولهم اللهم اهدني ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا آكد واهم فقدم قال الروياني قال ابن القاص يزيد في القنوت ربنا لا تؤاخذنا الى آخر السورة واستحسنه وهذا الذي قاله غريب ضعيف والمشهور كراهة القراءة في غير القيام *

(فرع) حكم الجهر بالقنوت ورفع اليد ومسح الوجه كما سبق في قنوت الصبح *

(فرع) قال اصحابنا يستحب لمن أوتر بثلاث أن يقرأ بعد الفاتحة في الاولى سبح اسم ربك وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين واستدلوا له بالحديث الذي ذكره المصنف وسنذكره ان شاء الله تعالى وغيره *

(فرع) يستحب أن يقول بعد الوتر ثلاث مرات سبحان الملك القدوس وأن يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت علي نفسك ففيهما حديثان صحيحان في سنن أبي داود وغيره *

(فرع) اذا أوتر ثم اراد ان يصلي نافلة أم غيرها في الليل جاز بلا كراهة ولا يعيد الوتر كما سبق ودليله حديث عائشة رضي الله عنها وقد سئلت عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنا نعده سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد رواه مسلم وهو بعض حديث طويل وهذا الحديث محمول على انه صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد الوتر بيانا لجواز الصلاة بعد الوتر ويدل عليه أن الروايات المشهورة في الصحيحين عن عائشة مع رواية خلائق من الصحابة رضي الله عنهم في الصحيحين مصرحة بان آخر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل كانت وترا وفي الصحيحين

ولو قطع موضع النجاسة حصل الغرض ويلزمه ذلك اذا تعذر الغسل وامكن ستر العورة بالطاهر منه ولم ينقص من قيمته بالقطع اكثر من اجرة مثل الثوب لو استأجره وان لم يعرف موضع النجاسة من الثوب وكان يجوزه في كل جزء منه وجب غسل جميعه وكذلك في البدن ولا يجوز الاقتصار على غسل البعض لا بالتحري ولا دونه وان أفاد ذلك الشك في نجاسة الباقي لان حصول النجاسة في هذا الثوب متيقن واليقين

أحاديث كثيرة بالامر بكون آخر صلاة الليل وترا كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا » وقد تقدم قريبا عن الصحيحين » كقوله صلى الله عليه وسلم « صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة » رواه في الصحيحين من رواية ابن عمر رضى الله عنهما فكيف يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم مع هذه الاحاديث وأشباهها انه كان يداوم على ركعتين بعد الوتر وانما معناه ماذكرناه أولا من بيان الجواز وانما بسطت الكلام في هذا الحديث لانى رأيت بعض الناس يعتقد أنه يستحب صلاة ركعتين بعد الوتر جالسا ويفعل ذلك ويدعو الناس اليه وهذه جهالة وغباوة انسه بالاحاديث الصحيحة وتنوع طرقها وكلام العلماء فيها فاحذر من الاغترار به واعتمد ماذكرته أولا وبالله التوفيق *

(فرع) في بيان الاحاديث المذكورة في الكتاب في فضل الوتر : الاول حديث ابى أيوب رضى الله عنه قال « قال رسول الله ﷺ الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » رواه ابو داود باسناد صحيح بهذا اللفظ ورواه هكذا أيضا الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط البخارى ومسلم وأما الزيادة التي ذكرها المصنف فيه وهي قوله الوتر حق وليس بواجب فغريبة لا اعرفها اسنادا صحيحا ويغني عنها ماسأذكره من الادلة على عدم وجوب الوتر في فرع مذاهب العلماء فيه ان شاء الله تعالى (الثانى) حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي من الليل إحدى عشرة يوتر منها بواحدة رواه البخارى ومسلم (الثالث) حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر في الاولى سبح اسم ربك وفى الثانية (قل يا أيها الكافرون) وفي والثالثة (قل هو الله احد) (والمعوذتين) رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن ورواه ابو داود والنسائى وابن ماجه من رواية أبى بن كعب رواه الترمذى النسائي ابن ماجه من رواية ابن عباس لكن ليس في روايتهما ذكر المعوذتين وهو ثابت في حديث عائشة كما ذكرناه (الرابع) حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها رواه احمد بن حنبل في مسنده بهذا اللفظ (الخامس) قيل فان كان يعلم حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر رواه النسائي باسناد حسن ورواه البيهقى في السنن الكبيرة

لا يدفع بالشك ولو شقه نصفين لم يجز التحري فيهما لجواز ان يكون الشق في موضع النجاسة فيكونا نجسين ولو اصاب شيء رطب طرفا من هذا الثوب لا نحكم بنجاسته لانا لا نتيقن نجاسة موضع الاصابة ولو غسل احد نصفيه ثم غسل النصف الثاني فهو كما لو تيقن نجاسة الكل وغسله هكذا وفيه وجهان (احدهما) انه لا يطهر حتى يغسل الكل دفعة واحدة (واظهرهما) انه ان غسل مع النصف الثانى القدر الذى يجاوره من الاول طهر الكل وان لم يغسل الا النصف فى الدفعة الثانية طهر الطرفان وبقى المنتصف نجسا فى صورة التيقن ومجتنبا فى الصورة الاولى ولو نجس واحد من موضعين منحصرين او مواضع واشكل عليه كما لو تنجس أحد الكمين فادى اجتهاده الى نجاسة أحدهما فغسله وصلى فيه فهذه مسألة الكتاب وفى صحة صلاته

باسناد صحيح و قال يشبه أن يكون هذا اختصارا من حديثها فى الاتيار بتسع يعني حديثها السابق في الفرع قبله (السادس) حديث قنوت عمر بن الخطاب رضى الله عنه رواه أبوداود في سننه من رواية الحسن البصرى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس علي أبي بن كعب فكان يصلى لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم ألا فى النصف الباقى فاذا كان العشر الاواخر تخلف فصلي فى بيته فكانوا يقولون أبق بى» هذا لفظ أبي داود والبيهقي وهو منقطع لان الحسن لم يدرك عمر بل ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه ورواه أبوداود أيضا عن ابن سيرين عن بعض أصحابه أن أبي بن كعب أمهم يعنى فى رمضان وكان يقنت فى النصف الآخر منه وهذا أيضا ضعيف لانه رواية مجهول (السابع) حديث أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم «كان يقنت فى الوتر قبل الركوع» رواه أبوداود وضعفه وروى البيهقي القنوت فى الوتر من رواية ابن مسعود وأبى بن كعب وابن عباس رضى الله عنهم عن النبي صلي الله عليه وسلم وضعفها كلها وبين سبب ضعفها (الثامن) حديث ان النبي ﷺ قال إن الله زادكم صلاة وهى الوتر فصلوها من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر هذا الحديث رواه ابو داود والترمذى من رواية خارجة بن حذافة رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال إن الله قد امدكم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر هذا لفظ رواية أبي داود وفى رواية الترمذي فيما بين صلاة العشاء الي طلوع الفجر وفى إسناد هذا الحديث ضعف واشار البخارى وغيره من العلماء إلي تضعيفه قال البخارى فيه رجلان لا يعرفان إلا بهذا الحديث ولا يعرف سماع رواية بعضهم من بعض (التاسع) حديث جابر رضى الله عنه أن النبى صلي الله عليه وسلم قال من خاف الا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع الحديث رواه مسلم وقد سبق بيانه*

(فرع) فى لغات الفاظ الفصل الوتر - بفتح الواو وكسرها - لغتان وأبو أيوب الانصارى إسمه خالد بن زيد شهد بدرا والعقبة والمشاهد كلها مع رسول صلي الله عليه وسلم نزل عليه رسول الله صلي الله عليه وسلم حين قدم المدينة شهراً حتي ثبت ما كنه توفى فى الغزو بالقسطنطينية رضى الله عنه وأما أبى بن كعب فهو أبو المنذر ويقال أبو الطفيل شهد العقبة الثانية وبدرا ومناقبه كثيرة ومن أجلها أن النبى صلي الله عليه وسلم قرأ عليه (لم يكن الذين كفروا) السورة وقال امرني الله تعالي ان اقرأها عليك وحديثه هذا مشهور فى الصحيحين توفى بالمدينة سنة تسع عشرة

وجهان (احدهما) وينسب الي ابن سريج أنها تصح لحصول غلبة الظن بالطهارة (واصحهما) عند معظم الاصحاب أنها لا تصح لان الثوب واحد وقد تيقن نجاسته ولم يتيقن الطهارة فيستصحب اليقين وصار كما لو خفى موضع النجاسة ولم تنحصر فى بعض المواضع ولو فصل أحد الكمين عن الثوب واجتهد فيهما فهما كالثوبين ان غسل ما ظنه نجسا وصلي فيه جاز وان صلي فيما ظنه طاهرا جاز أيضا لانه لم يستيقن نجاسته

وقيل عشرين وقيل ثنتين وعشرين رضى الله عنه (قوله) الوتر حق أى مشروع مأمور به والتهجد هو الصلاة فى الليل بعد النوم *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى حكم الوتر مذهبنا أنه ليس بواجب بل هو سنة متأكدة وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم قال القاضي أبو الطيب هو قول العلماء كافة حتى أبو يوسف ومحمد قال وقال ابو حنيفة وحده هو واجب وليس بفرض فان تركه حتى طلع الفجر اثم ولزمه القضاء وقال الشيخ ابو حامد فى تعليقه الوتر سنة مؤكدة ليس بفرض ولا واجب وبه قالت الامة كلها إلا أبا حنيفة فقال هو واجب وعنه رواية انه فرض وخالفه صاحباه فقالا هو سنة قال ابو حامد قال ابن المنذر لا اعلم احداً وافق ابا حنيفة فى هذا * واحتج له بحديث أبى ايوب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « الوتر حق على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس » الخ وهو حديث صحيح كما سبق قريبا وعن علي بن ابى طالب رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال « ياهل القرآن أوتروا فان الله وتر يحب الوتر » رواه ابو داود والترمذى والنسائى وغيرهم قال الترمذى حديث حسن وعن بريدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا » رواه ابو داود وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن الله زادكم صلاة فحافظوا عليها وهى الوتر » وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبى صلي الله عليه وسلم « قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » رواه البخاري ومسلم وعن ابي سعيد الخدرى رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال « أوتروا قبل ان تصبحوا » وعن عائشة رضى الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فاذا اوتر قال قومى فأوتري ياعائشة » رواه مسلم وذكروا اقسية ومناسبات لاحاجة اليها مع هذه الاحاديث * واحتج اصحابنا والجمهور بحديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال جاء رجل من أهل نجد فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم خمس صلوات فى اليوم والليلة فقال هل علي غيرها فقال لا إلا أن تطوع وسأله عن الزكاة والصيام وقال فى آخره والله لا أزيد علي هذا ولا أنقص فقال النبى صلي الله عليه وسلم أفلح إن صدق » رواه البخارى ومسلم من طرق واستنبط الشيخ أبو حامد وغيره منه أربعة أدلة (أحدها) أن النبى صلي الله عليه وسلم أخبره أن الواجب من الصلوات إنما هو الخمس (الثانى) قوله هل علي غيرها قال لا

أصلا فاجتهاده متأيد باستصحاب أصل الطهارة بخلاف ماقبل الفصل ويجرى الوجهان فيما اذا نجس احدى يديه أو احدى اصابعه وغسل النجس عنده وصلي وكذلك فيما لو اجتهد فى ثوبين وغسل النجس عنده وصلي فيهما معا لانه استيقن النجاسة فى المجموع ولم يستيقن الطهارة لكن الاظهر ههنا الجواز وفرقوا بأن محل الاجتهاد الاشتباه بين الشيئين فاما اذا اشتبه عليه اجزاء الشيء الواحد

(الثالث) قوله صلى الله عليه وسلم إلا أن تطوع وهذا تصريح بان الزيادة علي الخمس إنما تكون بطوعا (الرابع) أنه قال لا أزيد ولا انقص فقال النبي صلي الله عليه وسلم أفلح ان صدق وهذا تصريح أنه لا يأثم بترك غير الخمس وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن فقال ادعهم الي شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فان هم أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فان هم أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله تعالي افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد الي فقرائهم رواه البخارى ومسلم وهذا من أحسن الادلة لان بعث معاذ رضي الله عنه إلي اليمن كان قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بقليل جداً وعن عبدالله بن محيريز عن رجل من بني كنانة يقال له الحدجي قال كان بالشام رجل يقال له أبو محمد قال الوتر واجب فرحت إلي عبادة - يعنى بن الصامت - فقلت أن أبا محمد يزعم أن الوتر واجب قال كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن لم يضيع منهن شيئا جاء وله عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن ضيعهن استخفافا بحقهن جاء ولا عهد له إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة هذا حديث صحيح رواه مالك فى الموطأ وابوداود والنسائى وغيرهم وعن علي رضى الله عنه قال ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة ولكنه سنها رسول صلى الله عليه وسلم رواه الترمذى والنسائى وآخرون قال الترمذى حديث حسن وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال الوتر امر حسن جميل عمل به النبى صلي الله عليه وسلم والمسلمون من بعده وليس بواجب رواه الحاكم وقال صحيح علي شرط البخارى ومسلم وعن ابن عمر رضي عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يصلى الوتر علي راحلته ولا يصلي عليها المكتوبة » رواه البخارى ومسلم واستدل به الشافعي والاصحاب على ان الوتر ليس بواجب (فان قيل) لا دلالة فيه لان مذهبكم ان الوتر واجب علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان سنة فى حق الامة فالواجب أن يقال لو كان على العموم لم يصح علي الراحلة كالمكتوبة وكان من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم جواز هذا الواجب الخاص عليه علي الراحلة فهذه الاحاديث هي التى يعتمدها فى المسألة * واستدل اصحابنا باحاديث كثيرة مشهورة غير ما سبق لكن اكثرها ضعيفة لا استحل الاحتجاج بها فيما ذكرته من الاحاديث الصحيحة ابلغ كفاية ومن الضعيف الذى احتجوا به حديث أبي جناب - بجيم ونون - عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم قال « ثلاث هن علي فرائض

قلا يؤمر فيه بالاجتهاد ولهذا لا يجتهد اذا خفى عليه موضع النجاسة ولم ينحصر فى موضعين أو مواضع مخصوصة وإذا كان كذلك فتأثير الاجتهاد فيه أضعف ولو غسل احدى الكمين بالاجتهاد وفصله عن الباقى فجواز الصلاة فيما لم يغسله وحده على الخلاف واذا غسل أحد الثوبين بالاجتهاد تجوز الصلاة فى كل

وهن لكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحي» رواه البيهقي وقال ابو جناب الكلبي اسمه يحيي بن أبي حيينه ضعيف وهو مدلس وانما ذكرت هذا الحديث لابين ضعفه واحذر من الاغترار به قال اصحابنا ولانها صلاة لاتشرع لها الاذان ولا الاقامة فلم تكن واجبة علي الاعيان كالضحى وغيرها واحترزوا بقولهم علي الاعيان من الجنازة والنذر :واما الاحاديث التى احتجوا بها فمحمولة على الاستحباب والندب المتأكد ولا بد من هذا التأويل للجمع بينها وبين الاحاديث التي استدللنا بها فهذا جواب يعمها ويجاب عن بعضها خصوصا بجواب آخر فحديث أبى أيوب لايقولون به لان فيه فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل وهم يقولون لايكون الوتر إلا ثلاث ركعات وحديث عمر بن شعيب فى إسناد المثنى بن الصباح وهو ضعيف وحديث بريدة فى روايته عبيدالله بن عبدالله العتكى ابو المنيب والظاهر انه منفرد به وقد ضعفه البخارى وغيره ووثقه ابن معين وغيره وادعي الحاكم انه حديث صحيح والله أعلم *

(فرع) فى مذاهبهم في فعل الوتر علي الراحلة فى السفر مذهبنا :انه جائز على الراحلة فى السفر كسائر النوافل سواء كان له عذر ام لا وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم فمنهم علي بن أبي طالب وأبن عمر وابن عباس وعطاء والثورى ومالك واحمد واسحق وداود وقال ابو حنيفة وصاحباه لايجوز الا لعذر * دليلنا حديث ابن عمر ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يوتر علي راحلته فى السفر رواه البخارى ومسلم *

(فرع) في مذاهبهم في وقت الوتر واستحباب تقديمه وتأخيره :قال ابن المنذر اجمع أهل العلم على ان ما بين صلاة العشاء إلي طلوع الفجر وقت للوتر ثم حكى عن جماعة من السلف أنهم قالوا يمتد وقته الى أن يصلي الصبح وعن جماعة انهم قالوا يفوت لطلوع الفجر وممن استحب الاتيان اول الليل ابو بكر الصديق وعثمان بن عفان وابو الدرداء وأبو هريرة ورافع بن خديج وعبدالله بن عمرو بن العاص لما أسن رضي الله عنهم وممن استحب تأخيره إلي آخر الليل عمر بن الخطاب وعلى وابن مسعود ومالك والثورى وأصحاب الرأى رضى الله عنهم وهو الصحيح في مذهبنا كما سبق وذكرنا دليله *

(فرع) فى مذاهبهم فى عدد ركعات الوتر :قد سبق ان مذهبنا ان أقله ركعة واكثره احدى عشرة

واحد منهما وحده بلا خلاف ولو اشتبه عليه ثوبان طاهر ونجس أو أثواب بعضها طاهر وبعضها نجس فيجتهد كما سبق فى الاواني فان لم يغلب علي ظنه شيء وامكنه غسل واحد ليستصحبه فى صلاته لزمه ذلك والا فهو كما لو لم يجد الا ثوبا نجسا وسيأتى حكمه فى الشرط الثالث ولو غلب علي ظنه طهارة أحد الثوبين واستصحبه ثم تغير اجتهاده عمل بمقتضي الاجتهاد والثاني فى أظهر الوجهين كما فى القبلة بخلاف

وفى وجه ثلاث عشرة ومابين ذلك جائز وكلما قرب من اكثره كان افضل وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم *وقال ابو حنيفة لايجوز الوتر الاثلاث ركعات موصولة بتسليمة واحدة كهيئة المغرب قال لوأوتر بواحدة او بثلاث بتسليمتين لم يصح ووافقه سفيان الثورى قال اصحابنا لم يقل أحد من العلماء ان الركعة الواحدة لايصح الايناربها غيرهما ومن تابعهما واحتج لهم بحديث محمد بن كعب القرظي ان النبى صلى الله عليه وسلم «نهي عن البتيراء» وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال الوتر ثلاث كوتر النهار المغرب قال البيهقى هذا صحيح عن ابن مسعود من قوله وروى مرفوعا وهو ضعيف وعن ابن مسعود أيضا ما أجزأت ركعة قط وعن عائشة ان النبى صلي الله عليه وسلم «كان لا يسلم في ركعتى الوتر» رواه النسائى باسناد حسن *واحتج أصحابنا بحديث ابن عمر ان النبي صلي الله عليه وسلم قال «صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة» رواه البخارى ومسلم وعن ابن عمر أيضا أن النبى صلي الله عليه وسلم قال «الوتر ركعة من آخر الليل» رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ قالت «كان يصلى من الليل إحدى عشرة ركعة يسلم كل ركعتين ويوتر منها بواحدة» رواه البخارى ومسلم وعن ابي أيوب ان النبى صلي الله عليه وسلم قال «الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» حديث صحيح رواه ابو داود باسناد صحيح وصححه الحاكم وسبق بيانه وعن عائشة قالت «كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس فى شيء إلا في آخرها» رواه مسلم وعن أبي هريرة عن النبى ﷺ قال «لا توتروا بثلاث اوتروا بخمس او بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب» رواه الدارقطنى وقال اسناده كلهم ثقات والاحاديث فى المسألة كثيرة فى الصحيح وفيما ذكرته كفاية قال البيهقى وقد رؤينا عن جماعة من الصحابة رضي

الاوانى حيث لا يعمل فيها بالاجتهاد الثانى علي النص المسبق انه يلزم منه نقض الاجتهاد بالاجتهاد *

قال ﴿ ولو القى طرف عمامته على نجاسة بطلت صلاته وان كان لا يتحرك بحركته ولو قبض طرف حبل ملقى علي نجاسة بطلت صلاته ان كان الملاقى للنجاسة يتحرك بحركته والا فوجهان ولو كان علي ساجور كلب أو عنق حمار عليه نجاسة فوجهان مرتبان واولي بالجواز ولو كان رأس الحبل تحت رجله فلا بأس لانه ليس حاملا

ما لبسه المصلي يجب أن يكون طاهرا سواء كان يتحرك بحركته فى قيامه وقعوده أو كان يتحرك بعض اطرافه كذبابة العمامة وكما لا يجوز ان يكون شيء من ملبوسه نجسا لا يجوز ان يكون ملاقيا للنجاسة فلو القى طرف عمامته علي ارض نجسة او عين نجسة بطلت صلاته وان لم يتحرك بحركته لانها ملبوسة له ومعدودة من ثيابه فصار كما لو لبس قميصا طويلا لا يرتفع ذيله بارتفاعه وكان نجسا لا تصح صلاته وذكر الصيدلاني وآخرون ان عند أبي حنيفة ان لم يتحرك طرف العمامة الملقى علي النجاسة بحركته جازت صلاته فليكن قوله

الله عنهم التطوع او الوتر بركعة واحدة مفصولة عما قبلها ثم رواه من طرق باسانيدها عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص وتميم الدارمي وأبي موسى الاشعري وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب ومعاوية وغيرهم رضي الله عنهم: والجواب عما احتجوا به من حديث البيراء أنه ضعيف ومرسل وعن قول ابن مسعود الوتر ثلاث أنه محمول على الجواز ونحن نقول به وان اريد به انه لا يجوز إلا ثلاث فالاحاديث الصحيحة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم مقدمة عليه: والجواب عن قوله ما أجزأته صلاة ركعة قط أنه ليس بثابت عنه ولو ثبت حمل علي الفرائض فقد انه ذكره داعلي ابن عباس في قوله ان الواجب من الصلاة الرباعية في حال الخوف ركعة واحدة فقال ابن مسعود ما أجزأته ركعة من المكتوبات قط والجواب عن حديث عائشة أنه محمول علي الايتار بتسع ركعات بتسليمة واحدة كما سبق بيانه في موضعه او يحمل علي الجواز جمعا بين الادلة والله أعلم *

(فرع) في مذاهبهم فيما يقرأ من أوتر بثلاث ركعات قد ذكرنا ان مذهبنا انه يقرأ بعد الفاتحة في الاولي سبح وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد مرة والمعوذتين وحكاه القاضي عياض عن جمهور العلماء وبه قال مالك وأبو داود: وقال أبو حنيفة والثوري واسحق كذلك الا أنهم قالوا لا تقرأ المعوذتين وحكي عن احمد مثله ونقله الترمذي عن أكثر العلماء من الصحابة ومن بعدهم دليلنا حديث عائشة رضي الله عنها الذي احتج به المصنف وقد بينا أنه حديث حسن في فرع بيان الاحاديث واعتمدوا أحاديث ليس فيها ذكر المعوذتين وتقدم عليها حديث عائشة باثبات المعوذتين فان الزيادة من الثقة مقبولة والله أعلم *

وان كان لا يتحرك بحركته معلما بالحاء لذلك ولو قبض طرف حبل او ثوب وطرفه الآخر نجس اوملقي على نجاسة فان كان يتحرك ذلك الطرف بارتفاعه وانخفاضه بطلت صلاته لانه حامل للشيء النجس اولما هو متصل بالنجاسه وان كان لا يتحرك فوجهان (احدهما) تبطل صلاته كما في العمامة لانه حامل لشيء متصل بالنجاسة (والثاني) أنها لا تبطل لان الطرف الملاقي للنجاسة ليس محمولا له فانه لا يرتفع بارتفاعه بخلاف العمامة فانها منسوبة اليه لبسا والمصلي مأخوذ بطهارة ثيابه وكلام الاكثرين يدل علي أن الوجه الاول ارجح عندهم ولو كان طرف الحبل ملقى على ساجور كلب أو مشدوداً به فوجهان مرتبان علي الصورة السابقة وهذه الصورة أولي بصحة الصلاة لان بين الكلب وطرف الحبل واسطة وهي الساجور فيكون ابعد عن النجاسه ولو كان طرف الحبل على الكلب فهو والصورة السابقة سواء ولو كان طرف الحبل علي موضع طاهر من حمار وعليه نجاسة في موضع آخر فالخلاف فيه مرتب وهذه الصورة أولي بالصحة من صورة الساجور لان الساجو قد يعد من توابع الحبل واجزائه بخلاف الحمار هكذا رتب المسائل امام الحرمين وصاحب الكتاب في الوسيط وأشار ههنا الى معظم الغرض واذا تركت الترتيب وقلت أخذ بطرف حبل طرفه الآخر نجس أو متصل بنجاسة حصل في الجواب ثلاثة اوجه (أحدها) تصح (والثاني) لا (والثالث) ان كان الطرف

(فرع) في مذاهبهم فيمن أوتر بثلاث هل يفصل الركعتين عن الثالثة بسلام: فذكرنا اختلاف اصحابنا في الافضل من ذلك وان الصحيح عندنا ان الفصل افضل وهو قول ابن عمر ومعاذ القارىء وعبد الله بن عياش ابن ابي ربيعة ومالك واحمد واسحق وابي ثور وقال الاوزاعي كلاهما حسن وقال ابو حنيفة لا تجوز الا موصولات وقد سبق بيان الادلة عليه *

(فرع) في مذاهبهم في القنوت في الوتر: قد ذكرنا ان المشهور من مذهبنا انه يستحب القنوت فيه في النصف الاخير من شهر رمضان خاصة وحكاه ابن المنذر وابي بن كعب وابن عمر وابن سيرين والزبيري ويحيى بن وثاب ومالك والشافعي واحمد وحكي عن ابن مسعود والحسن البصري والنخعي واسحق وابي ثور انهم قالوا يقنت فيه في كل السنة وهو مذهب ابي حنيفة وهو رواية عن احمد وقال به جماعة من اصحابنا كما سبق وعن طاوس انه قال القنوت في الوتر بدعة وهي رواية عن ابن عمر *

(فرع) في مذاهبهم في محل الوتر: قد ذكرنا ان الصحيح في مذهبنا انه بعد رفع الرأس من الركوع وحكاه ابن المنذر عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وسعيد بن جبير رضي الله عنهم قال به اقول وحكى القنوت قبل الركوع عن عمر وعلي رضي الله عنهما أيضا وعن ابن مسعود وأبي موسى الاشعري والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وأنس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة السلماني وحميد الطويل وعبد الرحمن بن ابي ليلى واصحاب الرأي واسحق وحكى عن أيوب السختياني واحمد بن حنبل أنهما جائزان وقد سبقت أدلة المسألة في قنوت الصبح وسبق هناك مذاهبهم في استحباب رفع اليدين ومما احتج به للقنوت قبل الركوع مارى عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « كان يوتر بثلاث يسلم منهن ويقنت قبل الركوع وهذا حديث ضعيف ضعفه بن المنذر وابن خزيمة وغيرهما من الائمة وحديث آخر عن ابن مسعود رفعه مثل حديث أبي وهو ضعيف ظاهر الضعف *

(فرع) في مذاهبهم في نقض الوتر: قد ذكرت أن مذهبنا المشهور انه اذا اوتر في أول الليل ثم تهجد لا ينقض وتره بل يصلي ما شاء شفعا وحكاه القاضي عياض عن أكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وسعد وعمار بن ياسر وابن عباس وعائذ بن عمرو وعائشة وطاوس وعلقمة والنخعي

الآخر نجسا او متصلا بعين النجاسة كما لو كان في عنق كلب فلا تصح وإن كان متصلا بشيء طاهر وذلك الطاهر متصل بنجاسة كما لو كان مشدودا في ساجور او خرقة وهما في عنق كلب او كان عنق حمار وعليه حمل نجس فلا بأس وهكذا أورد الخلاف الصيدلاني وتابعه صاحب التهذيب ثم أعرف ههنا أمورا (أحدها) أن فرض صاحب الكتاب الصورة فيما اذا قبض بيده على طرف الحبل ليس لتخصيص الحكم بالقبض بل لو شده في يده او رجله أو في وسطه كان كما لو قبض عليه على أن صاحب

وابي مجلز والاوزاعي ومالك واحمد وابي ثور رضي الله عنهم وقالت طائفة ينقضه فيصلي في أول تهجده ركعة تشفعه ثم يتهجد ثم يوتر في آخر صلاته حكاه ابن المنذر عن عثمان بن عفان وعلي وسعد وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعمرو بن ميمون بن واسيرين واسحق رضي الله عنهم دليلنا السابق عن طلق بن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «لا وتران في ليلة» وقد سبق أن الترمذي قال هو حديث حسن ولان الوتر الاول مضي على صحته فلا يتوجه إبطاله بعد فراغه ودليل هذه المسائل المختلف فيها يفهم مما سبق في هذا الفصل فحذفتها هنا اختصاراً لطول الكلام وبالله التوفيق * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وآكد هذه السنن الراتبة مع الفرائض سنة الفجر والوتر لانه ورد فيهما ما لم يرد في غيرهما وأيهما أفضل فيه قولان قال في الجديد الوتر افضل لقوله صلي الله عليه وسلم «إن الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر» وقال صلى الله عليه وسلم « من لم يوتر فليس منا » ولانه مختلف في وجوبه وسنة الفجر مجمع علي كونها سنة فكان الوتر آكد وقال في القديم سنة الفجر آكد لقوله صلي الله عليه وسلم «صلوها ولو طردتكم الخيل» ولانها محصورة لا تحتمل الزيادة والنقصان فهي بالفرائض أشبه من الوتر ﴾ *

التهذيب جعل صورة الشد أولي بالمنع حيث الحقها بمسألة العمامة ولم يحك فيها خلافا وفي القبض باليد روى الوجوه الثلاثة (الثاني) الفرق بين أن يكون الطرف الملقى على النجاسة يتحرك بحركته وبين أن لا يتحرك في الجزم بالمنع في الحالة الاولي وتخصيص الخلاف بالحالة الثانية لم أره إلا للمصنف وإمام الحرمين ومن تابعهما وعامة الاصحاب ارسلوا الكلام إرسالا سواء منهم من جزم بالمنع ومن أثبت الخلاف (الثالث) أطلق الكلام في الكلب وهكذا فعل الشيخ أبو محمد والصيدلاني وابن الصباغ وفصل الاكثرون وقالوا ان كان الكلب صغيرا او ميتا وطرف الحبل مشدود عليه بطلت صلاته بلا خلاف لانه حامل للنجاسة ويعنون به انه لو مشى لجره وان كان الكلب كبيرا حيا فاصح الوجهين أنها تبطل ايضا لانه حامل لشيء متصل بالنجاسة والثاني لا لانه يمشي باختياره وله قوة الامتناع وإذا كان مشدودا في سفينة وموضع الشد طاهر وفي السفينة نجاسة فان كانت صغيرة تنجر بالجر فهي كالكلب وإن كانت كبيرة فلا بأس كما لو كان مشدودا في باب دار فيها نجاسة وحكوا وجها بعيدا في السفينة الكبيرة أيضا ويعرف من هذا الفصل صحة قولنا من قبل ان قضية كلام الاكثرين ترجيح وجه البطلان (الرابع) قوله علي ساجور كلب او عنق حمار عليه نجاسة يفهم أن الشد ليس بشرط بل يجري الخلاف عند حصول الاتصال والالتقاء والعراقيون من اصحابنا اطبقوا علي التسوية في الشد ولعل السبب فيه انهم ينظرون إلي الانجرار عند الجر ولا يكون ذلك إلا بتقدير الشد ثم اتفقت الطوائف على أنه لو جعل رأس الحبل تحت رجله صحت صلاته في الصور جميعها لانه ليس حاملا لنجاسة ولا لما هو متصل بنجاسة وما تحت قدمه

﴿ الشرح ﴾ الحديثان الاولان سبق بيانهما في مسائل الوتر وأما حديث سنة الفجر فرواه أبو داود في سننه من رواية أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل » وفي اسناده من اختلف في توثيقه ولم يضعفه أبو داود وعن عائشة رضي الله عنها قالت « لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر » رواه البخاري ومسلم وعنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » رواه مسلم وعنها « ما رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في شيء من النوافل أسرع منه الى الركعتين قبل الفجر » رواه مسلم * أما حكم المسئلة قال اصحابنا أفضل النوافل التي لا تسن لها الجماعة السنن الراتبة مع الفرائض وأفضل الرواتب الوتر وسنة الفجر وأيهما أفضل فيه قولان الجديد الصحيح الوتر أفضل والقديم أن سنة الفجر أفضل وقد ذكر المصنف دليلهما وحكى صاحب البيان والرافعي وجها أنهما سواء في الفضيلة فاذا قلنا بالجديد فالذي قطع به المصنف والجمهور أن سنة الفجر تلي الوتر في الفضيلة للاحاديث التي ذكرتها وفيه وجه حكاه الرافعي عن أبي اسحق المروزي أن صلاة الليل أفضل من سنة الفجر وهذا الوجه قوي في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » وفي رواية لمسلم ايضا « الصلاة في جوف الليل » ثم أفضل الصلوات بعد الرواتب والتراويح الضحى ثم ما يتعلق بفعل كركعتي الطواف اذا لم نوجبهما وركعتي الاحرام وتحية المسجد ثم سنة الوضوء وأما قول المصنف وسنة الفجر مجمع على كونها سنة فكذا يقوله أصحابنا وقد نقل القاضي عياض عن الحسن البصري أنه أوجبها للاحاديث وحكاه بعض أصحابنا عن بعض الحنفية والله أعلم *

(فرع) في مسائل تتعلق بالسنن الراتبة (إحداها) قد سبق أنه اذا صلى اربعا قبل الظهر أو بعدها أو قبل العصر يستحب أن يكون بتسليمتين ويجوز بتسليمة بتشهد وبتشهدين فاذا صلى اربعا بتسليمتين ينوي بكل ركعتين ركعتين من سنة الظهر واذا صلاها بتسليمة وتشهدين فقد سبق في باب صفة الصلاة خلاف في انه هل يسن قراءة السورة في الاخيرتين كالخلاف في الفريضة (الثانية) يستحب تخفيف سنة الفجر وقد

طاهر فاشبه ما لو صلى على بساط طرفه الآخر نجس *

قال ﴿ واما البدن فيجب تطهيره كما سبق في الطهارة وفيه مسألتان (أحداهما) إذا وصل عظمه بعظم نجس وجب (ح و) نزعه وإن كان يخاف الهلاك على المنصوص ولكن اذا كان متعديا في الجبر بان وجد عظما طاهرا واذا لم يكتس العظم باللحم فان استتر سقط حكم النجاسة عنه فان مات قبل النزع لم ينزع على النص لانه ميت كله وفيه قول مخرج انه لا ينزع عند خوف الهلاك ﴾ *

قوله فيجب تطهيره كما سبق في الطهارة لا اختصاص له بالبدن بل حكم ازالة النجاسة فيه وفي الثوب والمكان واحد فلو ذكر هذا الكلام عند قوله وهي واجبة في الثوب والبدن والمكان لكان أحسن الا أن يريد به الاشارة الى الاستنجاء أيضا فان النجاسة التي تصيب البدن تنقسم الى ما يزال

سبق فى باب صفة الصلاة فى فصل قراءة السورة أنه يسن أن يقرأ فيها بعد الفاتحة قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا الآية وفى الثانية قل ياأهل الكتاب تعالوا الآية أوقل ياأيها الكافرون وقل هو الله احد وذكرنا هناك أحاديث صحيحة فى هذا ومما يستدل به لايستحب تخفيفها حديث عائشة رضي الله عنها قالت «كان النبى صلي الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتي انى لاقول هل قرأ بام الكتاب» رواه البخارى ومسلم وعنها قالت «كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي ركعتى الفجر اذا سمع الاذان ويخففهما» رواه البخارى ومسلم (الثالثة) السنة ان يضطجع علي شقه الايمن بعد صلاة سنة الفجر ويصليها فى اول الوقت ولا يترك الاضطجاع ما امكنه فان تعذر عليه فصل بينهما وبين الفريضة بكلام

بالماء لاغير وإلي مايخفف بالحجر ونحوه وهذا من خاصية البدن ثم تكلم ههنا فى مسألتين (أحداهما) وصل العظم ومن انكسر عظم من عظامه فجبره بعظم طاهر فلابأس وإن جبره بعظم نجس وينبغى أن يتذكر أولا ان هذا يتفرع علي ظاهر المذهب فى نجاسة العظام فينظر ان احتاج إلي الجبر ولم يجد عظما طاهرا يقوم مقامه فهو معذور للضرورة وليس عليه نزعه وإن لم يحتج اليه أو وجد طاهرا يقوم مقامه فيجب عليه النزع ان كان لايخاف الهلاك ولاتلف عضو من أعضائه ولاشيئا من المحذورات المذكورة في التيمم فان لم يفعل أجبره السلطان عليه ولم تصح صلاته معه لانه حامل لنجاسة يمكنه ازالتها وقد تعدى بحملها ولاعبرة بالالم الذى يلحقه ولايخاف منه ولافرق بين ان يكتسي باللحم وبين ان لايكتسي خلافا لابى حنيفة حيث قال اذا اكتسى باللحم لم يجب النزع وان كان لايخاف الهلاك : لنا أنه حامل لنجاسة اصابته من خارج ولم تحصل فى معدن النجاسة فيلزمه الازالة عند القدرة كما لو كانت علي ظاهر البدن ومال امام الحرمين الي ماذكره ابو حنيفة وذكر القاضي ابن كج أن ابا الحسين حكاه عن بعض الاصحاب وان خاف من النزع الهلاك اوما فى معناه ففى وجوب النزع وجهان (أحدهما) يجب لتفريطه ولو لم ينزع لكان مصليا عمره مع النجاسة ونحن نحتمل سفك الدم فى ترك صلاة واحدة (والثانى) وهو المذهب انه لايجب ابقاء للروح كما لو كان عليه نجاسه يخاف من غسلها التلف لايجب عليه غسلها بل يحرم وهذا فى حالة الحياة اما لو مات قبل النزع فهل ينزع منه العظم الذى يجب نزعه فى الحياة فيه وجهان أظهرهما وهو الذى نص عليه فى المختصر وغيره انه لاينزع لان فيه مثلة وهتكا لحرمة الميت ولان النزع فى حالة الحياة انما أمر به محافظة علي شرائط الصلاة فاذا مات زال التكليف وسقط التعبد (والثاني) انه ينزع لئلا يلقى الله تعالي حاملا للنجاسة ومنهم من خصص هذا الوجه بما اذا لم يستتر باللحم وقطع بنفي النزع بعد الموت عند استتاره ولنعد الي مايتعلق بلفظ الكتاب قوله وجب نزعه وان كان يخاف الهلاك علي المنصوص الخلاف فى وجوب النزع يرجع الي حالة خوف الهلاك وليس هو مختلفا فيه علي الاطلاق وقوله ولكن اذا كان متعديا

ودليل تقديمها حديث عائشة السابق فى المسألة قبلها ودليل الاضطجاع أحاديث صحيحة منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت «كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا صلي ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن» رواه البخارى وعنها قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فذكرت صلاة الليل ثم قالت فاذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع علي شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة» رواه مسلم وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم «إذا صلي أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع علي يمينه فقال له مروان بن الحكم اما يجزى احدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه قال لا» حديث صحيح رواه ابو داود باسناد صحيح علي شرط البخارى ومسلم ورواه الترمذى مختصراً عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم «إذا صلي أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه» قال الترمذى حديث حسن صحيح وعن عائشة رضى الله عنها قالت «كان النبي صلي الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع» رواه البخارى ومسلم وقولها حدثني والا اضطجع يحتمل وجهين أحدهما أن يكون صلي الله عليه وسلم يضطجع يسيراً ويحدثها وإلا فيضطجع كثيراً والثانى أنه صلي الله عليه وسلم فى بعض الاوقات القليلة كان

فى الجبر لا يختص بقولنا يوجب النزع عند خوف الهلاك بل حيث وجب النزع أما وفاقا وهو حالة عدم الخوف أو علي أحد المذهبين في حالة الخوف فشرطه ان يكون متعديا فى الجبر وقوله فى آخر المسألة وفيه قول مخرج أنه لا ينزع عند خوف الهلاك هو المقابل لقوله ههنا وان كان يخاف الهلاك علي المنصوص ولا تعلق له بقوله لم ينزع علي النص لانه ميت كله وتعبيره عن الخلاف فى وجوب النزع بالقولين المنصوص والمخرج من تفرداته وسائر الاصحاب لم يطلقوا فى المسألة إلا وجهين كما قدمنا ورجحوا القول بعدم الوجوب وإيراده يشعر بترجيح الوجوب ويجوز أن يقال إنما عبر عن وجوب النزع بالمنصوص لان الشافعي رضي الله عنه قال فى المختصر ولا يصل ما انكسر من عظمه الا بعظم ما يؤكل لحمه ذكيا وان رقعه بعظم ميتة أجبره السلطان علي قلعه وهذا مطلق يتناول حالة الخوف وعدمه ولك ان تعلم قوله وان كان يخاف الهلاك بالحاء لان الصيدلانى روى عن ابى حنيفة أنه لا ينزع عند خوف الهلاك سواء التحم أو لم يلتحم وعند الالتحام لا ينزع خيف الهلاك أم لم يخف وقوله بان وجد عظما طاهراً معناه عظما طاهراً يقوم مقام العظم النجس عند الحاجة الي الجبر وإلا فالتعدى لا يحصل بمجرد وجدان العظم الطاهر وقوله واذا لم يستتر العظم باللحم فان استتر سقط حكم نجاسته جواب عن الوجه الذى ذكرنا أن إمام الحرمين مال اليه والظاهر عند الجمهور انه لا فرق بين ان يستتر أولا يستتر حيث أوجبنا النزع فليكن قوله واذا لم يستتر معلما بالواو لانه جعله مشروطا وكذا قوله سقط حكم نجاسته وقوله فان مات قبل النزع لم ينزع علي النص لعلك تقول ما معنى قوله لم ينزع معناه انه لا يجوز النزع ام انه لا يجب والجواب أن

يترك الاضطجاع بيانا لكونه ليس بواجب كما كان يترك كثيرا من المختارات في بعض الاوقات بيانا للجواز كالوضوء مرة مرة ونظائره ولا يلزم من هذا أن يكون الاضطجاع وتركه سواء ولا بد من أحد هذين التأويلين للجمع بين هذه الرواية وروايات عائشة السابقة وحديث أبي هريرة المصرح بالامر بالاضطجاع والله أعلم وقد نقل القاضي عياض في شرح مسلم استحباب الاضطجاع بعد سنة الفجر عن الشافعي واصحابه ثم أنكره عليهم وقال قال مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة ليس هو سنة بل سموه بدعة واستدل بان أحاديث عائشة في بعضها الاضطجاع قبل ركعتي الفجر بعد صلاة الليل وفي بعضها بعد ركعتي الفجر وفي حديث ابن عباس قبل ركعتي الفجر فدل على أنه لم يكن مقصودا وهذا الذي قاله مردود بحديث أبي هريرة الصريح في الامر بها وكونه صلى الله عليه وسلم اضطجع في بعض الاوقات او أكثرها او كلها بعد صلاة الليل لا يمنع أن يضطجع أيضا بعد ركعتي الفجر وقد صح اضطجاعه بعدها وأمره به فتعين المصير اليه ويكون سنة وتركه يجوز جمعا بين الادلة وقال البيهقي في السنن الكبير أشار الشافعي إلى أن المراد بهذا الاضطجاع الفصل بين النافلة والفريضة فيحصل بالاضطجاع والتحدث أو التحول من ذلك المكان أو نحو ذلك ولا يتعين الاضطجاع هذا ما نقله البيهقي والمختار الاضطجاع لظاهر حديث ابي هريرة واما مارواه البيهقي عن ابن عمر أنه قال هي بدعة فاسناده ضعيف ولانه نفي فوجب تقديم الاثبات عليه والله أعلم (الرابعة) يستحب عندنا وعند أكثر العلماء قبل السنن الراتبة في التشهر لكتاب الحضر آكد وسنوضح المسألة بفروعها ودليلها ومذاهب العلماء فيها في باب صلاة المسافرين إن شاء الله تعالى ومما تقدم الاستدلال بحديث أبي قتادة رضي الله عنه الطويل المشتمل على معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم

قضية التعليل بهتك الحرمة انه لا يجوز وقضية التعليل الثاني انه لا يجب وقد اختلف كلام الناقلين في الوجه المقابل له وهو انه ينزع منهم من روى الوجوب ومنهم من قال الاولى النزع وقوله لانه ميت كله لفظ الشافعي رضي الله عنه قال في المختصر فان مات صار ميتا كله والله حسيبه اي محاسبه فان شاء عفا عنه وان شاء عذبه واختلفوا في معنى قوله صار ميتا منهم من قال اراد أنه صار نجسا كله مثل ذلك العظم فلا معنى لقائه واستخرجوا من هذا اللفظ أن له قولا في نجاسة الادمي بالموت ومنهم من قال اراد انه سقط عنه حكم التكليف بالموت وكنا نأمره بالقلع لحق الصلاة فلا حاجة الى النزع الآن واعلم أن مداواة الجرح بالدواء النجس والخيط النجس كالوصل بالعظم النجس فيجب النزع حيث يجب نزع العظم النجس وكذا الوشق موضعا من بدنه وجعل فيه دما وكذا الوشم يده بالنؤورة أو العظم فانه ينجس عند الغزالي وحكى عن تعليق الفراء انه يزال الوشم بالعلاج فان لم يمكن إلا بالجرح لا يجرح ولا اثم عليه بعد التوبة *

قال (الثانية) قال صلى الله عليه وسلم «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة وعلة تحريم الوصل ان الشعر أما ان يكون نجسا أو شعرا جنبيا لا يحل النظر اليه وان كان

وجمل من الفوائد والاحكام والآداب قال فيه انهم «كانوا معرسول الله صلي الله صلى الله عليه وسلم في سفر فناموا عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فصاروا حتى ارتفعت الشمس ثم نزل النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلي الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم» رواه مسلم وظاهره أن الركعتين هما سنة الصبح (الخامسة) من واظب علي ترك الراتبة أو تسبيحات الركوع والسجود ردت شهادته لتهاونه بالدين وقد ذكر اصحابنا المسألة في كتاب الشهادات وسنوضحها هناك ان شاء الله تعالي بدلائلها *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ومن السنن الراتبة قيام رمضان وهو عشرون ركعة بعشر تسليمات والدليل عليه ماروى ابو هريرة رضى الله عنه قال «كان النبي صلي الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يأمرهم بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه والافضل ان يصليها في جماعة نص عليه البويطي لما روى ان عمر رضي الله عنه جمع الناس علي ابى بن كعب ومن اصحابنا من قال فعلها منفرداً افضل لان النبي صلي الله عليه وسلم صلي ليالي فصلوها معه ثم تأخر وصلى في بيته باقي الشهر والمذهب الاول وانما تأخر النبي صلي الله عليه وسلم لئلا تفرض عليهم وقد روى انه صلي الله عليه وسلم قال خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها﴾ *

مبانا علي احد الوجهين فان كان شعر بهيمة لم تكن المرأة ذات زوج فهى متعرضة للتهمة وان كانت ذات زوج فهى ملبسة عليه فان كان باذن الزوج لم يحرم على اقيس الوجهين وفى تحمير الوجنة تردد فى الحاقه بالوصل ﴾ *

المسألة الثانية وصل الشعر والاصل فيه ماروى عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة»(١) قال علماء العرب الواصلة هى التي تصل الشعر بشعر آخر والمستوصلة هى التي تسأل أن يفعل بها ذلك والوشم غرز ظهر الكف ونحوه بالابرة واشباعه بالعظلم ونحوه حتي يخضر والواشمة هى التى تفعل ذلك والمستوشمة هى التي يفعل بها والواشرة التى تشر الاسنان حتى يكون لها اشر وهو التحدد والرقة فى طرف

---

(١) ﴿حديث﴾ لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة : ويروى المؤتشمة بدل المستوشمة والمؤتشرة بدل المستوشرة متفق عليه من حديث ابن عمر واللفظ للبخارى إلا قوله الواشرة والمستوشرة وقد قال الرافعي في التذنيب انها فى غير الروايات المشهورة وهو كما قال فقد رويناها في مسند عمر بن عبد العزيز للباغندى من حديث معاوية ورواه ابو نعيم فى المعرفة فى ترجمة عبد الله بن عضاه الاشعرى: وقال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط لم أجد هذه الزيادة بعد البحث الشديد إلا أن ابا داود والنسائى رويا فى حديث عن ابى ريحانة في النهى عن الوشر انتهي وهو في مسند احمد من حديث عائشة قالت

﴿الشرح﴾ حديث ابي هريرة رواه مسلم بلفظه ورواه البخاري ومسلم جميعا مختصرا ان النبي صلي الله عليه وسلم قال «من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» واما حديث جمع عمر الناس علي أبي بن كعب رضي الله عنهما فصحيح رواه البخاري في صحيحه وهو حديث طويل واما الحديثان الآخران ان النبي صلي الله عليه وسلم صلاها ليالي فصلوها معه ثم تأخر والحديث الآخر «خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها» فرواهما البخاري ومسلم من رواية عائشة رضى الله عنها (قوله) من غير ان يأمرهم بعزيمة معناه لا يأمرهم به أمر تحتيم والزام وهو العزيمة بل أمر تدب وترغيب فيه بذكر فضله وقوله صلي الله عليه وسلم إيمانا أي تصديقا بانه حق واحتسابا أي يفعله لله تعالي لا رياء ولا نحوه: اما حكم المسألة فصلاة التراويح سنة باجماع العلماء ومذهبنا أنها عشرون ركعة بعشر تسليمات وتجوز منفردا وجماعة وأيهما أفضل فيه وجهان مشهوران كما ذكر المصنف وحكاهما جماعة قولين (الصحيح) باتفاق الاصحاب أن الجماعة أفضل وهو المنصوص في البويطي وبه قال أكثر أصحابنا المتقدمين (والثاني) الانفراد أفضل وقد ذكر المصنف دليلهما قال اصحابنا العراقيون والصيدلاني والبغوى وغيرهم من الخراسانيين الخلاف فيمن يحفظ القرآن ولا يخاف الكسل عنها لو انفرد ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه فان فقد أحد هذه الامور فالجماعة أفضل بلا خلاف وأطلق جماعة في المسألة ثلاثة أوجه ثالثها هذا الفرق

الاسنان تفعله الكبيرة تشبها بالصغائر ويروى بدل المستوشمة والمستوشرة المتوشمة والمتوشره والمعنى واحد واذا عرفت ذلك فاعلم ان وصل الشعر حرام وفاقا في بعض الاحوال وخلافا في بعضها ثم قد يحرم لمعنى واحد وقد يجتمع له معان وتفصيله ان الشعر أما نجس وأما طاهر وهذا التقسيم مفرع علي ظاهر المذهب وهو ان الشعر قد ينجس بالموت فاما الشعر النجس فيحرم وصله لانه لا يجوز استصحابه في الصلاة وفي غير الصلاة يكون مستعملا للشيء النجس العين في بدنه استعمال اتصال وذلك حرام في أصح القولين ومكروه في الثاني الا عند ضرورة أو حاجة حافة ونظيره الادهان بالدهن النجس ولبس جلد الميتة والكلب والخنزير والامتشاط بمشط عاج كل ذلك حرام علي الاصح وأما غير النجس فينقسم الى شعر الآدمي وغيره وهذا التقسيم مفرع علي ظاهر المذهب وهو ان شعر الادمي لا ينجس بالموت والابانة فاما شعر الادمي فيحرم وصله لان من كرامته أن لا ينتفع بشيء منه بعد موته وانفصاله عنه بل يدفن وايضا فلانه ان كان شعر رجل فيحرم على المرأة استصحابه والنظر اليه وان كان شعر امرأة فيحرم على زوجها أو سيدها النظر اليه وهذا بتقدير أن يكون شعر

كان رسول الله يلعن الواشمة والمؤتشمة والواشرة والمؤتشرة الحديث: وفي الباب عن ابن عباس اخرجه ابوداود من رواية مجاهد عنه قال لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء: قال ابو داود النامصة التي تنقش الحاجب حتى ترق والمتنمصة المفعول بها ذلك وفيه عن ابى هريرة رواه البخاري وفيه عن عائشه وأسماء بنت ابي بكر وابن مسعود متفق عليها *

وممن حكى الاوجه الثلاثة القاضى أبوالطيب فى تعليقه وإمام الحرمين والغزالي قال صاحب الشامل قال أبوالعباس وأبواسحق صلاة التراويح جماعة أفضل من الانفراد لاجماع الصحابة وإجماع أهل الامصار على ذلك *

(فرع) يدخل وقت التراويح بالفراغ من صلاة العشاء ذكره البغوى وغيره ويبقى إلى طلوع الفجر وليصلها ركعتين ركعتين كما هو العادة فلوصلي أربع ركعات بتسليمة لم يصح ذكره القاضى حسين فى فتاويه لانه خلاف المشروع قال ولاتصح بنية مطلقة بل ينوى سنة التراويح أوصلاة التراويح أوقيام رمضان فينوى فى كل ركعتين ركعتين من صلاة التراويح *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى عدد ركعات التراويح * مذهبنا أنها عشرون ركعة بعشر تسليمات غير الوتر وذلك خمس ترويحات والترويحة أربع ركعات بتسليمتين هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد وداود وغيرهم ونقله القاضى عياض عن جمهور العلماء وحكى أن الاسود بن مزيد كان يقوم بأربعين ركعة ويوتر بسبع وقال مالك التراويح تسع ترويحات وهى ستة وثلاثون ركعة غير الوتر * واحتج بأن أهل المدينة يفعلونها هكذا وعن نافع قال أدركت الناس وهم يقومون رمضان بتسع وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث * واحتج أصحابنا بما رواه البيهقى وغيره بالاسناد الصحيح عن السائب بن يزيد الصحابي رضي الله عنه قال « كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب

رجل اجنبي عنها أوشعر امرأة اجنبية عن زوجها أوسيدها وبتقدير أن يتفرع على أن العضو المبان يحرم النظر اليه ومسه وفيه وجهان فان كان شعر رجل من محارمها أوشعر امرأة من محارم زوجها أولم يكن لها زوج أوفرعنا على جواز النظر الى العضو المبان فلاتكاد تطرد هذه العلة الاخيرة ويثبت التحريم بظاهر الخبر وبالمعني الاول ولافرق فى تحريم الوصل بالشعر النجس وشعر الادمى بين أن تكون المرأة خلية أوذات زوج وأماشعر غير الادمى فينظر فيه الي حال المرأة ان لم يكن لها زوج ولاسيد فلا يجوز لها وصله للخبر ولأنها تعرض نفسها للتهمة ولأنها تغر الطالب وذكر الشيخ ابو حامد وطائفة انه يكره ولايحرم والاول اظهر وبه قال القاضي ابن كج والاكثرون فان كان لها زوج أوسيد فلايجوز لها الوصل بغير اذنه لانه تغرير له وتلبيس عليه وان وصلت باذنه فوجهان (احدهما) المنع ايضا لعموم الخبر (واقيسهما) واظهرهما الجواز كسائر وجوه الزينة المحببة الي الزوج وقال الشيخ ابو حامد ومتبعوه لايحرم ولايكره اذا كان لها زوج ولم يفرقوا بين أن يأذن أولا يأذن

---

(١) (قوله) وفى وصل الزوجة باذن الزوج وجهان أحدهما المنع لعموم الخبر : (قلت) وفيه حديث خاص رواه البخارى من حديث عائشة ان امرأة من الانصار زوجت ابنتها فتمعط شعرها فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم أن زوجها أمرنى أن اصل فى شعرها فقال لا انه قد لعن الواصلات ولمسلم نحوه *

رضي الله عنه فى شهر رمضان بعشرين ركعه وكانوا يقومون بالمائتين وكانوا يتوكؤون علي عصيهم فى عهد عثمان من شدة القيام وعن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون فى زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثلاث وعشرين ركعة رواه مالك فى الموطأ عن يزيد بن رومان ورواه البيهقى لكنه مرسل فان يزيد بن رومان لم يدرك عمر قال البيهقى يجمع بين الروايتين بأنهم كانوا يقومون بعشرين ركعة ويوترون بثلاث وروى البيهقى عن علي رضي الله عنه أيضا قيام رمضان بعشرين ركعة وأما ماذكروه من فعل أهل المدينة فقال أصحابنا سببه أن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين طوافا ويصلون ركعتين ولا يطوفون بعد الترويحة الخامسة فأراد اهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات فزادوا ست عشرة ركعة واوتروا بثلاث فصار المجموع تسعا وثلاثين والله اعلم *

(فرع) قال صاحبا الشامل والبيان وغيرهما قال اصحابنا ليس لغير اهل المدينة ان يفعلوا فى التراويح فعل اهل المدينة فيصلوها ستا وثلاثين ركعة لان لاهل المدينة شرفا بمهاجرة رسول الله صلي الله عليه وسلم ومدفنه بخلاف غيرهم وقال القاضي ابو الطيب فى تعليقه قال الشافعى فاما غير اهل المدينة فلا يجوز ان يماروا اهل مكة ولا ينافسوهم *

(فرع) فيما كان السلف يقرءون فى التراويح روى مالك فى الموطأ عن داود بن الحصين عن عبد الرحمن الاعرج قال ما ادركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة فى رمضان قار وكان

وسوى ابن كج بين حالتى الاذن وعدمه وحكي في الجواز وجهين فيهما هذا حاصل المسألة وقوله وعلة تحريم الوصل يوهم الجزم بالتحريم على الاطلاق ورد الكلام الى العلة لكنه لم يرد ذلك الاتراه يقول آخرا لم يحرم علي أقيس الوجهين وانما أراد أن يبين مواضع التحريم خلافا ووفاقا مع التعرض للمعانى الموجبة للتحريم فقوله اما أن يكون نجسا أى فيحرم وهو اشارة الي قسم النجس من الشعور وغير النجس علي ماذكرناه أما شعر الآدمى وقوله أو شعر اجنبي إشارة راليه وأما شعر غيره وهو قوله أو شعر بهيمة وإنما قال أو شعر أجنبي لانه اراد التعليل بالمعني الثاني علي سبق دون المعنى الاول وهو كرامة الآدمى والشعر الموصول مبان فبين أن فى تحريم النظر الي العضو المبان وجهين ليعرف أن التحريم معللا بهذا المعنى انما يستمر على قولنا بتحريم النظر واعلم انه نص فى هذا الموضع على وجهين فى تحريم النظر والذي أجاب به فى أول كتاب النكاح انما هو التحريم حيث قال والعضو المبان كالمتصل وسنشرح المسألة ثم ان شاء الله تعالي (وقوله) فهى متعرضة للتهمة أى فيحرم عليها وكذا قوله فهى ملبسة عليه وكان حذف ذكر التحريم اكتفاء بقوله أولا وعلة تحريم الوصل ولا بأس لو اعلمت قوله اما ان يكون نجسا بالحاء والواو لان عنده الشعر لا يكون نجسا أصلا وهو قول لنا وأما قوله وفى تحمير الوجنة تردد فاعلم ان الصيدلاني والقاضي الحسين ذكرا فى طريقهما ان تحمير الوجنة كوصل الشعر الطاهر فلا يجوز ان كانت المرأة خلية ولا اذا كانت ذات زوج ولم يأذن لها وان فعلته باذنه ففيه وجهان واستبعد امام الحرمين قدس الله روحه الخلاف فيما

القارىء يقوم بسورة البقرة فى عهد ركعات وإذا قام بها فى ثنتى عشرة ركعة رأى الناس انه قد خفف وروى مالك ايضا عن عبدالله بن ابى بكر انه قال سمعت ابى يقول كنا ننصرف فى رمضان من القيام فنستعجل الخدم بالسحور مخافة الفجر وروى مالك ايضا عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال امر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابي بن كعب وتميما الدارى ان يقوما للناس وكان القارئ يقرأ بالمائتين حتى كنا نعتمد علي العصا من طول القيام وما كنا ننصرف إلا فى فروع الفجر وروى البيهقى باسناده عن ابي عثمان الهندى قال عى عمر بن الخطاب بثلاثة قراء فاستقرأهم فأمر اسرعهم قراءة ان يقرأ للناس ثلاثين آية وامر اوسطهم ان يقرأ خمسا وعشرين وأمر ابطأهم ان يقرأ عشرين آية *

(فرع) عن عروة بن الزبير ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس علي قيام شهر رمضان الرجال علي ابي بن كعب والنساء علي سليمان ابن ابي حثمة وعن عرفجة الثقفى قال كان علي بن ابى طالب رضي الله عنه يأمر الناس بقيام شهر رمضان ويجعل للرجال إماما وللنساء فكنت أنا إمام النساء رواهما البيهقي *

اذا كان بأذن الزوج وخصه بالوصل لانه ورد فيه النهي وفيه تغيير للخلقة وليس فى التحمير نهى ولا تغيير ظاهر اذ الوجنة قد تحمر لعارض غضب اوفرح فعلي هذا لا تلحق الوجنة بوصل الشعر الظاهر علي الاطلاق بل هو جائز عند الاذن بلا خلاف وعلي الاول يلتحق به مطلقا فهذا تنزيل التردد المذكور فى الكتاب ومعناه ونسب في الوسيط التردد في المسألة الي الصيدلاني وليس فى كلامه مايقتضي ذلك ولاحكاه امام الحرمين عنه والخضاب بالسواد وتطريف الاصابع الحقوه بالتحمير قال فى النهاية ويقرب منه تجعيد الشعر ولا بأس بتصفيف الطرة وتسويد الاصداغ واطلقوا القول باستحباب الخضاب بالحناء لها بكل حال وقد تنازع معنى التعرض للتهمة فى بعض هذه الاحوال اذا كانت خالية فليكن الامر على تفصيل سنحكيه فى فصل سنن الاحرام ان شاء الله تعالي واما الوشم المذكور فى الخبر فلا يجوز بحال والوشر كوصل الشعر الطاهر *

قال ﴿وأما المكان فليكن كل مايماس بدنه طاهرا (ح) ومالا يماس فلا بأس بنجاسته الا مايحاذى صدره فى السجود ففيه وجهان لانه كالمنسوب اليه﴾ *

يجب أن يكون مايلاقى بدن المصلي وثيابه من موضع الصلاة طاهرا خلافا لابى حنيفة حيث قال لا يشترط الا طهارة موضع القدمين وفي رواية طهارة موضع القدمين والجبهة ولا يضر نجاسة ماعداه الا أن يتحرك بحركته لنا النهى عن الصلاة فى المزبلة والمجزرة كما سيأتى ولا سبب له الا نجاستهما وكما يعتبر ذلك فى جهة السفل يعتبر فى جهة العلو والجوانب المحيطة به حتي لو وقف بحيث يحتك فى صلاته بجدار نجس بطلت

(فرع) قد ذكرنا ان الصحيح عندنا ان فعل التراويح فى جماعة افضل من الانفراد وبه قال جماهير العلماء حتى ان علي ابن موسى القمى ادعي فيه الاجماع وقال ربيعة ومالك وابو يوسف وآخرون الانفراد بها افضل دليلنا اجماع الصحابة علي فعلها جماعة كما سبق *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ومن السنن الراتبة صلاة الضحي وافضلها ثمان ركعات لما روت ام هاني بنت ابى طالب رضى الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم صلاها ثمان ركعات واقلها ركعتان لما روى ابو ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال « يصح على كل سلامى من احدكم صدقة ويجزى من ذلك ركعتان يصليهما من الضحى » ووقتها اذا اشرقت الشمس الي الزوال ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث ام هاني رواه البخارى ومسلم وحديث ابى ذر رواه مسلم واسم ام هاني فاختة وقيل هند وقيل فاطمة اسلمت يوم الفتح وكنيت بابنها هانئ الحرة واسم ابى طالب عبد مناف واسم ابى ذر رضى الله عنه جندب وقيل برير بضم الموحدة وتكرير الراء وهو من السابقين الي الاسلام ومناقبه فى الصحيحين وغيرهما مشهورة قيل كان رابع من اسلم وقيل خامس وهو كنانى غفارى توفى فى خلافة عثمان سنة اثنين وثلاثين بالربذة وقوله صلي الله عليه وسلم علي كل سلامي هو بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم وهو المفصل وجمعه سلاميات بضم السين وفتح الميم وتخفيف الياء وهى المفاصل وفى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم أنه خلق كل انسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل وقوله اذا

صلاته ولو صلي علي بساط تحته نجاسة او على طرف آخر منه نجاسة او على سرير قوائمه على نجاسة لم يضر خلافا لابي حنيفة حيث قال ان كان يتحرك ذلك الموضع بحركته لم يجز واذا نجس احد البيتين تحرى كما فى الثياب والاواني واذا اشتبه مكان من بيت او بساط فوجهان (اصحهما) انه لا يجزى كما لو خفى موضع النجاسة من الثوب الواحد والثاني نعم كما لو اشتبه ذلك فى الصحراء يتحرى ويصلي ولو كان ما يلاقى بدنه وثيابه من موضع الصلاة طاهرا لكن كان ما يحاذى صدره او بطنه اوشيئا من بدنه فى السجود نجسا فهل تصح صلاته فيه وجهان (احدهما) لا لان القدر الذى يوازيه منسوب اليه بكونه مكان صلاته فيعتبر طهارته كقميصه الفوقانى الذى لا يلاقى بدنه لما كان منسوبا اليه نعتبر طهارته (واصحهما) ان صلاته صحيحة لانه ليس حاملا للنجاسة ولا ملاقيا لها فصار كما لو صلي علي بساط احد طرفيه نجس تصح صلاته وان عد ذلك مصلاه ونسب اليه وقوله فليكن كل ما يماس بدنه طاهرا ينبغي ان يعلم بالحاء وكذا قوله فلا بأس بنجاسته لما ذكرناه والمراد ما يماس بدنه وثيابه وقوله ومالا يماس اى لا يماسها وفى لفظ المماسة اشارة الي انه لو كان تحت البساط الذى يصلي عليه نجاسة لم يضر وان كان يصلي علي نجاسة لانه لا مماسة ولو بسط علي النجاسة ثوبا مهلهل النسيج وصلى عليه فان كان يحصل المماسة والا لتقاء فى الفرج لم

أشرقت الشمس هكذا هو فى النسخ أشرقت بالالف ومعناه اضاءت وارتفعت ومنه قوله تعالى وأشرقت الارض قال أهل اللغة يقال اشرقت الشمس اذا اضاءت وشرقت طلعت * اما حكم المسألة فقال اصحابنا صلاة الضحى سنة مؤكدة واقلها ركعتان واكثرها ثمان ركعات هكذا قاله المصنف والاكثرون وقال الرويانى والرافعى وغيرهما أكثرها اثنتي عشرة ركعة وفيه حديث فيه ضعف سنذكره ان شاء الله تعالي وادنى الكمال اربع وافضل منه ٦ قال اصحابنا ويسلم من كل ركعتين وينوى ركعتين من الضحى ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال قال صاحب الحاوى وقتها المختار اذا مضي ربع النهار لحديث زيد بن ارقم رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم ترمض بفتح التاء والميم والرمضاء الرمل الذى اشتدت حرارته من الشمس اى حين يبول الفصلان من شدة الحر فى اخفافها *

تصح الصلاة وان كان لا يحصل الالتقاء لكن النجاسة تحاذى من الفرج يده الموضوعة عليه فى السجود اوسائر بدنه فهذا علي الوجهين السابقين فى نجاسة مايحاذى صدره *

قال ﴿وقد نهى عليه السلام عن الصلاة فى سبعة مواطن المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق وبطن الوادى والحمام وظهر الكعبة وأعطان الابل * أما مسلخ الحمام ففيه تردد * واعطان الابل مجتمعها عند الصدر عن المنهل اذ لا يؤمن نفارها هذا حكم النجاسات التى لاعذر فى استصحابها﴾ *

مما يتعلق بمكان الصلاة الكلام فى الاماكن التى ورد النهى عن الصلاة فيها وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبى صلي الله عليه وآله وسلم نهي عن الصلاة فى سبعة مواطن المزبله والمجزرة وقارعة الطريق وبطن الوادى والحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله تعالي ويروى بدل بطن الوادى المقبرة(١) فاما المزبلة والمجزرة فالنهي فيهما لنجاسة المكان فلو فرش عليه ثوبا أو بساطا طاهرا صحت الصلاة وتبقي الكراهية لكونه مصليا علي النجاسة وان كان بينه وبينها حائل وأما قارعة الطريق فللنهى فيها معنيان (احدهما) غلبة النجاسة فى الطرق والثاني ان مرور الناس يشغله عن الصلاة قال فى التتمة اختلفوا فى ان العلة ماذا وبنى عليه الصلاة فى جوار الطرق فى البرارى ان

---

(١) ﴿حديث﴾ ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة فى سبع مواطن تقدم في باب استقبال القبلة *

(قوله) ويروى بدل المقبرة بطن الوادى هذه الرواية : قال ابن الصلاح لم أجد لها ثبتا ولا ذكرا فى كتب الحديث وكيف يصح والمسجد الحرام انما هو فى بطن واد وقال النووى في الروضة لم يجي فيه نهى أصلا *

(فرع) في مختصر من الاحاديث الواردة في صلاة الضحي وبيان أن النبي صلي الله عليه وسلم كان يصليها في بعض الاوقات ويتركها في بعضها مخافة أن يعتقد الناس وجوبها أو خشية أن يفرض عليهم كما ترك المواظبة علي التراويح لهذا المعني * فمن الاحاديث حديث ابي ذر وأم هاني وهما صحيحان كما سبق بيانهما وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال «اوصاني خليلي صلي الله عليه وسلم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحي وان أوتر قبل أن ارقد» رواه البخاري ومسلم وعن أبي الدرداء نحوه رواه مسلم وعن أبي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم «من حافظ على شفعة الضحي غفر له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر» رواه الترمذي باسناد فيه ضعف وعن عائشة رضى الله عنها قالت «كان رسول الله ﷺ يصلي الضحي أربعا ويزيد ماشاء الله» رواه مسلم من طرق كثيرة في بعضها ويزيد ماشاء الله في بعضها ويزيد ماشاء

قلنا النهي للمعنى الاول يثبت فيها ايضا وان قلنا للمعنى الثاني فلا وفى صحة الصلاة فى الشوارع مع غلبة النجاسات فيها القولان اللذان ذكرناهما فى باب الاجتهاد لتعارض الاصل والغالب فان صححناها فالنهى للتنزيه وإلا فللتحريم فلو بسط شيئا طاهرا صحت لامحالة وتبقى الكراهة بسبب الشغل: وأما بطن الوادى فسبب النهى فيه خوف السيل السالب للخشوع فان لم يتوقع السيل ثم فيجوز ان يقال لا كراهة ويجوز ان يتبع ظاهر النهي: وأما الحمام فقد اختلفوا فى سبب النهي فيه: منهم من قال سببه انه يكثر فيه النجاسات والقاذورات فيخاف اصابة الرشاش اياه ومنهم من قال بل سببه انه مأوى الشيطان فلا يصلي فيه وفي المسلخ وجهان مبنيان على هذين المعنيين ان قلنا بالاول فلا تكره الصلاة فيه وان قلنا بالثانى فتكره وأيضا فان دخول الناس يشغله وهذا الوجه أظهر وتصح الصلاة بكل حال فى المسلخ وغيره اذا علم طهارة الموضع خلافا لاحمد: وأما ظهر الكعبة فحكمه ماسبق فى باب الاستقبال وأما اعطان الابل فقد فسرها الشافعى رضي الله عنه بالمواضع التى تنحى اليها الابل الشاربة ليشرب غيرها فاذا اجتمعت استبقت وهو المراد من قوله مجتمعها عند الصدر من المنهل وليس النهي فيها لمكان النجاسة فانه لا كراهة فى مراح الغنم وأمر النجاسة لايختلف روى انه صلي الله عليه وسلم قال «اذا ادركتكم الصلاة وانتم فى مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكينة وبركة واذا ادركتكم وانتم فى أعطان الابل فاخرجوا منها وصلوا فانها جن خلقت من جن (١) ألا ترى اذا نفرت

---

(١) «حديث» اذا أدركتم الصلاة وأنتم في مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكينة وطمأنينة وبركة واذا ادركتم وانتم فى أعطان الابل فاخرجوا منها وصلوا فانها جن خلقت من جن ألا ترى اذا نفرت كيف تشمخ باتفها الشافعى من حديث عبد الله بن مغفل المزنى بهذا وفى اسناده ابراهيم بن ابى يحيي ورواه احمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان نحوه وليس عندهم مافي آخره نم رواه الطبرانى نحوه بتمامه: وفى الباب عن ابى هريرة وسبرة بن معبد فى السنن وقد تقدم فى باب الاحداث من طرق *

وعن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة رضى الله عنها «اكان النبي ﷺ يصلى الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه» رواه مسلم وعنها قالت «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحي واني لاسبحها» رواه البخارى وعنها قالت «ما رأيت رسول الله ﷺ يسبح سبحة الضحى قط وانى لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم» رواه مسلم قال العلماء فى الجمع بين هذه الاحاديث أن النبى صلي الله وسلم كان لا يداوم على صلاة الضحي مخافة ان يفرض علي الامة فيعجزوا عنها كما ثبت فى هذا الحديث وكان يفعلها فى بعض الاوقات كما صرحت به عائشة فى الاحاديث السابقة وكما ذكرته ام هاني، واوصى بها ابا الدرداء وابا هريرة وقول عائشة ما رأيته صلاها لا يخالف قولها كان يصليها لان النبي صلي الله عليه وسلم كان لا يكون عندها فى وقت الضحي الا فى نادر من الاوقات لانه صلي الله عليه وسلم فى وقت يكون مسافراً وفى وقت يكون حاضراً وقد يكون فى الحضر فى المسجد وغيره واذا كان فى بيت فله

كيف تشمخ بانفها» والفرق من وجهين (احدهما) قال الشافعى رضى الله عنه يبين الخبر انها خلقت من اجن والصلاة تكره في مأوى الجن والشياطين ولهذا قال صلي الله عليه وسلم «اخرجوا من هذا الوادى فان فيه شيطانا» (١) والثانى انه يخاف من نفارها وذلك يبطل الخشوع وهذا المعنى لا يوجد فى الغنم ومراح الغنم هو مأواها ليلا وقد يصور فى الغنم مثل ما صور فى اعطان الابل وحكمها واحد ومأوى الابل ليلا كالموضع المعبر عنه بالعطن نظرا الي انها مخلوقة من الجن ويخاف منها أيضا نعم النفار فى الموضع الذى تقف فيه صادرة من المنهل اقرب لاجتماعها وازدحامها جائية وذاهبة فتكون الكراهة فيه اشد وكل واحد من العطن والمراح اذا كان نجسا بالابوال والابعار لم تجز الصلاة فيه وإن كانا طاهرين صحت مع اقتراقهما فى الكراهة وقال احمد لا تصح الصلاة فى العطن بحال وأما المقبرة فالصلاة فيها مكروهة بكل حال روى أنه صلي الله عليه وسلم قال « الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام» (٢) ثم اذا كانت جديدة لم تنبش او فرش علي نبشها أو باطها أو صلى صحت

---

(١) «حديث» أن رسول الله ﷺ قال اخرجوا بنا من هذا الوادى فان فيه شيطانا مسلم عن ابى هريرة وقد تقدم فى الاذان *

(٢) «حديث» الارض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام الشافعي واحمد وابو داود والترمذى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث أبى سعيد الخدرى واختلف في وصله وارساله قال الترمذى رواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحي عن أبيه عن أبى سعيد ورواه الثورى عن عمرو بن يحى عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم وكان رواية الثورى أصح واثبت: وروى عن عبد العزيز بن محمد فيه روايتان وهذا حديث فيه اضطراب: وقال البزار رواه عبد الواحد ابن زياد وعبد الله بن عبد الرحمن ومحمد بن اسحاق عن عمرو بن يحى موصولا . وقال الدار قطنى

تسع نسوة وكان يقسم لهن فلو اعتبرت ما ذكرناه لما صادف وقت الضحي عند عائشة الا فى نادر من الاوقات وما رأته صلاها فى تلك الاوقات النادرة فقالت ما رايته وعلمت بغير رؤية انه كان يصليها باخباره صلي الله عليه وسلم اوباخبار غيره فروت ذلك فلا منافاة بينهما ولكن (٢) وعن أم هانى، أن النبي صلي الله عليه وسلم يوم الفتح صلي سبحة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين رواه أبوداود بهذا اللفظ باسناد صحيح علي شرط البخارى وعن أبى ذر رضي الله عنه قال رسول الله صلي الله عليه وسلم «ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين وان صليتها أربعا كتبت من المحسنين وان صليتها ستا كتبت من القانتين وان صليتها ثمانى كتبت من الفائزين وان صليتها عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وان صليتها ثنتى عشرة ركعة بنى الله لك بيتا فى الجنة» رواه البيهقى وضعفه فقال فى اسناده نظر وعن نعيم بن همار رضى الله عنه قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقول الله تعالى ابن آدم لاتعجزنى من أربع ركعات من أول نهارك أكفك آخره» رواه أبوداود باسناد صحيح والله أعلم *

(٢) بياض بالاصل فحرر

صلاته خلافا لاحمد وإن صلي فى مقبرة يعلم أن موضع الصلاة منها منبوش لم تصح الصلاة لاختلاط صديد الموتي به وإن شك فى نبشه فقولان سبقا فى نظائر المسألة اظهرهما الجواز لان الاصل الطهارة وبه قال مالك وابن ابى هريرة والثانى المنع لان الغالب فى المقابر النبش وبه قال ابو اسحق ويكره استقبال القبور في الصلاة لما روى أنه صلى الله عليه وسلم «نهي ان تتخذ القبور محاريب» (١) هذا تمام الكلام فى النجاسات التي ليست هى فى مظنة العفو والعذر *

قال ﴿اما مظان الاعذار فخمسة الاولي الأثر علي محل النجو ولو حمل المصلى من استجمر لم يجز على أصح الوجهين لان العفو فى محل نجو المصلي للحاجة ولو حمل طيرا جاز وما فى البطن ليس له حكم النجاسة

فى العلل المرسل المحفوظ وقال فيها حدثنا جعفر بن محمد المؤذن ثقة ثنا السرى بن يحيي ثنا أبو نعيم وقبيصة ثنا سفيان عن عمرو بن يحيي عن ابيه عن أبى سعيد به موصولا وقال المرسل المحفوظ : وقال الشافعي وجدته عندى عن ابن عيينة موصولا ومرسلا ورجح البيهقي المرسل ايضا : وقال النووى فى الخلاصة هو ضعيف : وقال صاحب الامام حاصل ماعلل به الارسال واذا كان الواصل له ثقة فهو مقبول واخش ابن دحية فقال في كتاب التنوير له هذا لا يصح من طريق من الطرق كذا قال فلم يصب : قلت وله شواهد : منها حديث عبدالله بن عمر مرفوعا نهي عن الصلاة فى المقبرة أخرجه ابن حبان : ومنها : حديث على ان حبى نهانى ان اصلى في المقبرة . اخرجه ابو داود*

(١) ﴿حديث﴾ انه صلى الله عليه وسلم نهي ان تتخذ القبور محاريب لم أره بهذا اللفظ وفى مسلم من حديث ابى مرثد الغنوى رفعه لا تصلوا الي القبور ولا تجلسوا عليها وفى لفظ لا تتخذوا القبور مساجد انى انهاكم عن ذلك وفي المتفق عليه من حديث عائشة لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد الحديث ورواه مسلم من حديث ابى هريرة وجندب *

(فرع) قد ذكر المصنف أن صلاة الضحي من السنن الراتبة وأنكر عليه صاحب البيان فقال لم يذكر أكثر أصحابنا الضحي من الرواتب بل هي سنة مستقلة (قلت) والامر في هذا قريب وتسمية المصنف لها راتبة صحيحة ومراده أنها راتبة في وقت مضبوط لانها راتبة مع فرض كسنة الظهر وغيرها وهذا الذي ذكرناه من كون الضحى سنة هو مذهبنا ومذهب جمهور السلف وبه قال الفقهاء المتاخرون كافة وثبت عن ابن عمر انه يراها بدعة وعن ابن مسعود نحوه * دليلنا الاحاديث المذكورة ويتأول قوله بدعة علي انه لم يبلغه الاحاديث المذكورة أو يراد أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليه أو ان الجهارة في المساجد ونحوها بدعة وانما سنة النافلة في البيت وقد بسطت جوابه في شرح صحيح مسلم رحمه الله تعالى * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ومن فاته من هذه السنن الراتبة شيء في وقته ففيه قولان أحدهما لا تقضى لانها صلاة نفل فلم تقض كصلاة الكسوف والاستسقاء والثاني تقضي لقوله صلي الله عليه وسلم «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها» ولانها صلاة راتبة في وقت فلم تسقط بفوات الوقت الي غير بدل كالفرائض بخلاف الكسوف والاستسقاء لانها غير راتبة وانما تفعل لعارض وقد زال العارض ﴾

قبل الخروج لانها مستترة خلقة وما على منفذه لا مبالاة به على الاظهر وفي الحاق البيضة المذرة بالحيوان تردد لان النجاسة مستترة خلقة والقارورة المصممة الرأس ليست كالبيضة (و) ﴾ *

القسم الثاني من النجاسات النجاسات الواقعة في مظنة العذر والعفو وقد جعل مظان العذر خمسا (أحداها) الاثر علي محل النجو اذا استنجي بالحجر فهو معفو عنه وإن كان ذلك المحل نجسا اما كونه معفوا عنه فلما سبق من جواز الاقتصار علي الحجر واما كونه نجسا فلان المطهر هو الماء فلو خاض في ماء قليل نجس الماء لان العفو رخصة وتخفيف والخوض في الماء مما تندر الحاجة اليه ولو حمل المصلي من استنجى بالحجر ففي صحة صلاته وجهان (أحدهما) تصح لان ذلك الاثر واقع في محل العفو فلا عبرة به كما لو صلى المحمول معه وكما يعفى عنه من الحامل (واصحهما) انها لا تصح لان العفو عنه من المستجمر انما كان للحاجة ولا حاجة به الي حمل الغير فصار كما لو حمل شيئا آخر نجسا وينسب الوجه الاول الى الشيخ ابي علي والثاني الي القفال ويجري الوجهان فيما اذا حمل المصلى من علي ثوبه نجاسة معفو عنها ويقرب منهما الوجهان فيما لو عرق وتلوث بمحل النجو غيره لكن الاصح ههنا العفو لتعذر الاحتراز بخلاف حمل الغير ولو حمل طيرا او حيوانا آخر لا نجاسة عليه صحت صلاته ولا نظر الى ما في بطنه من النجاسة لانها في معدنها الخلق فلا يعطى لها حكم النجاسة كما في جوف المصلي وما قدمناه من الفرق بين المصلي والمحمول ينقدح ههنا لكن روى ان النبي صلي الله عليه وسلم حمل امامة بنت ابى العاص في صلاته وهي بنت بنت رسول الله صلي الله عليه وسلم زينب (١)

---

(١) ﴿ حديث ﴾ انه صلى الله عليه وسلم كان يحمل امامة بنت ابى العاص وهو في صلاته تقدم في باب الاجتهاد *

(الشرح) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم من رواية أنس بن مالك رضى الله عنه وهذا لفظ رواية مسلم وفي رواية البخارى من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها وقول المصنف لأنها صلاة راتبة احتراز من الكسوف وقوله الى غير بدل احتراز من الجمعة قال أصحابنا النوافل قسمان (أحدهما) غير مؤقت وانما يفعل لعارض كالكسوف والاستسقاء وتحية المسجد فهذا اذا فات لا يقضى (والثاني) مؤقت كالعيد والضحى والرواتب مع الفرائض كسنة الظهر وغيرها فهذه فيها ثلاثة أقوال الصحيح منها انها يستحب قضاؤها قال القاضي أبو الطيب وغيره هذا القول هو المنصوص فى

فلذلك قلنا بالصحة وهذا اذا كان الحيوان المحمول طاهر المنفذ فان لم يكن فهو جزء طاهر تنجس بما يخرج من النجاسة فهل تصح الصلاة فيه وجهان (أظهرهما) عند المصنف أنها تصح ولا مبالاة بذلك القدر اليسير (والثاني) لا تصح كما لو كان جزء آخر منه نجسا وهذا أظهر عند امام الحرمين ولم يورد في التتمة سواه والوجهان جاريان فيما لو وقع هذا الحيوان فى ماء قليل او مائع آخر وخرج حيا هل يحكم بنجاسته لنجاسة المنفذ لكن الظاهر ثم العفو لان الحمل لا تفرض الحاجة اليه الا على سبيل الندور وصيانة الماء وسائر المائعات عنها مما يشق وأيضا فان الطيور لم تزل تغوص فى المياه الكثيرة والقليلة وكان الاولون لا يحترزون عنها ولو حمل بيضة صار حشوها دما وظاهرها طاهر فهى صلاته وجهان حكاهما القفال وغيره (أحدهما) تصح صلاته كما لو حمل حيوانا طاهر الظاهر لان النجاسة فى الصورتين مستترة خلقة (واظهرهما) أنها لا تصح كالنجاسات الطاهرة اذا حملها بخلاف باطن الحيوان لان للحيوان أثرا فى درء النجاسات الا ترى انها اذا زالت تنجس جميع الاجزاء وأما البيضة فهي جماد ويجرى هذا الخلاف فيما اذا حمل عنقودا استحال باطن حباته خمرا ولا رشح على ظاهرها وكذلك فى كل استتار خلقى ولو حمل مزمورا مصممة الرأس بصفر ونحوها وفيها نجاسة فظاهر المذهب وهو المذكور فى الكتاب ان صلاته تبطل لان الاستتار ههنا ليس بخلقى بخلاف البيضة والحيوان وعن أبي على بن أبي هريرة أنها تصح لان النجاسة باطنة لا يخرج منها شىء فاشبهت ما فى البيضة وباطن الحيوان ولو حمل حيوانا مذبوحا بعد غسل الدم عن موضع الذبح فالذى قاله الائمة أن الصلاة باطلة بخلاف الحمل فى حال الحياة ولم يذكروا ههنا الخلاف المذكور فى البيضة ونحوها وذلك جواب منهم على ظاهر المذهب والا فالنجاسة مستترة ههنا أيضا خلقة ويجوز أن يجعل منافذ الحيوان فارقا والله أعلم وقوله فى مسألة حمل الطير لانها مستترة خلقة ظاهر اللفظ انما هو التعليل بمجرد الاستتار خلقة ولو كان كذلك لوجب ان لا يقع التردد فى البيضة لوجود العلة لكن فى الحيوان وجد امران الاستتار الخلقي وكونه فى باطن الحيوان فكأن بعضهم جعل العلة مجموع الامرين ومنع من حمل البيضة وبعضهم اكتفى بالوصف الاول وجوز حمل البيضة فاذا قوله لانها مستترة خلقة اشارة الى الوصف الذى لا بد منه ثم يبقى الكلام فى انه مؤثر وحده او مع شىء آخر وأراد بالبيضة المذكورة التى صار حشوها دما والا فهي كالملح المنتن وهو طاهر وقوله اقارورة المصممة الرأس

الجديد والثانى وهو لا تقضى نصه فى القديم وبه قال أبوحنيفة والثالث ماالستقل كالعيد والضحي قضى ومالا يستقل كالرواتب مع الفرائض فلا يقضي واذا تقضى فالصحيح الذى قطع به العراقيون وغيرهم انها تقضى أبدا وحكى الخراسانيون قولا ضعيفا أنه يقضى فائت النهار مالم تغرب شمسه وفائت الليل مالم يطلع فجره وعلي هذا تقضى سنة الفجر مادام النهار باقياوحكوا قولا آخر ضعيفا أنه يقضي كل تابع مالم يصل فريضة مستقبلة فيقضى الوتر مالم يصل الصبح ويقضى سنة الصبح مالم يصل الظهر والباقى علي هذا المثال وفيه وجه أنه على هذا القول يكون الاعتبار بدخول وقت الصلاة المستقبلة لا بفعلها وهذا الخلاف كله ضعيف والصحيح استحباب قضاء الجميع أبداودليله الحديث الذى ذكره المصنف وحديث أبي قتادة السابق قريبا فى المسالة الرابعة من مسائل الفرع المتعلقة بالسنن الراتبة أن النبى صلي الله عليه وسلم «فانه الصبح فى السفر حتى طلعت الشمس فتوضا ثم سجد سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة» رواه مسلم والمراد بالسجدتين ركعتان وحديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم «صلي ركعتين بعد العصر فسالته عن ذلك فقال انه أتانى ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان الركعتان بعد العصر» رواه البخارى ومسلم وحديث أبي هريرة أن النبى صلي الله عليه وسلم قال «من لم يصل ركعتى الفجر حتي تطلع الشمس فليصلها» رواه البيهقى باسناد جيد وعن أبى سعيد رضي الله عنه أن النبى صلي الله عليه وسلم قال «من نام عن وتره أو نسيه فليصل اذا ذكره» رواه أبو داود باسناد حسن ورواه الترمذى باسناد ضعيف وتكلمت علي اسناده وانما ذكرت هذا لئلا يغتر بكلام الترمذى فيه من لا أنس له بطرق الحديث والاسماء فيتوهم ضعف ماليس هو بضعيف وان كان طريق الترمذى فيه ضعيفا وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان اذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلي من النهار ثنتى عشرة ركعة» رواه مسلم ودلالة هذا الحديث مبنية علي الصحيح المختار أن قيام الليل نسخ وجوبه فى حق النبي صلي الله عليه وسلم وصار سنة وسنبسط المسالة بادلتها فى الخصائص فى أول كتاب النكاح حيث ذكرها الاصحاب ان شاء الله تعالي وفى المسالة أحاديث كثيرة غير ما ذكرتها وفى هذا أبلغ كفاية وبالله التوفيق *

يعنى بالصفر والنحاس وما أشبه ذلك اما التصميم بالخرقة ونحوها فلا يغنى كلف النجاسة فى الخرقة والشمع عند بعضهم كالخرقة والحقه القاضى ابن كج بالرصاص *

قال ﴿ الثانية يعذر من طين الشوارع فيما يتعذر الاحتراز عنه غالبا وكذا ما علي الخف فى حق من يصلى معه ﴾ *

طين الشوارع ينقسم الي مايغلب علي الظن اختلاطه بالنجاسات والي مايستيقن والي غيرهما فاما

(فرع) ذكرنا أن الصحيح عندنا استحباب قضاء النوافل الراتبة وبه قال محمد والمزنى وأحمد فى رواية عنه وقال أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف فى أشهر الرواية عنهما لا يقضي دليلنا هذه الاحاديث الصحيحة * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وأما غير الراتبة فهي الصلوات التي يتطوع الانسان بها فى الليل والنهار وأفضلها التهجد لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال « افضل الصلاة بعد المفروضة صلاة الليل » وانما تفعل فى وقت غفلة الناس وتركهم الطاعات فكانت افضل ولهذا قال النبي صلي الله عليه وسلم « ذاكروا الله فى الغافلين كشجرة خضراء بين أشجار يابسة » وآخر الليل أفضل من أوله لقول الله تعالي (كانوا قليلا من الليل مايهجعون وبالاسحار هم يستغفرون) ولان الصلاة بعد النوم اشق ولان المصلين فيه اقل فكان افضل فان جزأ الليل ثلاثة أجزاء فالثلث الاوسط أفضل لما روى عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال « أحب الصلاة الي الله تعالى صلاة داود كان ينادى نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه » ولان الطاعات فى هذا الوقت أقل فكانت الصلاة فيه أفضل ويكره أن يقوم الليل كله لما روى عبد الله ابن عمرو أن النبي صلي الله عليه وسلم قال له « تصوم النهار قلت نعم قال وتقوم الليل فقلت نعم قال لكنى أصوم وافطر واصلى وانام وآتي النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى » ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث أبى هريرة رواه مسلم وأما الحديث الاول عن عبد الله بن عمرو بن العاص فرواه البخارى ومسلم وأما حديثه الاخر فرواه البخارى ومسلم بهذا اللفظ ولفظه عندهما ان عبد الله ابن عمرو قال رسول الله صلي الله عليه وسلم « الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلي يارسول الله قال فلا تفعل صم وافطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا وأن لعينك عليك حقا » وذكر الحديث ورويا فى الصحيحين هذا اللفظ المذكور فى المهذب من رواية أنس واعلم انه يقع فى أكثر النسخ فى الحديث الاول عبد الله ابن عمر بغير واو فيقتضى أن يكون عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه وهذا غلط صريح لاشك فيه ولا تاويل له وصوابه عبد الله ابن عمرو ابن العاص كما ذكرناه أولا وحديثه هذا فى الصحيحين وسائر كتب الحديث قال العلماء التهجد اصله الصلاة

غيرهما فلا بأس به واما مايغلب على الظن اختلاطه بالنجاسات ففيه قولان سبق ذكرهما فى باب الاجتهاد وأما ماتستيقن نجاسته فيعفى عن القليل منه لان الناس لابد لهم من الانتشار فى حوائجهم وكثير منهم لايملك الا ثوبا واحداً فلو أمروا بالغسل لعظم العناء والمشقة واما الكثير فلا يعفي عنه سائر النجاسات والقليل هو الذى يتعذر الاحتراز عنه والرجوع فى الفرق بينه وبين الكثير الي العادة ويختلف الامر فيه بالوقت وبموضعه من البدن وذكر الائمة له تقريبا فقالوا القليل المعفو عنه هو الذى لاينسب صاحبه الي سقطة او نكبة او قلة تحفظ فان نسب الي شيء

في الليل بعد النوم وقوله تعالى كانوا قليلا من الليل مايهجعون قال المفسرون واهل اللغة الهجوع النوم في الليل واختلفوا في معنى الآية فقيل إن ماصلة والمعنى كانوا يهجعون قليلا من الليل ويصلون أكثره وقيل معناه كان الليل الذى ينامونه كله قليلا وقيل بالوقف على قليلا اى كانوا قليلا من الناس ثم يبتدأ من الليل مايهجعون أى لاينامون شيئا منه وضعف هذا القول والاسحار جمع سحر وهو آخر الليل قال الماوردى فى تفسيره قال ابن زيد السحر السدس الآخر من الليل وقوله فان جزأ الليل ثلاثة اجزاء يقال جزأ بتشديد الزاى وتخفيفها لغتان فصيحتان حكاهما ابن السكيت وغيره وبعدها همزة اى قسم * اما حكم المسألة فقيام الليل سنة متؤكدة وقد تطابقت عليه دلائل الكتاب والسنة واجماع الامة والاحاديث الواردة فيه فى الصحيحين وغيرهما أشهر من أن تذكر واكثر من ان تحصر قال اصحابنا وغيرهم والتطوع المطلق بلاسبب فى الليل أفضل منه فى النهار لحديث ابي هريرة المذكور فى الكتاب مع ماذكره المصنف فان قسم الليل نصفين فالنصف الآخر افضل وان قسمه أثلاثا مستوية فالثلث الاوسط افضلها وافضل منه السدس الرابع والخامس لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص المذكور في الكتاب فى صلاة داود صلى الله عليه وسلم وهذا مراد المصنف والشافعي فى المختصر وغيرهم بقولهم الثلث الاوسط افضل وينبغى ان لايخل بصلاة الليل وان قلت ويكره ان يقوم كل الليل دائما للحديث المذكور فى الكتاب فان قيل ماالفرق بينه وبين صوم الدهر غير ايام النهي فانه لايكره عندنا فالجواب ان صلاة الليل كله دائما يضر العين وسائر البدن كما جاء فى الحديث الصحيح بخلاف الصوم فانه يستوفى فى الليل مافاته

من ذلك فهو كثير وقوله ويعذر من طين الشوارع اراد به القسم الثالث وهو المستيقن النجاسة على ماصرح به فى الوسيط ثم الذى يغلب على الظن نجاسته فى معناه ان فرعنا على العمل بالغالب واما قوله وكذا ماعلى الخف فى حق من يصلي معه فاعلم أولا أن اصحابنا حكوا عن الشافعي رضى الله عنه قولين فى أنه اذا أصابت أسفل خفه او نعله نجاسة فدلكه بالارض حتى ذهب أجزاؤها هل تجوز صلاته فيه قالوا وهما مبنيان على انه لايطهر والكلام فى الخف احدهما وهو القديم أنه تجوز صلاته فيه وبه قال أبو حنيفة لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال «إذا أصاب خف أحدكم أذى فليدلكه بالارض»(١) ولان النجاسة تكثر فى الطرق وغسله كل مرة

---

(١) ﴿حديث﴾ * انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب خف احدكم اذى فليدلك بالارض فان التراب له طهور ابو داود وابن السكن والحاكم والبيهقي من حديث ابى هريرة وهو معلول اختلف على الاوزاعي وسنده ضعيف . وروى عنه من طريق عائشة ايضا . اخرجه ابو داود أيضا وساقه ابن عدى فى الكامل في ترجمة عبد الله ابن سمعان وفي ابن ماجه من وجه آخر عن ابى هريرة مرفوعا الطرق يطهر بعضها بعضا واسناده ضعيف . وفى الباب حديث . ام سلمة يطهره مابعده رواه الاربعة : وفى الباب ايضا . عن انس رواه البيهقي فى الخلافيات

من اكل النهار ولا يمكنه نوم النهار اذا صلي الليل لما فيه من تفويت مصالح دينه ودنياه هذا حكم قيام الليل دائما فاما بعض الليالي فلا يكره احياؤها فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا دخل لعشر الاواخر من رمضان احيا الليل واتفق اصحابنا علي احياء ليلتي العيدين والله اعلم *

(فرع) في مسائل مهمة تتعلق بصلاة الليل (احداها) يسن لكل من استيقظ في الليل ان يمسح النوم عن وجهه وان يتسوك وان ينظر في السماء وان يقرا الآيات التي في آخر آل عمران ان في خلق السموات والارض الآيات ثبت كل ذلك في الصحيحين عن رسول الله صلي الله عليه وسلم (الثانية) السنة ان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين ثم يصلي بعدهما كيف شاء لحديث عائشة رضي الله عنها قالت «كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين» رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال« اذا قام احدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين» رواه مسلم (الثالثة) السنة ان يسلم من كل ركعتين وسنوضحه قريبا بدلائله وفروعه ان شاء الله تعالي (الرابعة) تطويل القيام عندنا افضل من تطويل السجود والركوع وغيرهما وافضل من تكثير الركعات وقد سبقت المسألة بدلائلها ومذاهب العلماء فيها في اول باب صفة الصلاة (الخامسة) هل يستحب الجهر بالقراءة في صلاة الليل ام الاسرار ام التوسط بينهما فيه ثلاثة اوجه سبقت بدلائلها في باب صفة الصلاة وذكرت هناك جملة من الاحاديث الواردة في المسالة وهذا الخلاف فيمن لا يتاذى بجهره احد ولا يخاف به رياء ونحوه فان اختل أحد هذين الشرطين أسر بلا خلاف والسنة ترتيل قراءته وتدبرها ولا باس بترديد الآية للتدبر وان طال ترديدها (السادسة) اذا نعس في صلاته فليتركها وليرقد حتي يذهب عنه النوم لحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم قال «اذا نعس احدكم في صلاته فليرقد حتي يذهب عنه النوم فان احدكم وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه» رواه البخاري ومسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم «اذا قام احدكم من الليل فاستعجم القرآن علي لسانه فلم يدر مايقول فليضطجع » رواه مسلم وعن انس رضي الله عنه

مما يشق فعفي عنه فاكتفي بالمسح كمحل النجو والثاني وهو الجديد أنه لا يجوز الصلاة فيه مالم يغسل كالثوب إذا أصابته نجاسة والاذى في الخبر محمول علي المستقذرات وذكروا القولين شرطا (أحدها) ان يكون تنجسه بنجاسة لها جرم يلتصق به أما البول ونحوه فلا يكفي فيه الدلك بحال (والثاني) ان يقع الدلك في حال الجفاف فاما مادام رطبا فلا يغني الدلك بلا خلاف (والثالث) حكي عن الشيخ ابي محمد ان الخلاف فيما اذا كان يمشي في الطريق فأصابته النجاسة من غير تعمد منه فاما اذا تعمد تلطيخ الخف بها وجب الغسل لا محالة ثم قال الاصحاب الفتوى علي الجديد ولم يفرقوا في حكاية القولين بين

قال «دخل رسول الله صلي الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال ماهذا قالوا لزينب تصلى فاذا كسلت أو فترت أمسكت به فقال حلوه ليصل أحدكم نشاطه فاذا كسل أو فتر فليقعد» رواه البخارى ومسلم والاحاديث الصحيحة بهذا المعنى مشهورة (السابعة) يستحب للرجل إذا استيقظ لصلاة الليل أن يوقظ لها امرأته ويستحب للمرأة اذا استيقظت لها أن توقظ زوجها ويستحب لغيرهما أيضا لحديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة فقال سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الفتنة ماذا انزل من الخزائن: من يوقظ صواحب الحجرات يارب كاسية في الدنيا عارية فى الآخرة» رواه البخارى وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « طرقه وفاطمة ليلة فقال الا تصليان قال فقلت يارسول الله انفسنا بيد الله فاذا شاء أن يبعثنا بعثنا فانصرف حين قلت ذلك ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه وهو يقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا» رواه البخارى ومسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم «رحم الله رجلا قام من الليل فصلي وأيقظ امرأته فان أبت نضح فى وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فان أبي نضحت فى وجهه الماء» رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح وعن أبي سعيد وأبي هريرة جميعا قالا قال رسول الله صلي الله عليه وسلم « اذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا أو صلي ركعتين جميعا كتب من الذاكرين والذاكرات» رواه ابو داود والنسائى وغيرهما باسناد صحيح (الثامنة) يستحب لمن أراد قيام الليل أن لا يعتاد منه الا قدراً يغلب على ظنه بقرائن حاله انه يمكنه الدوام عليه مدة حياته ويكره بعد ذلك تركه والنقص منه لغير ضرورة ودلائل هذا كله فى الصحيحين مشهورة منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خذوا من الاعمال ماتطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا» رواه البخارى ومسلم ومعناه لا يعاملكم معاملة المدل ويقطع عنكم الثواب حتى تملوا» وعنها أن رسول الله صلي الله عليه وسلم «سئل أي العمل أحب إلي الله تعالى قال ادومه وان قل» رواه البخارى ومسلم وعنها قالت « كان عمل رسول صلي الله عليه وسلم ديمة» رواه مسلم وعنها قالت كان رسول الله

القليل والكثير من طين الشوارع المستيقن نجاسته ومن سائر النجاسات الغالبة فى الطرق واعلم ثانيا ان قوله وكذا ماعلى الخف يعني من طين الشوارع وسائر النجاسات الغالبة فى الطرق كالروث وغيره لان لفظه فى الوسيط وكذا ماعلي الخف من نجاسة لايخلو الطريق عن مثلها واذا عرفت ذلك فلك ان تقول (ان قلنا) بالقديم فيحتمل نجاسة الخف ويكتفى بانتشار جرم النجاسة عنه بالدلك بعد الجفاف وان قلنا بالجديد فلا يحتمل ذلك فما معني قوله وكذا ماعلي الخف اهو جواب على القديم ام كيف الحال والجواب ان خروجه علي القديم واضح لاينكر وراءه احتمالان اقربهما أن يكون القولان مفروضين فى الكثير الذى لايعفى عنه من النجاسات هل يجب غسله اذا اصاب الخف ام يكفى فيه الدلك ويكون المراد مما ذكره فى الكتاب القليل من الطين المستيقن نجاسته ومن

صلي الله عليه وسلم اذا عمل عملا اثبته وكان اذا نام من الليل أو مرض صلي من النهار ثنتي عشرة ركعة قالت وما رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح وما صام شهراً متتابعا إلا رمضان» رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم «يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل» رواه البخارى ومسلم وعن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم عن أبيه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال «نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل قال سالم فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل إلا قليلا» رواه البخارى ومسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال «ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام حتى اصبح قال ذاك رجل بال الشيطان فى أذنيه أو قال فى أذنه» رواه البخارى ومسلم والاحاديث فى الصحيحين بمعنى ماذكرته كثيرة (التاسع) ينبغى له أن ينوى عند نومه قيام الليل نية جازمة ليحوز ما ثبت فى الحديث الصحيح عن أبى الدرداء رضى الله عنه يبلغ به النبي صلي الله عليه وسلم قال «من أتى فراشه وهو ينوى أن يقوم فيصلي من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه» رواه النسائي وابن ماجه باسناد صحيح علي شرط مسلم (العاشرة) يستحب استحبابا متأكداً أن يكثر من الدعاء والاستغفار فى ساعات الليل كلها وآكده النصف الآخر وأفضله عند الاسحار قال الله تعالي (والمستغفرين بالاسحار) وقال تعالي (وبالاسحار هم يستغفرون) وعن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «ان فى الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة الا أعطاه إياه وذلك كل ليلة» رواه مسلم وعن أبى هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال «ينزل ربنا تبارك وتعالي فى كل ليلة حين يبقى من ثلث الليل الآخر يقول من يدعو فاستجيب له من يسألني فاعطيه من يستغفرنى فاغفر له» رواه البخارى ومسلم وفى هذا الحديث وشبهه من احاديث الصفات وآياتها مذهبان مشهوران أحدهما تأويله علي ما يليق بصفات الله سبحانه وتعالي وتنزيهه من الانتقال وسائر صفات المحدث وهذا هو الاشهر عن

الروث وغيره فيعفى عنه فى الخف كما فى الثوب والبدن من غير غسل ولا دلك بل العفو فيه لان الاحتراز اشق وكذلك يكتفى فيه بالدلك علي قول ولا يكتفى به فى الثوب والبدن بحال فعلي هذا لا يتعين كلام الكتاب جوابا علي القديم بل القليل معفو عنه بلا خلاف والاثر الباقى علي القديم ايضا فينتظم فيهما الحكم بالعفو مما علي الخف والاحتمال الثانى ان يؤخذ باطلاق القولين ويطرد فى القليل والكثير من هذه النجاسات ويجوز ان يفرق علي هذا بين الخف والثوب بأن الحاصل علي الثوب لطخات قليلة والحاصل على الخف قدر كبير وايضا فان الخف ينزع فى الغالب ولا يحتاج الى استصحابه بخلاف الثياب فعلي هذا يتعين كلام الكتاب جوابا علي القديم ومتي وقع التفريع على القديم مراداً سواء كان ذلك كل المراد اومن المراد فيجب ان يريد بقوله وكذا ما علي الخف

المتكلمين والثاني الامساك عن تأويلها مع اعتقاد تنزيه الله سبحانه عن صفات المحدث لقوله تعالي ليس كمثله شيء وهذا مذهب السلف وجماعة من المتكلمين وحاصله أن يقال لا نعلم المراد بهذا ولكن نؤمن به مع اعتقادنا ان ظاهره غير مراد وله معنى يليق بالله تعالي والله أعلم *

(فرع) الصحيح المنصوص في الام والمختصر ان الوتر يسمى تهجداً وفيه وجه أنه لا يسمي تهجداً بل الوتر غير التهجد *

(فرع) عن ابي موسي الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم «اذا مرض العبد او سافر كتب مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا» رواه البخاري *

(فرع) عن ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم قال «استعينوا بطعام السحر علي صيام النهار وبالقيلولة علي قيام الليل» رواه ابن ماجه باسناد ضعيف: القيلولة في اللغة النوم نصف النهار وقد سبق أن احاديث الفضائل يعمل فيها بالضعيف * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وأفضل التطوع بالنهار ما كان في البيت لما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال «افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة» ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث زيد رواه البخاري ومسلم ورواية زيد بن ثابت بن ضحاك بن زيد الانصاري النجاري بالنون والجيم كنيته ابو سعيد وقيل ابو خارجة وقيل ابو عبد الرحمن وكان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان كاتبا لعمر بن الخطاب رضى الله عنه توفى بالمدينة سنة اربع وخمسين وقيل غير ذلك قال اصحابنا وغيرهم من العلماء فعل مالا تسن له الجماعة من التطوع في بيته افضل منه في المسجد وغيره سواء في ذلك تطوع الليل والنهار وسواء الرواتب مع الفرائض وغيرها وعجيب من المصنف في تخصيصه بتطوع النهار وكان ينبغي أن يقول وفعل التطوع في البيت افضل كما قاله في التنبيه وكما قاله الاصحاب وسائر العلماء ودليله الحديث المذكور مع غيره من الاحاديث الصحيحة في ذلك وقد قدمت هذه المسألة بدلائلها من الاحاديث الصحيحة وفروعها وكلام الاصحاب فيها في اواخر باب صفة الصلاة ومن الاحاديث المهمة التي سبق هناك حديث ابى موسى رضى الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال «مثل البيت الذي يذكر الله تعالي فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت» رواه البخاري ومسلم *

* قال المصنف رحمه الله *

اثر النجاسات المذكورة بعد الجفاف دون عينها فانه لو بقي العين فلا يحتمل علي القديم ايضا كما لا يحتمل علي الجديد وعلى الاحتمال الاول ينبغي ان يعفى عن اللوث الحاصل على جميع اسفل الخف واطرافه ويعد ذلك قليلا بخلاف ما لو كان علي الثوب والبدن وكذا يعفى عن اللوث في حال الرطوبة كما في الثوب والبدن بخلاف ما اذا فرعنا علي القديم فان العفو يختص بالاثر الباقي بعد الجفاف والدلك ثم

﴿والسنة ان يسلم من كل ركعتين لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم قال «صلاة الليل مثني مثني فأذا رأيت أن الصبح تدركك فاوتر بواحدة» وان جمع ركعات بتسليمة جاز لما روت عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم «كان يصلى ثلاث عشرة ركعة ويوتر من ذلك بخمس يجلس فى الاخرة ويسلم وانه أوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام» وان تطوع بركعة واحدة جاز لما روى ان عمر رضى الله عنه «مر بالمسجد فصلي ركعة فتبعه رجل فقال ياأمير المؤمنين انما صليت ركعة فقال انما هى تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص »﴾

﴿ الشرح ﴾ حديث ابن عمر رواه البخارى ومسلم ولفظه عندهما «صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة» وفى رواية فاذا خفت وفى رواية أبي داود صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وأسنادهما صحيح وروى البيهقي باسناده عن الامام البخارى أنه سئل عن هذه الرواية فقال هى صحيحة ولو ذكر المصنف الروايتين كان احسن وحديث عائشة صحيح بعضه فى الصحيحين وبعضه فى أحدهما بمعناه ففى رواية عنها «كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس فى شيء إلا فى آخرها» رواه مسلم وفى رواية «كان يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا فى الثامنة ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة ثم يسلم »رواه مسلم واما الاثر المذكور عن عمر رضي الله عنه رواه الشافعي ثم البيهقي باسنادين ضعيفين ومعنى كلامه ان التطوع يسن كونه ركعتين ولا يشترط ذلك بل من شاء استوفى المسنون ومن شاء زاد عليه فزاد علي ركعتين بتسليمة ومن شاء نقص منه فاقتصر علي ركعة اما حكم المسألة فقال اصحابنا التطوع الذى لا سبب له ولا حصر له ولا لعدد ركعات الواحدة منه وله ان ينوى عدداً وله أن لا ينويه بل يقتصر على نية الصلاة فاذا شرع فى تطوع ولم ينو عدداً فله أن يسلم من ركعة وله ان يزيد فيجعلها ركعتين او ثلاثا او عشراً او مائة او الفا او غير ذلك ولو صلى عدداً لا يعلمه ثم سلم صح بلا خلاف اتفق عليه اصحابنا ونص عليه الشافعي رحمه الله فى الاملاء وروى البيهقى باسناده ان ابا ذر رضي الله عنه صلى عدداً كثيراً فلما سلم قال له الاحنف بن قيس رحمه الله هل تدرى انصرفت علي شفع ام علي

العفو بكل حال فيما يحصل من غير قصد منه اما لو تعمد التلطيخ فلا وهكذا يكون الحكم فى الثوب والبدن ولهذا قال فى باب الاستقبال الماشي المتنفل لو مشي على نجاسة قصداً بطلت صلاته ولا تجب المبالغة فى التحفظ عند كثرة النجاسات فى الطرق (فان قلت) حكيتم ثم عن امام الحرمين أنه لو مشى علي نجاسة رطبة بطلت صلاته سواء كان قاصداً اليها أو لم يكن وهذا يخالف ماذكرتم الآن (قلنا) ذاك اذا جرينا علي الاحتمال الاول الاقرب محمول علي ما إذا حصل تلويث كثير لا يقع فى حد العفو واعلم أن قوله فى باب المسح على الخفين يمسح أعلى الخف وأسفله إلا أن يكون على أسفله نجاسة إن كان تجويزاً للصلاة معه وعفوا فتنزيله علي قضية القولين كما ذكرنا فى قوله وكذا ما على الخف

وتر قال الا اكن ادرى فان الله يدرى أني سمعت خليلي ابا القاسم صلي الله عليه وسلم يقول ثم بكى ثم قال اني سمعت خليلي ابا القاسم صلي الله عليه وسلم يقول مامن عبد يسجد لله سجدة الا رفع الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة» ورواه الدارمى فى مسنده باسناد صحيح الا رجلا اختلفوا فى عدالته وحكي صاحب التتمة وجهين فيمن نوى التطوع مطلقا يكره له الاقتصار على ركعة بناء علي أنه لو نذر صلاة هل يكفيه ركعة ام يجب ركعتان وفيه القولان المشهوران وهذا الوجه ضعيف جداً او غلط واما اذا نوى ركعة واحدة واقتصر عليها فتصح صلاته بلا خلاف ولو نوى عدداً قليلا او كثيراً وإن بلغت كثرته مابلغت صحت صلاته ويستوفيه بتسليمة واحدة فانها كثر المنقول فى الوتر وهذا الوجه شاذ ضعيف والصحيح المشهور جواز الزيادة ماشاء. قال أصحابنا ثم اذا نوى عددا فله أن يزيد وله أن ينقص فمن أحرم بركعتين او ركعة فله جعلها عشرا ومائة ومن أحرم بعشر أومائة او ركعتين فله جعلها ركعة ونحو ذلك قال اصحابنا وإنما يجوز الزيادة والنقص بشرط تغيير النية قبل الزيادة والنقص فان زاد او نقص بلا تغيير النية عمداً بطلت صلاته بلا خلاف مثاله نوى ركعتين فقام الى ثالثة بنية الزيادة جاز وان قام بلانية عمداً بطلت صلاته وإن قام ناسيا لم تبطل لكن يعود إلى القعود ويتشهد ويسجد للسهو فلو بدا له فى القيام وأراد أن يزيد فهل يشترط العود إلي القعود ثم يقوم منه ام له المضى فيه وجهان مشهوران (اصحهما) الاشتراط لان القيام إلي الثالثة شرط ولم يقع معتدا به ثم يسجد للسهو فى آخر صلاته ولو نوى ركعتين فصلى أربعا ساهيا ثم نوى اكمال صلاته أربعا صلي ركعتين آخرتين ولا يحسب ماسهي به ولو نوى اربعا ثم نوى الاقتصار علي ركعتين جاز وسلم منهما فلو سلم قبل تغيير النية عمدا بطلت صلاته وان سلم سهوا أتم أربعا وسجد للسهو فلو أراد بعد سلامه أن يقتصر على الركعتين جاز فيسجد للسهو ويسلم ثانيا لان سلامه **الاول** وقع سهوا فهو غير محسوب ثم ان تطوع بركعة فلا بد من التشهد عقبها ويجلس متوركا كما سبق بيانه فى بابه وان زاد على ركعة فله أن يقتصر علي تشهد واحد فى آخر صلاته وهذا التشهد ركن لا بد منه وله أن يتشهد فى كل ركعتين كما فى الفرائض الرباعية فان كان العدد وترا فلا بد من التشهد فى الآخرة أيضا هذا اذا كانت صلاته أربعا فان كانت ستا اوعشرا او عشرين او اكثر من ذلك شفعا كانت أو وترا ففيها اربعة أوجه (الصحيح) الذى قطع به العراقيون وآخرون أنه يجوز أن يتشهد فى كل ركعتين وان كثرت التشهدات ويتشهد فى الآخرة وله أن يقتصر علي تشهد فى الآخرة وله أن يتشهد فى كل أربع أو ثلاث أو ست وغير ذلك ولا يجوز أن يتشهد فى كل ركعة لانه اختراع صورة فى الصلاة لا عهد بها (والثانى)

ويمكن أن يقال ليس الغرض ثم سوى أنه لا يمسح علي الاسفل إذا كان عليه نجاسة كما قدمناه *

قال ﴿ الثالثة دم البراغيث معفو عنه إلا إذا كثر كثرة يندر وقوعها ويختلف ذلك بالاوقات والاماكن فان وقع كثرته فى محل الشك فالاحتياط أحسن والترخص به جائز ايضا ﴾ *

لايجوز الزيادة على تشهدين بحال من الصلاة الواحدة ولايجوز أن يكون بين التشهدين اكثر من ركعتين إن كان العدد شفعا فان كان وترا لم يجز بينهما اكثر من ركعة وبهذا الوجه قطع القاضي حسين وصاحبا التتمة والتهذيب وغيرهم وهو قوى وظاهر السنة يقتضيه (والثالث) انه لايجلس الا فى الآخرة حكاه صاحبا الابانة والبيان وهو غلط (والرابع) يجوز التشهد فى كل ركعتين وفى كل ركعة واختاره إمام الحرمين والغزالي وهو ضعيف أو باطل قال الرافعي لم يذكر هذا غير الامام والغزالي قال ولا خلاف فى جواز الاقتصار على تشهد فى آخر الصلاة قال والمذهب جواز التشهد فى كل ركعتين قال فان اقتصر على تشهد قرأ السورة فى كل الركعات وإن صلى بتشهدين ففى استحباب قراءة السورة فيما بعد التشهد الاول القولان المعروفان فى الفرائض وقد سبق بيان هذه المسألة فى فصل القراءة من باب صفة الصلاة قال أصحابنا ولا خلاف أن الافضل أن يسلم من كل ركعتين فى نوافل الليل والنهار وقد تكرر بيان هذا فى مواضع سبقت وبالله التوفيق *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى ذلك : قد ذكرنا أنه يجوز عندنا أن يجمع ركعات كثيرة من النوافل المطلقة بتسليمة وان الافضل فى صلاة الليل والنهار أن يسلم من كل ركعتين وبهذا قال مالك واحمد وداود وابن المنذر وحكى عن الحسن البصرى وسعيد بن جبير وقال أبو حنيفة التسليم من ركعتين أو أربع فى صلاة النهار سواء فى الفضيلة ولا يزيد على ذلك وصلاة الليل ركعتان وأربع وست وثمان بتسليمة ولا يزيد على ثمان وكان ابن عمر يصلى بالنهار أربعا واختاره اسحق *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ويستحب لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين تحية المسجد لما روى ابو قتادة رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال «اذا دخل أحدكم المسجد فليصل سجدتين من قبل أن يجلس» فان دخل وقد حضرت الجماعة لم يصل التحية لقوله صلى الله عليه وسلم «اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة» ولانه يحصل به التحية كما يحصل حق الدخول الي الحرم بحجة الفرض﴾ *

دم البراغيث ينقسم الى قليل وكثير فالقليل معفو عنه فى الثوب والبدن جميعا لانه مما تعم البلوى به ويشق الاحتراز عنه فعفي عنه نفيا للحرج واما الكثير ففيه وجهان أصحهما عند العراقيين والقاضي الروياني وغيرهم انه يعفي عنه أيضا لانه من جنس مايتعذر الاحتراز عنه والغالب فى هذا الجنس عسر الاحتراز فيلحق غير الغالب منه بالغالب كما أن المسافر يترخص وإن لم يلحقه فى سفره مشقة اعتبارا بالغالب ولان الحاجة الي الفرق والتمييز بين القليل والكثير مما توجب المشقة والوجه الثانى انه لايعفي عنه لان الاصل اجتناب النجاسات وانما خالفنا فى القليل لعموم البلوى به وهذا أصح عند امام الحرمين وهو المذكور فى الكتاب وفى معنى دم البراغيث دم القمل والبعوض وما أشبه ذلك وكذا نيم الذباب وبول الخفاش ولو كان قليلا فعرق وانتشر اللطخ

﴿الشرح﴾ حديث أبي قتادة صحيح رواه البخاري ومسلم بمعناه من طرق منها قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم «اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتي يصلي ركعتين» هذا لفظ البخاري ومسلم والمراد بالمسجد تين في رواية المصنف ركعتان وقد تكررت الاحاديث الصحيحة بمثل ذلك وأما حديث «اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة» فرواه مسلم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه * أما حكم المسألة فاجمع العلماء علي استحباب تحية المسجد ويكره أن يجلس من غير تحية بلا عذر لحديث أبي قتادة المصرح بالنهي وسواء عندنا دخل في وقت النهي عن الصلاة ام في غيره كما سنوضحه بدليله في بابه ان شاء الله تعالى قال اصحابنا وتحية المسجد ركعتان للحديث فان صلي أكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها تحية لاشتمالها على الركعتين ولو صلى علي جنازة أو سجد لتلاوة أو شكر او صلي ركعة واحدة لم تحصل التحية لصريح الحديث الصحيح هذا هو المذهب وحكي الرافعي وجها أنها تحصل لحصول عبادة واكرام المسجد والصواب الاول واذا جلس والحالة هذه كان مرتكبا للنهي قال اصحابنا ولا يشترط ان ينوى بالركعتين التحية بل اذا صلي ركعتين بنية الصلاة مطلقا أو نوى ركعتين نافلة راتبة او غير راتبة اوصلاة فريضة مؤداة أو مقضية أو منذورة أجزأه ذلك وحصل له ما نوى وحصلت تحية المسجد ضمنا ولا خلاف في هذا قال اصحابنا وكذا لو نوى الفريضة وتحية المسجد او الراتبة وتحية المسجد حصلا جميعا بلا خلاف وأما قول الرافعي في الصورة الاولى أنه يجوز أن يطرد فيه الخلاف فيمن نوى بغسله الجنابة هل تحصل الجمعة وقول الشيخ ابي عمرو بن الصلاح في الصورة الثانية أنه ينبغي أن يطرد فيها الخلاف فيمن نوى بغسله الجنابة والجمعة فليس كما قالا ولم يذكر أحد من أصحابنا هذا الذي ذكراه بل كلهم مصرحون بحصول الصلاة في الصورتين وحصول التحية فيهما وبانه لا خلاف فيه ويفارق مسألة غسل الجمعة لانها سنة مقصودة وأما التحية فالمراد بها أن لا ينتهك المسجد بالجلوس بغير صلاة والله أعلم *

(فرع) لو تكرر دخوله في المسجد في الساعة الواحدة مراراً قال صاحب التتمة تستحب التحية لكل مرة وقال المحاملي في اللباب أرجو أن تجزيه التحية مرة واحدة والاول أقوى وأقرب إلي ظاهر الحديث *

بسببه ففيه الوجهان المذكوران في الكثير واختيار القاضي الحسين انه لا يعفى عنه لمجاوزته محله واختيار أبي عاصم العبادي العفو لتعذر الاحتراز ثم بماذا يفرق بين القليل والكثير في دم البراغيث وغيره حكى فيه قولان قديمان أحدهما ان القليل قدر دينار فما دونه وان زاد عليه فهو كثير والثاني ان القليل ما دون قدر الكف والجديد انه لا عبرة بذلك واختلفوا فيما يضبط به علي قياسه في الجديد علي وجهين أحدهما انه اذا بلغ حدا يظهر للناظر من غير تأمل وامعان طلب فهو كثير وان كان دونه فهو قليل لان المقصود من الاحتراز عن النجاسات تعظيم أمر الصلاة وأداؤها على الهيئة

(فرع) قال أصحابنا تكره التحية في حالتين (إحداهما) اذا دخل والامام في المكتوبة أو قد شرع المؤذن في الاقامة (الثاني) إذا دخل المسجد الحرام فلا يشتغل بها عن الطواف وأما إذا دخل والامام يخطب يوم الجمعة أو غيره فلا يجلس حتى يصلي التحية ويخففها وسنوضحها بدلائلها حيث ذكرها المصنف في صلاة الجمعة إن شاء الله تعالى *

(فرع) لو جلس في المسجد قبل التحية وطال الفصل فاتت ولا يشرع قضاؤها بالاتفاق كما سبق بيانه فان لم يطل الفصل فالذي قاله الاصحاب أنها تفوت بالجلوس فلا يفعلها بعده وذكر الاصحاب هذه المسالة في كتاب الحج في مسالة الاحرام لدخول الحرم وقاسوا عليها أن من دخله بغير احرام لا يقضيه بل فاته بمجرد الدخول كما تفوت التحية بالجلوس وذكر الامام أبو الفضل ابن عبد ان من أصحابنا في كتابه المصنف في العبادات أنه لو نسي التحية وجلس ثم ذكرها بعد ساعة صلاها وهذا غريب وقد ثبت عن جابر رضي الله عنه قال «جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلي الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما» رواه مسلم بهذا اللفظ ورواه البخاري أيضا بمعناه فالذي يقتضيه هذا الحديث أنه اذا ترك التحية جهلا بها أو سهوا يشرع له فعلها مالم يطل الفصل وهذا هو المختار وعليه يحمل قول ابن عبد ان ويحمل كلام الاصحاب على ما اذا طال الفصل لئلا يصادم الحديث الصحيح وهذا الذي اختاره متعين لما فيه من موافقة الحديث والجمع بين كلام الاصحاب وابن عبدان والحديث والله أعلم *

﴿ فصل ﴾ في مسائل تتعلق بباب صلاة التطوع (احداها) يستحب ركعتان عقب الوضوء للاحاديث الصحيحة فيها وقد أوضحت المسالة بدلائلها في آخر الباب صفة الوضوء ويستحب لمن أريد قتله بقصاص أو في حد أو غيرهما أن يصلي قبيله ان أمكنه لحديث أبي هريرة أن حبيب ابن عدي الصحابي رضي الله عنه حين أخرجه الكفار ليقتلوه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال دعوني أصلي ركعتين فكان أول من صلي الركعتين عند القتل رواه البخاري ومسلم (الثانية) من السنن ركعتا الاحرام وكذا ركعتا الطواف اذا قلنا بالاصح انها لا يجبان (الثالثة) السنة لمن قدم من سفر أن يصلي ركعتين في المسجد أول قدومه لحديث كعب بن مالك رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين» رواه البخاري ومسلم

الحسني واذا صارت النجاسة بحيث تظهر للناظرين فقد اختل معنى التعظيم وأظهرهما ان الرجوع فيه الى العادة فما يقع التلطيخ به غالبا وتعسر الاحتراز عنه فهو قليل وان زاد عليه فهو كثير وذلك لان اصل العفو انما اثبتناه لتعذر الاحتراز عن هذه النجاسة فينظر في الفرق بين القليل والكثير اليه ايضا فعلي الوجه الاول لا يختلف الحال بالاماكن والاوقات وعلى الوجه الثاني هل يختلف فيه وجهان

واحتج به البخاري في المسألة (الرابعة) صلاة الاستخارة سنة وهي أن من أراد من الامور صلي ركعتين بنية صلاة الاستخارة ثم دعى بما سنذكره ان شاء الله تعالي واتفق أصحابنا وغيرهم على أنها سنة لحديث جابر رضي الله عنه قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ أو قال عاجل أمري وآجله ـ فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ أو قال في عاجل أمري وآجله ـ فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به ويسمي حاجته» رواه البخاري في مواضع من صحيحه وفي بعضها ثم رضني به ويستحب له أن يقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ثم ينهض بعد الاستخارة لما ينشرح له صدره (الخامسة) قال القاضي حسين وصاحبا التهذيب والتتمة والروياني في اواخر كتاب الجنائز من كتابه البحر يستحب صلاة التسبيح للحديث الوارد فيها وفي هذا الاستحباب نظر لان حديثها ضعيف وفيها تغيير لنظم الصلاة المعروف فينبغي الا يفعل بغير حديث وليس حديثها بثابت وهو ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم للعباس رضي الله عنه «ياعباس ياعماه الا اعطيك ألا امنحك الا احبوك الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوله وآخره قديمه وحديثه خطاه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته ان تصلي اربع ركعات تقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة في اول ركعة وانت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشر مرة ثم تركع وتقولها وانت راكع عشرا وترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوى ساجدا فتقولها وانت ساجد عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في اربع ركعات ان استطعت أن تصليها كل يوم فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي كل عمرك مرة» رواه ابو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه وغيرهم ورواه الترمذي من رواية ابي رافع بمعناه قال

احدهما لا بل يعتبر الوسط المعتدل ولا ينظر في الازمنة والامكنة الي ما يندر فيه ذلك ولا الى ما يتفاحش فيه وأظهرهما انه يختلف الامر باختلاف الاوقات والاماكن لان لها تأثيرا ظاهرا في سهولة الاحتراز وعسره فعلى هذا يجتهد المصلي فيه وينظر اهو قليل أم كثير واذا فرعنا علي ما ذكره في الكتاب وهو أن الكثير لا يعفي عنه فلو شك في ان ما اصابه قليل او كثير فقد ذكر امام الحرمين فيه احتمالين

الترمذى روى عن النبي صلي الله عليه وسلم في صلاة التسبيح غير حديث قال ولا يصح منه كبير شيء قال وقد رأى ابن المبارك غير واحد من اهل العلم صلاة التسبيح وذكروا لفضل فيه وكذا قال العقيلى ليس فى صلاة التسبيح حديث يثبت وكذا ذكر ابو بكر بن العربى وآخرون أنه ليس فيها حديث صحيح ولا حسن والله أعلم (السادسة) فى صلاة الحاجة عن ابن اوفي رضى الله عنهما قال قال رسول الله عليه وسلم «من كانت له حاجة الي الله تعالى او احد من بني آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثنى علي الله عز وجل وليصل على النبي صل الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسالك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هى لك رضاء الا قضيتها يا ارحم الراحمين» رواه الترمذى وضعفه (السابعة) يكره تخصيص ليلة الجمعة بصلاة لحديث ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلي الله عليه وسلم قال «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي» رواه مسلم (الثامنة) قد سبق ان النوافل لا تشرع الجماعة فيها الا فى العيدين والكسوفين والاستسقاء وكذا التراويح والوتر بعدها اذا قلنا بالاصح ان الجماعة فيها أفضل وأما باقى النوافل كالسنن الراتبة مع الفرائض والضحي والنوافل المطلقة فلا تشرع فيها الجماعة أى لا تستحب لكن لو صلاها جماعة جاز ولا يقال انه مكروه وقد نص الشافعى رحمه الله فى مختصرى البويطي والربيع علي انه لا باس بالجماعة فى النافلة ودليل جوازها جماعة احاديث كثيرة فى الصحيح منها حديث عقبان ابن مالك رضى الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم « جاءه فى بيته بعد ما اشتد النهار ومعه أبو بكر رضي الله عنه فقال النبى صلي الله عليه وسلم أين تحب أن أصلى من بيتك فاشرت الى المكان الذى أحب ان يصلى فيه فقام وصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم » رواه البخاري ومسلم وثبتت الجماعة فى النافلة مع رسول الله صلي الله عليه وسلم من رواية ابن عباس وأنس بن مالك وابن مسعود وحذيفة رضى الله عنهم واحاديثهم كلها فى الصحيحين الا حديث حذيفة ففى مسلم فقط والله أعلم (التاسعة) ينبغى لكل أحد المحافظة علي النوافل والاكثار منها علي حسب ماسبق بيانه فى الباب وقد سبقت دلائله ومن أهمها حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ان أول مايحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فان صلحت فقد أفلح وأنجح وان فسدت فقد خاب وخسر فان انتقص من فريضته شيئا قال الرب سبحانه وتعالى اذكروا هل لعبدى من تطوع فتكمل به ما انتقص من

أحدهما انه لا يعفى عنه لان الاصل اجتناب النجاسة والرخصة انما تثبت فى القليل فاذا شككنا فى انه قليل ام لا فقد شككنا في الرخص والثانى انه يعفى لان الاصل في هذه النجاسة العفو الا اذا تيقنا الكثرة وهذا هو الذى رجحه وذكره في الكتاب حيث قال والترخص جائز ايضا والاول هو الاحتياط

الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك» رواه الترمذى والنسائى وآخرون قال الترمذى حديث حسن ورواه أبوداود من رواية أبى هريرة هكذا ثم رواه من رواية تميم الدارى بمعناه باسناد صحيح (العاشرة) الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب وهي ثنتى عشرة ركعة تصلي بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة فى رجب وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة وهاتان الصلاتان بدعتان ومنكران قبيحتان ولا يغتر بذكرهما في كتاب قوت القلوب واحياء علوم الدين ولا بالحديث المذكور فيهما فان كل ذلك باطل ولا يغتر ببعض من اشتبه عليه حكمهما من الائمة فصنف ورقات في استحبابهما فانه غالط فى ذلك وقد صنف الشيخ الامام أبو محمد عبد الرحمن بن اسمعيل المقدسي كتابا نفيسا فى ابطالهما فاحسن فيه وأجاد رحمه الله *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى كيفية ركعات التطوع: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز في النفل المطلق المطلق أن يسلم من ركعة وركعتين وانه يجوز أن يجمع بين ركعات كثيرة سواء كان بالليل أم بالنهار وقال ابو حنيفة لايجوز الاقتصار علي ركعة فى صلاة أبداً قال ويجوز نوافل النهار ركعتين وأربعا ولايزيد عليها ونوافل الليل ركعتين وأربعا وستا وثمانيا ولايزيد وقد سبقت الاحاديث الصحيحة فى فصل الوتر المصرحة بدلائل مذهبنا *

(فرع) مذهبنا أن الافضل فى نفل الليل والنهار أن يسلم من كل ركعتين وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى وسعيد بن جبير وحماد بن أبي سليمان ومالك واحمد واختاره ابن المنذر وحكي عن ابن عمر واسحق بن راهويه أن الافضل فى النهار أربعا : وقال الاوزاعي وابو حنيفة صلاة الليل مثنى وصلاة النهار إن شاء اربعا وإن شاء ركعتين دليلنا الحديث السابق «صلاة الليل والنهار مثنى» وهو صحيح كما بيناه قريبا وقد ثبت فى كون صلاة النهار ركعتين مالايحصى من الاحاديث وهي مشهورة فى الصحيح كحديث ركعتين قبل الظهر وركعتين بعده وكذا قبل العصر وبعد المغرب والعشاء وحديث ركعتى الضحي وتحية المسجد وركعتي الاستخارة وركعتين اذا قدم من سفر وركعتين بعد الوضوء وغير ذلك وأما الحديث المروى عن ابي أيوب رضى الله عنه يرفعه أربع قبل الظهر لا تسليم فيهن يفتح لهن ابواب السماء فضعيف متفق على ضعفه وممن ضعفه يحيي بن سعيد القطان وابو داود والبيهقي ومداره علي عبيدة ابن معتب وهو ضعيف والله أعلم *

(فرع) مذهبنا أنه اذا أقيمت الصلاة كره أن يشتغل بنافلة سواء تحية المسجد وسنة الصبح وغيرها ونقله ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابنه وأبي هريرة وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير وابن

ولنبين المواضع المستحقة للعلامات من هذا الفصل قوله الا اذا كثر ينبغي ان يعلم بالواو للوجه الصائر الى العفو فى الكثير والقليل وكذلك بالحاء والالف لان الحكاية عن أبي حنيفة ان دم البراغيث طاهر ويه قال أحمد في أصح الروايتين فلا فرق بين القليل والكثير وهذا مذهبهما في الرطب

سيرين واحمد واسحاق وابي ثور ونقل عن ابن مسعود ومسروق والحسن البصري ومكحول ومجاهد وحماد بن ابي سليمان أنه لا يأتي بصلاة سنة الصبح والامام في الفريضة قال وقال مالك ان لم يخف أن يفوته الامام بالركعة فليصل خارجا قبل أن يدخل وان خاف فوت الركعة فليركع مع الامام وقال الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وابو حنيفة اركعها في ناحية المسجد مادمت تتيقن انك تدرك الركعة الاخيرة فان خشيت فوت الاخيرة فادخل مع الامام دليلنا حديث ابي هريرة أن النبي صلي الله عليه وسلم قال «اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» رواه مسلم وعن ابن بحينة أن رسول الله صلي الله عليه وسلم «مر برجل وقد أقيمت صلاة الصبح فكلمه بشيء لاندري ماهو فلما انصرفنا أحطنا به نقول ماقال لك رسول الله صلي الله عليه وسلم : قال: وشك أحدكم أن يصلي الصبح أربعا» رواه البخاري ومسلم وهذا لفظه ولفظ البخاري أن رسول الله صلي الله عليه وسلم «رأى رجلا يصلي ركعتين وقد أقيمت الصلاة فلما انصرف قال الصبح اربعا» وعن عبد الله بن سرخس قال «دخل رجل المسجد ورسول الله صلي الله عليه وسلم في صلاة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلي الله عليه وسلم قال يافلان باى الصلاتين اعتددت بصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا» رواه مسلم *

(فرع) تصح النوافل وتقبل وان كانت الفرائض ناقصة لحديثي ابي هريرة وتميم الدارى السابقين في المسألتين التاسعة والعاشرة : وأما الحديث المروي عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «مثل المصلي مثل التاجر لايخلص له ربحه حتى يخلص رأس ماله كذلك المصلى لاتقبل نافلته حتي يؤدى الفريضة» فحديث ضعيف بين البيهقي وغيره ضعفه قال البيهقي ولو صح حمل علي نافلة تكون صحتها متوقفة على صحة الفريضة كسنة المغرب والعشاء والظهر بعدها ليجمع بينه وبين حديثي أبي هريرة وتميم والله أعلم *

المنفصلة عن كل ما ليس له نفس سائلة كنيم الذباب ونحوه وقوله كثرة يندر وقوعها بالواو اشارة الي القولين القديمين فانهما لاينظران الي غلبة الوقوع وندرته ولايعتبران الكثرة بندرة الوقوع وقوله ويختلف ذلك بالاوقات والاماكن للوجه الصائر الى مراعاة الظهور والوجه المعتبر للوسط ايضا وقوله والترخص جائز أيضا ينبغي ان يعلم ايضا للاحتمال الاول على ماسبق

قال (الرابعة دم البثرات وقيحها وصديدها معفو عنه وان أصابه من بدن غيره فوجهان ولطخات الدماميل والفصدان دام غالبا فكدم الاستحاضة وان لم يدم ففي الحاقها بالبثرات تردد) دم البثرات كدم البراغيث لان الانسان قلما يخلو عن بثرة يترشح منها شيء فلو وجب الغسل كل مرة لشق بل ليس دم البراغيث الارشحات تمصها البراغيث من بدن الانسان ثم

باب سجود التلاوة

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ سجود التلاوة مشروع للقارىء والمستمع لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بسجدة كبر وسجد وسجدنا» فان ترك القارىء سجد المستمع لانه توجه عليهما فلا يتركه أحدهما بترك الآخر: وأما من سمع القارىء وهو غير مستمع اليه فقال الشافعي لا أؤكد عليه كما أؤكد على المستمع لما روى عن عثمان وعمران ابن الحصين رضي الله عنهم السجدة على من استمع وعن ابن عباس رضي الله عنهما السجدة لمن جلس لها وهو سنة غير واجب لما روى زيد بن ثابت رضى الله عنه قال «عرضت النجم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسجد منا أحد» ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه البخارى ومسلم بلفظه إلا قوله كبر فليس فى روايتهما وهذا اللفظ فى رواية ابى داود واسنادها ضعيف: وأما حديث زيد بن ثابت فرواه البخارى ومسلم بمعناه لفظ رواية البخارى عن زيد قال «قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها» ورواية مسلم «انه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم اذا هوى فلم يسجد فيها» : وأما الأثر عن ابن عباس فصحيح ذكره البيهقى وكذا الأثران عن عثمان وعمران ذكرهما البخارى في صحيحه تعليقا بصيغة الجزم :أما حكم المسأله فسجود التلاوة سنة للقارى والمستمع بلا خلاف وسواء كان القارىء فى صلاة أم لا وفى وجه شاذ ضعيف لا يسجد المستمع لقراءة مصل غير امامه حكاه الرافعي وسواء سجد القارىء أم لم يسجد يسن للمستمع ان يسجد هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور وقال الصيدلانى لا يسن له السجود اذا لم يسجد القارىء واختاره امام الحرمين ولو استمع الي قراءة محدث أو كافر او صبي فوجهان الصحيح استحباب السجود لانه استمع سجده : (والثاني) لا لانه كالتابع للقارىء : وأما الذى لا يستمع لكن يسمع بلا اصغاء ولا قصد ففيه ثلاثة اوجه (الصحيح) المنصوص فى البويطي وغيره انه يستحب له ولا يتأكد فى حقه تأكده فى حق المستمع (والثاني) انه كالمستمع: (والثالث) لا يسن له السجود وبه قطع الشيخ ابو حامد فى تعليقه والبندنيجي *

(فرع) المصلي ان كان منفردا سجد لقراءة نفسه فلو قرأ السجدة فلم يسجد ثم بدا له أن يسجد لم يجز لانه تلبس بالفرض فلا يتركه للعود الي سنة ولانه يصير زائدا ركوعا فلو بدا له قبل بلوغ

تمجها والا فليس لها دماء فى نفسها ذكره امام الحرمين وغيره ولذلك عدت البراغيث مما ليس له نفس سائلة اذا تمهد ذلك فالقليل منه معفو عنه بلا خلاف وفى الكثير وجهان كما فى دم البراغيث ولفظ الكتاب ههنا وان كان مطلقا الا انه اراد به القليل لوجهين (أحدهما) أنه أجاب بعدم العفو فى دم البراغيث إذا كان كثيرا والخلاف فى الدمين واحد فلا ينتظم أن نحكم ههنا

حد الراكعين جاز ولو هوي لسجود التلاوة ثم بدا له فرجع جاز كما لو قرأ بعض التشهد الاول ولم يتمه جاز بلا شك قال اصحابنا ويكره المصلي الاصغاء الى قراءة غير امامه فان اصغي المنفرد لقراءة قارىء في الصلاة اوغيرها لم يجز ان يسجد لانه ممنوع من هذا الاصغاء فان سجد بطلت صلاته وان كان المصلي إماما فهو كالمنفرد فيما ذكرناه قال اصحابنا ولا يكره له قراءة آية السجدة في الصلاة سواء كانت صلاة جهرية اوسرية هذا مذهبنا وسنذكر مذاهب العلماء فيه ان شاء الله تعالي : واذا سجد الامام لزم المأموم السجود معه فان لم يسجد بطلت صلاته بلا خلاف لتخلفه عن الامام ولو لم يسجد الامام لم يسجد المأموم فان خالف وسجد بطلت صلاته بلا خلاف ويستحب أن يسجد بعد سلامه ليتداركها ولا يتأكد ولو سجد الامام ولم يعلم المأموم حتى رفع الامام رأسه من السجود لا تبطل صلاة المأموم لانه تخلف بعذر ولكن لا يسجد فلو علم والامام بعد في السجود لزمه السجود ولو هوى المأموم ليسجد معه فرفع الامام وهو في الهوى رجع معه ولم يسجد وكذا الضعيف البطيء الحركة الذى هوى مع الامام لسجود التلاوة فرفع الامام رأسه قبل انتهائه الى الارض لا يسجد بل يرجع معه بخلاف سجود نفس الصلاة فانه لا بد أن يأتي به وان رفع الامام لانه فرض : وأما المأموم فيكره له قراءة السجدة ويكره له أيضا الاصغاء الى قراءة غير امامه كما سبق فلو سجد لقراءة نفسه أو لقراءة غير امامه بطلت صلاته لانه زاد سجودا عمدا * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وسجدات التلاوة أربع عشرة في قوله الجديد سجدة في آخر الاعراف عند قوله تعالي (ويسبحونه وله يسجدون) وسجدة في الرعد عند قوله سبحانه وتعالى (بالغدو والاصال) وسجدة في النحل عند قوله تعالى (ويفعلون مايؤمرون) وسجدة في بني اسرائيل عند قوله تعالي (ويزيدهم خشوعا) وسجدة في مريم عند قوله تعالي (خروا سجداً وبكيا) وسجدتان في الحج : (احداهما) عند قوله تعالي (ان الله يفعل مايشاء) : (والثانية) عند قوله تعالى (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) وسجدة في الفرقان عند قوله تعالى (وزادهم نفوراً) وسجدة في النمل عند قوله تعالي (رب العرش العظيم) وسجدة في الم تنزيل عند قوله تعالي (وهم لا يستكبرون) وسجدة في حم السجدة عند قوله تعالي (وهم لا يسئمون) وثلاث سجدات في المفصل (احداها) في آخر النجم (فاسجدوا لله واعبدوا) : (والثانية) في اذا السماء انشقت) (واذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون) : (والثالثة) في آخر اقرأ (واسجد واقترب) والدليل عليه ماروى عمرو بن العاص رضي الله عنه قال « اقرأني رسول الله صلي الله عليه وسلم

بالعفو في الكثير والثاني انه قال متصلا به وان أصابه من بدن الغير فوجهان والخلاف فيما يصيبه من بدن الغير في القليل دون الكثير على ما سيأتي واذا كان مراده القليل فلا حاجة الى اعلامه بالواو من حيث أن اللفظ يتناول الكثير وهو مختلف فيه لان القلة مضمرة فيه لكن يجوز ان يعلم بالواو من جهة انه يشمل ما اذا عصر البثرة قصدا واخرج مافيها وقد

خمس عشرة سجدة فى القرآن منها ثلاث فى المفصل وفى الحج سجدتان » وفى القديم سجود التلاوة احدى عشرة سجدة وأسقط سجدات المفصل لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم « لم يسجد فى شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة » ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث عمرو رواه أبو داود والحاكم باسناد حسن وحديث ابن عباس رواه ابو داود والبيهقي باسناد ضعيف وضعفه البيهقي وغيره ومذهبنا أن سجدات التلاوة هذه الاربع عشرة وفى القديم انها احدي عشرة كما حكاه المصنف وهذا القديم ضعيف فى النقل ودليله باطل كما سنذكره إن شاء الله تعالي في فرع مذاهب العلماء ومواضع السجدات كما ذكره المصنف ولا خلاف فى شيء منها إلا فى موضعين (أحدهما) سجدة حم السجدة فيها وجهان لاصحابنا حكاهما القاضي فى تعليقه والبغوى وغيرهما أصحهما عند يسأمون كما ذكره المصنف وبهذا قطع الاكثرون : (والثانى) انها عند قوله تعالي (ان كنتم اياه تعبدون) وحكى ابن المنذر هذا المذهب عن عمر بن الخطاب والحسن البصري وابن سيرين واصحاب ابن مسعود وابراهيم والنخعى وابى صالح وطلحة بن مصرف وزيد بن الحارث ومالك والليث رضى الله عنهم وحكي الاول عن ابن المسيب وابن سيرين أيضا وابى وائل والثورى واسحاق رحمهم الله وهو مذهب ابى حنيفة واحمد : الموضع الثاني سجدة النمل الصواب انها عند قوله تعالي (رب العرش العظيم) كما ذكره المصنف وبهذا قطع المصنف والشيخ ابو حامد فى تعليقه والبندنيجي والقاضى أبو الطيب فى كتابه المجرد وصاحب الشامل وشذ العبدرى من أصحابنا فقال فى كتابه الكفاية هى عند قوله تعالي (ويعلم ما يخفون وما يعلنون) قال هذا مذهبنا ومذهب أكثر الفقهاء وقال مالك هى عند قوله تعالي (رب العرش العظيم) وهذا الذى ادعاه العبدرى ونقله عن مذهبنا باطل مردود والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وأما سجدة ص فهى عند قوله تعالى (وخر راكعا وأناب) وليست من سجدات التلاوة وانما هى سجدة شكر لما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه قال « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقرأ ص فلما مر بالسجدة تشزنا بالسجود فلما رآنا قال « انما هى توبة نبي » ولكن قد استعددتم للسجود فنزل وسجد » وروى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلي الله عليه وسلم قال « سجدها نبي الله داود توبة وسجدناها شكرا » فان قرأها فى الصلاة فسجد فيها ففيه وجهان : (احدهما) تبطل صلاته لانها سجدة شكر فبطلت بها الصلاة كالسجود عند تجدد نعمة : (والثاني) لا تبطل لانها تتعلق بالتلاوة فهى كسائر سجدات التلاوة ﴾ *

نقل صاحب التتمة فى هذه الصورة وجهين لانه مستغنى عنه والاظهر العفو علي مايقتضيه اطلاق الكتاب لما روى أن ابن عمر رضى الله عنهما عصر بثرة علي وجهه ودلك بين اصابعه بما خرج منها وصلي ولم يغسله ولو اصابه دم من بدن غيره من آدمي أو بهيمة او غيرهما نظران كان كثيرا

﴿الشرح﴾ حديث ابي سعيد رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط البخاري وقوله نشزنا هو بتاء مثناة فوق ثم شين المعجمة ثم زاى مشددة ثم نون مشددة أيضا أي تهيأنا وحديث ابن عباس رواه النسائي والبيهقي وضعفه قال اصحابنا سجدة ص ليست من عزائم السجود معناه ليست سجدة تلاوة ولكنها سجدة شكر هذا هو المنصوص وبه قطع الجمهور وقال ابو العباس ابن سريج وابو اسحق المروزي هي سجدة تلاوة من عزائم السجود والمذهب الاول قال اصحابنا اذا قلنا بالمذهب فقرأها في غير الصلاة استحب أن يسجد لحديث ابي سعيد هذا وحديث عمرو بن العاص السابق وحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص رواه (١) وان قرأها في الصلاة ينبغي أن لا يسجد فان خالف وسجد ناسيا أو جاهلا لم تبطل صلاته ولكن يسجد للسهو وان سجدها عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته على أصح الوجهين وقد ذكرهما المصنف بدليلهما ولو سجد امامه في ص لكونه يعتقدها فثلاثة أوجه أصحها لا يتابعه بل إن شاء نوى مفارقته لانه معذور وان شاء ينتظره قائما كما لو قام الى خامسة لا يتابعه بل ان شاء فارقه وان شاء انتظره فان انتظره لم يسجد للسهو لان المأموم لا سجود عليه: (والثاني) لا يتابعه أيضا وهو مخير في المفارقة والانتظار كما سبق فان انتظره سجد للسهو بعد سلام الامام لانه يعتقد ان امامه زاد في صلاته جاهلا وان لم يسجد السهو توجها عليهما فاذا أخل به الامام سجد المأموم: (والثالث) يتابعه في سجوده في ص حكاه الروياني في البحر لتأكد متابعة الامام وتأويله والله أعلم *

(١) كذا بالاصل

(فرع) في مذاهب العلماء في حكم سجود التلاوة: قد ذكرنا أن مذهبنا انه سنة وليس بواجب وبهذا قال جمهور العلماء وممن قال به عمر بن الخطاب وسلمان الفارسي وابن عباس وعمران بن الحصين ومالك والاوزاعي واحمد واسحق وابو نور وداود وغيرهم رضي الله عنهم وقال ابو حنيفة رحمه الله سجود التلاوة واجب على القارىء والمستمع واحتج له بقول الله تعالى (فما لهم لا يؤمنون وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون) وبقوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا) وبالاحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد للتلاوة وقياسا على سجود الصلاة واحتج أصحابنا بالاحاديث الصحيحة منها حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال «قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها» رواه البخاري ومسلم كما سبق بيانه فان قالوا لعله سجد في وقت آخر قلنا لو كان كذلك لم يطلق الراوي نفي السجود فان قالوا لعل زيدا قرأها بعد الصبح أو العصر ولا يحل السجود ذلك الوقت بالاتفاق قلنا لو كان سبب الترك ما ذكروه لم يطلق

فلا عفو عنه لانه قدر فاحش والاحتراز عنه سهل وان كان قليلا وهو المراد من لفظ الكتاب فقد حكى فيه وجهين وكذلك فعل الصيد لاني وجماعة والجمهور حكوهما قولين احدهما وهو نصه في الاملاء انه لا يعفى عنه لانه لا يشق الاحتراز عنه فاشبه القليل من الخمر وسائر النجاسات والثاني وهو نصه في القديم وفي الام انه يعفي عنه لان جنس الدم يتطرق اليه العفو فيقع القليل منه في محل

زيد النفي وزمن القراءة ومن الدلائل حديث الاعرابي «خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرهما قال لا إلا أن تتطوع» رواه البخاري ومسلم وسبق مرات واحتج به الشافعي في المسألة ومنها أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى اذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأها حتى اذا جاء السجدة قال يا أيها الناس انما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد عمر» وفي رواية قال (ان الله لم يفرض السجود الا ان نشاء) روى البخاري الروايتين بلفظهما وهذا الفعل والقول من عمر رضي الله عنه في هذا الموطن والمجمع العظيم دليل ظاهر في اجماعهم على أنه ليس بواجب ولان الاصل عدم الوجوب حتى يثبت صحيح صريح في الامر به ولا معارض له ولا قدرة لهم على هذا وقياسا على سجود الشكر ولانه يجوز سجود التلاوة على الراحلة بالاتفاق في السفر فلو كان واجبا لم يجز كسجود صلاة الفرض وأما الجواب عن الآية التي احتجوا بها فهي انها وردت في ذم الكفار وتركهم السجود استكبارا وجحودا والمراد بالسجود في الآية الثانية سجود الصلاة والاحاديث محمولة على الاستحباب جمعا بين الادلة والله أعلم *

(فرع) في مذاهبهم في عدد سجدات التلاوة: قد ذكرنا ان مذهبنا الصحيح أنها أربع عشرة منها سجدتان في الحج وثلاث في المفصل وليست ص سجدة تلاوة وقال ابو حنيفة هي اربع عشره لكنه اسقط الثانية من الحج وأثبت ص وعن مالك روايتان احداهما اربع عشرة كقولنا وأشهرهما احدى عشرة أسقط سجدات المفصل وعن احمد روايتان احداهما اربع عشرة كقولنا والثانية خمس عشرة فاثبت ص وهذا مذهب اسحاق ابن راهويه وهو قول ابن سريج وابي اسحاق المروزي من أصحابنا كما سبق وأجمعوا على السجدة الاولى في الحج واختلفوا في الثانية فممن اثبتها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي وابن عمر وابو الدرداء وابو موسى وابو عبد الرحمن السلمي وابو العالية وذر بن حبيش ومالك واحمد واسحاق وابو ثور وداود رضي الله عنهم قال ابن المنذر قال ابو اسحاق يعني السبيعي التابعي الكبير «أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين» وحكي ابن المنذر عن سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وجابر بن زيد واصحاب الراي اسقاطها وعن ابن عباس روايتان قال ابن المنذر واثباتها اقول واختلف العلماء في سجدات المفصل وهي النجم واذا السماء انشقت واقرأ فاثبتهن الجمهور من الصحابة فمن بعدهم وحذفهن جماعة واحتج أصحابنا للمذهب بحديث عمرو بن العاص المذكور في الكتاب وهو صحيح كما بيناه وهو وان كان فيه سجدة ص فهي محمولة على السجود فيها على انه سجود شكر كما سنوضح دليله ان شاء الله تعالى وثبت في الصحيحين عن ابي هريرة انه سجد في اذا السماء انشقت وقال

المسامحة والاصح منهما عند العراقيين انما هو العفو وتابعهم صاحب التهذيب وعند امام الحرمين وجماعة عدم العفو وهو الاحسن ولو أصابه شيء من دم نفسه ولكن لا من البثرات بل من

« سجدت بها خلف ابى القاسم صلي الله عليه وسلم فلا أزال اسجد فيها حتى القاه » وفى رواية مسلم فى اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك ومعلوم أن ابا هريرة انما أسلم سنة سبع من الهجرة وقد سبق أن حديث ابن عباس فى أن النبي صلي الله عليه وسلم لم يسجد فى المفصل منذ تحول الي المدينة ليس بصحيح ولو صح قدمت عليه أحاديث أبي هريرة الصحيحة الصريحة المثبتة للسجود والعمدة فى السجدة الثانية فى الحج حديث عمرو بن العاص كما ذكرناه وأما حديث عقبة بن عامر قال « قلت لرسول الله صلي الله عليه وسلم فى الحج سجدتان قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما » فرواه أبو داود والترمذى وقالا ليس اسناده بالقوى وهو من رواية ابن لهيعة وهو متفق علي ضعف روايته وانما ذكرته لابينه لئلا يغتر به وعن ابن عباس قال سجدة ص ليس من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم سجد فيها رواه البخارى وفيها حديث أبى سعيد المذكور فى الكتاب وقد بيناه والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وحكم سجود التلاوة حكم صلاة النفل يفتقر الي الطهارة والستارة واستقبال القبلة لانها صلاة فى الحقيقة فان كان فى الصلاة سجد بتكبير ورفع بتكبير ولا يرفع يديه وان كان السجود فى آخر سورة فالمستحب ان يقوم ويقرأ من السورة بعدها شيئا ثم يركع فان قام ولم يقرأ شيئا وركع جاز وان قام من السجود الى الركوع ولم يقم لم يجز لانه يبتدىء الركوع من قيام ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال أصحابنا حكم سجود التلاوة فى الشروط حكم صلاة النفل فيشترط فيه طهارة الحدث والطهارة عن النجس فى البدن والثوب والمكان وستر العورة واستقبال القبلة ودخول وقت السجود بان يكون قد قرأ الآية أو سمعها فلو سجد قبل الانتهاء الي آخر آية السجدة ولو بحرف واحد لم يجز وهذا كله لاخلاف فيه عندنا وقول المصنف الستارة بكسر السين وهى السترة أى ستر العورة قال أصحابنا فان سجد للتلاوة فى الصلاة لم يكبر للافتتاح لانه متحرم بالصلاة لكن يستحب أن يكبر فى الهوى الي السجود ولا يرفع اليد لان اليد لا ترفع فى الهوى الى السجود ويكبر عند رفعه رأسه من السجود كما يفعل في سجدات الصلاة وهذا التكبير سنة ليس بشرط وفيه وجه لابي علي ابن أبي هريرة حكاه الشيخ ابو حامد وسائر اصحابنا عنه انه لا يستحب التكبير للهوى ولا للرفع وهو شاذ ضعيف واذا رفع راسه من السجود قام ولا يجلس للاستراحة بلا خلاف صرح به جماعة من اصحابه وقد سبق بيانه فى صفة الصلاة قال اصحابنا فاذا قام استحب ان يقرا شيئا ثم يركع فان انتصب قائما ثم ركع بلا قراءة جاز اذا كان قد قرا الفاتحة قبل سجوده ولا خلاف فى وجوب الانتصاب قائما لان الهوى الى الركوع من القيام واجب

الدماميل والقروح ومن موضع الفصد والحجامة ففيه وجهان (احدهما) ويحكى عن ابن سريج انه كدم البثرات لانها وان لم تكن غالبة فليست بنادرة ايضا واذا وجدت دامت وعسر الاحتراز

كما سبق في صفة الصلاة وسبق هناك مسائل حسنة متعلقة بهذه المسألة وفي الابانة والبيان وجه انه لو رفع من سجود التلاوة الى الركوع ولم ينتصب اجزاه الركوع وهو غلط نبهت عليه لئلا يغتر به واما قول المصنف وان كان السجود في آخر سورة فكان ينبغي ان يحذف قوله آخر سورة لان استحباب القراءة بعد الانتصاب لافرق فيه بين آخر سورة وغيره باتفاق الاصحاب ولعل المصنف أراد التنبيه بآخر السورة على غيره لانه اذا أحب استفتاح سورة أخرى فامام الاول أولى والله أعلم

(وقال) أبو حنيفة اذا قرأ المصلي آية سجدة ثم ركع للصلاة وسجد سقط به سجود التلاوة ثم روى عنه أنه سقط في الركوع وروى بالسجود * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان كان في غير الصلاة كبر لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم « كان اذا مر بالسجدة كبر وسجد » ويستحب أن يرفع يديه لانه تكبيرة افتتاح فهي كتكبيرة الاحرام ثم يكبر تكبيرة أخرى للسجود ولا يرفع اليد والمستحب أن يقول في سجوده ما روت عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته » وان قال اللهم اكتب لي بها عندك أجراً واجعلها لي عندك ذخراً وضع عني بها وزرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود عليه السلام فهو حسن لما روى ابن عباس رضي الله عنهما « أن رجلا جاء الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيت هذه الليلة في ما يري النائم كأني أصلي خلف شجرة وكأني قرأت سجدة فسجدت فرأيت الشجرة تسجد لسجودي فسمعتها وهي ساجدة تقول اللهم اكتب لي بها عندك أجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود قال ابن عباس فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سجدة فسمعته وهو ساجد يقول مثل ما قال الرجل عن الشجرة » وان قال فيه ما يقول في سجود الصلاة جاز وهل يفتقر الي السلام فيه قولان قال في البويطي لا يسلم كما لا يسلم منه في الصلاة وروى المزني عنه انه قال يسلم لانها صلاة تفتقر الي الاحرام فافتقرت الي السلام كسائر الصلوات وهل تفتقر الي التشهد المذهب انه لا يتشهد لانه لا قيام فيه فلم يكن فيه تشهد ومن أصحابنا من قال يتشهد لانه سجود يفتقر الى الاحرام والسلام فافتقر الي التشهد كسجود الصلاة ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث ابن عمر رواه ابو داود باسناد ضعيف وحديث عائشة رواه ابو داود والترمذي والنسائي قال الترمذي هو حديث صحيح واسناد الترمذي والنسائي على شرط البخاري ومسلم زاد الحاكم والبيهقي فيه « فتبارك الله أحسن الخالقين » قال الحاكم هذه الزيادة على شرط البخاري ومسلم وحديث ابن عباس رواه الترمذي وغيره باسناد حسن قال الحاكم هو حديث صحيح قال اصحابنا رحمهم الله اذا سجد للتلاوة في غير الصلاة نوى وكبر للاحرام ويرفع يديه في هذه التكبيرة حذو منكبيه كما يفعل

عن لطخها ولان الفرق بين البثرات والدمامل الصغار قد يعسر والثاني انها لا تلحق بدم البثرات

فى تكبيرة الاحرام فى الصلاة ثم يكبر تكبيرة أخرى للهوى من غير رفع اليد قال اصحابنا تكبير الهوى مستحب ليس بشرط وفى تكبيرة الاحرام أوجه (الصحيح) المشهور انها شرط (والثانى) مستحبة (والثالث) لا تشرع أصلا قاله ابو جعفر الترمذى من اصحابنا حكاه عنه الشيخ أبو حامد والبندنيجي والقاضي ابو الطيب والاصحاب واتفقوا على شذوذه وفساده قال القاضى ابو الطيب هذا شاذ لم يقل به أحد سواه والله أعلم * وهل يستحب لمن أراد السجود أن يقوم فيستوى قائما ثم يكبر للاحرام ثم يهوى للسجود بالتكبيرة الثانية فيه وجهان (أحدهما) يستحب قاله الشيخ ابو محمد الجويني والقاضي حسين والبغوى والمتولى وتابعهم الرافعي والثانى وهو الاصح لا يستحب وهذا اختيار امام الحرمين والمحققين قال الامام ولم أر لهذا القيام ذكرا ولا أصلا (قلت) ولم يذكر الشافعى وجمهور الاصحاب هذا القيام ولا ثبت فيه شىء يعتمد مما يحتج به فالاختيار تركه لانه من جملة المحدثات وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على النهي عن المحدثات واما مارواه البيهقى باسناده عن ام سلمة الازدية قالت « رأيت عائشة تقرأ فى المصحف فاذا مرت بسجدة قامت فسجدت » فهو ضعيف أم سلمة هذه مجهولة والله أعلم قال اصحابنا ويستحب ان يقول فى سجوده ماذكره المصنف وهو قوله سجد وجهي إلى آخره وسجود الشجرة ايضا ولو قال مايقوله فى سجود الصلاة جاز وكان حسنا وسواء فيه التسبيح والدعاء ونقل الاستاذ اسماعيل الضرير فى تفسيره أن اختيار الشافعي رحمه الله أن يقول فى سجود التلاوة سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا وظاهر القرآن يقتضى مدح هذا فهو حسن وصفة هذا السجود صفة سجود الصلاة فى كشف الجبهة ووضع اليدين والركبتين والقدمين والانف ومجافاة المرفقين عن الجنبين واقلال البطن عن الفخذين ورفع أسافله على اعاليه وتوجيه أصابعه الى القبلة وغير ذلك مما سبق فى باب صفة الصلاة فالمباشرة بالجبهة شرط ووضع الانف مستحب وكذا مجافاة المرفق واقلال البطن وتوجيه الاصابع وفى اشتراط وضع اليدين والركبتين والقدمين القولان السابقان هناك بفروعهما وحكم رفع الاسافل على ماسبق هناك والطمأنينة ركن لا بد منها والذكر مستحب ليس بركن ثم يرفع رأسه مكبرا وهذا التكبير مستحب على المذهب وبه قطع الجمهور وحكي القاضي ابو الطيب وغيره عن أبي جعفر الترمذى أنه لا يستحب والصواب الاول وهل يستحب مد تكبير السجود والرفع منه يجيء فيه القولان فى سجود الصلاة وقد سبق بيانهما فى صفة الصلاة الصحيح أنه يستحب مد الاول حتى يضع جبهته على الارض ومد الثاني حتى يستوى قاعدا وهل يفتقر الى السلام ويشترط لصحة سجوده فيه قولان مشهوران نقلهما البويطى والمزنى كما حكاه المصنف أصحهما عند الاصحاب اشتراطه ممن صححهما الشيخ ابو حامد والقاضى ابو الطيب فى تعليقهما والرافعي وآخرون فان قلنا لا يشترط السلام لم يشترط التشهد وان شرطنا السلام ففى اشتراط التشهد وجهان اللذان ذكرهما

لان البثرات لا يخلو معظم الناس عنها فى معظم الاحوال بخلاف الدماميل والجراحات وعلى هذا فينظر ان كان مثلها مما يدوم غالبا فهى كدم الاستحاضة وحكمه ماسبق فى الحيض وان كان مما لا يدوم غالبا

المصنف الصحيح منهما لا يشترط وقال جماعة من الاصحاب في السلام والتشهد ثلاثة أوجه اصحها يشترط السلام دون التشهد والثاني يشترطان والثالث لا يشترطان فان قلنا لا يشترط التشهد فهل يستحب فيه وجهان حكاهما امام الحرمين أصحهما لا يستحب اذ لم يثبت له أصل واما قول المصنف في التنبيه قيل يتشهد ويسلم وقيل يسلم ولا يتشهد والمنصوص انه لا يتشهد ولا يسلم فينكر عليه فيه شيئان أحدهما انه أوهم اوصرح بان نص الشافعي أنه لا يسلم وليس له نص غيره وليس الامر كذلك بل القولان في اشتراط السلام مشهوران كما ذكرهما هو هاهنا في المهذب والثاني انه أوهم اوصرح بان الراجح في المذهب انه لا يسلم وليس الامر كذلك بل الصحيح عند الاصحاب اشتراط السلام كما قدمناه والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ويستحب لمن مرت به آية رحمة ان يسأل الله تعالى وان مرت به آية عذاب ان يستعيذ منه لما روى حذيفة رضي الله عنه قال «صليت خلف رسول الله صلي الله عليه وسلم فقرأ البقرة فما مر بآية رحمة إلا سأل ولا بآية عذاب الا استعاذ» ويستحب للمأموم أن يتابع الامام في سؤال الرحمة والاستعاذة من العذاب لانه دعاء فسواء المأموم والامام فيه كالتأمين﴾ *

﴿الشرح﴾ قال الشافعي واصحابنا يسن للقارئ في الصلاة وخارجها اذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالي الرحمة أو بآية عذاب أن يستعيذ به من العذاب أو بآية تسبيح أن يسبح أو بآية مثل أن يتدبر قال اصحابنا ويستحب ذلك للامام والمأموم والمنفرد واذا قرأ (أليس ذلك بقادر علي أن يحيي الموتى) قال بلي وأنا على ذلك من الشاهدين واذا قرأ (فبأي حديث بعده يؤمنون) قال آمنا بالله وكل هذا يستحب لكل قارئ في صلاته أو غيرها وسواء صلاة الفرض والنفل والمأموم والامام والمنفرد لأنه دعاء فاستووا فيه كالتأمين ودليل هذه المسألة حديث حذيفة رضي الله عنه قال «صليت مع النبي

فيلحق بدم الاجنبي حتى لا يعفي عن كثيره بحال وفي قليله الخلاف الذي سبق والوجه الاول هو قضية كلام الاكثرين حيث لم يفرقوا في الدم الخارج من البدن بين ان يخرج من البثرات اوغيرها والوجه الثاني وهو اختيار القاضي ابن كج والشيخ ابي محمد وامام الحرمين رحمهم الله وهو الاولي واذا أردت تلخيص حكم الدماء بعد دم البراغيث فطريقه علي قضية الوجه الاول أن تقول ماسوى دم البراغيث ينقسم الى الخارج من بدنه فهو كدم البراغيث والى غيره فلا يعفي عن كثيره وفي قليله الخلاف وعلي قضية الوجه الثاني أن تقول ماسوى دم البراغيث ينقسم الي الخارج من بدنه علي وجه يعم وهو دم البثرات فهو كدم البراغيث والي غيره ويدخل فيه مايخرج من بدنه وعلي وجه لا يعم وما يخرج من غيره فلا يعفي عن كثيره وفي قليله الخلاف وحكم القيح والصديد حكم الدم في جميع ماذكرناه لانهما دمان مستحيلان الي نتن وفساد وأماماء القروح والنفطات فان كان له رائحة كريهة فهو نجس كالقيح والصديد والا ففيه طريقان (أحدهما) القطع بطهارته تشبيها له بالعرق (والثاني)

صلي الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضي فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بآية سؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ » رواه مسلم بهذا اللفظ وكانت سورة النساء حينئذ مقدمة على آل عمران وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال «قمت مع النبي صلي الله عليه وسلم ليلة فقام فقرأ سورة البقرة ولا يمر بآية رحمة إلا وقف وسأل ولا يمر بآية عذاب إلا وقف وتعوذ ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه سبحان ذا الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم قال في سجوده مثل ذلك» رواه ابو داود والنسائي في سننهما والترمذي في الشمائل باسانيد صحيحة وفى رواية النسائي ثم سجد بقدر ركوعه وعن اسماعيل بن أمية قال «سمعت اعرابيا يقول سمعت أباهريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من قرأ بالتين والزيتون فانتهى الى آخرها فليقل وأنا على ذلك من الشاهدين ومن قرأ لا أقسم بيوم القيامة فانتهي الي آخرها أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى فليقل بلي ومن قرأ والمرسلات فبلغ باى حديث بعده يؤمنون فليقل آمنا بالله » رواه ابو داود والترمذى قال الترمذى هذا الحديث انما يروى بهذا الاسناد عن الاعرابى عن ابي هريرة ولا يسمي (قلت) فهو ضعيف لان الاعرابي مجهول فلا يعلم حاله وان كان اصحابنا قد احتجوا به والله أعلم هذا تفصيل مذهبنا وقال ابوحنيفة رحمه الله يكره السؤال عند آية الرحمة والاستعاذة فى الصلاة وقال بمذهبنا جمهور العلماء من السلف ممن بعدهم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويستحب لمن تجددت عنده نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة أن يسجد شكراً لله تعالي لما روى ابو بكرة رضي الله عنه قال «كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا جاء الشيء يسره به خر ساجدا شكرا لله تعالى» وحكم سجود الشكر فى الشروط والصفات حكم سجود التلاوة خارج الصلاة﴾ *

فيه قولان (احدهما) هذا (وأظهرهما) النجاسة كالصديد الذى لا رائحة له ويحكى هذا عن الشيخين أبي محمد وأبى علي واما يتعلق بلفظ الكتاب فمنه ما اندرج فى اثناء الكلام ومنه ان قوله وان أصابه من بدن الغير راجع الي اول كلامه وهو دم البثرات لكن الخلاف فى دم الغير لا يختص بالخارج من بثراته بل يستوى فيه الخارج من البثرات وغير البثرات وقوله ولطخات الدماميل والفصد وقد يقرأ بعضهم بدل الفصد العقد ولا بأس به فموضع الفصد والحجامة والدماميل كلها فى الحكم سواء وقوله ان دام غالبا اى أن دام مثلها غالبا وكذا قوله وان لم يدم اى مثلها أو ما اشبه ذلك والا فلا يمكن ان يكون قوله دام ولم يدم صفة الدماميل ولا صفة اللطخات لان منها ما هو دائم ومنها ما هو غير دائم فلا يجوز وصف كلها لا بالدوام ولا بعدم الدوام ثم لك ان تستدرك فتقول نظم الكتاب يقتضى أن يكون التردد فى الحاقها بدم البثرات مخصوصا بلطخات الدميل التى لا تدوم وان تكون

﴿الشرح﴾ حديث ابي بكرة رواه ابوداود والترمذي وفي إسناده ضعيف وقد قال الترمذي انه حديث حسن قال ولانعرفه الامن هذا الوجه قال الشافعي والاصحاب سجود الشكر سنة عند تجدد نعمة ظاهرة واندفاع نقمة ظاهرة سواء خصته النعمة والنقمة او عمت المسلمين قال اصحابنا وكذا إذا رأى مبتلى ببلية في بدنه أوبغيرها او بمعصية يستحب أن يسجد شكرا لله تعالي ولا يشرع السجود لاستمرار النعم لانها لاتنقطع قال أصحابنا واذا سجد لنعمة او اندفاع نقمة لا يتعلق بغيره استحب اظهار السجود وان سجد لبلية في غيره وصاحبها غير معذور كالفاسق اظهر السجود السجود فلعله يتوب وان كان معذورا كالزمن ونحوه أخفاه لئلا يتأذى به فان خاف من اظهاره للفاسق مفسدة أوضرراً أخفاه أيضا قال اصحابنا ويفتقر سجود الشكر إلى شروط الصلاة وحكمه في الصفات وغيرها حكم سجود التلاوة خارج الصلاه قال الشيخ ابو حامد والاصحاب وفي السلام منه والتشهد ثلاثة أوجه كما في سجود التلاوة (الصحيح) السلام دون التشهد (والثاني) لايشترطان (والثالث) يشترطان *

(فرع) اتفق اصحابنا علي تحريم سجود الشكر في الصلاة فان سجدها فيها بطلت صلاته بلاخلاف وقد صرح المصنف بهذا في مسألة سجدة ص ولو قرأ آية سجدة سجد بها للشكر ففي جواز السجود وجهان في الشامل والبيان وغيرهما اصحهما تحرم وتبطل صلاته وهما كالوجهين فيمن دخل المسجد لا لغرض آخر *

(فرع) في صحة سجود الشكر على الراحلة في السفر بالايماء وجهان أصحهما الجواز واما سجود التلاوة فان كان في صلاة جاز على الراحلة تبعا للصلاة والافعلي الوجهين في سجود الشكر اصحهما الجواز وجهة المنع ندوره وعدم الحاجة اليه غالبا بخلاف صلاة النفل وقطع البغوي وآخرون بالجواز ومسألة الخلاف فيمن اقتصر علي الايماء فان كان في مرقد ونحوه وأتم السجود جاز بلا خلاف وأما الماشي في السفر ففيه وجهان (الصحيح) المشهور انه يشترط شروطه على الارض لعدم المشقة فيه وندوره (والثاني) يجزيه الايماء حكاه الرافعي *

لطخات الدماميل الدائمة ملحقة بدم الاستحاضة من غير تردد وليس الامر كذلك بل حكى امام الحرمين وغيره في الحاقها بدم البثرات وجهين مطلقا كما قدمنا ثم يفصل على وجه عدم الالحاق فيقال مايدوم منها كدم الاستحاضة ومالايدوم كدم الاجنبي وايراده في الوسيط محتمل لما ذكره في الوجيز ولما هو الحق *

قال ﴿الخامسة الجاهل بنجاسة ثوبه فيه قولان الجديد وجوب القضاء فان كان عالما ثم نسي فقولان مرتبان واولى بالوجوب (م) ومثار التردد انه من قبيل المناهي فيكون النسيان عذرا فيه أو من قبيل الشروط كطهارة الحدث ﴾

(فرع) لو تصدق من تجددت له النعمة او اندفعت عنه النقمة اوصلي شكرا لله تعالي كان حسنا يعني مع فعله سجدة الشكر *

(فرع) لو خضع انسان لله تعالي فتقرب بسجدة بغير سبب يقتضي سجود شكر ففيه وجهان حكاهما امام الحرمين وغيره (أحدهما) يجوز قاله صاحب التقريب واصحهما لايجوز صححه امام الحرمين وغيره وقطع به الشيخ أبو حامد قال امام الحرمين وكان شيخي يعني أبا محمد يشدد في انكار هذا السجود واستدلوا لهذا بالقياس علي الركوع فانه لو تطوع بركوع مفردا كان حراما بالاتفاق لانه بدعة وكل بدعة ضلالة إلا مادل دليل علي استثنائه وسواء في هذا الخلاف في تحريم السجدة مايفعل بعد صلاة وغيره وليس من هذا مايفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدى المشايخ بل ذلك حرام قطعا بكل حال سواء كان الي القبلة أو غيرها وسواء قصد السجود لله تعالى أو غفل وفى بعض صوره مايقتضى الكفر أو يقاربه عافانا الله الكريم وقد سبقت هذه المسألة مبسوطة فى آخر باب ماينقض الوضوء والله أعلم *

(فرع) لو فاتت سجدة الشكر فهل يشرع قضاؤها فيه طريقان: قال صاحب التقريب فيه الخلاف فى قضاء الرواتب وقطع غيره بانه لاتقضي والخلاف مبنى علي أنه يتطوع بمثله ابتداء أم لا فعند صاحب التقريب يتطوع به كما سبق فيشبه الرواتب وعند غيره يحرم التطوع بسجدة فلا تقضى كصلاة الكسوف *

اذا صلي وعلي ثوبه أو بدنه او موضع صلاته نجاسة غير معفو عنها وهو لايدرى نظر ان لم يعلم بها أصلا ثم تبين الامر له ففى وجوب القضاء قولان الجديد وبه قال أبو حنيفة انه يجب كما لو بان له بعد الفراغ من الصلاة انه كان محدثا والقديم انه لايجب لما روى انه صلي الله عليه وآله وسلم «خلع نعله فى الصلاة فخلع الناس نعالهم فلما قضى صلاته قال ماحملكم علي ما صنعتم قالوا رأيناك القيت نعلك فالقينا نعالنا فقال ان جبريل أتاني واخبرنى أن فيها قذرا»(١) والاستدلال انه بعد تبين الحال مضى فى صلاته ولم يستأنف ولو علم بالنجاسة ثم نسى فصلى ثم تذكر فطريقان (احدهما) القطع بوجوب القضاء لتفريطه (والثانى) أنه علي القولين لان النسيان عذر كالجهل ويقال

---

(١) ﴿ حديث ﴾ انه صلى الله عليه وسلم خلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما قضي صلاته قال ماحملكم على صنيعكم قالوا رأيناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال ان جبرائيل اتاني فاخبرنى ان فيهما قذرا أبو داود واحمد والحاكم وابن خزيمة وابن حبان من حديث أبي سعيد واختلف في وصله وارساله ورجح أبو حاتم في العلل الموصول ورواه الحاكم أيضا من حديث أنس وابن مسعود ورواه الدارقطنى من حديث ابن عباس وعبد الله بن الشخير واسناد كل منهما ضعيف ورواه البزار من حديث أبي هريرة واسناده ضعيف ومعلول أيضا *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى سجود الشكر: مذهبنا أنه سنة عند تجدد نعمة او اندفاع نقمة وبه قال اكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن ابي بكر الصديق وعلي وكعب بن مالك رضى الله عنهم وعن اسحق وابى ثور وهو مذهب الليث واحمد وداود قال ابن المنذر وبه أقول قال ابوحنيفة يكره وحكاه ابن المنذر عن النخعى وعن مالك روايتان (أشهرهما) الكراهة ولم يذكر ابن المنذر غيرها: (والثانية) أنه ليس بسنة واحتج لمن كرهه بان النبى صلى الله عليه وسلم «شكا اليه رجل القحط وهو يخطب فرفع يديه ودعى فسقوا فى الحال ودام المطر الى الجمعة الاخرى فقال رجل يارسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل فادع الله يرفعه عنا فدعي فرفع فى الحال» والحديث فى الصحيحين من رواية أنس وموضع الدلالة أنه صلي الله عليه وسلم لم يسجد لتجدد نعمة المطر أولا ولا لدفع نقمته آخرا قالوا ولان الانسان لايخلو من نعمة فان كلفه لزم الحرج *واحتج اصحابنا بحديث ابي بكرة وقد بيناه وعن سعيد بن أبي وقاص رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة فلما كنا قريبا من عروزاء نزل فرفع يديه فدعا الله تعالي ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه قال اني سألت ربى وشفعت لامتي فاعطاني ثلث أمتى فخررت لربى شكرا ثم رفعت رأسى فسألت ربى لامتي فاعطانى الثلث الآخر فخررت ساجدا لربى رواه ابو داود لانعلم ضعف أحد من رواته ولم يضعفه أبو داود ومالم يضعفه فهو عنده حسن كما قدمنا بيانه غير مرة وعن البراء بن عازب ان النبى صلي الله عليه وسلم خر ساجدا جاءه كتاب علي رضي الله عنه من اليمن بسلام همذان رواه البيهقى من جملة حديث طويل وقال هو صحيح علي شرط البخارى وعن كعب بن مالك رضي الله عنه فى حديث توبته قال فخررت ساجدا وعرفت أنه قد جاء الفرج» رواه البخارى ومسلم وروى البيهقي وغيره سجود الشكر من فعل أبى بكر الصديق وعمر وعلي رضى الله عنهم والجواب عن حديثهم انه ترك السجود فى بعض الاحوال بيانا للجواز أو لانه كان على المنبر وفى السجود حينئذ مشقة

ان القول بعدم وجوب الاعادة مخرج من القول القديم فى نسيان الماء فى الرحل ولايمكن اعتبارها بالحدث فان العفو الي النجاسات أسرع منه إلي الحدث فيجوز ان يعد الجهل والنسيان فيهما من الاعذار ثم اذا أوجبنا الاعادة فيجب اعادة كل صلاة تيقن ان صلاها مع تلك النجاسة وان احتمل انها حدثت بعد ماصلي فلا شيء عليه وعن أبي حنيفة ان كانت النجاسة رطبة اعاد صلاة واحدة وان كانت يابسة وكان فى الصيف فكذلك وان كان فى الشتاء اعاد صلاة يوم وليلة اذا عرفت ذلك فاعلم ان قوله الجاهل بنجاسة ثوبه المراد منه النجاسة التى لايعفي عنها والخلاف لايختص بالثوب بل البدن والمكان فى معناه وإنما ذكر الثوب مثالا فقوله الجديد وجوب القضاء اعلم لفظ الوجوب بالميم لان المنقول عن مالك انه كان الوقت باقيا يعيد والا فلا قال الشيخ ابو حامد ومهما قال مالك ذلك

أو اكتفي بسجود الصلاة والجواب باحد هذه الاوجه أو غيرها متعين للجمع بين الادلة *

﴿ فصل ﴾ فى مسائل تتعلق بسجود التلاوة (احداها) اذا قرأ آيات السجدات فى مكان واحد سجد لكل سجدة فلو كرر الآية الواحدة فى المجلس نظر ان لم يسجد للمرة الاولي كفاه للجميع سجدة واحدة وان سجد للمرة الاولي فثلاثة أوجه أصحها يسجد مرة أخرى لتجدد السبب وبهذا قال مالك واحمد وعن أبي حنيفة روايتان والثانى تكفيه الاولي قاله ابن سريج ورجحه صاحب العدة والشيخ نصر المقدسى وقطع به الشيخ أبو حامد فى تعليقه والثالث ان طال الفصل بينهما سجد ثانيا والا فلا ولو كرر آية فى الصلاة فان كان فى ركعة فكالمجلس الواحد وان كان فى ركعتين سجد للثانية أيضا كالمجلسين ولو قرأ مرة فى الصلاة ومرة خارجها فى مجلس واحد وسجد للاولي قال الرافعى لم أر فيه نصا للاصحاب قال واطلاقهم يقتضى طرد الخلاف فيه (الثانية) ينبغي أن يسجد عقب قراءة السجدة او استماعها فان أخر وقصر الفصل سجد وان طال فاتت وهل تقضي فيه قولان حكاهما صاحب التقريب وتابعوه عليهما (أظهرهما) وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنيجي والصيدلاني وآخرون لاتقضى لانها تفعل لعارض فاشبهت صلاة الكسوف وضبط طول الفصل ياتى بيانه فى باب سجود السهو ان شاء الله تعالي ولو قرأ سجدة فى صلاته فلم يسجد سجد بعد سلامه ان قصر الفصل فان طال ففيه الخلاف ولو كان القارىء والمستمع محدثا حال القراءة فان تطهر علي قرب سجد والا فالقضاء علي الخلاف ولو كان يصلي فقرأ قارىء السجدة وسمعه فقد قدمنا انه لايجوز ان يسجد لذلك فان سجد بطلت صلاته فاذا لم يسجد وفرغ من صلاته هل يسجد فيه طرق قال صاحب التقريب فيه القولان وقال البغوى يحسن ان يسجد ولايتأكد كما يجيب المؤذن اذا فرغ من الصلاة وقال آخرون لايسجد قطعا وهذا هو المذهب وبه قطع الشيخ ابو حامد في تعليقه ونقله عن نصه فى البويطى

فلا يوجب الاعادة ولكن يستحبها فى الوقت وحكى امام الحرمين مثل ذلك عن ائمة مذهبه ويجوز ان يعلم بالالف ايضا لانه روى عن أحمد روايتان فى المسألة كالقولين وقوله فقولان مرتبان فى الصورة الثانية يشير الي أن فيها طريقين كما رويناهما وقوله وأولي بالوجوب يجوز ان يعلم لفظ الوجوب بالميم والالف اشارة الي مذهبهما والحكم عندهما واحد فى الصورتين وقوله ومثار التردد الي آخره شرحه ان خطاب الشارع قسمان (أحدهما) خطاب التكليف بالامر أو النهي والنسيان يؤثر فى هذا القسم الايرى ان الناس لايأثم بترك المأمور ولا بفعل المنهى لانه لم يبق مكلفا عند النسيان بل التحق بالمجنون وبسائر من لا يخاطب والقسم الثانى خطاب الاخبار وهو ربط الاحكام بالاسباب وجعل الشيء شرطا من هذا القبيل فان معناه ان يقول اذا لم يوجب كذا فى كذا فهو غير معتد به والنسيان لايؤثر فى هذا القسم ولهذا يجب الضمان علي من اتلف مال الغير ناسيا لانه مأخوذ من قوله من أتلف ضمن واختلاف القولين مستند الي أن استصحاب النجاسة من قبيل المناهي فى الصلاة

وقطع به أيضا الشاشي وغيره واختاره امام الحرمين لان قراءة غير امامه لا تقتضي سجوده كما سبق واذا لم يحصل ماتقتضي اذا فكيف يقضى (الثالثة) لو قرأ السجدة فى الصلاة قبل الفاتحة سجد بخلاف مالو قرأها فى الركوع والسجود والتشهد فانه لا يسجد لانه ليس محل قراءة ولو قرأ السجدة فهوى ليسجد فشك هل قرأ الفاتحة فانه يسجد للتلاوة ثم يعود الي القيام فيقرأ الفاتحة ذكره البغوى وغيره (الرابعة) لو قرأ آية السجدة بالفارسية لم يسجد عندنا كما لو فسر آية سجدة وقال ابو حنيفة يسجد (الخامسة) قال اصحابنا لا يكره قراءة السجدة عندنا للامام كما لا يكره للمنفرد سواء كانت صلاة سرية أو جهرية ويسجد متي قرأها وقال مالك يكره مطلقا وقال ابو حنيفة يكره فى السرية دون الجهرية قال صاحب البحر وعلي مذهبنا يستحب تأخير السجود حتى يسلم لئلا يهوش على المأمومين (السادسة) مذهبنا انه لا يكره سجود التلاوة فى اوقات النهى عن الصلاة وبه قال سالم ابن عمر والقاسم بن محمد وعطاء والشعبي وعكرمة والحسن البصرى وابو حنيفة واصحاب الرأى ومالك فى رواية عنه وقالت طائفة يكره منهم ابن عمر وابن المسيب ومالك فى رواية واسحاق وابو ثور رضي الله عنهم (السابعة) لا يقوم الركوع مقام السجود فى حال الاختيار عندنا وبه قال جمهور السلف والخلف وقال ابو حنيفة يقوم مقامه ودليل الجمهور القياس علي سجود الصلاة * واحتج ابو حنيفة بقوله تعالى وخر راكعا ولان المقصود الخضوع واجاب الجمهور بان هذا شرع من قبلنا فان سلمنا انه (١) حملنا الركوع هنا علي السجود كما اتفق عليه المفسرون وغيرهم واما قولهم المقصود الخضوع فجوابه ان الركوع ليس فيه من الخضوع مافى السجود فاما العاجز عن السجود فيومىء به كما فى سجود الصلاة (الثامنة) اذا سجد المستمع مع القارىء لا يرتبط به ولا ينوى الاقتداء به وله

(١) كذا بالاصل ولعله (انه شرع لنا) اه

حتى اذا كان ناسيا يعذر ولا يعد مقصرا مخالفا أو الطهارة عنها من قبيل الشروط فلا يؤثر الجهل والنسيان كما فى طهارة الحدث وقد ورد فى الباب الفاظ ناهية نحو قوله صلي الله عليه وآله وسلم «تنزهوا من البول» (١) وقوله تعالي والرجز فاهجر والفاظ شارطة نحو ماروى انه صلي الله عليه وآله وسلم قال «تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم» (٢) فهذا بيان ماذكره واعلم ان هذا الكلام يوجب ان يكون

---

(١) *(حديث)* تنزهوا من البول تقدم في باب الاستنجاء

(٢) *(حديث)* روى أنه صلى الله عليه وسلم قال تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم الدارقطني والبيهقي والعقيلي في الضعفاء وابن عدى في الكامل من حديث أبي هريرة وفيه روح ابن غطيف تفرد به عن الزهرى قال ذلك ابن عدى وغيره: وروى العقيلي من طريق ابن المبارك قال رأيت روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم فجلست اليه مجلسا فجعلت استحيي من أصحابى ان يرونى جالسا معه : وقال الذهلى اخاف ان يكون هذا موضوعا : وقال البخارى حديث باطل وقال ابن حبان موضوع : وقال البزار اجمع اهل العلم على نكرة هذا الحديث : قلت وقد اخرجه

الرفع

الرفع من السجود قبله (التاسعة) لو سجد لتلاوة فقرأ فى سجوده سجدة اخرى لم يسجد ثانيا هذا هو الصحيح المشهور وحكي صاحب البحر وجها انه يسجد ثانيا وهو شاذ ضعيف اوغلط (العاشرة) لو قرأ فى صلاة الجنازة سجدة قال صاحب البحر لا يسجد فيها وهل يسجد بعد فراغها قال فيه وجهان اصحهما لا يسجد قال واصلهما ان القراءة التى لا تشرع هل يسجد لتلاوتها فيه وجهان (الحادية عشرة) لو اراد ان يقتصر علي قراءة آية او ايتين فيهما سجدة ليسجد لم ار لاصحابنا فيه كلاما وقد حكي ابن المنذر عن الشعبى والحسن البصرى وابن سرين والنخعي واحمد واسحاق انهم كرهوا ذلك وعن ابي حنيفة ومحمد بن الحسن وابي ثور انه لا بأس به ومقتضي مذهبنا انه لا يكره ان لم يكن فى وقت الصلاة ولا فى صلاة فان كان فى وقت الكراهة فينبغى ان يجيء فيه الوجهان فيمن دخل المسجد فى هذا الوقت ليصلي التحية لا لغرض آخر الثانية عشرة لو سمع رجل قراءة امراة السجدة استحب له السجود هذا مذهبنا وحكى ابن المنذر عن قتادة ومالك واسحاق انه لا يسجد

(فرع) فى فضل سجود التلاوة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى يقول ياويلاه أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار » *

(فرع) اذا كان المسافر قارئا فقرأ السجدة فى صلاة سجد بالايماء بلا خلاف وان كان فى غير صلاة سجد بالايماء أيضا علي المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه شاذ انه لا يسجد وبه قال بعض الحنفية وقال مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وأحمد وداود يسجد مطلقا *

(باب ما يفسد الصلاة ويكره فيها)

* قال المصنف رحمه الله *

﴿اذا قطع شرطا من شروطها كالطهارة والستارة وغيرهما بطلت صلاته﴾ *

﴿الشرح﴾ قوله الستارة هو بكسر السين وهى السترة وتقديره الاستتار بالستارة ولو قال الستر كان أحسن قال أصحابنا اذا أخل بشرط من شروط الصلاة مع قدرته عليه بطلت صلاته سواء دخل فيها بخلافه اودخل فيها وهو موجود ثم أخل به لان المشروط عدم عند عدم شرطه وان اختل الشرط لعذر ففيه تفصيل وخلاف سبق فى مواضعه فاما طهارة الحدث اذا عجز عن الماء والتراب فسبق فى باب التيمم فيه اربعة اقوال الصحيح وجوب الصلاة علي حسب حاله والاعادة

قوله من قبل الشرط الثانى طهارة الخبث بناء علي قوله الجديد وان يكون القول القديم منازعا فيه ثم لك أن تقول انه عد ترك الكلام من الشروط ومعلوم ان الكلام ناسيا لا يضر بلا خلاف بيننا فان كانت الشروط لا تتأثر بالنسيان فمن الواجب ان لا يعده شرطا وحيث ادرجه فى الشروط فكانه

ابن عدى فى الكامل من طريق اخرى عن الزهرى لكن فيها ايضا ابو عصمة وقد اتهم بالكذب

ولو دخل فى الصلاة معتقدا انه متطهر فبان محدثا لم تصح بلاخلاف وأما طهارة النجس فلو عجز عنها لعجزه عن الماء او حبس في موضع نجس فيجب أن يصلي علي حسب حاله وتجب الاعادة علي المذهب وقد سبقت المسألة فى باب طهارة البدن وسبق هناك أيضا انه لو صلى بنجاسة جاهلا بها او ناسيا لزمه الاعادة علي المذهب واما ستر العورة فسبق فى بابه انه اذا عجز عنه صلي عاريا ولا اعادة وسبق هناك انه لو صلي عاريا وعنده سترة نسيها أو جهلها لزمه الاعادة على المذهب واما استقبال القبلة فان تحير وصلي بغير اجتهاد لحرمة الوقت لزمه الاعادة وان اجتهد وتيقن الخطأ لزمه الاعادة علي اصح القولين واما معرفة الوقت فان اجتهد فيه وتيقن انه غلط وصلي قبل الوقت لزمه الاعادة علي المذهب وقد سبقت كل هذه المسائل فى ابوابها وانما اردت جمعها ملخصة فى موضع واحد وبالله التوفيق *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان سبقه الحدث ففيه قولان قال فى الجديد تبطل صلاته لانه حدث يبطل الطهارة فابطل صلاته كحدث العمد وقال فى القديم لا تبطل صلاته بل ينصرف ويتوضأ ويبني علي صلاته لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا قاء أحدكم فى صلاته او قلس فلينصرف وليتوضأ وليبن علي ما مضي مالم يتكلم » ولانه حدث حصل بغير اختياره فاشبه سلس البول فان اخرج علي هذا بقية الحدث الاول لم تبطل صلاته لان حكم البقية حكم الاول فاذا لم تبطل بالاول لم تبطل بالبقية ولان به حاجة الي اخراج البقية لتكمل طهارته ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث عائشة ضعيف متفق علي ضعفه رواه ابن ماجه والبيهقي باسناد ضعيف من رواية اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة وقد اختلف أهل الحديث فى الاحتجاج باسماعيل ابن عياش فمنهم من ضعفه فى كل مايرويه ومنهم من ضعفه في روايته عن غير اهل الشام خاصة وابن جريج حجازى مكى مشهور فيحصل الاتفاق علي ضعف روايته لهذا الحديث قال ورواه جماعة عن ابن عياش عن ابن جريج عن ابنه عن النبي صلي الله عليه وسلم مرسلا قال وهذا الحديث أجد ما انكر علي اسماعيل بن عياش والمحفوظ انه مرسل واما من رواه متصلا فضعفاء مشهورون بالضعف واما قول امام الحرمين فى النهاية والغزالي فى البسيط انه مروى فى الكتب الصحاح فغلط ظاهر فلا يغتر به وقوله قلس هو بفتح القاف واللام وبالسين المهملة يقال قاس يقلس بكسر اللام أى تقايا والقلس باسكان اللام القيء وقيل هو ماخرج من الجوف ولم يملا الفم قاله الخليل بن أحمد فعلى هذا يكون قوله

اراد بالشروط عند عد الاشياء الستة مالا بد منه فى الصلاة عند العلم واراد بالشروط فى قوله ههنا ومن قبيل الشروط مالا بد منه مطلقا ومالا بد منه عند العلم قد يكون بحيث لا بد منه علي الاطلاق وقد لا يكون كذلك ثم بتقدير ان يكون استصحاب النجاسة من المناهي فى الصلاة فلم تبطل الصلاة اذا استصحبها عالما ايلزم ذلك من نفس النهي ام يؤخذ من دليل زائد فيه كلام اصولي

فى الحديث أوقلس للتقسيم وعلي الاول تكون للشك من الراوى وقوله لانه حدث يبطل الطهارة احتراز من حدث المستحاضة وفى هذا تصريح ببطلان الطهارة قطعا وانما الخلاف فى بطلان الصلاة * أما حكم المسألة فان أحدث المصلي في صلاته باختياره بطلت صلاته بالاجماع سواء كان حدثه عمدا او سهوا سواء علم انه في صلاة ام لا وان احدث بغير اختياره بان سبقه الحدث بطلت طهارته بلا خلاف وفي صلاته قولان مشهوران الصحيح الجديد انها تبطل والقديم لا تبطل وقد ذكر المصنف دليلهما فعلي القديم لا تبطل سواء كان حدثا أصغر أو اكبر بل ينصرف فيتطهر ويبني علي صلاته فان كان حدثه فى الركوع مثلا قال الصيدلانى يجب أن يعود الي الركوع وقال امام الحرمين ان لم يكن اطمان وجب العود الى الركوع وان كان اطمان ففيه احتمال قال والظاهر انه لا يعود وجزم الغزالي بما قاله الامام والاصح قول الصيدلاني لان الرفع إلي الاعتدال من الركوع مقصود ولهذا قال الاصحاب يشترط أن لا يقصد صرفه عن ذلك وهذا الرفع حصل فى حال الحدث فلم يعتد به فيجب ان يعود الى الركوع وان كان اطمان قال اصحابنا ثم اذا ذهب ليتطهر ويبنى لزمه ان يسعي فى تقريب الزمان وتقليل الافعال بحسب الامكان وليس له أن يعود بعد طهارته الي الموضع الذى كان فيه إن قدر علي الصلاة فى أقرب منه الا أن يكون اماما لم يستخلف أو مأموما يقصد فضيلة الجماعة فلهما العود وكل مالا يستغنى عنه من الذهاب الي الماء واستقائه ونحوه فلا بأس به ولا يشترط فيه العدو والبدار الخارج عن العادة ونقل الشيخ أبو حامد عن نصه في القديم أنه يشترط فى البناء أن لا يطول الفصل ولم يذكر فيه خلافا قال الشافعي فى القديم وأصحابنا ويشترط أن لا يتكلم الا اذا احتاج اليه فى تحصيل الماء فيجوز ولو أخرج بقية الحدث الاول متعمدا لم يمنع البناء على الصحيح المنصوص فى القديم وبه قطع المصنف والجمهور وقال امام الحرمين والغزالى يمنع والمذهب الاول واختلفوا فى علته على وجهين ذكرهما المصنف والاصحاب اصحهما أن طهارته بطلت ولا أثر للحدث بعد ذلك والثاني انه يحتاج الي اخراج البقية لئلا يسبقه مرة أخرى فلو أحدث حدثا آخر ففي منعه البناء وجهان بناء علي العلتين ان قلنا بالاول جاز البناء والا فلا ولو رعف المصلي اوقاء اوغلبته نجاسة أخرى جاز له على القديم أن يخرج ويغسل نجاسته ويبني علي صلاته بالشروط السابقة فى الحدث نص عليه فى القديم هذا كله تفريع القديم الضعيف والله أعلم *

لا اطول منها بذكره خاتمة لهذا الشرط قوله فى اول القسم الثانى اما مظان الاعذار فخمس يشعر بانحصارها فى الخمس المذكورة لكن للعذر مظان أخر منها النجاسة التى تستصحبها المستحاضة وسلس البول فى صلاته ومنها ما اذا كان على جرحه دم كثير يخاف من ازالته ومنها تلطخ سلاحه بالدم فى صلاة شدة الخوف ومنها الشعر الذى ينتف ولا يخلو عنه ثوبه

(فرع) فى مذاهب العلماء فى جواز البناء لمن سبقه الحدث: قد ذكرنا أن مذهبنا الصحيح الجديد أنه لا يجوز البناء بل يجب الاستئناف وهو مذهب المسور بن مخرمة الصحابي رضى الله عنه وبه قال مالك وآخرون وحكاه صاحب الشامل عن ابن شبرمة وهو الصحيح من مذهب احمد وقال ابو حنيفة وابن أبي ليلى والاوزاعى يبنى على صلاته وحكاه ابن الصباغ وغيره عن عمر بن الخطاب وعلى وابن عمر رضي الله عنهم ورواه البيهقى عن على وسلمان الفارسي وابن عباس وابن عمر وابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعطاء وطاووس وابى ادريس الخولاني وسليمان بن يسار وغيرهم رضى الله عنهم وقد ذكر المصنف مختصر دليل المذهبين والحديث ضعيف والصحابة رضى الله عنهم مختلفون فى المسألة فيصار للقياس والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿وان وقعت عليه نجاسة يابسة فنحاها فى الحال لم تبطل صلاته لانها ملاقاة نجاسة هو معذور فيها فلم تقطع الصلاة كسلس البول وان كشفت الريح الثوب عن العورة ثم رده لم تبطل صلاته لانه معذور فيه فلم تقطع الصلاة كما لو غصب منه الثوب فى الصلاة﴾ *

﴿الشرح﴾ قال اصحابنا اذا وقعت عليه نجاسة يابسة فنفضها فى الحال أو وقعت رطوبة على بعض ملبوسه فالقى فى الحال او كشفت الريح عورته فسترها فى الحال لم تبطل صلاته لما ذكره المصنف فان تأخر ذلك بطلت صلاته على الصحيح الجديد وفى القديم يبنى كمن سبقه الحدث كما سنذكره قريبا ان شاء الله تعالى ولو غصب ثوبه منه وهو فى الصلاة فاتم صلاته عاريا صحت ولا اعادة لانه معذور بخلاف ما لو أكره على الكلام فى صلاته فانها تبطل على أصح القولين لانه نادر لا يتعلق به غرض للمكره وقول المصنف نحاها يعنى نفضها ولم يحملها فان حملها بيده او كمه بطلت صلاته لانه مختار لحملها بلا ضرورة هكذا ذكره اصحابنا والله اعلم *

(فرع) قال اصحابنا اذا طرأ فى الصلاة حدث أصغر او اكبر فحكمه ماسبق من التفصيل والخلاف الا الحدث الا تحاضة وسلس البول فلا يضر بشرطه السابق فى باب الحيض وان طرأ فيها غير الحدث من الاسباب المنافية لها أبطلها ان كان باختياره او بغير اختياره اذا نسب فيه الى تقصير كمن مسح خفه فانقضت مدته فى أثناء الصلاة او دخل وهو يدافع الحدث ويعلم أنه لا يقدر على التماسك الى فراغها ووقع الحدث فلا يجوز البناء قولا واحدا لتقصيره ولو تخرق خف الماسح فيها فطريقان اصحهما على قولى سبق الحدث والثانى تبطل قطعا لتقصيره فى تعهده قبل الدخول الصلاة وان طرأ مناقض لا باختياره ولا بتقصيره فان ازاله فى الحال كمن كشفت الريح عورته فسترها فى الحال او وقعت عليه نجاسة يابسة فنفضها فى الحال اورطبة فالقى ثوبه فى الحال فصلاته صحيحة

وبدنه وحكمه حكم دم البراغيث ومنها القدر الذى لا يدركه الطرف من البول والخر وغير الدم من النجاسات ففيه خلاف ذكرناه فى الطهارة وقال ابو حنيفة النجاسة قسمان مغلظة ومخففة فالمغلظة

وان نحاها بيده او كمه بطلت صلاته وان احتاج فى ازالته الي زمن بان تنجس ثوبه او بدنه يجب غسلها او ابعدت الريح ثوبه فعلي قولي سبق الحدث اما اذا خرج من جرحه دم كثير فتدفق ولم يلوث بشرته فلا تبطل صلاته بالاتفاق وقد سبقت المسألة فى باب طهارة البدن *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿وان ترك فرضا من فروضها كالركوع والسجود وغيرهما بطلت صلاته لقوله صلي الله عليه وسلم للمسيء صلاته أعد صلاتك فانك لم تصل وان ترك القراءة ناسيا ففيه قولان وقد مضى فى القراءة﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث الاعرابي رواه البخارى ومسلم من رواية ابى هريرة رضى الله عنه وقد تكرر بيانه فى باب صفة الصلاة * اما حكم المسألة فاذا ترك فرضا من فروض الصلاة كركوع أو سجود ونحوهما نظر أن تركه عمدا و انتقل الي ما بعده بطلت صلاته بلا خلاف وان تركه سهوا وسلم من الصلاة وطال الفصل فهي باطلة ايضا بلا خلاف وان تركه سهوا فذكره فى الصلاة او بعد السلام وقبل طول الفصل لم تبطل بل يبنى علي صلاته وسيأتي تفصيله فى باب سجود السهو ان شاء الله تعالى هذا كله فى الركوع والسجود ونحوهما من الاركان غير النية وتكبيرة الاحرام والقراءة اما النية والتكبيرة فمن ترك إحداهما لم يكن داخلا فى الصلاة سواء تركها عمدا أو سهوا وأما القراءة فان تركها عمدا بطلت صلاته وان تركها سهوا فقولان سبق بيانهما وتفصيلهما فى باب صفة الصلاة وبالله التوفيق *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان تكلم فى صلاته أو قهقه فيها أو شهق بالبكاء وهو ذاكر للصلاة عالم بالتحريم بطلت صلاته لما روى ان النبي ﷺ قال «الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء» وروى الضحاك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء وان فعل ذلك وهو ناس انه فى الصلاة ولم يطل لم تبطل صلاته لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ «انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين ثم سلم» وان فعل ذلك وهو جاهل بالتحريم ولم يطل لم تبطل صلاته لما روى معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال« بينا أنا مع رسول الله ﷺ اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فحدقني القوم بأبصارهم فقلت واثكلى امياه ما بالكم تنظرون الي فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم فلما أنصرف رسول الله ﷺ دعاني بأبى وأمى هو ما رأيت معلما أحسن تعليما منه والله ما ضربنى ولا كهرنى قال ان صلاتنا هذه لا يصلح

كالخمر والعذرة وبول مالا يؤكل لحمه فيعفى عنها فى الثوب والبدن والمكان بقدر الدرهم البغلي فما دونه فان زاد لم يجز والمخففة كبول ما يؤكل لحمه فتجوز الصلاة معه مالم يتفاحش وهو ان لا يبلغ ربع الثوب ومنهم من قال التفاحش الشبر فى الشبر *

فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» فان سبق لسانه من غير قصد الى الكلام أو غلبه الضحك لم تبطل لانه غير مفرط فيه فهو كالناسي والجاهل وان اطال الكلام وهو ناس أو جاهل بالتحريم أو مغلوب ففيه وجهان المنصوص في البويطي ان صلاته تبطل لان كلام الناسي والجاهل والمغلوب كالعمل القليل ثم العمل القليل اذا كثر أبطل الصلاة فكذلك الكلام ومن أصحابنا من قال لا تبطل كما أن كل الناسي لا يبطل الصوم قل أو كثر وان تنحنح أو تنفس أو نفخ أو بكى او تبسم عامداً أو لم يبن منه حرفان لم تبطل صلاته لما روى عبد الله بن عمر قال « كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سجد جعل ينفخ في الارض ويبكي وهو ساجد فلما قضى صلاته قال والذي نفسي بيده لقد عرضت علي النار حتى اني لاطفيها خشية ان تغشاكم » ولان مالا يبين منه حرفان ليس بكلام فلا تبطل به الصلاة ﴾

﴿ الشرح ﴾ أما الحديث الاول فضعيف سبق بيانه وتضعيفه في باب ما ينقض الوضوء ويغني عنه ما سنذكره من الاحاديث الصحيحة في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى وأما حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين فرواه البخاري ومسلم وأما حديث معاوية بن الحكم فرواه مسلم وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في البكاء في الصلاة فرواه النسائي بلفظه وابو داود بنحوه وفي اسناده ضعف وفي الصحيح ما يغني عنه وقوله انصرف من اثنتين أي سلم في الصلاة الرباعية من ركعتين ناسيا وقوله ذو اليدين قيل له ذلك لانه كان في يديه طول ثبت ذلك في الصحيح واسمه الخرباق بن عمرو بكسر الخاء المعجمة واسكان الراء وبالباء الموحدة ثم الف ثم قاف وقوله اقصرت هو بضم القاف وكسر الصاد وروي بفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أي بين أوقات كوني معه وقد سبق بسط شرح

قال ﴿ الشرط الثالث ستر العورة وهو واجب في غير الصلاة وفي وجوبه في الخلوة تردد والمصلي في الخلوة يلزمه الستر في الصلاة ﴾ *

وجوب ستر العورة عند القدرة لا يختص بحالة الصلاة بل يجب في غير حالة الصلاة أيضاً لما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم « قال لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت »(١) وروى

---

(١) *(حديث)* لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت . ويروى ولا تبرز فخذك أبو داود وابن ماجه والحاكم والبزار من حديث علي وفيه ابن جريج عن حبيب وفي رواية أبي داود من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرت عن حبيب ابن ابي ثابت وقد قال ابو حاتم في العلل ان الواسطة بينهما هو الحسن بن ذكوان قال ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم فهذه علة اخرى وكذا قال ابن معين ان حبيبا لم يسمعه من عاصم وان بينهما رجلا ليس بثقة و بين البزار ان الواسطة بينهما هو عمرو بن خالد الواسطي ووقع في زيادات المسند وفي

هذه اللفظة فى باب صفة الصلاة في فصل القراءة قوله فحدقني القوم بأبصارهم هكذا وقع فى المهذب حدقنى بفتح الحاء والدال المهملتين والدال مخففة وكذا رويناه في مسند أبي عوانة وسنن البيهقي والذى فى صحيح مسلم وسنن أبي داود وغيرهما فرماني القوم بأبصارهم وهذا ظاهر واما رواية حدقني فمشكلة لانه لا يعرف فى هذه الكتب المشهورة فى اللغة حدق بمعنى نظر ونحوه انما قالوا حدق بالتشديد اذا نظر نظراً شديداً لكنه لازم غير متعد يقال حدق اليه ولا يقال حدقه وزعم جماعة من المتأخرين ان معنى حدقنى رمونى باحداقهم وانما يعرف حدقني بمعنى اصاب حدقتى وقال شيخنا ابو عبد الله بن مالك امام العربية فى زماننا بلا مدافعة يصح حدقني مخففا بمعنى اصابنى بحدقته كقولهم عنته اصبته بالعين وركبه البعير اصابنى بركبته قوله واثكل امياه هو بكسر الميم وبعدها ياء والثكل بضم الثاء المثلثة واسكان الكاف وبفتحها لغتان كالنجل والنجل حكاهما الجوهرى وغيره وهو فقدان المرأة وامرأة ثكلى اذا فقدته وقوله بأبي وأمى اى أفديه بهما قوله كهرنى اى ما انتهرنى وفى هذا الحديث وحديث ذى اليدين جمل من الاحكام والقواعد ومهمات الفوائد وقد ذكرتها فى شرح صحيح مسلم واما احكام الفصل فقال اصحابنا رحمهم الله المتكلم فى الصلاة حالان (احداهما) ان يكون غير معذور فينظر ان نطق بحرف واحد لم تبطل صلاته لانه ليس بكلام الا ان يكون الحرف مفهما كقوله ق أوش أوع بكسرهن فانه تبطل صلاته بلا خلاف لانه نطق بمفهم فاشبه الحروف وان نطق بحرفين بطلت بلا خلاف سواء افهم أم لا لأن الكلام يقع على الفهم وغيره هذا مذهب اللغويين والفقهاء والاصوليين وان كان النحويون يقولون لا يكون الا مفهما ولو نطق بحرف ومدة بعده فثلاثة أوجه حكاها الرافعي (اصحها) تبطل لانه كحرفين (والثاني) لا لأنه حرف (والثالث) قاله امام الحرمين ان اتبعه بصوت غفل وهو الذى لا تقصع فيه بحيث لا يقع على صورة المدلم تبطل وان اتبعه بحقيقة المد بطلت قال لان المد يكون الفا أو واوا أو ياء وهى وان كانت اشباعا للحركات الثلاث فهي معدودة حروفا واما الضحك والبكاء والانين والتأوه والنفخ ونحوها فان بان منه حرفان بطلت صلاته والا فلا وسواء بكى للدنيا أو للآخرة: وأما التنحنح فحاصل المنقول فيه ثلاثة أوجه الصحيح الذى قطع به المصنف والاكثرون ان بان منه حرفان بطلت صلاته والا فلا والثانى لا تبطل وان بان حرفان قال الرافعي وحكى هذا عن نص الشافعي والثالث ان كان فمه مطبقا لم تبطل مطلقا والا

«لا تبرز فخذك» وهذا اذا كان معه غيره فاما اذا كان فى الخلوة فوجهان احدهما وبه قال الشيخ ابو محمد لا يجب اذ ليس ثم من ينظر اليه وروى هذا عن أبى حنيفة واحمد واصحهما وبه قال الشيخ ابو علي

الدارقطنى ومسند الهيثم ابن كليب تصريح ابن جريج باخبار حبيب له وهو وهم فى نقدى وقد تكلمت عليه فى الاملاء على احاديث مختصر ابن الحاجب*

فان بان حرفان بطلت والا فلا وبهذا قطع المتولي وحيث ابطلنا بالتنحنح فهو ان كان مختارا بلا حاجة فان كان مغلوبا لم تبطل قطعا ولو تعذرت قراءة الفاتحة الا بالتنحنح فيتنحنح ولا يضره لانه معذور وان أمكنته القراءة وتعذر الجهر الا بالتنحنح فليس بعذر علي أصح الوجهين لانه ليس بواجب ولو تنحنح امامه وظهر منه حرفان فوجهان حكاهما القاضي حسين والمتولي والبغوي وغيرهم أحدهما يلزمه مفارقته لانه فعل ما يبطل الصلاة ظاهرا واصحهما ان له الدوام على متابعته لان الاصل بقاء صلاته والظاهر أنه معذور والله اعلم* وقد روى عن علي رضي الله عنه قال « كانت لي ساعة من النبي صلى الله عليه وسلم آتيه فيها فان وجدته يصلي تنحنح فدخلت » رواه النسائي وابن ماجه والبيهقي وهو حديث ضعيف لضعف راويه واضطراب اسناده ومتنه ضعفه البيهقي وغيره وضعفه ظاهر والله أعلم (الحال الثاني) في الكلام بعذر فمن سبق لسانه الى الكلام بغير قصد أو غلبه الضحك أو العطاس أو السعال وبان منه حرفان أو تكلم ناسيا كونه في الصلاة أو جاهلا تحريم الكلام فيها فان كان ذلك يسيرا لم تبطل صلاته بلا خلاف عندنا وان كان كثيرا فوجهان مشهوران الصحيح منهما باتفاق الاصحاب تبطل صلاته وهو المنصوص في البويطي كما ذكر المصنف وهو ظاهر نصه ايضا في غير البويطي والثاني لا تبطل وهو قول ابي اسحق المروزي والرجوع في القلة والكثرة الي العرف هذا هو الصحيح المنصوص في الام وبه قطع الجمهور وحكي القاضي ابو الطيب فيه قولا آخر عن نصه في الاملاء أن حد طول الفصل هنا أن يمضي قدر ركعة ووجهان عن ابن ابي هريرة أنه قدر الصلاة* وأما قياس المصنف عدم البطلان على أكل الصائم كثيرا فهو جار علي طريقته وطريقة غيره من العراقيين في أن أكل الناسي لا يفطره وان كثر وجها واحدا وعند الخراسانيين وجهان سنوضحهما في كتاب الصيام ان شاء الله تعالي قال اصحابنا وانما يكون الجهل بتحريم الكلام عذرا في قريب العهد بالاسلام فاما من طال عهده في الاسلام فتبطل به صلاته لتقصيره في التعلم ولو علم تحريم الكلام ولم يعلم كونه مبطلا للصلاة بطلت بلا خلاف لتقصيره وعصيانه كما لو علم تحريم القتل والزنا والشرب والسرقة والقذف واشباهها وجهل العقوبة فانه يعاقب ولا يعذر بلا خلاف ولو جهل كون التنحنح مبطلا وهو طويل عهد بالاسلام فهل يعذر وجهان أحدهما لا لتقصيره في التعلم واصحهما يعذر لانه يخفى علي العوام مع علمهم بتحريم الكلام ولو علم أن جنس الكلام محرم ولم يعلم أن ما اتى به محرم فوجهان الاصح يعذر ولا تبطل اما اذا اكره على الكلام ففي بطلان صلاته قولان حكاهما الرافعي اصحهما وبه قطع

يجب لظاهر الخبر وللستر عن الجن والملائكة وأيضاً فان الله تعالي أحق ان يستحيي منه (١) واما في حالة الصلاة فهو شرط للصحة فلو تركه مع القدرة بطلت صلاته سواء كان في خلوة أو معه غيره

---

(١) *(حديث)* فان الله احق ان يستحيي منه الاربعة واحمد من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وعلقه البخاري*

البغوى تبطل لندوره وكما لو أكره أن يصلي بلا وضوء أو قاعدا او الى غير القبلة فانه يجب الاعادة قطعا لندوره قال البغوى وكذا لو أكره على فعل يناقض الصلاة بطلت لانه قادر *

قال المصنف رحمه الله

﴿فان كلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابه لم تبطل صلاته لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم «سلم على ابى بن كعب وهو يصلي فلم يجبه فخفف الصلاة وانصرف الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال مامنعك أن تجيبنى قال يارسول الله كنت أصلي قال أفلم تجد فيما أوحى الي استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم قال بلى يارسول الله لا أعود» وأن رأى المصلي ضريرا يقع فى بئر فانذره بالقول ففيه وجهان قال ابو اسحاق لا تبطل صلاته لانه واجب عليه فهو كاجابة النبى صلى الله عليه وسلم ومن أصحابنا من قال تبطل لانه قد لا يقع فى البئر وليس بشيء﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث ابي هريرة فى قصة أبى رضي الله عنهما رواه الترمذى بلفظه هنا وزاد عليه وقال حديث حسن صحيح ورواه النسائي ايضا بمعناه ورواه البخاري فى صحيحه عن ابى سعيد ابن المعلي انه كان «يصلي فمر به النبى صلى الله عليه وسلم فدعاه فلم يجبه وذكر معنى قصة ابى» وقد انكر القلعى عل المصنف احتجاجه بحديث ابى هريرة وتركه حديث ابن المعلي وأوهم أن حديث ابي هريرة ضعيف وصرح أن حديث ابن المعلي فى الصحيحين فغلط فى شيئين أحدهما توهينه حديث ابى هريرة مع انه صحيح كما ذكرنا والثاني دعواه ان حديث ابن المعلي فى الصحيحين وانما هو فى البخارى دون مسلم * قال اصحابنا لو كلم النبى صلى الله عليه وسلم فى عصره انسانا فى صلاة أو فى غير صلاة وجب عليه اجابته ولا تبطل صلاته بذلك على المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه انه لا تجب اجابته وتبطل بها الصلاة والصحيح الاول قالوا او لهذا يخاطبه فى الصلاة بقوله السلام عليك ايها النبى ولا تبطل به الصلاة بل لا تصح الا به: وأما مسألة الاعمي فقال اصحابنا لو رأى المصلي مشرفا على الهلاك كاعمى يقارب أن يقع في بئر أو صبى لا يعقل قارب الوقوع فى نار ونحوها

خلافا لمالك حيث قال انه ليس بشرط لكنه واجب فى الصلاة وغيرها وروى بعضهم عن مذهبه أن الستر شرط عند الذكر ولا يشترط حالة النسيان لناقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال يعنى الثياب عند الصلاة وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال «لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار»(١) والمراد بالحائض البالغة فلك أن تعلم قوله الشرط الثالث ستر العورة بالميم

---

(١) *(حديث)* لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار احمد واصحاب السنن غير النسائى وابن خزيمة والحاكم من حديث عائشة واعله الدارقطنى بالوقف وقال ان وقفه اشبه واعله الحاكم بالارسال ورواه الطبرانى فى الصغير والاوسط من حديث ابى قتادة بلفظ لا يقبل الله من امراة صلاة حتى تواري زينتها ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر

أو نائم أو غافل قصده سبع أو حية أو ظالم يريد قتله وما أشبه ذلك ولم يمكنه انذاره الا بالكلام وجب الكلام بلا خلاف وهل تبطل صلاته فيه الوجهان المذكوران فى الكتاب بدليلهما وهما مشهوران اصحهما عند المصنف والقاضى ابى الطيب والمتولي لا تبطل وهو قول ابى اسحاق المروزى واصحهما عند الرافعى تبطل * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان كلمه انسان وهو فى الصلاة فاراد أن يعلمه انه فى الصلاة أو سهى الامام فاراد أن يعلمه السهو استحب له ان كان رجلا أن يسبح وتصفق ان كانت امرأة فتضرب ظهر كفها الايمن علي بطن كفها الايسر لما روى سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال « اذا نابكم شيء فى الصلاة فليسبح الرجال وليصفق النساء » فاذا فعل ذلك للاعلام لم تبطل صلاته لانه مأمور به فان صفق الرجل وسبحت المرأة لم تبطل الصلاة لانه ترك سنة ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث سهل رواه البخارى ومسلم وقد سبق بيان حال سعد في آخر استقبال القبلة قال أصحابنا متى ناب المصلي شيء بان احتاج الي تنبيه امامه علي سهو أو استأذن عليه احد أو رأى أعمي يقارب الوقوع فى بئر أو نار ونحوها أو اراد اعلام غيره بأمر فالسنة أن يسبح الرجل وتصفق المرأة فى كل هذه الامثلة فلو صفق الرجل وسبحت هى فقد خالفا السنة ولا تبطل صلاتهما وصفة التسبيح سبحان الله او نحو هذا اللفظ ويجهر به جهرا يسمعه المقصود وصفة التصفيق أن تضرب بظهر كفها اليمني بطن كفها اليسرى أو عكسه وقيل تضرب اكثر اصابعها اليمني علي ظهر أصابعها اليسرى وقيل تضرب اصبعين علي ظهر الكف والجميع متقارب والاول اصح وأشهر قال اصحابنا ولا تضرب بطن كف علي بطن كف فان فعلت ذلك على وجه اللعب بطلت صلاتها لمنافاته (١) وممن صرح ببطلان صلاتها إذا فعلته على وجه اللعب القاضى ابو الطيب فان جهلت تحريمه لم تبطل قال الشيخ أبو حامد وغيره التسبيح والتصفيق سنتان ان كان التنبيه قربة وان كان مباحا فمباحان *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى ذلك: ذكرنا أن مذهبنا استحباب التسبيح للرجل والتصفيق للمرأة إذا نابهما شيء وبه قال احمد وداود والجمهور * وقال مالك تسبح المرأة أيضا ووافقنا أبو حنيفة اذا قصد المصلي بذلك شيئا من مصلحة الصلاة *

* قال المصنف رحمه الله *

لما حكينا عن مذهب مالك وقوله يلزمه الستر فى الخلوة ان كان المراد منه الاشتراط فكذلك ينبغى أن يعلم بالميم وان كان المراد منه الوجوب فلا يجوز أن يعلم قوله ستر العورة بالحاء والالف أيضا لانه يشير الى أن ستر الكل شرط فانه لو كان البعض مكشوفا صح أن يقال ما ستر عورته انما ستر بعضها وعند أبي حنيفة لو ظهر من العورة المغلظة قدر درهم بطلت صلاته ولا باس بظهور ما دونه ولو ظهر من العورة المخففة قدر ربع عضو بطلت الصلاة ولا باس بظهور ما دونه قال والمغلظة السوأتان والمخففة ما سواهما

﴿ وإن أراد الاذن لرجل في الدخول فقال ادخلوها بسلام آمنين فان قصد التلاوة والاعلام لم تفسد لان تلاوة القرآن لاتبطل وان لم يقصد القرآن بطلت لانه من كلام الآدميين ﴾ *

﴿الشرح﴾ قال اصحابنا الكلام المبطل للصلاة هو ماسوى القرآن والذكر والدعاء ونحوها فاما القراءة والذكر والدعاء ونحوها فلا تبطل الصلاة بلا خلاف عندنا وقال ابو حنيفة دليلنا حديث معاوية بن الحكم السابق قريبا فلو أتي بشيء من نظم القرآن بقصد القراءة فقط أو بقصد القراءة مع غيرها كتنبيه امامه أو غيره او الفتح علي من ارتج أو تفهيم أمر كقوله لجماعة أو واحد يستأذنون فى الدخول ادخلوها بسلام آمنين أو استؤذن فى أخذ شيء فيقول ياحيي خذ الكتاب بقوة وما أشبه هذا فهذا كله لا يبطل الصلاة سواء قصد القراءة أو القراءة مع الاعلام وسواء كان قد انتهى فى قراءته إلي تلك الآية أو أنشأ قراءتها حينئذ لعموم حديث معاوية وحكى صاحب البيان وجها أنه ان قصد مع القراءة غيرها بطلت صلاته وليس بشيء بل الصواب الذى قطع به المصنف والاصحاب أنها لاتبطل فاما ان قصد الاعلام وحده فتبطل بلا خلاف وإن لم يقصد شيئا فظاهر كلام المصنف وغيره أنها تبطل وينبغى أن يفرق بين أن يكون قد انتهي في قراءته اليها فلا تبطل أو لا يكون فتبطل ودليل اطلاق البطلان اذا لم يقصد شيئا ماذكره المصنف أنه يشبه كلام الآدمي وقد سبق فى تحريم القراءة علي الجنب عن امام الحرمين وغيره أن مثل هذا النظم لا يكون قرآنا إلا بالقصد فاذا أطلقه ولم يقصد به شيئا لا يحرم علي الجنب بل له حكم كلام الآدمي ولو أتى بكلمات من القرآن من مواضع مفرقة ليست في القرآن على النظم التي أتي به كقوله يا ابراهيم بسلام كن بطلت صلاته ولم يكن لها حكم القرآن بحال ذكره المتولي والرافعى قال المتولي وإن فرق هذه الكلمات ولم يصل بعضها ببعض لم تبطل يعني اذا قصد القرآن *

(فرع) قال ابو عاصم العبادى في الزيادات اذا قرأ والذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب النار فان تعمد بطلت صلاته والا فلا ويسجد للسهو وفيما قاله نظر *

(فرع) قد اعتاد كثير من العوام انهم اذا سمعوا قراءة الامام اياك نعبد واياك نستعين قالوا إياك نعبد واياك نستعين وهذا بدعة منهي عنها فاما بطلان الصلاة بها فقد قال صاحب البيان تبطل الا ان يقصد الدعاء والقراءة ولا يوافق عليه *

علي تفاوته بين الرجل والمرأة كما سيأتي وعند أحمد لو ظهر اليسير من العورة لم يضر ولم يقدر كما فعله أبو حنيفة رحمه الله *

قال ﴿ وعورة الرجل ما بين السرة والركبة وعورة الحرة جميع بدنها الا الوجه واليدين الى الكوعين وظهر القدم عورة فى الصلاة وفى أخمصها وجهان وأما الامة فما يبدو منها فى حال المهنة ليس بعورة وما بينه الى محل عورة الرجل فيه وجهان ﴾ *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿وان شمت عاطسا بطلت صلاته لحديث معاوية بن الحكم ولانه كلام وضع لمخاطبة الآدمي فهو كرد السلام وروى يونس ابن عبد الاعلي عن الشافعي رحمه الله انه قال لا تبطل الصلاة لانه دعاء بالرحمة فهو كالدعاء لأبويه بالرحمة﴾*

﴿الشرح﴾ قال اصحابنا الادعية فى الصلاة ضربان عجمية وعربية فالعجمية سبق بيانها فى فصل التكبير من باب صفة الصلاة: واما الدعوات العربية فلا تبطل الصلاة سواء المأثور وغيره وقد سبق بيان هذا في أواخر صفة الصلاة وذكرنا هناك اختلاف العلماء فى غير المأثور قال اصحابنا وانما يباح من الدعاء ما ليس خطابا لمخلوق فاما ماهو خطاب مخلوق غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجب اجتنابه فلو قال لانسان غفر الله لك اورضى الله عنك او عافاك الله ونحو هذا بطلت صلاته لحديث معاوية ولو سلم علي انسان او سلم عليه انسان فرد عليه السلام بلفظ الخطاب فقال وعليك السلام اوقال لعاطس رحمك الله أو يرحمك الله بطلت صلاته وفى العاطس هذا القول القريب الذى حكاه المصنف انه لا تبطل والصحيح المشهور البطلان وهو الذى نص عليه الشافعي رحمه الله فى كتبه فلو رد السلام او شمت العاطس بغير لفظ خطاب فقال وعليه السلام او يرحمه الله لم تبطل صلاته باتفاق الاصحاب لانه دعاء محض ويقال شمت العاطس وسمته بالشين المعجمة والمهملة لغتان مشهورتان ومعناه قال له يرحمك الله * واما يونس بن عبد الاعلي فهو ابو موسي يونس بن عبد الاعلي بن ميسرة بن حفص الصدفى - بفتح الصاد والدال - المصرى وهو احد أصحاب الشافعى المصريين واحد شيوخ مسلم بن الحجاج روى عنه فى صحيحه كثيراً وكان اماما جليلا توفى سنة اربع وستين ومائتين وفى يونس لغات ضم النون وكسرها وبفتحها وبالهمز وتركه *

(فرع) فى مسائل تتعلق بالكلام فى الصلاة (إحداها) قال المتولي لو سلم الامام فسلم المأموم معه ثم سلم الامام ثانيا فقال له المأموم قد سلمت قبل هذا فقال الامام كنت ناسيا لم تبطل صلاة الامام لان سلامه الاول سهو وتمت صلاته بالسلام الثانى ولا تبطل صلاة المأموم أيضا لان سلامه الاول لم يخرج به من الصلاة وتكليمه الامام سهو لانه يظن أنه تحلل من الصلاة ويلزمه ان يسلم ثانيا ويستحب له سجود السهو لان تكليمه سهو فى الصلاة بعد انقطاع القدوة (الثانية) اذا نذر شيئا فى صلاته وتلفظ بالنذر عامداً هل تبطل صلاته فيه وجهان حكاهما القاضي ابو الطيب فى تعليقه فى آخر باب استقبال القبلة

ترجمة هذا الشرط الثالث انما هي ستر العورة فيجب بيان العورة وبيان كيفية الستر وانه بم يحصل وهذا الفصل لبيان حد العورة وهى من الرجل حرا كان أو عبدا ما بين السرة والركبة وليست السرة من العورة ولا الركبة علي ظاهر المذهب لما روى عن أبي أيوب الانصارى رضى الله عنه ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال «ما فوق الركبة ودون السرة عورة» وروى انه قال «عورة الرجل ما بين سرته

فى مسألة بلوغ الصبى فى الصلاة أحدهما وبه قال الداركي وهوظاهر كلام ابى اسحق المروزى لاتبطل لانه مناجاة لله تعالي فهو من جنس الدعاء والثانى تبطل لانه أشبه بكلام الآدمى والاول اصح لانه يشبه قوله سجد وجهى للذى خلقه *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى كلام المصلى هو ثلاثة اقسام (أحدها) يتكلم عامداً لا لمصلحة الصلاة فتبطل صلاته بالاجماع نقل الاجماع فيه ابن المنذر وغيره لحديث معاوية بن الحكم السابق وحديث ابن مسعود وحديث جابر وحديث زيد بن أرقم وغيرها من الاحاديث التى سنذكرها ان شاء الله تعالي (الثانى) ان يتكلم لمصلحة الصلاة بان يقوم الامام الي خامسة فيقول قد صليت أربعا او نحو ذلك فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء انه تبطل الصلاة وقال الاوزاعى لاتبطل وهى رواية عن مالك واحمد لحديث ذى اليدين ودليل الجمهور عموم الاحاديث الصحيحة فى النهي عن الكلام ولقوله صلي الله عليه وسلم «من نابه شيء فى صلاته فليسبح الرجال وليصفق النساء» ولو كان الكلام مباحا لمصلحتها لكان أسهل وأبين وحديث ذي اليدين جوابه ماسنذكره ان شاء الله تعالي (الثالث) أن يتكلم ناسيا ولا يطول كلامه فمذهبنا أنه لاتبطل صلاته وبه قال جمهور العلماء منهم ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وانس وعروة ابن (١) وعطاء والحسن البصرى والشعبي وقتادة وجميع المحدثين ومالك والاوزاعي واحمد فى رواية واسحاق وابو ثور وغيرهم رضي الله عنهم * وقال النخعي وحماد بن ابى سليمان وابو حنيفة واحمد فى رواية تبطل ووافق ابو حنيفة أن سلام الناسي لايبطلها * واحتج لمن قال تبطل بحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال « كنا نسلم علي رسول الله صلي

(١) كذا بالاصل

وركبته » (١) ولكن قوله مابين السرة والركبة معلما بالحاء لان عند ابي حنيفة الركبة غير خارجة عن حد العورة وان كانت السرة خارجة وبالميم لان عن مالك الفخذ ليس بعورة وبالواو لامور ثلاثة (أحدها) انهم حكوا وجها عن بعض الاصحاب أنهما جميعا من العورة (والثانى) أن أبا عبد الله الحناطي حكى عن

(حديث) ابى ايوب عورة الرجل مابين سرته الى ركبته الدارقطنى والبيهقى من طريق زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عنه واسناده ضعيف فيه عباد بن كثير وهو متروك

(١) «حديث» روى انه صلى الله عليه وسلم قال عورة الرجل ما بين سرته وركبته الحارث ابن ابى اسامة في مسنده من حديث ابى سعيد وفيه شيخ الحارث داود بن المحبر رواه عن عباد ابن كثير عن ابى عبد الله الشامى عن عطاء عنه وهو سلسلة ضعفاء الى عطاء : وفى الباب عن عبد الله بن جعفر رواه الحاكم وفيه اصرم بن خوشب وهو متروك وفى سنن ابى داود والدارقطنى وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فى حديث واذا زوج احدكم خادمه عبده او اجيره فلا ينظر الى مادون السرة وفوق الركبة ورواه البيهقي ايضا : وقال البخارى في صحيحه ويذكر عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش الفخذ عورة وقد ذكرت من وصلها في كتابى تعليق التعليق *

الله عليه وسلم وهو فى الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشى سلمت عليه فلم يرد علي فقلت يارسول الله كنا نسلم عليك فى الصلاة فترد علينا فقال ان فى الصلاة شغلا» رواه البخارى ومسلم وفى رواية أبي داود وغيره زيادة «وان الله يحدث من أمره مايشاء وانه قد أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة» وعن جابر رضى الله عنه قال «بعثنى رسول الله صلي الله عليه وسلم فى حاجة فانطلقت ثم رجعت فاتيت النبي صلي الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي فوقع فى قلبي ما الله أعلم به ثم سلمت فلم يرد علي فوقع فى قلبى أشد من المرة الاولي ثم سلمت عليه فقال انما منعنى أن ارد عليك اني كنت أصلى وكان علي راحلته متوجها إلي غير القبلة» رواه البخارى ومسلم وعن زيد بن ارقم رضى الله عنه قال «ان كنا لنتكلم فى الصلاة على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم يكلم احدنا صاحبه بحاجته حتي نزلت (حافظوا علي الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام» رواه البخارى ومسلم وليس فى رواية البخارى ونهينا عن الكلام وفى رواية الترمذى كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وبحديث معاوية بن الحكم «ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» رواه مسلم كما بيناه وبحديث جابر المذكور فى المهذب «الكلام ينقض الصلاة» ولكنه ضعيف كما بيناه وبحديث «من قاء في صلاته او قلس فلينصرف وليتوضأ وليبن علي صلاته مالم يتكلم» وهو أيضا ضعيف كما بيناه وبالقياس على الحدث *واحتج اصحابنا بحديث ابى هريرة رضى الله عنه قال «صلي بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر فسلم فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة ام نسيت يارسول الله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تقصر ولم انس فقال بلى قد نسيت يارسول الله فقال النبي صلي الله عليه وسلم احق ما يقول قالوا نعم فصلي ركعتين أخريتين ثم سجد سجدتين» رواه البخارى ومسلم من طرق كثيرة جدا وهكذا هو فى مسلم وفى مواضع من البخارى «صلي بنا رسول الله صلي الله عليه وسلم» وفى رواية لمسلم صلى لنا وعن عمران ابن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم فى ثلاث ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان فى يده طول فقال يارسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى الي الناس فقال أصدق هذا قالوا نعم فصلي ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم» رواه مسلم قال اصحابنا ومن الدليل لنا ايضا حديث معاوية بن الحكم فانه تكلم جاهلا بالحكم ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة قالوا وقياسا علي السلام سهوا وعمدة المذهب حديث ذى اليدين واعترض المانعون بالبطلان عليه هذا الحديث منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد ابن ارقم قالوا لان ذا اليدين قتل يوم بدر ونقلوا عن الزهرى أن ذا اليدين قتل يوم بدر وأن

الاصطخرى أن عورة الرجل هى القبل والدبر فقط (والثالث) أن أبا عاصم العبادى حكي عن بعضهم أن الركبة من العورة دون السرة وليكن معلما بالالف ايضا لان عن احمد رواية أن عورته القبل والدبر

قصته فى الصلاة كانت قبل بدر ولايمنع من هذا كون ابي هريرة رواه وهو متأخر الاسلام عن بدر لان الصحابى قد يروى مالايحضره بان يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او صحابى وأجاب اصحابنا وغيرهم من العلماء عن هذا باجوبة صحيحة حسنة مشهورة احسنها وأتقنها ماذكره الامام الحافظ ابو عمر بن عبد البر فى التمهيد قال اما دعواهم ان حديث أبى هريرة منسوخ بحديث ابن مسعود فغلط لانه لاخلاف بين أهل الحديث والسير ان حديث ابن مسعود كان بمكة حين رجع من الحبشة قبل الهجرة وان حديث ابي هريرة فى قصة ذي اليدين كان بالمدينة وانما اسلم ابو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة بلا خلاف واما حديث زيد بن ارقم فليس فيه بيان انه قبل حديث ابى هريرة او بعده والنظر يشهد انه قبله قال واما قولهم ان ابا هريرة لم يشهد ذلك فغلط بل شهوده له محفوظ من روايات الثقاة الحفاظ ثم ذكر باسانيده الروايات الثابتة فى صحيحي البخارى ومسلم وغيرهما ان اباهريرة قال «صلي لنا رسول الله صلي الله عليه وسلم» وفى رواية «صلى بنا» وفى رواية صحيح مسلم وغيره عن أبي هريرة قال «بينا انا اصلي مع رسول الله صلي الله عليه وسلم صلاة الظهر سلم رسول الله صلي الله عليه وسلم بين الركعتين فقام رجل من بني سليم :وذكر الحديث» قال ابن عبد البر وقد روى قصة ذى اليدين مع أبي هريرة ابن عمر وعمران بن الحصين ومعاوية بن حريج بضم الحاء المهملة وابن مسعدة رجل من الصحابة وكلهم لم يحفظ عن النبي ﷺ ولاصحبه الا بالمدينة متأخرا ثم ذكر أحاديثهم بطرقها قال قال وابن مسعدة هذا يقال له صاحب الجيوش اسمه عبد الله معروف فى الصحابة له رواية قال واما قولهم ان ذا اليدين قتل يوم بدر فغلط وانما المقتول يوم بدر ذو الشمالين ولانتازعهم فى أن ذا الشمالين قتل يوم بدر لان ابن اسحاق وغيره من أهل المغازى ذكروه فيمن قتل ببدر قال ابن اسحق ذو الشمالين هو عمير بن عمرو بن غبشان من خزاعة فذو اليدين غير ذي الشمالين المقتول ببدر لان ذا اليدين اسمه الخرباق بن عمرو ذكره مسلم فى رواية وهو من بني سليم كما ذكره مسلم فى صحيحه قال غير ابن عبد البر وقد عاش ذو اليدين الخرباق بن عمرو بعد وفاة النبي صلي الله عليه وسلم زمانا قال ابن عبد البر فذو اليدين المذكور فى حديث السهو غير المقتول ببدر هذا قول اهل الحذق والفهم من أهل الحديث والفقه قال واما قول الزهري ان المتكلم فى حديث السهو ذو الشمالين فلم يتابع عليه قال وقد اضطرب الزهرى فى حديث ذى اليدين اضطرابا أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ثم ذكر طرقه وبين اضطرابها فى المتن والاسناد وذكر عن مسلم بن الحجاج تغليطه الزهرى فى هذا الحديث قال ابن عبد البر لا أعلم احدا من أهل العلم

لاغير وعنه رواية أخرى مثل مذهبنا وهي أظهر عندهم وايضا فان المراد من العورة ههنا مايجب ستره فى الصلاة وعنده يجب ستر المنكب فى الصلاة المفروضة وهو خارج عما بين السرة والركبة اما المرأة فان كانت حرة فجميع بدنها عورة الا الوجه واليدين لقوله تعالي (ولا يبدين زينتهن الا ماظهر منها) قال

بالحديث المصنفين فيه عول على حديث الزهرى فى قصة ذى اليدين و كلهم تركه لاضطرابه وان كان اماما عظيما فى هذا الشأن فالغلط لا يسلم منه بشر وكل احد يؤخذ من قوله ويترك الا النبي صلي الله عليه وسلم فقول الزهرى انه قتل يوم بدر متروك لتحقق غلطه فيه هذا مختصر قول عبد البر وقد بسط رحمه الله شرح هذا الحديث بسطا لم يبسطه غيره مشتملا علي التحقيق والاتفاق والفوائد الجمة رحمه الله ورضي عنه وذكر البيهقى رحمه الله بعض هذا مختصرا فمما قال انه لا يجوز ان يكون حديث ابى هريرة منسوخا بحديث ابن مسعود لتقدم حديث ابن مسعود فانه كان حين رجع من الحبشة ورجوعه منها كان قبل هجرة النبي صلي الله عليه وسلم الى المدينة ثم هاجر الي المدينة وشهد بدرا فحديثه فى التسليم كان قبل الهجرة ثم روى البيهقي ذلك باسانيده ثم نقل اتفاق أهل المغازى على ان ابن مسعود قدم مكة من هجرة الحبشه قبل هجرة النبي صلي الله عليه وسلم الى المدينة وانه شهد بدرا بعد ذلك ثم روى البيهقي باسناده عن الحميدى شيخ البخارى انه حمل حديث ابن مسعود علي النهي عن الكلام عامدا قال لانه قدم من الحبشة قبل بدر واسلام أبى هريرة سنة سبع من الهجرة واسلام عمران بن الحصين بعد بدر وقد حضرا قصة ذى اليدين وحضرها معاوية ابن حديج وكان اسلامه قبل وفاة النبى صلي الله عليه وسلم بشهرين وذكر حديث ابن عمر أيضا ثم قال فعلمنا ان حديث ابن مسعود فى العمد ولو كان فى العمد والسهو لكانت صلوات رسول الله صلي الله عليه وسلم هذه ناسخة له لانها بعده ثم روى البيهقى عن الاوزاعى قال كان اسلام معاوية ابن الحكم فى آخر الامر فلم يأمره النبى صلي الله عليه وسلم بأعادة الصلاة وقد تكلم جاهلا وذكر الشافعى فى كتاب اختلاف الاحاديث نحو ماسبق من كلام الائمة قال ذو الشمالين المقتول ببدر غير ذى اليدين قال البيهقى ذواليدين بقى حيا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قيل كيف تكلم ذواليدين والقوم وهم بعد فى الصلاة فجوابه من وجهين (أحدهما) انهم لم يكونوا علي يقين من البقاء فى صلاة لانهم كانوا مجوزين لنسخ الصلاة من اربع الى ركعتين ولهذا قال قصرت الصلاة ام نسيت (والثانى) ان هذا خطاب وجواب للنبي صلي الله عليه وسلم وذلك لا يبطل الصلاة وفى رواية لابي داود وغيره ان القوم لم يتكلموا وتحمل رواية « نعم » عليها والله اعلم

(فرع) فى مذاهبهم فيمن سبح الله تعالي أو حمده فى غير ركوع وسجود مذهبنا أنه لا تبطل صلاته سواء قصد به تنبيه غيره ام لا وبهذا قال جمهور العلماء حكاه ابن المنذر عن الاوزاعي والثورى واحمد واسحاق وابي ثور قال وقال ابو حنيفة ان قاله ابتداء فليس بكلام وان قاله جوابا فهو كلام دليلنا حديث سهل بن سعد وهو فى الصحيحين كما سبق *

(١) كذا بالاصل فلعله (لمنافاة الصلاة) اه

المفسرون هو الوجه والكفان وليس المراد الراحة وحدها بل اليدان ظهرا وبطنا الي الكوعين خارجتان عن حد العورة ولا يكاد يفرض ظهور باطن اليدين دون ظاهرهما ولا يستثنى ظهور قدميها

(فرع) فى مذاهبهم فى الضحك والتبسم فى الصلاة: مذهبنا ان التبسم لا يضر وكذا الضحك ان لم يبن منه حرفان فان بان بطلت صلاته ونقل ابن المنذر الاجماع على بطلانها بالضحك وهو محمول على من بان منه حرفان قال وقال أكثر العلماء لا بأس بالتبسم ممن قاله جابر بن عبد الله وعطاء ومجاهد والنخعى والحسن وقتادة والاوزاعى والشافعي وأصحاب الرأى وقال ابن سيرين لا اعلم التبسم الا ضحكا *

(فرع) فى مذاهبهم فى الانين والتأوه: قد ذكرنا ان مذهبنا انه ان بان منه حرفان بطلت صلاته والا فلا وبه قال احمد وحكاه ابن المنذر عن أبى ثور قال وقال الشعبي والنخعى والمغيرة والثورى يعيد الصلاة قال العبدرى وقال مالك وابو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ان كان لخوف الله تعالى او خوف النار لم تبطل صلاته والا فتبطل وعن أبي يوسف انه ان قال (آه) لم تبطل وان قال (اوه) بطلت *

(فرع) فى مذاهبهم فى النفخ فى الصلاة مذهبنا انه ان بان منه حرفان وهو عامد عالم بتحريمه بطلت صلاته والا فلا وبه قال مالك وابو حنيفة ومحمد واحمد وقال ابو يوسف لا تبطل الا ان يريد به التأفيف وهو قول (أف) قال ابن المنذر ثم رجع أبو يوسف وقال لا تبطل صلاته مطلقا قال وممن روينا عنه كراهة ذلك ابن مسعود وابن عباس وابن سيرين والنخعى ويحيي بن أبي كثير واحمد واسحق قال ولم يوجبوا عليه الاعادة قال وروينا عن ابن عباس وابى هريرة أنه كالكلام ولا يثبت ذلك عنهما وروى عن سعيد بن جبير * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان أكل عامدا بطلت صلاته لانه اذا أبطل الصوم الذى لا يبطل بالافعال فلان يبطل الصلاة أولي وان كان ناسيا لم تبطل كما لا يبطل الصوم ﴾ *

﴿الشرح﴾ قال اصحابنا اذا أكل فى صلاته أو شرب عمدا بطلت صلاته سواء قل او كثر هكذا صرح به الاصحاب وحكى الرافعى وجها ان الاكل القليل لا يبطلها وهو غلط وان كان بين اسنانه شيء فابتلعه عمدا أو نزلت من رأسه فابتلعها عمدا بطلت صلاته بلا خلاف فان ابتلع شيئا مغلوبا بان جرى الريق بباقى

خلافا لابي حنيفة حيث قال القدمان من العورة وبه قال المزني لنا ماروى انه صلي الله عليه وآله وسلم «سئل عن المراة تصلي فى درع وخمار من غير ازار فقال لا باس اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها» (١) وهل يستثني اخمصا القدمين حكي صاحب الكتاب وطائفة فيه وجهين وجعلهما آخرون قولين منهم القفال (احدهما) انهما ليستا من العورة لان النبي صلي الله عليه وآله وسلم خص ظهور القدمين بالذكر فاشعر ذلك بان تغطية باطن القدمين لا تجب (واصحهما) انهما من العورة تسوية بين ظاهرهما وباطنهما كما يسوى

---

(١) «حديث» ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المراة تصلى فى درع وخمار من غير ازار فقال لا باس اذا كان الدرع سابغا يغطى ظهور قدميها ابو داود والحاكم من حديث ام سلمة واعله عبد الحق بان مالكا وغيره رووه موقوفا وهو الصواب *

الطعام بغير تعمد منه أو نزلت النخامة ولم يمكنه امساكها لم تبطل صلاته بالاتفاق ونقله الشيخ ابو حامد في التعليق عن نص الشافعي في مسألة الريق ونقله فيها أيضا القاضي أبو الطيب في تعليقه عن نص الشافعي في الجامع الكبير للمزني أما اذا وضع سكرة أو نحوها في فيه فذابت ونزلت الي جوفه من غير مضغ ولا حركة ففي بطلان صلاته وجهان مشهوران في طريقي العراقيين والخراسانيين (احدهما) لا تبطل حكاه القاضي ابو الطيب في تعليقه عن الشيخ أبي حامد لانه لا يوجد منه فعل (والثاني) تبطل وهو الصحيح عند الاصحاب لانه منافٍ للصلاة قال القاضي ابو الطيب هذا هو الصحيح قال هو وغيره والضابط علي هذا ان ما ابطل الصوم ابطل الصلاة ولا خلاف في بطلان الصوم بهذا قال البغوي وغيره والمضغ وحده يبطل الصلاة وان لم يصل شيء الي الجوف حتي لو مضغ علكا بطلت صلاته فان لم يمضغه بل وضعه في فيه فان كان جديدا يذوب فهو كالسكرة فتبطل صلاته علي الصحيح وان كان مستعملا لا يذوب لم تبطل كما أمسك في فمه حصاة أو اجاصة فانها لا تبطل قطعا هذا كله في العامد فلو اكل ناسيا للصلاة أو جاهلا بتحريمه فان كان قليلا لم تبطل بلا خلاف وإن وان كثر بطلت علي اصح الوجهين كالوجهين في الكلام الكثير وقطع البغوي بالبطلان في الكثير وتعرف القلة والكثرة بالعرف *

(فرع) في مذاهب العلماء في الاكل والشرب في الصلاة قال ابن المنذر اجمع العلماء علي منعه منهما وانه إن أكل او شرب في صلاة الفرض عامدا لزمه الاعادة فان كان ساهيا قال عطاء لا تبطل وبه اقول وقال الاوزاعي وأصحاب الرأي تبطل قال واما التطوع فروي عن ابن الزبير وسعيد ابن جبير أنهما شربا في صلاة التطوع وقال طاوس لا بأس به قال ابن المنذر لا يجوز ذلك ولعل من حكي ذلك عنه فعله سهوا * قال المصنف رحمه الله *

(وان عمل في الصلاة عملا ليس منها نظرت فان كان من جنس افعالها بان ركع او سجد في غير موضعهما فان كان عامدا بطلت صلاته لانه متلاعب بالصلاة وان كان ناسيا لم تبطل لان النبي صلى الله عليه وسلم صلي الظهر خمسا فسجدوا له وبني علي صلاته فان قرأ فاتحة الكتاب مرتين عامدا فالمنصوص انه لا تبطل صلاته لانه تكرار ذكر فهو كما لو قرأ السورة بعد الفاتحة مرتين ومن اصحابنا من قال تبطل لانه ركن زاده في الصلاة فهو كالركوع والسجود) *

بين ظاهر اليدين وباطنهما في الخروج عن حد العورة: ولك ان تعلم قوله واليدين بالالف لان اصحابنا حكوا عن احمد انه لا يستثنى الا الوجه ويدها عورة وقوله وظهر القدمين عورة في الصلاة كالمستغنى عنه ولو اقتصر علي قوله الا الوجه واليدين وفي احمصي قدميها وجهان لحصل الغرض لانه اذا لم يستثن الا الوجه واليدين بقي ظهر القدمين داخلا في المستثنى منه واذ ذكره فليعلم بالحاء والزاي لما قدمناه وقوله عورة في الصلاة اشارته الى ان العورة قد تطلق لمعنى آخر وهو ما يحرم النظر اليه وكلامنا

﴿الشرح﴾ هذا الحديث رواه البخارى ومسلم بمعناه من رواية عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال اصحابنا اذا زاد فعلا من اركان الصلاة عمدا بطلت صلاته وان كان سهوا لم تبطل بركن ولا اركان ولا ركعة ولا اكثر للحديث ولانه لايمكن الاحتراز منه فان قرأ الفاتحة مرتين سهوا لم يضر وان تعمد فوجهان الصحيح المنصوص لاتبطل لانه لايخل بصورة الصلاة والثانى تبطل كتكرار الركوع وهذا الوجه حكاه امام الحرمين عن ابى الوليد النيسابورى من متقدمى اصحابنا الكبار تفقه على ابن سريج وحكاه صاحب العدة عن أبى على بن خيران وأبى يحيى البلخى قال وحكاه

الآن فيما يجب ستره فى الصلاة فاما مايجوز النظر اليه وما لايجوز فيذكر في اول كتاب النكاح هذا ماقصده لكن هذه الاشارة لا اختصاص لها بظهر القدم فلو تعرض لها في اول ماذكر العورة لكان احسن واما الامة فقد جعل بدنها على ثلاث مراتب (احداها) ماهو عورة من الرجل فلا شك فى كونه عورة منها (والثانية) مايبدو وينكشف فى حال المهنة فليس بعورة منها وهو الراس والرقبة والساعد وطرف الساق لانها تحتاج الي كشفه ويعسر عليها ستره وفيه وجه ان جميع ذلك عورة كما فى حق الحرة سوى الرأس لان عمر رضي الله عنه رأى أمة سترت رأسها فمنعها عن ذلك وقال أتتشبهين بالحرائر فليكن قوله ما يبدو منها فى حال المهنة معلما بالواو لهذا الوجه (والثالثة) ماعداهما كالظهر والصدر وفيه وجهان أحدهما انه عورة كما فى حق الحرة وانما احتملنا الكشف فيما يظهر عند المهنة لان الحاجة تدعو اليه واصحهما انه ليس بعورة لما روى انه صلي الله عليه وآله وسلم قال فى الرجل يشترى الامة «لاباس أن ينظر اليها الا الي العورة وعورتها بين معقد ازارها الي ركبتها» (١) وحكم المكاتبة والمدبرة والمستولدة ومن بعضها رقيق حكم الامة وحكم الخنثي المشكل ان كان رقيقا وقلنا بظاهر المذهب وهو ان عورة الامة كعورة الرجل فلا يلزمه أن يستر فى صلاته الا مابين السرة والركبة وان كان حرا أو رقيقا وقلنا ان عورة الامة أكثر من عورة الرجل وجب عليه ستر الزيادة على عورة الرجل ايضا لجواز الانوثة فلو خالف ولم يستر الا مابين السرة والركبة فهل تجزيه صلاته فيه وجهان نقلهما فى البيان أحدهما نعم لان كون الزيادة عورة مشكوك فيه والثانى لا لاشتغال ذمته بفرض الصلاة والشك فى براءتها *

---

(١) «حديث» روى ان النبى ﷺ قال فى الرجل يشترى الامة لاباس ان ينظر اليها إلا الى العورة وعورتها مابين معقد ازارها الى ركبتها البيهقي من حديث ابن عباس وقال اسناده ضعيف لاتقوم بمثله الحجة ورواه من وجه ضعيف ايضا : وقال ابن القطان فى كتاب احكام النظر هذا الحديث لايصح من طريقيه فلا يعرج عليه وسياتى الكلام على حديث عمرو بن ابن شعيب عن ابيه عن جده فى المعنى بعد *

الشيخ ابو حامد عن القديم والمذهب انها لاتبطل وبه قال الاكثرون وكذا لو كرر التشهد الآخر والصلاة على رسول الله صلي الله عليه وسلم عمدا لاتبطل لماذكرناه قال المتولى وغيره واذا كرر الفاتحة وقلنا لاتبطل صلاته لايجزيه عن السورة بعد الفاتحة *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان عمل عملا ليس من جنسها فان كان قليلا مثل ان دفع مارا بين يديه أو ضرب حية او عقربا او خلع نعليه او اصلح رداءه او حمل شيئا او سلم عليه رجل فرد عليه بالاشارة وما اشبه ذلك لم تبطل صلاته لان النبي صلي الله عليه وسلم امر بدفع المار بين يديه وأمر بقتل الاسودين الحية والعقرب في الصلاة وخلع نعليه وحمل امامة بنت ابي العاص في الصلاة فكان اذا سجد وضعها فاذا قام رفعها وسلم عليه الانصار فرد عليهم في الصلاة ولان المصلي لايخلو من عمل قليل فلم تبطل صلاته بذلك وان كان عملا كثيراً بان مشي خطوات متتابعات أو ضرب ضربات متواليات بطلت صلاته لانه لاتدعو اليه الحاجه في الغالب وإن مشى خطوتين أو ضرب ضربتين ففيه وجهان (أحدهما) لاتبطل لان النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه ووضعهما الي جانبه وهذان فعلان متواليان (والثاني) تبطل لانه عمل مكرر فهو كالثلاث وإن عمل عملا كثيراً متفرقا لم تبطل صلاته لحديث أمامة بنت أبي العاص فانه تكرر منه الحمل والوضع ولكنه لما تفرق لم يقطع الصلاة ولافرق في العمل بين العمد والسهو لانه فعل بخلاف الكلام فانه قول والفعل أقوى من القول ولهذا ينفذ أحبال المجنون لكونه فعلا ولاينفذ أعتاقه لانه قول ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث الامر بدفع المار رواه البخاري ومسلم من رواية أبي سعيد الخدري وقد سبق بيانه في آخر باب استقبال القبلة وذكرناه هناك من رواية غير أبي سعيد أيضا : وأما الحديث الثاني فروى أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم « قتلوا الاسودين في الصلاة الحية والعقرب» رواه ابوداود والنسائي وابن ماجه وغيرهم قال الترمذي حديث حسن صحيح : وأما حديث خلع النعل فصحيح رواه أبوداود وغيره باسانيد صحيحة من رواية أبي سعيد وقد سبق

قال ﴿ وأما الساتر فكل ما يحول بين الناظر وبين البشرة ولا يكفي الثوب السخيف ولا الماء الصافي ويكفي الماء الكدر والطين وفي وجوب التطيين عند فقد الثوب وجهان واذا كان القميص متسع الذيل فلا باس وان كان متسع الازرار لم يجز الا اذا كانت كثافة لحيته تمنع من الرؤية عند الركوع فيجوز علي أحد الوجهين وكذا لو ستر باليد بعض عورته ﴾ *

في الفصل مسالتان (أحداهما) في صفة الساتر ويجب ان يستر عورته بما يحول بين الناظر ولون البشرة فلا يكفي الثوب الرقيق الذي يشاهد من ورائه سواد البشرة وبياضها وكذا الغليظ المهلهل النسج الذي تظهر بعض العورة من فرجه فان مقصود الستر لايحصل بذلك اما لو ستر اللون ووصف حجم الاعضاء فلا باس كما لو لبس سروالا ضيقا أو ثوبا ضفيقا ووقف في الشمس وكان حجم اعضائه يبدو

بيانه فى باب طهارة البدن أيضا: وأما حديث تسليم الانصار والرد عليهم بالاشارة فرواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح ورواية ابن عمر رضي الله عنهما: أما حكم المسألة فمختصر ما قاله أصحابنا ان الفعل الذى ليس من جنس الصلاة ان كان كثيرا أبطلها بلا خلاف وان كان قليلا لم يبطلها بلا خلاف هذا هو الضابط ثم اختلفوا فى ضبط القليل والكثير على أربعة أوجه: (أحدها) القليل مالا يسع زمانه فعل ركعة والكثير مايسعها حكاه الرافعي وهو ضعيف أوغلط: (والثانى) كل عمل لايحتاج الي يديه جميعا كرفع عمامة وحل أشرطة سراويل ونحوهما قليل وما احتاج كتكوير العمامة وعقد الازار والسراويل كثير حكاه الرافعي (والثالث) القليل مالا يظن الناظر اليه أن فاعله ليس فى الصلاة والكثير ما يظن أنه ليس فيها وضعفوه بان من رآه يحمل صبيا أو يقتل حية أو عقربا ونحو ذلك يظن أنه ليس فى صلاة وهذا القدر لا يبطلها بلا خلاف (والرابع) وهو الصحيح المشهور وبه قطع المصنف والجمهور أن الرجوع فيه الي العادة فلا يضر مايعده الناس قليلا كالاشارة برد السلام وخلع النعل ورفع العمامة ووضعها ولبس ثوب خفيف ونزعه وحمل صغير ووضعه ودفع مار ودلك البصاق فى ثوبه واشباه هذا وأما ما عده الناس كثيراً كخطوات كثيرة متوالية وفعلات متتابعة فتبطل الصلاة قال أصحابنا على هذا الفعلة الواحدة كالخطوة والضربة قليل بلا خلاف والثلاث كثير بلا خلاف وفى الاثنين وجهان حكاهما المصنف والاصحاب (أصحها) قليل وبه قطع الشيخ أبو حامد (والثانى) كثير ثم اتفق الاصحاب على أن الكثير انما يبطل اذا توالي فان تفرق بان خطي خطوة ثم سكت زمنا ثم خطي أخرى أو خطوتين ثم خطوتين بينهما زمن اذا قلنا لايضر الخطوتان وتكرر ذلك مرات كثيرة حتى بلغ مائة خطوة فاكثر لم يضر بلا خلاف وكذلك حكم الضربات المتفرقة وغيرها قال أصحابنا وحد التفريق أن يجد الثانى منقطعا عن الاول وقال البغوى عندى أن يكون بينهما ركعة لحديث أمامة بنت أبي العاص وهذا غريب ضعيف ولادلالة فى هذا الحديث لانه ليس فيه نهى عن فعل ثان فى دون ذلك الزمان قال اصحابنا والمراد بقولنا لاتبطل بالفعلة الواحدة مالم يتفاحش فان

من ورائه ولو وقف فى ماء صاف لم تصح صلاته لانه لايحول بين الناظر ولون البشرة الا اذا غلبت الخضرة لتراكم الماء فان خاض فيه الي عنقه ومنعت الخضرة من رؤية لون البشرة فحينئذ يجوز وقوله ولا الماء الصافى المراد منه غير هذه الحالة وان كان اللفظ مطلقا ولو وقف فى ماء كدر وصلي فهل يجزئه فيه وجهان اصحهما وهو المذكور فى الكتاب انه يجزئه لانه يمنع مشاهدة اللون فاشبه ورق الشجر والجلد وغيرها والثانى لايجزئه لانه لايعد ساترا حكي هذا عن الحاوى ونقله ابو الحسن العبادى عن القفال ايضا وانما تفرض الصلاة فى الماء اذا قدر علي الركوع والسجود علي الارض او كان في صلاة الجنازة حتي لايحتاج الى الركوع والسجود ولو طين عورته واستتر اللون اجزأه وان قدر على الستر بالثياب لحصول مقصود الستر هذا هو المشهور وذكر امام الحرمين انه متفق عليه بين الاصحاب لكن صاحب العدة قال

تفاحشت وأفرطت كلوثبة الفاحشة بطلت صلاته بلا خلاف وكذا قولهم الثلاث المتوالية تبطل أرادوا الخطوات والضربات ونحوها :فاما الحركات الخفيفة كتحريك الاصابع فى سبحة أو حكة أو حل وعقد ففيها وجهان حكاهما الخراسانيون(أحدهما) أنها كالخطوات فتبطل الصلاة بكثيرها (والثانى) وهو الصحيح المشهور وبه قطع جماعة لاتبطل وان كثرت متوالية لكن يكره وقد نص الشافعي رحمه الله أنه لو كان يعد الآيات بيده عقداً لم تبطل صلاته لكن الاولي تركه كما سنوضحه قريبا إن شاء الله تعالي هذا كله فى الفعل عمدا فاما فعل الناسي فى الصلاة اذا كثر ففيه طريقان : (أشهرهما) وبه قطع المصنف والجمهور تبطل الصلاة وجها واحداً لما ذكره المصنف :(والثاني)فيه وجهان ككلام الناسى حكاه صاحب التتمة وقال الاصح أنه لاتبطل للحديث الصحيح في قصة ذى اليدين فانه قال فيه حين سلم النبى صلي الله عليه وسلم من ركعتين فى الظهر والعصر ثم قام الي خشبة فى مقدم المسجد وخرج سرعان الناس ثم عاد فصلي ركعتين وهذا اللفظ فى الصحيحين وفى رواية للبخارى «فخرجت السرعان من ابواب المسجد فتقدم فصلى ماترك» وفى رواية أبي داود «فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الي مقامه فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم »واسنادها صحيح وفى رواية لمسلم من حديث عمران بن حصين أن رسول الله صلي الله عليه وسلم « صلي العصر فسلم فى ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق ـ وكان فى يديه طول ـ فقال يارسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى الي الناس فقال أصدق هذا قالوا نعم فصلي ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم» هذا لفظ مسلم وفى روايته له «ثم قام فدخل الحجرة :وذكر نحو الاولي» هذا كله فى غير صلاة شدة الخوف أما فيها فيحتمل الضرب والركض والعدو للحاجة وفيه تفصيل نوضحه فى بابه إن شاء الله تعالي:قال أصحابنا والفعل القليل الذى لايبطل الصلاة مكروه إلا فى مواضع(أحدها) أن يفعله ناسيا: (الثانى)أن يفعله لحاجة مقصودة: (الثالث) أن يكون مندوبا اليه كقتل الحية والعقرب ونحوهما وكدفع المارين يديه والسائل عليه ونحو ذلك *

فيه وجه آخر انه لايجوز لانه اذا جف تشقق فلا يحصل به الستر وهذا قريب من الوجه المحكي فى الماء الكدر فان لم تر بهما مما لايعتاد بحال فليكن كل واحد من اللفظين الماء الكدر والطين معلما بالواو واذا فرعنا على الظاهر فلو لم يجد ثوبا ونحوه وأمكنه التطيين فهل يجب عليه ذلك فيه وجهان احدهما لا وبه قال ابو اسحق لما فيه من المشقة والتلويث واصحهما نعم لحصول الستر واذا طين فان كان الطين ثخينا وأمكن الاحتراز عن مس الفرج بشخنه فذاك وان كان رقيقا فليلف خرقة علي اليد ان وجدها وله ان يستعين فيه بغيره وكل هذا اذا عجز عن تقديم التطيين علي الوضوء (المسألة الثانية) فى كيفية الستر قال الاصحاب الستر يرعى من الجوانب ومن فوق ولا يرعي من اسفل الازار والذيل حتي لو صلى فى قميص متسع الذيل جاز وان كان علي طرف سطح يرى عورته من نظر من الاسفل لان الستر انما

(فرع) لو قرأ القرآن من المصحف لم تبطل صلاته سواء كان يحفظه أم لا بل يجب عليه ذلك اذا لم يحفظ الفاتحة كما سبق ولو قلب أوراقه أحيانا فى صلاته لم تبطل ولو نظر فى مكتوب غير القرآن وردد ما فيه فى نفسه لم تبطل صلاته وإن طال لكن يكره نص عليه الشافعي فى الاملاء وأطبق عليه الاصحاب وحكى الرافعي وجها ان حديث النفس اذا طال ابطل الصلاة وهو شاذ والمشهور الجزم بصحتها ونقله الشيخ ابو حامد عن نصه فى الاملاء وهذا الذى ذكرناه من أن القراءة فى المصحف لا تبطل الصلاة مذهبنا ومذهب مالك وابي يوسف ومحمد واحمد قال ابو حنيفة تبطل قال ابو بكر الرازى اراد اذا لم يحفظ القرآن وقرأ كثيرا فى المصحف فاما ان كان يحفظه اولا يحفظه وقرأ يسيراً كالآية ونحوها فلا تبطل واحتج له بانه يحتاج فى ذلك الي فكر ونظر وذلك عمل كثير وكما لو تلقن من غيره فى الصلاة واحتج اصحابنا بانه أتى بالقراءة واما الفكر والنظر فلا تبطل الصلاة بالاتفاق اذا كان فى غير المصحف ففيه اولى وأما التلقين فى الصلاة فلا يبطلها عندنا بلا خلاف *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ويكره أن يترك شيئا من سنن الصلاة ويكره ان يلتفت فى صلاته من غير حاجة لما روى ابو ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال «لا يزال الله تعالى مقبلا علي عبده فى الصلاة مالم يلتفت فاذا التفت صرف عنه وجهه» فان كان لحاجة لم يكره لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يلتفت في صلاته يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره»﴾ *

﴿الشرح﴾ ينبغي للمصلي ان يحافظ علي كل ماندب اليه من السنن والمستحبات وسواء فى ذلك صلاة الفرض والنفل فى الحضر والسفر فى الجماعة والانفراد على حسب ماسبق من تفصيلها واما الالتفات فقال اصحابنا الالتفات فى الصلاة ان تحول بصدره عن القبلة بطلت صلاته وان لم يتحول

يلزم من الجهة التى جرت العادة بالنظر منها والعادة لم تجر بالنظر من أسفل وتوقف امام الحرمين وصاحب المعتمد فى صورة الواقف علي طرف السطح لان الستر من الاسفل انما الايراعي اذا كان علي وجه الارض فان التطلع من تحت الازار لا يمكن الا بحيلة وتعب أما اذا كان علي طرف السطح فالاعين تبتدر ادراك السوءة فليمتنع ذلك ولو صلي فى قميص واسع الجيب ترى عورته من الاعلي في حال من احوال الصلاة اما فى الركوع والسجود أو غيرهما لم تصح الصلاة لما روى عن سلمة بن الاكوع قال «قلت يارسول الله انى رجل اصيد أفاصلى فى القميص الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة»(١) وطريقه عند سعة الجيب أن يزره

---

(١) ﴿حديث﴾ سلمة بن الاكوع قلت يارسول الله انى رجل اصيد افاصلى فى القميص الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة الشافعى واحمد واصحاب السنن وابن خزيمة والطحاوى وابن حبان والحاكم وعلقه البخارى فى صحيحه ووصله فى تاريخه وقال فى اسناده نظر وقد بينت طرقه فى تغليق التعليق وله شاهد مرسل وفيه انقطاع : اخرجه البيهقي *

لم تبطل لكن إن كان لحاجة لم يكره والا كره كراهة تنزيه ودليل الكراهة لغير حاجة حديث عائشة رضى الله عنها قالت «سألت رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» رواه البخارى وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم «إياك والالتفات فى الصلاة فان الالتفات فى الصلاة هلكة فان كان لابد ففى التطوع لا فى الفريضة» رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح واما حديث ابى ذر رضي الله عنه المذكور فى الكتاب فرواه ابو داود والنسائى باسناد فيه رجل فيه جهالة ودليل عدم الكراهة لحاجة حديث ابن عباس المذكور فى الكتاب رواه الترمذى باسناد صحيح وعن جابر رضي الله عنه قال «اشتكى رسول الله صلي الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد فالتفت الينا فرآنا قياما فاشار الينا: وذكر الحديث» رواه مسلم وعن سهل بن سعد رضي الله عنه «أن النبي صلي الله عليه وسلم ذهب يصلح بين بني عمرو بن عوف: وذكر الحديث فى صلاة ابي بكر رضى الله عنه بالناس: فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وهم فى الصلاة فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس التصفيق التفت ابو بكر فرأى رسول الله صلي الله عليه وسلم: وذكر الحديث» رواه البخارى ومسلم وعن سهل بن الحنظليه رضي الله عنه قال «ثوب بالصلاة يعنى الصبح فجعل رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلى وهو يلتفت الي الشعب» رواه أبو داود باسناد صحيح وقال «كان أرسل فارسا إلى الشعب من أجل الحرس»

كما أرشد اليه النبي صلي عليه وآله وسلم أو يشد وسطه بخيط أو يستر موضع الجيب بشيء يلقيه على عاتقه أو ما أشبه ذلك وكذا لو لم يكن واسع الجيب لكن كان على صدر القميص أو ظهره خرق تبدو منه العورة فلابد من شيء مما ذكرناه ولو كان القميص بحيث يرى من سعة جيبه شيء من العورة عند الركوع والسجود لكن منع منها لحيته أو شعر رأسه ففيه وجهان أحدهما لا تجزيه صلاته لان الساتر لابد وان يكون غير المستر فلا يجوز أن يكون بعضه لباسا له وهذا ما ذكره القاضي ابن كج والروياني واصحهما أنه يجوز لحصول مقصود الستر كما لو ستره بمنديل وكما لو كان على ازاره ثقبة فجمع عليها الثوب بيده ولو ستر باليد الثقبة ففيه الوجهان ولا يخفى أن الكلام فيما اذا لم تمس السوءة ولو كان القميص بحيث تظهر منه العورة عند الركوع ولا مانع وكان لا يظهر شيء منها فى القيام فهل تنعقد صلاته ثم اذا انحنى بطل أو لا تنعقد أصلا قال امام الحرمين فيه هذان الوجهان لان سبب عدم التكشف التصاق صدره فى القيام بموضع ازراره وتظهر فائدة الخلاف فيما لو اقتدى به غيره قبل الركوع وفيما لو القى ثوبا على عاتقه قبله ويتبين بما ذكرناه أن قوله الا اذا كانت كثافة لحيته مانعة من الرؤية ليس لحصر الاستثناء فى هذه الصورة بل لو صلى فى قميص متسع الجيب وشد وسطه أو أتى بطريق آخر يمنع الرؤية كما سبق جاز وكذا لو ستر باليد بعض عورته فى جريان الوجهين والاصح منهما (واعلم) أنه يشترط فى الساتر ان يكون الساتر شيئا يشتمل الستور عليه اما باللبس كالثوب والجلد أو بغير

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ويكره أن يرفع بصره إلى السماء لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة» فاشتد قوله في ذلك حتى قال «لينتهين عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم» ويكره أن ينظر إلى ما يلهيه لما روت عائشة رضي الله عنها قالت «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وعليه خميصة ذات أعلام فلما فرغ قال ألهتني أعلام هذه اذهبوا بها إلى أبي جهم وائتوني بانبجانية»﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث أنس رضي الله عنه رواه البخاري وحديث عائشة رواه البخاري ومسلم والخميصة كساء مربع من صوف وأبو جهم المذكور اسمه عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي المدني الصحابي قال الحاكم أبو احمد وقيل اسمه عبيد بن حذيفة والانبجانية بفتح الهمزة وكسرها وبنون بعدها باء موحدة مفتوحة ومكسورة وهي كساء غليظ لاعلم له فاذا كان له علم فهو خميصة وفي ضبطه ومعناه كلام مشتهر وضحته في تهذيب الاسماء وأجوده ماذكرته * قال العلماء في هذا الحديث الحث على حضور القلب في الصلاة وتدبر تلاوتها واذكارها ومقاصدها من الانقياد والخضوع ومنع النظر من الامتداد إلى ما يشغل وازالة كل ما يخاف اشتغال القلب بسببه وكراهة تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات وفيه أن الصلاة تصح وإن حصل فيها فكر واشتغال قلب بغيرها وهذا باجماع من يعتد به في الاجماع وهذان الحكمان اللذان ذكرهما المصنف متفق عليهما * قال المصنف رحمه الله *

﴿ويكره أن يصلي ويده على خاصرته لما روى أبو هريرة رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل مختصراً»﴾ *

﴿الشرح﴾ هذا الحديث رواه البخاري ومسلم ومعنى المختصر أن يضع يده على خاصرته كما ذكره المصنف هذا هو الصحيح وبه قال الجمهور من أهل اللغة وغريب الحديث والمحدثين والفقهاء وقيل هو أن يتوكأ على عصي حكاه الهروي وغيره وقيل أن يختصر السورة فيقرأ آخرها وقيل أن يختصر في صلاته فلا يتم قيامها وركوعها وسجودها وحدودها والصحيح الاول قيل نهي عنه

اللبس كما في صورة التطيين فأما الفسطاط الضيق ونحوه فلا عبرة به لانه لا يعد مشتملا عليه وانما يقال هو داخل فيه ولو وقف في جب وصلي على جنازة فان كان واسع الرأس تظهر منه العورة لم يجز وان كان ضيق الرأس فقد قال في التتمة يجوز ذلك ومنهم من قال لا يجوز لانه لا يعد ذلك ستراً *

قال ﴿ولو وجد خرقة لا تكفي الا لاحدى السوءتين لم يستر بها الفخذ ويخير بين السوءتين على أعدل الوجهين اذ لا ترجيح ولو عتقت الامة في أثناء الصلاة تسترت واستمرت فان كان الخمار بعيدا فعلى قولي سبق الحدث﴾ *

لانه فعل المتكبرين فلا يليق بالصلاة وقيل لانه فعل اليهود وقيل فعل الشيطان وكراهة وضع اليد على خاصرته متفق عليها سواء كان المصلي رجلا أو امرأة * قال المصنف رحمه الله *

﴿ويكره أن يكف شعره وثوبه لما روى ابن عباس رضى الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يسجد على سبعة أراب ونهي أن يكف شعره وثوبه»﴾ *

﴿الشرح﴾ هذا الحديث رواه البخارى ومسلم والاراب الاعضاء وهذا الحكم متفق عليه وقد اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمراً وكمه أو نحوه أو ورأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك فكل هذا مكروه باتفاق العلماء وهي كراهة تنزيه فلو صلي كذلك فقد ارتكب الكراهة وصلاته صحيحة واحتج لصحتها أبو جعفر محمد بن جرير الطبري باجماع العلماء وحكى ابن المنذر الاعادة فيه عن الحسن البصرى ثم مذهبنا ومذهب الجمهور أن النهى لكل من صلي كذلك سواء تعمده للصلاة أم كان كذلك قبلها لمعنى آخر وصلي على حاله بغير ضرورة وقال مالك النهى مختص بمن فعل ذلك للصلاة والاول الذى يقتضيه اطلاق الاحاديث الصحيحة وهو ظاهر المنقول عن الصحابة رضى الله عنهم وفى صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام وجعل يحله فلما انصرف أقبل الى ابن عباس فقال مالك ولرأسي فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «انما مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف» قال العلماء والحكمة فى النهي عنه ان الشعر يسجد معه ولهذا مثله بالذى يصلي وهو مكتوف والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ويكره أن يمسح الحصي فى الصلاة لما روى معيقيب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا تمسح الحصى وأنت تصلي فان كنت لابد فاعلا فواحدة تسوية الحصى»﴾ *

﴿الشرح﴾ هذا الحديث صحيح رواه أبو داود بلفظه باسناد على شرط البخارى ومسلم

فى الفصل مسألتان نذكرهما وما يليق بهما فى قاعدتين (أحدهما) اذا لم يجد المصلى مايستر به العورة صلى عاريا والقول فى أنه كيف يصلى واذا صلى هل يقضى قد سبق فى آخر كتاب التيمم ولو حضر جمع من العراة فلهم أن يصلوا جماعة وينبغى أن يقف امامهم وسطهم كالكسوة اذا عقدن الجماعة وهل يسن لهم اقامة الجماعة أم الاولى ينفردوا فيه قولان القديم أن الانفراد اولي ويحكى عن أبي حنيفة ولو كان فيهم لابس فليؤمهم وليقفوا صفا واحدا خلفه فان خالفوا فأم عار واقتدى به اللابس جاز خلافا لابى حنيفة حيث قال لا يجوز اقتداء اللابس بالعارى ولو اجتمع رجال ونساء فلا يصلون معا لا فى صف ولا فى صفين بل يصلي الرجال أولا والنساء جالسات خلفهم مستدبرات للقبلة ثم يصلي الرجال والنساء جالسون خلفهن كذلك ولو وجد المصلي مايستر به بعض العورة فعليه أن يستر به القدر الممكن بلا خلاف لا كمن يجد من الماء

ورواه البخارى ومسلم بمعناه ولفظهما عن معيقيب ان النبى صلي الله عليه وسلم قال فى الرجل يسوى التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة ومعنى الحديث لاتمسح وان مسحت فلا تزد علي واحدة وهذا نهي كراهة تنزيه واتفق العلماء علي كراهته اذا لم يكن عذر لهذا الحديث ولحديث أبي ذر رضى الله عنه ان النبى صلي الله عليه وسلم قال «اذا قام أحدكم فى الصلاة فلا يمسح الحصي فان الرحمة تواجهه» رواه احمد بن حنبل فى مسنده وأبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه واسناده جيد لكن فيه رجل لم يبينوا حاله لكن لم يضعفه أبو داود وقد سبق أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده قال أصحابنا ولانه يخالف التواضع والخشوع وكره السلف مسح الجبهة فى الصلاة وقبل الانصراف مما يتعلق بهما من غبار ونحوه ومعيقيب هذا الراوى يقال له معيقيب بن أبي فاطمة الدويسي أسلم قديما وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وشهد بدراً وكان على خاتم رسول الله صلي الله عليه وسلم واستعمله أبو بكر وعمر رضى الله عنهما على بيت المال توفى فى آخر خلافة عثمان رضى الله عنه * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويكره أن يعد الآى فى الصلاة لانه يشغل عن الخشوع فكان تركه أولى ويكره التثاؤب فى الصلاة لما روى أبو هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال «اذا تثاءب أحدكم وهو فى الصلاة فليرده ما استطاع فان أحدكم اذا قال ها ها ضحك الشيطان منه» ﴾ *

﴿الشرح﴾ هذا الحديث صحيح فى الجملة روى بألفاظ منها عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « التثاؤب من الشيطان فاذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع » رواه مسلم وفى رواية « التثاؤب فى الصلاة من الشيطان فاذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع » رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح واسناده علي شرط مسلم وفى رواية « ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع ولا يقل ها ها فانما ذلكم الشيطان يضحك منه » رواه أبو داود باسناد علي شرط البخارى ومسلم وعن ابن سعيد عن النبي صلي الله عليه وسلم قال « اذا تثاءب أحدكم فى الصلاة

مالا يكفيه لطهارته فان فيه خلافا قدمناه لان الماء بدلا ينتقل اليه والستر بخلافه ثم ان كان ما وجده يكفى للسوءتين بدأ بهما ولو كان لا يكفى الا أحداهما لم يعدل الي ستر غيرهما كالفخذ لان ما سوى السوءتين كالتابع والحريم لهما فسترهما أهم واولي وفيهما ثلاثة أوجه أصحها عند جمهور الاصحاب وحكوه عن نص الشافعي رضي الله عنه أنه يستر القبل رجلا كان أو امرأة لانه لا حائل دون القبل ودون الدبر حائل وهو الاليتان والثانى انه يستر الدبر لانه افحش عند الركوع والسجود والثالث انه يتخير لتعارض هذين المعنيين حكى هذا الوجه القاضى ابن كج وغيره وهو ارجح عند المصنف وأعدل لتقابل الامرين وانتفاء الترجيح لكن من صار الي الوجه الاول ذكر شيئا آخر وهو انه يستقبل بالقبل القبلة فيكون ستره اهم تعظيما لها وهذا كله فى واضح الذكورة والانوثة

فليكظم ما استطاع »رواه أبو داود بهذا اللفظ باسناد علي شرط البخاري ومسلم وفي رواية «اذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده علي فمه فان الشيطان يدخل» رواه مسلم قال أصحابنا فيكره التثاؤب في الصلاة ويكره في غيرها أيضاً فان تثاءب فليرده ما استطاع ويستحب وضع يده علي فيه سواء كان في الصلاة أم لا واما عد الآيات في الصلاة فمذهبنا ان الاولي اجتنابه ولا يقال انه مكروه وقال أبو حنيفة يكره قال ابن المنذر وخص فيه ابن أبي مليكة وأبو عبد الرحمن السلمي وطاوس وابن سيرين والشعبي والنخعي والمغيرة بن حكيم والشافعي وأحمد واسحق وكرهه أبو حنيفة هذا كلام ابن المنذر وقد نقل أصحابنا نص الشافعي انه لا بأس بعد الآيات لكن قالوا هو خلاف الاولى وهو مراد المصنف بقوله يكره ولهذا قال فكان تركه أولي *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان بدره البصاق فان كان في غير المسجد لم يبصق تلقاء وجهه ولا عن يمينه بل يبصق تحت قدمه اليسرى أو عن يساره وان بدره في المسجد بصق في ثوبه وحك بعضه ببعض لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم «دخل مسجداً يوما فرأي في قبلة المسجد نخامة فحتها بعرجون معه ثم قال أيحب أحدكم أن يبصق رجل في وجهه اذا صلي أحدكم فلا يبصق بين يديه ولا عن يمينه فان الله تعالى تلقاء وجهه والملك عن يمينه وليبصق تحت قدمه اليسرى أو عن يساره فان أصابته بادرة بصاق فليبصق في ثوبه ثم يقول به هكذا» فعلهم أن يفركوا بعضه ببعض :فان خالف وبصق في المسجد دفنه لما روى أنس بن مالك رضى الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال «البصاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه» وبالله التوفيق ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال أهل اللغة البصاق والبزاق والبساق وبصق وبزق وبسق ثلاث لغات بمعنى واحد ولغة الـ ين قليلة وقد أنكرها بعض أهل اللغة وانكارها باطل فقد نقلها الثقات وثبتت في الحديث الصحيح واذا عرض للمصلي بصاق فان كان في مسجد حرم البصاق فيه بل يبصق في طرف ثوبه من جانبه الايسر ككمه وغيره وان كان في غير المسجد لم يحرم البصاق في الارض فله ان يبصق عن يساره في ثوبه أو تحت قدمه أو بجنبه وأولاه في ثوبه ويحك بعضه ببعض

أما الخنثى المشكل ان وجد ما يستر به قبله ودبره قدم ستر هما فان لم يف الموجود بهما وفرعنا على انه يقدم القبل فيستر قبليه فان كان لا يكفي الا لاحدهما ستر ايهما شاء والاولي ان يستر آلة الرجال ان كان ثم امراة وآلة النساء ان كان ثم رجل ثم ماذكرناه من تقديم السوءتين أو احدهما علي الفخذ وغيره ومن تقديم احدى السوءتين علي الاخرى على الخلاف الذي فيه كلام في الاستحقاق أو في الاولوية والاستحباب قال امام الحرمين لا يمتنع ان يقال الكلام في الاولوية وله ستر ماشاء لان الفخذ ومادون السرة من العورة ولا فرق عندنا بين السوءة وغيرها في وجوب الستر وابو حنيفة

أو يدعه ويكره أن يبصق عن يمينه أو تلقاء وجهه واذا بصق فى المسجد فقد ارتكب الحرام وعليه أن يدفنه واختلفوا فى دفنه فالمشهور انه يدفنه فى تراب المسجد ورمله ان كان له تراب أو رمل ونحوهما فان لم يكن أخذه بعود أو خرقة أونحوهما أو بيده وأخرجه من المسجد وقيل المراد بالدفن اخراجها من المسجد مطلقاً ولا يكفي دفنها فى ترابه حكاه صاحب البحر فى باب الاعتكاف ومن رأى من يبصق فى المسجد لزمه الانكار عليه ومنعه منه ان قدر ومن رأى بصاقاً أونحوه فى المسجد فالسنة ان يزيله بدفعه أو رفعه وإخراجه ويستحب تطييب محله واما مايفعله كثير من الناس اذا بصق أو رأى بصاقا دلكه بأسفل مداسه الذى داس به النجاسة والاقذار فحرام لأنه تنجيس للمسجد أو تقذير له وعلي من رآه يفعل ذلك الانكار عليه بشرطه والله أعلم فهذا مختصر أحكام المسئلة أما دلائلها فعن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم « رأى بصاقا فى جدار القبلة فحكه ثم أقبل علي الناس فقال اذا كان أحدكم يصلي فلا يبزقن قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلي » رواه البخارى ومسلم وعن أبي سعيد الخدرى وأبى هريرة رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم « رأى نخامة فى قبلة المسجد فحكها بحصاة ثم قال اذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى » رواه البخارى ومسلم وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم « اذا كان أحدكم فى الصلاة فانه يناجى ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه » رواه البخارى ومسلم وعن أبى هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم « رأي نخامة فى قبلة المسجد فأقبل علي الناس فقال مالأحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخع فى وجهه فاذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره تحت قدمه فان لم يجد فليقل هكذا فتفل فى ثوبه ثم مسح بعضه علي بعض » رواه مسلم وعنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال « اذا قام أحدكم الي الصلاة فلا يبزق أمامه فانما يناجى الله مادام في مصلاه وعن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها » رواه البخارى وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها » رواه البخارى ومسلم وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « عرضت على أعمال أمتى حسنها وسيئها فوجدت فى محاسن أعمالها الاذى يماط عن الطريق ووجدت فى مساوئ أعمالها

رحمه الله هو الذى يفصل ويقسم العورة الي مغلظة ومخففة قال وفى كلام الاصحاب مايدل علي أنه فى التحتم نظر الي عرف الناس فان من ستر فخذه وترك السوءة بادية يعد منكشفا (واعلم) أن الاول من هذين الاحتمالين هو الذى أورده طائفة منهم القاضى الرويانى وردوا الكلام الي الاولوية صريحا والثاني قضية كلام الاكثرين وهو الاولى وقوله فى الكتاب لم يستر بها الفخذ: ان كان المراد منه احد الاحتمالين فليعلم بالواو لكان الثاني وان كان المراد المشترك بينهما وهو الظاهر

النخاعة تكون فى المسجد لا تدفن» رواه مسلم وفى المسألة احاديث كثيرة فى الصحيح غير هذه وفيما ذكرته ابلغ كفاية

(فصل) فى مسائل تتعلق بالباب (احداها) ينبغى ألا يسكت فى صلاته الا فى حال استماعه لقراءة امامه فلو سكت فى ركوعه أو سجوده أو قيامه أو قعوده سكوتا يسيرا لم تبطل صلاته فان سكت طويلا لعذر بأن نسى شيئا فسكت ليتذكره لم تبطل صلاته على المذهب وبه قطع الجمهور وحكى جماعة من الخراسانيين فى بطلانها وجهين وهو ضعيف وان سكت طويلا لغير عذر ففى بطلانها وجهان مشهوران للخراسانيين (أصحهما) لا تبطل ولو سكت طويلا ناسيا وقلنا يبطل تعمده فطريقان المذهب لا تبطل والثانى على وجهين (الثانية) اشارة الاخرس المفهمة كالنطق فى البيع والنكاح والطلاق والعتاق والرجعة واللعان والقذف وسائر العقود والاحكام الا الشهادة ففى قبولها وجهان مشهوران ولو اشار فى صلاته بما يفهم ففى بطلانها وجهان الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور لا تبطل لانه ليس بكلام ولا فعل كثير والثانى تبطل لانه قائم مقام كلامه وجزم القاضى حسين فى فتاويه ببطلان الصلاة وجزم الغزالى بالصحة فى فتاويه وصححه فى كتاب الطلاق من الوسيط وهذا هو المذهب وهذه المسألة مما يسأل عنه فيقال انسان عقد النكاح والبيع فى صلاته وصح ولم تبطل صلاته وتجىء مسألة (١) فى وجه ضعيف فى المعاطاة فى البيع والكتابة فى البيع والنكاح فان فيهما خلافا معروفا ويتصور مثل هذا فيمن عقد البيع والنكاح وغيرهما وهو فى الصلاة بلفظه ناسيا للصلاة فيصح الجميع بلا خلاف (الثالثة) يستحب الخشوع فى الصلاة والخضوع وتدبر قراءتها واذكارها وما يتعلق بها والاعراض عن الفكر فيما لا يتعلق بها فان فكر فى غيرها وأكثر من الفكر لم تبطل صلاته لكن يكره سواء كان فكره فى مباح أو حرام كشرب الخمر وقد قدمنا حكاية وجه ضعيف فى فصل الفعل من هذا الباب ان الفكر فى حديث النفس اذا كثر بطلت الصلاة وهو شاذ مردود وقد نقل الاجماع على

(١) كذا بالاصل وجر والعبارة

فذلك (الثانية) لو كانت الامة تصلى مكشوفة الرأس فعتقت فى خلال الصلاة نظر ان لم تقدر على الستر مضت فى صلاتها كالعاجز يأتى بجميع الصلاة فى العرى وان كانت قادرة على الستر لكنها لم تشعر بقدرتها عليه أو لم تشعر بالعتق حتى فرغت من الصلاة ففى وجوب القضاء عليها القولان المذكوران فيما اذا صلى جاهلا بنجاسة ثوبه ومنهم من قطع بالوجوب، ههنا لانها كانت متمكنة من الستر قبل الشروع فى الصلاة وان شعرت بهما فان كان الخمار قريبا منها فطرحته على رأسها أو طرحه غيرها عليها مضت فى صلاتها وكان ذلك بمثابة ما لو كشف الريح عورته فرد الثوب فى الحال وان كان بعيدا أو احتاجت فى التستر الى أفعال كثيرة ومضى مدة فى التكشف ففيه القولان المذكوران فى سبق الحدث فان فرعنا على القديم فلها أن تسعى فى طلب الساتر كما يسعى فى طلب الماء وان وقفت حتى أتيت به نظر ان وصل اليها فى المدة التى كانت تصل اليه لو سعت فلا بأس وان زادت المدة فوجهان

انها لاتبطل واما الكراهة فمتفق عليها وقد سبقت هذه المسألة بادلتها من الاحاديث الصحيحة الكثيرة في المسائل المشورة في آخر باب صفة الصلاة ومما استدلوا به علي انها لاتبطل بالفكر حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم «ان الله يجاوز لأمتي ماحدثت به انفسها مالم تعمل أو تكلم به» رواه البخارى ومسلم وعن عقبة بن الحارث رضي الله عنه «قال صليت مع النبي صلي الله عليه وسلم العصر فلما سلم قام سريعاً ودخل على بعض نسائه ثم خرج ورأى في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال ذكرت وانا في الصلاة براً عندنا فكرهت ان يمسى أو يبيت عندنا فأمرت بقسمته» رواه البخارى (الرابعة) اذا سلم انسان علي المصلي لم يستحق جوابا لافي الحال ولا بعد الفراغ منها لكن يستحب ان يرد عليه في الحال بالاشارة والا فيرد عليه بعد الفراغ لفظاً فان رد عليه فى الصلاة لفظاً بطلت صلاته ان قال عليكم السلام بلفظ الخطاب فان قال وعليه السلام بلفظ الغيبة لم تبطل وسبق بيانه فى هذا الباب ودليل ماذكرته حديث جابر رضي الله عنه قال «بعثني رسول الله صلي الله عليه وسلم فى حاجة ثم أدركته وهو يصلي فسلمت عليه فاشار إلي فلما فرغ دعاني فقال انك سلمت عليه آنفا وأنا أصلي» رواه مسلم بهذا اللفظ وأصله فى الصحيحين كما سبق بيانه فى فصل الكلام وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال «قلت لبلال كيف كان النبي صلي الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو فى الصلاة قال كان يشير بيده» رواه الترمذى بهذا اللفظ وقال حديث حسن صحيح ورواه ابوداود بمعناه أطول منه وهو فى قصة سلام الانصارى وعن صهيب رضى الله عنه قال «مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد إشارة» رواه أبو داود والنسائى والترمذى وغيرهم قال الترمذى حديث حسن وقال هو وحديث ابن عمر صحيحان وأما الرد بعد السلام فدليله حديث أبي مسعود رضي الله عنه قال «كنا نسلم فى الصلاة ونأمر بحاجتنا فقدمت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فاخذني ماقدم وماحدث فلما قضي رسول الله صلي الله عليه وسلم الصلاة قال ان الله يحدث من أمره مايشاء وان الله سبحانه قد أحدث

أحدهما يجوز ذلك لما فيه من ترك المشي والافعال وأظهرهما لايجوز وتبطل صلاتها لزيادة المدة وكثرة الافعال لاباس بها علي القول الذى يفرع عليه وينبغي أن يطرد هذا التفصيل والخلاف فى طلب الماء عند سبق الحدث وان لم نذكره ثم هو لو شرع العارى فى الصلاة ثم وجد السترة فى اثنائها فحكمه علي ماذكرنا فى الامة تعتق وهي واجدة السترة: ونختم الكلام فى هذا الشرط بفروع مهمة (منها) أنه ليس للعارى أخذ الثوب من مالكه قهرا ولو وهبه منه لم يلزمه قبوله وحكى فيه وجهان آخران أحدهما أنه يلزمه القبول والصلاة فيه ثم له الرد والثاني عليه القبول وليس له الرد ولو اعاره منه فعليه القبول فلو لم يقبل وصلي عريانا لم تصح صلاته ولو باعه أو آجره منه فهو كما لو بيع الماء منه وقد ذكرناه فى التيمم واقراض الثوب كاقراض الثمن ولو احتاج الي شراء الثوب

أن لاتكلموا في الصلاة فردعليه السلام» رواه ابو داود بهذا اللفظ باسناد حسن وأما الحديث الذى يروى عن أبى غطفان عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم «من أشار فى صلاته اشارة تفهم عنه فليعد صلاته» فرواه أبو داود وقال هذا الحديث (١) وقال الدارقطنى قال لنا ابن أبي داود أبو غطفان هذا مجهول والصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه كان يشير فى الصلاة» رواه جابر وأنس وغيرهما وأما حديث أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لاغرار فى صلاة ولا تسليم» فرواه أبو داود باسناد صحيح ثم روى أبو داود عن أحمد بن حنبل رحمه الله قال فى تفسيره أراد أن معناه أن تسلم ولا يسلم ويغرر الرجل بصلاته ينصرف وهو شاك فيها هذا كلام احمد والغرار بكسر الغين المعجمة وتكرير الراء وهو النقصان وقد اختلف العلماء فى ضبط قوله ولا تسليم فروى منصوبا ومجروراً فمن نصبه عطفه على غرار أى لاغرار ولا تسليم فى الصلاة وهذا معنى قول احمد الذى ذكره ابو داود ومن جره عطفه على صلاة أى لاغرار فى صلاة ولا فى تسليم وبهذا جزم الخطابي قال والغرار فى التسليم أن يسلم عليك انسان فترد عليه أنقص مما قال بان قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقلت عليكم السلام فلا ترد التحية بكمالها بل تبخسه حقه من كمال الجواب قال والغرار فى الصلاة له تفسيران أحدهما أن يتم ركوعها وسجودها يعني ونحوهما والثاني ينصرف وهو شاك هل صلى ثلاثا أم أربعا مثلا وفي رواية البيهقى لاغرار في الصلاة بالالف واللام قال البيهقى وهذا أقرب إلي تفسير احمد وفي رواية للبيهقى لاغرار في تسليم ولا صلاة وهذا يؤيد تفسير الخطابي قال البيهقى والاخبار السابقة تبيح السلام على المصلى والرد بالاشارة وهى أولي بالاتباع *

(١) كذا بالاصل فتدبر

(فرع) فى مذاهب العلماء فيما إذا سلم علي المصلى: قد ذكرنا أن مذهبنا لايجوز أن يرد باللفظ في الصلاة وأنه لايجب عليه الرد لكن يستحب أن يرد فى الحال اشارة والا فبعد السلام لفظا وبهذا قال ابن عمر وابن عباس ومالك وأحمد واسحق وجمهور العلماء نقله الخطابي عن أكثر العلماء وحكى ابن المنذر والخطابي عن أبي هريرة وسعيد بن المسيب والحسن البصرى وقتادة انهم أباحوا

والماء ولم يقدر علي شرائهما يقدم شراء الثوب (ومنها) لو أوصى بثوبه لاولي الناس به في ذلك الموضع فالمرأة أولي من الرجل والخنثي أولى من الرجل (ومنها) لو لم يجد الا ثوبا نجسا ولم يجد ما يغسله به فقولان أحدهما يصلي فيه تسترا عن أعين الناس كما أنه يجب التستر به خارج الصلاة وعلي هذا تجب الاعادة وأصحهما انه يصلي عاريا ولا يلبسه فان لم يجد الا ثوب حرير فاصح الوجهين أنه يصلي فيه لان لبس الحرير يباح للحاجة (ومنها) يستحب أن يصلي الرجل في أحسن ما يجده من ثيابه يتعمم ويتقمص ويرتدى فان اقتصر علي ثوبين فالافضل قميص ورداء او قميص وسراويل فان اقتصر علي واحد فالقميص أولي ثم الازار ثم السراويل وانما كان الازار أولي لانه يتجافى ثم في الثوب الواحد ان كان واسعا التحف به وخالف بين طرفيه كما يفعل القصار فى الماء وان كان ضيقا عقده

رد السلام في الصلاة باللفظ وقال أبو حنيفة لا لفظا ولا اشارة قال ابن المنذر هذا خلاف الاحاديث وحكي الشيخ أبو حامد عن عطاء والثوري انهما قالا يرد بعد فراغ صلاته سواء كان المسلم حاضرا أم لا وروى عن أبي الدرداء وقال النخعي يرد بقلبه والله أعلم *

(فرع) في مذاهبهم في السلام على المصلي: مقتضى كلام أصحابنا انه لا يكره وهو الذي يقتضيه الاحاديث الصحيحة كما سبق وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر ومالك وأحمد وحكي كراهته عن جابر وعطاء والشعبي وأبي مجلز واسحق بن راهويه (الخامسة) يجوز قتل الحية والعقرب في الصلاة ولا كراهة فيه بل قال القاضي ابو الطيب وغيره هو مستحب في الصلاة كغيرها للحديث الصحيح فيه وقد سبق بيانه وقد حكي ابن المنذر عن ابن عمر وأبي حنيفة وأصحابه واحمد واسحق قال وكرهه النخعي قال ولا معنى لكراهته لانها خلاف السنة (السادسة) يكره أن يروح على نفسه بمروحة وهو في الصلاة وحكاه ابن المنذر عن عطاء وأبي عبد الرحمن ومسلم ابن يسار والنخعي ومالك قال ورخص فيه ابن سيرين ومجاهد والحسن وعائشة بنت سعد قال وكرهه احمد واسحق الا أن يأتي غم شديد (السابعة) يكره تفقيع الاصابع وتشبيكها في الصلاة ويستحب لمن خرج الى الصلاة أن لا يعبث في طريقه وأن لا يشبك أصابعه وأن يلازم السكينة لقوله صلى الله عليه وسلم «اذا أتوا بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة» رواه مسلم بهذا اللفظ واصله في الصحيحين من طرق والتثويب اقامة الصلاة والله اعلم (الثامنة) يكره ان يصلي وهو يدافع البول او الغائط او الريح او يحضره طعام او شراب تتوق نفسه اليه لحديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان» رواه مسلم قال اصحابنا فينبغي ان يزيل هذا العارض ثم يشرع في الصلاة فلو خاف فوت الوقت فوجهان الصحيح الذي قطع به جماهير الاصحاب انه يصلي مع العارض محافظة على حرمة الوقت والثاني حكاه المتولي انه يزيل العارض فيتوضأ ويأكل وان خرج الوقت ثم يقضيها لظاهر هذا الحديث ولان المراد

فوق سرته ويجعل على عاتقه شيئا ويستحب ان تصلي المرأة في قميص سابغ وخمار وتتخذ جلبابا كثيفا فوق ثيابها ليتجافى عنها ولا يتبين حجم اعضائها

قال ﴿الشرط الرابع ترك الكلام والعمد منه مع العلم بتحريمه مبطل للصلاة قل او كثر فتبطل الصلاة بالحرف الواحد ان كان مفهما وان لم يكن مفهما فلا تبطل الا بتوالي حرفين وفي حرف بعده مدة تردد والتنحنح بغير ضرورة مبطل في أصح الوجوه وان تعذرت القراءة الا به لم يضر وان تعذر الجهر فوجهان﴾ *

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (١) «ان صلاتنا هذه لا يصح فيها شيء من كلام الآدميين

﴿حديث﴾ أن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين انما هو التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن مسلم من حديث معاوية بن الحكم وفيه قصة ستاتي قريبا *

من الصلاة الخشوع فينبغي أن يحافظ عليه وحكي أصحابنا الخراسانيون وصاحب البيان عن الشيخ أبي زيد المروزي انه اذا انتهى به مدافعة الاخبثين الى أن ذهب خشوعه لم تصح صلاته وبه جزم القاضي حسين وهذا شاذ ضعيف والمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء صحة صلاته مع الكراهة وحكى القاضي عياض عن أهل الظاهر بطلانها والله أعلم *

باب سجود السهو

* قال المصنف رحمه الله *

﴿اذا ترك ركعة من الصلاة ساهيا ثم تذكرها وهو فيها لزمه أن يأتي بها وان شك في تركها بأن شك هل صلى ركعة أو ركعتين أو ثلاثا أو أربعا لزمه أن يأخذ بالاقل ويأتي بما بقي لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اذا شك احدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة له والسجدتان وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته والسجدتان ترغمان أنف الشيطان»﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث أبي سعيد هذا صحيح رواه ابو داود باسناد صحيح ورواه مسلم بمعناه قال قال رسول الله ﷺ «اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى اثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان» قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالى اذا ترك ركعة ساهيا ثم ذكر وهو في الصلاة لزمه فعلها وان شك في تركها بأن شك هل صلى ركعة او ركعتين او ثلاثا او اربعا لزمه الاخذ

انما هي التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن» وروى انه صلى الله عليه وسلم قال «ان الله يحدث من أمره مايشاء وان مما أحدث ان لا تتكلموا في الصلاة»(١) المتكلم في الصلاة حالتان (أحداهما) أن لا يكون معذوراً فيه (والثانية) أن يكون معذوراً وهذا الفصل مسوق لبيان الحالة الاولى فينظر ان نطق بحرف واحد لم تبطل صلاته الا اذا كان مفهما اما انه لا تبطل اذا لم يكن مفهما فلان أقل ما بنى عليه الكلام حرفان والحرف الواحد ليس من جنس الكلام واما انه تبطل اذا كان مفهما فلاشتماله على مقصود الكلام والاعراض به عن الصلاة ومثال الحرف الواحد المفهم ق وش من وقي ووشي وما أشبه

---

١ ﴿حديث﴾ أن الله يحدث من أمره ماشاء وان مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة ابو داود وابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة نيرد علينا ونامر بحاجتنا فقدمت عليه وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فاخذني ماقدم وما حدث فلما قضى الصلاة قال ان الله يحدث من امره ماشاء وان الله قد أحدث ان لا تكلموا في الصلاة فرد عليه السلام وأصله في الصحيحين الي قوله فلم يرد علي فقلنا يارسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال ان في الصلاة لشغلا *

بالاقل وفعل ما بقى سواء كان شكه مستوى الطرفين اوظن انه فعل الأكثر ففى الحالين يلزمه الاخذ بالاقل ويجب الباقى ولا مدخل للاجتهاد فيه : وقد قدمنا فى باب ماينقض الوضوء ان الفقهاء يطلقون الشك على التردد فى الشيء سواء استوى الاحتمالان او ترجح احدهما وان كان عند الاصوليين مخصوصا بمستوى الطرفين *

(فرع) فى بيان الاحاديث الصحيحة التى عليها مدار باب سجود السهو وعنها تتشعب مذاهب العلماء وهى ستة احاديث احدها حديث ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال «اذا نودى بالاذان ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الاذان فاذا قضي الاذان اقبل فاذا ثوب بها ادبر فاذا قضي التثويب اقبل يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلي فاذا لم يدر احدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس» رواه البخارى ومسلم وفى رواية لابى داود «فليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم» (الثانى) عن ابى هريرة رضى الله عنه قال «صلى رسول الله ﷺ احدى صلاتي العشى ـ اما الظهر وإما العصر ـ فسلم فى ركعتين ثم اتي جذعا فى قبلة المسجد فاستند اليها وخرج سرعان الناس فقام ذو اليدين فقال يارسول الله اقصرت الصلاة

ذلك فانه يفهم وان كان ينبغى أن يسكت عليها بالهاء وان نطق بحرفين بطلت صلاته سواء أفهما أم لا لان ذلك من جنس الكلام والكلام ينقسم الي مفيد وغير مفيد ولو اتي بحرف ومدة بعده فهل هما كالحرفين فيه وجهان أحدهما لا لانها قد تتفق لاشباع الحركة ولا يعد حرفا وأظهرهما نعم لان المدة الف أو ياء أوواو وهي حروف مخصوصة فضمها الي الحرف كضم حرف آخر اليه ومال امام الحرمين الي رفع هذا الخلاف بحمل الوجه الاول علي ما اذا أتبعه بصوت غفل لا يقع علي صورة المدات والجزم بالمنع اذا أتبعه بحقيقة المد وفى التنحنح ثلاثة اوجه أظهرها انه ان لم يبن منه حرفان فلا تبطل الصلاة والا فيبطلها كما لو اتي بحرفين على وجه آخر والثانى انه لا تبطل وان بان منه حرفان لانه ليس من جنس الكلام ولا يكاد يتبين منه حرف محقق فاشبه الصوت الغفل وحكي هذا عن نص الشافعي رضي الله عنه والثالث ذكر القفال انه ان كان مطبقا فمه لم يضر وان كان فاتحا فمه ننظر حينئذ هل يبين منه حرفان ام لا والفرق انه ان كان مطبقا شفتيه كان التنحنح كقرقرة فى التجاويف فاذا فرعنا على الاول وهو الذى قطع به الجمهور فذلك اذا أتى به قصدا من غير حاجة فاما اذا كان مغلوبا فلا بأس ولو تعذرت القراءة الا به تنحنح وهو معذور وان أمكنه القراءة لكن تعذر عليه الجهر لو لم يتنحنح ففيه وجهان أحدهما أنه يعذر به اقامة لشعار الجهر ولان التنحنح فى أثناء القراءة لا يعد منقطعا عن القراءة بل يعد من توابعها وأظهرهما أنه ليس بعذر لان الجهر أدب وسنة ولا ضرورة الى احتمال التنحنح له ولو تنحنح الامام وظهر منه حرفان فهل للمأموم أن يدوم على متابعته فيه وجهان ـ كرهما القاضي الحسين أحدهما لا بل يفارقه لان الاصل سلامته وصدور

ام نسيت فنظر النبي ﷺ يمينا وشمالا فقال مايقول ذو اليدين قالوا صدق لم تصل الا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع» رواه البخارى ومسلم من طرق كثيرة ورواه مسلم ايضا من حديث عمران بن الحصين ببعض معناه وقال فيه «سلم من ثلاث ركعات فلما قيل له صلي ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم» (الثالث) عن عبد الله بن بحينة رضى الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم «قام من صلاة الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس» رواه البخارى ومسلم (الرابع) عن ابراهيم النخعى عن علقمة بن مسعود رضي الله عنه قال «صلي رسول الله ﷺ - قال ابراهيم زاد او نقص - فلما سلم قيل له يارسول الله احدث فى الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث فى الصلاة شيء انبأتكم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين» رواه البخارى ومسلم الا قوله «فاذا نسيت فذكروني فانه للبخارى وحده وفى رواية للبخارى «ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين» وفى رواية لمسلم «فليتحر الذى

أفعاله عن اختياره وأظهرهما أن له أن يدوم علي متابعته لان الاصل بقاء العبادة والظاهر من حاله الاحتراز عن مبطلات الصلاة فيحمل علي كونه مغلوبا والضحك والبكاء والنفخ والانين كالتنحنح ان بان منها حرفان بطلت صلاته والا فلا ولا فرق بين أن يكون بكاؤه لامر الدنيا أو الآخرة وعند أبي حنيفة ان كان الانين والبكاء لامر الجنة أو النار لم يضر وان كان لمرض ونحوه بطلت صلاته بكل حال اذا عرفت ذلك فعد الى الفاظ الكتاب واعلم أن قوله والعمد منه مبطل للصلاة الغرض منه بيان حكم الكلام فى غير المعذور لادارة الحكم على وصف العمدية فانه قد يتكلم عامدا ولا تبطل صلاته علي ماسيأتى فى الاعذار لكن الوصف المقابل للعمدية وهو النسيان أشهر الاعذار فكني بالعامد عن غير المعذور وقوله فتبطل الصلاة بالحرف الواحد الي آخره اشارة الى حد القليل معناه ماقل هو الحرف الواحد ان كان مفهما أو حرفان كيفما كانا وقوله والتنحنح لغير ضرورة مبطل فى أصح الوجوه مطلق والمراد منه ماإذا ظهر منه حرفان فان قلت لو لم يظهر الا حرف واحد لم يقع عليه اسم التنحنح وقد تعرض فى الكتاب للتنحنح فلا حاجة الى التقييد المذكور فالجواب أن انتفاء ظهور الحرفين قد يكون لانحصار ماظهر فى الحرف الواحد وقد يكون لاسترسال سعال لايبين منه حرف أصلا فلابد من التقييد (وقوله) لغير ضرورة كأن المراد بالضرورة الحاجة والا فيدخل فى قوله والتنحنح لغير ضرورة مبطل ماإذا تعذرت القراءة الا به لانه يمكنه الصبر فلعلها تتيسر على قرب وحينئذ يكون ماذكره حكما بالبطلان فى تلك الصورة ومعلوم انه ليس كذلك *

يرى انه الصواب» وفى رواية لهما عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم «صلي الظهر خمسا فقيل أزيد فى الصلاة فقال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين» (الخامس) عن ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام «اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلي أثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن علي ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فان كان صلي خمسا شفعن له صلاته وان كان صلي اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان» رواه مسلم (السادس) عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول «اذا سهي احدكم فى صلاته فلم يدر واحدة صلي أم اثنتين فليبن علي واحدة فان لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا فليبن علي اثنتين فان لم يدر أثلاثا صلي أم أربعا فليبن علي ثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يسلم» رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح: فهذه الاحاديث الستة هى عمدة باب سجود السهو وفى الباب احاديث بمعناها وأحاديث فى مسائل مفردة من الباب ستأتي فى مواضعها ان شاء الله تعالي فأما ابو حنيفة فاعتمد حديث ابن مسعود وقال سجود السهو بعد السلام مطلقا وقال اذا شك فى عدد الركعات تحري فما غلب على ظنه عمل به فان لم يترجح له احد الطرفين بنى علي اليقين هذا اذا تكرر منه الشك فان كان لاول مرة لزمه استئناف الصلاة واما مالك فاعتمد حديثى قصة ذى اليدين وابن بحينة فقال ان كان السهو بزيادة سجد بعد السلام لحديث ذى اليدين وان كان نقصا فقبله لحديث ابن بحينه واما احمد

قال ﴿ولا تبطل الصلاة بسبق اللسان ولا بكلام الناسي (ح) ولا بكلام الجاهل (ح) بتحريمه ان كان قريب العهد بالاسلام وهل تبطل بكلام المكره فيه قولان ومصلحة الصلاة ليست عذرا (م) فى الكلام﴾ *

غرض هذا الفصل القول فى اعذار الكلام فمنها سبق اللسان إلى الكلام عن غير قصد منه لا يقدح فى الصلاة بحال لانا سنبين ان الناسي معذور فهذا أولي لان الناسي يتكلم قاصداً اليه وانما غفل عن الصلاة وهذا غير قاصد الي الكلام وكذلك لو غلبه الضحك أو السعال لم يضر وان بان منه حرفان ومنها النسيان فلا تبطل الصلاة بكلام الناسي للصلاة خلافا لابي حنيفة حيث قال كلام الناسي ككلام العامد وسلم ابو حنيفة أن سلام الناسي لا يبطلها وعن احمد روايتان أحداهما مثل مذهبه والاشهر مثل مذهبنا لنا ماروى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال «صلي بنا رسول الله ﷺ العصر وسلم فى ركعتين فقام ذو اليدين فقال أقصرت الصلاة ام نسيت فقال كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك فاقبل علي الناس فقال أصدق ذو اليدين فقيل نعم فاتم ما بقى من الصلاة وسجد للسهو» (١) ووجه

---

(١) ﴿حديث﴾ روى عن ابى هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر وسلم من ركعتين فقام ذو اليدين فقال يارسول الله اقصرت الصلاة أم نسيت فقال كل ذلك لم يكن فقال اصدق ذو اليدين قالوا نعم فاتم مابقي من صلاته وسجد للسهو متفق عليه الى قوله لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يارسول الله فاقبل رسول الله على الناس فقال اصدق فذكره وفى

فقال يستعمل كل حديث منها فيما جاء فيه ولا يحمل على الاختلاف قال وترك الشك قسمان (أحدهما) يتركه ويبني على اليقين عملا بحديث ابي سعيد فهذا يسجد قبل السلام (والثاني) يتركه ويتحري فهذا يسجد بعد السلام عملا بحديث ابن مسعود وأما الشافعي فجمع بين الاحاديث كلها وورد المجمل الى المبين وقال البيان انما هو في حديث أبي سعيد وعبد الرحمن بن عوف وهما مسوقان لبيان حكم السهو وفيهما التصريح بالبناء على اليقين والاختصار على الاقل ووجوب الباقي وفيهما التصريح بان سجود السهو قبل السلام وان كان السهو بالزيادة وأما التحري المذكور في حديث ابن مسعود فالمراد به بناء على اليقين قال الخطابي حقيقة التحري طلب أحرى الامرين وأولاهما بالصواب واحراهما ما ثبت في حديثي ابي سعيد وعبد الرحمن من البناء على اليقين لما فيه من يقين اكمال الصلاة والاحتياط لها واما السجود في حديث ذي اليدين بعد السلام

الاستدلال انه تكلم معتقداً انه ليس في الصلاة ثم بني عليها وايضا القياس على السلام ناسيا وعلى الاكل في الصوم ناسيا ومنها الجهل بتحريم الكلام على المصلي لما روى عن معاوية بن الحكم قال «لما رجعت من الحبشة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس بعض القوم فقلت يرحمك الله فحدقني الناس بابصارهم فقلت ماشأنكم تنظرون الي فضربوا بايديهم على أفخاذهم يسكتونني فسكت فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يامعاوية ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» (١) وهذا عذر في حق قريب العهد بالاسلام فان كان بعيد العهد به بطلت صلاته

آخره ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم وامسلم صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم من ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلاة ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يارسول الله فاقبل على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم يارسول فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم مابقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم هذه الرواية اخرجها من طريق مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد وللحديث طرق في الصحيحين لكن هذه الرواية اشبه بسياق الكتاب وقد جمع طرقه والكلام عليه في مصنف مفرد الشيخ صلاح الدين العلائي *

(١) «حديث» معاوية بن الحكم السلمي قال لما رجعت من الحبشة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس بعض القوم فقلت يرحمك الله فحدقني القوم بابصارهم فقلت ماشانكم تنظرون الى فضربوا بايديهم على افخاذهم وهم يسكتونني فسكت فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يامعاوية ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن مسلم وابو داود والنسائي وابن حبان والبيهقي وليس عند واحد منهم لما رجعت من الحبشة بل اول الحديث عندهم بينا انا أصلي وقوله لما رجعت من الحبشة غلط محض لا وجه له ولم يذكر احد معاوية بن الحكم في مهاجرة الحبشة لا من الثقات ولا من الضعفاء وكانه انتقال ذهني من حديث ابن مسعود الذي تقدم فان فيه لما رجعت من الحبشة والله أعلم *

فقال الشافعي والاصحاب هو محمول على أن تأخيره كان سهواً لا مقصوداً قالوا ولا يبعد هذا فان هذه الصلاة وقع فيها السهو بأشياء كثيرة فهذا الحديث محتمل مع أنه لم يأت لبيان حكم السهو فوجب تأويله على وفق حديثي ابي سعيد وعبد الرحمن الواردين لبيان حكم السهو الصريحين اللذين لا يمكن تأويلهما ولا يجوز ردهما واهمالهما فهذا مختصر مايدور عليه باب سجود السهو من الاحاديث والجمع بينها وبيان معتمد العلماء في مذاهبهم فيها وهو من النفائس المطلوبة وبالله التوفيق *

(فرع) في مذاهب العلماء في من شك في عدد الركعات وهو في الصلاة: مذهبنا أنه يبني على اليقين ويأتي بما بقي فاذا شك هل صلى ثلاثا أم اربعا لزمه أن يأتي بركعة اذا كانت صلاته رباعية سواء كان شكه مستوى الطرفين أو ترجح احتمال الاربع ولا يعمل بغلبة الظن سواء طرأ هذا الشك اول مرة ام تكرر قال الشيخ ابو حامد وبمثل مذهبنا قال ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح وربيعة ومالك والثوري وقال الاوزاعي تبطل صلاته قال الشيخ ابو حامد وروى هذا عن ابن عمر وابن عباس وقال الحسن البصري يعمل بما يقع في نفسه من غير اجتهاد ورواه عن أنس وأبي هريرة وقال ابو حنيفة ان حصل له الشك أول مرة بطلت صلاته وان صار عادة له اجتهد وعمل بغالب ظنه وان لم يظن شيئا عمل بالاقل قال الشيخ ابو حامد قال الشافعي في القديم مارأيت قولا أقبح من قول أبي حنيفة هذا ولا أبعد من السنة وحكى القاضي ابو الطيب عن الحسن البصري انه اذا شك هل زاد ام نقص يكفيه سجدتان للسهو لحديث ابي هريرة السابق ودلائل هذه المذاهب تعرف مما سبق من الاحاديث *

* قال المصنف رحمه الله *

لانه مقصر بترك التعلم ولو علم أن الكلام حرام في الصلاة ولكن لم يعلم أنه مبطل لها لم يكن ذلك عذرا كما لو علم أن شرب الخمر حرام ولم يعلم أنه يوجب الحد بخلاف مالو لم يعلم التحريم والسبب فيه انه بعد ماعرف التحريم حقه الامتناع وقال في الوسيط عقيب هذه المسألة الجهل بكون التنحنح اوما يجرى مجراه مبطلا فيه تردد يعني وجهين والاصح انه عذر ويبعد أن يكون التصويت فيما اذا جهل كون التنحنح مبطلا بعد العلم بتحريمه فانا انما اكتفينا في المسألة السابقة بالعلم بالتحريم من حيث انه اذا علم التحريم فينبغي أن يمتنع عن الحرام ولا حاجة الى العلم بكونه مبطلا وهذا موجود في التنحنح فلا يظهر بينهما فرق مع التسوية في الحرمة والقول بكونهما مبطلين ولكن الاقرب شيئان أحدهما ان يكون هذا التردد في الجاهل بكون التنحنح مبطلا بعد العلم بكون الكلام مبطلا او حراما لان التنحنح وان بان منه حرفان لا يعد كلاما فلا يلزم من العلم بالمنع عن الكلام العلم بالمنع منه والتردد على هذا التنزيل قريب من التردد فيما اذا علم أن جنس الكلام محرم ولم يعلم ان ماأتي به هل هو محرم ام لا والظاهر في الصورتين أنه معذور والثاني ان يكون التردد في حق بعيد العهد بالاسلام اذا جهل كون التنحنح مبطلا هل يعذر ام لا فعلى رأى لا كما ا

﴿ فان ترك ركعة ناسيا وذكرها بعد السلام نظرت فان لم يتطاول الفصل أتى بها وان تطاول استأنف واختلف اصحابنا في التطاول فقال ابو اسحق هو أن يمضي قدر ركعة وعليه نص في البويطي وقال غيره يرجع فيه الي العادة فان كان قد مضي مايعد تطاولا استأنف الصلاة وان مضى مالا يعد تطاولا بنى لانه ليس له حد في الشرع فيرجع فيه الي العادة وقال ابو علي بن أبي هريرة ان مضى قدر الصلاة التي نسي فيها استأنف وان كان دون ذلك بنى لان آخر الصلاة ينبني على أولها ومازاد علي ذلك لاينبني فجعل ذلك حدا ﴾*

جهل كون الكلام مبطلا وعلى رأى نعم لان ذلك مشهور لايكاد يجهله مسلم وهذا مما يختص بمعرفته الفقيه والله اعلم ومنها الاكراه فلو اكره حتي تكلم هل تبطل صلاته فيه قولان كالقولين فيما لو اكره الصائم علي الاكل احدهما لاتبطل صلاته الحاقا للاكراه بالنسيان وفي الخبر «رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»(١) واصحهما ولم يذكر في التهذيب سواه انها تبطل لانه أمر نادر بخلاف النسيان وصار كما لو اكره علي أن يصلي بلا وضوء او قاعدا تجب عليه الاعادة ولا يكون عذرا تم جميع هذه الاعذار في الكلام اليسير فاما اذا كثر ففي صورة النسيان وجهان مشهوران (احدهما) انه لا يبطل الصلاة لانه لو أبطلها لابطلها القليل كما في حالة التعمد وبهذا قال ابو اسحق وظاهر هما عند الجمهور انها تبطل وعليه يدل كلام الشافعي رضي الله عنه في المختصر وذكروا له معنيين احدهما ان الاحتراز عن الكثير سهل غالبا لان النسيان فيه يبعد ويندر ومايقع نادرا لايعتد به والثاني انه يقطع نظم الصلاة وهيئتها والقليل يحتمل لقلته ورتبوا علي هذه المسألة بطلان الصوم بالاكل الكثير ناسيا ان قلنا لاتبطل الصلاة فالصوم أولي بان لايبطل وان قلنا ببطلان الصلاة ففي الصوم وجهان مبنيان علي المعنيين ان قلنا بالمعني الاول يبطل وان قلنا بالثاني فلا اذ ليس في الصوم افعال منظومة حتي يفرض انقطاعها وانما هو انكفاف مجرد واجرى صاحب المهذب وغيره هذا الخلاف في حالة الجهل ايضا وكذلك في سبق اللسان: وما الحد الفارق بين القليل والكثير حكى في البيان عن الشيخ ابي حامد ان الكلام اليسير حده الكلمة والكلمتان والثلاث ونحوها وعن ابن الصباغ ان اليسير هو القدر الذي تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليدين وكل واحد منهما للتمثيل اصلح منه للتحديد والاظهر فيه وفي نظائره الرجوع الي العادة علي ماسيأتي اذا عرفت ذلك عرفت أن قوله ولا تبطل بسبق اللسان ولا بكلام الناسي الي آخره المراد منه الكلام اليسير وان كان اللفظ مطلقا الا أن يريد الجواب علي الوجه المنسوب الى ابي اسحق فحينئذ لاحاجة إلى التقييد ويحتاج الى الاعلام بالواو والظاهر انه ما اراد الا اليسير وقوله ولا بكلام الناسي معلم بالحاء والالف لماقدمنا ولك ان تعلم قوله ولا بكلام الجاهل بالحاء ايضا لان

﴿ حديث ﴾ رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه . قال النووي في الطلاق من الروضة في تعليق الطلاق حديث حسن وكذا قال في اواخر الاربعين له انتهى رواه ابن ماجه

﴿الشرح﴾ إذا سلم من صلاته ثم تيقن أنه ترك ركعة أو ركعتين أو ثلاثا أو أنه ترك ركوعا اوسجوداً او غيرهما من الاركان سوى النية وتكبيرة الاحرام فان ذكر السهو قبل طول الفصل لزمه البناء علي صلاته فيأتي بالباقي ويسجد للسهو وإن ذكر بعد طول الفصل لزمه استئناف الصلاة هكذا قاله المصنف هنا ونص عليه الشافعي فى الام والبويطى وصرح به الاصحاب فى جميع الطرق وحكي المصنف فى التنبيه قولا أنه يبنى مالم يقم من المجلس وهذا القول شاذ فى النقل وغلط من حيث

فى كلام اصحابنا حكاية الخلاف عن أبي حنيفة فى صورة الجهل ايضاً (وقوله) بان كان قريب العهد بالاسلام فى بعض النسخ ان كان قريب العهد وهو اولى لان الغرض تقييد الجاهل وانما يقال بان يكون كذا فى موضع التفسير والبيان (وقوله) ومصلحة الصلاة ليست عذراً فى الكلام الغرض منه بيان انه لا

وابن حبان والدارقطني والطبراني والبيهقي والحاكم فى المستدرك من حديث الاوزاعي واختلف عليه فقيل عنه عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس بلفظ ان الله وضع وللحاكم والدارقطني والطبراني تجاوز وهذه رواية بشر بن بكر ورواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي فلم يذكر عبيد بن عمير : قال البيهقي جوده بشر بن بكر وقال الطبراني فى الاوسط لم يروه عن الاوزاعي يعني مجوداً الا بشر تفرد به الربيع بن سليمان والوليد فيه اسنادان آخران روى عن محمد بن المصفى عنه عن مالك عن نافع عن ابن عمر : وعن ابن لهيعة عن موسي بن وردان عن عقبة بن عامر قال ابن ابى حاتم فى العلل سألت ابى عنه فقال هذه احاديث منكرة كانها موضوعة وقال فى موضع آخر منه لم يسمعه الاوزاعي من عطاء انما سمعه من رجل لم يسمه اتوهم انه عبد الله بن عامر الاسلمى او اسماعيل بن مسلم قال ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت اسناده : وقال عبد الله بن احمد فى العلل سالت ابى عنه فانكره جداً وقال ليس يروى هذا إلا عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم ونقل الخلال عن احمد قال من زعم ان الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله اوجب فى قتل النفس الخطأ الكفارة يعنى من زعم ارتفاعهما على العموم في خطاب الوضع والتكليف قال محمد بن نصر فى كتاب الاختلاف في باب طلاق المكره : يروى عن النبى ﷺ انه قال رفع الله عن هذه الامة الخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه إلا انه ليس له اسناد يحتج بمثله ورواه العقيلى فى تاريخه من حديث الوليد عن مالك به ورواه البيهقى وقال قال الحاكم هو صحيح غريب تفرد به الوليد عن مالك : وقال البيهقى فى موضع آخر ليس بمحفوظ عن مالك ورواه الخطيب فى كتاب الرواة عن مالك فى ترجمة سوادة بن ابراهيم عنه وقال سوادة مجهول والخبر منكر عن مالك ورواه ابن ماجه من حديث ابى ذر وفيه شهر بن حوشب وفى الاسناد انقطاع أيضا ورواه الطبراني من حديث ابى الدرداء ومن حديث ثوبان وفى اسنادهما ضعف واصل الباب حديث ابى هريرة فى الصحيح من طريق زرارة بن اوفى عنه بلفظ ان الله تجاوز لامتى ماحدثت بها انفسها مالم تعمل به أو تكلم به ورواه ابن ماجه ولفظه عما توسوس به صدورها بدل ماحدثت به انفسها وزاد فى آخره وما استكرهوا عليه والزيادة هذه اظنها مدرجة كانها دخلت على هشام بن عمار من حديث فى حديث والله اعلم : (تنبيه) تكرر هذا

الدليل وهو منابذ لحديث ذى اليدين السابق فوجب رده والصواب اعتبار طول الفصل وقصره وفى ضبطه قولان ووجهان الصحيح منها عند الاصحاب الرجوع الي العرف فان عدوه قليلا فقليل أو كثيراً فكثير وهذا هو المنصوص فى الام وبه قطع جماعة منهم البندنيجي والثانى قدر ركعة طويل ودونه قليل وهذا هو المنصوص فى البويطي واختاره ابو اسحق المروزي وعلي هذا المعتبر

فرق بين أن يتكلم لمصلحة الصلاة مثل أن يقول لامامه الساهى بالقيام اقعد أو بالقعود قم او تكلم لا لمصلحتها وكونه لمصلحتها ليس من جملة الاعذار خلافا لمالك رضي الله عنه وهو رواية عن أحمد فى حق الامام خاصة * لنا ماروى أنه صلى الله عليه وسلم « قال الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء » (١) وهذا مطلق * واحتج الاصحاب أيضاً بان المأموم اذا أراد تنبيه الامام على سهوه فالسنة له أن يسبح إن كان رجلا وأن تصفق إن كانت امرأة فلو جاز أن ينبهه بالكلام لما أمر بالعدول الى التسبيح وغيره واعرف ههنا شيئين (احدهما) ان التسبيح والتصفيق لا اختصاص لهما بحالة تنبيه الامام بل متى ناب الرجل شيء فى صلاته كما إذا رأى اعمي يقع فى بئر واحتاج الي تنبيهه او استأذنه انسان فى الدخول او أراد اعلام غيره امراً فالسنة له ان يسبح والمرأة تصفق فى جميع ذلك لما روى انه صلي الله عليه وآله وسلم قال « إذا ناب احدكم شيء فى صلاته فليسبح فانما التنبيح للرجال والتصفيق للنساء » (٢) (والثاني) ان المراد من التصفيق ان تضرب بطن كفها الايمن على ظهر كفها الايسر وقيل ان تضرب اكثر اصابعها اليمني على ظهر اصابعها اليسرى وقيل هو ضرب اصبعين علي ظهر الكف والمعاني متقاربة والاول اشهر ولا ينبغى ان تضرب بطن الكف علي بطن الكف فان ذلك لعب ولو فعلت ذلك على وجه اللعب بطلت صلاتها وان كان

الحديث فى كتب الفقهاء والاصوليين بلفظ رفع عن امتي ولم نره بها فى الاحاديث المتقدمة عند جميع من اخرجه نعم رواه ابن عدى فى الكامل من طريق جعفر بن جسر بن فرقد عن ابيه عن الحسن عن ابى بكرة رفعه رفع الله عن هذه الامة ثلاثاً الخطأ والنسيان والامر يكرهون عليه وجعفر وابوه ضعيفان كذا قال المصنف وقد ذكرناه عن محمد بن نصر بلفظه ووجدته فى فوائد ابى القاسم الفضل بن جعفر التميمى المعروف باخى عاصم ثنا الحسين بن محمد ثنا محمد بن مصفى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بهذا ولكن رواه ابن ماجه عن محمد بن مصفى بلفظ ان الله وضع *

(١) *(حديث)* روى انه ﷺ قال الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء الدارقطنى من حديث جابر باسناد ضعيف فيه ابو شيبة الواسطي ورواه من طريقه بلفظ الضحك بدل الكلام وهو اشهر وصحح البيهقى وقفه وقد سبق في الاحداث *

(٢) *(حديث)* اذا ناب احدكم شيء فى صلاته فليسبح فانما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء متفق على صحته من حديث سهل بن سعد نحوه في حديث طويل واتفقا عليه من حديث ابى هريرة مختصراً بلفظ انما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء زاد مسلم فى الصلاة *

قدر ركعة خفيفة قال في البويطي يقرأ فيها الفاتحة فقط والثالث قدر الصلاة التي سها فيها طويل ودونه قليل حكاه المصنف والاصحاب عن ابن ابي هريرة والرابع حكاه المتولي والشاشي وآخرون ان القدر المنقول عن رسول الله صلي الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين قليل والزيادة عليه طويل وقد سبق بيان القدر المنقول وهو انه ﷺ «قام الي ناحية المسجد وراجع ذي اليدين وسأل الجماعة فأجابوا» قال اصحابنا وحيث جوزنا البناء لافرق بين ان يكون تكلم بعد السلام وخرج من المسجد واستدبر القبلة ونحو ذلك وبين ان لا يكون لحديث ذي اليدين * قال المصنف رحمه الله *

﴿وان شك بعد السلام في تركها لم يلزمه شيء لان الظاهر انه اداها علي التمام فلا يضره الشك الطارىء بعده ولانا لو اعتبرنا حكم الشك بعدها شق ذلك وضاق فلم يعتبر﴾ *

ذلك قليلا لان اللعب ينافي الصلاة فهذا شرح مسائل الكتاب وينخرط في سلك الاعذار سوى ماذكره أمور (منها) مايقع جوابا للرسول صلي الله عليه وآله وسلم فاذا خاطب مصليا في عصره وجب عليه الجواب ولم تبطل بذلك صلاته (١) (ومنها) لو أشرف انسان علي الهلاك فاراد انذاره وتنبيهه ولم يحصل ذلك الا بالكلام فلا بد له من ان يتكلم وهل تبطل صلاته فيه وجهان (أحدهما) وبه قال أبو اسحق واختاره جماعة من الاصحاب لا كاجابة النبي صلي الله عليه وآله وسلم (واصحهما) عند الاكثرين نعم للنصوص المطلقة ويستثني جواب رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم لشرفه ولهذا أمر المصلي بان يقول سلام عليك ايها النبي ولا يجوز ان يقول ذلك لغيره (ومنها) حكى المحاملي وغيره انه لو قال آه من خوف النار لم تبطل صلاته والمشهور خلافه

قال ﴿ولو قال ادخلوها بسلام على قصد القراءة لم يضر وان قصد التفهيم فان لم يقصد الا التفهيم بطلت وفي السكوت الطويل في اثناء الصلاة وجهان﴾

الكلام الذي يقدح في الصلاة عند عدم الاعذار هو ماعدا القرآن والاذكار ومافي معناها فاما القرآن فاذا أتي بشيء من نظمه قاصدا به القراءة لم يضر وان قصد مع القراءة شيئا آخر كتنبيه الامام أو غيره والفتح علي من ارتج عليه وتفهيم أمر من الامور مثل أن يقول لجماعة يستأذنون في الدخول ادخلوها بسلام آمنين أو يقول يايحيى خذ الكتاب وما أشبه ذلك ولافرق بين أن يكون منتهيا في قراءته الى تلك الآية او ينشيء قراءتها حينئذ وقال ابو حنيفة اذا قصد شيئا آخر سوى القراءة بطلت صلاته الا أن يريد تنبيه الامام أو المار بين يديه وكذا لو أتي بذكر وتسبيح في الصلاة وقصد به مع الذكر شيئا آخر ففيه هذا الخلاف وذلك مثل أن يحمد الله تعالي على عطاس

---

(١) (قوله) وينخرط في سلك الاعذار مايقع جوابا للرسول فاذا خاطب به مصليا في عصره وجب عليه الجواب ولم تبطل صلاته انتهى ومستند هذا حديث ابي سعيد بن المعلى في البخاري

﴿الشرح﴾ اذا شك بعد السلام فى ترك ركعة أو ركعات أو ركن فى المسألة طريقان (الصحيح) منهما انه لاشىء عليه ولا أثر لهذا الشك لما ذكره المصنف وبهذا قطع المصنف وسائر العراقيين وبعض الخراسانيين والطريق الثاني حكاه الخراسانيون فيه ثلاثة أقوال (أصحها) عندهم هذا و(الثانى) يجب الاخذ باليقين فان كان الفصل قريبا وجب البناء والا وجب الاستئناف (والثالث) ان قرب الفصل وجب البناء والافلا شىء عليه وتوجيهها ظاهر ولو شك بعد الفراغ من الوضوء فى ترك بعضه فطريقان أصحهما انه كالصلاة والثانى انه يلزمه البناء على اليقين وقد سبق بيانه فى باب الوضوء

* قال المصنف رحمه الله *

﴿وإن ترك فرضا ساهيا أو شك فى تركه وهو فى الصلاة لم يعتد بما فعله بعد المتروك حتى يأتى بما تركه ثم يأتى بما بعده لان الترتيب مستحق فى أفعال الصلاة فلا يعتد بما يفعل حتى يأتي بما تركه فان ترك سجدة من الركعة الاولي وذكرها وهو قائم فى الثانية نظرت فان كان قد جلس عقيب السجدة الاولي خر ساجداً وقال أبو إسحق يلزمه أن يجلس ثم يسجد ليكون السجود عقيب الجلوس والمذهب الاول لان المتروك هو السجدة وحدها فلا يعيد ما قبلها كما لو قام من الرابعة الي الخامسة ساهيا ثم ذكر فانه يجلس ثم يتشهد ولا يعيد السجود قبله وان لم يكن قد جلس عقيب السجدة الاولى حتى قام ثم ذكر جلس ثم سجد ومن أصحابنا من قال يخر ساجداً لان الجلوس يراد للفصل بين السجدتين وقد حصل الفصل

أو بشارة يبشر بها أو يخبر بما يسوءه فيقول انا لله وانا اليه راجعون لما مارووى عن علي رضى الله عنه قال «كانت لي ساعة ادخل فيها علي رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فان كان فى الصلاة سبح وذلك أذنه وان كان فى غير الصلاة أذن»(١) ولانه قصد الافهام والاعلام بشيء مشروع فى الصلاة فلا يضر كما لو قصد تنبيه الامام و المار بين يديه ونقل صاحب البيان وغيره وجها عن بعض أصحابنا ايضا انه اذا قصد مع التلاوة شيئا آخر بطلت صلاته فليكن قوله وان قصد التفهيم معلما بالحاء والواو كذلك وان لم يقصد الا الافهام والاعلام فلا خلاف فى بطلان الصلاة كما لو افهم

---

(١) «حديث» على كانت لى ساعة ادخل على النبى صلى الله عليه وسلم فيها فان كان قائما يصلى سبح لي وكان ذلك أذنه لى وان لم يكن يصلى أذن لى النسائي من حديث جرير عن مغيرة عن الحارث العكلي عن عبد الله بن نجى عن على قال كان لى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة آتيه فيها اذا أتيت استاذنت فان وجدته يصلى فسبح دخلت وان وجدته فارغا أذن لي ورواه من حديث أبى بكر بن عياش عن مغيرة بلفظ فتنحنح بدل فسبح وكذا رواه ابن ماجه وصححه ابن السكن : وقال البيهقي هذا مختلف فى اسناده ومتنه قيل سبح وقيل تنحنح قال ومداره على عبد الله بن نجي : قلت واختلف عليه فقيل عنه عن على وقيل عن ابيه عن على : وقال يحي بن معين لم يسمعه عبد الله من على بينه وبين على ابوه *

بالقيام الي الثانية والمذهب الاول لان الجلوس فرض مأمور به فلم يجز تركه وان كان قد جلس عقيب السجدة الاولي وهو يظن انها جلسة الاستراحة ففيه وجهان قال ابو العباس لا يجزئه بل يلزمه أن يجلس ثم يسجد لان جلسة الاستراحه نفل فلا يجزئه عن الفرض كسجود التلاوة لا يجزئه عن سجدة الفرض ومن أصحابنا من قال يجزئه كما لو جلس في الرابعة وهو يظن انه جلس للتشهد الاول وتعليل أبي العباس يبطل بهذه المسئلة وأما سجود التلاوة فلا يسلم فان من أصحابنا من قال يجزئه عن الفرض ومنهم من قال لا يجزئه لانه ليس من الصلاة وانما هو عارض فيها وجلسة الاستراحة من الصلاة وان ذكر ذلك بعد السجود في الثانية تمت له ركعة لان عمله بعد المتروك كلا عمل حتى يأتي بما ترك فاذا سجد في الثانية ضممنا سجدة من الثانية الي الاولى فتمت له الركعة وان ترك سجدة من أربع ركعات ونسي موضعها لزمه ركعة لانه يجوز أن يكون قد ترك من الاخيرة فيكفيه سجدة ويحتمل أن يكون قد ترك من غير الاخيرة فتبطل عليه الركعة التي بعدها وفي الصلاة يجب أن يحمل الامر علي الاشد ليسقط الفرض بيقين ولهذا أمر النبي ﷺ من شك في عدد الركعات أن يأخذ بالاقل ليسقط الفرض بيقين وان ترك سجدتين جعل احداهما من الاولى والاخرى من الثالثة فيتم الاولى بالثانية والثالثة بالرابعة فيحصل له ركعتان وتلزمه ركعتان وان

بعبارة أخرى ولو أتى بكلمات لا توجد في القرآن علي نظمها وتوجد مفرداتها مثل ان يقول يا ابراهيم سلام كن بطلت صلاته ولم يكن لها حكم القرآن بحال واما الاذكار والتسبيحات والادعية بالعربية فلا تقدح أيضا سواء المسنون وغير المسنون منها نعم ما فيه خطاب مخلوق غير رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يجب الاحتراز منه فلا يجوز ان يقول للعاطس يرحمك الله وعن يونس بن عبد الاعلي عن الشافعي رضى الله عنه انه لا يضر ذلك وصحح القاضي الروياني هذا القول والمشهور الاول ويدل عليه ما قدمنا من حديث معاوية بن الحكم ولم ينقل خلاف في انه لا يجوز أن يسلم ولا ان يرد السلام لفظا وبرده بالاشارة بيده او برأسه خلافا لابي حنيفة ولو قال يرحمه الله او عليه السلام لم يضر هذا هو الكلام في احدى مسألتي الفصل وما يتعلق بها (والثانية) السكوت اليسير في الصلاة لا يضر بحال وفي السكوت الطويل اذا تعمده وجهان احدهما انه يبطل الصلاة لانه كالاضراب عن وظائفها اذ اللائق بالمصلي الذكر والقراءة والدعاء ومن رآه في سكتة طويلة سبق الي اعتقاده انه ليس في الصلاة كما أذا رآه يتكلم واصحهما لا تبطل لان السكوت لا يخرم هيئة الصلاة وما يجب فيها من رعاية الخضوع والاستكانة وخص في التهذيب الوجهين بما اذا سكت لغير غرض فاما لو سكت طويلا لغرض بان نسي شيئا فتوقف لتذكره فلا تبطل صلاته لا محالة ولو سكت سكوتا طويلا ناسيا وقلنا ان عمده مبطل فطريقان أحدهما التخريج علي الخلاف المذكور في الكلام الكثير ناسيا والثاني انه لا يضر جزما تنزيلا له منزلة الكلام اليسير ولهذا عند التعمد جعل طويل السكوت كقليل الكلام وسومح بقليل السكوت قال في الوسيط وهذا أصح (واعلم) ان الاشارة المفهمة من الاخرس نازلة منزلة عبارة

ترك ثلاث سجدات جعل من الاولي سجدة ومن الثالثة سجدة ومن الرابعة سجدة وتلزمه ركعتان وان ترك أربع سجدات جعل من الاولي سجدة ومن الثالثة سجدتين ومن الرابعة سجدة فيلزمه سجدة وركعتان وان ترك خمس سجدات جعل من الاولي سجدة ومن الثالثة سجدتين ومن الرابعة سجدتين فيلزمه سجدتان وركعتان وان نسي ست سجدات فقد أتى بسجدتين فجعل احداهما من الاولي والاخرى من الرابعة وتلزمه ثلاث ركعات وان نسي سبع سجدات حصل له ركعة إلا سجدة وان نسي ثماني سجدات حصل له من ركعة القيام والركوع ويلزمه أن يأتي بما بقي فان ذكر ذلك بعد السلام أو شك في تركه بعد السلام فالحكم فيه علي ماذكرناه في الركعة ﴾*

﴿الشرح﴾ قال اصحابنا رحمهم الله الترتيب واجب في اركان الصلاة بلا خلاف فان تركه عمدا بطلت صلاته وان تركه سهوا لم يعتد بما فعله بعد الركن المتروك حتى يصل الي الركن المتروك فحينئذ يصح المتروك وما بعده فان تذكر السهو قبل مثل المتروك اشتغل عند التذكر بالمتروك وأن تذكر بعد فعله في ركعة أخرى تمت الركعة السابقة ولغي ما بينهما هذا اذا عرف عين المتروك وموضعه فان لم يعرف وجب عليه أن ياخذ باقل الممكن ويأتي بالباقي وفي الاحوال كلها يسجد للسهو إلا اذا وجب الاستئناف بان ترك ركنا وشك في عينه وجوز أن يكون النية أو تكبيرة الاحرام: وإلا اذا كان المتروك هو السلام فانه اذا تذكر قبل طول الفصل سلم ولا يسجد للسهو هذا ضابط الفصل فلو تذكر في قيام الثانية أنه ترك سجدة من الاولي وجب الاتيان بها وهل يجزئه أن يسجد من قيامه أم يجب أن يجلس ثم يسجد: حاصل ماذكره المصنف والاصحاب اربعة أوجه (أحدها) يسجد من قيام ولا يجلس سواء كان جلس ام لا لان المراد من الجلوس بين السجدتين الفصل وقد حصل بالقيام (والثاني) وهو الصحيح عند المصنف والاصحاب ان لم يكن جلس

الناطق في العقود وهل تبطل الصلاة بها اجاب الامام الغزالي رحمه الله في الفتاوى بانها لا تبطل ورأيت بخط والدي رحمه الله حكاية وجه آخر أنها تبطل ككلام الناطق*

قال ﴿الشرط الخامس ترك الافعال الكثيرة والكثير مايخيل للناظر الاعراض عن الصلاة كثلاث خطوات او ثلاث ضربات متواليات ولا تبطل بما دونه ولا بمطالعة القرآن ولا بتحريك الاصابع في سبحة او حكة علي الاظهر﴾*

---

(١) (قوله) في جواز الفتح على الامام يدل له حديث التسبيح للرجال يعني الذي مضي وعند ابي داود وابن حبان من حديث ابن عمر صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة فالتبس عليه فلما فرغ قال لابي اشهدت معنا قال نعم قال فما منعك ان تفتحها علي و روى الاثرم وغيره من حديث المسور بن يزيد نحوه وروى الحاكم عن انس كنا نفتح على الائمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى عبد الرزاق في مصنفه من طريق الحارث عن علي مرفوعا لاتفتحن على الامام وأنت في الصلاة والحارث ضعيف وقد صح عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال علي اذا استطعمك الامام فاطعمه*

عقب السجدة الاولي وجب الجلوس مطمئنا لانه ركن مقصود ولهذا يجب فيه الطمأنينة والاستواء قاعدا بلا خلاف عندنا وان كان جلس كفاه السجود من غير جلوس سواء كان جلس بنية الجلوس بين السجدتين أم بنية جلسة الاستراحة قال أصحابنا وتجزئه الجلسة بنية الاستراحة عن الجلسة الواجبة لانها جلسة وقعت في موضعها وقد سبقت نية الصلاة المشتملة عليها وعلي غيرها * واحتج أصحابنا له أيضاً بالقياس علي من جلس في التشهد الاخير بظنه الاول فانه يجزئه ويقع فرضا هذا هو المذهب وبه قطع العراقيون وصححه الخراسانيون وحكوا وجها آخر انه لا يجزئه وهو ضعيف (والوجه الثالث) ان كان جلس بنية الجلوس بين السجدتين كفاه السجود وان لم يكن جلس أو جلس بنية جلسة الاستراحة لزمه الجلوس مطمئنا ثم يسجد (والرابع) أنه يجب الجلوس مطمئنا ثم يسجد سواء كان جلس بنية الجلوس بين السجدتين أو للاستراحة أم لم يجلس ليكون السجود متصلا بالجلوس لانه هكذا في الاصل وهذا الوجه حكاه المصنف والاصحاب عن أبي اسحق المروزي ولو شك هل جلس فهو كما اذا لم يجلس لان الاصل عدمه أما اذا تذكر بعد سجوده في الثانية أنه ترك سجدة من الاولى فينظر ان تذكر بعد السجدتين في الثانية أو في الثانية منهما فقد تمت ركعته الاولي ولغي ما بينهما وهل يحصل تمامها بالسجدة الاولى ام بالثانية يبني علي الاوجه الاربعة فحيث قلنا لا يجب الجلوس حصل بالاولى وحيث أوجبناه حصل بالثانية وان تذكر بعد السجدة الاولي في الركعة الثانية وقبل الثانية فان اوجبنا الجلوس لم تتم ركعته الاولي حتى يجلس ثم يسجد وان لم نوجبه فقد تمت ركعته فيقوم الي الثانية *

(فرع) اذا تذكر في جلوس الركعة الرابعة انه ترك اربع سجدات فله ثلاثة احوال : حال يحصل له ثلاث ركعات إلا سجدتين وحال ركعتان وحال ركعتان إلا سجدة فاذا تيقن ان المتروك

ماليس من أفعال الصلاة ضربان (أحدهما) ماهو من جنسها فان فعله ناسيا عذر ولم تبطل صلاته لما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم «صلي الظهر خمساً فلما تبين له الحال سجد للسهو ولم يعد الصلاة» (١) وان كان عامداً بطلت سواء كثر او قل كركوع وسجود ونحوهما لانه تلاعب في الصلاة واعراض عن نظام اركانها * وقال ابو حنيفة لا تبطل صلاته بزيادة الركوع والسجود عمداً وانما تبطل بزيادة ركعة: والضرب الثاني ماليس من جنس أفعال الصلاة وهو المقصود في الكتاب فلا خلاف انه يفرق فيه بين القليل والكثير لما روى انه صلي الله عليه وسلم (٢) «صلي وهو حامل أمامة بنت أبي

---

(١) *(حديث)* ان رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً فلما تبين الحال سجد للسهو ولم يعد الصلاة متفق على صحته من حديث ابن مسعود وقوله ولم يعد الصلاة من قول المصنف قاله تفقها لانه لم يرد في الحديث انه اعاد *

(٢) *(حديث)* انه صلى الله عليه وسلم حمل أمامة بنت ابى العاص في صلاته متفق على صحته وتقدم في باب الاجتهاد *

ثنتان من الثالثة وثنتان من الرابعة صحت الركعتان الاوليان وحصلت الثالثة لكن لاسجود فيها ولافيما بعدها فيسجد سجدتين ليتم ثم يقوم إلي ركعة رابعة وكذا لو ترك سجدة من الاولي وسجدة من الثانية وسجدتين من الرابعة وكذا لو ترك سجدة من الثانية وسجدة من الثالثة وسجدتين من الرابعة أما إذا ترك من كل ركعة سجدة فيحصل ركعتان فتم الاولى بالثانية والثالثة بالرابعة ومثله لو ترك سجدتين من الثانية وسجدتين من الاولى أو الثالثة أوسجدتين من الثانية وواحدة من الاولي وأخرى من الثالثة أوسجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة وأخرى من الرابعة أوسجدة من الاولي وسجدة من الثانية وسجدتين من الثالثة او سجدة من الثانية وسجدتين من الثالثة وسجدة من الرابعة فيحصل من كل هذه الصور ركعتان ويقوم فيأتى بركعتين : اما اذا ترك من الاولي واحدة ومن الثانية ثنتين ومن الرابعة واحدة او من الاولي ثنتين ومن الثانية واحدة ومن الرابعة أخرى وكذا صورة ترك ثنتين من ركعة وثنتين من ركعتين غير متواليين فيحصل ركعتان إلا سجدة فيسجدها ثم يأتى بركعتين هذا كله اذا عرف مواضع السجدات فان لم يعرفه لزمه الاخذ بالاشد فيأتي بسجدة ثم ركعتين وقال الشيخ أبو محمد الجوينى يلزمه سجدتان ثم ركعتان وهو غلط قطعاً وغلطه الاصحاب فيه هذا كله إذا كان جلس عقب السجدة بنية الجلوس بين السجدتين او بنية جلسة الاستراحة اذا قلنا تجزىء عن الواجب وهو الاصح او قلنا بالضعيف ان القيام يقوم مقام الجلسة : فاما اذا لم يجلس فى بعض الركعات او لم يجلس فى غير الرابعة وقلنا بالاصح ان القيام لايقوم مقام الجلسة فلا يحسب مابعد السجدة المفعولة حتي يجلس حتى لوتذكر أنه ترك من كل ركعة سجدة ولم يجلس الا فى الآخرة او جلس بنية الاستراحة او جلس فى الثانية بنية التشهد الاول وقلنا ان الفرض لايتأدى بنية النفل لم يحصل من ذلك كله الا ركعة ناقصة سجدة ثم هذا الجلوس الذى تذكر فيه يقع عن الجلوس بين السجدتين فيسجد ثم يقوم فيأتي بثلاث ركعات : أما اذا تذكر انه ترك سجدة

العاص فكان اذا سجد وضعها واذا قام رفعها « وروى أنه صلى الله عليه وسلم(١) قال » اقتلوا

---

(١) ﴿حديث﴾ انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاسودين فى الصلاة الحية والعقرب احمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث ضمضم بن جوس عن ابى هريرة بلفظ اقتلوا الاسودين فى الصلاة الحية والعقرب : وعن ابن عباس مرفوعا نحوه رواه الحاكم واسناده ضعيف وفى صحيح مسلم له شاهد من حديث زيد بن جبير عن ابن عمر عن احدى نسوة النبى ﷺ انه كان يامر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحدأة والغراب والحية وقال فى الصلاة وعند ابى داود باسناد منقطع عن رجل من بنى عدى بن كعب ان النبى ﷺ قال لهم اذا وجد احدكم عقربا وهو يصلى فليقتلها بنعله اليسرى *

من أربع ركعات وهو فى الجلوس فى آخر الصلاة فان علم انها من الآخرة سجدها واستأنف التشهد ان كان تشهد وان علمها من غير الآخرة أوشك لزمه ركعة : وان علم ترك سجدتين فان كانتا من الاخيرة سجدهما ثم تشهد وان كانتا من غيرها فان علمها من ركعة واحدة لزمه ركعة وان علمها من ركعتين متواليتين كفاه ركعة وان علمها من ركعتين غير متواليتين أو أشكل الحال لزمه ركعتان وإن علم ترك ثلاث سجدات فان علم واحدة من الرابعة وثنتين من ركعة غيرها لزمه سجدة ثم ركعة وان علم ان واحدة من الاولى وسجدتين من الرابعة لزمه سجدتان ثم ركعة وان علم أن الثلاث من الثلاث الاوليات أو سجدة من الاولى وسجدتين من الثالثة أو عكسه او سجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة أو عكسه أو أشكل الحال لزمه ركعتان وان علم ترك اربع سجدات فقد ذكرنا تقسيمه وان علم ترك خمس سجدات فان علم موضعهن فحكمه واضح مما ذكرناه وان جهل موضعهن لزمه ثلاث ركعات باتفاق الاصحاب وكلهم مصرحون بوجوب ثلاث ركعات الا المصنف فى الكتاب فقال يلزمه سجدتان وركعتان وهو غلط ليس عنه جواب لان هذه المسائل كلها مبنية على وجوب الاخذ باشد الاحوال وهذا يقتضي وجوب ثلاث ركعات لاحتمال أنه ترك سجدتين من الاولى وسجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة او من الاولى سجدة ومن الثانية سجدتين وكذا من الثالثة فيتم الاولى بالرابعة ولا يحصل غير ركعة : وان علم انه ترك ست سجدات لزمه ثلاث ركعات ايضا وان ترك سبعا لزمه سجدة ثم ثلاث ركعات وان ترك ثمانيا لزمه سجدتان ثم ثلاث ركعات: قال اصحابنا ويتصور ترك الخمس فما بعدها وقبلها فيمن سجد بلا طمانينة او على حائل متصل به يتحرك بحركته : واعلم أن هذا الحكم يطرد لو تذكر السهو بعد السلام فى جميع هذه الصور ان لم يطل الفصل فان طال الفصل وجب استئناف الصلاة كما سبق ويسجد للسهو فى جميع هذه المسائل المذكورة والله أعلم *

(فرع) ذكر المصنف فى أثناء الدليل أنه لو سجد للتلاوة فى الصلاة وعليه سجدة من نفس الصلاة فهل يجزئه : فيه وجهان الصحيح منهما أن لا يجزئه ونقله الشيخ ابو حامد هنا عن نص الشافعى *

(فرع) فى مذاهب العلماء فيمن ترك اربع سجدات من اربع ركعات من كل ركعة سجدة قد ذكرنا ان مذهبنا أنه يحصل له ركعتان ويأتي بركعتين اخرين بشرطه المذكور وقال الليث ابن سعد واحمد فيما حكى الشيخ ابو حامد عنهما لا يحصل له إلا تكبيرة الاحرام وحكى ابن المنذر عن الحسن والثورى وابى حنيفة وأصحاب الرأى أنه يسجد فى آخر صلاته اربع سجدات وقد

الاسودين فى الصلاة الحية والعقرب» وروى انه صلى الله عليه وآله وسلم(١) «أخذ باذن ابن عباس

(١) ﴿حديث﴾ ان رسول الله ﷺ اخذ باذن ابن العباس وهو فى الصلاة فداره من يساره الي يمينه متفق عليه من حديث ابن عباس مطولا *

تمت صلاته وعن النخعي من نسي سجدة سجدها متى ذكر وهو في الصلاة وعن الاوزاعي فيمن نسي سجدة من الظهر فذكرها في صلاة العصر قال يمضي في صلاته فاذا فرغ سجدها وقال مالك واحمد في أصح الروايتين عنهما لايحصل له الا مافعله في الركعة الرابعة وفي رواية عنهما يستانف الصلاة . أما اذا ترك سجدة او سجدتين من الركعة الاولي فذكر ذلك في الثانية فقد ذكرنا مذهبنا فيه وأنه يعود الى سجود الاولي وقال احمد ان ذكر قبل أن يشرع في القراءة عاد وإلا فيبطل حكم الاولى ويعتد بالثانية وقال مالك يعود مالم يركع * قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان نسي سنة نظرت فان ذكر ذلك وقد تلبس بغيرها مثل أن ترك دعاء الاستفتاح فذكر وهو في التعوذ او ترك التشهد الاول فذكره وقد انتصب قائما لم يعد اليه والدليل عليه ماروى المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال « اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فان استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتين » ففرق بين ان ينتصب وبين أن لا ينتصب لانه اذ انتصب حصل في غيره واذا لم ينتصب لم يحصل في غيره فدل علي ماذكرناه فان نسي تكبيرات العيد حتى افتتح القراءة ففيه قولان قال في القديم يأتي بها لان محلها القيام والقيام باق وقال في الجديد لايأتي بها لانه ذكر مسنون قبل القراءة فسقط بالدخول في القراءة كدعاء الاستفتاح ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث المغيرة رواه ابوداود وابن ماجه بهذا اللفظ باسناد ضعيف وفي رواية عن زياد بن علاقه قال « صلي بنا المغيرة بن شعبة فهض في الركعتين فقلنا سبحان الله قال سبحان الله ومضي فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو فلما انصرف قال رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم يصنع كما صنعت » رواه ابوداود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وهذه الرواية يحصل بها الدلالة لماذكره المصنف وروى الحاكم مثلها من رواية سعد بن ابي وقاص ومن رواية عقبة بن عامر وقالهما صحيحتان على شرط البخاري ومسلم قال اصحابنا اذا ترك المصلي سنة وتلبس بغيرها لم يعد اليها سواء تلبس بفرض ام بسنة اخرى فمثال التلبس بفرض ان يترك دعاء الاستفتاح او التعوذ او كليهما حتي يشرع في القراءة او يترك تسبيح الركوع او السجود حتي يتلبس بالركن الذي بعدهما او يترك التشهد الاول حتى ينتصب قائما او القنوت حتى يسجد او جلسة الاستراحة حتى ينتصب قائما ونحو ذلك ومثال التلبس بسنة اخرى ان يترك دعاء الاستفتاح حتي يشرع في التعوذ ودليل الجميع حديث المغيرة اعني الرواية الثانية الصحيحة وذكر الشيخ ابو حامد في تعليقه انه اذا ترك دعاء الاستفتاح وتعوذ عاد اليه من التعوذ والمشهور في

رضي الله عنهما وهو في الصلاة فاداره من يساره الي يمينه » ودخل أبو بكرة المسجد (١) والنبي صلي الله

---

(١) ﴿ حديث ﴾ دخل ابو بكرة المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم في الركوع فركع خشية أن يفوته الركوع ثم خطأ خطوة فلما فرغ قال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد

المذهب انه لا يعود كما جزم به المصنف وسواء كان الترك عمدا ام سهوا فلو خالف وعاد من التعوذ الي الاستفتاح لم تبطل صلاته وان عاد من الاعتدال الى الركوع لتسبيح الركوع او من القيام او التعوذ الى السجود لتسبيح السجود أو من القيام الي الجلوس للتشهد الاول او من السجود الي الاعتدال للقنوت بطلت صلاته ان كان عامدا عالما بتحريمه فان كان ناسيا أو جاهلا لم تبطل ويسجد للسهو وفى هذه المسالة فروع تتعلق بها سنبسط بعضها فى الفصل الآتى وبعضها فى اواخر باب صلاة الجماعة حيث ذكر المصنف اصلها ان شاء الله تعالى : وأما اذا نسي التكبيرات الزوائد فى صلاة العيد فينظر ان تذكرها فى الركوع أو بعده لم يعدها بلا خلاف لفوات محلها فان كبرها فى ركوعه وما بعده كره ولم تبطل صلاته لان الاذكار لا تبطل الصلاة وان كانت في غير موضعها وإن رجع الي القيام ليكبرها بطلت صلاته ان كان عامدا عالما بتحريمه والا فلا تبطل ويسجد للسهو وان تذكرها بعد القراءة وقبل الركوع فهي مسالة الكتاب وفيها القولان المذكوران فى الكتاب (الجديد) انه لا يكبر لفوات محله فان محله عقب تكبيرة الاحرام (والقديم) أنه يكبر لبقاء القيام والاصح عند الاصحاب هو الجديد ولو تذكرها فى أثناء الفاتحة لم يعدها فى الجديد لفوات المحل وفى القديم يعيدها ثم يستانف الفاتحة واذا تدارك التكبيرات بعد فراغ الفاتحة استحب استئنافها وفى وجه يجب اعادة الفاتحة والصحيح الاستحباب ولو ادرك

عليه وآله وسلم فى الركوع فركع خيفة أن يفوته الركوع ثم خطا خطوة ودخل الصف فلما فرغ قال

احمد والبخارى وابو داود والنسائي وابن حبان من حديث ابى بكرة والفاظهم مختلفة وليس عندهم تقييده بالخطوة : (تنبيه) اختلف فى معنى قوله ولا تعد فقيل نهاه عن العود الي الاحرام خارج الصف وأنكر هذا ابن حبان وقال اراد لا تعد في ابطاء المجيء الى الصلاة وقال ابن القطان الفاسى تبعا للمهلب بن ابى صفرة معناه لا تعد الى دخولك في الصف وأنت راكع فانها كمشية البهائم ويؤيده رواية حماد بن سلمة فى مصنفه عن الاعلم عن الحسن عن ابى بكرة انه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وقد ركع فرفع ثم دخل الصف وهو راكع فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال أيكم دخل فى الصف وهو راكع فقال له ابو بكرة أنا فقال زادك الله حرصا ولا تعد وقال غيره بل معناه لا تعد الى اتيان الصلاة مسرعا واحتج بما رواه ابن السكن فى صحيحه بلفظ أقيمت الصلاة فانطلقت أسعى حتي دخلت فى الصف فلما قضى الصلاة قال من الساعي آنفا قال ابو بكرة فقلت انا فقال زادك الله حرصا ولا تعد (فائدة) روى الطبرانى فى الاوسط من حديث ابن الزبير ما يعارض هذا الحديث فاخرج من حديث ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء سمع ابن الزبير على المنبر يقول اذا دخل احدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدب راكعا حتى يدخل فى الصف فان ذلك السنة قال عطاء وقد رأيته يصنع ذلك وقال تفرد به ابن وهب ولم يروه عنه غير حرملة ولا يروى عن ابن الزبير الا بهذا الاسناد *

مسبوق الامام فى اثناء القراءة أو وقد كبر بعض التكبيرات الزوائد فعلى الجديد لا يكبر ما فاته وعلى القديم يكبر ولو ادركه راكعا كبر معه ولا يكبرهن بلا خلاف ولو ادركه فى الركعة الثانية كبر معه خمسا على الجديد فاذا أقام الي فائتة كبر ايضا خمسا والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿الذي يقتضي سجود السهو امران زيادة ونقصان فاما الزيادة فضربان : قول وفعل : فالقول أن يسلم فى غير موضع السلام ناسيا أو يتكلم ناسيا فيسجد للسهو والدليل عليه أن النبي صلي الله عليه وسلم « سلم من اثنتين وكلم ذا اليدين وأتم صلاته وسجد سجدتين وان قرأ فى غير موضع القراءة سجد لانه قول في غير موضعه فصار كالسلام : وأما الفعل فضربان ضرب لا يبطل عمده الصلاة وضرب يبطل فما لا يبطل عمده الصلاة كالالتفات والخطوة والخطوتين فلا يسجد له لان عمده لا يؤثر فسهوه لا يقتضي السجود وأما ما يبطل عمده فضربان متحقق ومتوهم فالمتحقق ان يسهو فيزيد فى صلاته ركعة أو ركوعا او سجودا او قياما او قعودا أو يطيل القيام بنية القنوت فى غير موضع القنوت أو يقعد للتشهد فى غير موضع القعود علي وجه السهو فيسجد للسهو والدليل عليه ماروى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم « صلي الظهر خمسا فقيل له صليت خمسا فسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم » وأما المتوهم فهو أن يشك هل صلي ركعة او ركعتين فيلزمه ان يصلي ركعة أخرى ثم يسجد للسهو لحديث ابى سعيد الخدرى الذى ذكرناه فى اول الباب فان قام من الركعتين فرجع الي القعود قبل أن ينتصب قائما ففيه قولان (أحدهما) يسجد للسهو لانه زاد فى صلاته فعلا تبطل الصلاة بعمده فيسجد كما لو زاد قياما أو ركوعا (والثانى) لا يسجد وهو الاصح لانه عمل قليل فهو كالالتفات والخطوة *

له النبي صلي الله عليه وآله وسلم زادك الله حرصا ولا تعد » ولم يامره بالاعادة وروى انه صلى الله عليه وآله وسلم سلم عليه نفر من الانصار (١) فرد عليهم بالاشارة دلت هذه الاحبار ونحوها (٢) علي احتمال

---

(١) ﴿حديث﴾ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم عليه نفر من الانصار وكان يرد عليهم بالاشارة وهو فى الصلاة ابو داود عن ابن عمر خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الي قبا يصلى فيه قال فجاءت الانصار فسلموا عليه فقلت لبلال كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلى قال يقول هكذا و بسط كفه وهكذا رواه احمد والترمذى والنسائي وابن ماجه وابن حبان ورواه ابن حبان والحاكم واحمد أيضا من حديث ابن عمر أنه سأل صهيبا عن ذلك بدل بلال وذكر الترمذى ان الحديثين جميعا صحيحان *

(٢) (قوله) دلت هذه الاحاديث ونحوها على احتمال الفعل القليل فى الصلاة مراده بقوله ونحوها حديث جابر فى صحيح مسلم وهو فى باب سجود السهو وفى باب اوقات الصلاة وحديث أم سلمة وحديث عائشة في الصحيحين: ورّوى ابو داود وابن خزيمة وغيرهما عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة وفي كلها اشارته وهو فى الصلاة صلى الله عليه وسلم *

وأما النقصان فهو أن يترك سنة مقصودة وذلك شيآن : أحدهما أن يترك التشهد الاول ناسيا فيسجد للسهو لما روى ابن بحينة أن النبي صلى الله عليه وسلم « قام من اثنتين فلما جلس من اربع انتظر الناس تسليمه فسجد قبل ان يسلم » والثانى أن يترك القنوت ساهيا فيسجد للسهو لانه سنة مقصودة فى محلها فتعلق السجود بتركها كالتشهد الاول وان ترك الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم فى التشهد الاول فان قلنا انها ليست بسنة فلا يسجد وان قلنا انها سنة سجد لانه ذكر مقصود فى موضعه فهو كالتشهد الاول فان ترك التشهد الاول أو القنوت عامدا سجد للسهو ومن اصحابنا من قال لا يسجد لانه مضاف الي السهو فلا يفعل مع العمد والمذهب الاول لانه اذا سجد لتركه ساهيا فلان يسجد لتركه عامدا اولي وان ترك سنة غير مقصودة كالتكبيرات والتسبيحات والجهر والاسرار والتورك والافتراش وما اشبهها لم يسجد لانه ليس بمقصود فى موضعه فلم يتعلق بتركه الجبران وان شك هل سها نظرت فان كان فى زيادة هل زاد أم لا لم يسجد لان الاصل انه لم يزد وان كان فى نقصان هل ترك التشهد او القنوت أم لا سجد لان الاصل انه لم يفعل فسجد لتركه ﴾*

﴿الشرح﴾ الاحاديث المذكورة سبق بيانها فى اول الباب واما الاحكام فقال اصحابنا الذي يقتضيه سجود السهو قسمان ترك مأمور به او ارتكاب منهي عنه اما المأمور به فنوعان ترك ركن وغيره اما الركن فاذا تركه لم يكف عنه السجود بل لابد من تداركه كما سبق ثم قد يقتضى الحال سجود السهو بعد التدارك وقد لا يقتضيه كما سنفصله ان شاء الله واما غير الركن فضربان ابعاض وغيرها وقد سبق بيان الابعاض فى آخر صفة الصلاة وهي التشهد الاول والجلوس له والقنوت والقيام له وكذا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي آله اذا تركها فى التشهد الاول وقلنا انها سنة وكذا علي الآل فى التشهد الاخير اذا قلنا بالمذهب انها ليست واجبة بل هي سنة وكل واحد من هذه الابعاض مجبور بسجود السهو اذا تركه سهوا لحديث عبدالله بن بحينة رضى الله عنهما السابق فى أول الباب وإن تركه عمدا فوجهان مشهوران أحدهما لا يسجد لان السجود مشروع للسهو وهذا غير ساه ولان السجود شرع جبرا لخلل الصلاة ورفقا بالمصلي اذا تركه سهوا لعذره وهذا غير موجود فى العامد فانه مقصر وحكى الشيخ ابو حامد هذا الوجه عن أبي اسحق المروزى وأبى حنيفة والثانى وهو الصحيح باتفاق الاصحاب يسجد لانه اذا شرع للساهى فالعامد المقصر أولي وأما غير الابعاض

الفعل القليل فى الصلاة والي هذا أشار المصنف حيث قال فى ترجمة الشرط ترك الافعال الكثيرة وفى الكلام لما استوى قليله وكثيره فى الابطال اطلق فقال ترك الكلام والمعنى فيه انه يعسر علي الانسان أو يتعذر السكون علي هيئة واحدة فى زمان طويل بل لا يخلو عن حركة واضطراب ولا بد للمصلى من رعاية التعظيم والخشوع فعفي عن القدر الذى لا يخل على الاستهانة بهيئة الخشوع

من السنن كالتعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين والتكبيرات والتسبيحات والدعوات والجهر والاسرار والترك والافتراش والسورة بعد الفاتحة ووضع اليدين على الركبتين وتكبيرات العيد الزائدة وسائر الهيئات المسنونات غير الابعاض فلا يسجد لها سواء تركها عمدا أو سهواً لانه لم ينقل عن رسول الله صلي الله عليه وسلم السجود لشيء منها والسجود زيادة فى الصلاة فلا يجوز الا بتوقيف وتخالف الابعاض فانه ورد التوقيف فى التشهد الاول وجلوسه وقسنا باقيها عليه لاستواء الجميع فى أنها سنن متأكدة وحكى جماعة من أصحابنا قولا قديما انه يسجد لترك كل مسنون ذكرا كان او فعلا ووجها أنه يسجد لنسيان تسبيح الركوع والسجود وهما شاذان ضعيفان والصحيح المشهور الذى قطع به المصنف والجمهور انه لا يسجد لشيء منها غير الابعاض لما ذكرناه: اما المنهي عنه فصنفان أحدهما مالا تبطل الصلاة بعمده كالالتفات والخطوة والخطوتين علي الاصح وكذا الضربة والضربتان والاقعاء فى الجلوس ووضع اليد علي الفم والخاصرة والفكر فى الصلاة والنظر الى ما يلهى ورفع البصر الي السماء وكف الثوب والشعر ومسح الحصى والتثاؤب والعبث بلحيته وأنفه وأشباه ذلك فهذا كله لا يسجد لعمده ولا لسهوه لان النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى اعلام الخميصة وقال ألهتني اعلامها وتذكر تبرا كان عنده فى الصلاة وحمل امامة ووضعها وخلع نعليه فى الصلاة ولم يسجد لشيء من ذلك والثانى ما تبطل الصلاة بعمده كالكلام والركوع والسجود الزائدين فهذا يسجد لسهوه اذا لم تبطل به الصلاة اما اذا بطلت به الصلاة فلا سجود وذلك كالاكل والفعل والكلام اذا أكثر منهما ساهيا فان الصلاة تبطل به علي الاصح كما سبق وكذلك الحدث تبطل به وان كان سهوا فلا سجود واذا سلم فى غير موضعه ناسيا او قرأ فى غير موضعه ناسيا أو قرأ فى غير موضع القراءة غير الفاتحة او الفاتحة سهواً أو عمدا اذا قلنا بالصحيح ان قراءتها فى غير موضعها عمداً لا تبطل الصلاة سجد للسهو ولنا وجه ضعيف أن القراءة فى غير موضعها لا يسجد لها وبه قطع العبدرى ونقله عن العلماء كافة الا احمد فى رواية عنه *

(فرع) قال الاصحاب القيام والركوع والسجود والتشهد اركان طويلة بلا خلاف فلا يضر تطويلها قال البغوى ولا يضر ايضا تطويل التشهد الاول بلا خلاف قال اصحابنا الخراسانيون والاعتدال عن الركوع ركن قصير امر المصلي بتخفيفه فلو اطاله عمداً بالسكوت أو القنوت حيث لم يشرع او بذكر آخر فثلاثة اوجه أصحها عند امام الحرمين وبه قطع البغوى تبطل صلاته الا حيث ورد الشرع

وأما فى الكلام فالاحتراز عن قليله وكثيره هين * ثم بماذا يفرق بين القليل والكثير للاصحاب فيه عبارتان غريبتان وعبارتان مشهورتان فاحدى الغريبتين أن القليل مالا يسع زمانه لفعل ركعة من الصلاة فان وسع فهو كثير حكاها صاحب العدة والثانية ان كل عمل لا يحتاج فيه الي كلتا اليدين فهو قليل وما يحتاج فيه اليهما فهو كثير فالاول كرفع العمامة وحل اشرطة السراويل والثاني

بالتطويل في القنوت أو في صلاة التسبيح وقد قطع المصنف بهذا في قوله او يطيل القيام بنية القنوت ومراده اطالة الاعتدال وذكره في القسم الذى تبطل الصلاة بعمده والثانى لا تبطل كما لو طول الركوع وبه قطع القاضى ابو الطيب والثالث ان قنت عمداً في اعتداله في غير موضعه بطلت صلاته وان طوله بذكر آخر لا بقصد القنوت لم تبطل هذا نقل الاصحاب وقد ثبت في صحيح مسلم عن حذيفة رضى الله عنه أنه قال «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلى بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بآية فيها سؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربي الاعلى فكان سجوده قريبا من قيامه» هذا لفظ رواية مسلم وفيه التصريح بجواز اطالة الاعتدال بالذكر والجواب عنه صعب علي من منع الاطالة فالاقوى جوازها بالذكر والله أعلم: واما الجلوس بين السجدتين ففيه وجهان مشهوران أحدهما أنه ركن قصير وبه قطع الشيخ ابو محمد والبغوى وغيرهما وصححه الرافعى والثاني أنه طويل قاله ابن سريج والاكثرون فان قلنا طويل فلا بأس بتطويله عمدا وان قلنا قصير ففى تطويله عمدا الخلاف المذكور في الاعتدال قلوا ولو نقل ركنا ذكريا الى ركن طويل بان قرأ الفاتحة أو بعضها في الركوع أو في السجود أو الجلوس في آخر الصلاة أو قرأ التشهد أو بعضه في القيام او في الركوع عمداً فطريقان أحدهما لا تبطل صلاته واصحهما فيه وجهان احدهما تبطل كما لو نقل ركنا فعليا واصحهما لا تبطل لانه لا يخل بصورتها بخلاف الفعل وطردوا هذا الخلاف فيما لو نقله الي الاعتدال ولم يطل فان قرأ بعض الفاتحة او بعض التشهد فان اجتمع المعنيان فطول الاعتدال بالفاتحة أو بالتشهد بطلت على أصح الوجهين وقيل تبطل قطعا وحيث قلنا في هذه الصور تبطل الصلاة بعمده ففعله سهواً سجد للسهو وان قلنا لا تبطل بعمده فهل يسجد لسهوه فيه وجهان أحدهما لا كسائر مالا يبطل عمده وأصحهما يسجد لاخلاله بصورتها وتستثنى هذه الصورة عن قولنا مالا يبطل عمده لا يسجد لسهوه *

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يسجد للسهو للزيادة وللنقص وبه قال جميع العلماء من السلف والخلف قال الشيخ ابو حامد الاعلقمة والاسود صاحبي ابن مسعود فقالا لا يسجد للزيادة : دليلنا الاحاديث السابقة *

كتشكوير العمامة وعقد الازار والسراويل واما المشهور تان فاحداهما ماحكي عن القفال وغيره ان القليل هو القدر الذى لا يظن الناظر اليه أن فاعله ليس في الصلاة والكثير ما يظن ان فاعله ليس في الصلاة وهذا هو الذى ذكره في الكتاب فقال والكثير ما يخيل الي الناظر الاعراض عن الصلاة واعترضوا عليها بان هذا الظن والتخيل اما ان ينشأ من انه غير محتمل في الصلاة شرعا او من ان غالب

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا انه لا يسجد لترك الجهر والاسرار والتسبيح وسائر الهيئات وقال أبو حنيفة رحمه الله يسجد للسهو والاسرار وقال مالك يسجد لترك جميع الهيئات وقال الشيخ أبو حامد وقال ابن أبي ليلي اذا أسر في موضع الجهر أو عكس بطلت صلاته وحكى العبدري عن الاوزاعي وأحمد في أصح الروايتين عنه لا يسجد للجهر في موضع الاسرار ولا للاسرار في موضع الجهر وعن أبي حنيفة ومالك والثوري وأبي ثور واسحق انه يسجد وقال أبو حنيفة وأحمد يسجد لترك تكبيرات العيد وعن الحكم واسحق انه يسجد لجميع ذلك وأما اذا ترك التشهد الاول عمداً فالاصح عندنا انه يسجد للسهو وبه قال مالك وقال النخعي وأبو حنيفة وابن القاسم لا يسجد وقال احمد تبطل صلاته *

(فرع) من القواعد المتكررة في أبواب الفقه أنا اذا تيقنا وجود شيء أو عدمه ثم شككنا في تغيره وزواله عما كان عليه استصحبنا حكم اليقين وطرحنا حكم الشك الا في مسائل قليلة تقدم بيانها في باب الشك في نجاسة الماء واستوعبناها هناك وذكرنا الخلاف فيها موضحا قال أصحابنا فاذا شك في ترك مأمور يجبر تركه بالسجود وهو الابعاض فالاصل أنه لم يفعله فيسجد للسهو وهذا لا خلاف فيه قال البغوي هذا اذا كان الشك في ترك مأمور به معين فأما اذا شك هل ترك مأموراً به مطلقا أم لا فلا يسجد كما لو شك هل سهي أم لا فانه لا يسجد قطعا وان شك هل زاد في الصلاة ركعة أو سجدة او غيرهما ام لا او هل ارتكب منهيا عنه ككلام وسلام ناسيا لم يسجد لان الاصل عدمه ولو تيقن السهو وشك هل سجد له ام لا فليسجد لان الاصل عدم السجود ولو شك هل سجد للسهو سجدة ام سجدتين سجد اخرى ولو تيقن السهو وشك هل هو ترك مأمورا او ارتكب منهيا عنه سجد لتحقق سبب السجود ولا يضر جهل عينه ولو شك هل صلي ثلاثا أم اربعا أخذ بالاقل كما سبق فيأتي بركعة ويسجد للسهو واختلفوا في سبب السجود في هذه المسألة فقال الشيخ ابو محمد الجويني وطائفة المعتمد فيه الحديث ولا يظهر معناه واختاره امام الحرمين والغزالي والاصح ما قاله القفال والشيخ ابو علي والبغوي وآخرون وصححه الرافعي في المحرر أن سببه التردد في الركعة التي يأتي بها هل هي رابعة ام زائدة تقتضي السجود وهذا التردد يقتضي السجود فلو زال تردده قبل السلام وقبل السجود وعرف ان التي يأتي بها رابعة لم يسجد على الاول ويسجد على الثاني وضبط اصحاب الوجه الثاني صورة الشك وزواله فقالوا ان كان ما فعله من وقت عروض الشك الي زواله لا بد منه على كل احتمال لم يسجد للسهو وان كان زائدا على بعض الاحتمالات سجد مثاله شك في قيامه من الظهر ان تلك الركعة ثالثة

عادة المصلين الاحتراز عنه من غير ان ينظر الى انه محتمل ام لا فان كان الاول فانما يحصل هذا الظن او الخيال لمن عرف جد الكثير المبطل ونحن عنه نبحث فكأنا قلنا الكثير هو الذي يحكم ببطلان الصلاة به من عرف انه مبطل ومعلوم ان هذا لا يفيد شيئا وان كان الثاني فهو يشكل بما اذا رآه يحمل صبيا او يقتل حية او عقربا فانه محتمل مع ان الناظر اليه يتخيل انه ليس في الصلاة

ام رابعة فركع وسجد علي هذا الشك وهو عازم علي القيام الي ركعة أخرى اخذا باليقين ثم تذكر قبل القيام الي الاخرى انها ثالثة أو رابعة فلا يسجد لان مافعله على الشك لا بد منه على التقديرين فان لم يتذكر حتي قام سجد للسهو وان تيقن ان التي قام اليها رابعة لان احتمال الزيادة وكونها خامسة كان موجودا حين قام *

(فرع) لو أدرك مسبوق الامام راكعا وشك هل أدرك ركوعه المجزىء فسيأتى فى بابه ان شاء الله تعالي انه لاتحسب له هذه الركعه علي الصحيح قال الغزالى فى الفتاوى فعلي هذا يسجد للسهو كما لو شك هل صلي ثلاثا أم اربعا وهذا الذى قاله الغزالي ظاهر ولا يقال يتحمل عنه الامام لان هذا الشخص بعد سلام الامام شاك في عدد ركعاته والله اعلم *

لانه علي خلاف عادة المصلين غالبا والثانية ان الرجوع في الفرق بينهما الي العادة فلا يضر مايعده الناس قليلا كالاشارة برد السلام وخلع النعل ولبس الثوب الخفيف ونزعه وما أشبه ذلك وهذه العبارة هى التى اختارها الاكثرون ومنهم الشيخ ابو حامد ومن تابعه ولم يذكر صاحب التهذيب سواها واوردها الصيدلانى مع الاولي واشعر ايراده بترجيح هذه الثانية ايضا وعند هذا لايخفى عليك ان قوله والكثير مايخيل الى الناظر ينبغى ان يعلم بالواو اشارة الي العبارات الاخر ثم اطبق اصحاب العبارتين المشهورتين على ان الفعلة الواحدة معدودة من القليل كالخطوة الواحدة والضربة الواحدة وقد نص عليه الشافعي رضي الله عنه وعلى ان الثلاث فصاعدا من الكثير وفي الفعلتين وجهان محكيان عن رواية القاضى ابى الطيب وغيره احدهما انهما من حد الكثير لمكان التكرار وكالثلاث واصحهما انهما من القليل لما روى انه صلي الله عليه وآله وسلم «خلع نعليه فى الصلاة» وهما فعلتان ورايت في كثير من نسخ الكتاب قوله ولا تبطل بما دونه معلما بالواو كأنهم اشاروا به الى الوجه الاول لكن انما ينتظم ذلك لو رجعت الكناية في قوله بما دونه الى الخطوات والضربات ورجوعها الي قوله والكثير أظهر من رجوعها الي الخطوات الاترى انه ذكر الكناية ولم يؤنثها ثم اجمعوا على ان الكثير انما يبطل بشرط أن يوجد علي التوالي واليه أشار بقوله متوالية أما لو تفرق كما لو خطا خطوة ثم بعد زمان خطا خطوة أخرى وهكذا مرارا لم تبطل صلاته وكذلك لو خطا خطوتين ثم بعد زمان خطوتين أخريين اذا قلنا أن الفعلتين من حد القليل * واحتجوا عليه بحديث حمل أمامة فان النبى صلي الله عليه وآله وسلم كان يحملها ويضعها ولم يضر ذلك لتفريق الافعال والتفريق بان يعد الثانى منقطعا عن الاول فى العادة وقال فى التهذيب فيما اذا ضرب ضربتين ثم بعد زمان ضربتين أخريين وحد التفريق عندى ان يكون بين الاوليين والاخريين قدر ركعة لحديث امامة ثم ماذكره الائمة ان الفعلة الواحدة تعد من القليل ارادوا به نحو الطعنة والضربة والخطوة فاما اذا أفرطت كالوثبة

(فرع) قد سبق أن فوات التشهد الاول أو جلوسه يقتضي سجود السهو فاذا نهض من الركعة الثانية ناسيا للتشهد أو جلس ولم يقرأ التشهد ثم نهض ناسيا ثم تذكر فله حالان احدهما ان يتذكر بعد الانتصاب قائما فيحرم العود الي القعود هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ودليله حديث المغيرة السابق وفيه وجه شاذ أنه يجوز العود مالم يشرع فى القراءة لكن الاولي أن لا يعود حكاه الرافعي وهو ضعيف أو باطل والصواب تحريم العود فان عاد متعمداً عالما بتحريمه بطلت صلاته وان عاد ناسيا لم تبطل ويلزمه ان يقوم عند تذكره ويسجد للسهو قال الشيخ ابو حامد وغيره ويكون سجود السهو هنا لزيادة ونقص لانه زاد جلوسا فى غير موضعه وترك التشهد والجلوس فى موضعه وان عاد جاهلا بتحريمه فوجهان حكاهما البغوى وغيره قالوا اصحهما أنه كالناسي لانه يخفى علي

الفاحشة فانها تبطل الصلاة ذكره صاحب التهذيب وغيره وهو قضية العبارتين المشهورتين وكذلك قولهم الثلاث المتوالية من الكثير المبطل أرادوا الخطوة وما يشبهها واما الحركات الخفيفة كتحريك الاصابع فى سبحة أو حكة أو عقد وحل ففيها وجهان أحدهما انها اذا كثرت وتوالت ابطلت لانها افعال متعددة فاشبهت الخطوات واظهرهما انها لا تؤثر لانها لا تخل بهيئة الخشوع فهي مع كثرة العدد بمثابة الفعل القليل وقد حكي عن نص الشافعي رضي الله عنه انه لو كان يعد الآى فى صلاته عقدا باليد لم تبطل صلاته وان كان الاولى ان لا يفعله وبه قال ابو حنيفة وجميع ماذكرناه فيما اذا تعمد الفعل الكثير فاما اذا اتى به ناسيا فقد حكى فى النهاية فيه طريقين احدهما انه علي الوجهين فى الكلام الكثير ناسيا والثاني ان اول حد الكثرة لا يؤثر كالكلام اليسير من الناسى فان اول حد الكثرة هو الذى يبطل عند التعمد كالكلام اليسير عند التعمد وما جاوز اول حد الكثرة وانتهي الي السرف فهو علي الخلاف فى الكلام الكثير ناسيا والذى حكاه الجمهور من هذا الخلاف انه لا فرق فى الفعل الكثير بين العمد والسهو وهو الذى يوافق ظاهر قوله الشرط الخامس ترك الافعال الكثيرة وفرقوا بينه وبين الكلام بان الفعل أقوى من القول ولهذا ينفذ احبال المجنون دون اعتاقه قالوا ولا يعارض هذا بان القليل من الفعل محتمل والقليل من الكلام غير محتمل لان القليل من الفعل لا يتأتى الاحتراز عنه والكلام مما يتأتي الاحتراز عنه من النوعين والله اعلم . واعلم انه يستثني عن ابطال العمل الكثير الصلاة حال شدة الخوف فيحتمل فيها الركض والعدو عند الحاجة وهل يحتمل عند عدم الحاجة فيه كلام مذكور فى الكتاب فى صلاة الخوف على ماسيأتى ان شاء الله تعالي: واما قوله ولا بمطالعة القرآن فاعلم انه لو قرأ القرآن من المصحف لم يضر بل يجب ذلك اذا لم يحفظ الفاتحة علي ماسبق ولو قلب الاوراق احيانا لم يضر لانه عمل يسير * وعن ابي حنيفة انه لو قرأ القرآن من المصحف بطلت صلاته لان النظر عمل دائم وعندنا لو كان ينظر فى غير القرآن ويردد فى نفسه مافيه لا تبطل صلاته ايضا لان النظر لا يشعر بالاعراض عن الصلاة وحديث النفس

العوام وبهذا قطع الشيخ ابوحامدوغيره والثانى أنه كالعامد لانه مقصر بترك التعلم هذا حكم المنفرد والامام فى معناه فلايجوز العود بعد الانتصاب ولايجوز للمأموم أن يتخلف عنه للتشهد فان فعل بطلت صلاته فان نوى مفارقته ليتشهد جاز وكان مفارقا بعذر ولو انتصب مع الامام فعاد الامام للتشهد لم يجز للمأموم العود بل ينوى مفارقته وهل له أن ينتظره قائما حملا على انه عاد ناسيا فيه وجهان سبق مثلهما فى التنحنح اصحهما له ذلك فلو عاد المأموم مع الامام عالما بتحريمه بطلت صلاته وان عاد ناسيا اوجاهلا لم تبطل ولو قعد المأموم فانتصب الامام ثم عاد لزم المأموم القيام لانه توجه عليه بانتصاب الامام ولو قعد الامام للتشهد الاول وقام المأموم ناسيا او نهضا فتذكر الامام فعاد قبل الانتصاب وانتصب المأموم فثلاثة اوجه اصحها يجب على المأموم العود الى التشهد لمتابعة الامام

معفو عنه وحكى القاضى ابن كج وجها ان حديث النفس اذا كثر ابطل الصلاة وقوله بعد مطالعة القرآن ولا بتحريك الاصابع فى سبحة أو حكة على الاظهر: الوجهان المخصوصان بالتحريك لاجريان لهما فى مطالعة القرآن فلا يتوهم من العطف غير ذلك *

قال﴿ واذا مر المار بين يديه فليدفعه فان أبي فليقاتله فانه شيطان هذا لفظ الخبر وهو تأكيد لكراهية المرور واستحباب الدفع فان لم ينصب المصلي بين يديه خشبة أو لم يستقبل جدارا أوعلامة لم يكن له الدفع على أحد الوجهين لتقصيره ولا يكفيه أن يخط على الارض بل لابد من شيء مرتفع أو مصلي ظاهر وان لم يجد المار سبيلا سواه فلا يدفع بحال ﴾ *

السبب الداعى الى ايراد هذا الفصل ههنا الاستدلال بالامر بالدفع على الفعل القليل لاباس به فى الصلاة ثم يتعلق به مسائل مقصودة فجرت العادة بذكرها فى هذا الموضع والخبر المشار اليه ماروى أنه صلى الله عليه وآله وسلم (قال اذا مر المار بين يدى احدكم وهو فى الصلاة فليدفعه فان أبي فليدفعه فان أبي فليقاتله فانه شيطان) وروى البخارى فى الصحيح عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم (قال اذا صلي احدكم إلى شيء يستره من الناس فاراد أحدان يجتاز بين يديه فليدفعه فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان) قيل معناه شيطان الانس وقيل معناه فان معه شيطانا فان الشيطان لايجسر أن يمر بين يدى المصلي وحده فاذا مر إنسي رافقه والمستحب للمصلي أن يكون بين يديه سترة من جدار أو سارية أو غيرهما ويدنو منها بحيث لايزيد مابينه

---

(١) ﴿حديث﴾ اذا مر المار بين يدى احدكم وهو فى الصلاة فليدفعه فان ابى فليدفعه فان ابى فليقاتله فانه شيطان ثم قال بعد قليل عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان روى هذا الحديث البخارى وهو كما قال ورواه مسلم ايضا واللفظ الاول رواه البخارى فى كتاب بدء الخلق من صحيحه *

لانها آكد ولهذا سقط بها القيام والقراءة عن المسبوق اذا أدرك الامام راكعا فان لم يعد بطلت صلاته وبهذا الوجه قطع البغوى وغيره وصححه الشيخ ابو حامد والبندنيجى ومتابعوهما والثاني يحرم العود كما يحرم على المنفرد والثالث يجوز ولا يجب وادعي امام الحرمين انه لا يجب العود بلا خلاف وليس كما ادعى بل المسألة مشهورة بالخلاف فى الوجوب صرح به الشيخ ابو حامد ومتابعوه وصرحوا بتصحيح وجوب الرجوع وقطع به البغوى وغيره وقد ذكر المصنف المسألة فى أواخر باب صلاة الجماعة ولو قام المأموم عمداً فقد قطع امام الحرمين بتحريم العود قال كما لو ركع قبل الامام اورفع قبله فانه يحرم العود فان عاد بطلت صلاته لانه زاد ركنا عمداً قال فلو فعله سهوا بان سمع صوتا فظن أن الامام ركع

وبينها على ثلاثة أذرع وان كان فى الصحراء فينبغي ان يغرز عصا ونحوها او يجمع شيئا من رحله ومتاعه وليكن قدر مؤخرة الرحل فان لم يجد شيئا شاخصا خط بين يديه خطا أو بسط مصلي لما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال «اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره مامر بين يديه»(١) ثم اذا صلى الى سترة كره لغيره ان يمر بينه وبين السترة وهل هذه الكراهة للتحريم أو للتنزيه الذى ذكره فى التهذيب انه لا يجوز المرور وصاحب الكتاب اراد بقوله وهو تاكيد لكراهية المرور التنزيه لانه صرح فى الوسيط بان المرور ليس بمحذور وانما هو مكروه وكذلك ذكره امام الحرمين والاول اظهر لانه صح عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم انه قال «لو يعلم المار بين يدى المصلي ماذا عليه من الأثم لكان أن يقف اربعين خير له من ان يمر بين يديه»(٢) والاثم

---

(١) ﴿حديث﴾ أبى هريرة اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره مامر بين يديه الشافعى فى القديم واحمد وابو داود وابن ماجه وابن حبان والبيهقى وصححه احمد وابن المدينى فيما نقله ابن عبد البر في الاستذكار وأشار الى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعى والبغوى وغيرهم وقال الشافعي في البويطي ولا يخط المصلى بين يديه خطا الا ان يكون فى ذلك حديث ثابت وكذا قال فى سنن حرملة : (قلت) واورده ابن الصلاح مثالا للمضطرب ونوزع فى ذلك كما بينته في النكت ورواه المزنى في المبسوط عن الشافعي بسنده وهو من الجديد فلا اختصاص له بالقديم *

(٢) ﴿حديث﴾ لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه من الأثم لكان ان يقف اربعين خيراً له من ان يمر بين يديه متفق عليه من حديث ابى الجهم دون قوله من الاثم فانها في رواية ابى ذر عن ابى الهيثم خاصة وقول ابن الصلاح ان العجلى وهم فى قوله ان من الاثم في صحيح البخارى متعقب برواية ابى ذر عن ابى الهيثم وتبع ابن الصلاح الشيخ محي الدين فى شرح المهذب ثم اضطر فعزاها الى عبد القادر الرهاوى فى الاربعين له وفوق كل ذى علم عليم *

فركع فبان انه لم يركع ففي جواز الرجوع وجهان وقال البغوي وغيره في وجوب الرجوع وجهان أحدهما يجب فان لم يرجع بطلت صلاته وأصحهما لا يجب بل يتخير بين الرجوع وعدمه قال الرافعي وللنزاع في صورة قصد القيام مجال ظاهر لان اصحابنا العراقيين اطبقوا علي أنه لو ركع قبل الامام عمدا استحب له أن يرجع إلي القيام ليركع مع الامام فجعلوه مستحبا (قلت) هذا الذي نقله عن العراقيين هو كذلك في أكثر كتبهم وقد نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الام وقطع الشيخ ابو حامد وصاحب المهذب وغيرهما من من العراقيين بوجوب الرجوع ونقله ابو حامد عن نصه في القديم فالاصح انه مستحب كما نص عليه في الام وقالوه والله أعلم (الحال الثاني) ان يتذكر قبل الانتصاب قائما قال الشافعي والاصحاب رحمهم

انما يلحق بالحرام وليكن قوله لكراهية المرور معللا بالواو لما ذكرناه وذكر القاضي الروياني في الكافي أن للمصلي ان يدفعه وله ان يضربه علي ذلك وان أدى الي قتله وكل هذا لا يكون الا اذا حرم المرور ولو لم يجعل بين يديه سترة فهل له دفع المار فيه وجهان حكاهما صاحب النهاية وغيره أحدهما نعم لعموم الخبر المذكور في الكتاب وأصحهما وهو الذي أورده في التهذيب لا لتقصيره وتضييعه حظ نفسه ورواية الصحيح مقيدة بما اذا صلي الي السترة والمطلق محمول علي المقيد ولو وقف بعيدا من السترة فهو كما لو صلي لا الى سترة ولو وجد الداخل فرجة في الصف الاول فله أن يمر بين يدي الصف الثاني ويقف فيها لتقصير اصحاب الصف الثاني باهمالها ذكره الشيخ ابو محمد واما قوله فلا يكفيه ان يخط علي الارض فاعلم أن امام الحرمين نقل ان الشافعي رضي الله عنه مال الى الاكتفاء بالخط في القديم وروى في الجديد ذلك أيضا وحض عليه قال وما استقر عليه الامر ان الخط لا يكفي اذا الغرض الاعلام وذلك لا يحصل بالخط وهذا هو الذي ذكره في الكتاب وقال لا بد من شيء مرتفع أو مصلي ظاهر ليقف المار عليه فيعدل عن حريم صلاته وقد تعرض لما نقله عن الجديد متعرضون لكن لم يثبتوه قولا واتفقت كلمة الجمهور علي الاكتفاء بالخط كما اذا استقبل شيئا شاخصا فليكن قوله ولا يكفيه ان يخط معللا بالواو لذلك فان توهمت الجمع بين كلام الكتاب وما ذكره الاكثرون وقلت انهم وان ذكروا استحباب الخط لم يذكروا انه يمتنع به المرور ويثبت للمصلي ولاية الدفع فلعله وان كان مستحبا لا يفيد جواز الدفع وحينئذ لا يكون بين قوله ولا يكفيه ان يخط وبين ما ذكروه منافاة وبتقدير أن يكون هذان الحكمان متلازمين فانما ذكروا الاستحباب فيما اذا لم يجد شيئا شاخصا فليحمل ما ذكره امام الحرمين والمصنف علي ما اذا وجد فالجواب اما الاول فممتنع نقلا وحجاجا اما النقل فلان صاحب البيان حكي عن المسعودي امتناع المرور وولاية الدفع فيما اذا خط حسب ثبوتهما فيما اذا صلي الي سترة أو عصا واما الحجاج فمن وجهين (احدهما) انه صلي الله عليه وآله وسلم قال في آخر خبر أبي هريرة رضي الله عنه ثم لا يضره ما مر بين يديه أي من وراء العلامات المذكورة ومنها الخط والثاني ان المقصود من أمر المصلي بنصب السترة وغيرها ان يظهر حريم صلاته ليضطرب فيه في حركاته وانتقالاته ولا يزحمه

الله يرجع الي القعود للتشهد والمراد بالانتصاب الاعتدال والاستواء هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاه الرافعي أن المراد به ان يصير الي حال هي ارفع من حد اقل الركوع والمذهب الاول ثم اذا عاد قبل الانتصاب هل يسجد للسهو فيه قولان مشهوران اصحهما عند المصنف وجمهور الاصحاب لا يسجد والثاني يسجد وصححه القاضي أبو الطيب وقال القفال وطائفة ان صار الي القيام أقرب منه الي القعود ثم عاد سجد وان كان الي القعود اقرب او استوت نسبتها لم يسجد وقال الشيخ أبو محمد وآخرون ان عاد قبل الانتهاء الي حد الراكعين لم يسجد وان عاد بعد الانتهاء اليه سجد قال الرافعي هذه العبارة وعبارة القفال ورفقته متقاربتان ولكن عبارة القفال أوفى بالغرض وهي أظهر من اطلاق القولين وهي توسط بين القولين وحمل لهما علي حالين وبها قطع البغوي وقد يحتج لما صححه المصنف

غيره ويشغله عن صلاته وأما الثاني فلو انهما أرادا حالة وجدان الشاخص سويا بينه وبين بسط المصلي كما ان الذين قالوا باستحباب الخط عند فقدان الشاخص سووا بينه وبين بسط المصلي ذكره صاحب التهذيب وغيره * ولم يفعلا ذلك بل الحقا بسط المصلي بنصب الخشبة ويدل عليه ظاهر لفظ الكتاب في موضعين من الفصل وبالجملة فليس في لفظه ههنا ولا في الوسيط ما يشعر بهذا التأويل بل فيه ما يدل علي انه لا عبرة بالخط بحال وقوله فان لم ينصب المصلي بين يديه خشبة او لم يستقبل جدارا او علامة عني بالعلامة بسط المصلى وقضيه ماسبق نقله حمل او في قوله أو علامة علي الترتيب وكذا في قوله أو مصلى ظاهر دون التخيير والتسوية واما قوله واذا لم يجد المار سبيلا سواه فلا يدفع بحال فقد ذكر امام الحرمين ايضا وقال النهي عن المرور والدفع اذا وجد سواه سبيلا اما اذا لم يجدوا زحم الناس فلا نهي عن المرور ولا يسوغ الدفع وهذا فيه اشكال لان البخاري روى في الصحيح عن ابي صالح السمان قال «رأيت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه في يوم جمعة يصلي الي سترة فاراد شاب ان يمر بين يديه فدفع أبو سعيد رضي الله عنه في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا الا بين يديه فعاد ليجتاز ودفعه ابو سعيد أشد من الاولي فلما عوتب في ذلك روى الحديث الذي قدمناه» وأكثر الكتب ساكتة عن تقييد المنع بما اذا وجد سواه سبيلا والله اعلم *

قال ﴿ الشرط السادس ترك الاكل وقليله مبطل لانه اعراض وهل تبطل بوصول شيء الي جوفه كامتصاص سكرة من غير مضغ فيه وجهان ﴾ * الاكل نوع من الافعال فافراده بالذكر يبين انه اراد بترك الافعال في الشرط الخامس ماعدا الاكل من الافعال والفرق بينه وبين سائر الافعال ان قليلها لا يبطل كما سبق وقليل الاكل يبطل لانه ينافي هيئة الخشوع ويشعر بالاعراض عن الصلاة فلو

---

(١) ﴿حديث﴾ ابي صالح قال رأيت ابا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي الي شيء يستره من الناس فاراد شاب من بني معيط أن يجتاز بين يديه فدفع ابو سعيد في صدره الحديث والقصة رواها البخاري في صحيحه وهو كما قال وزواها مسلم نحوه ايضا *

والجمهور بحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا سهو في وتيرة الصلاة الا في قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام» رواه الحاكم وادعى أن اسناده صحيح وليس كما ادعى بل هو ضعيف تفرد به ابو بكر العنسي بالنون وهو مجهول كذا قاله البيهقي والمحققون والله أعلم ثم جميع ما ذكرناه في الحالين هو فيما إذا ترك التشهد ناسيا ونهض فأما اذا تعمد ذلك ثم عاد قبل الانتصاب فان عاد بعد ان صار الي القيام أقرب بطلت صلاته وإن عاد قبله لم تبطل هكذا صرح به البغوي وغيره وأما قول المصنف فان قام من الركعتين ولم ينتصب قائما ففيه قولان أحدهما يسجد لانه زاد فعلا تبطل الصلاة بعمده فهكذا قاله أيضا غيره وليس هو مخالفا لما ذكره البغوي وغيره لان ما ذكره المصنف وموافقوه المراد به من زاد هذا النهوض عمدا لمعني وهذا يبطل الصلاة لاخلاله بنظمها وما ذكره البغوي وغيره

كان بين اسنانه شيء أو نزلت نخامة من رأسه فابتلعها عمدا بطلت صلاته هذا ظاهر المذهب وهو الذي ذكره في الكتاب فقال قليله مبطل وليكن معلما بالواو لان صاحب التتمة حكى في القليل وجها انه لا يبطل كالقليل من سائر الافعال ثم الحكم بالبطلان فيما اذا اكل عمدا اما لو كان مغلوبا كما لو جرى الريق بباقي الطعام او نزلت النخامة ولم يمكنه امساكها لم تبطل صلاته ولو اكل ناسيا أو جاهلا بالتحريم فان كان قليلا لم تبطل وان كان كثيرا فوجهان اصحهما البطلان هكذا ذكره الائمة وجعلوه كالكلام في الصلاة ناسيا والاكل في الصوم ناسيا ولم يجعلوه كسائر الافعال في الصلاة اذ الجمهور علي أن الفعل لا فرق فيه بين العمد والسهو علي ما تقدم واعلم انه لا يعنى بالقليل ههنا ما يقابل الكثير بالمعنى الذي ذكره في الافعال لان تفسير الكثير ثم ما يخيل الي الناظر الاعراض عن الصلاة فالقليل المقابل له ما لا يخيل والاكل أي قدر كان يخيل الاعراض فيكون كثيرا بذلك التفسير بكل حال وانما المراد من القليل والكثير ههنا ما يعده أهل العرف قليلا وكثيرا ولو وصل شيء الي جوفه من غير ان يفعل فعلا من ابتلاع ومضغ كما لو وضع في فمه سكرة كانت تذوب وتسوغ في بطلان صلاته وجهان احدهما وبه قال الشيخ أبو حامد لا تبطل صلاته لانه لم يوجد منه مضغ وازدراد وهذا ذهاب الى ان الاكل انما يبطل لما فيه من العمل وقضيته ان لا يبطل القليل منه كما حكاه صاحب التتمة واظهرهما انها تبطل ويعبر عنه بان الامساك شرط في الصلاة كما يشترط الانكفاف عن الافعال وعن مخاطبة الآدميين ليكون حاضر الذهن راجعا الى الله تعالي وحده تاركا للعادات فعلي هذا تبطل الصلاة بكل ما يبطل به الصوم وقوله كامتصاص سكرة من غير مضغ ينبغي ان يعرف ان الامتصاص لا اثر له بل متى كانت في فمه وهي تذوب وتصل الي جوفه يحصل الخلاف وان لم يكن امتصاص وانما قال من غير مضغ لان المضغ فعل من الافعال يبطل الكثير منه وان لم يصل شيء الي الجوف حتى لو كان يمضغ علكا في فمه بطلت صلاته وان لم يمضغه وكان جديدا فهو كالسكرة وان كان مستعملا لم تبطل صلاته كما لو أمسك في فمه اجاصة ونحوها

المراد به من قام متعمدا ترك التشهد الاول فبدا له قبل أن يصير الي القيام أقرب أن يرجع فرجع لا تبطل صلاته لان ذلك النهوض كان جائزا اما اذا كان يصلي قاعداً فافتتح القراءة بعد الركعتين فان كان على ظن انه فرغ من التشهد وانه جاء وقت الثالثة لم يعد بعد ذلك الى قراءة التشهد على أصح الوجهين وان سبق لسانه الي القراءة وهو عالم بانه لم يتشهد فله العود الي التشهد .قال اصحابنا وترك القنوت يقاس بما ذكرناه فى التشهد فاذا نسيه ثم تذكره بعد وضع الجبهة علي الارض لم يجز العود اليه وان كان قبله فله العود اليه ثم ان عاد قبل بلوغ حد الراكعين او بعده فحكم سجود السهو ماسبق والله أعلم *

قال ﴿خاتمة: للمحدث المكث فى المسجد وللجنب العبور عند خوف التلويث وعند الامن وجهان والكافر يدخل المسجد باذن المسلم ولا يدخل بغير اذن على أحد الوجهين فان كان جنبا منع كالمسلم وقيل لا لانه لم يلتزم تفصيل شرعنا﴾ *

مسائل الخاتمة إلي قوله فوجهان مكررة اما ان المحدث له المكث فقد صار معلوما بقوله فى باب الغسل ثم حكم الجنابة حكم الحدث مع زيادة تحريمه قراءة القرآن والمكث في المسجد وفيه تصريح بتحريم المكث وجواز العبور للجنب واما حكم الحائض فقد ذكره فى كتاب الحيض وشرحنا المسائل فى الموضعين ثم جميع ذلك فى حق المسلم اما الكافر فلا يمكن من دخول حرم مكة بحال يستوى فيه مساجده وغيرها قال الله تعالى (فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) واما مساجد غير الحرم فله أن يدخلها باذن المسلم خلافا لمالك ووافقه احمد فى أظهر الروايتين لنا أن النبي صلي الله عليه وسلم «ربط ثمامة بن اثال فى المسجد قبل اسلامه(١)» «وقدم عليه قوم من ثقيف فانزلهم فى المسجد ولم يسلموا بعد»(٢) وهل يدخلها بغير اذن أحد من المسلمين فيه وجهان أحدهما نعم لانه ببدل الجزية صار من أهل دار الاسلام والمسجد من المواضع العامة فيها فصار كالشوارع وهذا أظهر عند القاضى الرويانى وجماعة والثاني وهو الاصح عند الاكثرين ولم يذكر صاحب التهذيب والتتمة سواه أنه ليس له ذلك ولو فعله عزر ووجهه أنه لا يؤمن أن يدخل على غفلة من المسلمين فيلوثه ويستهين به ولانه ليس من أهل من بنى المسجد له وكان المسجد مختصا بالمسلمين اختصاص دار الرجل به وذكر فى التهذيب انه لو جلس الحاكم فى المسجد يحكم فللذمى الدخول المحاكمة ويتنزل جلوسه فيه منزلة التصريح بالاذن واذا استأذن فى الدخول بعض المسلمين لنوم او اكل فينبغى ان لا يأذن له وان استأذن لسماع القرآن أو علم اذن له رجاء ان يسلم هذا كله اذا لم يكن جنبا فان كان جنبا فهل يمكن من المكث فى المسجد ام يجب

---

(١) ﴿حديث﴾ انه صلى الله عليه وسلم ربط ثمامة بن اثال في المسجد قبل اسلامه متفق عليه من حديث ابى هريرة مطولا *

(٢) * حديث * أنه صلى الله عليه وسلم قدم عليه وفد ثقيف فانزلهم في المسجد ولم يسلموا بعد احمد وابو داود وابن ماجه والبيهقي من حديث الحسن عن عثمان بن ابى العاص واختلف

(فرع) اذا جلس فى الركعة الاخيرة عن قيام ظانا أنه أتى بالسجدتين فتشهد ثم تذكر الحال بعد التشهد لزمه تدارك السجدتين ثم اعادة التشهد ويسجد للسهو ولو اتفق ذلك فى الركعة الثانية

منعه فيه وجهان احدهما يمنع لان المسلم ممنوع عند الجنابة لحرمة المسجد فالكافر أولي بان يمنع واصحهما انه لا يمنع لان الكفار كانوا يدخلون مسجد النبي صلي الله عليه وسلم ويطيلون الجلوس ولا شك بأنهم كانوا يجنبون ويخالف المسلم فانه يعتقد حرمة المسجد فيؤخذ بموجب اعتقاده والكافر لا يعتقد حرمته ولا يلتزم تفاصيل التكليف فجاز أن لا يؤخذ به وهذا كما أن الكافر لا يحد علي شرب الخمر لانه لا يعتقد تحريمه والمسلم يحد واما الكافرة الحائض فتمنع حيث تمنع المسلمة لان المنع ثم لخوف التلويث ولهذا يمنع من به جرح يخاف منه التلويث وكذا الصبيان والمجانين يمنعون من دخوله وقوله والكافر يدخل المسجد يعنى به غير مساجد الحرم وان كان اللفظ مطلقا وقوله فان كان جنبا منع أى من المكث فانه الذى يمنع منه المسلم دون أصل الدخول ثم ايراده يشعر بترجيح هذا الوجه لكن الوجه الثانى أرجح علي قضية كلام اكثر الاصحاب واوفق لكلام الشافعى رضي الله عنه وصرح بترجيحه الشيخ ابو محمد والقاضي الرويانى والله أعلم *

٧) هذه الاحاديث سبقت فى الشرح

فيه على الحسن فرواه ابو داود فى المراسيل ايضا عن اشعث عن الحسن أن وفد ثقيف انوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب لهم في مؤخر المسجد لينظروا الى صلاة المسلمين فقيل يارسول الله انزلتهم في المسجد وهم مشركون فقال ان الارض لا ينجس انما ينجس ابن آدم وله شاهد في ابن ماجه من وجه آخر *

(١) (قوله) ان الكفار كانوا يدخلون مسجد النبي صلى الله عليه وسلم و يطيلون الجلوس فيه ولاشك انهم كانوا يجنبون هو كما قال وفي الصحيحين عن جبير بن مطعم أنه جاء فى اسارى بدر يعنى في فدائهم زاد البرقاني وهو يومئذ مشرك قال فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور ورواه البيهقي بلفظ اتيت المدينة فى فداء أهل بدر وانا يومئذ مشرك فدخلت المسجد الحديث وفى سنن ابى داود من حديث ابى هريرة ان اليهود اتوا رسول الله ﷺ وهو جالس فى المسجد فى اصحابه فقالوا ياابا القاسم الحديث وفيه غير ذلك *

(٧) * حديث * ابن عمر انه عصر بثرة عن وجهه وذلك بين اصبعيه بما خرج منها وصلى ولم يعد الشافعي وابن ابى شيبة فى مصنفه والبيهقي من حديث بكر بن عبد الله المزنى قال رأيت ابن عمر فذكره وعلقه البخارى *

*(حديث) * ابن عباس فى قوله خذوا زينتكم عند كل مسجد ان المراد بها الثياب رواه البيهقي *

*(حديث) * عمر انه رأى امة سترت وجهها فمنعها من ذلك وقال اتتشبهين بالحرائر البيهقي من طريق صفية بنت ابى عبيد قالت خرجت امة مختمرة متجلببة فقال عمر من هذه المرأة فقيل جارية بنى فلان فارسل الى حفصة فقال ماحملك على ان تخمرى هذه المرأة وتجلبيبها وتشبيهها بالمحصنات حتى هممت ان اقع بها لا احسبها إلا من المحصنات لا تشبهوا الاماء بالمحصنات *

من صلاة رباعية أو ثلاثية فكذلك يتدارك السجدتين ويعيد التشهد ويسجد للسهو فى موضعه الا أن اعادة التشهد هنا سنة وهناك واجبة ولو اتفق ذلك فى ركعة لا يعقبها تشهد فاذا تذكر تدارك السجدتين وقام وسجد للسهو أما اذا جلس بعد السجدتين فى الركعة الاولى أو الثالثة من رباعية وقرأ التشهد أو بعضه ناسيا ثم تذكر فيقوم ويسجد للسهو لانه زاد قعودا طويلا فلو لم يطل قعوده لم يسجد والتطويل أن يزيد على قدر جلسة الاستراحة هكذا قاله الشيخ أبو حامد والبندنيجى والقاضى أبو الطيب وجميع الاصحاب أما اذا ترك السجدة الثانية وتشهد ثم تذكر فيتدارك السجدة

قال ﴿ الباب السادس فى السجدات وهي ثلاثة ﴾

﴿الاولي سجدة السهو :وهي سنة (ح م) عند ترك التشهد الاول أو الجلوس فيه أو القنوت أو الصلاة على الرسول فى التشهد الاول أو على الآل فى التشهد الثاني ان رأيناها سنتين : وسائر السنن تجبر بالسجود : وأما الاركان فجبرها بالتدارك فان تعمد ترك هذه الابعاض لم يسجد على أظهر الوجهين﴾ *

السجدات ضربان (أحدهما) سجدات صلب الصلاة ولا يخفى أمرها والثانى غيرها وهى ثلاث (أحداها) سجدة السهو وليست بواجبة وانما هى سنة خلافا لأبى حنيفة حيث قال بوجوبها مع تسليم ان الصلاة لا تبطل بتركها وبعض أصحابنا يرويه عن الكرخى:وعن مالك انه ان كان السهو لنقصان يجب السجود ويروى عن احمد وأصحابه الوجوب مطلقا له لنا ان الصلاة لا تبطل بتركها فلا تجب كالتشهد الاول وأيضا فان سجود السهو مشروع لترك ما ليس بواجب وبدل ما ليس بواجب لا يكون واجبا ثم انه جعل الكلام فى سجود السهو قسمين أحدهما فيما يقتضيه والثاني فى محله وكيفيته أما مقتضيه فشيئان ترك مأمور وارتكاب منهي أما ترك المأمور فاعلم أن المأمورات تنقسم الى أركان وغيرها أما الاركان فلا تنجبر بالسجود بل لا بد من التدارك ثم قد يقتضى الحال بعد التدارك السجود على ما سيأتي وأما غير الاركان فتنقسم الي الابعاض وهى التى عددناها فى أول صفة الصلاة والى غيرها فالابعاض مجبورة بالسجود أما التشهد الاول فلما روى ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم « صلى الظهر بهم فقام فى الركعتين الاوليين لم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضي الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم»(١) ولو قعد ولم يقرأ يسجد أيضا فان القعود مقصود للذكر وأما الصلاه على النبى صلي الله عليه وسلم

﴿ باب سجود السهو ﴾

(١) * حديث * انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام فى الركعتين الاولين ولم يجلس فقام الناس معه حتي اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم متفق على صحته من حديث عبد الله بن بحينة واللفظ للبخارى *

الثانية ويعيد التشهد اذا كان فى موضعه وهل يسجد للسهو فيه وجهان حكاهما الرافعي الصحيح انه يسجد ولو لم يتشهد لكن طول الجلوس بين السجدتين سجد للسهو ايضا ان قلنا انه ركن قصير والافلا ولو جلس عن قيام ولم يتشهد ثم تذكر اشتغل بالسجدتين وما بعدهما على ترتيب صلاته ثم ان طال جلوسه سجد للسهو وان لم يطل بل كان فى حد جلسة الاستراحة لم يسجد لان تعمده فى غير موضعه لا يبطل الصلاة بخلاف الركوع والسجود والقيام فان تعمدها يبطل الصلاة وان قصر الزمان لانها لاتقع من نفس الصلاة الا أركانا فكان تأثيرها أشد بخلاف الجلوس فانه معهود من نفس الصلاة غير ركن فى التشهد الاول وجلسة الاستراحة *

(فرع) لو قام فى صلاة رباعية الى خامسة ناسيا ثم تذكر قبل السلام فعليه أن يعود الى الجلوس ويسجد للسهو ويسلم سواء تذكر فى قيام الخامسة أو بعده واما التشهد فان تذكر الحالة بعد التشهد فى الخامسة اجزأه ولا يعيده وان وان تذكر قبل التشهد فى الخامسة ولم يكن تشهد فى الرابعة وجب التشهد وان تذكر قبل التشهد فى الخامسة وكان تشهد فى الرابعة كفاه ولم يحتج الى اعادته سواء كان تشهد بنية التشهد الاول أو الاخير وفيه وجه حكاه ابن سريج والاصحاب انه يجب اعادته فى الحالين ووجه ثالث انه يجب اعادته ان كان تشهد بنية التشهد الاول ولا يجب ان كان تشهد بنية التشهد الاخير والصحيح أنها لاتجب مطلقا ولو ترك الركوع ناسيا فتذكره فى السجود فهل يجب الرجوع الى القيام ليركع منه

فى التشهد الاول اذا استحببناها وهو الصحيح فلأنه لو تركها فى التشهد الاخير عامدا بطلت صلاته فيسجد لها فى التشهد الاول كالتشهد وأما الصلاة على الآل فى التشهد الثانى فان قلنا بوجوبها فهي من الاركان يجب تداركها وان قلنا انها سنة فهي من الابعاض وتجبر بالسجود وكذلك الحكم لو جعلناها سنة فى التشهد الاول وقد سبق بيان الخلاف فيه وأما القنوت فلأنه ذكر مقصود فى نفسه فيشرع لتركه سجود السهو كالتشهد الاول ومعنى قولنا مقصود فى نفسه انه شرع له محل مخصوص به ويخرج عنه سائر الاذكار فانها كالمقدمة لبعض الاركان كدعاء الاستفتاح أو كالتابع كالسورة واذكار الركوع والسجود وأما موضع القنوت فانما شرع فيه التطويل للقنوت وحيث لايقنت يمنع من تطويله هذا حكم الابعاض اذا تركت سهوا وان تركت عمدا فهل يشرع لها السجود فيه : فيه وجهان احدهما لا وبه قال ابو حنيفة واحمد لأن الساهي معذور فيشرع له سبيل الاستدراك ومن تعمد الترك فقد التزم النقصان وفوت الفضيلة على نفسه وأصحهما نعم لان الخلل عند تعمد الترك أكثر فيكون الجبر أهم وصار كالحلق فى الاحرام لافرق فيه بين العمد والسهو وأما غير الابعاض من السنن فلا يجبر بالسجود خلافا لابى حنيفة حيث قال يسجد لترك تكبيرات العيد وترك السورة وكذلك لو أسر فى موضع الجهر أوجهر بثلاث آيات فى موضع الاسرار ولمالك حيث قال يسجد لترك كل مسنون

أم يكفيه أن يقوم راكعا فيه وجهان يحكيان عن ابن سريج اصحهما وجوب الرجوع لان شرط الركوع ألا يقصد بالهوى اليه غيره وهذا قصد السجود *

(فرع) فى مذهب العلماء فيمن نسى التشهد الاول ونهض مذهبنا انه ان انتصب قائما لم يعد والا عاد قال الشيخ ابو حامد وبه قال عمر بن عبد العزيز والاوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه وقال مالك ان كان الى القيام أقرب لم يعد والا عاد وقال النخعي ان ذكر قبل استفتاح القراءة عاد والا فلا وقال الحسن ان ذكر قبل الركوع عاد والا فلا * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان اجتمع سهوان أو أكثر كفاه للجميع سجدتان لان النبي صلي الله عليه وسلم قام من

ذكرا كان أو عملا وعن أبي اسحق أن للشافعي رضى الله عنه فى القديم قولا مثل ذلك حكاه ابن الصباغ قال وهو مرجوع عنه وحكى ابن يونس القزويني عن عبد الباقى أن الداركي ذكر وجها فيمن نسى التسبيح فى الركوع والسجود أنه يسجد للسهو وعند أحمد لايسجد لترك تكبيرات العيد والسورة وعنه فى تبديل الجهر بالاسرار وعكسه روايتان أصحهما أنه لايسجد وقال فى تكبيرات الانتقالات وتسبيح الركوع والسجود والتسميع والتحميد يسجد لتركها * لنا ظاهر ماروى أنه صلي الله عليه وآله وسلم قال «لاسهو الا فى قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام» (١) وعلي أبي حنيفة القياس على دعاء الاستفتاح وسائر المسنونات وكذلك عن أحمد وعلى مالك ماروى أن أنسا «جهر فى العصر فلم يعدها ولم يسجد للسهو ولم ينكر عليه أحد» فهذا هو الكلام فى ترك المأمورات ونعود الي مايتعلق بلفظ الكتاب (قوله) وهى سنة ينبغي أن يعلم بالحاء والميم والالف وكذا قوله وسائر السنن لاتجبر بالسجود ولا بأس باعلامه بالواو أيضا لما سبق حكايته وليس المراد من قوله سنة عند ترك التشهد الاول الي آخرها تخصيص الاستحباب بترك هذه الامور لابمعنى أنها لاتشرع الا عند تركها ولا بمعنى ان فى سائر الاسباب تجب بل حيث تشرع سنة واراد فى هذا الفصل ذكر شيئين أحدهما ان سجدة السهو سنة والثانى الكلام فيما يقتضيها من ترك المأمورات ثم وصل أحدهما بالآخر فقال هى سنة عند كذا وكذا وهذا بين من كلامه فى الوسيط (وقوله) عند ترك التشهد الي قوله لايجبر بالسجود مذكورة فى أول الباب الرابع نعم زاد ههنا ذكر الصلاة على الآل وما عداها مكرر وأحق الموضعين بذكره هذا الباب وقوله ان رأيناها سنتين المقابل لهذا لرأى فى الصلاة علي النبي صلي الله عليه وآله وسلم فى التشهد الاول عدم الشرعية ايجابا واستحبابا وفى الصلاة على الآل فى التشهد الثانى الايجاب دون عدم الشرعية (وقوله) وأما

---

(١) «حديث» روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا سهو إلا في قيام عن جلوس او جلوس عن قيام الدارقطنى والحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر وفيه ابو بكر العنسى وهو ضعيف وقال البيهقي مجهول ومقتضاه انه غير ابى بكر بن ابى مريم والظاهر انه هو وهو ضعيف *

اثنتين وكلم ذا اليدين واقتصر على سجدتين ولانه لو لم يتداخل لسجد عقب السهو فلما أخر الى آخر صلاته دل على انه انما أخر ليجمع كل سهو فى الصلاة فان سجد للسهو ثم سها ففيه وجهان قال ابو العباس بن القاص يعيده لان السجود لا يجبر ما بعده وقال ابو عبد الله الختن لا يعيده لانه لو لم يجبر كل سهو لم يؤخر ﴾ *

(الشرح) حديث ذى اليدين فى الصحيحين وسبق بيانه وابن القاص تقدم بيانه فى أبواب المياه وابو عبد الله الختن سبق بيانه فى أواخر باب صفة الصلاة قال اصحابنا اذا اجتمع فى صلاته سهوان أو أكثر من نوع أو انواع بزيادة أو بنقصان أو بهما كفاه للجميع سجدتان ولا يجوز أكثر من سجدتين قال أصحابنا ولا يكرر حقيقة السجود وقد تكرر صورته فى مواضع منها اذا سجد المسبوق ورأى الامام يعيده فى آخر صلاته على الصحيح من القولين كما سنوضحه فى الفصل الآتي ان شاء الله تعالى ومنها لو سها الامام فى صلاة الجمعة فسجد للسهو فخرج وقت الصلاة قبل السلام فالمشهور انه يتمها ظهرا ويسجد للسهو لان السجود الاول لم يقع فى آخر الصلاة ومنها لو ظن انه سها فسجد للسهو ثم بان قبل السلام انه لم يسه فوجهان أصحهما يسجد ثانيا لانه زاد سجدتين سهوا والثانى انه لا يسجد بل يكون بسجوده جابرا لنفسه ولغيره ومنها لو سها مسافر فى صلاة مقصورة فسجد ثم نوى الاتمام قبل السلام أو صار مقيما بانتهاء السفينة الى وطنه وجب الاتمام ويعيد السجود بلا خلاف ومنها لو سجد للسهو ثم سها قبل السلام بكلام أو غيره فوجهان أحدهما يعيده قاله ابن القاص واصحهما لا يعيده قاله أبو عبد الله الختن كما لو تكلم أو سلم بين سجدتي السهو أو فيهما فانه لا يعيده بلا خلاف لانه لا يؤمن من وقوع مثله فيتسلسل ومنها لو شك هل سها ام لا فقد سبق انه

الاركان فجبرها بالتدارك معناه انه لا بد فى جبرها من التدارك لا أن كل الجبر يحصل به لانه قد يؤمر مع التدارك بسجود السهو على ما سيأتى بيانه وقوله لم يسجد على أظهر الوجهين خلاف ما ذكره جمهور الائمة فانهم حكوا أن الاظهر فى المذهب انه يسجد منهم اصحابنا العراقيون وصاحب التهذيب وغيرهم ومن الائمة من لم يذكره سواه كالشيخ ابي حامد والصيدلاني وعبر بعضهم عن الخلاف فى المسئلة بالقولين وجعل المنصوص انه يسجد والثاني من تخريج ابي اسحق المروزى *

قال ﴿ ولو ارتكب منهيا تبطل الصلاة بعمده كالاكل والافعال فليسجد عند ارتكابه سهوا ومواضع السهو ستة الاول اذا قرأ الفاتحة او التشهد فى الاعتدال من الركوع عمدا بطلت صلاته وان سها سجد لانه جمع بين تطويل ركن قصير ونقل ركن ولو وجد أحد المعنيين دون الثانى ففى البطلان بعمده وجهان فان قلنا لا تبطل ففي السجود لسهوه وجهان والاظهر أن الجلسة بين السجدتين ركن طويل ﴾ *

المقتضي الثاني لسجود السهو ارتكاب المنهي: والمنهيات قسمان (أحدهما) ما لا تبطل الصلاة بعمده كالالتفات والخطوة والخطوتين والثانى ما تبطل بعمده نحو الكلام والركوع الزائد وما أشبه ذلك فقال الاصحاب ما لا تبطل الصلاة بعمده لا يقتضى السهو به السجود وما تبطل الصلاة بعمده

لا يسجد فلو توهم انه يقتضي السجود فسجد امر بالسجود ثانيا لهذه الزيادة ومنها لو ظن ان سهوه لترك القنوت فسجد له فبان قبل السلام انه بغيره فوجهان احدهما يعيد السجود لانه لم يجبر ما يحتاج الي الجبر واصحهما لا يعيده لانه قصد جبر الخلل ولو سجد للسهو ثلاثا لم يسجد لهذا السهو ونقل العبدرى اجماع المسلمين علي انه اذا سها في سجود السهو لم يسجد لهذا السهو ولو شك هل سجد للسهو سجدة او سجدتين فاخذ بالاقل فسجد أخرى فبان أنه كان سجد سجدتين لم يعد السجود ودليل هذا كله يفهم مما ذكرته وذكره المصنف والله اعلم *

يقتضي سهوه السجود اما الاول فلان النبي صلى الله عليه وسلم «فعل الفعل اليسير في الصلاة ورخص فيه ولم يسجد للسهو ولا أمر به»(١) واما الثاني فلما روى أنه صلي الله عليه وسلم «صلى الظهر خمسا ثم سجد للسهو(٢) وقد ذكر الطرف الثاني في الكتاب صريحا وأشار به الى الاول ولا شك في جريان هذا الضابط من الطرفين في أغلب الصور ومنهم من وفى بطرده على الاطلاق كما سنفصله والطرف المذكور في الكتاب وهو أن ما تبطل الصلاة بعمده يسجد عند ارتكابه سهوا يرد عليه شيئان أحدهما ان الفعل الكثير سوى الاكثرون بين عمده وسهوه في ابطال الصلاة كما سبق فعلى ما ذكروه الفعل الكثير منهي تبطل الصلاة بعمده ولا يسجد عند سهوه بل تبطل الصلاة ايضا وكذلك الاكل والكلام الكثير عمدهما يبطل الصلاة وكذلك سهوهما في أصح الوجهين كما قدمنا والثاني أنه لو أحدث عمدا بطلت صلاته ولو أحدث سهوا فكذلك تبطل ولا يسجد للسهو فاذرج صاحب التهذيب في هذا الضابط ما يخرج عنه الثاني فقال ما يوجب عمده بطلان الصلاة يوجب سهوه سجود السهو ان لم تبطل الطهارة واذا أحدث فعمده وسهوه يستوى في ابطال الطهارة وأما الاول فما احترز عنه بل أدخل العمل في أمثلة هذا الضابط ولم يحسن فيه مع تسويته في فصل العمل بين العمد والسهو من كثيره ولو قيل ما تبطل الصلاة بعمده يسجد عند ارتكابه سهوا اذا لم تبطل

---

(١) « حديث » انه صلى الله عليه وسلم فعل الفعل القليل في الصلاة ورخص فيه ولم يسجد للسهو ولا أمر به قد تقدم في الباب الذى قبله عدة احاديث تشهد بذلك وفيه ايضا حديث معاوية بن الحكم في ضرب الافخاذ في الصلاة ليسكتوه : وحديث ابن عباس فاخذ باذني يفتلها وفيه فحولني عن يساره الي يمينه متفق عليه في حديث طويل في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وحديث تأخر ابي بكر الصديق في الصف وحديث مسح الحصي واحدة رواه ابو داود : وحديث دلك البصاق في الصحيح : وحديث مسح العرق عن وجهه رواه الطبراني من حديث ابن عباس *

(٢) * حديث * انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ثم سجد للسهو الحديث متفق عليه من حديث ابن مسعود وقد سبق في شروط الصلاة *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى من سها سهوين فاكثر مذهبنا انه يسجد للجميع سجدتين قال ابن المنذر وبه قال أكثر العلماء قال وهو قول النخعى ومالك والثورى والليث والشافعى واحمد وأصحاب الرأى وقال الاوزاعي اذا سها سهوين سجد اربع سجدات وقد يحتج له بحديث ثوبان عن النبي صلي الله عليه وسلم «لكل سهو سجدتان» رواه أبوداود وابن ماجه * ولنا حديث ذى اليدين وأما حديث ثوبان فضعيف ولو كان صحيحا لحمل علي أن المراد يكفى سجدتان لكل سهو جمعا بين الاحاديث وحكى القاضى ابو الطيب عن الاوزاعى انه ان كان السهو ان زيادة أو نقصا كفاه سجدتان وان كان أحدهما زيادة والآخر نقصا سجد أربع سجدات * قال المصنف رحمه الله تعالي *

﴿ وان سها خلف الامام لم يسجد لان معاوية بن الحكم رضى الله عنه شمت العاطس فى الصلاة خلف النبي صلي الله عليه وسلم فقال «ان هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الناس» ولم يأمره بالسجود فان سها الامام لزم المأموم حكم سهوه ولانه لما تحمل الامام عنه سهوه لزم المأموم أيضا سهوه فان لم يسجد الامام لسهوه سجد المأموم وقال المزنى وأبو حفص البابشامى لا يسجد لانه انما يسجد تبعا للامام وقد تركه الامام فلم يسجد المأموم والمذهب الاول لانه لما سها دخل النقص علي صلاة لسهوه فاذا لم يجبر الامام صلاته جبر المأموم صلاته ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث معاوية صحيح سبق بيانه فى الباب السابق قال اصحابنا اذا سها خلف الامام تحمل الامام سهوه ولا يسجد واحد منهما بلا خلاف لحديث معاوية. قال الشيخ ابو حامد وبهذا قال جميع العلماء الا مكحولا فانه قال يسجد المأموم لسهو نفسه ولو كان مسبوقا فسها بعد سلام الامام لم يتحمل عنه لانقطاع القدوة وكذا المأموم الموافق لو تكلم ساهيا بعد سلام الامام سجد وكذا المنفرد اذا سهى فى صلاته ثم دخل فى جماعة وجوزنا ذلك فلا يتحمل الامام سهوه بل يسجد هو بعد سلام الامام اما اذا ظن المأموم أن الامام سلم فسلم فبان أنه لم يسلم فسلم معه فلا سجود عليه لانه سها فى حال القدوة ولو تيقن فى التشهد أنه ترك الركوع أو الفاتحة من ركعة ناسيا فاذا سلم الامام لزمه أن يأتي بركعة أخرى ولا يسجد للسهو لانه سها فى حال القدوة ولو سلم الامام فسلم المسبوق سهوا ثم تذكر بنى علي صلاته وسجد لان سهوه بعد انقضاء القدوة ولو ظن المسبوق أن الامام سلم بأن

الصلاة لخرجت المسائل كلها وقد ذكر ابو سعيد المتولي هذه اللفظة وقيدا آخر وبذلك القيد قصد الاحتراز لكن فيها غنية عنه ثم تكلم فى الكتاب فى ستة من مواضع السهو منها ما يتعلق بترك المأمور ومنها ما يقع فى قسم ارتكاب المنهي وهذا الفصل يشتمل علي أولها وهو يتضمن مسائل يقتضى الشرح أن نفصلها أولا ثم نطبق نظم الكتاب عليها (احدها) الاعتدال عن الركوع ركن قصير أمر المصلي فيه بالتخفيف ولهذا لا يسن تكرير الذكر المشروع فيه بخلاف التسبيح فى الركوع والسجود وكأنه ليس مقصودا لنفسه وان كان فرضا وانما الغرض منه الفصل بين الركوع والسجود ولو كان

سمع صوتا ظنه سلامه فقام لتدارك ماعليه وكان ماعليه ركعة مثلا فاتي بها وجلس ثم علم ان الامام لم يسلم بعد تبينا أن ظنه كان خطأ فهذه الركعة غير محسوبة له لانها وقعت في غير موضعها لان وقت التدارك بعد انقطاع القدوة فاذا سلم الامام قام الى التدارك ولا يسجد للسهو لبقاء حكم القدوة ولو كانت المسألة بحالها فسلم الامام وهو قائم فهل له أن يمضي في صلاته أم يلزمه أن يعود الي القعود ثم يقوم منه فيه وجهان أصحهما الثاني فان جوزنا المضي وجب اعادة القراءة فلو سلم الامام في قيامه لكنه لم يعلم الحال حتى أتم الركعة فان جوزنا المضي فركعته محسوبة ولا يسجد للسهو وان قلنا يلزمه القعود لم يحسب ويسجد للسهو لانه أتي بزيادة بعد سلام الامام ولو كانت المسألة بحالها وعلم في القيام أن الامام لم يسلم بعد فليرجع الي متابعته فان أراد أن ينوى مفارقته ويتمادي في تتميم صلاته قبل سلام الامام قال امام الحرمين ففيه الخلاف فيمن نوي مفارقة الامام فان منعناه تعين الرجوع وان جوزناه فوجهان اصحهما يجب الرجوع الي القعود ثم يقوم لان نهوضه غير معتد به فيرجع ثم يقطع القدوة ان شاء (والثاني) لا يجب الرجوع لان النهوض غير مقصود لعينه وانما المقصود القيام فما بعده فلو لم يرد قطع القدوة فقال الغزالي هو مخير ان شاء رجع وان شاء انتظر سلام الامام قائما ومقتضي كلام امام الحرمين وغيره وجوب الرجوع وهو الصحيح أو الصواب لان في مكثه قائما مخالفة ظاهرة فان قرأ قبل تبين الحال في هذه المسائل لم يعتد بقراءته بل عليه استئنافها *

(فرع) اذا سها الامام في صلاته لحق المأموم سهوه وتستثني صورتان (احداهما) اذا بان الامام محدثا فلا يسجد المأموم لسهوه ولا يحمل هو عن المأموم سهوه (الثانية) أن يعلم سبب سهو الامام ويتيقن غلطه في ظنه بان ظن الامام ترك بعض الابعاض وعلم المأموم أنه لم يتركه أو جهر في موضع الاسرار أو عكسه فسجد فلا يوافقه المأموم ثم اذا سجد الامام في غير الصورتين لزم المأموم موافقته فيه فان ترك موافقته عمداً بطلت صلاته وسواء عرف المأموم سهو الامام أم لم يعرفه فمتى سجد الامام في آخر

مقصودا لنفسه لشرع فيه ذكر واجب لان القيام هيئة معتادة فلا بد من ذكر يصرفها عن العادة الي العبادة كالقيام قبل الركوع والجلوس في آخر الصلاة لما كان كل واحد منهما هيئة تشترك فيه العادة والعبادة وجب فيها شيء من الذكر وبهذا الفقه اجاب أصحابنا احمد بن حنبل رحمه الله حيث قال بوجوب التسبيح في الركوع والسجود كالقراءة في القيام والتشهد في القعود فقالوا الركوع والسجود لا تشترك فيهما العادة والعبادة بل هما محض عبادة فلا حاجة الى ذكر مميز بخلاف القيام والقعود فان قيل لو كان الغرض الفصل لما وجبت الطمأنينة فيه فالجواب ان الطمأنينة انما وجبت ليكون علي سكينة وثبات فان تناهى الحركات في السرعة يخل بهيئة الخشوع والتعظيم ويخرم الابهة اذا عرف ذلك فلو أطاله عمدا بالسكوت او بالقنوت أو بذكر آخر ليس بركن فهل تبطل صلاته فيه وجهان حكاهما صاحب النهاية وغيره أحدهما لالما روى عن حذيفة قال « صليت مع رسول

صلاته سجدتين لزم المأموم متابعته حملا علي له انه سها بخلاف مالو قام الى ركعة خامسة فانه لا يتابعه حملا له علي أنه ترك ركنا من ركعة لانه لو تحقق الحال هناك لم تجز متابعته لان المأموم أتم صلاته يقينا فلو كان المأموم مسبوقا بركعة أو شاكا في فعل ركن كالفاتحة فقام الامام الي الخامسة لم يجز للمسبوق متابعته فيها لانا نعلم أنها غير محسوبة للامام وانه غالط فيها ولو لم يسجد الامام الا سجدة سجدا المأموم أخرى حملا له علي أنه نسيها ولو ترك الامام السجود لسهوه عامداً او ساهيا أو كان يعتقد تأخيره الي ما بعد السلام سجد المأموم هذا هو الصحيح المنصوص وقال المزني وابو حفص لا يسجد وقد ذكر المصنف توجيههما ولو سلم الامام ثم عاد الي السجود نظر ان سلم المأموم معه ناسيا وافقه في السجود فان لم يوافقه ففي بطلان صلاته وجهان بناء على الوجهين فيمن سلم ناسيا لسجود السهو فعاد اليه هل يكون عائدا الى الصلاة وسنوضحهما ان شاء الله تعالي وان كان

الله صلي الله عليه وسلم ليلة فقرأ البقرة والنساء وآل عمران في ركعة ثم ركع فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم رفع رأسه وقام قريبا من ركوعه ثم سجد» (١) والثاني انها تبطل الاحيث ورد الشرع بالتطويل بالقنوت او في صلاة التسبيح لان تطويله يعتبر لموضوعه فاوجب عمده بطلان الصلاة كما لو قصر الاركان الطويلة ونقص بعضها وهذا الوجه هو الذي اورده في التهذيب وذكر امام الحرمين انه ظاهر المذهب ايضا وحكى وجها ثالثا عن القفال أنه ان قنت عامدا في اعتداله بطلت صلاته وان طول بذكر آخر لا يقصد القنوت لم تبطل ويقرب من هذا كلام الشيخ ابي اسحق في المهذب فانه عد من المبطلات تطويل القيام بنية القنوت في غير موضع القنوت واحتج امام الحرمين للوجه الاظهر بانه لو جاز تطويله لبطل معنى الموالاة فان سائر الاركان قابلة للتطويل فاذا طوله ايضا لم تبق الموالاة ولا بد من الموالاة في الصلاة ولمن ذهب الي الوجه الاول أن يقول ان كان معني الموالاة ان لا يتخلل فصل طويل بين أركان الصلاة بما ليس منها فلا يلزم من تطويله وتطويل سائر الاركان فوات الموالاة والا فلا اسلم اشتراط الموالاة بمعنى آخر (المسألة الثانية) لو نقل ركنا ذكريا عن موضعه الي ركن آخر طويل كما لو قرأ الفاتحة او بعضها في الركوع او الجلوس آخر الصلاة او قرأ

﴿حديث﴾ أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ثم سجد للسهو : تقدم*

(١) ﴿حديث﴾ حذيفة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعة فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم رفع رأسه وقام قريبا من ركوعه ثم سجد مسلم مطول الحياق وفيه ثم سجد فكان سجوده قريبا من قيامه : وفي الباب عن أنس كان اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم ثم يسجد رواه مسلم وللشيخين عن انس ايضا كان اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي . اخرجاه من حديث ثابت عن انس انه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم *

المأموم سلم عمدا مع علمه بالسهو لم يلزمه متابعة الامام اذا عاد الى السجود لان سلامه عمدا يتضمن انقطاع القدوه ولو لم يسلم المأموم فعاد الامام ليسجد فان عاد بعد ان سجد المأموم للسهو لم يتابعه لانه قطع القدوة بالسجود وان عاد قبل سجود المأموم فوجهان حكاهما الرافعي وغيره اصحهما لايجوز متابعته بل يسجد منفردا ثم يسلم والثانى تلزمه متابعته فان لم يفعل بطلت صلاته ولو سبق الامام حدث بعد ماسها او بطلت صلاته بسبب آخر أتم المأموم صلاته وسجد تفريعا على الصحيح المنصوص ولو سها المأموم ثم سبق الامام حدث لم يسجد المأموم لان الامام حمله وان قام الامام الى خامسة ساهيا فنوى المأموم مفارقته بعد بلوغ الامام الى حد الراكعين فى ارتفاعه سجد المأموم للسهو لانه توجه عليه السهو قبل مفارقته وان نواها قبله فلا سجود لانه نوى مفارقته قبل توجه السجود عليه ولو كان الامام حنفيا وجوزنا الاقتداء به فسلم قبل أن يسجد للسهو لم يسلم معه المأموم بل يسجد قبل السلام ولا ينتظر سجود الامام بعده لانه فارقه بسلامه والله اعلم *

(فرع) ذكرنا ان مذهبنا ان الامام اذا سها وسجد للسهو لزم المأموم السجود معه قال الشيخ أبو حامد وبهذا قال العلماء كافة الا ابن سيرين فقال لا يسجد معه هكذا حكاه الشيخ ابو حامد عن ابن سيرين وقال القاضي ابو الطيب اذا أدرك المأموم بعض صلاة الامام ثم سها الامام فسجد للسهو لزم المأموم متابعته فى السجود قال وبهذا قال كافة العلماء الا ابن سيرين فقال لا يسجد لانه ليس موضع سجود المأموم دليلنا قوله صلي الله عليه وسلم «انما جعل الامام ليؤتم به» الخ *

(فرع) اذا سها الامام فلم يسجد فقد ذكرنا ان الصحيح فى مذهبنا ان المأموم يسجد وبه قال

التشهد أو بعضه فى القيام عمدا فهل تبطل صلاته فيه وجهان أحدهما نعم كما لو نقل الاركان الفعلية الى غير موضعها وأصحهما لا لان نقل الاركان الذكرية لا يغير هيئة الصلاة ولهذا قلنا لو كرر الفاتحة أو التشهد عمدا لا تبطل صلاته على الصحيح بخلاف الركوع والسجود وقطع قاطعون بهذا الوجه الثانى ويجرى الخلاف فيما لو نقله الى الاعتدال ولم يطل بان قرأ بعض الفاتحة أو التشهد (الثالثة) لو اجتمع المعنيان فطول الاعتدال بالفاتحة أو التشهد فقد ذكر فى النهاية مايخرج منه طريقان أظهرهما طرد الوجهين فيه ولا يخفى ان الاصح بطلان الصلاة لما ذكرنا والثانى القطع بالبطلان لانضمام نقل الركن الى التطويل (الرابعة) الجلوس بين السجدتين ركن طويل أم قصير فيه وجهان أحدهما أنه طويل حكاه أمام الحرمين عن ابن سريج والجمهور تشبيها بالجلوس بعد السجدتين والثاني أنه قصير حكاه عن الشيخ أبي على وهذا هو الذى ذكره الشيخ أبو محمد فى الفروق وتابعه صاحب التهذيب وغيره وهو الاصح لمثل ما ذكرناه فى الاعتدال فان قلنا بالاول فلا بأس بتطويله وان قلنا بالثاني ففى تطويله عمدا الخلاف المذكور فى الاعتدال (الخامسة) إذا قلنا فى هذه الصور ببطلان الصلاة فلو فرض السهو بذلك الشيء سجد سهواً وحصل الوفاء بما سبق أن ما يبطل عمده

مالك والاوزاعى والليث وابو ثور ورواية عن أحمد وحكاه ابن المنذر عن ابن سيرين والحكم وقتادة وقال عطاء والحسن والنخعى والقاسم وحماد بن أبى سليمان والثورى وأبو حنيفة والمزنى وأحمد فى رواية عنه لا يسجد ودليلهما فى الكتاب * * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان سبقه الامام ببعض الصلاة وسها فيما أدركه معه وسجد معه ففيه قولان قال فى الام يعيد السجود لان الاول فعله متابعة للامام ولم يكن موضع سجوده وقال فى القديم والاملاء لا يعيد لان الجبر ان حصل بسجوده فان سها الامام فيما أدركه معه وسجد معه ثم سها المأموم فيما انفرد به فان قلنا لا يعيد السجود سجد لسهوه وان لم يسجد الامام أو سجد وقلنا يعيد فالمنصوص أنه يكفيه سجدتان لان السجدتين تجبران كل سهو ومن اصحابنا من قال يسجد اربع سجدات لان أحدهما من جهة الامام والآخر من جهته وان سها الامام ثم أدركه المأموم فالمنصوص فى صلاة الخوف أنه يلزم المأموم حكم سهوه لانه دخل فى صلاة ناقصة فنقصت بها صلاته ومن أصحابنا من قال لا تلزمه لانه لو سها المأموم فيما انفرد به بعد مفارقة الامام لم يتحمل عنه الامام

يسجد لسهوه اذا لم يبطل واذا قلنا بعدم البطلان فهل يسجد عن الارتكاب سهواً فيه وجهان أحدهما لا كالالتفات والخطوة والخطوتين وسائر ما لا يبطل عمده الصلاة وعلى هذا يحصل الوفاء بالطرف الثاني أيضاً وهو أن ما لا يبطل عمده الصلاة لا يقتضي سهوه السجود واصحهما نعم أما فى تطويل الركن القصير فكما لو قصر الركن الطويل فلم يتم الواجب وعدل الى غيره سهواً واما فى نقل الركن فكما لو نقل الركوع الي غير محله سهواً وهذا لان المصلى مأمور بالتحفظ واحضار الذهن حتى لا يتكلم ولا يزيد فى صلاته ما ليس منها وهذا الامر مؤكد عليه تأكد التشهد الاول فاذا غفل فطول الركن القصير أو نقل الركن فقد ترك الامر المؤكد وغير شعار الصلاة فاقتضي الحال الجبر بالسجود وكترك التشهد الاول والقنوت وعلى هذا الوجه تستثنى هذه الصورة على قولنا مالا تبطل الصلاة بعمده لا يقتضى سهوه السجود فهذه هى المسائل : أما ما يتعلق بلفظ الكتاب فقوله اذا قرأ التشهد أو الفاتحة فى الاعتدال من الركوع عمداً هو صورة المسألة الثالثة وقوله بطلت صلاته يجوز أن يكون جوابا علي الطريقة القاطعة بالبطلان ويجوز أن يكون جوابا علي الاصح مع اثبات الخلاف وعلى التقديرين فليكن معلما بالواو (واعلم) أن الحكم بالبطلان فى هذه الصورة قد نقل عن الشافعي رضى الله عنه وذكر الشيخ أبو محمد وغيره أن الاصحاب اختلفوا فى معناه منهم من قال انما بطلت الصلاة لتطويل الركن القصير فلم يحكم بالبطلان اذا قرأ الفاتحة فى القيام أو الركوع ومنهم من قال انما بطلت لنقل الركن فحكم بالبطلان حيث وجد النقل وقوله ولو وجد أحد المعنيين دون الثاني أن وجد التطويل وحده فهو صورة المسألة الاولي والاظهر فيها البطلان وان وجد النقل وحده فهو صورة المسألة الثانية والاظهر فيها عدم البطلان ويجوز أن يعلم قوله وجهان

فاذا سها الامام فيما ينفرد به لم يلزم المأموم وان صلي ركعة منفردة فى صلاة رباعية فسها فيها ثم نوى متابعة امام مسافر فسها الامام ثم قام الي رابعة فسها فيها ففيه ثلاثة أوجه (أصحها) يكفيه سجدتان (والثاني) يسجد أربع سجدات لانه سها سهوا فى جماعة وسهوا فى الانفراد (والثالث) يسجد ست سجدات لانه سها فى ثلاثة أحوال ﴾*

﴿ الشرح ﴾ قال اصحابنا اذا سبقه الامام ببعض الصلاة وسها فيما أدركه وسجد الامام لزم المسبوق أن يسجد معه هذا هو الصحيح المنصوص وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاه الرافعي وغيره أنه لا يسجد معه والمذهب الاول فعلي هذا اذا سجد معه هل يعيد السجود فى آخر صلاته فيه القولان المذكوران فى الكتاب (اصحهما) عند الاصحاب يعيده فان لم يسجد الامام لم يسجد المسبوق فى آخر صلاة الامام ويسجد فى آخر صلاة نفسه علي المذهب وفيه الوجه السابق عن المزني وأبي حفص أما اذا سها الامام قبل اقتداء المأموم فوجهان الصحيح المنصوص أنه يلحقه حكم سهوه فعلي هذا ان سجد الامام سجد معه وهل يعيده المسبوق فى آخر صلاته فيه القولان (أصحهما) يعيده وان لم يسجد سجد هو فى آخر صلاته على المذهب وفيه وجه المزني وابي حفص (والثانى) لا يلحقه حكم سهوه فعلي هذا ان لم يسجد الامام لم يسجد هو أصلا وان سجد فوجهان حكاهما الرافعي وغيره قالوا أصحهما لا يسجد لانه لا سهو فى حقه والثاني يسجد متابعة للامام فعلي هذا لا يعيد فى آخر صلاته إن كان مسبوقا وحيث قلنا المسبوق يعيد السجود فى آخر صلاته فاقتدى به مسبوق آخر بعد انفراده ثم اقتدى بالثاني ثالث بعد انفراده ثم بالثالث رابع فاكثر فكل واحد منهم يسجد لمتابعة امامه ثم يسجد فى آخر صلاة نفسه ولو أحرم بالظهر منفردا فصلى ركعة فسها فيها ثم اقتدى بامام

بالواو اشارة الي طريقة القاطعين بعدم البطلان فى الصورة الثانية وقولنا فان قلنا لا تبطل هو المسألة الاخيرة وقوله والاظهر الي آخره هو المسألة الرابعة لكن الحكم بانها قصيرة أظهر على ماسبق ولا يتضح فرق بين الاعتدال والجلسة *

قال ﴿ الثاني من ترك اربع سجدات من اربع ركعات سهواً لم يكفه أن يقضيها فى آخر صلاته بل لا يحتسب له من الاربع الا ركعتان ولو ترك من الاولى واحدة ومن الثانية ثنتين ومن الرابعة واحدة فليسجد سجدة واحدة ثم ليصل ركعتين فان ترك اربع سجدات من اربع ركعات ولم يدر من أين تركها فعليه سجدة واحدة وركعتان اخذا باسوأ التقديرين المذكورين *

(فرع) لو تذكر فى قيام الثانية أنه ترك سجدة واحدة ولم يكن جلس بعد السجدة الاولي فليجلس ثم ليسجد والقيام لا يقوم مقام الجلسة وان كان قد جلس بعد السجدة الاولي فيكفيه أن يسجد عن قيامه فان كان قد قصد بتلك الجلسة الاستراحة ففى تأدى الفرض بنية النفل وجهان ثم لا يخفى أنه يسجد للسهو فى جميع ذلك ﴾*

وجوزناه فصلى الامام ثلاثا وقام الى رابعته فنوى المأموم مفارقته وتشهد سجد ثم سلم فلو كان لم يسه فى ركعته لكن سها امامه سجد أيضا فلو كان قد سها فى ركعته وسها أيضا امامه فى اقتدائه سجد سجدتين على الصحيح المنصوص وفى وجه يسجد اربع سجدات أما اذا سها المسبوق فى تداركه فان كان سجد مع الامام وقلنا لا يعيده سجد لسهوه سجدتين وان قلنا يعيده أو لم يكن الامام سجد فوجهان (الصحيح) المنصوص يسجد سجدتين (والثاني) أربع سجدات ولو انفرد بركعة من رباعية وسها فيها ثم نوى متابعة امام يصلي ركعتين وجوزنا الاقتداء فى أثناء الصلاة وسها امامه ثم قام بعد سلام الامام الى رابعته وسها فيها فثلاثة أوجه (أصحها) يسجد سجدتين والثاني

قاعدة الفصل أن الترتيب فى أركان الصلاة واجب الرعاية فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يرتب وقد قال صلى الله عليه وسلم «صلوا كما رأيتموني أصلي» (١) فلو ترك الترتيب عمداً بطلت صلاته ولو تركه سهواً لم يعتد بما فعله بعد الركن المتروك حتى يأتى بما تركه فان تذكر الحال قبل فعل مثله فى ركعة بعدها فكما تذكر يشتغل به وان تذكر بعد فعل مثله فى ركعة أخرى تمت الركعة الاولى به ولغا ما بينهما هذا اذا عرف عين المتروك وموضعه وان لم يعرف أخذ بأدنى الممكن واتي بالباقي وفى الاحوال كلها يسجد للسهو الا اذا وجب الاستئناف بان ترك ركناً واشكل عينه عليه وجوز أن يكون ذلك الركن هو النية أو التكبير والا اذا كان المتروك هو السلام فانه اذا تذكر ولم يطل الفصل يسلم ولا حاجة الي سجود السهو وقد ذكر في الكتاب مسألتين مما يترتب علي هذه القاعدة (احداهما) لو تذكر فى الركعة الثانية أنه ترك سجدة من الاولي فلا يخلو اما أن يتذكر قبل أن يسجد فى الثانيه أو بعد أن يسجد فيها فاما الحالة الاولي فيشتمل عليها الفرع المرسوم فى الكتاب آخراً ولا باس أن نقدمه فنقول اذا تذكر فى قيام الثانية أنه ترك سجدة من الاولى فلا بد من الاتيان بها كما تذكر ثم ننظر ان لم يجلس عقيب السجدة المفعولة فهل يكفيه أن يسجد عن قيام أم يجلس مطمئناً ثم يسجد فيه وجهان (أحدهما) أنه يخر ساجداً والقيام يقوم مقام الجلسة بين السجدتين لان الغرض منها الفصل بينهما وقد حصل ذلك بالقيام (واصحهما) وهو المذكور فى الكتاب أنه يجب أن يجلس مطمئناً ثم يسجد لانه وان كان المقصود الفصل فالفصل واجب بهيئة الجلوس فلا يقوم القيام مقامها كما لا يقوم مقام الجلوس للتشهد وان جلس عقيب السجدة المفعولة نظر أن قصد به الجلسة بين السجدتين ثم غفل ولم يسجد الثانية فمن قال فى الصورة الاولى يكفيه أن يسجد عن قيامه فهنا أولي ومن قال ثم يجلس ثم يسجد اختلفوا هنا فقال أبو اسحق وغيره يجب أن يجلس

---

(١) (قوله) كان رسول الله ﷺ يرتبه اى اركان الصلاة وقال صلوا كما رأيتموني أصلى ليس هذا حديثا وانما أخذه بالاستقراء من صفة صلاته وهو كذلك وحديث صلوا كما رأيتموني أصلى رواه البخارى من حديث مالك بن الحويرث وقد مضى *

أربعا والثالث ستا ودلائلها فى الكتاب فان كان قد سجد امامه وسجد معه صار فى صلاته ثمان سجدات على هذا الوجه الثالث ولو اقتدى مسبوق بمسافر نوى القصر وسها الامام وسجد معه ثم صار الامام متما قبل السلام فأتم وأعاد سجود السهو واعاد معه المسبوق ثم قام المسبوق الي ما بقى عليه فسها فيه وقلنا فى الصورة السابقة يسجد ست سجدات فيسجد هنا أربعا لانه سها فى حالتين وتصير سجداته ثمانيا فان سها بعد سجداته بكلام أو غيره وفرعنا على انه اذا سها بعد سجود السهو يسجد صارت السجدات عشرة وقد تزيد عدد السجدات على هذا تفريعا على الوجوه الضعيفة السابقة والله أعلم * واذا قلنا فى هذه الصورة يكفيه سجدتان فعما ذا يقعان ظاهر كلام جمهور الاصحاب انهما يقعان عن سهوه وسهو امامه وقال صاحب البيان فيه ثلاثة أوجه حكاها صاحب

ههنا أيضا لينتقل منه الي السجود كما لو قدر المريض علي القيام بعد القراءة يجب عليه أن يقوم ليركع عن قيام وظاهر المذهب وهو المذكور في الكتاب أنه يكفيه أن يسجد عن القيام كما لو ترك اربع سجدات من اربع ركعات ثم تذكر تحتسب له ركعتان كما سيأتى وان كانت السجدة التي فى الثانية والتى فى الرابعة واقعتين عن قيام وان قصد بتلك الجلسة الاستراحة لظنه أنه أتى بالسجدتين جميعا فوجهان مذكوران فى الكتاب (أحدهما) لا يحسب ذلك الجلوس ويجب أن يجلس ثم يسجد لانه قصد بتلك الجلسة السنة فلا تنوب عن الفرض كما فى سجدة التلاوة لا تقوم مقام سجود الفرض وبهذا قال ابن سريج وبه يقول أبو اسحق أيضا لينتقل من الجلوس الي السجود والثاني أنه يكفيه أن يسجد عن قيام ولا يضر اعتقاده أنه يجلس للاستراحة كما لو جلس فى التشهد الاخير وهو يظن أنه الاول ثم تذكر يجزيه ذلك وما الاظهر من هذين الوجهين قال فى التهذيب المذهب هو الاول لكن الاكثرون منهم العراقيون والقاضى الرويانى رجحوا الوجه الثاني والوجهان فى المسألة كالوجهين فيما اذا أغفل المتوضىء لمعة فى المرة الاولى وانغسلت فى الثانية أو الثالثة هل يجزيه وقد ذكرنا فى باب الوضوء أن الاصح عند المعتبرين الاجزاء بخلاف ما اذا انغسلت فى تجديد الوضوء لان قضية نيته في ابتداء الوضوء أن لا يقع شيء عن السنة حتي يرتفع الحدث كذلك ههنا قضية نيته السابقة أن لا يكون الجلوس عن الاستراحة الا بعد الفراغ من السجدتين ولو تردد فى أنه جلس بعد السجدة المفعولة أم لا فالحكم كما اذا علم أنه لم يجلس وقوله فى الكتاب فليجلس ثم ليسجد ينبغي أنه يعلم بالميم لان عند مالك ان ذكر الحال بعد أن ركع فى الثانية واطمأن فلا يعود الي السجود بل تلغو الاولي وتصير الثانية أولاه وانما يعود الي السجود اذا تذكر قبل الركوع وبالالف أيضا لان عند أحمد ان ذكر بعد الشروع فى القراءة لا يعود الي السجود بل تلغو الاولى ويعتد بالثانية وانما يعود اذا ذكر قبل الشروع فى القراءة لنا ان ما أتي به من الاولي وقع صحيحا فلا يبطل بترك ما بعده كما اذا ذكر قبل الركوع عند مالك وقبل القراءة عند احمد ويجوز أن يعلم بالحاء أيضا لان عند أبى حنيفة رحمة

الفروع (أحدها) هذا (والثانى) يقعان عن سهوه ويكون سهو الامام تابعا (والثالث) عكسه قال قال صاحب الفروع وفائدة الخلاف نصه فيما لو نوى خلاف ما جعلناه مقصودا هذا كلامه والظاهر انه اراد أنه اذا نوى غير ماجعلناه مقصودا بطلت صلاته لانه زاد فى صلاته سجودا غير مشروع عامدا والصحيح انهما يقعان عن الجميع كما حكيناه عن ظاهر كلام الجمهور فعلي هذا ان نواهما أو احدهما لاتبطل صلاته لانه اذا نوى أحدهما فقد ترك الآخر بلا سجود وترك سجود السهو لايبطل الصلاة واذا قلنا تبطل اذا نوى غير المقصود فذلك اذا تعمده مع علمه بحكمه والا فلا تبطل لانه يخفى علي العوام والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وسجود السهو سنة لقوله صلي الله عليه وسلم فى حديث ابى سعيد الخدرى «كانت الركعة نافلة له والسجدتان» ولانه فعل لما لا يجب فلا يجب ﴾ *

الله عليه يكفيه أن يسجد فى آخر صلاته سجدة فتلحق بموضعها ولا يرجع الى السجود وكذلك الحكم عنده لو ترك سجدة عمداً حكاه القاضى الرويانى وغيره وليعلم قوله فليجلس بالواو أيضا وكذلك قوله والقيام لايقوم مقام الجلسة اشارة الى الوجه الذى ذكرناه أنه يسجد عن قيام ولا يجلس وفى قوله فليجلس ثم ليسجد مايفيد أصل الفرض ويبين أن القيام لايقوم مقام الجلسة لكن عقبه به ايضاحا وتنبيها علي مايتمسك به صاحب الوجه البعيد وقوله بعد السجدة الاولى فى موضعين من الفرع انما سماها أولي بالنسبة الى ماسيفعله من بعد والا فليس قبل التذكر الا سجدة واحدة (الحالة الثانية) أن يتذكر الحال بعد أن يسجد فى الثانية فينظر إن تذكر بعد السجدتين معا او فى الاخيرة منهما فقد تم بما فعل ركعته الاولى ولغا مابينهما ثم ان كان قد جلس فى الاولي علي قصد الجلسة بين السجدتين فتمامها بالسجدة الاولى وكذا إن كان قد جلس علي قصد الاستراحة واقتناها مقام الجلسة بين السجدتين وان لم يجلس أصلا أو جلس علي قصد الاستراحة ولم يكتف بها فان قلنا اذا تذكر فى القيام والحالة هذه يجلس ثم يسجد وهو الاصح فتمام الركعة الاولى ههنا بالسجدة الثانية وان قلنا ثم يسجد عن قيام فتمامها بالسجدة الاولى وينبنى علي هذا الخلاف مااذا تذكر بعد السجدة الاولي فان قلنا بالاول فركعته غير تامة فيسجد سجدة ثم يقوم الي ركعة ثانية وان قلنا بالثانى فركعته تامة فيقوم الى أخرى هذه مسألة والثانية إن تذكر فى جلوس الركعة الرابعة أنه ترك من صلاته الرباعية أربع سجدات فلا يكفيه أن يقضيها فيأتي باربع سجدات ولاء ويسلم لان الترتيب يقتضي أن لايعتد بشيء بعد الركن المتروك حتى يأتى به فى ركعة أخرى ثم ترك السجدات الاربع من الصلاة الرباعية قد يقتضي الاحتساب بثلاث ركعات الاسجدتين وقد يقتضى الاحتساب بركعتين ناقصتين بسجدة فهذه ثلاثة أوجه والثالث أسوأها والمصنف ذكر لكل واحد من الوجهين الاخيرين مثالا دون الوجه الاول ونحن نذكرها جميعا على الاختصار

(الشرح) سبق بيان حديث أبي سعيد وسجود السهو سنة عندنا ليس واجب وقال ابو حنيفة هو واجب يأثم بتركه وليس بشرط لصحة الصلاة وقال بعض اصحاب أبي حنيفة هو سنة كقولنا وقال القاضى عبد الوهاب المالكى الذى يقتضيه مذهبنا انه واجب فى سهو النقصان وأوجبه أحمد فى الزيادة والنقصان قال الشيخ ابو حامد مذهبنا أنه سنة ليس بواجب وبه قال العلماء كافة الا مالكا فاوجبه واختاره الكرخي الحنفي وحكاه عن أبي حنيفة قال لكن ليس هو شرطا لصحة الصلاة وقال مالك ان كان السهو لنقص وسلم ولم يسجد حتى طال الفصل لزمه استئناف

فلو ترك ثنتين من الثالثة وثنتين من الرابعة صحت له الركعتان الاوليان وصحت الركعة الثالثة أيضا لكن لا سجدة فيها وفيما بعدها حتى يتم بها فيسجد سجدتين ويقوم الي ركعة رابعة فهذه الصورة من صور الوجه الاول وكذلك ترك واحدة من والاولى وواحدة من الثانية وثنتين من الرابعة وكذا ترك واحدة من الثانية وواحدة من الثالثة وثنتين من الرابعة :وأما الوجه الثانى فمن صوره أن يترك من كل ركعة سجدة فيحصل له ركعتان لان الاولي تم بالسجدة التى فى الثانية ويلغو ما بينهما وكذلك تم الركعة الثالثة بالسجدة التى فى الرابعة ومنها ترك ثنتين من الثانية وثنتين اما من الاولى أو الثالثة ومنها ترك ثنتين من الثانية وواحدة من الاولى وأخرى من الثالثة ومنها ترك ثنتين من الثانية وواحدة من الثالثة وأخرى من الرابعة ومنها ترك ثنتين من الاولى واثنتين من ركعتين بعدهما متواليتين ومنها ترك وحدة من الاولي وواحدة من الثانية واثنتين من الثالثة ومنها ترك واحدة من الثانية واثنتين من الثالثة وواحدة من الرابعة يحصل فى هذه الصور كلها ركعتان ويقوم الى ركعتين أخريين وأما الوجه الثالث فمن صوره أن يترك من الاولي واحدة ومن الثانية ثنتين ومن الرابعة واحدة فالحاصل ركعتان الا سجدة وذلك لان ما بعد السجدة فى الركعة الاولي غير محسوب حتى تم هى وليس فى الثانية ما يتمها فتم بسجدة من الثالثة وتلغو سجدتها الاخرى لان الركعة اذا تمت فالواجب بعدها القيام وتحتسب ركعته الرابعة وليس فيها الا سجدة فيسجد أخرى ليتمها ويقوم الي ركعتين أخريين ومنها لو ترك من الاولي ثنتين وواحدة من الثانية وأخرى من الرابعة وكذلك كل صورة ترك فيها ثنتين من ركعة وثنتين من ركعتين أخريين غير متواليتين اذا عرفت ذلك فان عرف الساهى موضع الاربع المتروكة فالحكم ما بينا وان لم يعرف أخذ بالاسوأ ليخرج عن العهدة بيقين والاسوأ أن يأتى بسجدة وركعتين وحكى امام الحرمين عن أبيه أنه كان يقول يلزمه فى صورة الاشكال أن يسجد سجدتين ثم يقوم الي ركعتين أخريين لاحتمال أنه ترك ثنتين من الثالثة وثنتين من الرابعة أو على صورة أخرى من صور الوجه الاول ولو كان كذلك لكان عليه أن يسجد سجدتين ثم يقوم الي ركعة أخرى فيجب أن يسجد سجدتين لجواز أن يكون الترك علي وجه يقتضى ذلك ثم لا يجزئه الا ركعتان لجواز أن يكون الترك علي وجه آخر فيصلي ركعتين أخريين ليكون آتيا بكل ما تعذر

الصلاة * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ومحله قبل السلام لحديث ابي سعيد وحديث ابن بحينة ولانه يفعل لاصلاح الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة من الصلاة ومن أصحابنا من قال فيه قول آخر أنه ان كان السهو زيادة كان محله بعد السلام والمشهور هو الاول لان بالزيادة يدخل النقص في صلاته كما يدخل بالنقصان فان لم يسجد حتى سلم فلم يتطاول الفصل سجد لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خمسا وسلم ثم سجد وان طال ففيه قولان (أحدهما) يسجد لانه جبران فلم يسقط بالتطاول كجبران الحج وقال في الجديد لا يسجد وهو الاصح لانه يفعل لتكميل الصلاة فلم يفعل بعد تطاول الفصل كما لو نسي سجدة من الصلاة فذكرها بعد السلام وبعد تطاول الفصل وكيف يسجد بعد السلام فيه وجهان قال أبو العباس ابن القاص يسجد ثم يتشهد لان السجود في الصلاة بعد تشهد فكذلك هذا وقال ابو اسحق لا يتشهد وهو الاصح لان الذي ترك هو السجود فلا يعيد معه غيره ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث ابي سعيد وابن بحينه سبق بيانهما وحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خمسا وسلم ثم سجد رواه البخاري ومسلم من رواية ابن مسعود رضي الله عنه اما حكم الفصل في محل سجود

وجوبه واعترض عليه بان السجدة الثانية غير معتد بها فانه اذا سجد سجدة واحدة والاشكال مستمر حصل له مما فعل ركعتان قطعا ولا شك انا نأمره بركعتين أخريين فالزيادة لغو والله اعلم * ثم جميع ما ذكرناه فيما اذا كان قد جلس عقيب السجدات كلها على قصد الجلسة بين السجدتين أو على قصد الاستراحة واقمناها مقام الجلسة المفروضة واذا فرعنا على أن يقوم مقام الجلسة فاما اذا لم يجلس في بعض الركعات أو في شيء منها الا في الرابعة وفرعنا على الصحيح وهو أن القيام لا يقوم مقام الجلسة لم يحسب ما بعد السجدة المفعولة الى ان يجلس حتى لو تذكر انه ترك من كل ركعة سجدة ولم يجلس الا في الاخيرة او جلس بنية الاستراحة او جلس في الثانية على قصد التشهد الاول وقلنا الفرض لا يتأدى بالنفل فلا يحصل له مما فعل الا ركعة ناقصة بسجدة لانه لم يأت بعدها بجلوس على قصد الفرضية ثم هذا الجلوس الذي نذكر الحال فيه يقوم مقام الجلسة بين السجدتين فيسجد سجدة ويقوم الى ثلاث ركعات فهذا ما يتعلق بترك اربع سجدات من صلاة رباعية ولو تذكر أنه ترك منها سجدة واحدة فان علم أنه نسيها من الاخيرة سجدها واستأنف التشهد ان كان قد تشهد وان علم أنه تركها من غير الاخيرة فعليه أن يقوم الى ركعة أخرى وان أشكل أخذ بالاحتمال الآخر وان تذكر ترك سجدتين منها فان كانتا من الركعة الاخيرة كفاه أن يأتي بسجدتين وان كانتا من غير الاخيرة فان كانتا من ركعة واحدة فعليه أن يقوم الى ركعة وان كانتا من ركعتين فقد يكفيه أن يقوم الى ركعة وقد يلزمه أن يقوم الى ركعتين بان ترك واحدة من الاولى وواحدة

السهو طريقان حكاهما امام الحرمين وآخرون (احدهما) في المسألة ثلاثة اقوال الصحيح منها انه قبل السلام فان أخره لم يعتد به والثاني ان كان السهو زيادة فمحله بعد السلام وان كان نقصا فقبله ولا يعتد به بعده والثالث ان شاء قدمه وان شاء أخره وهما سواء والطريق الثاني يجزى التقديم والتأخير وانما الاقوال في بيان الافضل فني قول التقديم أفضل وفي قول التقديم والتأخير سواء في الفضيلة وفي قول ان كان زيادة فالتأخير افضل والا فالتقديم قال امام الحرمين ووجه هذه الطريقة صحة الاخبار في التقديم والتأخير قال والطريقة المشهورة الاولى وتحمل الاقوال في الاجزاء والجواز كما سبق هذا

من الثالثة وان أشكل أخذ بهذا الأسوأ وان تذكر ترك ثلاث سجدات فقد يقتضي ذلك حصول ثلاث ركعات الا سجدة فيسجد سجدة ويقوم الى ركعة وذلك مثل أن يكون اثنتان من الاولى أو الثانية أو الثالثة وواحدة من الرابعة وقد يكون بحيث يحصل له ثلاث ركعات الا سجدتان مثل أن تكون واحدة من الاولى واثنتان من الرابعة وقد يكون بحيث لا يحصل له الا ركعتان مثل أن يكون الثلاث من الثلاث الاوليات فان أشكل اخذ بهذا الاسوأ وان تذكر ترك خمس فقد يحصل ركعتان سوى سجدتين بان تكون واحدة من الاولى واثنتان من الثانية واثنتان من الرابعة وقد لا يحصل الا ركعة مثل أن تكون واحدة من الاولى واثنتان من الثانية واثنتان من الثالثة فان أشكل الحال فقد قال في المهذب يلزمه سجدتان وركعتان وقال غيره لا بل ثلاث ركعات وهو الصحيح ولا وجه للاول ولو ترك ست سجدات فلا يحصل الا ركعة ولو ترك سبعا فلا يحصل الا ركعة ناقصة بسجدة وحكم الثمان لا يخفى ونعود الى ما يتعلق بالفاظ الكتاب سوى ما تقدم (قوله) من ترك أربع سجدات من أربع ركعات عنى به ما اذا ترك كل سجدة من ركعة وان كان اللفظ مطلقا وقد صرح به في الوسيط وهذه الصورة من جملة الصور التي تقتضي ترك السجدات الاربع فيها الاحتساب بركعتين على ما سبق ذكرهما ولو اقتصر في الحكم على قوله لم يكفه أن يقضيها في آخر صلاته لامكن اجراؤه على اطلاقه فانه لا يكفي قضاء السجدات في آخر الصلاة بحال ولكن لما عقبه بقوله بل لا يحتسب له من الاربع الا ركعتان تعذر أجراؤه على الاطلاق ثم شرط الاحتساب بالركعتين أن يجلس عقيب السجدات كما سبق وان لم يتعرض له لفظ الكتاب (وقوله) لم يكفه معلم بالحاء لان أبا حنيفة يقول في الصورة المرادة يكفيه أن يسجد أربع سجدات ولاء ويسلم وليس كذلك لان الترتيب في أفعال الصلاة ليس بشرط عنده فانه سلم أنه لو ترك ثمان سجدات لم يكفه الاتيان بها في آخر الصلاة بل لا يحتسب له الا ركعة بلا سجدة كما هو مذهبنا لكنه اكتفى ههنا بالسجدات لان عنده اذا تقيدت الركعة بسجدة اعتد بها حتى لو ترك من كل ركعة سجدة قصدا كفاه فعلها في آخر الصلاة أيضا لنا أنه لو وقع الاعتداد بالركعة المقيدة بسجدة لما وجب فعل السجدات في آخر الصلاة كركعة المسبوق لما اعتد بها لم يجب تدارك القيام والقراءة منها (وقوله) في آخر صلاته انما سماه آخر الصلاة على تقدير ان لو كان قضاؤها كافيا او بالاضافة الى ظن المصلي

كلام الامام وقال صاحب الحاوى لاخلاف بين الفقهاء يعنى جميع العلماء أن سجود السهو جائز قبل السلام وبعده وانما اختلفوا فى المسنون والاولي فمذهب الشافعي ومانص عليه فى القديم والجديد أن الاولي فعله قبل السلام فى الزيادة والنقصان وبه قال أبو هريرة وسعيد ابن المسيب والزهرى وربيعة والاوزاعي والليث وقال أبو حنيفة والثوري الاولى فعله بعد السلام فى الزيادة والنقصان وبه قال على بن أبي طالب وابن مسعود وعمار بن ياسر رضي الله عنه وقال مالك ان كان لنقصان فالاولى فعله قبل السلام وان كان لزيادة فالاولي فعله بعد السلام وقد اشار اليه الشافعي فى كتاب اختلافه مع مالك والمشهور من مذهبه فى القديم والجديد أنه قبل السلام فيهما هذا كلام صاحب الحاوى والمذهب انه قبل السلام وسبقت ادلة هذه المذاهب والجمع بين الاحاديث فى أول الباب ومما استدلوا به لابى حنيفة حديث عن ثوبان عن النبي صلي الله عليه وسلم قال «لكل سهو سجدتان بعد السلام» وهذا حديث ضعيف ظاهر الضعف والله أعلم قال اصحابنا فاذا قلنا بالمذهب انه قبل السلام فسلم قبل السجود نظرت فان سلم عامدا عالما بالسهو فوجهان حكاهما الخراسانيون (اصحهما) عندهم وبه قطع امام الحرمين والغزالى وغيرهما أنه فوت السجود ولا يسجد والثاني يسجد ان قرب الفصل والافلا وهذا هو مقتضي اطلاق المصنف وغيره من العراقيين ونص عليه الشافعى فى باب صلاة الخوف من البويطى فعلي هذا اذا سجد لايكون عائدا الى الصلاة بلا خلاف بخلاف ماذا سلم ناسيا وسجد فان فيه خلافا

اولا والا فليس الجلوس الذى فرضنا فيه التذكر آخر صلاته فى الحقيقة ثم فى هذه الفظة أشعار بانه أراد تصوير الكلام فيما اذا تذكر سهوه قبل أن يسلم من صلاته والا فالسجدات لوقضيت لاتكون فى آخر صلاته بل بعد آخرها واما الحكم لو تذكر السهو فى المسائل المذكورة بعد السلام ان لم يطل الفصل فهو كما لو تذكر قبل السلام بلا فرق وان طال وجب الاستئناف ومعني طول الفصل سيأتي وقوله الا ركعتان يجوز أن يعلم بالميم والالف لانهما لايصحان الا الركعة الاخيرة وهى ناقصة بسجدة فيسجد سجدة ويقوم الي ثلاث ركعات . وروى عن مالك ان صلاته تبطل فاما قوله ولو ترك من الاولي واحدة الى آخره فهو من الصور التي يقتضي ترك السجدات الاربع فيها الاحتساب بركعتين الا سجدة وقوله فى الصورة الثالثة ولم يدر من أين تركها يوضح انه اراد بالصورة الاولي ما اذا درى من أين ترك وهو ما بيناه (وقوله) فعليه سجدة واحدة يجوز أن يعلم بالواو لما حكينا عن الشيخ ابى محمد رحمه الله (وقوله) اخذ با سوء التقديرين المذكورين اسوء التقديرين ما اذا ترك سجدة من الاولي وثنتين من الثانية وواحدة من الرابعة ولايجب عند الاشكال الحمل على هذه الصورة بعينها فان لها اخوات فى معناها كما بينا وانما الواجب الحمل عليها او علي شيء منها وقوله فى آخر الفصل ثم لايخفى انه يسجد للسهو في جميع ذلك اى فى جميع مسائل الفصل ويمكن عدها من قسم ترك المأمور لان الترتيب مأمور به وتركه عمدا مبطل فاذا سها سجد ومن قسم ارتكاب المنهى أيضا لانه اذا ترك الترتيب فقد زاد فى الافعال والاركان *

وان سلم ناسيا فان طال الفصل فقولان (الجديد) الاظهر لا يسجد والقديم يسجد وذكر المصنف دليلهما وان لم يطل بل ذكر على قرب فان بدا له أن لا يسجد فذاك والصلاة ماضية على الصحة وحصل التحلل بالسلام هـذا هو الصحيح وبه قطع الاكثرون وفيـه وجه أنه يجب السلام مرة أخرى وذلك السلام غير معتد به حكاه الرافعي وغيره والمذهب الاول وان أراد أن يسجد فالصحيح المنصوص

﴿ قال الثالث اذا قام الى الثالثة ناسيا فان انتصب لم يعـد الى التشهد لان الفرض لا يقطع بالسنة فان عاد عالما بطلت صـلاته وان عاد جاهلا لم تبطل لـكن يسجد للسهو وإن كان مأموما وقعد امامه جاز الرجوع على أحد الوجهين لان القدوة فى الجملة واجبة وان لم يكن التقدم بهذا القدر مبطلا وان تذكر قبل الانتصاب فيرجع ثم يسجد للسهو ان كان قد انتهى الى حد الراكعين لانه زاد ركوعا ﴾ *

قد سبق أن فوات التشهد الاول يقتضي سجود السهو وفى هذا الفصل يتبين أنه متى يفوت والى متى يجوز تداركه بالعود اليه واذا عاد اليه هل يحتاج إلى سجود السهو ام لا فنقول: اذا نهض من الركعة الثانيه ناسيا للتشهد او جلس ولم يقرأ التشهد ونهض منه ناسيا ثم تذكر فلا يخلو إما ان يتذكر بعد الانتصاب او قبله (الحالة الاولى) ان يتذكر بعد الانتصاب فلا يجوز له العود الي التشهد خلافا لاحمد حيث قال يجوز مالم يشرع فى القراءة والاولي أن لا يعود وحكى القاضي ابن كج عن ابي الحسين مثل ذلك لنا ماروى عن المغـيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال « اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس واذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو »(١) ولان القيام فرض والتشهد الاول سنة لما سبق والفرض لا يقطع بالسنة فلو خالف وعاد نظر ان تعمده وهو عالم بانه لا يجوز العود بطلت صلاته وان عاد ناسيا لم تبطل وعليه ان يقوم كما تذكر وان عاد

(١) ﴿حديث﴾ المغيرة بن شعبة اذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فان استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتين ثم قال و روى في حديث المغيرة فان ذكر قبل ان يستتم قائما فلا يجلس و يسجد سجدتى السهو وللدارقطني والبيهقى بلفظ اذا قام الامام فى الركعتين فان ذكر قبل ان يستوى قائما فليجلس او استوى قائما فلا يجلس و يسجد سجدتى السهو وللدارقطنى فى رواية اذ شك أحدكم فقام فى الركعتين فاستتم قائما فليمض و يسجد سجد وان لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه ولابن ماجه اذا قام الامام من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فاذا استتم قائما فلا يجلس و يسجد سجدتى السهو ومداره على جابر الجعـفى وهو ضعيف جدا وقد قال ابو داود لم اخرج عنه فى كتابى غير هذا وأصل الحديث في سنن ابى داود والترمذى عن المغيرة انه صلى فنهض فى الركعتين فسبحوا به فلما أتم صلاته سجد سجدتى السهو فلما انصرف قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت ورواه الحاكم من هذا الوجه ومن حديث ابن عباس ومن حديث عقبة بن عامر مثله *

الذى قطع به المصنف والجمهور أنه يسجد لحديث ابن مسعود رضى الله عنه والثاني لا يسجد لفوات محله وهذا غلط لمخالفته السنة فاذا قلنا بالصحيح هنا أو بالقديم عند طول الفصل أنه يسجد فسجدة هل يكون عائدا الي حكم الصلاة فيه وجهان مشهوران للخراسانيين (أرجحهما) عند البغوى لا يكون عائدا (وأصحهما) عند الاكثرين يكون عائدا وبه قال الشيخ أبو زيد وصححه القفال وامام الحرمين والغزالي فى الفتاوى والروياني وغيرهم ويتفرع علي الوجهين مسائل (منها) لو تكلم عامدا أو أحدث فى السجود بطلت صلاته علي الوجه الثاني دون الاول ومنها لو كان السهو في صلاة جمعة وخرج الوقت وهو فى السجود فاتت الجمعة علي الوجه الثاني دون الاول ومنها لو كان مسافرا يقصر ونوى الاتمام فى السجود لزمه الاتمام علي الوجه الثانى دون الاول ومنها هل يكبر للافتتاح ويتشهد ان قلنا بالثاني لم يكبر ولم يتشهد لكن يجب اعادة السلام بعد السجود وان قلنا بالاول كبر وفى التشهد وجهان اصحهما لا يتشهد لانه لم يصح فيه عن النبى صلي الله عليه وسلم شيء قال البغوى والصحيح أنه يسلم سواء قلنا يتشهد ام لا للاحاديث الصحيحة السابقة فى أول الباب أن النبى صلي الله عليه وسلم سجد بعد السلام ثم سلم واما طول الفصل ففى حده الخلاف السابق فى أول الباب والاصح الرجوع الي العرف وحاول امام الحرمين ضبط العرف فقال اذا مضى زمن يغلب علي الظن أنه ترك السجود

جاهلا بعدم الجواز ففيه وجهان منقولان فى التهذيب وغيره (احدهما) انه لا يعذر وتبطل صلاته لتقصيره بترك التعلم (واصحهما) وهو المذكور فى الكتاب يعذر ولا تبطل صلاته كالناسي لانه مما يخفى على العوام ولا يمكن تكليف كل احد تعلمه وعلي هذا يسجد للسهو لما زاد فى صلاته سهوا وكذلك فى صورة النسيان وهذا الذى ذكرناه فى المنفرد والامام فى معناه فلا يرجع بعد الانتصاب الي التشهد ولا يجوز للمأموم ان يشتغل به ولو فعل بطلت صلاته نعم لو نوى مفارقته ليتشهد جاز وكان مفارقا بالعذر ولو انتصب مع الامام ثم عاد الامام لم يجز للمأموم ان يعود بل يخرج عن متابعته لانه اما مخطيء بالعود فلا يوافقه فى الخطأ او عامد فصلاته باطلة وهل يجوز ان ينتظره قائما حملا على أنه عاد ناسيا حكي فى التهذيب فيه وجهين وقد سبق في التنحنح نظيره ولو قعد الامام للتشهد الاول وقام المأموم ساهيا أو نهضا ثم تذكر الامام فعاد قبل الانتصاب والمأموم قد انتصب هل يعود المأموم فى الصورتين فيه وجهان (اصحهما) نعم لان متابعة الامام فرض بخلاف الامام والمنفرد فانهما لو رجعا رجعا من فرض الي سنة (والثاني) أنه لا يعود بل يصبر الى ان يلحقه الامام لانه حصل فى ركن القيام وليس فيما فعله الا تقدم الامام بركن وانه غير مبطل وان كان عمدا فلا حاجة الي الرجوع وقوله فى الكتاب لان القدوة فى الجملة واجبة وان لم يكن التقدم بهذا القدر مبطلا اشارة الي توجيه الوجهين وفى بعض النسخ لان القدوة فى الجملة واجبة (والثانى) لا لان سبق الامام بركن لا يبطل وهما قريبان ويجوز أن يعلم قوله وان لم يكن التقدم مبطلا بالواو ولان فى وجه التقدم على الامام يبطل الصلاة لو بركن واحد وقد أورده فى الكتاب فى الصلاة بالجماعة والذى ذكره ههنا مفرع علي ظاهر المذهب وصاحب النهاية قد صرح

قصدا أو نسيانا فهو طويل والا فقصير قال ولو سلم واحدث ثم انغمس فى ماء على قرب الزمن فالظاهر أن الحدث فاصل وان لم يطل الزمان ولنا قول أن الاعتبار فى الفصل بمفارقة المجلس وعدمها وقد سبق بيانه وهو شاذ والصحيح الذى عليه الاصحاب اعتبار العرف ولا يضر مفارقة المجلس واستدبار القبلة اذا قرب الفصل لحديث ذى اليدين رضى الله عنه هذا كله تفريع على قولنا يسجد قبل السلام

بذلك ثم ذكر ان الخلاف فى المسألة فى جواز الرجوع وعدم الجواز ولا خلاف فى أنه لا يجب الرجوع لانه لو قام قصداً لم يقض ببطلان صلاته ووافقه المصنف فقال جاز الرجوع على أحد الوجهين ففرض الخلاف فى الجواز لكن الشيخ ابا محمد ومن تابعه نقلوا الوجهين فى أنه هل يجب الرجوع وقالوا اصحهما الوجوب ولو لم يرجع بطلت صلاته لان متابعة الامام فرض ولم يورد صاحب التهذيب الا وجه الوجوب ثم قطع امام الحرمين بان فى صورة قصد القيام ليس له أن يعود كما لو ركع قبل الامام او رفع رأسه قبله عمدا لا يجوز أن يعود ولو عاد بطلت صلاته لانه زاد ركنا عمداً ولو فعل ذلك سهوا كما لو سمع حسا فظن ان الامام ركع فركع ثم تبين انه لم يركع بعد او ظن أنه اعتدل عن الركوع فاعتدل ثم بان أنه لم يعتدل بعد فقد ذكر فى النهاية وجهين فى انه هل يجوز له أن يرجع لانه غالط فيما فعل وصاحب التهذيب وآخرون حكوا الوجهين فى هذه المسألة فى وجوب الرجوع أيضا وقالوا فى وجه تبطل صلاته لو لم يرجع وفى وجه يتخير بين ان يرجع اولا يرجع وهو الاصح وللنزاع فى صورة قصد القيام ايضا مجال ظاهر لان اصحابنا العراقيين اطبقوا على أنه لو ركع قبل الامام عمدا فينبغى ان يرجع ليركع مع الامام واستحبوا الرجوع فضلا عن الجواز وربما تعود المسألة فى باب الجماعة وقوله لم يعد الى التشهد معلم بالالف والواو لما قدمناه وكذا قوله بطلت صلاته وقوله فى الجاهل لم تبطل معلم بالواو (الحالة الثانية) أن يتذكر قبل الانتصاب فتمد نص الشافعى رضي الله عنه على أنه يرجع الى التشهد وحكى الروياني خلافا للاصحاب فى انه ما الذى أراد بالانتصاب فمنهم من قال اراد الاعتدال والاستواء ومنهم من قال اراد به ان يصير الى حالة هي ارفع من حد أقل الركوع والاول ظاهر اللفظ وهو الذي ذكره الجمهور ويدل عليه حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وبالثانى فسر المسعودى كلام الشافعى رضى الله عنه وبه قال الشيخ ابو محمد وهذا الاختلاف يرجع الى شيء وهو أن من قام فى صلاته منحنيا فوق حد اقل الركوع هل يجزيه ذلك أم لا وفيه وجهان حكيناهما فى ركن القيام فمن قال لا يجزيه وهو الاصح قال ههنا له أن يعود ومن قال يجزيه قال اذا صار فى ارتفاعه الى هذا الحد لا يعود لانه حصل فى حد الفرض وقوله فى الكتاب فيرجع معلم بالميم لان عند مالك ان كان الى الانتصاب اقرب لم يرجع وعن ابن المنذر عنه انه اذا فارقت اليتاه الارض لم يرجع وبالحاء لان عند ابى حنيفة ان كان الى القيام اقرب لم يعد ذكره القدورى ويجوز ان يعلم بالواو ايضا لان مراده من الانتصاب الاستواء ومن ذهب الى التفسير الثانى لا يطلق الرجوع اذا لم يستو ثم اذا عاد قبل الانتصاب فهل يسجد للسهو حكي الشيخ ابو حامد واصحابنا العراقيون فيه قولين (اظهرهما) عندهم انه لا يسجد لانه روى فى حديث

فان قلنا بعده فليسجد عقبه فان طال الفصل عاد الخلاف واذا سجد لم يحكم بعوده الي الصلاة بلا خلاف صرح به الرافعي وغيره وهل يتحرم للسجدتين ويتشهد ويسلم قال امام الحرمين حكمه حكم سجود التلاوة وقطع الشيخ ابو حامد في تعليقه بانه يتشهد ويسلم ونقله عن نصه في القديم وادعي الاتفاق عليه، فان قلنا يتشهد فوجهان وقيل قولان (الصحيح) المشهور انه يتشهد بعد السجدتين

المغيرة انه صلي الله عليه وسلم قال «وان ذكر قبل ان يستتم قائما جلس ولا سهو» ولانه عمل قليل فلا يقتضي سجود السهو والثاني وبه قال احمد واختاره القاضي ابو الطيب انه يسجد لما روى ان انسا رضي الله عنه «تحرك للقيام في الركعتين من العصر فسبحوا به فجلس ثم سجد للسهو» ولان ما اتى به زيادة من جنس الصلاة فاشبه ما اذا زاد ركوعا وقال كثير من الاصحاب ان صار اقرب الي القيام منه الي القعود ثم عاد سجد للسهو وان كان بعد اقرب الي القعود لم يسجد: ويحكي هذا عن القفال ايضا ووجهه انه اذا صار الي القيام أقرب فقد اتي بفعل يغير نظم الصلاة ولو أتي به عمدا في غير موضعه لبطلت صلاته فيقتضي سهوه السجود وهذا كالتوسط بين القولين وحمل القولين علي الحالين وذكر في النهاية هذه العبارة وزاد انه لو عاد من حد يكون نسبته الى القعود كنسبته الى القيام لا يسجد ايضا وذكر عبارة اخرى عن الشيخ ابي محمد وآخرين وهي انه لو عاد قبل ان ينتهي الى حد الراكعين فلا يسجد وان عاد بعد ان ينتهي الي حد الراكعين يسجد لانه زاد ركوعا سهوا وهذه العبارة هي التي ذكرها في الكتاب وليس المراد من حد الركوع ههنا أقل الركوع فان المرتفع اذا انتهى الى حد اقل الركوع فقد جاوز حد الكمله وزاد ركوعا ولم يبلغه فهو في حد الراكعين ايضا نص عليه في النهاية وهذا الخلاف في الوجه الذي حكيناه عن بعضهم في تفسير الانتصاب حيث يعتبر اقل الركوع لان النظر ثم الى الحصول في حد فرض القيام والعبارة الاولي اوفى بالغرض فان الثانية لا تجزئ الا اذا انتهض منحنيا ومن الجائز ان لا ينحني في انتهاضه فيحتاج الي الرجوع الى العبارة الاولى وهما متقاربتان وليستا علي التنافي بل من قال بالاولي قال بانه اذا انتهي الى حد الراكعين الي حد الراكعين وعاد يسجد للسهو ومن قال بالثانية سلم بانه اذا عاد بعد ما صار اقرب الى القيام من غير انحناء يسجد وليكن قوله ثم يسجد للسهو معلما لواو الكان طريقة القولين المطلقين في العود قبل الانتصاب والظاهر التفصيل وبه اجاب صاحب التهذيب والروياني في الحلية وجميع ما ذكرناه من الحالتين فيما اذا ترك التشهد الاول ونهض ناسيا فاما اذا فعل ذلك عمدا ثم عاد قبل الانتصاب والاعتدال فان عاد بعد ما صار الي القيام اقرب بطلت صلاته وان عاد قبله لم تبطل ذكره في التهذيب ولو كان يصلي قاعدا فافتتح القراءة بعد الركعتين فان كان علي ظن أنه فرغ من التشهد وجاء وقت الثالثة لم يعد بعد ذلك الي قراءة التشهد في اصح الوجهين وان سبق لسانه الي القراءة وهو عالم بانه لم يتشهد فله ان يعود الي قراءة التشهد وترك القنوت يقاس بما ذكرنا في التشهد فاذا نسيه ثم تذكر

كسجود التلاوة (والثاني) يتشهد قبلهما ليليهما السلام وان قلنا يسجد للزيادة بعد السلام وللنقص قبله فسها سهوين بزيادة ونقص فوجهان (أصحهما) وبه قطع المتولي يسجد قبل السلام ليقع السلام بعد جبرها (والثاني) وبه قطع البندنيجي في كتابه الجامع يسجد بعد السلام للزيادة المحضة وللزيادة والنقص وللزيادة المتوهمة كمن شك في عدد الركعات *

بعد وضع الجبهة على الأرض لم يجز العود وان كان قبله فله العود ثم ان عاد بعد بلوغه حد الراكعين يسجد للسهو وان كان قبله فلا *

قال ﴿ الرابع اذا تشهد في الاخير قبل ان يسجد تدارك السجود واعاد التشهد وسجد للسهو لانه زاد قعوداً طويلا ولو ترك السجدة الثانية وتشهد ثم تذكر لم يسجد لهذا السهو لانه ركن طويل فلم يوجد الانقل التشهد وهو غير مبطل على احد الوجهين وان جلس عن قيام ولم يتشهد لكن طول سجد للسهو وان تذكر على القرب فلا لان قدر جلسة الاستراحة في مثل هذا الوقت عمدا لا يبطل الصلاة ﴾ *

صورة المسألة الاولى ان يجلس في الركعة الاخيرة عن قيامه ظانا انه اذا اتى بالسجدتين ويتشهد ثم يتذكر الحال بعد التشهد فيجب عليه تدارك السجدتين واعادة التشهد مراعاة لترتيب الصلاة ويسجد للسهو والحالة هذه لمعنيين (احدهما) وهو المذكور في الكتاب انه زاد قعودا طويلا في الصلاة ولو فعل ذلك عمدا بطلت صلاته فاذا فعله سهوا سجد والثاني انه نقل ركن التشهد عن موضعه الى غير موضعه وذلك يقتضي سجود السهو على أظهر الوجهين كما تقدم ويتفرع على هذا مالو جلس بعد السجدتين في الركعة الاولى او الثالثة وقرأ التشهد او بعضه ثم تذكر سجد للسهو نص عليه الشافعي رضي الله عنه لانه نقل ركن التشهد الى غير موضعه ولو لم يقرأ شيئا فان طول سجد للسهو لانه زاد قعودا طويلا وان لم يطول فلا لانتفاء المعنيين والتطويل بان يزيد على قدر جلسة الاستراحة (واعلم) ان الحكم المذكور لا يختص بالركعة الاخيرة بل لو اتفق له ذلك في الركعة الثانية من صلاة رباعية أو ثلاثية فكذلك يتدارك السجود ويعيد التشهد ويسجد للسهو الا ان اعادة التشهد ههنا تكون مسنونة ولو اتفق ذلك في ركعة لا يعقبها تشهد فاذا تذكر تدارك (المسألة الثانية) لو سجد في الركعة الاخيرة سجدة وتشهد على ظن أنه فرغ من السجدتين ثم تذكر فلا شك في أنه يتدارك السجدة الثانية ويعيد التشهد وهل يسجد للسهو قال في الكتاب لا يسجد بناء على شيئين احدهما ان الجلوس بين السجدتين ركن طويل فلم يوجد منه زيادة قعود طويل والثاني ان نقل الركن الذكري عن موضعه لا يقتضي السجود فتكون قراءة التشهد ههنا بمثابة مالو اتى بذكر آخر ويحكى هذا عن ابن سريج لكن كل واحد من هذين الاصلين مختلف فيه والظاهر ان الجلسة بين السجدتين ركن قصير وان نقل الركن عن موضعه يقتضي السجود على ما بيناه من قبل فاذا الظاهر في المسألة أنه يسجد للسهو وبه قال الشيخ ابو علي وغيره وذكر في التهذيب أنه المذهب ولو كانت المسألة بحالها وطول لا بالتشهد فههنا لا نقل لكن الظاهر انه يسجد للسهو ايضا

فرع

﴿ فرع ﴾ فى مذاهب العلماء فيمن نسي سجود السهو فمتي يؤمر بتداركه: قد ذكرنا مذهبنا وقال أبوحنيفة يسجد متي ذكره وان طال الزمان مالم يتكلم وقال الحسن البصرى مالم يصرف وجهه عن القبلة وان تكلم وقال أحمد مادام فى المسجد وان تكلم واستدبر القبلة وقال مالك ان كان السهو زيادة سجد متى ذكره ولو بعد شهر وان كان لنقص سجدان قرب الفصل وان طال استانف الصلاة *

(فرع) سجود السهو سجدتان بينهما جلسة ويسن فى هيئتها الافتراش ويتورك بعدهما الي أن يسلم وصفة السجدتين فى الهيئة والذكر صفة سجدات الصلاة والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ والنفل والفرض فى سجود السهو واحد ومن أصحابنا من حكي قولا فى القديم انه لا يسجد للسهو فى النفل وهذا لا وجه له لان النفل كالفرض فى النقصان فكان كالفرض فى الجبران ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حاصل ماذكره طريقان (أصحهما) وبه قطع الجمهور أنه يسجد للسهو فى صلاة النفل والثاني علي قولين الجديد يسجد والقديم لا يسجد وهذا الطريق حكاه المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهم من العراقيين ولم يذكره جمهور الخراسانيين والشيخ أبو حامد وغيره من العراقيين قال ابو حامد نص فى القديم انه يسجد للسهو فى صلاة النفل وبه قال جميع العلماء الا ابن سيرين *

تفريعا علي قولنا الجلسة بين السجدتين ركن قصير * واعرف من لفظ الكتاب فى المسألة امورا ثلاثة (احدها) ن قوله لم يسجد لهذا السهو ليس جوابا ينفى السجود جزما لانه ذكر الخلاف فيما جعله علة لنفى السجود حيث قال لانه ركن طويل ولم يوجد الا نقل التشهد وهو غير مبطل يعنى اذا كان عمدا علي احد الوجهين والخلاف فى العلة يوجب الخلاف فى المعلول فتبين بذلك انا اذا قلنا ان عمده مبطل يسجد للسهو فاذا لاحاجة الي اعلام قوله لم يسجد بالواو لانه بمثابة قوله لم يسجد علي أحد الوجهين (الثاني) قوله على أحد الوجهين يجوز ان يرجع الى النقل وحده ويجوز ان يرجع اليه والي قوله قبله ركن طويل فان الخلاف ثابت فيهما فان كان الاول فليعلم قوله ركن طويل بالواو (الثالث) لفظ الكتاب يشعر بان الحكم بان عمده غير مبطل مع قولنا الجلسة ركن طويل يقتضى نفي السجود ههنا لكنه قد ذكر من قبل انا وان لم نجعل عمد النقل مبطلا نفى السجود لسهوه وجهان فاذا القول بنفي السجود ههنا بناء علي الاصلين جواب علي انه اذا لم يبطل عمده لا يسجد لسهوه فلا ظهر انه وان لم يبطل عمده يسجد لسهوه كما تقدم (المسألة الثالثة) لو جاس عن قيام ولم يتشهد ثم تذكر اشتغل بالسجدتين وبما بعدهما علي ما يقتضيه ترتيب صلاته ثم ان طال جلوسه سجد للسهو لما سبق ان زيادة القعود الطويل عمدا مبطلة وان

﴿ فرع ﴾ فى مسائل تتعلق بالباب (احداها) لو دخل فى صلاة ثم ظن انه لم يكبر للاحرام فاستأنف التكبير والصلاة ثم علم انه كان كبر فان علم بعد فراغه من الصلاة الثانية لم تبطل الاولي وتمت بالثانية وان علم قبل فراغ الثانية عاد الى الاولي فاكملها ويسجد للسهو فى الحالين نقله صاحب البحر عن نص الشافعي وغيره (الثانية) لو أراد القنوت في غير الصبح لنازلة وقلنا به فنسيه لم يسجد للسهو على اصح الوجهين ذكره في البحر (الثالثة) لو نوى المسافر القصر وصلي أربع ركعات ناسيا ونسي فى كل ركعة سجدة حصلت له اثركعتان وتمت صلاته فيسجد للسهو ويسلم ولا يصير ملتزما الاتمام لانه لم ينوه وكذا لو صلى الجمعة أربعا ناسيا ونسي فى كل ركعة سجدة يسجد للسهو ويسلم وهاتان المسألتان مفروضتان فيما اذا كان ترك السجدات بحيث تحصل له ركعتان وقد سبق فى أوائل الباب تفصيله واضحا (الرابعة) لو جلس في تشهد فى رباعية وشك هل هو التشهد الاول أم الثانى فتشهد شاكا ثم قام ثم بان الحال سجد للسهو سواء بان انه الاول او الثانى لانه وان بان الاول فقد قام شاكا فى زيادة هذا القيام فان بان الحال عقب شكه قبل التشهد فلا سجود وفى المسألة وجه آخر أنه لا يسجد متى زال شكه قبل السلام والاول أصح وقد سبقت المسألة فى أثناء الباب فى فرع من القواعد المتكررة (الخامسة) لو سلم من صلاة واحرم باخرى ثم تيقن انه نسى سجدة من الاولي لم تنعقد الثانية لانه حين أحرم بها لم يكن خرج من الاولى وأما الاولي فان قصر الفصل بنى عليها وان طال وجب استئنافها ﴿ السادسة ﴾ لو جلس بعد سجدتين فى الركعة الثانية

لم يطل بل كان فى حد جلسة الاستراحة فلا يسجد للسهو لان العمد منه فى غير موضعه لا يبطل الصلاة بخلاف الركوع والسجود والقيام يبطل عمدها الصلاة وان قصر زمانه وذلك لان الجلوس معهود فى نفس الصلاة من غير أن يكون ركنا كجلوس التشهد الاول وجلسة الاستراحة وهى لا تقع فى نفس الصلاة الا اركانا فيكون تأثيرها فى تغيير نظم الصلاة أشد والمسألتان الاخيرتان لا اختصاص لهما بالركعة الاخيرة كما ذكرنا فى المسألة الاولى لكن هذا السهو حيث يكون بين يديه تشهد أقرب وقوعا واذا كان التشهد فرضا يجب عليه اعادته بعد تبين الحال فلذلك كانت مسائل الكتاب مصورة فى الركعة الاخيرة

قال ﴿ الخامس اذا قام الي الخامسة ناسيا بعد التشهد فان تذكر جلس وسلم والقياس أنه لا يعيد التشهد والنص أنه يتشهد لرعاية الولاء بين التشهد والسلام وكيلا يبقى السلام فرداً غير متصل بركن من أحد الجانبين ﴾ *

اذا قام الى الخامسة فى صلاة رباعية ثم تذكر قبل أن يسلم فعليه أن يعود الي الجلوس ويسجد للسهو سواء تذكر في قيام الخامسة أو ركوعها أوسجودها وان تذكر بعد الجلوس فيها سجد للسهو ويسلم وقال أبو حنيفة ان تذكر قبل أن يسجد فى الخامسة يعود الي الجلوس وان تذكر بعد

من الرباعية ظانا أنها الركعة الاولي وجلس بنية جلسة الاستراحة فبان له أنها الثانية تشهد ولم يسجد للسهو نقله الشيخ أبو حامد في باب صفة الصلاة عن نص الشافعي واتفق الاصحاب عليه (السابعة) اذا صلي رباعية فنسي وقام الي خامسة فان ذكر قبل السجود فيها عاد الي الجلوس وتشهد وسجد للسهو وسلم وهذا مجمع عليه وان ذكر بعد السجود فمذهبنا انه يتشهد ويسجد للسهو ويسلم وصحت صلاته فرضا وقال أبو حنيفة ان جلس بعد الرابعة قدر التشهد تمت صلاته بذلك لان السلام عنده ليس بشرط وتكون الخامسة نافلة فتضم اليها أخرى وان لم يجلس عقب الرابعة بطلت فريضته بقيامه الي الخامسة وتضم اليها أخرى وتكون نفلا وهذا الذي قالوه تحكم لا أصل له (الثامنة) ذا صلي المغرب أربعا سهوا سجد سجدتين وسلم وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور قال الشيخ ابو حامد وقال قتادة والاوزاعي يصلي ركعة أخري ثم يسجد سجدتين لتصير صلاته وترا (التاسعة) المسبوق يقوم بعد سلام امامه فيصلي ما بقي عليه ولا يسجد للسهو قال الشيخ ابو حامد وبهذا قال العلماء كافة الا ماروى عن ابن عمر وابن الزبير وابي سعيد الخدري انهم قالوا يسجد وحكاه عنهم ابو داود السجستاني في سننه في باب مسح الخف كانهم جعلوا فعله مع الامام كالسهو ودليلنا قوله صلي الله عليه وسلم «وما فاتكم فاتموا» ولم يأمر بسجود سهو وحديث صلاة النبي صلي الله عليه وسلم ورأى عبد الرحمن بن عوف حين فاته ركعة فتداركها ولم يسجد للسهو والحديثان في الصحيح مشهوران

ما سجد فيها فان لم يكن قعد في الرابعة بطل فرضه وتحولت صلاته نفلا وعليه أن يضم اليها ركعة سادسة وان كان قد قعد في الرابعة ضم اليها ركعة أخرى وتكون أربع ركعات من صلاته فرضا وركعتان نفلا لنا ما روى أنه صلي الله عليه وآله وسلم «صلي الظهر خمسا فقيل له أتزيد في الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم» والاستدلال أنه لا يخلو اما ان كان قد قعد في الرابعة أو لم يقعد فان قعد فيها لم يضم الى صلاته ركعة أخرى وان لم يقعد فيها لم يعد الصلاة وقوله في الكتاب جلس وسلم يعني وسلم بعد سجود السهو وهل يتشهد بعد ما تذكر الحال نظر ان تذكر بعد الجلوس والتشهد في الخامسة فلا حاجة الى اعادته بحال وان تذكر قبل الجلوس فيها فجلس أو بعد الجلوس فيها وقبل التشهد فان لم يكن تشهد في الرابعة فلا بد وأن يتشهد الآن وان كان قد تشهد فيها وهذه الحالة هي المذكورة في الكتاب فهل يحتاج الي اعادة التشهد فيه وجهان (أصحهما) وبه قال معظم الاصحاب لا لانه أتى به في موضعه فاشبه ما اذا قام الي الخامسة من السجود ثم تذكر فانه يقعد ويتشهد ولا يحتاج الي العود الى السجود (والثاني) وبه قال ابن سريج أنه يجب اعادته وينسب هذا الي نص الشافعي رضي الله عنه لانه قال في المختصر وان ذكر أنه في الخامسة سجد أو لم يسجد قعد في الرابعة أو لم يقعد فانه يجلس للرابعة ويتشهد ويسجد للسهو حكم بانه يجلس ويتشهد سواء قعد في الرابعة أو لم يقعد وذكر ابن سريج لهذا الوجه الثاني معنيين (احدهما) رعاية الموالاة بين التشهد والسلام فان تشهده في الرابعة قد انقطع بالركعة الزائدة فلا بد

(العاشرة) لا يسجد لحديث النفس والافكار بلا خلاف * قال المصنف رحمه الله *

باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها

(هي خمسة اثنان نهي عنهما لاجل الفعل وهي بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس و بعد صلاة العصر حتي تغرب الشمس والدليل عليه ماروى ابن عباس رضى الله عنهما قال حدثني اناس اعجبهم الى عمر رضى الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم «نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس و بعد الصبح حتى تطلع الشمس» وثلاثة نهى عنها لاجل الوقت وهى عند طلوع الشمس حتي ترتفع وعند الاستواء حتى تزول وعند الاصفرار حتي تغرب والدليل عليه ماروى عقبة بن عامر رضى الله عنه قال «ثلاث ساعات كان رسول الله صلي الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن او نقبر موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة وحين تضيف الشمس للغروب» وهل يكره التنفل لمن صلي ركعتى الفجر فيه وجهان احدهما يكره لماروي ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله

من اعادته ليليه السلام (والثانى) أنه لو لم يعد التشهد لبقى السلام فرداً غير متصل بركن قبله ولا بعده والكتاب يشتمل على هذين المعنيين معاً وفرع ابن سريج عليهما ما اذا ترك الركوع ثم تذكره فى السجود وان قلنا بالمعنى الاول يجب أن يعود الي القيام ويركع منه وان قلنا بالمعنى الثانى كفاه أن يقوم راكعاً فانه لا يبقى فرداً لاتصاله بالسجود وما بعده والاول مثل ما حكينا عن أبى اسحق فيما اذا تذكر فى قيام الثانية أنه ترك سجدة من الاولي وكان قد جلس بعد السجدة المفعولة أنه يجلس ثم يسجد قال أصحاب الوجه الاول اما لفظ الشافعي رضى الله عنه فانما يتعرض للقعود ولم يقل تشهد أو لم يتشهد فالمراد ما اذا قعد ولم يتشهد واما المعنيان فضعيفان أما الاول فلان الفصل بالنسيان لا يقدح فى الموالاة لانه اذا اعاد التشهد فاما أن يكون المعتد به تشهده الاول أو يكون هو الثاني فان كان المعتد به الاول فلا معنى للامر بالثانى ثم المحذور وهو انقطاع الموالاة بين التشهد والسلام يبقى بحاله وان كان المعتد به الثاني فلا موالاة بينه وبين ما قبله من الاركان فلم يحتمل انقطاع الموالاة بين التشهد وما قبله ولا يحتمل بين التشهد والسلام واما المعني الثاني فهو مفرع على انقطاع الموالاة والا فالسلام ليس فرداً بل هو متصل بما قبله وهذا كله اذا كان قد تشهد علي قصد التشهد الاخير وهو المراد من مسألة الكتاب فاما اذا تشهد علي ظن أنه التشهد الاول عاد الوجهان فى تأدى الفرض بنية النفل ان قلنا يتادى ففيه الخلاف المذكور وان قلنا لا يتادى فيجب اعادة التشهد بلا خلاف واذا عرفت ما ذكرناه تبين لك أنه لم قال القياس أنه لا يتشهد والنص أنه يتشهد لكن فى اللفظ شيئان (أحدهما) أنه سلم أن النص أنه يتشهد واصحاب الوجه الاول لم يسلموا ذلك بل منهم من يمنع دلالته عليه ومنهم من أوله (والثاني) ان قوله فى مقابلته القياس أنه لا يتشهد انما يذكر مثله فى ابداء الشيء علي سبيل الاحتمال وهو منقول منصوص عليه من جهة معظم الاصحاب والله اعلم *

صلي الله عليه وسلم قال « ليبلغ الشاهد منكم الغائب أن لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين » والثاني لا يكره لان النبي صلي الله عليه وسلم « لم ينه الا بعد الصبح حتى تطلع الشمس » ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم ولفظه عندهما عن ابن عباس « شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق وبعد العصر حتى تغرب » واما حديث عقبة بن عامر فرواه مسلم وفيه زيادة « وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول » واما حديث ابن عمر فرواه ابو داود والترمذي وابن ماجه واسناده حسن الا أن فيه رجلا مستورا وقد قال الترمذي أنه حديث غريب * اما الفاظ الفصل فقوله لاجل الفعل سبق أن اللغة الفصيحة ان يقول من اجل وقوله وهي بعد صلاة الصبح كان ينبغي ان يقول وهما وقوله تقبر فيهن هو بضم الباء وكسرها لغتان فصيحتان وقوله قائم الظهيرة هو حال الاستواء وقوله تضيف هو بفتح اوله والضاد المعجمة وتشديد الياء المثناة تحت المفتوحة

قال ﴿ السادس اذا شك في اثناء الصلاة أخذ بالاقل (ح) وسجد للسهو ولو شك بعد السلام فقولان أحدهما أنه يقوم الي التدارك وكانه لم يسلم والثاني انه لا يعتبر بعد الفراغ لما فيه من العسر وان لم يشك الا بعد طول الزمان فالقياس أنه لا يلتفت اليه ﴾ *

ليس في هذا الموضع السادس سهو محقق فكانه أراد بقوله أولا ومواضع السهو ستة مواضع سجود السهو ثم ليس ذلك علي سبيل الحصر بل الصور المفردة التي يشرع فيها السجود تزيد علي اضعاف هذا العدد ويمكن التقسيم الجلي علي وجه ينتقص عنه وقوله اذا شك في اثناء الصلاة يعني في عدد الركعات وسبب الاخذ بالاقل وسجود السهو قد ذكره في الكتاب بعد هذا واعاد المسألة كما سنشرحها وليعلم قوله اخذ بالاقل بالحاء والالف لما سيأتي وان وقع الشك في عدد الركعات أو في ترك ركن من الاركان بعد السلام فينظر ان لم يطل الزمان ففيه قولان (احدهما) انه يشتغل بالتدارك ويسجد للسهو كما لو وقع الشك في اثناء الصلاة لان الاصل انه لم يفعله وايضا فلانه لو تيقن بعد السلام ترك ركن أو ركعة ولم يطل الفصل يتدارك كما لو كان ذلك قبل السلام فكذلك يتساويان في حكم الشك واظهرهما انه لاعبرة بهذا الشك لان الظاهر ان ختم الصلاة كان علي تمام الركعات والاركان ولو اعتبر الشك الطارىء بعد الفراغ لعسر الامر علي الناس وفي المسألة طريق آخر وهو القطع بهذا القول الثاني فليكن قوله فقولان معلما بالواو لذلك ولفظ الكتاب وان لم يصرح بوضع القولين فيما اذا لم يطل الزمان لكنه اشتمل علي ما يبين ذلك الا ترى انه قال بعد القولين فان لم يشك الا بعد طول الزمان فافهم انهما فيما اذا لم يطل وان طال الزمان ثم شك ففيه طريقان حكاهما في النهاية (احدهما) طرد القولين (واصحهما) القطع بانه لاعبرة بالشك بعده لان الانسان بعد طول المدة تكثر ترددانه وشكوكه فيما مضى من افعاله ولو اعتبر ذلك لكان الطريق ان يؤمر

وبعدها فاء أي تميل والمراد بالسجدتين ركعتا سنة الفجر وعقبة بن عامر من مشهوري الصحابة رضي الله عنهم وهو جهني في كنيته سبعة اقوال احدها ابو حماد سكن مصر وتولاها لمعاوية وتوفي بها سنة ثمان وخمسين ٥٨ اما حكم المسألة فتكره الصلاة في هذه الاوقات الخمسة التي ذكرها المصنف فالوقتان الاولان تتعلق كراهيتهما بالفعل ومعناه انه لا يدخل وقت الكراهة لمجرد الزمان وانما يدخل اذا فعل فريضة الصبح وفريضة العصر واما الاوقات الثلاثة فتتعلق الكراهة فيها بمجرد الزمان هكذا قال المصنف والجمهور أن اوقات الكراهة خمسة وقال جماعة هي ثلاثة من صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس ومن العصر حتى تغرب وحال الاستواء وهو يشمل الخمسة والعبارة الاولي اجود لان من لم يصل الصبح حتى طلعت الشمس يكره له التنفل حتى ترتفع قيد رمح وكذا من لم يصل العصر

بالقضاء ومثل هذا الشك غير مأمون في القضاء ايضا وقوله على الصحيح أي من الطريقين وبه قال الشيخ ابو محمد ويجوز ان يريد من القولين جوابا على الطريقة الاولي واذا لم يفصل بين طول الزمان وقصره قلت في الشك الطارىء بعد الفراغ طريقان (احدهما) انه لا يعتبر بحال (والثاني) وهو المذكور في الوسيط أن فيه ثلاثة اقوال (اصحها) الفرق بين أن يطول الزمان فلا يعتبر وبين أن لا يطول فيعتبر (فان قلت) وبم يضبط الزمان الطويل ويميز عن غير الطويل وهذا البحث يحتاج اليه ههنا وفيما اذا تيقن انه ترك ركعة أو ركنا بعد السلام فان الحكم فيه يختلف بطول الزمان وقصره على ما سبق (فالجواب) أنه حكي عن البويطي ان الطويل ما يزيد على قدر ركعة وبه قال أبو اسحق المروزي وعن ابن أبي هريرة أن الطويل قدر الصلاة التي كان فيها والاظهر أن الاعتبار فيه بالعرف والعادة ويحكى ذلك عن الام وإذا جوزنا البناء فلا فرق بين أن يتكلم بعد السلام ويخرج من المسجد ويستدبر القبلة وبين أن لا يفعل ذلك وقيل القدر الذي نقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الفصل محتمل فان زاد فلا والمنقول أنه قام ومضى الي ناحية المسجد وراجع ذا اليدين وسأل الصحابة فاجابوا (١)

---

(١) «حديث» انه صلى الله عليه وسلم قام ومضى الى ناحية المسجد وراجع ذا اليدين وسأل اصحابه فاجابوا ثم ذكر بعد ذلك أنه ﷺ في حديث ذي اليدين تكلم واستدبر القبلة ومشى ولم يزد على سجدتين متفق عليه من حديث محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي ـ أما الظهر وأما العصر ـ فسلم في ركعتين ثم اتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليه مغضبا وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا اقصرت الصلاة فقام ذو اليدين فقال يارسول الله انسيت ام قصرت الصلاة فنظر يمينا وشمالا فقال مايقول ذو اليدين قالوا صدق لم تصل إلا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع قال وأخبرت ان عمران بن حصين قال ثم سلم لفظ مسلم وله طرق كثيرة والفاظ وقد جمع طرقه الحافظ صلاح الدين العلائي وتكلم عليه كلاما شافيا في جزء مفرد *

حتى اصفرت الشمس يكره له التنفل حتى تغرب وهذا يفهم من العبارة الاولي دون الثانية ولان حال اصفرار الشمس يكره التنفل فيه علي العبارة الاولي بسببين وعلي الثانية بسبب (واعلم) ان الكراهة عند طلوع الشمس تمتد حتى ترتفع قدر رمح هذا هو الصحيح وبه قطع المصنف فى التنبيه والجمهور وفيه وجه حكاه الخراسانيون أن الكراهة تزول اذا طلع قرص الشمس بكماله ويستدل له بحديث ابى هريرة رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس» رواه البخارى ومسلم ورواياه أيضا من رواية ابي سعيد الخدرى ويستدل للمذهب بحديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال «قلت يانبي الله اخبرنى عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان فان الصلاة مشهودة محضوره حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفيء فصل فان الصلاة مشهودة محضوره حتى تصلي العصر ثم أقصر عن الصلاة حتي تغرب الشمس فانها تغرب بين قرنى شيطان وحينئذ يسجدلها الكفار» رواه مسلم وتحمل رواية الطلوع علي الطلوع مرتفعة بدليل حديث عمرو بن عبسة جمعا بين الاحاديث وقد اوضحت هذه الروايات والجمع بينها فى شرح صحيح مسلم ولا خلاف أن وقت الكراهة بعد العصر لا يدخل بمجرد دخول العصر بل لا يدخل حتي يصليها واما فى الصبح ففيه ثلاثة اوجه (الصحيح) الذى عليه الجمهور أنه لا يدخل بطلوع الفجر بل لا يدخل حتي يصلي فريضة الصبح والثانى يدخل بصلاة سنة الصبح (والثالث) بطلوع الفجر وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد واكثر العلماء ويستدل له مما ذكره المصنف من حديث ابن عمر بحديث حفصة رضى الله عنها قالت « كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لم يصل الا ركعتين خفيفتين» رواه البخارى ومسلم ويجاب عنه للمذهب بان هذا ليس فيه نهي وحديث ابن عمر تقدم الكلام فى اسناده فان ثبت يؤول على موافقة غيره والله أعلم *

قال ﴿ قواعد اربع (الاولي) من شك في ترك مأمور سجد للسهو اذ الاصل انه لم يفعله وان شك فى ارتكاب منهى لم يسجد لان الاصل العدم ولو شك فى انه سجد للسهو اوفى انه سجد واحدة او ثنتين للسهو فالاصل العدم الا فى مسالة وهو أنه لو شك انه صلي ثلاثا او اربعا أخذ بالاقل قياسا وسجد للسهو جبرا وان كان الاصل انه لم يزد وقيل ان علته انه أدى الرابعة علي تردد حتى لو تيقن قبل السلام انها رابعة سجد أيضا وقيل لا يسجد عند زوال التردد ﴾ *

هذه القواعد اصول فى الباب لا بد من معرفتها والاولى منها مبنية علي أصل كثير الولوج فى أبواب الفقه وهو أنا اذا تيقنا وجود شيء أو عدمه ثم شككنا فى تغيره وزواله عما كان فانا نستصحب اليقين الذى كان ونطرح الشك اذا تذكرت ذلك فلو شك فى ترك مامور ينجبر تركه بالسجود وهو

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ولا يكره في هذه الاوقات ما لها سبب كقضاء الفائتة والصلاة المنذورة وسجود التلاوة وصلاة الجنازة وما اشبهها لما روى عن قيس بن قهد رضي الله عنه قال «رآني رسول الله ﷺ وانا أصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح فقال ما هاتان الركعتان فقلت لم اكن صليت ركعتي الفجر فهما هاتان الركعتان» فان دخل المسجد في هذه الاوقات ليصلي التحية لا لحاجة غيرها ففيه وجهان (احدهما) يصلي لانه وجد سبب سبب الصلاة وهو الدخول (والثاني) لا يصلي لان النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها» وهذا يتحرى بصلاته طلوع الشمس وغروبها﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث قيس بن قهد بقاف مفتوحة ثم هاء ساكنة ثم دال - رواه ابو داود والترمذي

الا بعاض فالاصل انه لم يفعله فيسجد للسهو قال في التهذيب هذا اذا كان الشك في ترك مامور مفصل فاما اذا شك في الجملة في أنه هل ترك مامورا أم لا فلا يسجد كما لو شك هل سها أم لا ولو شك في ارتكاب منهي مثل شكه في أنه تكلم ناسيا أم لا أو سلم ناسيا أم لا فالاصل انه لم يفعل ولا سجود عليه ولو تيقن السهو وشك في أنه هل سجد للسهو أم لا فيسجد لان الاصل انه لم يسجد ولو شك في انه سجد للسهو سجدة او سجدتين فيأخذ بانه لم يسجد الا واحدة ويسجد أخرى لان الاصل في الثانية العدم ولو شك في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم اربعا اخذ بالاقل وأتى بالمشكوك فيه وسجد للسهو خلافا لابي حنيفة رحمه الله حيث قال ان كان هذا الشك أول ما عرض له بطلت صلاته وان كان يعرض له كثيرا تحرى وبنى على غالب ظنه فان لم يغلب على ظنه شيء بنى على اليقين وعن أحمد رواية ان الامام يتحرى خاصة ويعمل بغالب ظنه والظاهر عنه مثل مذهبنا لنا ما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ويسجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة وان كانت صلاته ناقصة كانت الركعة تماما والسجدتان ترغيما للشيطان »(١)

---

(١) ﴿حديث﴾ ابي سعيد اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر صلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ويسجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة وان كانت صلاته ناقصة كانت الركعة تماما والسجدتان ترغيما للشيطان مسلم الي قوله استيقن وقال بعده ثم يسجد سجدتين فان كان صلى خمسا شفعن صلاته وان كان صلى أربعا كانتا ترغيما للشيطان ورواه ابو داود بلفظ فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلاته تامة والباقي مثل ما ساقه المؤلف ورواه ابن حبان والحاكم والبيهقي واختلف فيه على عطاء بن يسار فروى مرسلا وروى بذكر ابي سعيد فيه وروى عنه عن ابن عباس وهو وهم وقال ابن المنذر حديث ابي سعيد أصح حديث في الباب *

وابن ماجه وغيرهم واسناده ضعيف فيه انقطاع قال الترمذي الاصح انه مرسل وروى عن قيس بن قهد كما ذكره المصنف وروه ابو داود والاكثرون قيس بن عمرو وهو الصحيح عند جمهور أئمة الحديث وقد اشرت الى ذلك في تهذيب الاسماء وكيف كان فمتن الحديث ضعيف عند اهل الحديث ويغني عنه ماسنذكره من الاحاديث الصحيحة في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى واما حديث لاتتحروا بصلاتكم

وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «اذا شك احدكم فلم يدر اواحدة صلى أم اثنتين فليبن على واحدة وان لم يدر أثنتين صلى ام ثلاثا فليبن على اثنتين وان لم يدر ثلاثا صلى أم اربعا فليبن على ثلاث ويسجد سجدتين قبل أن يسلم»(١) وعندنا لامجال للاجتهاد في هذا الباب ولا يجوز العمل بقول الغير أيضا وفيه وجه انه يجوز الرجوع الى قول جمع كثيرين كانوا يرقبون صلاته وكذلك اذا قام الامام الى ركعة يظنها رابعته وعند القوم انها خامسة فنبهوه لا يرجع الي قولهم وفي وجه ان كثر عددهم رجع الي قولهم والمشهور الاول لانه تردد في فعل نفسه فلا يرجع الي قول غيره فيه كالحاكم اذا نسي حكمه لا ياخذ بقول الشهود عليه اذا عرف ذلك فالبناء على الاصل مستمر على الاصل الذى تقدم لان الاصل فيما سوى القدر المستيقن العدم واما الامر بسجود السهو فمخالف لذلك الاصل لانه اذا بنى على اليقين واتي بركعة اخرى فقد تمت صلاته خالية عن السهو بالزيادة ظاهرا فلماذا يسجد حكي امام الحرمين خلافا في تنزيله قال قال شيخي وطائفة المعتمد فيه ما روينا من الخبر ولا اتجاه له من جهة المعني وقال الشيخ ابو علي المقتضي للسجود تردده في

---

(١) ﴿حديث﴾ عبد الرحمن بن عوف اذا شك احدكم فلم يدر واحد صلى أم اثنتين فليبن على واحدة وان لم يدر أثنتين صلى ام ثلاثة فليبن على ثنتين وان لم يدر ثلاثا صلى ام اربعا فليبن على ثلاثة ويسجد سجدتين اذا سلم الترمذى وابن ماجه من حديث كريب عن عبد الله بن عباس عن عبد الرحمن بن عوف وهو معلول فانه من رواية ابن اسحاق عن مكحول عن كريب وقد رواه احمد في مسنده عن ابن علية عن ابن اسحاق عن مكحول مرسلا قال ابن اسحاق فلقيت حسين بن عبد الله فقال لي هل اسنده لك قلت لا فقال لكنه حدثني ان كريبا حدثه به وحسين ضعيف جدا ورواه اسحاق بن راهويه والهيثم بن كليب في مسنديهما من طريق الزهرى عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس مختصراً اذا كان احدكم في شك من النقصان في صلاته فليصل حتى يكون في شك من الزيادة وفي اسنادهما اسمعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف وتابعه بحر بن كنيز السقاء فيما ذكر الدارقطني في العلل وذكر الاختلاف فيه ايضا على ابن اسحاق في الوصل والارسال وذكر ان اسحاق ابن البهلول رواه عن عمار بن سلام عن محمد بن يزيد الواسطي عن سفيان بن حسين عن الزهرى وهو وهم ورواه اسمعيل بن هود عن محمد بن يزيد عن ابن اسحاق عن الزهرى وهو وهم ايضا فقد رواه احمد بن حنبل عن محمد بن يزيد عن اسمعيل بن مسلم عن الزهرى وهو الصواب فرجع الحديث الى اسمعيل وهو ضعيف *

طلوع الشمس ولا غروبها» فرواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلي الله عليه وسلم * اما حكم المسألة فمذهبنا ان النهي عن الصلاة في هذه الاوقات انما هو عن صلاة لا سبب لها فاما ما لها سبب فلا كراهة فيها والمراد بذات السبب التي لها سبب متقدم عليها فمن ذوات الاسباب الفائتة فريضة كانت أو نافلة اذا قلنا بالاصح أنه يسن قضاء النوافل فله في هذه الاوقات قضاء الفرائض والنوافل الراتبة وغيرها وقضاء نافلة اتخذها وردا وله فعل المنذورة وصلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الكسوف وصلاة الطواف ولو توضأ في هذه الاوقات فله أن يصلي ركعتي الوضوء صرح به جماعة من اصحابنا منهم الرافعي ويكره فيها صلاة الاستخارة صرح به البغوى وغيره وتكره ركعتا الاحرام بالحج على أصح الوجهين وبه قطع الجمهور لان سببهما متأخر وبه قطع البندنيجي في كتاب الحج والثاني لا يكره حكاه البغوى وغيره لان سببهما ارادة الاحرام وهو متقدم وهذا الوجه قوى وفي صلاة الاستسقاء وجهان للخراسانيين (أصحهما) لا يكره وحكاه الامام والغزالي في البسيط عن الاكثرين وقطع به القاضي أبو الطيب في تعليقه والعبدري لان سببها متقدم (والثاني) تكره كصلاة الاستخارة وهكذا عللوه قال الرافعي وقد يمنع الاول كراهة صلاة الاستخارة وأما تحية المسجد فقال اصحابنا أن دخله لغرض كاعتكاف أو لطلب علم أو انتظار صلاة ونحو ذلك من الاغراض صلي التحية وان دخله لا لحاجة بل ليصلي التحية فقط فوجهان (أرجحهما) الكراهة كما لو تعمد تأخير الفائتة ليقضيها في هذه الاوقات فانه يكره لقوله صلي الله عليه وسلم «لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها» والثاني لا يكره واختاره الامام والغزالي في البسيط وحكي صاحب البيان وغيره وجها في كراهة تحية المسجد في هذه الاوقات من غير تفصيل وهذا غلط نبهت عليه لئلا يغتر به وقد حكاه الصيدلاني وامام الحرمين والغزالي في البسيط عن أبي عبد الله الزبيري واتفقوا علي أنه غلط *

أمر الركعة الاخيرة فان كانت زائدة فزيادتها تقتضي السجود والا فالتردد فيها أهي أصلية مفروضة أم زائدة يوجب ضعف النية ويحوج الى الجبر بالسجود قال ويتفرع على هذا الخلاف مالو زال تردده قبل السلام وعرف ان الركعة الاخيرة هي الرابعة حقا وانه مازاد شيأ هل يسجد للسهو قطع الشيخ ابو محمد بانه لا يسجد فان المتبع الحديث والحديث ورد في دوام الشك والتردد وقال الشيخ ابو علي يسجد لان تلك الركعة تأدت علي التردد وضعف النية فيها فزوال التردد بعد ذلك لا يغني عن الجبر ثم الذى مال اليه امام الحرمين كلام شيخه انه لا يسجد عند زوال التردد واعترض علي كلام الشيخ أبي علي وقال انه منقوض بما اذا لم يدر الرجل اقضى الفائتة التي كانت عليه أم لا فانا نأمره بقضائها ولا يسجد للسهو اذا قضاها وان كان هو مترددا في انها هل هي مفروضة عليه من أول الصلاة الي آخرها أم لا وفي لفظ الكتاب ما يشعر بموافقته الامام علي اختياره فانه اسند سجود السهو في المسألة الي الخبر ثم قال وقيل إن عليه كذا وقد بينا ان هذا

(فرع) لو فاتته راتبة أو نافلة اتخذها ورد اقضاها فى هذه الاوقات فهل له المداومة علي مثلها فى وقت الكراهة فيه وجهان حكاهما الشيخ أبو حامد والبندنيجى والقاضى أبو الطيب والمتولي وغيرهم أحدهما نعم للحديث الصحيح أن رسول الله صلي الله عليه وسلم فاته ركعتا سنة الظهر فقضاها بعد العصر وداوم عليهما بعد العصر رواه البخارى ومسلم وأصحهما لا وتلك الصلاة من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وممن صححه الشيخ أبو حامد *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى جواز الصلاة التي لها سبب فى هذه الاوقات: قد ذكرنا أن مذهبنا انها لا تكره وبه قال علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وابنه وأبو أيوب والنعمان بن بشير وتميم الدارى وعائشة رضي الله عنهم * وقال أبو حنيفة لا يجوز شيء من ذلك ووافقنا جمهور الفقهاء فى إباحة الفوائت فى هذه الاوقات وقال أبو حنيفة تباح الفوائت بعد الصبح والعصر ولا تباح فى الاوقات الثلاثة الا عصر يومه فتباح عند اصفرار الشمس وتباح المنذورة فى هذه الاوقات عندنا ولا تباح عند أبي حنيفة قال ابن المنذر

السياق يشعر بترجيح الاول لكن المنقول عن القفال يوافق ما نسبه فى المسألة الى الشيخ ابي على ولم يورد صاحب التهذيب وكثيرون سواه وضبطوا صور عروض الشك وزواله فقالوا ان كان ما فعله من وقت عروض الشك الى زواله مالا بد منه علي كل احتمال فلا يسجد للسهو وان كان زائداً علي بعض الاحتمالات سجد للسهو مثاله لو شك فى قيام من صلاة الظهر ان تلك الركعة ثالثة أو رابعة فركع وسجد علي هذا الشك وهو علي عزم القيام الي ركعة أخرى اخذا باليقين ثم تذكر قبل القيام الي الاخرى انها ثالثته أو رابعته فلا يسجد للسهو لان ما فعله فى زمان الشك لا بد منه علي التقديرين جميعا وان لم يتذكر حتى قام الي الاخرى يسجد للسهو وان تذكر انها كانت ثالثته وهذه رابعة لانه كان احتمال الزيادة وكونها خامسة ثابت حين قام وقوله فى الكتاب فالاصل العدم الا فى مسألة يعني انه يعمل بقضية هذا الاصل الا فى هذه المسألة فلا يعمل به لا أن هذه المسألة تغاير ما قبلها فى نفس الاصل حتي لا يكون الاصل فيها العدم وليس الغرض استثناء هذه الصورة الفردة بل نظائرها فى معناها كما اذا شك فى ترك ركن سوى النية والتكبير يبني علي اليقين ويسجد للسهو وترك الاصل فى هذه الصورة ليس فى الاخذ بالاقل ولكنه فى الامر بسجود السهو كما بينا ولذلك قال اخذ بالاقل قياسا وسجد للسهو جبراً والصورة المستثناة قد ذكرها وحكمها فى الفصل السابق علي هذا الفصل فهي معادة ههنا لكن هذا الموضع احق بذكرها ولذلك زاد ههنا الكلام فى سبب سجود السهو وفرع عليه وكأنه قصد بذكرها في الفصل السابق التدرج منا الي الشك بعد السلام ولو اقتصر علي ذكرها فى هذا الموضع وعقبها بمسألة الشك بعد السلام لم يكن به باس وقوله آخراً وقيل لا يسجد عند زوال التردد تفريع على اسناد سجود السهو الي الجبر وليس شيئا مستأنفا ولو قال وعلي الاول لا يسجد عند زوال التردد لكان اوضح *

وأجمع المسلمون علي اباحة صلاة الجنائز بعد الصبح والعصر ونقل العبدرى فى كتاب الجنائز عن الثورى والاوزاعي وأبي حنيفة واحمد واسحق ان صلاة الجنازة منهي عنها عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها ولا تكره فى الوقتين الآخرين ونقل القاضي عياض في شرح صحيح مسلم عن داود الظاهرى أنه اباح الصلاة لسبب وبلا سبب فى جميع الاوقات والمشهور من مذهب داود منع الصلاة فى هذه الاوقات سواء ما لها سبب وما لا سبب لها وهو رواية عن احمد * واحتج لابى حنيفة وموافقيه بعموم الاحاديث الصحيحة فى النهى * واحتج أصحابنا بحديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها اذا ذكرها» رواه البخارى ومسلم وهذا لفظ مسلم وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلي الله عليه وسلم «صلي ركعتين بعد العصر فلما انصرف قال يابنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر انه أتانى ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلونى عن اللتين بعد الظهر فهما هاتان الركعتان بعد العصر» رواه البخارى ومسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت «صلاتان لم يكن النبى صلي الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد صلاة العصر» رواه البخارى ومسلم وعن يزيد بن الاسود رضي الله عنه قال «شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته وصليت معه صلاة الصبح فى مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف اذا هو برجلين فى آخر القوم لم يصليا معه قال على بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما قال مامنعكما أن تصليا معنا فقالا يارسول الله انا قد كنا صلينا فى رحالنا قال فلا تفعلا فاذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة» رواه أبوداود والترمذى والنسائي وغيرهم قال الترمذى حديث حسن صحيح :والجواب عن أحاديث النهي أنها عامة وهذه خاصة والخاص مقدم علي العام سواء تقدم عليه أو تأخر فان قيل

قال ﴿الثانية اذا تكرر السهو فيكفى سجدتان فى آخر الصلاة وانما يتعدد سجود السهو فى حق المسبوق اذا سجد لسهو الامام فانه يعيد فى آخر صلاة نفسه وكذا اذا صلوا صلاة الجمعة ثم بان لهم بعد سجود السهو ان الوقت خارج تموها ظهرا واعادوا السجود ولو ظن الامام سهو فسجد ثم تبين أن لا سهو فقد زاد سجدتين فيسجد لهذا السهو سجدتين اخريين وقيل هما جابرتان لانفسهما كشاة من اربعين شاة تزكي نفسها وغيرها﴾ *

لا يتكرر سجود السهو بتكرر السهو وتعدده بل يكفى سجدتان فى آخر الصلاة سواء تكرر نوع واحد أو وجد نوعان فصاعدا ووجهه الخبر والمعنى أما الخبر فهو حديث ذى اليدين فان النبي صلي الله عليه وآله وسلم «سلم وتكلم واستدبر القبلة ومشى ولم يزد علي سجدتين» واما المعني فهو ان سجود السهو مؤخر الي آخر الصلاة ولولا أنه يتداخل لامر به عند السهو كسجود التلاوة يأتي عند التلاوة قال الائمة ولا يتعدد سجود السهو الا فى مواضع قالوا ونعنى بذلك صورة السجود والا فالمعتد به سجدتان

لاحجة فى حديثى أم سلمة وعائشة لان هذه المداومة علي الصلاة بعد العصر مخصوصة بالنبي صلى الله عليه وسلم قلنا فى المسألة وجهان لاصحابنا سبقا أحدهما جواز مثل هذا لكل أحد وأصحهما لاتباح المداومة لغير النبى صلى الله عليه وسلم فعلي هذا يكون الاستدلال بفعله صلي الله عليه وسلم فى أول يوم والله أعلم *

(فرع) فى بيان حديثين يستشكل الجمع بينهما وهما حديث النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر وغيرهما مع حديث «اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» فاذا دخل المسجد فى بعض هذه الاوقات فقد ذكرنا أن مذهبنا انه يستحب ان يصلي تحية المسجد للحديث فيها والجواب عن احاديث النهي انها مخصوصة كما سبق فان قيل حديث النهى عام فى الصلوات خاص فى بعض الاوقات وحديث التحية عام في الاوقات خاص فى بعض الصلوات فلم رجحتم تخصيص حديث النهي دون تخصيص حديث التحية قلنا حديث النهى دخله التخصيص بالاحاديث التى ذكرناها

بلا استثناء فمنها المسبوق اذا سجد مع الامام لسهوه يعيد فى آخر صلاة نفسه على اختلاف ياتي من بعد والغرض ههنا الاشارة الى أنه من المستثنيات واقتصر علي ذكر الاصح وهو أنه يعيد فى آخر صلاة نفسه ويجوز أن يعلم قوله يعيد بالواو للخلاف الذى ياتي ذكره: ومنها لو سها الامام فى صلاة الجمعة فسجدوا للسهو ثم تبين لهم قبل أن يسلموا خروج وقت الظهر فعليهم اتمامها ظهراً ويعيدون سجود السهو لان محل السجود فى آخر الصلاة وقد تبين أن الاول لم يقع فى آخر الصلاة وهذا تفريع علي ظاهر المذهب وفى المسألة قول آخر ياتى ذكره فى الجمعة انهم لايتمونها ظهراً بل يستانفون فعلي ذلك القول لا تستمر المسألة ولاباس لو اعلمت قوله تموها ظهراً بالواو لمكان ذلك القول ومنها لو ظن أنه سها فى صلاته فسجد للسهو ثم بان قبل أن يسلم أنه لم يسه فهل يسجد فيه وجهان أصحهما أنه يسجد لانه زاد سجدتين سهواً فيجبر هذا الخلل بالسجود والثانى وبه قال الشيخ أبو محمد لا يسجد لان سجود السهو يجبر كل خلل فى الصلاة فيجبر نفسه كما يجبر غيره وهذا كوجوب شاة فى اربعين اذا أخرج واحدة تزكي نفسها وغيرها فانها من جملة الاربعين فهذه الصور الثلاث هى المذكورة فى الكتاب وقوله وانما يتعدد سجود السهو يشعر بالحصر فيها ولكن وراءها صورا أخر منها لو شرع المسافر فى الصلاة بنية القصر فسها وسجد للسهو ثم نوى الاتمام قبل أن يسلم أو صار مقيما بانتهاء السفينة الي دار الاقامة يجب عليه أن يتم الصلاة ويعيد السجود فى آخر صلاته لان محله آخر الصلاة ومنها لو سجد للسهو ثم سها قبل أن يسلم بكلام أو غيره هل يسجد للسهو فيه وجهان احدهما وبه قال ابن القاص نعم لانه وان جبر ما قبله وما فيه فلا يجبر ما يقع بعده واصحهما لا يسجد كما لو تكلم فى سجود السهو أو سلم بينهما والمعني فيه أنه لا يؤمن من وقوع مثله فى السجود ثانيا أو بعده فيتسلسل ولو سجد للسهو ثلاثا سهواً لا يسجد لهذا السهو وكذلك لو شك فى أنه سجد

في صلاة العصر وصلاة الصبح وبالاجماع الذى نقلناه فى صلاة الجنازة وأما حديث تحية المسجد فهو على عمومه لم يات له مخصص ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم الداخل يوم الجمعة فى حال الخطبة بالتحية بعد ان قعد ولو كانت التحية تترك فى وقت لكان هذا الوقت لانه يمنع فى حال الخطبة من الصلاة الا التحية ولانه تكلم فى الخطبة وبعد أن قعد الداخل وكل هذا مبالغة فى تعميم التحية *

(فرع) عن وهب بن الاجدع عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أن النبى صلي الله عليه وسلم قال «لا تصلوا بعد العصر الا أن تصلوا والشمس مرتفعة» وفى رواية نقية رواه أبو داود وغيره باسناد

للسهو سجدة أو سجدتين فاخذ بالاقل وسجد أخرى كما امرناه ثم تحقق أنه كان قد سجد سجدتين لا يسجد ثانيا للمعني الذى ذكرناه وعبروا عن هذا الوجه الاصح وعن الاصح فى الثالثة من صور الكتاب بان قالوا السهو فى سجود السهو لا يقتضي السجود والسهو بسجود السهو يقتضي السجود ومنها لو ظن أن سهوه ترك القنوت فسجد للسهو ثم بان له قبل ان يسلم ان سهوه شيء آخر هل يسجد ثانيا فيه جوابان للقاضى الحسين احدهما نعم لانه قصد بالاول جبر ما لا حاجة الي جبره وبقى الخلل بحاله واظهرهما لا لانه قصد جبر الخلل وانه يجبر كل خلل *

قال ﴿ الثالثة اذا سها المأموم لم يسجد بل الامام يتحمل عنه كما يتحمل عنه سجود التلاوة ودعاء القنوت والجهر والقراءة عن المسبوق والتشهد الاول عن المسبوق بركعة واحدة ولو سها بعد سلام الامام لم يتمحله ولو ظن أن الامام سلم فقام ليتدارك ثم جلس قبل سلام الامام فكل ما جاء به سهو ولا سجود عليه فاذا سلم الامام فليتدارك الآن وان تذكر في القيام ان الامام لم يتحلل فليرجع الي القعود أو لينتظر قائما سلامه ثم ليشتغل بقراءة الفاتحة بعده ﴾ *

اذا سها المأموم خلف الامام لم يسجد ويتحمل الامام سهوه لما روي أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال « ليس على من خلف الامام سهو وان سها الامام فعليه وعلي من خلفه »(١) ولحديث معاوية بن الحكم الذى رويناه فى فصل الكلام فان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما يأمره بالسجود مع أنه تكلم(٢) خلفه وشبه فى الكتاب تحمله سهو المأموم بامور اخر يتحملها احدها سجود التلاوة فان المأموم لو قرأ آية سجدة لا يسجد علي ما سيأتى والثاني دعاء القنوت علي ما سبق والثالث الجهر فان المأموم لا يجهر فى الصلاة الجهرية ولو كان منفردا لجهر ويجوز ان يعلم هذا بالحاء لان عند أبي حنيفة لا يجهر المنفرد واذ كان كذلك فلا معني للتحمل والرابع القراءة يتحملها عن المسبوق الذى ادركه فى الركوع وكذلك يتحمل عنه اللبث فى القيام . لا يتحمل

---

(١) ﴿حديث﴾ روى ليس على من خلف الامام سهو فان سها الامام فعليه وعلى من خلفه السهو الدارقطنى وزاد والامام كافيه وفيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف : وفى الباب عن ابن عباس رواه ابو احمد بن عدى فى ترجمة عمر بن عمرو السقلانى وهو متروك *

(٢) ﴿حديث﴾ معاوية بن الحكم فى الكلام فى الصلاة تقدم *

حسن وظاهره يخالف الأحاديث الصحيحة فى تعميم النهى من حين صلاة العصر الى غروب الشمس ويخالف أيضا ماعليه مذاهب جماهير العلماء وجوابه من(١) * قال المصنف رحمه الله *

﴿ولاتكره يوم الجمعة عند الاستواء لمن حضر الصلاة لما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم «نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة» ولانه يشق عليه من كثرة الخلق ان يخرج لمراعاة الشمس ويغلبه النوم ان قعد فعفى عن الصلاة وان لم يحضر الصلاة ففيه وجهان أحدهما يجوز للخبر والثانى لايجوز لانه لامشقة عليه فى مراعاة الشمس﴾ *

(الشرح) هذا الحديث ضعيف رواه أبو داود من رواية أبى قتادة وقال هو مرسل وذكره البيهقي من رواية ابي قتادة وابى سعيد وابي هريرة وعمرو بن عبسة وابن عمر وضعف أسانيدا لجميع ثم قال

عنه أصل القيام فانه لا بد له من ايقاع التكبيرة فى حد القيام والخامس التشهد الاول يتحمله عن المسبوق الذى لحقه فى الركعة الثانيـة فانه اذا قعد الامام للتشهد الاول يتابعه وهو غير محسوب للمسبوق من صلاته وموضع تشهده الاول آخر الركعة الثالثة للامام وهو لا يقعد فيه بل يقوم مع الامام فهذه الخمسة هى المذكورة فى الكتاب * ومنها القنوت فى صلاة الصبح اذا لحق المسبوق فى الركعة الثانية على ما ذكرنا فى التشهد الاول * ومنها قراءة السورة على التفصيل المتقدم ومنها قراءة الفاتحة في الجهرية على القول القديم ولو سها المأموم بعد سلام الامام لم يتحمله الامام لانقطاع رابطة الاقتـداء وذلك فى المسبوق اذا سها فيما ينفرد بتداركه وكذلك المأموم الموافق لو تكلم ساهيا عقيب سلام الامام والمنفرد اذا سها فى صلاته ثم دخل فى جماعة جوزنا ذلك على ما سيأتى فلا يتحمل الامام سهوه ذلك ولو ظن المأموم ان امامه قد سلم فسلم ثم بان له انه لم يسلم بعد فيسلم معه ولا سجود عليه فانه سهو فى حالة الاقتداء ولو تيقن فى التشهد أنه ترك الفاتحة أو الركوع من ركعة سهوا فاذا سلم الامام فعليه أن يقوم الي ركعة أخرى ثم لايسجد للسهو لان سهوه كان خلف الامام ولو سلم الامام فسلم المسبوق سهوا ثم تذكر بني على صلاته وسجد للسهو لان سلامه وقع بعد انفراده ولو ظن المسبوق ان الامام سلم بان سمع صوتا خيل اليه ذلك فقام ليتدارك ما عليه وكان ما عليه ركعة مثلا فاتي بها وجلس ثم علم ان الامام بعد لم يسلم وان ظنه كان خطأ فهذه الركعة غير معتد بها لانها مفعولة فى غير موضعها فان وقت التدارك ما بعد انقطاع القدوة اما لخروج الامام عن الصلاة أو لقطع المأموم القدوة حيث يجوز ذلك ولم يوجد واحد من الامرين وانما ظن زوال القدوة فتبين خلافه فاذا سلم الامام يقوم الي التدارك ثم لايسجد للركعة التى سها بها لبقاء حكم القـدوة وهذه المسألة منقولة عن نص الشافعي رضى الله عنه والعبارة عنها فى الـكتاب تحتاج الى اضمارات فقوله ولو ظن أن الامام سـلم يعني المسبوق وقوله فقام ليتدارك ثم جلس الي آخره أى وتدارك ثم جلس قبل سلام الامام وعـلم ان الامام لم يسلم بعد وكل ماجاء به سهو ولو كانت المسألة بحالها فسلم الامام وهو قائم فهل يجوز له أن يمضى فى صلاته ام يجب عليه ان يعود الى القعود ثم يقوم حكى صاحب التهذيب وغيره فيـه

(١) بياض بالاصل

والاعتماد على أن النبي صلى الله عليه وسلم استحب التبكير الي الجمعة ثم رغب فى الصلاة الى خروج الامام من غير تخصيص ولا استثناء أما حكم المسألة فليوم الجمعة مزية فى نفى كراهة الصلاة وفى ذلك أوجه (أحدها) انه تباح الصلاة بلا كراهة فى جميع الاوقات يوم الجمعة لكل احد و الثاني وهو الاصح يباح لكل أحد عند استواء الشمس خاصة سواء حضر الجمعة ام لا والثالث تباح عند الاستواء لمن حضرها دون غيره وصححه القاضي ابو الطيب (والرابع) تباح عنده لمن حضرها وغلبه النعاس (والخامس) تباح عنده لمن حضرها وغلبه النعاس وكان قد بكر اليها ودلائلها تفهم

وجهين ان جوزنا المضي فلا بد من استئناف القراءة وفرعوا علي الوجهين مالو سلم الامام فى قيامه لكنه لم يتنبه لذلك حتى أتم الركعة ان جوزنا المضى فركعته محسوبة ولا يسجد للسهو وان قلنا عليه القعود لم يحسب ويسجد للسهو لزيادته فى الصلاة بعد تسليم الامام ولو كانت المسألة بحالها وتبين له فى القيام ان الامام لم يسلم بعد فقد خيره فى الكتاب بين أن يرجع الي القعود وبين ان ينتظر قائما سلام الامام وذكر امام الحرمين قدس الله روحه فى هذه المسألة انه ان آثر ان يرجع فهو الوجه وان بدا له ان ينادى ويقصد الانفراد قبل أن يتحلل الامام فهو مبنى علي أن المقتدى اذا أراد الانفراد ببقية الصلاة وقطع القدوة هل له ذلك ان منعناه تعين عليه الرجوع وان جوزنا الانفراد فوجهان احدهما يجب الرجوع لان نهوضه غير معتد به فليرجع ثم ليقطع القدوة ان شاء والثانى لايجب لان الانتهاض ليس مقصودا لعينه وانما المقصود نفس القيام ومابعده فصار كما لو قصد عند ابتداء النهوض: اذا عرفت ذلك فالمفروض فى المسألة اذا لم يرجع الي القعود حالتان احداهما أن يقطع القدوة والثانية ان لا يقطعها بل ينتظر قائما الي ان يسلم الامام والذى نقلناه عن الامام كلام فى الحالة الاولى وفيه مايقتضى وجوب الرجوع فى الحالة الثانية وامتناع الانتظار ومافى الكتاب كلام فى الحالة الثانية لانه اذا قطع القدوة وجوزناه فلا ينتظر سلام الامام بل يشتغل بتدارك ماعليه وليس تجويز الانتظار قائما الى سلام الامام صافيا عن الاشكال لما فيه من المخالفة الظاهرة بخلاف سبقه الامام بركن فان السبق اليسير الي ماسينتهي الامام اليه لا يعد مخالفة محضة وبتقدير ان يكون قيام المسبوق كالسبق بركن فقد ذكرنا من قبل وجهين فيما اذا غلط المأموم فسبق الامام بركن هل يجب عليه العود ام يجوز له ان ينتظره فيه فليكن قوله اوليرتقب قائما معلما بالواو وعلى كل حال فلو كان قد قرأ قبل تبين الحال لم يعتد بقراءته بل عليه الاستئناف لذلك قال ثم ليشتغل بقراءة الفاتحة بعده *

﴿قال الرابعة يسجد المأموم مع الامام اذا سجد لسهوه (ح) فان ترك الامام سجد المأموم علي النص لاجل سهو (ز) الامام ولو سجد المسبوق مع الامام فهل يعيد فى آخر صلاة نفسه فيه قولان يلتفتان الي انه يسجد لسهوه اولمتابعته فان لم يسجد الامام سجد فى آخر صلاة نفسه علي النص وسهو الامام قبل اقتدائه يلحقه على الاظهر كما بعد اقتدائه﴾ *

مما ذكره المصنف والبيهقي * وقال ابو حنيفة لاتباح فيه كغيره من الايام والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا تكره الصلاة فى هذه الاوقات بمكة لما روى أبو ذر رضى الله عنه قال «سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لاصلاة بعد الصبح حتي تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة» ولان النبي صلي الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة ولا خلاف ان الطواف يجوز فكذلك الصلاة ﴾ *

اذا سها الامام فى صلاته لحق سهوه المأموم لما روى فى الخبر الذى تقدم وان سها الامام فعليه وعلي من خلفه ولانه لما تحمل سهو المأموم ألزمه سهو نفسه ويستثنى صورتان (احداهما) أن يتبين له كون الامام جنبا فلا يسجد لسهوه ولا يتحمل هو علي المأموم ايضا (الثانية) ان يعرف سبب سهو الامام ويتيقن انه مخطيء فى ظنه كما اذا ظن ترك بعض الابعاض والمأموم يعلم انه لم يترك فلا يوافق الامام اذا سجد * اذا ثبت هذا الاصل فينظر ان سجد الامام وافقه المأموم فيه ولو تركه عمدا بطلت صلاته قال صلي الله عليه وآله وسلم « انما جعل الامام ليؤتم به »(١) وسواء عرف المأموم سهوه اولم يعرفه فاذا سجد سجدتين فى آخر صلاته وجب علي المأموم متابعته حملا علي انه سها وان لم يطلع علي سهوه بخلاف مالو قام الي ركعة خامسة لايتابعه حملا على انه ترك ركنا من ركعة لانه وان تحقق الحال ثم لم يكن له متابعته لاتمامه الصلاة يقينا ولو لم يسجد الا سجدة واحدة سجد المأموم أخرى حملا علي أنه نسي وان ترك الامام السجود لسهوه وسلم فهل يسجد المأموم نص الشافعي رضى الله عنه على أنه يسجد لان صلاة المأموم كملت بسبب اقتدائه بالامام فاذا تطرق نقص الي صلاة الامام تعدى الي صلاة المأموم وخرج بعض اصحابنا على أصول الشافعي رضى الله عنه منهم أبو حفص بن الوكيل انه لايسجد بل يتابعه فى السلام كما لو ترك الامام التشهد الاول أو سجود التلاوة لاينفرد المأموم بهما وبهذا قال ابو حنيفة رحمه الله وكذلك احمد رحمه الله فى احدى الروايتين والمزني وقد اشار فى المختصر الي تخريجه علي أصل الشافعي رضى الله عنه لانه ينفرد به مذهبا وظاهر المذهب هو الاول واجابوا عن التشهد الاول وسجدة التلاوة بانهما يقعان فى خلال الصلاة فلو انفرد بهما لخالف الامام وههنا سجود السهو يقع بعد سلام الامام وخروجه من الصلاة قال فى النهاية وعبر عن هذا الخلاف بان المقتدى يسجد لسهو الامام اولمتابعته ان قلنا لسهوه يسجد وان لم يسجد الامام وان قلنا لمتابعته فلا ولو سلم الامام ثم عاد الى السجود نظر ان سلم المأموم معه ناسيا يوافقه فى السجود فلو لم يفعل هل تبطل صلاته فيه وجهان مبنيان على أن من سلم ناسيا قبل السجود ثم عاد الي السجود هل يعود الي حكم صلاته ام لا وسيأتى ذلك وان سلم المأموم عمدا أمع ذكر السهو فلا يلزمه متابعته وان لم يسلم المأموم وعاد الامام ليسجد فان عاد بعد ان سجد المأموم للسهو لم يتابعه لانه قطع صلاته عن صلاة الامام بالسجود وان عاد قبل ان يسجد المأموم فاصح الوجهين

---

(١) ﴿حديث﴾ انما جعل الامام ليؤتم به متفق عليه من حديث ابى هريرة *

(الشرح) حديث ابي ذر ضعيف رواه الشافعي وأحمد والدارقطني والبيهقي وضعفه ويغني عنه حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلي أى ساعة شاء من ليل أو نهار» رواه ابو داود والترمذى فى كتاب الحج والنسائي وابن ماجه وغيرهما فى كتاب الصلاة وهذا لفظ الترمذى وقال هو حديث حسن صحيح قال البيهقى يحتمل أن يكون المراد بالصلاة صلاة الطواف خاصة وهو الاشبه بالآثار ويحتمل جميع الصلوات (قلت) ويؤيد الاول رواية أبي داود «لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت يصلي أى ساعة شاء من ليل أو نهار» وأما حديث «الطواف بالبيت صلاة» فروى عن ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم وروى موقوفا علي ابن عباس وهو الاصح كذا قاله الحفاظ ورواه الترمذى في آخر

انه لا يجوز ان يتابعه بل يسجد منفردا والثانى انه يلزمه متابعته وتبطل صلاته لو لم يفعل ولو سبق الامام حدث بعد ما سها اتم المأموم صلاته وسجد لذلك السهو تفريعا علي ظاهر المذهب وان كان الامام حنفيا فسلم قبل ان يسجد للسهو لم يسلم معه المأموم بل يسجد قبل السلام ولا ينتظر سجود الامام لانه فارقه بسلامه وهذا تفريع علي ان اقتداء الشافعى بالحنفى جائز وسيأتي ولو كان المأموم مسبوقا وسها الامام بعد ما لحقه وسجد فى آخر صلاته فيجب علي المسبوق ان يسجد معه رعاية للمتابعة كما يوافقه في سائر الافعال التي لا تحتسب له ويدل عليه قوله صلي الله عليه وآله وسلم «انما جعل الامام ليؤتم به» وحكى الصيدلانى عن بعض أصحابنا انه لا يسجد معه لان موضع سجود السهو آخر الصلاة والصحيح المنصوص هو الاول وعليه فرع فى الكتاب قوله ولو سجد مع الامام فهل يعيد فى آخر صلاة نفسه فيه قولان اصحهما نعم لان سهو الامام اقتضي خللا فى صلاته فيحتاج الى جبره بالسجود ومحل الجبر بالسجود آخر الصلاة وما أتى به كان لمتابعة الامام والثاني لا وهو اختيار المزني رحمه الله لانه انما يسجد لمتابعة الامام والا فليس من جهته سهو وقد ارتفعت المتابعة بسلام الامام فهذا اذا سجد الامام وسجد المسبوق معه فاما اذا لم يسجد الامام فلا شك فى ان المسبوق لا يسجد فى آخر صلاة الامام اذ لا متابعة وليس هو محل السجود بالاضافة الى المسبوق وهل يسجد فى آخر صلاة نفسه فيه الخلاف الذى قدمناه فى المأموم الموافق هل يسجد اذا لم يسجد الامام فليكن قوله سجد فى آخر صلاة نفسه معلما بالحاء والالف والزاى ايضا وكل هذا فى سهو الامام بعد اقتدائه فاما اذا سها قبل اقتداء المسبوق به فهل يلحقه حكمه فيه وجهان احدهما لا لانه لم يكن بينهما رابطة الاقتداء حينئذ كما لو سها فى تداركه بعد سلام الامام لا يتحمله الامام فعلى هذا قال فى النهاية ان لم يسجد الامام فلا يسجد هو اصلا وان سجد فالظاهر انه لا يسجد معه وقال بعضهم يسجد متابعة لكن لا يسجد فى آخر صلاته والوجه الثانى وهو الاظهر أنه يلحقه حكمه لانه دخل فى صلاة ناقصة فعلي هذا ان سجد الامام سجد معه وهل يعيد فى آخر صلاة نفسه فيه القولان وان لم يسجد الامام سجد هو فى آخر صلاته علي النص واذا قلنا ان المسبوق يعيد السجود فى آخر صلاته فلو اقتدى بالمسبوق

كتاب الحج عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم قال «الطواف حول البيت مثل الصلاة الا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير» قال الترمذى وروى عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفا قال ولا نعرفه مرفوعا الا من رواية عطاء بن السائب (قلت) وعطاء ضعيف لا يحتج به والله أعلم : أما حكم المسألة فقال أصحابنا لا تكره الصلاة بمكة فى هذه الاوقات سواء فى ذلك صلاة الطواف وغيرها هذا هو الصحيح المشهور عندهم وفيه وجه انه انما تباح صلاة الطواف حكاه الخراسانيون وجماعة من العراقيين منهم الشيخ أبو حامد والبندنيجي والماوردي وحكاه صاحب الحاوى عن أبي بكر القفال الشاشي والمذهب الاول قال صاحب الحاوى وبه قال أبو اسحق المروزى وجمهور أصحابنا والمراد بمكة البلدة وجميع الحرم الذى حواليها وفى وجه

بعدما انفرد مسبوق آخر وبذلك المسبوق بعدما انفرد مسبوق ثالث فكل واحد منهم يسجد لمتابعة امامه ثم يسجد فى آخر صلاة نفسه ولو نسيها المسبوق فى تداركه فان قلنا لا يسجد لسهو الامام فى آخر صلاته فليسجد لسهوه سجدتين وان قلنا يسجد لسهو الامام فى آخر صلاته فكم يسجد فيه وجهان احدهما اربع سجدات لتغاير الجهتين واصحهما سجدتان كما لو سها سهوين ولو انفرد المصلي بركعة من صلاة رباعية وسها فيها ثم اقتدى بمسافر وجوزنا الاقتداء فى اثناء الصلاة وسها امامه ثم قام الى ركعته الرابعة وسها فيها فكم يسجد فى آخر صلاته فيه ثلاثة أوجه اصحها سجدتان والثاني اربع نظرا الى سهوه في حالتي الجماعة والانفراد والثالث ست باعتبار الاحوال فان كان قد سجد الامام فلا بد وان يسجد معه ويكون قد أتى على الوجه الثالث بثمان سجدات وكذا المسبوق بركعة اذا اقتدى بمسافر وسها الامام وسجد وسجد معه المسبوق ثم صار الامام مقيما قبل أن يسلم فأتم وأعاد سجود السهو وأعاد معه المسبوق ثم قام الى الركعة الرابعة وسها فيها وقلنا انه يسجد اربع سجدات فقد اتى بثمان سجدات فان سها بعدها بكلام ونحوه وفرعنا علي قول صاحب التلخيص صارت السجدات عشرا وقد يزيد عدد السجود علي هذا تفريعا علي الوجوه الضعيفة *

قال * ﴿اما محل السجود وكيفيته فهما سجدتان (ح م) قبل السلام على القول الجديد فان سلم عامدا قبل السجود فقد فوت علي نفسه وان سلم ناسيا وطال الزمان فقد فات وان تذكر علي القرب فان عن له ان لا يسجد فقد جرى السلام محللا وان عن له ان يسجد عاد الي الصلاة على أحد الوجهين وبان ان السلام لم يكن محللا﴾ *

ذكرنا ان الكلام فى سجود السهو يقع فى قسمين (أحدهما) فى مقتضيه وقدره (والثاني) فى محله وكيفيته وهما سجدتان بينهما جلسة يسن في هيئتها الافتراش وبعدها الي ان يسلم يتورك وكتب الاصحاب ساكتة عن الذكر فيهما وذلك يشعر بان المحبوب فيهما هو المحبوب في سجدات صلب الصلاة كسائر ما سكتوا عنه من واجبات السجود ومحبوباته وسمعت بعض الائمة يحكى أنه يستحب ان

انما تباح فى نفس البلدة دون باقي الحرم وفى وجه ثالث حكاه صاحب الحاوى عن القفال الشاشي انما تباح فى نفس المسجد الذى حول الكعبة لا فيما سواه من بيوت مكة وسائر الحرم والصحيح الاول صححه الاصحاب وحكاه صاحب الحاوى عن أبي اسحق المروزى هذا تفصيل مذهبنا وقال مالك وابو حنيفة وأحمد لاتباح الصلاة بمكة فى هذه الاوقات لعموم الاحاديث دليلنا حديث جبير والله أعلم *

(فرع) فى مسائل تتعلق بالباب (احداها) اختلف أصحابنا فى أن النهي حيث ثبت فى هذه الاوقات هل هو كراهة تنزيه أم تحريم على وجهين (احدهما) كراهة تنزيه وبه قطع جماعة تصريحا منهم البندنيجى في آخر باب الصلاة بالنجاسة (والثانى) وهو الاصح كراهة تحريم لثبوت الاحاديث فى النهى وأصل النهي للتحريم وقد صرح بالتحريم الماوردى فى كتابه الاقناع وصاحب الذخائر وغيرهما (الثانية) و

يقول فيهما «سبحان من لا ينام ولا يسهو» (١) وهو لائق بالحال وفى محلهما ثلاثة أقوال (اصحها) أنه قبل السلام روى عن عبدالله بن بحينه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم «صلى بهم الظهر فقام فى الركعتين الاولتين لم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضي الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم» (٢) ولحديث أبي سعيد وعبد الرحمن رضي الله عنهما المذكورين في الشك فى عدد الركعات (٣) (والثاني) وبه قال مالك والمزني رحمهما الله انه ان سها بزيادة فعل سجد بعد السلام وان كان بنقصان سجد قبل السلام أما انه يسجد فى الزيادة بعد السلام فلقصة ذى اليدين فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم «سلم وتكلم ومشي فلما بنى على صلاته سلم ثم سجد للسهو» وأما أنه يسجد فى النقصان قبل السلام فلحديث ابن بحينة (والثالث) أنه مخير ان شاء قدم وان شاء أخر لثبوت الامرين عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (٤) وهذان القولان الاخيران منقولان عن القديم والاول هو الجديد الصحيح وقد نقل عن الزهرى أن آخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السجود قبل السلام (٥) ثم هذا الاختلاف فى

---

(١) (قوله) سمعت بعض الائمة يحكى انه يستحب ان يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو اى فى سجدتى السهو : قلت لم اجد له اصلا *

(٢) ﴿حديث﴾ عبد الله بن بحينة انه ﷺ صلى بهم الظهر فقام فى الركعتين الاولتين تقدم *

(٣) ﴿حديث﴾ ابي سعيد وعبد الرحمن بن عوف فى سجود السهو تقدما *

(٤) (قوله) وقيل انه مخير إن شاء قدم وان شاء أخر لثبوت الامرين عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني في سجود السهو قبل السلام او بعده فاما قبله فقد مضى فى المتفق عليه *

(٥) (قوله) نقل عن الزهرى انه قال آخر الامرين من فعل رسول الله ﷺ السجود قبل السلام الشافعى فى القديم عن مطرف بن مازن عن معمر عن الزهرى قال سجد النبى صلى الله عليه وسلم قبل السلام وبعده وآخر الامرين قبل السلام قال البيهقي هذا منقطع ومطرف ضعيف ولكن المشهور عن الزهرى من فتواه سجود السهو قبل السلام *

أحرم بصلاة مكروهة فى هذه الاوقات فى انعقادها وجهان حكاهما الخراسانيون (أصحهما) عندهم لا تنعقد كالصوم يوم العيد والثاني تنعقد كالصلاة فى أعطان الابل والحمام ولان هذا الوقت يقبل الصلاة في الجملة بخلاف يوم العيد قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله ماخذ الوجهين أن النهي يعود الي نفس الصلاة أم الي امر خارج قال ولا يحملنا هذا علي أن نقول هى كراهة تحريم لانه خلاف مادل عليه اطلاقهم وذلك أن نهى التنزيه ايضا يضاد الصحة اذا رجع الي نفس الصلاة لانها لو صحت لكانت عبادة مأمورا بها والامر والنهي راجعان الي نفس الشيء يتناقضان كما تقرر فى اصول الفقه ولو نذر أن يصلي فى هذه الاوقات فان قلنا تنعقد صح نذره والا فلا واذا صح نذره فالاولى ان يصلى فى وقت آخر فان صلى فيه اجزأه كمن نذر ان يضحي بشاة يذبحها بسكين مغصوب يصح نذره ويذبحها بغير مغصوب فان ذبح بالمغصوب عصي واجزأه ولو نذر صلاة مطلقة فله أن يصليها فى هذه الاوقات بلا خلاف لان لها سببا *

الاجزاء علي المشهور بين الاصحاب وحكى القاضى ابن كج وامام الحرمين طريقة اخرى انه فى الافضل ففى قول الافضل التقديم وفى قول الافضل التاخير وفى قول هما سواء وقال ابو حنيفة السجود بعد السلام بكل حال واختلفت الرواية عن أحمد فروى عنه مثل القول الثاني وروى مثل القول الاول وروى أنه قبل السلام الا فى موضعين (أحدهما) ان يسلم ساهيا وقد بقي عليه شيء من صلاته كالركعة ونحوها (والثاني) ان يكون اماما ويشك فى عدد صلاته ويتحرى علي احدى الروايتين لهم فانه يسجد بعد السلام والرواية الثالثة اظهر عند اصحابه وقد عرفت من هذه الاختلافات الحاجة الي أعلام قوله قبل السلام بالحاء والميم والالف والزاى (التفريع) ان قلنا يسجد قبل السلام فلو سلم قبل ان يسجد لم يخل اما ان يسلم عامدا ذاكرا للسهو او يسلم ناسيا فان سلم عامدا ففيه وجهان (اصحهما) وهو المذكور فى الكتاب أنه فوت السجود علي نفسه لان محل السجود قبل السلام وقد قطع الصلاة بالسلام (والثاني) أنه كما لو سلم ناسيا ان طال الفصل لم يسجد والا سجد كالنوافل التى تقضى لا فرق فيها بين العمد والنسيان ولا خلاف فى أنه وان سجد لا يكون عائدا الي الصلاة بخلاف مالو سلم ناسيا وسجد ففيه خلاف سياتى وان سلم ناسيا فينظر ان طال الزمان ففيه قولان الجديد وهو الذى ذكره فى الكتاب انه لا يسجد لفوات محله وتعذر البناء بطول الفصل كما لو ترك ركنا وتذكر بعد طول الفصل لا يبنى والقديم أنه يسجد لانه جبران عبادة فيجوز ان يتراخى عنها كجبرانات الحج وعن مالك انه اذا ترك السجود ناسيا سجد متى تذكر ولو كان بعد شهر ولهذا أعلم قوله تقدمات بالميم مع القاف وان لم يطل الزمان بل تذكر علي القرب فان بدا له ان لا يسجد فذاك والصلاة ماضية علي الصحة وحصل التحلل بالسلام لانه لما لم يكن له رغبة في السجود عرفنا انه وإن لم يعتره نسيان لكان يسلم ولا يسجد وقال فى النهاية رأيت فى ادراج كلام الائمة تردد فى ذلك والظاهر انه اذا أراد أن يسجد قلنا له سلم مرة أخرى لان ذلك السلام

باب صلاة الجماعة

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ اختلف اصحابنا فى الجماعة فقال ابو العباس وابو اسحق هى فرض كفاية يجب اظهارها فى الناس فان امتنعوا من اظهارها قوتلوا عليها وهو المنصوص فى الامامة والدليل عليه ماروى ابو الدرداء رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما من ثلاثة فى قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة الا قد استحوذ عليهم الشيطان عليك بالجماعة فانما يأخذ الذئب من الغنم القاصية » ومن اصحابنا من قال هى سنة لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال « صلاة الجماعة افضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين درجة » ﴾ *

غير معتد به فانك لو اردت ان تسجد لحكمنا بانك فى الصلاة وهذا يوجب ان يكون قوله فقد جرى السلام محللا معلما بالواو وان اراد أن يسجد فقد حكي امام الحرمين فيه وجهين احدهما لا يسجد لان السلام ركن جرى فى محله والسجود يجوز تركه قصدا فلو قلنا يسجد لاحتجنا الي اخراج السلام عن الاعتداد به فانا نفرع علي أن محل السجود قبل السلام وذلك مما لا وجه له والي هذا الوجه مال الامام وصاحب الكتاب فى الفتاوى والثانى أنه يسجد وبه قطع الجمهور ونص عليه الشافعي رضي الله عنه لان النبي صلي الله عليه وآله وسلم « صلي الظهر خمسا وسلم فقيل له في ذلك فسجد للسهو » واذا قلنا أنه يسجد ههنا وهو الصحيح او قلنا يسجد اذا طال الفصل تفريعا علي القديم فقد اختلفوا في انه هل يعود الي حكم الصلاة علي وجهين (احدهما) لا لان التحلل قد حصل بالسلام بدليل انه لا يجب اعادة السلام والعود الي الصلاة وهذا ارجح عند صاحب التهذيب (والثانى) يعود الي حكم الصلاة وبه قال أبو زيد وذكر القفال أنه الصحيح وتابعهما امام الحرمين والمصنف قطع فى الفتاوى بذلك اذا قلنا أنه يسجد وهكذا ذكر القاضى الروياني وغيره ووجهه أنه سلم ناسيا لسهوه ولو كان ذاكرا لما سلم لرغبته فى السجود وعلمه ان محل السجود قبل السلام فالنسيان يخرجه عن كونه محللا كما يخرجه عن كونه محللا اذا سلم ناسيا لركن ثم تذكر ويتفرع علي الوجهين مسائل (منها) لو تكلم عامدا أو احدث فى السجود بطلت صلاته علي الوجه الثانى وعلي الاول لا تبطل (ومنها) لو كان السهو في صلاة جمعة وخرج وقت الظهر فى السجود فاتت الجمعة على الوجه الثاني وعلي الاول لا (ومنها) لو كان مسافرا يقصر ونوى الاتمام فى السجود لزمه الاتمام على الثاني وعلي الاول لا (ومنها) هل يكبر للافتتاح وهل يتشهد ان قلنا بالوجه الثاني فلا يفعل ذلك وان قلنا بالاول فيكبر وفى التشهد وجهان اصحهما انه لا يتشهد قال فى التهذيب والصحيح انه يسلم سواء قلنا يتشهد أو لا يتشهد بقى ههنا كلامان (احدهما) البحث عن حد طول الزمان وفيه الخلاف الذى ذكرناه فيما اذا ترك ركنا ناسيا ثم تذكر بعد السلام أو شك فيه والاصح الرجوع الي العرف والعادة وحاول امام

﴿الشرح﴾ حديث ابي الدرداء رواه ابوداود والنسائي باسناد صحيح وحديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم واسم أبي الدرداء عويمر بن زيد بن قيس وقيل اسمه عامر ولقبه عويمر وهو انصاري خزرجي شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مابعد أحد من المشاهد واختلف في شهوده أحدا وكان فقيها حكيما زاهدا ولي قضاء دمشق لعثمان توفي بدمشق سنة احدى وقيل ثنتين وثلاثين وقبر بباب الصغير وقوله صلي الله عليه وسلم ولا بدو هو البادية واستحوذ اى استولى وغلب والقاصية المنفردة وفي حديث أبي هريرة بخمس وعشرين درجة وفي رواية في الصحيح بسبع وعشرين درجة والجمع بينهما من ثلاثة أوجه (احدها) أنه لامنافاة فذكر القليل لاينفي الكثير ومفهوم العدد باطل عند الاصوليين (الثاني) أن يكون اخبر اولا بالقليل ثم أعلمه الله تعالي بزيادة الفضل فاخبر بها (الثالث) انه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة وتكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك والله أعلم * اما حكم المسألة فالجماعة مأمور بها للاحاديث الصحيحة المشهورة واجماع المسلمين وفيها ثلاثة أوجه لاصحابنا (أحدها) أنها فرض كفاية (والثاني) سنة وذكر المصنف دليلها (والثالث) فرض عين لكن ليست

الحرمين ضبط العرف فقال اذا مضى من الزمان قدر يغلب علي الظن انه اضرب عن السجود قصداً أو نسيانا فهذا فصل طويل والا فليس ذلك بفصل قال وهذا اذا لم يفارق المجلس فان فارق ثم تذكر على قرب من الزمان فهذا محتمل عندى لان الزمان قريب لكن ان نظرنا الى العرف فمفارقة المجلس تغلب على الظن الاضراب عن السجود كطول الزمان قال ولو سلم واحدث ثم انغمس في ماء علي قرب الزمان فالظاهر ان الحدث فاصل وان لم يطل الزمان (واعلم) انه قد نقل قول عن الشافعي رضى الله عنه ان الاعتبار بالمجلس فان لم يفارقه سجد وان طال الزمان وان فارقه لم يسجد وان قرب الزمان لكن الذى اعتمده الاصحاب الرجوع الي العرف كما سبق وقالوا لا تضر مفارقة المجلس واستدبار القبلة والله اعلم (الثاني) ان لفظ الكتاب في المسألة وهو قوله وان عن له ان يسجد عاد الي الصلاة على احد الوجهين يمكن حمله علي طريقة الجمهور بان يقال انه يسجد ثم في عوده الي الصلاة الوجهان ولكنه لم يرد ذلك وانما اراد نقل الوجهين في انه هل يسجد جريا علي طريقة الامام كما قدمناها ان قلنا يسجد فهو عائد الي الصلاة والا فلا وقد صرح بذلك في الوسيط وغيره هذا كله تفريع علي قولنا أن السجود قبل السلام اما اذا قلنا انه بعد السلام اما في السهو بالزيادة أو علي الاطلاق فينبغي أن يسجد علي القرب فان طال الفصل عاد الخلاف واذا سجد فلا يحكم بالعود الي الصلاة جزما وقال أبو حنيفة يعود اليها وهل يتحرم للسجدتين ويتشهد ويتحلل قال في النهاية الحكم فيها كحكمها في سجدة التلاوة وسيأتي ذلك ثم اذا رأينا التشهد فالمشهور أنه يتشهد بعد السجدتين كما في سجود التلاوة يتشهد بعده وعن الاستاذ أبي اسحق الاسفراييني رحمة الله عليه

بشرط لصحة الصلاة وهذا الثالث قول اثنين من كبار اصحابنا المتمكنين فى الفقه والحديث وهما أبو بكر ابن خزيمة وابن المنذر قال الرافعي وقيل انه قول للشافعي والصحيح أنها فرض كفاية وهو الذى نص عليه الشافعي فى كتاب الامامة كما ذكره المصنف *وهو قولي شيخى المذهب ابن سريج وأبي

أنه يتشهد قبل السجدتين ليليهما السلام وحكي الخطابى رحمة الله عليه هذين المذهبين قولين وروى فى البيان الوجهين فى التفريع على القول الاول اذا قلنا أنه يتشهد *

﴿ حديث ﴾ أنس انه جهر في العصر فلم يعدها ولم يسجد للسهو ولم ينكر عليه الطبرانى فى الكبير من طريق سعيد بن يشير عن قتادة ان انسا جهر فى الظهر او العصر فلم يسجد *

﴿ حديث ﴾ ان انسا تحرك للقيام فى الركعتين من العصر فسبحوا به فجلس ثم سجد للسهو البيهقي والدارقطنى فى العلل باسناده وأشار ان في بعض الطرق زيادة فيه انه قال هذا السنة تفرد تفرد بذلك سليمان بن بلال عن يحيي بن سعيد عن انس ورجاله ثقات *

﴿ حديث ﴾ ابن بحينة وحديث ابى سعيد فى ذلك وأما بعده فهو فى حديث ذى اليدين صريحا وكذا فى حديث ابن مسعود *

(١) (قوله) حيث ورد الشرع بالتطويل بالقنوت او فى صلاة التسبيح اما القنوت فتقدم واما صلاة التسبيح فرواه ابو داود والترمذى وابن ماجه وابن خزيمة كلهم عن عبدالرحمن بن بشر بن الحكم عن موسي بن عبدالعزيز عن الحكم ابن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس ياعباس ياعماه الا امنحك الا أحبوك الحديث بطوله وصححه ابو على بن السكن والحاكم وادعي ان النسائى اخرجه فى صحيحه عن عبدالرحمن ابن بشر قال وتابعه اسحاق بن ابى اسرائيل عن موسى وان ابن خزيمة رواه عن محمد بن يحيى عن ابراهيم بن الحكم بن ابان عن ابيه مرسلا وابراهيم ضعيف قال المنذرى وفى الباب عن انس وابى رافع وعبد الله بن عمرو وغيرهم وامثلها حديث ابن عباس (قلت) وفيه عن الفضل بن عباس فحديث ابى رافع رواه الترمذى وحديث عبدالله بن عمرو رواه الحاكم وسنده ضعيف وحديث انس رواه الترمذى ايضا وفيه نظر لان لفظه لايناسب الفاظ صلاة التسبيح وقد تكلم عليه شيخنا فى شرح الترمذى وحديث الفضل بن العباس ذكره الترمذى وحديث عبد الله بن عمر و بن العاصى رواه ابو داود قال الدارقطنى اصح شيء في فضائل سور القرآن قل هو الله أحد واصح شيء فى فضل الصلاة صلاة التسبيح وقال ابو جعفر العقيلى ليس فى صلاة التسبيح حديث يثبت وقال ابو بكر بن العربى ليس فيها حديث صحيح ولاحسن وبالغ ابن الجوزى فذكره في الموضوعات وصنف ابو موسي المدينى جزءا فى تصحيحه فتبا ينا والحق ان طرقه كلها ضعيفة وان كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن الا انه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر ومخالفة هيئتها لهيئة باقى الصلوات وموسى بن عبدالعزيز وان كان صادقا صالحا فلا يحتمل منه هذا التفرد وقد ضعفها ابن تيمية والمزى وتوقف الذهبي حكاه ابن عبدالهادى عنهم فى احكامه وقد اختلف كلام الشيخ محي الدين

اسحق وجمهور أصحابنا المتقدمين وصححه اكثر المصنفين وهو الذى تقتضيه الاحاديث الصحيحة وصححت طائفة كونها سنة منهم الشيخ ابو حامد فاذا قلنا انها فرض كفاية فامتنع اهل بلد او قرية من اقامتها قاتلهم الامام ولم يسقط عنهم الحرج الا اذا اقاموها بحيث يظهر هذا الشعار فيهم ففى القرية الصغيرة يكفى اقامتها فى موضع واحد وفى البلدة والقرية الكبيرة يجب اقامتها فى مواضع بحيث يظهر فى المحال وغيرها فلو اقتصروا على اقامتها فى البيوت فوجهان (اصحهما) وهو قول ابى اسحق المروزى لا يسقط الحرج عنهم لعدم ظهورها (والثانى) يسقط اذا ظهرت فى الاسواق واختاره (١) اما اذا

(١) بياض الاصل فحرر

قال ﴿السجدة الثانية سجدة التلاوة وهى مستحبة فى اربع عشرة آية (م و) ولا سجدة فى ص (ح م) وفى الحج سجدتان (م) ثم هى على القارىء والمستمع جميعا فان سجد القارىء تأكد الاستحباب على المستمع وان كان فى الصلاة سجد لقراءة نفسه ان كان منفردا أو لقراءة امامه ان سجد امامه ولا يسجد (ح) لقراءة غير الامام ومن قرأ آية فى مجلس مرتين هل تشرع السجدة الثانية فيه وجهان﴾*

الفصل يشتمل على مسائل (احداها) سجود التلاوة سنة خلافا لابى حنيفة حيث قال بوجوبها لنا ما روى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه «أنه قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سورة النجم فلم يسجد فيها ولا امره بالسجود» (١) وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه «أنه قرأ على المنبر سورة سجدة فنزل وسجد وسجد الناس معه فلما كان فى الجمعة الاخرى قرأها فتهيأ الناس للسجود فقال على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء» (٢) (الثانية) فى عدد آيات السجدة قولان (الجديد) انها اربع عشرة آية وفى القديم اسقط سجدات المفصل وردها الى احدى عشرة لما روى عن ابن عباس

فوهاها فى شرح المهذب فقال حديثها ضعيف وفى استحبابها عندى نظر لان فيها تغييرا لهيئة الصلاة المعروفة فينبغى أن لا تفعل وليس حديثها بثابت وقال فى تهذيب الاسماء واللغات قد جاء فى صلاة التسبيح حديث حسن فى كتاب الترمذى وغيره وذكره المحاملى وغيره من اصحابنا وهى سنة حسنة ومال فى الاذكار ايضا الى استحبابه (قلت) بل قواه واحتج له والله اعلم

باب سجود التلاوة والشكر

(١) حديث زيد بن ثابت قرأت على النبى صلى الله عليه وسلم سجدة والنجم فلم يسجد فيها متفق عليه من هذا الوجه واللفظ للبخارى واخرجه اصحاب السنن والدارقطنى وزاد ولم يسجد منا احد (قوله) ولا امره بالسجود ليس هو فى الحديث وانما قاله تفقها

(٢) ﴿حديث﴾ عمر انه قرأ على المنبر السجدة فنزل وسجد الناس معه فلما كان فى الجمعة الاخرى قرأها فتهيأ الناس للسجود فقال على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء البخارى فى صحيحه وزعم المزى انه معلق فهوهم وقد اوضحت ذلك بدليله فى تعليق التعليق ورواه البيهقى من ذلك الوجه ايضا موصولا وابو نعيم فى مستخرجه ورواه مالك فى الموطا عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر نحوه

قلنا انها سنة فهي سنة متأكدة قال اصحابنا يكره تركها صرح به الشيخ ابو حامد وابن الصباغ وآخرون فعلى هذا لو اتفق اهل بلد او قرية على تركها فهل يقاتلون فيه وجهان (اصحهما) لا يقاتلون كسنة الصبح والظهر وغيرهما وبهذا قطع البندنيجي (والثاني) يقاتلون لانه شعار ظاهر وقد سبق بيان الوجهين في باب الاذان وهما جاريان في الاذان والجماعة والعيد اذا قلنا انها سنن *

(فرع) لو اقام الجماعة طائفة يسيرة من أهل البلد وأظهروها في كل البلد ولم يحضرها جمهور المقيمين في البلد حصلت الجماعة ولا اثم على المتخلفين كما اذا صلى على الجنازة طائفة يسيرة هكذا

رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة»(١) واحتج في الجديد بما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك»(٢) وكان اسلام أبي هريرة رضي الله عنه بعد الهجرة بسنين(٣) فرأى اثباته أولى من النفي وابو حنيفة رحمه الله يوافق الجديد في العدد ومالك القديم الا انهما اثبتا سجدة لا نعدها ونفيا بدلها اخرى نحن نثبتها أما الاولى فسجدة ص عندنا ليست من عزائم السجود وانما هي سجدة شكر خلافا لهما لنا ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «سجد في ص وقال سجدها داود توبة وسجدتها شكراً»(٤) أي على النعمة التي أتاها الله تعالى داود وهي قبول توبته وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان لا يسجد في ص اذا ثبت ذلك فلو سجد فيها خارج الصلاة فهو حسن ولو سجد في الصلاة جاهلا أو ناسيا لم يضر وان

---

(١) حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة ابو داود وابو علي بن السكن في صحيحه من طريق ابي قدامة الحارث بن عبيد عن مطر الوراق عن عكرمة وابي قدامة ومطر من رجال مسلم ولكنهما مضعفان وحديث ابي هريرة الاتي يدل على ذلك

(٢) حديث أبي هريرة سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك رواه مسلم وفي البخاري اصله ولم يذكر سجدة اقرأ وفي رواية للبخاري لو لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها لم اسجد : وروى البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم سجد في اذا السماء انشقت عشر مرار

(٣) (قوله) كان اسلام ابي هريرة بعد الهجرة بسنين هو كما قال فانه اسلم عام خيبر بلا خلاف ومن قرأه في كتاب الرافعي يسنتين على لفظ التثنيه فقد صحف *

(٤) «حديث» ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا. الشافعي في الام عن ابن عيينة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجدها يعني ص ورواه في القديم عن سفيان عن عمر بن ذر عن ابيه قال سجدها داود توبة ونسجدها نحن شكرا قال البيهقي . وروى من وجه آخر عن عمر بن ذر عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موصولا وليس بالقوى : قلت رواه النسائي من حديث حجاج بن محمد عن عمر بن ذر موصولا ورواه الدار قطني من حديث عبد الله بن بزيع عن عمر بن ذر نحوه واعله

قاله غير واحد وظاهر الحديث الصحيح في الهم بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة يخالف هذا ولكن هم النبي ﷺ بتحريقهم ولم يفعل ولو كان واجبا لما تركه والله اعلم *

(فرع) في اهل البوادي قال امام الحرمين عندي فيهم نظر يحتمل ان يقال لا يتعرضون لهذا الفرض بل يكون سنة في حقهم ويحتمل ان يقال يتعرضون له اذا كانوا ساكنين قال ولا شك ان المسافرين لا يتعرضون لهذا الفرض قال وكذا اذا قل عدد ساكني قرية هذا كلام امام الحرمين والمختار ان اهل البوادي الساكنين والعدد القليل في القرية يتوجه عليهم فرض الكفاية بالجماعة للحديث الصحيح السابق عن ابي الدرداء «مامن ثلاثة في قرية ولا بدو» *

كان عالما فوجهان (أحدهما) وبه قال ابن كج لا تبطل صلاته لان سببه التلاوة واصحهما تبطل كسجود الشكر ولو سجد امامه في ص لانه ممن يراها فلا يتابعه المأموم فيها بل يفارقه أو ينتظره قائما واذا انتظره قائما هل يسجد للسهو فيه وجهان (واما الثاني) في الحج عندنا سجدتان خلافا لهما في الثانية لنا ما روى عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال «قلت يا رسول الله فضلت سورة الحج بان فيها سجدتين قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما» (١) وصار ابن سريج الى اثبات سجدة ص والثانية في الحج معا وجعل آيات السجود خمس عشرة لما روى عن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم «اقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان» (٢) وعن احمد روايتان (احداهما) مثل مذهب ابن سريج (واصحهما) مثل القول الجديد واذا وقفت علي هذه الاختلافات اعلمت قوله وهي مستحبة بالحاء وقوله في اربع عشرة آية بالواو للقول القديم ولمذهب ابن سريج وقوله ولا سجدة في ص بالميم والحاء والالف والواو وقوله وفي الحج سجدتان بالميم والحاء ثم مواضع السجود من الآيات بينة لا خلاف فيها الا في حم السجدة ففي موضع السجود

ابن الجوزي به وقد توبع وصححه ابن السكن وفي البخاري عن عكرمة عن ابن عباس ص ليس من عزائم السجود وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها (وفي الباب) عن ابي سعيد اخرجه ابو داود والحاكم وذكره البيهقي عن جماعة من الصحابة انهم سجدوا في ص

(١) ﴿حديث﴾ عقبة بن عامر قال قلت يارسول الله فضلت سورة الحج بان فيها سجدتين قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما . احمد وابوداود والترمذي واللفظ له والدارقطني والبيهقي والحاكم وفيه ابن طيعة وهو ضعيف وقد ذكر الحاكم انه تفرد به واكده الحاكم بان الرواية صحت فيه من قول عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس وابي الدرداء وابي موسى وعمار ثم ساقها موقوفة عنهم واكده البيهقي بما رواه في المعرفة من طريق خالد بن معدان مرسلا *

(٢) «حديث» عمر وبن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان: ابو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم وحسنه المنذري والنووي وضعفه عبد الحق وابن القطان وفيه عبد الله بن منين وهو مجهول والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي وهو لا يعرف أيضا وقال ابن ما كولا ليس له غير هذا الحديث

(فرع) قال اصحابنا لا تكون الجماعة في حق النساء فرض عين ولا فرض كفاية ولكنها مستحبة لهن ثم فيه وجهان (أحدهما) يستحب لهن استحبابا كاستحباب الرجال (واصحهما) وبه قطع الشيخ ابو حامد وغيره لا تتأكد في حقهن كتأكدها في حق الرجال فلا يكره لهن تركها وان كره للرجال مع قولنا هي لهم سنة قال الشافعي والاصحاب ويؤمر الصبي بحضور المساجد وجماعات الصلاة ليعتادها

(فرع) الخلاف المذكور في ان الجماعة فرض كفاية ام سنة هو في المكتوبات الخمس المؤديات اما الجمعة ففرض عين واما المنذورة فلا تشرع فيها الجماعة بلا خلاف واما النوافل فسبق

فيها وجهان (احدهما) عند قوله اياه تعبدون ويروى هذا عن أبي حنيفة واحمد (واصحهما) أنه عند قوله وهم لا يسأمون لان عنده يتم الكلام (الثالثة) كما يسن السجود للقارىء يسن للمستمع اليه لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بسجدة كبر وسجد وسجدنا معه» (١) ولا فرق بين أن يكون القارىء في الصلاة أو لا يكون كذلك ذكره في التهذيب وبه قال أبو حنيفة وحكى في البيان أنه لا يسجد المستمع لقراءة من في الصلاة وأقام هذه مقامه خلافية بيننا وبين أبي حنيفة والاول أظهر واوفق لاطلاق لفظ الكتاب وكذلك ظاهر اللفظ يشتمل قراءة الصبي والمحدث والكافر ويقتضي شرعية السجود للمستمع الي قراءتهم وبه قال أبو حنيفة وقال في البيان لا اعتبار بقراءتهم خلافا له وأما الذي لا يستمع قصدا ولكنه سمع ما رأى فقد حكي عن مختصر البويطي ان الشافعي رضي الله عنه قال لا أؤكد عليه كما أؤكد علي المستمع وان سجد فحسن وعند أبي حنيفة لا فرق بينه وبين المستمع والقارىء ونقل مثله عن بعض أصحابنا لكنه يقول باللزوم ونحن بالاستحباب ودليل الفرق ما روى عن عثمان رضي الله عنه «أنه مر بقاص فقرأ آية سجدة ليسجد عثمان رضي الله عنه معه فلم يسجد وقال ما استمعنا لها» (٢) وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال «السجدة لمن جلس لها» (٣) وذكر في النهاية أن السامع لا يسجد لانه لم يقرأ ولا قصد الاستماع فلو سجد لكانت سجدته

---

(١) «حديث» ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا: ابو داود وفيه العمري عبد الله المكبر وهو ضعيف وخرجه الحاكم من رواية العمري ايضا لكن وقع عنده مصغرا وهو الثقة فقال انه على شرط الشيخين: قلت واصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ آخر

(٢) «حديث» عثمان انه مر بقاص فقرأ آية السجدة ليسجد عثمان معه فلم يسجد وقال ما استمعنا لها. قال لم أجده قلت قد رواه عبد الرازق في المصنف عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان عثمان مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان فقال عثمان انما السجود على من استمع ثم مضى ولم يسجد وذكره البخاري تعليقا وفي ابن ابي شيبة عن عثمان انما السجدة على من جلس لها

(٣) «حديث» ابن عباس انه قال انما السجدة لمن جلس لها: البيهقي من حديثه وابن ابي شيبة من طريق ابن جريج عن عطاء عنه انما السجدة على من جلس لها

في باب صلاة التطوع مايشرع له الجماعة منها ومالا يشرع وذكرنا في آخر ذلك الباب ان مالا يشرع له الجماعة منها لو فعل جماعة لم يكره وبسطنا دليله واما المقضية من المكتوبات فليست الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية بلاخلاف ولكن يستحب الجماعة في المقضية التي يتفق الامام والمأموم فيها بان يفوتهما ظهر اوعصر ودليله الاحاديث الصحيحة أن رسول الله صلي الله عليه وسلم حين فاتته هو واصحابه صلاة الصبح صلاها بهم جماعة قال القاضي عياض في شرح صحيح مسلم لاخلاف بين العلماء في جواز الجماعة في القضاء الا ماحكي عن الليث بن سعد من منع ذلك وهذا المنقول عن الليث ان صح عنه مردود بالاحاديث الصحيحة واجماع من قبله واما القضاء خلف الأداء والأداء خلف القضاء وقضاء صلاة خلف من يقضي غيرها فكله جائز عندنا الا ان الانفراد بها أفضل للخروج من خلاف العلماء فان في كل ذلك خلافا للسلف سنذكره في بابه ان شاء الله تعالي *

(فرع) في مذاهب العلماء في حكم الجماعة في الصلوات الخمس قد ذكرنا ان مذهبنا الصحيح انها فرض كفاية وبه قال طائفة من العلماء وقال عطاء والاوزاعي واحمد واوثور وابن المنذر هي فرض علي الاعيان ليست بشرط للصحة وقال داود هي فرض علي الاعيان وشرط في الصحة وبه قال بعض اصحاب احمد وجمهور العلماء على أنها ليست بفرض عين واختلفوا هل هي فرض كفاية ام سنة وقال القاضي عياض ذهب اكثر العلماء الى أنها سنة مؤكدة لافرض كفاية واحتج لمن قال فرض عين بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم «ان اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون مافيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت أن آمر بالصلاة

منقطعة عن سبب ينشئه فحصل في السامع ثلاثة أوجه كما يري واذا سجد القاري، فيكون الاستحباب في حق المستمع آكد وان كان أصل الاستحباب لايتوقف علي سجوده هذا ماذكره أكثر الائمة من العراقيين وغيرهم وحكاه امام الحرمين عن نصه في البويطي ونقل الصيدلاني أنه لايسن له السجود الا ان يسجد القاري، ورجح الامام هذا الوجه واستشهد عليه بما روى « أن رجلا قرأ عند النبي صلي الله عليه وآله وسلم السجدة فسجد فسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبي صلي الله عليه وآله وسلم فقال سجدت لقراءة فلان ولم تسجد لقراءتي فقال كنت امامنا فلو سجدت لسجدنا »(١) وحمل الاول ذلك على تفاوت الاستحباب وحث الثاني على السجود وهذا في غير الصلاة أما المصلي فان كان منفردا سجد لقراءة نفسه فلو لم يسجد وركع وبدا له أن يسجد لم يجز لانه اشتغل بالفرض فان كان قبل بلوغه حد الراكعين فيجوز ولو هوى

---

(١) «حديث» ان رجلا قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم السجدة فسجد فسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال سجدت لقراءة فلان ولم تسجد لقراءتي قال كنت اماما فلو سجدت سجدنا: ابو داود في المراسيل عن زيد بن اسلم قال قرأ غلام نحوه ورواه ايضا عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال بلغني ان

فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق ومعي برجال معهم حزم من حطب الي قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار» رواه البخاري ومسلم: وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال «من سره ان يلقى الله تعالي غدا مسلما فليحافظ علي هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله تعالي شرع لنبيكم صلي الله عليه وسلم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم صلي الله عليه وسلم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف» رواه مسلم وعن أبي هريرة قال «اتي النبي صلي الله عليه وسلم رجل أعمى فقال يارسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسأل رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولي دعاه فقال له هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فأجب» رواه مسلم وعن ابن ام مكتوم رضى

بسجود التلاوة ثم بدا له فرجع جاز لانه مسنون فله أن لا يتمه كما له ان لا يشرع فيه وهكذا لو قعد للتشهد الاول وقرأ بعضه ولم يتم جاز ولو اصغي المنفرد الي قراءة قارىء في الصلاة او في غير الصلاة فلا يسجد لانه ممنوع من الاصغاء ولو فعل بطلت صلاته هذا قضية كلام الاصحاب وان كان المصلي في جماعة نظر ان كان اماما فهو كالمنفرد فيما ذكرنا ولا يكره له قراءة آية السجدة في الصلاة خلافا لمالك حيث قال يكره ولابي حنيفة وأحمد حيث قالا يكره في السرية دون الجهرية لنا ماروى انه صلى الله عليه وسلم «سجد في الظهر فرأى اصحابه انه قرأ آية سجدة فسجدوا» واذا سجد الامام سجد المأموم فلو لم يفعل بطلت صلاته ولو لم يسجد الامام لم يسجد المأموم ولو فعل بطلت صلاته ويحسن القضاء اذا فرغ ولم يتاكد ولو سجد الامام ولم ينتبه المأموم حتى رفع الامام راسه من السجود لم يسجد وان علم وهو بعد في السجود سجد وان كان في الهوى ورفع الامام رأسه رجع معه ولم يسجد وكذا الضعيف الذى هوى مع الامام لسجود التلاوة فرفع الامام رأسه قبل انتهائه الي الارض لبطء حركته يرجع معه ولا يسجد وان كان المصلي ماموما لم يسجد لقراءة نفسه بل يكره له قراءة آية السجدة ولا يسجد لقراءة غير الامام بل يكره له الاصغاء اليها ولو سجد لقراءة نفسه أو لقراءة غيره بطلت

رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا رواه الشافعي وقال البيهقى رواه قرة عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة وقرة ضعيف ونظير هذا عند البخارى معلقا عن ابن مسعود من قوله وقد ذكرت من وصله في تعليق التعليق*

(١) ﴿حديث﴾ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فى الظهر فراى اصحابه انه قرأ آية سجدة فسجدوا ابو داود والطحاوى والحاكم من حديث بن عمر نحوه وفيه امية شيخ لسليمان التيمي رواه له عن أبي مجلز وهو لا يعرف قاله ابو داود في روايه الرملى عنه وفى رواية الطحاوى عن سليمان عن ابى مجلز قال ولم اسمعه منه لكنه عند الحاكم باسقاطه ودلت رواية الطحاوى على انه مدلس*

الله عنه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى رجل ضرير البصر شاسع الدار ولي قائد لا يلائمنى فهل لي رخصة ان اصلى في بيتى قال هل تسمع النداء قال نعم قال لا أجد لك رخصة» رواه أبو داود باسناد صحيح أوحسن وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم «من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التى صلي» رواه ابو داود باسناد ضعيف وعن جابر رضي الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال «لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد» وعن ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم مثله رواهما الدارقطني وعن علي ابن أبى طالب رضي الله عنه موقوفا عليه «لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد» رواه البيهقى (واحتج) اصحابنا والجمهور علي أنها ليست بفرض عين بقوله صلي الله عليه وسلم «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» رواه البخارى ومسلم من رواية ابن عمر ورواياه من رواية أبى هريرة وقال «بخمس وعشرين درجة» ورواه البخارى أيضا من رواية أبى سعيد قالوا ووجه الدلالة أن المفاضلة انما تكون

صلاته وقوله فى الكتاب هى علي القارىء والمستمع ليس علي ههنا الايجاب وانما المراد تاكد الاستحباب وكثيرا ما يتكرر فى كلام الاصحاب فى هذه السجدة وسجدة السهو والمراد ماذكرنا وقد يستعملون لفظ الوجوب واللزوم أيضا وقوله فان سجد القارىء تاكد الاستحباب علي المستمع اشارة الي أن أصل الاستحباب ثابت وان لم يسجد القارىء جوابا على الاظهر المنصوص ويجوز أن يعلم بالواو لان من قال لا يسن للمستمع السجود الا اذا سجد القارىء لا يقول بتاكد الاستحباب عند عدم سجوده وانما يثبته عنده وقوله ولا يسجد لقراءة نفسه ولا لقراءة غير الامام هكذا هو فى بعض النسخ وهو عبارة الوسيط وعلى هذا فالمراد لا يسجد المأموم وهو متعلق بقوله أو لقراءة امامه ان سجد امامه ولفظ الكتاب علي هذا التقدير ساكت عن حكم الامام ولا باس به للعلم بان الامام كالمنفرد فى هذا الباب وأمثاله وفى بعض النسخ ولا يسجد لقراءة غير الامام وطرح ماسواه وعلي هذا فالمفهوم من سياق الكلام رجوعه الي المأموم أيضا وسبب الطرح انا اذا قلنا ولا يسجد لقراءة غير الامام دخل فيه نفسه أيضا وذكر بعضهم أن المصنف أراد ولا يسجد المصلى لقراءة غير الامام وأعلم قوله ولا يسجد بالحاء على هذا التاويل لانا نعني بقولنا لا يسجد انه لا يجوز له السجود ولو فعله بطلت صلاته وعند ابى حنيفة لو سجد الامام والمقتدون لقراءة غيرهم لم تبطل صلاتهم وان كان لا يجزئهم ذلك ويسجدون بعد الصلاة ذكره القدورى وغيره (الرابعة) لو قرأ آيات السجدة فى مكان واحد سجد لكل واحدة سجدة ولو كرر الآية الواحدة فى المجلس الواحد فينظر ان لم يسجد للمرة الاولي فيكفيه سجود واحد وان سجد للاولي فوجهان (أحدهما) لا يسجد مرة اخرى وتكفيه الاولي كما فى الصورة السابقة وبه قال ابو حنيفة وابن سريج (واظهرهما) انه يستحب مرة اخري لتجدد السبب بعد توفية حكم الاول وفى المسالة وجه ثالث

حقيقتها بين فاضلين جائزين (والجواب) عن حديث الهم بتحريق بيوتهم من وجهين (أحدهما) جواب الشافعي وغيره أن هذا ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى وسياق الحديث يؤيد هذا التأويل وقوله في حديث ابن مسعود رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق صريح في هذا التاويل (والثاني) أنه صلي الله عليه وسلم قال لقد هممت ولم يحرقهم ولو كان واجبا لما تركه (فان قيل) لو لم يجز التحريق لما هم به (قلنا) لعله هم به بالاجتهاد ثم نزل وحي بالمنع منه او تغير الاجتهاد وهذا تفريع على الصحيح في جواز الاجتهاد له صلي الله عليه وسلم واما حديث ابن مسعود فليس فيه تصريح بانها فرض عين وانما فيه بيان فضلها وكثرة محافظته عليها واما حديث الاعمي فجوابه ما أجاب به الائمة الحفاظ الفقهاء أبو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة والحاكم ابو عبد الله والبيهقي قالوا لا دلالة فيه لكونها فرض عين لان النبي صلي الله عليه وسلم رخص لعتاب حين شكا بصره ان يصلي في بيته وحديثه في الصحيحين قالوا وانما معناه لا رخصة لك تلحقك بفضيلة من حضرها واما حديث ابن عباس فتقدم بيان ضعفه واما حديث جابر وابي هريرة فضعيفان في اسنادهما ضعيفان وأحدهما مجهول وهو محمد

انه ان طال الفصل سجد مرة أخرى والا فتكفيه السجدة الاولى قال في العدة وعليه الفتوى ولو كرر الآية الواحدة في الصلاة فان كان في الركعة الواحدة فهي كالمجلس الواحد وان كان في ركعتين فهما كالمجلسين فيعيد السجود ذكره الصيدلاني وغيره ولو قرأ مرة في الصلاة ومرة خارج الصلاة الصلاة في المجلس الواحد وسجد في الاولى فهذا لم اره منصوصا عليه في كتب الاصحاب واطلاقهم الخلاف في التكرار يقتضي طرده ههنا وعند أبي حنيفة اذا سجد خارج الصلاة لقراءة آية ثم اعادها في الصلاة اعاد السجدة ولم تجزه الاولى بخلاف ما لو لم يسجد حتى دخل في الصلاة واعادها فانه يسجد وتجزئه عن التلاوتين واعلم ان في قوله هل تشرع السجدة الثانية اشارة الا ان صورة الوجهين ما اذا كان قد سبق في المرة الاولي والا لم تكن سجدته سجدة ثانية والله أعلم *

قال ﴿ثم الصحيح أن هذه سجدة فردة وان كانت تفتقر الي سائر شرائط الصلاة ويستحب قبلها تكبيرة مع رفع اليدين ان كان في غير الصلاة ودون الرفع ان كان في الصلاة وقيل يجب التحرم والتحلل والتشهد وقيل يجب التحرم والتحلل دون التشهد وقيل لا يجب الا التحرم﴾ *

غرض الفصل الكلام في كيفية سجود التلاوة وشرائطه ولا خلاف في افتقاره الي شروط الصلاة كطهارة الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة وغيرها كما في الصلاة واما الكيفية فهو اما أن يكون في الصلاة أو خارج الصلاة فان كان خارج الصلاة ينوى ويكبر للافتتاح لما أنه صلي الله عليه وآله وسلم «كان اذا مر في قراءته بالسجود كبر وسجد»(١) ويرفع يديه حذو منكبيه في هذه التكبيرة كما يفعل ذلك في تكبيرة الافتتاح في الصلاة ثم يكبر تكبيرة أخرى للهوى

---

(١) حديث روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا مر في قراءته بالسجود كبر وسجد تقدم

ابن سكين قال ابن ابي حاتم فى كتابه الجرح والتعديل فى ترجمة محمد بن سكين سمعت أبى يقول هذا حديث منكر ومحمد بن سكين مجهول وذكر البخارى هذا الحديث فى تاريخه ثم قال وفى اسناده نظر وضعفه البيهقى ايضا وغيره من الأئمة والله اعلم (واحتج) أصحابنا فى كونها فرض كفاية وردا على من قال انها سنة بحديث مالك بن الحويرث قال «أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه رحيما رفيقا فظن انا اشتقنا اهلنا فسألنا عن من تركنا من اهلنا فاخبرناه فقال ارجعوا الي اهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم ومروهم فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم اكبركم» رواه البخارى ومسلم وبحديث أبى الدرداء السابق «مامن ثلاثة في قرية ولا بدو» الحديث والله أعلم*

(فرع) فى الاشارة الي بعض الاحاديث الصحيحة الواردة فى فضل صلاة الجماعة فمنها حديث «صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» وهو فى الصحيحين كما سبق وعن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال «لو يعلم الناس مافي النداء والصف الاول ثم لم يجدوا إلا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون مافى التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون مافى العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا» رواه البخارى ومسلم — التهجير التبكير الي الصلاة — وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول «من صلي العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح فى جماعة

أخرى للهوى من غير رفع اليدين كما فى الهوى الى السجود الذى هو من صلب الصلاة ثم تكبير الهوى مستحب وليس بشرط وفى تكبير الافتتاح وجهان (أحدهما) وهو الذى ذكره الشيخ أبو محمد واختاره صاحب الكتاب أنه مستحب ايضا وليس بشرط (والثانى) أنه شرط وهو قضية كلام الاكثرين فانهم اطبقوا على الاحتجاج لاحد القولين فى السلام بان السجود يفتقر الى الاحرام فيفتقر الي السلام وسيأتي ذلك وحكى الشيخ أبو حامد وغيره عن أبى جعفر الترمذى من اصحابنا انه لايكبر تكبيرة الافتتاح لاوجوبا ولا استحبابا لان سجود التلاوة ليس صلاة بانفراده حتي يكون له تحرم والمستحب أن يقوم ويكبر وينوى قائما ثم يهوى من قيام وروى ذلك عن فعل الشيخ ابى محمد وعن القاضى الحسين وغيرهما ويستحب أن يقول فى سجوده سجد وجهي للذى خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته لما روي عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم «كان يقول ذلك فى سجود القرآن» (١) ويستحب

﴿حديث﴾ يكبر رواه ابو داود من حديث ابن عمر وقد تقدم

(١) ﴿حديث﴾ عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى سجود القرآن بالليل سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته: احمد واصحاب السنن والدار قطنى والحاكم والبيهقي وصححه ابن السكن وقال في آخره ثلاثا زاد الحاكم فى آخره فتبارك الله احسن الخالقين (وقوله) فيه وصوره عند البيهقي فى هذا الحديث وللنسائي من حديث جابر مثله فى سجود الصلاة ولمسلم من حديث على كذلك*

فكأنما صلى الليل كله» رواه مسلم وفي رواية الترمذى ومن صلي العشاء والفجر في جماعة *

(فرع) آكد الجماعات فى غير الجمعة جماعة الصبح والعشا للحديثين السابقين في الفرع قبله

(فرع) فى الاشارة الي بعض الاحاديث الصحيحة فى فضل المشى الي المساجد وكثرة الخطا وانتظار الصلاة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من غدا الى المسجد أو راح أعد الله له نزله من الجنة كلما غدا أو راح» رواه البخارى ومسلم وعن أبي موسي قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم «ان اعظم الناس أجراً فى الناس أبعدهم اليها مشياً والذى ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام اعظم أجراً من الذى يصليها ثم ينام» رواه البخارى ومسلم وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم «من تطهر فى بيته ثم مشي الي بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطواته احداهما تحط خطيئة والاخرى ترفع درجة» رواه مسلم وعن جابر بن عبد الله قال « كانت ديارنا نائية عن المسجد فاردنا أن نبيع بيوتنا فنقرب من المسجد فنهانا رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال ان لكم بكل خطوة درجة» رواه مسلم وعن أبى بن كعب رضي الله عنه قال كان رجل لا اعلم رجالا ابعد من المسجد منه وكان لا تخطيه صلاة فقيل له أو قلت له لو اشتريت حماراً تركبه فى الظلماء وفى الرمضاء قال ما يسرنى ان منزلي الى جنب المسجد انى أريد

ايضا ان يقول اللهم اكتب لي بها عندك أجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عنى بها وزرا واقبلها منى كما قبلت من عبدك داود لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم « قال ذلك فى سجود القرآن »(١) ولو قال ما يقوله فى سجود صلاته جاز ثم يرفع رأسه مكبراً كما يرفع عن سجود صلب الصلاة وهل يفتقر الي السلام فيه قولان (أحدهما) لا كما لو سجد فى الصلاة (وأظهرهما) نعم لانه يفتقر الي الاحرام فيفتقر الى التحلل كالصلاة وعلي هذا هل يفتقر الي التشهد فيه وجهان (أحدهما) نعم لانه سجود يفتقر الى الاحرام والسلام فيفتقر الى التشهد كسجود الصلاة (واصحهما) لا : لان التشهد فى مقابلة القيام ولا قيام فيه بل القيام أولي بالرعاية بدليل صلاة الجنازة فكما لم يشترط ذلك فاولى أن لا يشترط التشهد ومن الاصحاب من يجمع بين التشهد والسلام ويقول فيهما ثلاثة أوجه أحدها انه لا حاجة اليهما وهو ظاهر ما نقل عن البويطى (وثانيها) أن لا بد منهما (وثالثها) وهو الاظهر أنه لا بد من السلام دون التشهد وبهذا قال ابن سريج وابو اسحق واذا قلنا ان التشهد ليس بشرط فهل يستحب ذكر فى النهاية ان للاصحاب

---

(١) حديث بن عباس انه صلى الله علية وسلم كان يقول فى سجود القرآن اللهم اكتب لى بها عندك اجرا واجعلها لى عندك زخرا وضع عنى بها وزرا وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود الترمذ والحاكم وبن حبان وابن ماجه وفيه قصة وضعفه العقيلى بالحسن بن محمد بن عبيد الله بن ابى يزيد فقال فيه جهالة : وفي الباب عن ابى سعيد الخدرى رواه البيهقى واختلف فى وصله وارساله وصوب الدار قطنى في العلل رواية حماد عن حميد عن بكران ابا سعيد راى فيما يرى النائم الحديث

أن يكتب لي ممشاى الي المسجد ورجوعي اذا رجعت الى أهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله» رواه مسلم وعن جابر قال «أراد بنو سلمة أن ينتقلوا الى قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله صل الله عليه وسلم فقال لهم إنه بلغني انكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد قالوا نعم يارسول الله وقد أردنا ذلك فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم «يابني سلمة دياركم تكتب آثاركم دياركم تكتب آثاركم» رواه مسلم وذكره البخارى بمعناه من رواية أنس وعن أبى هريرة أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال «الملائكة تصلي علي احدكم ما دام فى مصلاه مالم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه لا يزال أحدكم فى صلاة ما دامت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب الي أهله الا الصلاة» رواه البخارى ومسلم وعنه أن رسول الله صلي الله وسلم قال «سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لاظل الا ظله الامام العادل وشاب نشأ فى عبادة ربه ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا فى الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال انى أخاف الله رب العالمين ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه» رواه البخارى ومسلم وعنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم «الا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلي يارسول الله قال «اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط» رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم صلاة الرجل فى جماعة تزيد علي صلاته فى بيته وصلاته فى سوقه بضعا وعشرين درجة» وذلك أن أحدكم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم أتي المسجد لاينهزه الا الصلاة لايريد إلا الصلاة

خلافا فيه هذا كيفية السجود خارج الصلاة. واما فى الصلاة فلا يكبر للافتتاح ولكن يستحب له التكبير للهوى الى السجود من غير رفع اليدو كذلك يكبر عند رفع الرأس كما يفعل فى سجدات الصلاة وعن أبى علي ابن أبى هريرة انه لا يكبر لا عند الهوى ولا عند رفع الرأس كيلا تشتبه هذه السجدة بسجدات الصلاة ولا فرق فى الذكر بين مالو سجد فى الصلاة او خارجها واذا رفع الرأس يقوم منها ولا يجلس للاستراحة ويسن ان يقرأ شيئا ثم يركع ولا بد من أن ينتصب ثم يركع فان الهوى من القيام واجب كما تقدم ولنعد الي ما يتعلق بلفظ الكتاب (قوله) والصحيح ان هذه سجدة فرد يريد بالفرد انها لا تفتقر الي تحرم وتحلل ولا يريد انها واحدة لا لسجدتى السهو لانه قال والصحيح ولا خلاف فى أنها واحدة وعن احمد انه يكبر للهوى والرفع ويسلم فان اراد به الاشتراط فليكن قوله فرد معلما بالالف (وقوله) وان كانت تفتقر الي سائر شرائط الصلاة تشتمل علي بيان مسألة مقصودة وهى أن شرائط الصلاة مرعية فى سجدة التلاوة واشار بالايراد الذى ذكره الى انها وان كانت كالصلاة فى اعتبار الشروط لكنها تفارقها فى الحاجة الي التحلل والتحرم على هذا الوجه ثم الذى يوجد فى معظم النسخ وان كانت تفتقر الي سائر شرائط الصلاة وحذف بعضهم لفظ سائر وكانه حمله عليه اشتهار لفظ السائر فى البعض الباقى من الشيء وشرائط الصلاة باسرها معتبرة فى سجدة

فلم يخط خطوة الا رفع الله له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتي يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان فى صلاة ما كانت الصلاة هى تحبسه والملائكة يصلون على أحدكم ما دام فى مجلسه الذى صلي فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه » رواه البخارى ومسلم وهذا الفظ مسلم والاحاديث فى المسألة كثيرة مشهورة وفيما اشرت اليه ابلغ كفاية واما فضل الصلوات فقد ذكرت جملة من الاحاديث الواردة فيه فى آخر الباب الاول من كتاب الصلاة وبالله التوفيق * قال المصنف رحمه الله *

﴿ واقل الجماعة اثنان امام ومأموم لما روى أبو موسى الاشعرى عن النبي صلي الله عليه وسلم قال« الاثنان فما فوقهما جماعة »﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث رواه ابن ماجه والبيهقى باسناد ضعيف جدا ورواه البيهقى أيضا من رواية أنس عن النبي صلي الله عليه وسلم باسناد ضعيف ويغنى عنه حديث مالك بن الحويرث قال « أتيت النبي صلي الله عليه وسلم أنا وصاحب لى فلما أردنا الاقفال من عنده قال لنا اذا حضرت الصلاة فاذنا ثم أقيما وليؤمكما اكبركما» رواه البخارى ومسلم قال اصحابنا أقل الجماعة اثنان امام ومأموم فاذا صلي رجل برجل أو بامرأة أو أمته أو بنته أو غيرهم أو بغلامه أو بسيدته أو بغيرهم حصلت لهما فضيلة الجماعة التى هى خمس أو سبع وعشرون درجة وهذا لاخلاف فيه ونقل الشيخ أبو حامد وغيره فيه الاجماع * قال المصنف رحمه الله *

التلاوة ولم يجز ذكر البعض حتى يضم الباقى اليه بلفظ السائر الا أن اطلاق السائر بمعنى الجميع صحيح قال صاحب الصحاح وسائر الناس جميعهم فاذا المعنى وان كانت تفتقر الي جميع شرائط الصلاة ولا حاجة الي الحذف (واعلم) ان النية عند صاحب الكتاب معدودة من شرائط الصلاة كما سبق والتكبير وحده يقع عليه اسم التحرم والتحريم قال صلي الله عليه وآله وسلم« وتحريمها التكبير »(١) واذا كان كذلك فظاهر اللفظ يقتضى اشتراط النية علي الوجه الذى عبر عنه بالصحيح وان لم يشترط التكبير لكنه فى الوسيط اخرج النية عن الاعتبار فى هذا الوجه وعلي هذا فالنية تكون مستثناة عن قوله وان كانت تفتقر الي سائر الشرائط ويكون التحرم مفسراً بالنية والتكبير معا اذبهما تشرع فى الصلاة (واما قوله) ويستحب قبلها تكبيرة الي آخره فهو تفريع على هذا الوجه الذى يقول انها سجدة فردة لا يشترط فيها التكبير ولا غيرة (وقوله) تكبيرة منكر يوهم قصر الاستحباب علي تكبيرة واحدة لكنا ذكرنا استحباب تكبيرتين وان قلنا بعدم الاشتراط احداهما للافتتاح والاخرى للهوى وهكذا ذكر جمهور الاصحاب فلا يتوهم قصر الاستحباب علي واحدة اذا كان يسجد خارج الصلاة واعلم عند هذا انه لا يمكن حمل التكبيرة التي جرت فى لفظ الكتاب علي تكبيرة الافتتاح بخصوصها لانه لا تكبيرة للافتتاح اذا كان يسجد فى الصلاة وهو

---

(١) حديث تحريمها التكبير وتحليلها التسليم تقدم فى باب صفة الصلاة *

﴿ وفعلها للرجال فى المسجد أفضل لانه اكثر جمعاً وفى المساجد التى يكثر فيها الناس افضل لما روى أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «صلاة الرجل مع الرجل ازكي من صلاته وحده وصلاة الرجل مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كان اكثر فهو أحب الي الله تعالى» فان كان فى جواره مسجد مختل ففعلها فى مسجد الجوار أفضل من فعلها في المسجد الذى يكثر الناس فيه لانه اذا صلى فى مسجد الجوار حصلت الجماعة فى موضعين واما النساء فجماعتهن فى البيوت أفضل لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن» فان أرادت المرأة حضور المساجد مع الرجال فان كانت شابة أو كبيرة تشتهي كره لها الحضور وان كانت عجوز الا تشتهي لم يكره لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم نهي النساء عن الخروج الا عجوزا فى منقليها ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث أبى رواه أبوداود باسناد فيه رجل لم يبينوا حاله ولم يضعفه أبوداود وأشار على بن المدينى والبيهقى وغيرهما الى صحته وحديث ابن عمر صحيح رواه أبو داود بلفظه هذا باسناد صحيح على شرط البخارى وحديث العجوز فى منقليها غريب ورواه البيهقى باسناد ضعيف موقوفا على ابن مسعود قال «ما صلت امرأة صلاة افضل من صلاة فى بيتها الا مسجدى مكة والمدينة الا عجوزا في منقليها» والمنقلان الخفان هذا هو الصحيح المعروف عند أهل اللغة وذكر امام الحرمين انهما

قد جعلها شاملة حيث قال ودون الرفع ان كان فى الصلاة ولا يمكن حملها على تكبيرة الهوي بخصوصها لانه قد استحب الرفع معها ولا يستحب رفع اليد مع تكبيرة الهوى بحال فالوجه ان يحمل كلامه على تكبيرة مطلقة ويقال بان تكبيرة مستحبة فى الصلاة وغير الصلاة ثم فى غير الصلاة الاهم تكبيرة الافتتاح ويستحب معها رفع اليدين وفى غير الصلاة لا يفرض الا تكبيرة الهوى وليس معها رفع اليد فهذا تنزيل لفظ الكتاب مع التكلف الذى فيه على ماذكره الجمهور منهم اصحابنا العراقيون والصيدلانى وصاحب التهذيب والقاضي الرويانى رحمهم الله وغيرهم والمفهوم من كلامه ههنا وفى الوسيط أنه ليس الا تكبيرة واحدة هى للتحرم خارج الصلاة وللهوى فى الصلاة وبه يشعر كلام امام الحرمين قدس الله روحه وعلى هذا فليكن قوله ويستحب قبلها تكبيرة معلما بالواو للوجه الذى تقدم عن الترمذى وفى الوسيط اشارة اليه وقوله مع رفع اليدين معلم بالحاء لان عنده لا يرفع يديه واعلم قوله ودون الرفع ان كان فى الصلاة بالواو لانه قال فى الوسيط ولا يستحب رفع اليدين فى الصلاة وقال العراقيون يستحب رفع اليدين لانه يكبر للتحرم لكن هذا شيء بدع حكما وعلة ولا يكاد يوجد نقله لغيره ولا ذكر له فى كتبهم وقوله وقيل يجب التحرم والتحلل الى رأس الفرع هذه الوجوه هي المقابلة للصحيح المذكور أولا كانه قال في اقل سجدة التلاوة اربعة أوجه (احدها) ان الاقل سجدة واجباتها فى صلب الصلاة لا غير والثانى سجدة مع التحرم والتحلل والتشهد والثالث مع التحرم

الخفان الخلقان وهما بفتح الميم وكسرها لغتان والفتح أشهر وقد اوضحتها فى التهذيب * أما الاحكام ففيه مسائل (احداها) قال الشافعى فى المختصر والاصحاب فعل الجماعة للرجل فى المسجد افضل من فعلها فى البيت والسوق وغيرهما لما ذكرناه من الاحاديث فى فضل المشي الى المسجد ولانه أشرف ولان فيه اظهار شعار الجماعة فان كان هناك مساجد فذهابه الي اكثرها جماعة افضل للحديث المذكور فلو كان بجواره مسجد قليل الجمع وبالبعد منه مسجد اكثر جمعا فالمسجد البعيد أولي الا فى حالتين (احدهما) أن تتعطل جماعة القريب لعدو له عنه لكونه اماما أو يحضر الناس بحضوره فحينئذ يكون القريب أفضل (الثاني) أن يكون امام البعيد مبتدعاً كالمعتزلي وغيره أو فاسقا أو لا يعتقد وجوب بعض الاركان فالقريب أفضل وحكى الخراسانيون وجها ان مسجد الجوار افضل بكل حال والصحيح الذى قطع به الجمهور هو الاول فان كان مسجد الجوار لاجماعه فيه ولو حضر هذا الانسان فيه لم يحصل جماعة ولم يحضر غيره فالذهاب الي مسجد الجماعة أفضل بالاتفاق (المسألة الثانية) يسن الجماعة للنساء بلاخلاف عندنا لكن هل تتأكد فى حقهن كتأكدها فى حق الرجال فيه الوجهان السابقان (أصحهما) المنع وامامة الرجل بهن أفضل من امامة امرأة لانه أعرف بالصلاة ويجهر بالقراءة بكل حال لكن لايجوز أن يخلو واحدة بامرأة ان لم يكن محرما كما سنوضحه مبسوطا بدليله فى باب الائمة حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالي (الثالثة) جماعة النساء في البيوت أفضل من حضورهن المساجد للحديث المذكور قال اصحابنا وصلاتها فيما كان من بيتها أستر أفضل لها لحديث عبد الله ابن مسعود أن النبي صلي الله عليه وسلم قال «صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها وصلاتها فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها» رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط مسلم وان أرادت المرأة حضور المسجد للصلاة قال اصحابنا ان كانت شابة أو كبيرة تشتهي كره لها وكره لزوجها وليها تمكينها منه وان كانت عجوزاً لا تشتهى لم يكره وقد جاءت أحاديث صحيحة تقتضى هذا التفصيل منها ماروى عن ابن عمر أن النبي صلي الله عليه وسلم قال «اذا استأذنت أحدكم امرأته الى المسجد

والتحلل لاغير والرابع مع التحرم لاغير وجعل أولها الاصح وهو متأيد بما حكي عن الشافعى انه قال واقله سجدة بلا شروع ولا سلام والظاهر عند الاكثرين اعتبار التحرم والتحلل كما سبق وهو الوجه الثالث ثم الخلاف فى السلام قولان عند اكثر الناقلين وفى التشهد وجهان فقوله قيل فى هذا الموضع محمول علي القول تارة وعلي الوجه اخرى وتعجب بعض الشارحين من لفظ الوجوب في هذه الوجوه واستحسن ابداله بالاشتراط والاعتبار لان أصل السجدة لاتجب فكيف يقول يجب فيها كذا وكذا ولاشك ان المراد الاشتراط لكن لاحاجة الي تغيير اللفظ لان الوجوب فى مثل هذا الموضع معهود بمعني ان الشيء لابد منه يقال الوضوء وستر العورة واجبان فى صلاة النفل اى لابد منهما *

ولا يمنعها» رواه البخارى ومسلم ولفظه لمسلم وفى رواية لهما «اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الي المسجد فؤذنوالهن» وعنه قال «قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله» رواه مسلم وعن عائشة قالت «لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل» رواه البخارى ومسلم *

(فرع) يستحب للزوج أن يأذن لها اذا استأذنته الي المسجد للصلاة اذا كانت عجوزاً لا تشتهي وامن المفسدة عليها وعلي غيرها للاحاديث المذكورة فان منعها لم يحرم عليه هذا مذهبنا قال البيهقي وبه قال عامة العلماء ويجاب عن حديث «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» بانه نهى تنزيه لان حق الزوج فى ملازمة المسكن واجب فلا تتركه للفضيلة *

(فرع) اذا أرادت المرأة حضور المسجد كره لها أن تمس طيبا وكره أيضاً الثياب الفاخرة لحديث زينب الثقفية امرأة ابن مسعود رضي الله عنه وعنها قالت «قال لنا رسول الله صلي الله عليه وسلم «اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا» رواه مسلم وعن أبي هريرة أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال «لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات» رواه أبو داود باسناد صحيح علي شرط البخارى ومسلم وتفلات بفتح التاء المثناة فوق وكسر الفاء — أى تاركات الطيب *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى الجماعة للنساء: قد ذكرنا ان مذهبنا استحبابها لهن قال الشيخ أبو حامد كل صلاة استحب للرجال الجماعة فيها استحب الجماعة فيها للنساء فريضة كانت أو نافلة وحكاه ابن المنذر عن عائشة وأم سلمة وعطاء والثورى والاوزاعي واحمد واسحق وابى ثور قال وقال سليمان بن يسار والحسن البصرى ومالك لا تؤم المرأة أحداً فى فرض ولا نفل قال وقال أصحاب الرأى يكره ويجزيهن قال وقال الشعبى والنخعى وقتادة تؤمهن في النفل دون الفرض (واحتج) اصحابنا بحديث أم ورقة «ان النبى صلى الله عليه وسلم امرها أن تؤم أهل دارها» رواه ابو داود ولم يضعفه وعن ربطة الحنفية قالت «أمتنا عائشة فقامت بينهن فى الصلاة المكتوبة» وعن حجيرة قالت «امتنا ام سلمة فى صلاة العصر فقامت بيننا» رواهما الدارقطني والبيهقي باسنادين صحيحين *

قال ﴿ فرع الاصح ان هذه السجدات اذا فاتت وطال الفصل لا تقضي لانه لا يتقرب الي الله تعالي بسجدة ابتداء كصلاة الخسوف والاستسقاء بخلاف النوافل الرواتب وقيل أنه يتقرب الي الله تعالي بها ابتداء ﴾ *

سجدة التلاوة ينبغى أن تقع عقيب قراءة الآية أو استماعها فلو تأخر نظر ان لم يطل الفصل سجد وان طال فلا وضبط الفرق بين أن يطول الفصل أو لا يطول يؤخذ مما ذكرناه فى سجود السهو ولم يجعل امام الحرمين لمفارقة المجلس أثراً ههنا مع التردد في تأثيره فى باب سجود السهو كما

(فرع) فى مذاهبهم فى حضور العجوز التى لا تشتهى المسجد للصلاة: قد ذكرنا ان مذهبنا انه لا يكره ذلك فى شىء من الصلاة قال العبدرى وبه قال اكثر الفقهاء* وقال ابو حنيفة يكره الا فى الفجر والعشاء والعيد لنا عموم الاحاديث الصحيحة فى النهي عن منعهن المساجد*

قال المصنف رحمه الله

﴿ ولا تصح الجماعة حتى ينوى المأموم الجماعة لانه يريد ان يتبع غيره فلا بد من نية الاتباع فان رأى رجلين يصليان على الانفراد فنوى الائتمام بهما لم تصح صلاته لانه لا يمكنه ان يقتدى بهما فى وقت واحد وان نوى الاقتداء باحدهما بغير عينه لم تصح صلاته لانه اذا لم يعين لا يمكنه الاقتداء وان كان احدهما يصلي بالآخر فنوى الاقتداء بالمأموم لم تصح صلاته لانه تابع لغيره فلا يجوز ان يتبعه غيره وان صلي رجلان فنوى كل واحد منهما انه هو الامام لم تبطل صلاته لان كل واحد منهما يصلي لنفسه وان نوى كل واحد منهما انه مؤتم بالآخر لم تصح صلاته لان كل واحد منهما إئتم بمن ليس بامام ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ اتفق نص الشافعى والاصحاب على أنه يشترط لصحة الجماعة ان ينوى المأموم الجماعة والاقتداء والائتمام قالوا وتكون هذه النية مقرونة بتكبيرة الاحرام كسائر ما ينويه فان لم ينو فى الابتداء وأحرم منفردا ثم نوى الاقتداء فى أثناء صلاته ففيه خلاف ذكره المصنف بعد هذا واذا ترك نية الاقتداء والانفراد واحرم مطلقا انعقدت صلاته منفردا فان تابع الامام فى أفعاله من غير

حكيناه عنه ولا يتضح فرق بينهما اذا عرفت ذلك فلو فاتت السجدة لطول الفصل هل تقضى ذكر فى النهاية ان صاحب التقريب حكي فيه قولين وقربهما من الخلاف فى أن نوافل الصلاة هل تقضي على ما سيأتى لكن الاصح أن السجدة لا تقضي ولم يذكر الصيدلانى وآخرون سواه لان النوافل المقضية هى التي تتعلق بالاوقات أما التي تتعلق باسباب عارضة كصلاة الخسوف والاستسقاء فلا تقضي والسجود كذلك ولو كان القارىء والمستمع محدثا عند التلاوة فان تطهر على القرب سجد والا فالقضاء على الخلاف وعن صاحب التقريب انه لو كان يصلي فقرأ قارىء آية السجدة فاذا فرغ هل يقضى فيه هذا الخلاف قال الامام وهذا فيه نظر لان قراءة غير امامه فى الصلاة لا تقتضي سجوده واذا لم يجز ما يقتضي السجود اداء فالقضاء بعيد وقطع صاحب المعتمد وغيره بانه لا يسجد كما ذكره امام الحرمين وجعلوا هذه المسألة خلافية بيننا وبين أبي حنيفة وذكر فى التهذيب أنه يحسن أن يقضي ولا يتأكد كما يجيب المؤذن اذا فرغ من الصلاة وكذا اذا قرأ الامام ولم يسجد فاذا فرغ المأموم من الصلاة يحسن أن يقضي ولا يتأكد والله اعلم وفى الفصل مسألة أخرى وهي أنه لو خضع الرجل لله تعالي فتقرب اليه بسجدة ابتداء من غير سبب هل يجوز ذلك فيه وجهان عن صاحب التقريب أنه يجوز ذلك وعن الشيخ أبي محمد أنه لا يجوز كما لا يجوز التقرب بركوع مفرد ونحوه والعبادات يتبع فيها الورود وهذا هو الصحيح عند امام الحرمين والمصنف وغيرهما

تجديد نية فوجهان حكاهما القاضي حسين في تعليقه والمتولي وآخرون (أصحهما) واشهرهما تبطل صلاته لانه ارتبط بمن ليس بامام له فاشبه الارتباط بغير المصلي وبهذا قطع البغوى وآخرون والثاني لاتبطل لانه أتى بالاركان على وجهها وبهذا قطع الاكثرون فان قلنا لاتبطل صلاته كان منفردا ولايحصل له فضيلة الجماعة بلا خلاف صرح به المتولى وغيره وان قلنا تبطل صلاته فانما تبطل اذا انتظر ركوعه وسجوده وغيرهما ليركع ويسجد معه وطال انتظاره فاما اذا اتفق انقضاء فعله مع انقضاء فعله او انتظره يسيرا جدا فلا تبطل بلا خلاف ولو شك فى أثناء صلاته فى نية الاقتداء لم تجز له متابعته الا ان ينوى الآن المتابعة وحيث قلنا بجواز الاقتداء فى أثناء الصلاة لان الاصل عدم النية فان تذكر انه كان نوى قال القاضى حسين والمتولي وغيرهما حكمه حكم من شك فى نية أصل الصلاة فان تذكر قبل ان يفعل فعلا على خلاف متابعة الامام وهو شاك لم يضره وان تذكر بعد أن فعل فعلا على متابعته فى الشك بطلت صلاته اذا قلنا بالاصح ان المنفرد تبطل صلاته بالمتابعة لانه فى حال شكه له حكم المنفرد وليس له المتابعة حتى قال أصحابنا لو عرض له هذا الشك فى التشهد الاخير لايجوز ان يقف سلامه على سلام الامام اما اذا اقتدى بامام فسلم من صلاته ثم شك هل كان نوى الاقتداء فلا شىء عليه وصلاته ماضية على الصحة هذا هو المذهب وذكر القاضى حسين فى تعليقه ان فيه الخلاف السابق فيمن شك بعد فراغه من الصلاة هل ترك ركنا من صلاته ام لا وهذا ضعيف والله أعلم * اما اذا نوى الاقتداء بمأموم أو نوى الاقتداء باثنين منفردين او باحدهما لا بعينه فصلاته باطلة لما ذكره المصنف ولو صلى رجلان كل واحد منهما نوى انه مأموم فصلاتهما باطلة وان نوى كل واحد منهما انه امام صحت صلاتهما لما ذكره المصنف ولو شك كل واحد منهما فى أثناء الصلاة او بعد فراغهما فى انه امام أم مأموم فصلاتهما باطلتان بالاتفاق ذكره البنديجي والقاضى حسين وصاحب البيان وغيرهم لاحتمال ان كل واحد نوى الاقتداء بالآخر ولو شك احدهما انه امام أو مأموم وعلم الآخر انه امام او منفرد فصلاة الاول باطله وصلاة الثاني صحيحة وان ظن الثاني انه مقتد بالاول فصلاته باطلة أيضا

وقوله فى الكتاب اذا فاتت وطال الفصل ليس على معنى طول الفصل شيء مضموم الى الفوات وقيد فيه وانما هو سبب الفوات والمراد اذا فاتت لطول الفصل وقوله لا يقضى معلم بالحاء لان عند أبي حنيفة يجب على القارئ المحدث والمستمع القضاء بعد الطهارة وسلم ان الحائض اذا استمعت لا قضاء عليها وان المصلى اذا قرأ السجدة ولم يسجد حتى سلم لايقضى وقوله لانه يتقرب الى الله تعالى بسجدة ابتداء لعلك تقول لم علل منع القضاء بانه لا يتقرب بها الى الله تعالى فاعلم أنه حكى عن صاحب التقريب أنه جعل ذلك ضابطا للا يقضى جزما ولما يجرى الخلاف فى قضائه فقال مالا يجوز التطوع به ابتداء لايجوز فرض قضائه كصلاة الخسوف والاستسقاء ومايجوز التطوع به ابتداء كالنوافل الرواتب ففى قضائه خلاف ثم أنه جوز التقرب الى الله تعالى بسجدة ابتداء كما سبق فاجرى الخلاف فى

والله أعلم ولو اقتدى بمأموم وظنه اماما بان رأى رجلين يصليان وقد خالفا سنة الوقف فوقف المأموم عن يسار الامام فطريقان (المشهور) منهما الجزم ببطلان صلاته وبهذا قطع البندنيجي وصاحب البيان وآخرون (والثاني) قاله القاضي حسين يخرج علي الوجهين فيما لو تابع من لم ينو الاقتداء به لانه وقف افعاله علي أفعاله قال وهو مشكل لان من صلي خلف محدث لم يعلم حدثه صحت صلاته وان كان قد وقف فعله علي فعله قلت الاصح هنا أنه يلزمه الاعادة لانه مفرط بخلاف من صلي خلف المحدث

(فرع) قدذ كرنا انه لا يصح الاقتداء بالمأموم وهذا مجمع عليه نقل الاصحاب فيه الاجماع وحكى صاحب البيان عن أصحابنا انهم نقلوا الاجماع علي أنه لا يصح قال أصحابنا واما ما ثبت في الصحيحين ان النبي صلي الله عليه وسلم «صلي في مرضه وكان ابو بكر يقتدى بصلاة النبي صلي الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلاة أبي بكر» فمعناه الجميع كانوا مقتدين بالنبي صلي الله عليه وسلم ولكن ابو بكر يسمعهم التكبير وقد جاء هذا اللفظ مصرحا به في روايتين في صحيح مسلم قال وابو بكر يسمعهم التكبير *

(فرع) في اشتراط نية الاقتداء في صلاة الجمعة وجهان حكاهما الرافعي (الصحيح) المشهور الاشتراط كغيرها والثاني لا يشترط لانها لا تصح الا في جماعة فلم يحتج الى نيتها *

(فرع) لا يجب على المأموم تعيين الامام في نيته بل يكفيه نية الاقتداء بالامام الحاضر او امام هذه الجماعة فلو عين واخطأ نظران لم يشر الي الامام بان نوى الاقتداء بزيد وهو يظن الامام زيدا فبان عمرا لم تصح صلاته لانه اقتدى بغائب وهو كمن عين الميت في صلاة الجنازه واخطأ لا تصح صلاته وكمن نوى العتق عن كفارة ظهاره فكان الذى عليه كفارة قتل لا تجزئه وان نوى الاقتداء بزيد هذا الأمام فكان عمرا ففي صحه اقتدائه به وجهان لتعارض اشارته وتسميته والاصح صحة الاقتداء ونظيره لو قال بعتك هذه الفرس فكان بغلا وفيه خلاف مشهور والله اعلم

(فرع) ينبغي للامام ان ينوى الامامة فان لم ينوها صحت صلاته وصلاة المأمومين وفي وجه غريب حكاه الرافعي عن حكاية ابي الحسن العبادى عن أبي حفص البابشامى والقفال انهما قالا يجب علي الامام نية الامامة واشعر كلام العبادى بانهما يشترطانها في صحة الاقتداء

قضائها لذلك اذا عرفت هذا فالمصنف بين أن هذه السجدات لا يتقرب بها الي الله تعالي ابتداء ورتب عليه المنع من القضاء كصلاة الخسوف لانه لو قضي من غير تلاوة كان المأتى به علي صورة سجدة لا سبب لها والاشبه بايراده اثبات طريقة جازمة بان هذه السجدات لا تقضى كصلاة الخسوف والاستسقاء بخلاف الرواتب في قضائها قولان لانه يتقرب بها الى الله تعالي ابتداء ولا يتقرب بهذه وعلي هذا قوله الاصح ان هذه السجدات اى من الطريقين وقوله وقيل يتقرب بها الي الله تعالى ابتداء إشارة الى الطريق الثانى أى اذا كانت كذلك جرى فيها الخلاف كما فى الرواتب *

والصواب ان نية الامامة لاتجب ولاتشترط لصحة الاقتداء وبه قطع جماهير اصحابنا وسواء اقتدى به رجال ام نساء لكن يحصل فضيلة الجماعة للمأمومين وفى حصولها للامام ثلاثة أوجه (اصحها) وأشهرها لاتحصل وبه قطع الشيخ ابو محمد الجويني والفوراني وآخرون لان الاعمال بالنيات (والثانى) تحصل لانها حاصله لمتابعيه فوجب ان تحصل له (والثالث) نقله القاضي حسين ان علمهم ولم ينو الامامة لم تحصل وان كان منفردا ثم اقتدوا به ولم يعلم اقتداءهم حصل له ثواب الجماعة قال الرافعي ومن فوائد الخلاف انه اذا لم ينو الامامة فى صلاة الجمعة هل تصح جمعته فالاصح أنها لاتصح ولو نوى الامامة وعين المقتدى فبان خلافه لم يضر لان غلطه لايزيد على ترك النية ولانه لا يربط صلاته بصلاته والله أعلم*

(فرع) فى مذاهب العلماء فى نية الامامة: ذكرنا ان المشهور من مذهبنا انه لايشترط لصحة الجماعة وبه قال مالك وآخرون وقال الاوزاعى والثورى واسحق تجب وعن احمد روايتان كالمذهبين وقال ابو حنيفة وصاحباه ان صلى برجل لم تجب وان صلى بامرأة او نساء وجبت*

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وتسقط الجماعة بالعذر وهو أشياء منها المطر والوحل والريح الشديدة فى الليلة المظلمة والدليل عليه ماروى ابن عمر رضي الله عنهما قال « كنا اذا كنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فى سفر وكانت ليلة مظلمة او مطيرة نادى منادية ان صلوا فى رحالكم »﴾*

﴿ الشرح ﴾ حديث ابن عمر رواه البخارى ومسلم ولفظ رواية البخارى أن رسول الله صلي الله عليه وسلم « كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على أثره الاصلوا فى الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة فى السفر » وفى رواية لمسلم « يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الاصلوا فى الرحال » قال الازهرى وغيره الرحال المنازل سواء كانت من مدر او شعر ووبر أو غير ذلك وتقدم فى باب الاذان أن هذا الكلام يقال فى أثناء الاذان أم بعده والوحل - بفتح الحاء - على اللغة المشهورة قال الجوهرى ويقال باسكانها فى لغة رديئة* اما حكم المسألة فقال اصحابنا تسقط الجماعة بالاعذار سواء قلنا انها سنة أم فرض كفاية أم فرض عين لانا وان قلنا انها سنة فهي سنة متأكدة يكره تركها كما سبق بيانه فاذا تركها لعذر زالت الكراهة وليس معناه أنه اذا ترك الجماعة لعذر تحصل له فضيلتها بل لاتحصل له فضيلتها بلا شك وانما معناه سقط الاثم والكراهة واتفق أصحابنا على

قال ﴿ السجدة الثالثة سجدة (ح) الشكر وهى سنة عند هجوم نعمة أو اندفاع نقمة لا عند استمرار نعمة ويستحب السجود بين يدى الفاسق شكرا على دفع المعصية وتنبيها له وان سجد اذا رأى المبتلى فليكتمه كيلا يتأذى ﴾*

﴿ سجدة الشكر سنة خلافا لمالك حيث قال هى مكروهة وبه قال أبو حنيفة فى

أن المطر وحده عذر سواء كان ليلا أو نهاراً و فى الوحل وجهان (الصحيح) الذى قطع به المصنف والجمهور انه عذر وحده سواء كان بالليل او النهار (والثاني) ليس بعذر حكاه جماعة من الخراسانيين

(فرع) البرد الشديد عذر فى الليل والنهار وشدة الحر عذر فى الظهر والثلج عذر ان بل الثوب والريح الباردة عذر فى الليل دون النهار قال الرافعى ويقول بعض الاصحاب الريح الباردة فى الليلة المظلمة قال وليس ذلك على سبيل اشتراط الظلمة *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ومنها أن يحضر الطعام ونفسه تتوقه أو يدافع الاخبثين لما روت عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان » ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث عائشة رواه مسلم بهذا اللفظ والاخبثان البول والغائط ويقال حضره فلان - بفتح الحاء وضمها وكسرها - ثلاث لغات مشهورات وهذان الامران عذران يسقط كل واحد منهما الجماعة بالاتفاق وكذا ما كان فى معناهما قال اصحابنا يكره أن يصلي فى هذه الأحوال وقد سبقت المسألة فى آخر باب ما يفسد الصلاة مبسوطة و حضور الشراب الذى يتوق اليه من ماء وغيره كحضور الطعام ومدافعة الريح كمدافعة البول والغائط *

رواية وقال فى رواية لا اعرفها: لنا ما روى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « رأى نغاشيا فسجد شكرا لله تعالي » (١) وعن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ان النبى صلي الله عليه وآله وسلم « سجد فاطال فلما قيل فى ذلك فقال أخبرني جبريل ان من صلي علي مرة صلي الله عليه عشرا فسجدت شكر الله تعالي » (٢)

---

(١) حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا نغاشيا فخر ساجدا ثم قال اسال الله العافية هذا الحديث ذكره الشافعى في المختصر بلفظ فسجد شكرا لله ولم يذكر اسناده وكذا صنع الحاكم فى المستدرك واستشهد به على حديث ابى بكرة وهو في سنن ابى داود واسنده الدار قطنى والبيهقي من حديث جابر الجعفى عن ابى جعفر محمد ابن على مرسلا وزاد ان اسم الرجل زينم وكذا هو فى مصنف ابن ابى شيبة من هذا الوجه ووصله ابن حبان فى الضعفاء في ترجمة يوسف بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر : تنبيه النغاشى بضم النون والغين والشين معجمتان هو القصير جدا الضعيف الحركة الناقص الخلق قاله ابن الاثير : وروى البيهقي عن البراء ابن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد حين جاءه كتاب على من اليمن باسلام همدان وقال اسناده صحيح : وقد اخرج البخارى صدره وفى حديث توبة كعب بن مالك انه خر ساجدا لما جاءه البشير *

(٢) ﴿ حديث ﴾ عبد الرحمن ابن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فاطال فلما رفع قيل له فى ذلك فقال اخبرنى جبرئيل ان من صلى على مرة صلى الله عليه عشرا فسجدت شكرا لله تعالى البزار وابن ابى عاصم فى فضل الصلاة والعقيلى فى الضعفاء واحمد بن حنبل فى مسنده من طرق والحاكم كلهم من حديث عبد الرحمن بن عوف قال البيهقى وفى الباب عن جابر وابن عمر وانس وجرير وابى جحيفة *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ومنها ان يخاف ضررا فى نفسه او ماله او يكون به مرض يشق معه القصد والدليل عليه ماروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له الا من عذر قالوا يارسول الله وما العذر قال خوف او مرض» ومنها أن يكون قيم المريض يخاف ضياعه لان حفظ الا دمى أفضل من حفظ الجماعة ومنها أن يكون له قريب مريض يخاف موته لانه يتالم بذلك اكثر مما يتألم بذهاب المال﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث ابن عباس رواه ابو داود وغيره وفي اسناده رجل ضعيف مدلس ولم يضعفه ابوداود قال اصحابنا ومن الاعذار فى ترك الجماعة أن يكون به مرض يشق معه القصد وان كان يمكن لان عليه ضرراً فى ذلك وحرجا وقد قال الله تعالى (وماجعل عليكم فى الدين من حرج) فان كان مرض يسير لا يشق معه القصد كوجع ضرس وصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر وضبطوه بان تلحقه مشقة كمشقة المشى فى المطر ومنها أن يكون ممرضا لمريض يخاف ضياعه فان كان له غيره يتعهده لكنه يتعلق قلبه به فوجهان حكاهما جماعة منهم صاحب البيان (اصحهما) أنه عذر لان مشقة تركه أعظم من مشقة المطر ولانه يذهب خشوعه (والثانى) ليس بعذر لانه لا يخاف عليه وسواء كان هذا المريض قريبا أو صديقا وكذلك ان كان غريبا لا معرفة له به وخاف ضياعه ومنها أن يكون له قريب أو صديق يخاف موته ودليله ماذكره المصنف ومنها أن يخاف على نفسه او ماله أو على من يلزمه الذب عنه من سلطان أو غيره ممن يظلمه أو يخاف من غريم له يحبسه او يلازمه وهو معسر فيعذر بذلك ولا عبرة بالخوف ممن يطالبه بحق هو ظالم فى منعه بل عليه توفية الحق والحضور قال أصحابنا ويدخل فى الخوف على المال ما اذا كان خبزه فى التنور وقدره على النار وليس هناك من يتعهدهما وكذا لو كان له عبد فابق او دابة فشردت او زوجة نشزت ونحو ذلك ويرجو تحصيله بالتأخر له قال الشافعي والاصحاب ومن الاعذار أن يكون عليه قصاص ولو ظفر به المستحق لقتله ويرجو انه لو غيب وجهه اياما لذهب جزع المستحق وعفا عنه مجانا او على مال فله التخلف بذلك وفى معناه حد القذف قال الشافعى والشيخ ابو حامد والبندنيجي وسائر الاصحاب فان لم يرجو العفو لو تغيب لم يجز التغيب ولم يكن عذراً واتفقوا على أنه لا يعذر من عليه حد شرب او سرقة او حد زنا بلغ الامام وكذا كل مالا

وليس تسن سجدة الشكر عند استمرار النعم وانما تسن عند مفاجأة نعمة او اندفاع بلية من حيث لا يحتسب وكذا اذا رأى مبتلي ببلية أو بمعصية فيستحب له ان يسجد شكراً لله تعالى ثم اذا سجد لنعمة أصابته أو بلية اندفعت عنه ولا تعلق لها بالغير اظهر السجود وان كان لبلاء فى غيره نظر ان لم يكن ذلك الغير معذورا فيه كالفاسق فيظهر السجود بين يديه تعييرا له فربما ينزجر ويتوب وان كان معذورا كمن به زمانة ونحوها فيخفى كيلا يتأذى وكيلا يتخاصما وسجود الشكر يفتقر الى

يسقط بالتوبة واستشكل امام الحرمين جواز التغيب لمن عليه قصاص واجاب عنه بان العفو مندوب اليه وهذا التغييب طريق الى العفو ومنها ان يكون عاريا لا لباس له فيعذر فى التخلف سواء وجد ساتر العورة ام لا: لان عليه مشقة فى تبذله بالمشي بغير ثوب يليق به ومنها أن يريد سفراً وترتحل الرفقة ومنها أن يكون ناشد ضالة يرجوها ان ترك الجماعة او وجد من غصب ماله وأراد استرداده ومنها أن يكون أكل توما او بصلا وكراثا ونحوها ولم يمكنه ازالة الرائحة بغسل ومعالجة فان امكنته أو كان مطبوخا لا ريح له فلا عذر ومنها غلبة النوم والنعاس ان انتظر الجماعة فهو عذر قال صاحب الحاوى والزلزلة عذر * قال المصنف رحمه الله *

﴿ويستحب لمن قصد الجماعة أن يمشي اليها وقال ابو اسحق ان خاف فوت التكبيرة الاولي أسرع لما روى ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اشتد إلي الصلاة وقال بادر واحد الصلاة يعني التكبيرة الاولى والاول اصح لما روى أبو هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال« اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون ولكن ائتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث أبي هريرة رواه البخارى ومسلم وروى فى الصحيحين« وما فاتكم فأتموا» وفى رواية« فاقضوا» ورواية« فأتموا» اكثر قال اصحابنا السنة لقاصد الجماعة ان يمشي اليها بسكينة ووقار سواء خاف فوت تكبيرة الاحرام وغيرها ام لا وفيه هذا الوجه لابى اسحق وهو ضعيف جداً منابذ للسنة الصحيحة والسنة أن لا يعبث فى مشيه الى الصلاة ولا يتكلم بمستهجن ولا يتعاطي مايكره فى الصلاة لقوله صلي الله عليه وسلم« فان أحدكم فى صلاة مادام يعمد إلي الصلاة» رواه مسلم فى بعض طرق هذا الحديث السابق *

(فرع) يستحب المحافظة على ادراك تكبيرة الاحرام مع الامام بان يتقدم الي المسجد قبل وقت الاقامة وجاء فى فضيلة ادراكها أشياء كثيرة عن السلف منها هذا المذكور عن ابن مسعود وأشياء عن غيره ويحتج له بقوله صلي الله عليه وسلم« انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا» رواه البخارى ومسلم ومن رواية أنس وأبى هريرة وموضع الدلالة أن الفاء عند أهل العربية للتعقيب فالحديث صريح فى الامر بتعقيب تكبيرته بتكبيرة الامام واختلف اصحابنا فيما يدرك به فضيلة تكبيرة الاحرام علي خمسة أوجه (اصحها) بان يحضر تكبير الامام ويشتغل عقبها بعقد صلاته من غير وسوسة

شرائط الصلاة كسجود التلاوة وكيفيته كيفية سجود التلاوة خارج الصلاة ولا يجوز سجود الشكر فى الصلاة بخلاف سجود التلاوة فانه يتبع التلاوة والتلاوة تتعلق بالصلاة *

قال ﴿وهل يؤدى سجود التلاوة والشكر علي الراحلة فيه وجهان﴾ *

سجود الشكر هل يقام علي الراحلة حكي فى النهاية فيه وجهين وشبههما بالخلاف في أن صلاة الجنازة هل تقام

ظاهرة فان أخر لم يدركها (والثاني) يدركها مالم يشرع الامام في الفاتحة فقط (والثالث) بان يدرك الركوع في الركعة الاولي (والرابع) بان يدرك شيئا من القيام (والخامس) ان شغله أمر دنيوى لم يدرك بالركوع وان منعه عذر او سبب للصلاة كالطهارة أدرك به قال الغزالي في البسيط في الوجه الثالث والرابع هما فيمن لم يحضر أحرام الامام فاما من حضر فقد فاته فضيلة التكبيرة وان أدرك الركعة والله أعلم *

(فرع) قد ذكرنا ان مذهبنا ان السنة لقاصد الجماعة ان يمشي بسكينة سواء خاف فوت تكبيرة الاحرام ام لا وحكاه ابن المنذر عن زيد بن ثابت وانس واحمد وابو ثور واختاره ابن المنذر وحكاه العبدرى عن اكثر العلماء وعن ابن مسعود وابن عمر والاسود بن يزيد وعبد الرحمن بن يزيد وهما تابعان واسحق بن راهويه أنهم قالوا اذا خاف فوت تكبيرة الاحرام اسرع دليلنا الحديث السابق * قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان حضر والامام لم يحضر فان كان للمسجد امام راتب قريب فالمستحب ان ينفذ اليه ليحضر لان فى تفويت الجماعة عليه افتياتا عليه وافسادا للقلوب وان خشي فوات أول الوقت لم ينتظر لان النبي صلى الله عليه وسلم «ذهب ليصلح بين بنى عمرو بن عوف فقدم الناس ابا بكر رضى الله عنه وحضر النبى صلي الله عليه وسلم وهم فى الصلاة فلم ينكر عليهم» ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث قصة بني عمرو بن عوف رواه البخارى ومسلم من رواية سهل بن سعد الساعدى قال الشافعى والاصحاب اذا حضرت الجماعة ولم يحضر امام فان لم يكن للمسجد امام راتب قدموا واحدا وصلي بهم وان كان لهم امام راتب فان كان قريبا بعثوا اليه من سيعلم خبره ليحضر او ياذن لمن يصلي بهم وان كان بعيداً او لم يوجد فى موضعه فان عرفوا من حسن خلقه ان لا يتأذى بتقدم غيره ولا يحصل بسببه فتنه استحب أن يتقدم أحدهم ويصلي بهم للحديث المذكور ولحفظ أول الوقت والاولي أن يتقدم أولاهم بالامامة وأحبهم إلي الامام وان خافوا أذاه أو فتنة انتظروه فان طال الانتظار وخافوا فوات الوقت كله صلوا جماعة هكذا ذكر هذه الجملة الشافعي والاصحاب *

(فرع) قال الشافعى والاصحاب وان حضر الامام وبعض المأمومين صلي بهم الامام ولا ينتظر اجتماع الباقين لان الصلاة في أول الوقت مع جماعة قليلة أفضل من فعلها آخر الوقت فى جماعة كثيرة *

(فرع) لو جرت عادة الامام بتأخير الصلاة عن أول الوقت وفعلها فى أثنائه او أو آخره فهل

علي الراحلة من حيث ان اقامة السجود علي الراحلة بالايماء يبطل ركنه الاظهر وهو تمكين الجبهة من موضع السجود كما ان اقامة صلاة الجنازة عليها يبطل ركنها الاظهر وهو القيام قال والخلاف فيها كالخلاف فى أن القادر على القيام والقعود هل يتنفل مضطجعا مومياً ام لا وسجود التلاوة فى النافلة المقامة علي الراحلة يجوز بلا خلاف تبعا للنافلة كسجود السهو فيها واما خارج الصلاة ففيه الوجهان

الافضل أن ينتظره ليصلي معه ام يصلي فى اول الوقت منفرداً فيه خلاف سبق ايضاحه فى باب التيمم فى مسألة تعجيل التيمم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان دخل فى صلاة نافلة ثم اقيمت الجماعة فان لم يخش فوات الجماعة أتم النافلة ثم دخل فى الجماعة وان خشي فواتها قطع النافلة لان الجماعة أفضل ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذه المسالة مشهورة عند الاصحاب على التفصيل الذى ذكره المصنف ومراده بقوله خشي فوات الجماعة أن تفوت كلها بان يسلم من صلاته هكذا صرح به الشيخ ابو حامد والشيخ نصر وآخرون والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان دخل فى فرض الوقت ثم أقيمت الجماعة فالافضل ان يقطع ويدخل فى الجماعة فان نوى الدخول في الجماعة من غير أن يقطع صلاته ففيه قولان قال فى الاملاء لايجوز وتبطل صلاته لان تحريمته سبقت تحريمة الامام فلم يجز كما لو حضر معه فى أول الصلاة فكبر قبله وقال فى القديم والجديد يجوز وهو الاصح لانه لما جاز أن يصلي بعض صلاته منفرداً ثم يصلى اماما بان يجيء من يأتم به جاز أن يصلى بعض صلاته منفرداً ثم يصير مأموما ومن أصحابنا من قال ان كان قد ركع فى حال الانفراد لم يجز قولا واحدا لانه يتغير ترتيب صلاته بالمتابعة والصحيح انه لافرق لان الشافعى لم يفرق ويجوز أن يتغير ترتيب صلاته بالمتابعة كالمسبوق بركعة ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال أصحابنا اذا دخل فى فرض الوقت منفرداً ثم أراد الدخول فى جماعة استحب أن يتمها ركعتين ويسلم منها فتكون نافلة ثم يدخل فى الجماعة فان لم يفعل استحب أن يقطعها ثم يستأنفها فى الجماعة هكذا نص عليه الشافعى فى المختصر واتفق الاصحاب عليه فى الطريقين وينكر علي المصنف كونه قال يقطع الصلاة ولم يقل يسلم من ركعتين كما قال الشافعي والاصحاب ويتأول كلامه علي أنه أراد اذا خشي فوت الجماعة لو تمم ركعتين فانه حينئذ يستحب قطعها فلو لم يقطعها ولم يسلم بل نوي الدخول فى الجماعة واستمر فى الصلاة فقد نص الشافعي فى مختصر المزني علي أنه يكره واتفق الاصحاب علي كراهته كما نص عليه وفى صحتها طريقان (أحدهما) لقطع ببطلانها حكاه الفوراني وغيره عن أبى بكر الفارسى وهو مذهب مالك وأبى حنيفة (والثاني) وهو الصواب المشهور الذى أطبق عليه الاصحاب

المذكوران فى سجود الشكر ولفظ الكتاب وان كان مطلقا لكن المراد ما اذا كان خارج الصلاة ثم الاظهر من الوجهين عند الائمة انه يجوز اداؤها علي الراحلة بالايماء وليس فى التهذيب والعدة ذكر لغيره (فان قلت) ذكرتم في صلاة الجنازة ان الاظهر المنع من أدائها علي الراحلة فلم كان الاظهر الجواز ههنا ان كان الخلاف كالخلاف (قلنا) يجوز ان يفرق بينهما بان صلاة الجنازة تندر فلا يشق فيها

---

(١) ﴿ حديث ﴾ ابن مسعود انه كان لا يسجد في ص الشافعي والبيهقي من حديثه *

وفيه قولان مشهوران (أصحهما) باتفاق الاصحاب يصح وهو نصه فى معظم كتبه الجديدة (والثاني) لايصح نص عليه فى الاملاء من كتبه الجديدة ودليلها ماذكره المصنف ويستدل للصحة ايضا بحديث سهل بن سعد أن النبي صلي الله عليه وسلم «ذهب ليصلح بين بنى عمرو بن عوف فحضرت الصلاة قبل مجيء النبي صلى الله عليه وسلم فقدموا أبابكر رضى الله عنه ليصلى ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم وهم فى الصلاة فتقدم فصلي بهم واقتدى به ابو بكر والجماعة» فصار أبو بكر مقتديا فى أثناء صلاته واختلف أصحابنا فى موضع القولين علي أربع طرق مشهورة (أحدها) القولان فيمن دخل فى الجماعة بعد ركوعه منفردا فان دخل قبل ركوعه صحت قولا واحداً (والثاني) القولان فيمن دخل فيها قبل ركوعه فان دخل فيها بعده بطلت قولا واحداً (والثالث) القولان اذا اتفقا فى الركعة كأولى أو ثانية فان اختلفا وكان الامام في ركعة والمأموم فى أخرى متقدمة أو متأخرة بطلت قولا واحداً (والرابع) وهو الصحيح أن القولين فى الاحوال كلها الوجود علتها فى كل الاحوال والمذهب صحتها بكل حال وسواء اقتدى بامام أحرم بعده ام بامام كان محرما قبل احرام هذا المقتدى قال أصحابنا ولو نوى الاقتداء فى صلاة رباعية بمن يصلي ركعتين فسلم الامام بعد فراغه فقام المقتدى واقتدى فى ركعتيه الباقيتين بآخر ففيه القولان ومثله هذا الذى يعتاده كثير من الناس يدرك الامام فى صلاة التراويح فيحرم خلفه بالعشاء فاذا سلم الامام قام المقتدى لاتمام صلاته ثم يحرم الامام بركعتين أخريين فى التراويح فيقتدى به فيهما ففى صحته القولان (أصحهما) الصحة وهكذا لو اقتدى فى كل ركعة ففيه الخلاف بالترتيب وأولي بالبطلان فاذا قلنا بالصحة فاختلفا فى الركعة لزم المأموم متابعة الامام فيقعد فى موضع قعوده ويقوم فى موضع قيامه فان تمت صلاة الامام أولا قام المأموم بعد سلامه لتتمة صلاته لانه مسبوق وان تمت صلاة الامام أولا لم يجز له متابعة الامام فى الزيادة بل ان شاء فارقه عند تمامها وتشهد وسلم وتصح صلاته بلا خلاف لانه فارقه بعذر يتعلق بالصلاة وان شاء انتظره فى التشهد وطول الدعاء حتى يلحقه الامام ثم يسلم عقبه ولو سها المأموم قبل الاقتداء لم يتحمل عنه الامام بل اذا سلم الامام سجد هو لسهوه ان كانت تمت صلاته والا سجد عند تمامها وان سها بعد الاقتداء حمل عنه الامام وان سها الامام قبل الاقتداء أو بعده لحق المأموم سهوه ويسجد معه ويعيده في آخر صلاته على الاظهر كالمسبوق والله أعلم *

(فرع) ذكر المصنف هنا أن القول القديم صحة صلاة هذا المقتدى كما نص عليه في الجديد

تكليف النزول وأيضا فاحترام الميت يقتضى ذلك وسجدة التلاوة والشكر يكثر ان فلو كلفناه النزول لشق والخلاف فيما اذا كان يقتصر علي الايماء فلو كان فى مرقد وأتم السجود جاز وأما الماشى فيسجد على الارض علي الظاهر كما سبق فى السجود الذى هو من صلب الصلاة *

﴿ حديث ﴾ ثوبان وابى الدرداء عليك بكثرة السجود رواهما مسلم واستدل به من قال بجواز التقرب بسجدة فردة وحمله المانع على ان المراد به السجود فى الصلاة والله اعلم *

وتابعه علي هذا صاحب المعتمد والبيان تقليدا له والذى نقله أصحابنا عن القديم بطلان صلاته وممن نقل ذلك صريحا الشيخ أبو حامد وصاحب الحاوى والقاضى أبو الطيب والمحاملي في التجريد والفوراني والمتولي وآخرون وهذا هو الصواب لان نصه فى القديم قال قائل يدخل مع الامام ويعتد بما مضي ولسنا نقول بهذا *

(فرع) هذا الذى ذكره الشافعى هنا من قوله يسلم من ركعتين وتكون نافلة هو الصحيح فى المذهب وقد تقدم فى صفة الصلاة فى فصل النية مسائل من هذا القبيل فيها خلاف وهى مختلفة في الترجيح كما سبق هناك وفى هذا النص واتفاق الاصحاب عليه دليل علي اتفاقهم على جواز الخروج من فريضة دخل فيها فى أول وقتها للعذر واما اذا خرج منها بلا عذر فانه يحرم عليه ذلك علي المذهب الصحيح المشهور الذى نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور وقد سبق بيان المسألة مستقصي في باب التيمم فى مسألة رؤية الماء في أثناء الصلاة وقال المتولي إذا قلنا ان قلب فرضه نفلا لا ينقلب بل تبطل صلاته حرم عليه هنا أن يسلم من ركعتين ليدخل في الجماعة لان فيه ابطال فرض وهذا الذى قاله المتولي غلط ظاهر مخالف لنص الشافعي والاصحاب جميعهم علي استحباب ذلك ووجهه ماذكرناه أنه يجوز قطع الفرض لعذر وتحصيل الجماعة عذر مهم لانه اذا جاز قطعه لعذر دنيوى وحظ نفسه فجوازه لمصلحة الصلاة ولسبب تكميلها أولي ثم تعليله بانه ابطال فرض تعليل فاسد لان إبطال الفرض حاصل سواء قلنا ينقلب نفلا أم تبطل والله أعلم *

(فرع) قد ذكرنا أن نص الشافعي والاصحاب أنه يستحب أن يسلم من ركعتين ثم يدخل الجماعة وهذا فيما اذا كان قد بقى من صلاته اكثر من ركعتين فان كان الباقي دون ذلك استحب ان يتمها ثم يعيدها مع الجماعة وممن صرح بهذا الرافعي *

(فرع) هذا الذى سبق هو فيما اذا دخل فى فرض الوقت ثم أراد جماعة فاما اذا دخل في فائته ثم أراد الدخول فى جماعة فان كانت الجماعة تصلي تلك الفائتة فالجماعة مسنونة لها فهي كفرض الوقت

قال ﴿ الباب السابع فى صلاة التطوع وفيه فصلان ﴾

﴿ الاول فى الرواتب وهي احدى عشرة ركعة ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء والوتر ركعة وزاد بعضهم أربع ركعات قبل العصر وركعتان بعده وركعتين بعد الظهر فصار سبع عشرة ﴾ *

﴿ اختلف اصطلاح الاصحاب فى تطوع الصلاة فمنهم من يفسره بما لم يرد فيه مخصوص نقل وينشئه الانسان باختياره وهؤلاء قالوا ماعدا الفرائض ثلاثة أقسام (سنن) وهى التى واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ومستحبات) وهي التى فعلها أحيانا ولم يواظب عليها (وتطوعات)

﴿ باب صلاة التطوع ﴾

فيما ذكرناه وان كانت الجماعة غير تلك الفائتة لم يجب التسليم من ركعتين ولا قطعها لتحصيل تلك الفائتة جماعة لان الجماعة لا تشرع حينئذ كما سبق بيانه في أول الباب وممن صرح بذلك صاحب التتمة قال لان الجماعة ليست من مصلحة هذه الصلاة ولا يجوز قطع فريضة لمراعاة مصلحة فريضة أخرى وهذا بخلاف ما لو شرع في فائتة في يوم غيم ثم انكشف وخاف فوت الحاضرة فانه يسلم من ركعتين ويشتغل بالحاضرة قال المتولي ولو شرع في فريضة في آخر وقتها منفرداً وأمكنه اتمامها على الوقت منفرداً وحضر قوم يصلونها جماعة وعلم أنه لو سلم من ركعتين ودخل معهم وقع بعضها خارج الوقت أو شك في ذلك حرم عليه السلام من ركعتين لان مراعاة الوقت فرض والجماعة سنة فلا يجوز له ترك الفرض لمراعاة سنة والله أعلم *

(فرع) قال صاحب البيان اذا افتتح جماعة ثم نقلها الى جماعة أخرى بان أحرم خلف جنب أو محدث لم يعلم حاله ثم علم الامام فخرج فتطهر ثم رجع فاحرم بالصلاة فالحق المأموم صلاته بصلاته ثانيا او جاء آخر فالحق المأموم صلاته بصلاته بعد علمه بحدث الاول قال اصحابنا يجوز ذلك قولا واحداً وتكون صلاة المأموم انعقدت جماعة ثم صارت بعد ذلك جماعة وهذا لا خلاف فيه بخلاف من أحرم منفردا وكذلك اذا أحدث الامام واستخلف وجوزنا الاستخلاف فان المأمومين نقلوا صلاتهم من جماعة الى جماعة هذا كلام صاحب البيان وذكر الشيخ أبو حامد في التعليق والمحاملي وآخرون نحوه *

(فرع) قال الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي أبو الطيب والمحاملي وغيرهم قلب الفرض الى غيره أربعة أنواع (أحدها) ان يحرم بالظهر ظانا دخول الوقت فيتبين عدمه فيقع نافلة هكذا جزموا به وهو المذهب وفيه خلاف سبق في أول صفة الصلاة (الثاني) يحرم بفريضة ثم ينوي قلبها فريضة أخرى او منذورة فتبطل صلاته على المذهب وقيل في انقلابها نفلا قولان سبقا (الثالث) يحرم بفريضة ثم ينوي قلبها نافلة فتبطل على المذهب وهو المنصوص وحكى هؤلاء المذكورون وغيرهم وجها أنه يقع نفلا (الرابع) مسألة الكتاب وهي أن يحرم بفرض منفردا ثم يريد دخول جماعة فيقتصر على ركعتين نص الشافعي والجمهور على وقوعها نافلة وطرد جماعة فيها الخلاف والمذهب وقوعها نافلة والفرق انه هنا معذور لتحصيل الجماعة قال الماوردي نقل الصلاة الى صلاة أقسام (أحدها) نقل فرض الى فرض فلا يحصل واحد منهما (الثاني) نقل نفل راتب الى نفل راتب كوتر الى سنة الفجر فلا يحصل واحد منهما (الثالث) نقل نفل إلى فرض فلا يحصل واحد منهما (الرابع) نقل فرض الى نفل فهذا نوعان نقل حكم كمن أحرم بالظهر قبل الزوال جاهلا فتقع نفلا

وهي التي ذكرنا ومنهم من يرادف بين لفظي النافلة والتطوع ويطلقهما على جميع ما سوى الفرائض وبهذا الاصطلاح ترجم صاحب الكتاب الباب واختلف اصطلاحهم في الرواتب أيضا فمنهم من قال هي النوافل المؤقتة بوقت مخصوص وعد منها التراويح وصلاة العيدين وصلاة الضحى ومنهم من قال هي السنن التابعة للفرائض وبهذا الاصطلاح يتكلم صاحب الكتاب اذا عرفت هذه المقدمة فاعلم ان ما سوى الفرائض من الصلوات قسمان ما تسن فيه الجماعة كصلاة العيدين والكسوفين

والثاني نفل فيه بان ينوي قلبه نفلا عامدا فيبطل فرضه والصحيح المنصوص انه لا ينقلب نفلا والله أعلم *

(فرع) لو دخل في جماعة ثم حضرت جماعة أخرى فنوى قطع الاقتداء بالامام الاول ثم نوى متابعة الثاني ففي بطلان صلاته بقطع الاقتداء الخلاف المشهور وسنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى والمذهب أنها لا تبطل سواء كان لعذر أو لغيره فعلي هذا في صحة الاقتداء الثاني القولان في المسألة التي نحن فيها ذكره المتولي وغيره وهو ظاهر والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان حضر وقد اقيمت الصلاة لم يشتغل عنها بنافلة لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة »﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث رواه مسلم من رواية أبي هريرة وينكر علي المصنف قوله روى بصيغة تمريض مع أنه صحيح قال الشافعي والاصحاب اذا أقيمت الصلاة كره لكل من اراد الفريضة افتتاح نافلة سواء كانت سنة راتبة لتلك الصلاة أو تحية مسجد أو غيرها لعموم هذا الحديث وسواء فرغ المؤذن من اقامة الصلاة ام كان في اثنائها وسواء علم انه يفرغ من النافلة ويدرك احرام الامام ام لا لعموم الحديث هذا مذهبنا وبه قال عمر بن الخطاب وابنه وأبو هريرة وسعيد بن جبير وابن سيرين وعروة بن الزبير واحمد واسحق وابو ثور وحكي ابن المنذر عن ابن مسعود انه صلي ركعتي الفجر والامام في المكتوبة وقالت طائفة اذا وجده في الفجر ولم يكن صلى سنتها يخرج الى خارج المسجد فيصليها ثم يدخل فيصلي معه الفريضة حكاه ابن المنذر عن مسروق ومكحول والحسن ومجاهد وحماد بن أبي سليمان وقال مالك مثله ان لم يخف فوت الركعة فان خافه صلى مع الامام وقال الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وأبو حنيفة ان طمع ان يدرك صلاة الامام صلاهما في جانب المسجد والا فليحرم معه *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان أدركه القيام وخشي أن تفوته القراءة ترك دعاء الاستفتاح واشتغل بالقراءة لانها فرض فلا يشتغل عنه بالنفل فان قرأ بعض الفاتحة فركع الامام ففيه وجهان (أحدهما) يركع ويترك القراءة لان متابعة الامام آكد ولهذا لو أدركه راكعا سقط عنه فرض القراءة (والثاني) يلزمه أن يتم الفاتحة لانه لزمه بعض القراءة فلزمه اتمامها ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال اصحابنا اذا حضر مسبوق فوجد الامام في القراءة وخاف ركوعه قبل فراغه من

والاستسقاء ولها أبواب مفردة مذكورة بعد هذا ومالا تسن فيه الجماعة وينقسم الي الرواتب وغيرها وغرض الفصل الاول من الباب الكلام في الرواتب وغرض الثاني الكلام في مراتب النوافل وبعض أحكامها: أما الاول فالرواتب ضربان الوتر وغير الوتر واما غير الوتر فقد اختلف الاصحاب في عدده قال الاكثرون عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وركعتان

الفاتحة فينبغي أن لا يقول دعاء الافتتاح والتعوذ بل يبادر الي الفاتحة لما ذكره المصنف وان غلب على ظنه انه اذا قال الدعاء والتعوذ وأدرك تمام الفاتحة استحب الاتيان بهما فلو ركع الامام وهو في اثناء الفاتحة فثلاثة أوجه (أحدها) يتم الفاتحة (والثاني) يركع ويسقط عنه قراءتها ودليلهما ذكره المصنف قال البندنيجي هذا الثاني هو نصه في الاملاء قال وهو المذهب (والثالث) وهو الاصح وهو قول الشيخ أبي زيد المروزي وصححه القفال والمعتبرون أنه ان لم يقل شيئا من دعاء الافتتاح والتعوذ ركع وسقط عنه بقية الفاتحة وان قال شيئا من ذلك لزمه أن يقرأ من الفاتحة بقدره لتقصيره بالتشاغل فان قلنا عليه اتمام الفاتحة فتخلف ليقرأ كان متخلفا بعذر فيسعي خلف الامام على نظم صلاة نفسه فيتم القراءة ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد حتى يلحق الامام ويعذر في التخلف بثلاثة أركان مقصودة وتحسب له ركعته فان زاد على ثلاثة ففيه خلاف سنذكره ان شاء الله تعالى في فصل متابعة الامام فان خالف ولم يتم الفاتحة بل ركع عمدا عالما بطلت صلاته لتركه القراءة عامدا وان قلنا يركع ركع مع الامام وسقطت عنه القراءة وحسبت له الركعة فلو اشتغل باتمام الفاتحة كان متخلفا للاعذر فان سبقه الامام بالركوع وقرأ هذا المسبوق الفاتحة ثم لحقه في الاعتدال لم يكن مدركا للركعة لانه لم يتابعه في معظمها صرح به امام الحرمين والاصحاب وهل تبطل صلاته اذا قلنا بالمذهب ان التخلف بركن واحد لا يبطل الصلاة فيه وجهان حكاهما امام الحرمين وآخرون (اصحهما) لا تبطل كما في غير المسبوق (والثاني) تبطل لانه ترك متابعة الامام فيما فاتت به ركعة فكان كالتخلف بركعة فان قلنا تبطل وجب استئنافها وحرم الاستمرار فيها مع العلم ببطلانها وان قلنا لا تبطل قال الامام ينبغي أن لا يركع لان الركوع غير محسوب له ولكن يتابع الامام في الهوى الي السجود ويصير كأنه أدركه الآن والركعة غير محسوبة له ثم صورة المسألة اذا لم يدرك مع الامام ما يمكنه فيه اتمام الفاتحة فاما اذا أتى بدعاء الافتتاح وتعوذ ثم سبح أو سكت طويلا فانه مقصر بلا خلاف ولا تسقط عنه الفاتحة صرح به الامام *

* قال المصنف رحمه الله *

بعد المغرب وركعتان بعد العشاء لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «صليت مع رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتان بعد العشاء في بيته وحدثتني حفصة انه صلي الله عليه وآله وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين حين يطلع الفجر» (١) قال في العدة وهذا ظاهر المذهب ومنهم من نقص ركعتي العشاء يحكى هذا عن نصه في

---

(١) «حديث» ابن عمر صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته قال وحدثتني اختي حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين حين يطلع الفجر متفق عليه بزيادة وركعتين بعد الجمعة في بيته *

﴿ وان أدركه وهو راكع كبر للاحرام وهو قائم ثم يكبر للركوع ويركع فان كبر تكبيرة نوى بها الاحرام وتكبيرة الركوع لم تجزئه عن الفرض لانه أشرك فى النية بين الفرض والنفل وهل تنعقد له صلاة نفل فيه وجهان (احدهما) تنعقد كما لو أخرج خمسة دراهم ونوى بها الزكاة وصدقة التطوع (والثانى) لاتنعقد لانه أشرك فى النية بين تكبيرة هى شرط وتكبيرة ليست بشرط ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ اذا أدرك الامام راكعا كبر للاحرام قائما ثم يكبر للركوع ويهوى اليه فان وقع بعض تكبيرة الاحرام في غير القيام لم تنعقد صلاته فرضا بلاخلاف ولا تنعقد نفلا أيضا على الصحيح وفيه وجه سبق بيانه فى أول صفة الصلاه وسبق هناك لان الاشهر من مذهب مالك ان المسبوق اذا أدرك الامام راكعا ووقعت تكبيرة احرامه فى حد الركوع انعقدت صلاته فرضا دليلنا القياس على غير المسبوق واذا كبر للاحرام فليس له أن يشتغل بالفاتحة بل يهوى للركوع مكبرا له وكذا لو أدركه قائما فكبر فركع الامام بمجرد تكبيره فلو اقتصر فى الحالين على تكبيرة واحدة وأتى بها بكمالها فى حال القيام فله أربعة أحوال (أحدها) أن ينوى تكبيرة الاحرام فقط فتصح صلاته فريضة (الثانى) أن ينوى تكبيرة الركوع فلا تنعقد صلاته (الثالث) ينويهما جميعا فلا تنعقد فرضا بلاخلاف وفى انعقادها نفلا ثلاثة أوجه (الصحيح) باتفاق الاصحاب لاتنعقد (والثانى) تنعقد (والثالث) حكاه القاضى ابو الطيب ان كانت التى أحرم بها نافلة انعقد نافلة وان كانت فريضة فلا (الحال الرابع) ان لاينو واحدة منهما بل يطلق التكبير فالصحيح المنصوص فى الام وقطع به الجمهور لاتنعقد (والثانى) تنعقد فرضا لقرينة الافتتاح ومال اليه امام الحرمين واما قياس المصنف على من أخرج دراهم ونوى بها الزكاة وصدقة التطوع فمراده انه يقع صدقة تطوع بلاخلاف ولكنه قياس

البويطي وبه قال الخضرى فيما حكاه صاحب النهاية وغيره ومنهم من زاد على العشر ركعتين قبل الظهر مضمومتين الى الركعتين اللتين سبق ذكرهما لما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت « ان النبى صلي الله عليه وآله وسلم قال « من ثابر على اثنتى عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا فى الجنة »(١) أربع ركعات قبل الظهر والباقى كما فى حديث ابن عمر رضي الله عنهما ومنهم من زاد على

---

(١) « حديث » عائشة من ثابر على اثنتى عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا فى الجنة اربع قبل الظهر والباقى كما فى حديث ابن عمر الترمذى والنسائي وابن ماجه من حديث المغيرة بن زياد عن عطاء عنها والمغيرة قال النسائى ليس بالقوى وقال الترمذى غريب ومغيرة قد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه وقال احمد ضعيف من حديث رفعه فهو منكر وقال النسائي هذا خطأ ولعل عطاء قال عن عنبسة فتصحف بعائشة يعنى ان المحفوظ حديث عنبسة بن ابى سفيان عن اخته ام حبيبة : وقد اخرجه مسلم والنسائي واكثر من تخريج طرقه والترمذى ايضا وفسره النسائي وابن حبان ولم يفسره مسلم *

ضعيف أو باطل وليس بينهما جامع وعلة معتبرة ولو كان فالفرق ان الدراهم لم تجزه عن الزكاة فبقيت تبرعا وهذا معناه صدقة التطوع واما تكبيرة الاحرام فهي ركن لصلاة الفرض ولصلاة النفل ولم تتمحض هذه التكبيرة للاحرام ولم تنعقد فرضا وكذا النفل اذ لا فرق بينهما في اعتبار تكبيرة الاحرام والله أعلم*

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان أدرك معه مقدار الركوع الجائز فقد أدرك الركعة وان لم يدرك ذلك لم يدرك الركعة لما روى أبو هريرة أن النبي صلي الله عليه وسلم قال « من ادرك الركوع من الركعة الاخيرة يوم الجمعة فليضف اليها أخرى ومن لم يدرك الركوع فليتم الظهر أربعا » ﴾*

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث بهذا اللفظ غريب ورواه الدار قطني باسناد ضعيف ولفظه « من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى فان أدركهم جلوسا صلى الظهر اربعا » قال الشافعي والاصحاب اذا أدرك مسبوق الامام راكعا وكبر وهو قائم ثم ركع فان وصل المأموم الي حد الركوع المجزىء وهو أن تبلغ راحتاه ركبتيه قبل ان يرفع الامام عن حد الركوع المجزىء فقد ادرك الركعة وحسبت له قال صاحب البيان ويشترط ان يطمئن المأموم في الركوع قبل ارتفاع الامام عن حد الركوع المجزىء وأطلق جمهور الاصحاب المسألة ولم يتعرضوا للطمأنينة ولا بد من اشتراطها كما ذكره صاحب البيان قال الرافعي قال أصحابنا ولا يضر ارتفاع الامام عن أكمل الركوع اذا لم يرتفع عن القدر المجزىء وهذا الذى ذكرناه من ادراك الركعة بادراك الركوع هو الصواب الذى نص عليه الشافعي وقاله جماهير الاصحاب وجماهير العلماء وتظاهرت به الاحاديث واطبق عليه الناس وفيه وجه ضعيف مزيف أنه لا يدرك الركعة بذلك حكاه صاحب التتمة عن امام الائمة محمد بن اسحق ابن خزيمة من أكبر أصحابنا الفقهاء المحدثين وحكاه الرافعي عنه وعن أبي بكر الصبغي من أصحابنا وهو بكسر الصاد المهملة واسكان الباء الموحدة وبالغين المعجمة قال صاحب التتمة هذا ليس بصحيح لان أهل الاعصار اتفقوا علي الادراك به فمخالف من بعدهم لا يعتد به فاذا قلنا بالمذهب وهو أنه يدركها فشك هل بلغ حد الركوع المجزىء واطمأن قبل ارتفاع الامام عنه أم بعده فطريقان (أحدهما) وهو المذهب وبه قطع الجمهور في الطريقتين ونص عليه الشافعي في الام لا يكون مدركا للركعة لان الاصل عدم الادراك ولان الحكم بالاعتداد بالركعة بادراك الركوع رخصة فلا يصار اليه الا بيقين والثاني فيه وجهان حكاه امام الحرمين وجعلهما الغزالي قولين والصواب وجهان (أصحهما) هذا (والثاني) يكون مدركا لان

هذا العدد أربع ركعات قبل العصر لما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال (١) « رحم الله امرأ صلي

---

(١) « حديث » رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا ابو داود والترمذى وحسنه وابن خزان وصححه وكذا شيخه ابن خزيمة من حديث ابن عمر وفيه محمد بن مهران وفيه مقال لكن وثقه ابن حبان وابن عدى*

الاصل عدم ارتفاع الامام والله أعلم * وهذا الذى ذكرناه من ادراك المأموم الركعة بادراك ركوع الامام هو فيما اذا كان الركوع محسوبا للامام فان لم يكن محسوبا له بان كان الامام محدثا أو قد سها وقام الى الخامسة فادركه المسبوق فى ركوعها أو نسى تسبيح الركوع واعتدل ثم عاد اليه ظانا جوازه فأدركه فيه لم يكن مدركا للركعة على المذهب الصحيح الذى قطع به الجمهور لان القيام والقراءة انما يسقطان عن المسبوق لان الامام يحملها عنه وهذا الامام غير حامل لان الركوع فى الصورة المذكورة غير محسوب له وفيه وجه أنه يكون مدركا وهو ضعيف وسنوضحه ان شاء الله تعالى فى باب صفة الائمة فى مسألة الصلاة خلف المحدث *

(فرع) اذا أدرك المسبوق الامام بعد فوات الحد المجزىء من الركوع فلا خلاف أنه لا يكون مدركا للركعة لكن يجب عليه متابعة الامام فيما أدرك وان لم يحسب له فان أدركه فى التشهد الاخير لزمه أن يجلس معه وهل يسن له التشهد معه فيه وجهان مشهوران حكاهما الخراسانيون والشيخ أبو حامد وابن الصباغ وصاحب البيان وآخرون من العراقيين (الصحيح) المنصوص انه يسن متابعة الامام (والثاني) لا يسن لانه ليس موضعه فى حقه قال أصحابنا ولا يجب التشهد على هذا المسبوق بلا خلاف بخلاف القعود فيه فانه واجب عليه بلا خلاف لان متابعة الامام انما تجب فى الافعال وكذا فى الاقوال المحسوبة للامام ولا يجب في الاقوال التى لا تحسب له لانه لا يحل تركها بصورة المتابعة بخلاف الافعال ومتى أدركه في ركوع أو بعده لا يأتي بدعاء الافتتاح لا في الحال ولا فيما بعده حتى لو أدركه فى آخر التشهد فاحرم وجلس فسلم الامام عقب جلوسه فقام الى تدارك ما عليه لم يأت بدعاء الافتتاح لفوات محله وان سلم قبل جلوسه أتى به وقد سبقت المسألة موضحة فى أوائل صفة الصلاة *

(فرع) ذكرنا اذا لم يدرك المسبوق الركوع لا تحسب له الركعة عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال زفر تحسب ان أدركه فى الاعتدال * قال المصنف رحمه الله *

﴿وان كان الامام قد ركع ونسى تسبيح الركوع فرجع الي الركوع ليسبح فادركه المأموم فى هذا الركوع فقد قال أبو على الطبرى يحتمل أن يكون مدركا للركعة كما لو قام الي خامسة فادركه مأموم فيها والمنصوص فى الام أنه لا يكون مدركا لان ذلك غير محسوب للامام ويخالف الخامسة لان هناك قد أتي بها المأموم وههنا لم يأت بما فاته مع الامام﴾ *

قبل العصر اربعا) وعن على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم «كان يصلى قبل العصر أربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم» (١) ومنهم من زاد على هذا العدد ركعتين اخريين بعد الظهر

---

(١) «حديث» على كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين الحديث تقدم في كيفية الصلاة *

﴿ الشرح ﴾ قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله اذا نسي الامام تسبيح الركوع فاعتدل ثم تذكره لم يجزله ان يعود الي الركوع ليسبح لان التسبيح سنة فلايجوز أن يرجع من الاعتدال الواجب اليه فان عاد اليه عالما بتحريمه بطلت صلاته ولا يصح اقتداء أحد به وان عاد اليه جاهلا بتحريمه لم تبطل صلاته لانه معذور ولكن هذا الركوع لغو غير محسوب من صلاته فان اقتدى به مسبوق والحالة هذه وهو في الركوع الذي هو لغو والمسبوق جاهل بالحال صح اقتداؤه وهل تحسب له هذه الركعة بادراك هذا الركوع فيه وجهان (الصحيح) باتفاق الاصحاب وهو المنصوص في الام انها لاتحسب لان الركوع لغو في حق الامام وكذا في حق المأموم ولان الامام ليس في الركوع وانما هو في الاعتدال حكما والمدرك في الاعتدال لاتحسب له الركعة (والثاني) تحسب * واحتجوا له بالقياس علي من أدرك الامام في خامسة قام اليها جاهلا وأدرك معه القيام وقرأ الفاتحة فان هذه الركعة تحسب للمسبوق وان كانت غير محسوبة للامام وهذا الوجه غلط وقياسه على الخامسة باطل لانه ليس نظير مسألتنا لانه في الخامسة أدركها بكمالها ولم يحمل الامام عنه شيئا وفي مسألتنا لم يدرك القيام والقراءة ولا الركوع المحسوب للامام فلا يصح القياس وانما نظيره أن يدركه في ركوع الخامسة وحينئذ لا يحسب له الركعة علي المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور في الطريقتين وحكى امام الحرمين عن الشيخ أبي علي السنجي — بكسر السين المهملة واسكان النون وبالجيم — وجها ضعيفا جدا أنه يكون مدركا للركعة وذكر وجها بعيدا مزيفا أنه اذا أدرك مع الامام جميع الخامسة وهما جاهلان بانها الخامسة وقرأ الفاتحة لايكون مدركا للركعة ولكن صلاته منعقدة وهو خلاف المذهب بل الصواب المشهور أنه مدرك للركعة والحالة هذه ولو أدرك معه جميع ثالثة من الجمعة قام اليها ساهيا فان قلنا في غير الجمعة لاتحسب له الركعة لم تحسب هنا ركعة من الجمعة ولا من الظهر وان قلنا تحسب فهنا وجهان بناء علي القولين فيما لو بان امام الجمعة محدثا واختار ابن الحداد هنا أنه لاتحسب له الركعة اما اذا كان الامام محدثا فحكم ادراك المسبوق له في ركوعه حكم ادراكه في ركوع الخامسة فالصحيح أنه لاتحسب له الركعة اما اذا كان الامام متطهرا

لما روي عن أم حبيبة رضي الله عنها أن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم قال (١) «من حافظ علي أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار» فهذه خمسة اوجه للاصحاب وليس الخلاف في اصل الاستحباب وانما الخلاف في ان المؤكد الراتب ماذا وان شمل الاستحباب الكل ولهذا قال صاحب المهذب وجماعة ادنى الكمال عشر ركعات وهو الوجه الاول واتم الكمال ثماني عشرة ركعة وهو الوجه الاخير * وعند ابي حنيفة السنة ركعتان قبل الصبح وأربع قبل الظهر وركعتان بعده واربع قبل العصر وفي رواية ركعتان وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعده

---

(١) حديث : أم حبيبة من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار اصحاب السنن من حديثها وله طرق عند النسائي كما تقدم *

فادركه مسبوق في الركوع فاقتدى به ثم أحدث الامام في السجود فان المسبوق يكون مدركا لتلك الركعة بلا خلاف لانه أدرك ركوعا محسوبا للامام ذكره البغوى وغيره وهو ظاهر أما اذا قام الامام الى خامسة جاهلا فاقتدى به مسبوق عالما بانها خامسة فالصحيح المشهور الذى قطع به الاصحاب فى معظم الطرق أنه لا تنعقد صلاته لانه دخل فى ركعة يعلم أنها لغو وحكى البغوى عن القفال ان صلاته تنعقد جماعة لان الامام فى صلاة ولكن لا يتابعه فى الافعال بل بمجرد احرامه يقعد ينتظر الامام لان التشهد محسوب للامام قال البغوى وعلى هذا لو نسي الامام سجدة من الركعة الاولى فاقتدى به مسبوق فى قيام الثانية مع علمه بحاله فني انعقادها هذا الخلاف: الصحيح لا تنعقد والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان أدركه ساجداً كبر للاحرام ثم يسجد من غير تكبير ومن أصحابنا من قال يكبر كما يكبر للركوع والمذهب الاول لانه لم يدرك محل التكبير من السجود ويخالف ما اذا أدركه راكعا فان هذا موضع ركوعه الا ترى أنه يجزئه عن فرضه فصار كالمنفرد ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال اصحابنا اذا أدركه ساجداً او فى التشهد كبر للاحرام قائما ويجب أن يكمل حروف تكبيرة الاحرام قائما كما سبق بيانه قريبا وفى صفة الصلاة فاذا كبر للاحرام لزمه أن ينتقل إلى الركن الذى فيه الامام وهل يكبر للانتقال فيه وجهان اللذان ذكرهما المصنف أصحهما باتفاق الاصحاب لا يكبر لما ذكره المصنف ثم يكبر بعد ذلك اذا انتقل مع الامام من السجود او غيره موافقة للامام وان لم يكن محسوبا لهذا المسبوق واذا قام المسبوق بعد سلام الامام الى تدارك ما عليه فان كان الجلوس الذى قام منه موضع جلوس هذا المسبوق بان أدركه فى ثالثة رباعية أو ثانية المغرب قام مكبرا وان لم يكن موضع جلوسه بان أدركه فى الاخيرة أو ثانية رباعية ففيه ثلاثة أوجه (الصحيح) المشهور المنصوص أنه يقوم بلا تكبير لانه ليس موضع تكبير له وقد كبر فى ارتفاعه عن السجود مع الامام

وان شاء صلي ركعتين وكل أربع من ذلك فهي بتسليمة واحدة وفى استحباب ركعتين قبل المغرب وجهان لاصحابنا منهم من قال باستحبابهما وان لم يكونا من الرواتب المؤكدة لما روى عن انس رضى الله عنه قال «صليت الركعتين قبل المغرب علي عهد رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم قيل له رآكم رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم قال نعم فلم يأمرنا ولم ينهنا »(١) وروى عبد الله

---

(١) حديث : انس صليت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له رآكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رآنا فلم يأمرنا ولم ينهنا ابو داود بهذا والقائل له رآكم المختار بن فلفل ورواه مسلم نحوه وللبخارى من طريق عمرو بن عامر عن انس لقد رأيت كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السوارى عند المغرب حتى يخرج النبى ﷺ زاد النسائي وهم يصلون *

وهو الانتقال فى حقه وليس هو الآن متابع للامام فلايكبر (والثانى) يكبر لانه انتقال وهذا الوجه حكاه امام الحرمين والغزالى عن الشيخ أبي حامد والذى فى تعليق أبى حامد انه لايكبر فلعلهم رووه عنه فى غير تعليقه (والثالث) ذكره القاضى أبو الطيب وجزم به أنه يقوم من أدرك التشهد الاخير فلا يكبر ويقوم من أدرك معه ركعة بتكبير لان القيام من ركعه له تكبير وهذا ضعيف والله أعلم واذا لم يكن موضع جلوس المسبوق لم يجزله المكث بعد سلام الامام فان مكث بطلت صلاته لانه زاد قياما وان كان موضع جلوسه جاز المكث ولا تبطل صلاته لان تطويل التشهد الاول جائز وان كان الاولى تخفيفه والسنة للمسبوق أن يقوم بعد تسليمتى الامام لان الثانية محسوبة من الصلاة هكذا صرح به القاضي حسين والمتولي والبغوى وآخرون ويجوز أن يقوم بعد تمام الاولى فان قام قبل تمامها بطلت صلاته ان تعمد القيام ولم يض المفارقة وقد سبق بيان هذه المسألة مبسوطة فى فصل صفة الصلاة فى فصل السلام والله أعلم *

(فرع) لو أدرك المسبوق الامام فى السجدة الاولى من ركعة فسجدها معه ثم أحدث الامام وانصرف فهل يسجد المسبوق السجدة الثانية فيه وجهان حكاهما القاضي أبو الطيب فى تعليقه فى آخر باب سجود السهو (أحدهما) يلزمه أن يسجد لانه التزم ذلك بمتابعة الامام وبهذا قال أبو على بن أبي هريرة (وأصحهما) وبه قال جمهور أصحابنا لايسجد لان هذه السجدة غير محسوبة له وانما كان يأتى بها متابعة للامام وقد زالت المتابعة * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان ادركه في آخر الصلاة كبر للاحرام وقعد وحصلت له فضيلة الجماعة ﴾ *

﴿الشرح﴾ قد قدمنا قريبا أنه اذا أدركه فى التشهد الاخير كبر للاحرام قائما وقعد وتشهد معه ولا يكبر للقعود على الصحيح والتشهد سنة وليس بواجب على هذا المسبوق بلا خلاف كما سبق بيانه قريبا وقد قدمنا هناك وجها أنه لايسن وليس بشيء ولايقرأ دعاء الافتتاح فى الحال ولا بعد القيام وسبق دليل الجميع وتحصل له فضيلة الجماعة لكن دون فضيلة من أدركها من أولها هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع المصنف والجمهور من أصحابنا العراقيين والخراسانيين وجزم الغزالي بانه لايكون مدركا للجماعة الا اذا أدرك ركوع الركعة الاخيرة والمشهور الاول لانه لاخلاف بان صلاته تنعقد ولو لم تحصل له الجماعة لكان ينبغي أن لاتنعقد (فان قيل) لم يدرك قدرا يحسب له (قلنا) هذا

المزنى رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال «صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال فى الثالثة لمن شاء (١) كراهية ان يتخذها الناس سنة» وبهذا الوجه قال

---

(١) حديث : عبد الله بن مغفل صلوا قبل المغرب ركعتين قال فى الثالثة لمن شاء البخارى وابو داود واحمد وابن حبان واتفقوا عليه بلفظ بين كل اذانين صلاة وفى رواية ضعيفة للبيهقى بين كل أذانين صلاة ماخلا المغرب *

غلط بل تكبيرة الاحرام أدركها معه وهي محسوبة له والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان ادرك معه الركعة الاخيرة كان ذلك أول صلاته لما روى عن علي رضي الله عنه انه قال «ما أدركت فهو أول صلاتك» وعن ابن عمر أنه قال «يكبر فاذا سلم الامام قام الي مابقي من صلاته فان كان ذلك في صلاة فيها قنوت قنت مع الامام أعاد القنوت في آخر صلاته لان مافعله مع الامام فعله للمتابعة فاذا بلغ موضعه أعاده كما اذا تشهد مع الامام ثم قام الي مابقي فانه يعيد التشهد ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ مذهبنا أن ماأدركه المسبوق فهو أول صلاته ومايتداركه بعد سلام الامام آخر صلاته فيعيد فيه القنوت قال الشافعي فان أدرك أول ركعتين من رباعية ثم قام للتدارك يقرأ السورة في الاخريين وقيل هذا تفريع على قوله تسن السورة في جميع الركعات ولا تختص بالاولتين اما اذا خصصنا فلا يقرأ السورة والاصح أنه تفريع علي القولين جميعا لئلا تخلو صلاته من السورة وقد تقدمت هذه المسألة في صفة الصلاة وتقدم هناك أيضا أنه لو أدرك ركعتين من العشاء لايسن الجهر فيما يتداركه علي المذهب لانه آخر صلاته وقيل في الجهر قولان لئلا تخلو صلاته من جهر واوضحت المسألة هناك ولو أدرك ركعة من المغرب قام بعد سلام الامام ويصلي ركعة ثم يتشهد ثم ثالثة ويتشهد *

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أن ماادركه المسبوق اول صلاته ومايتداركه آخرها وبه قال سعيد ابن المسيب والحسن البصري وعطاء وعمر بن عبد العزيز ومكحول والزهري والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز واسحق حكاه عنهم ابن المنذر قال وبه أقول قال وروى عن عمر وعلي وابي الدرداء ولا يثبت عنهم وهو رواية عن مالك وبه قال داود * وقال ابو حنيفة ومالك والثوري واحمد ماادركه آخر صلاته ومايتداركه اول صلاته وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر ومجاهد وابن سيرين * واحتج لهم بقوله صلي الله عليه وسلم «ماادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا» رواه البخاري ومسلم واحتج اصحابنا بقوله صلي الله عليه وسلم «ماادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» رواه البخاري ومسلم من طرق كثيرة قال البيهقي الذين رووا

ابو اسحق الطوسي وكذلك ابو زكريا السكري قيل إنه ذكره في شرح الغنية لابن سريج ومنهم من قال لا يستحبان لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عنهما فقال «ما رأيت أحدا علي عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصليهما» (١) وعن عمر رضي الله عنه «انه كان يضرب عليهما» وبهذا قال ابو حنيفة * واما لفظ الكتاب فقد ذكر من الاوجه الخمسة وجهين وهما الاول والرابع لكنه ضم اليها اقل الوتر وهو ركعة فصارت علي الوجه الاول احدى عشرة وعلى الوجه الثاني سبع عشرة وهي عدد الفرائض وهكذا عد ابن القاص الرواتب في المفتاح لكنه حسب الوتر ثلاث

---

(١) حديث : ابن عمر ما رأيت احداً يصلي قبل المغرب ركعتين على عهد رسول الله ﷺ ابو داود والبيهقي من حديث طاوس عن ابن عمر نحوه *

فأتموا أكثر واحفظ وألزم لابي هريرة الذي هو راوي الحديث فهم أولي قال الشيخ ابو حامد والماوردي واتمام الشيء لا يكون الا بعد تقدم اوله وبقية آخره وروى البيهقي مثل مذهبنا عن عمر بن الخطاب وعلي وأبي الدرداء وابن المسيب وحسن وعطاء وابن سيرين وأبي قلابه رضي الله عنهم قال اصحابنا ولانه لو أدرك ركعة من المغرب فقام للتدارك يصلي ركعة ثم يجلس ويتشهد ثم يقوم الي الثالثة وهذا متفق عليه عندنا وعند الحنفية وممن نقل الاتفاق عليه الشيخ ابو حامد والبغوي وهو دليل ظاهر لنا لانه لو كان الذي فاته أول صلاته لم يجلس عقب ركعة : قال أصحابنا فاما رواية فاقضوا فجوابها من وجهين (أحدهما) أن رواة فاتموا أكثر وأحفظ (والثاني) أن القضاء محمول على الفعل لا القضاء المعروف في الاصطلاح لان هذا اصطلاح متأخر الفقهاء والعرب تطلق القضاء بمعنى الفعل قال الله تعالى (فاذا قضيتم مناسككم) (فاذا قضيت الصلاة) قال الشيخ أبو حامد والمراد وما فاتكم من صلاتكم انتم لا من صلاة الامام والذي فات المأموم من صلاة نفسه انما هو آخرها والله اعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان حضر وقد فرغ الامام من الصلاة فان كان المسجد له امام راتب كره أن يستأنف فيه جماعة لانه ربما اعتقد انه قصد الكياد والافساد وان كان المسجد في سوق او ممر الناس لم يكره أن يستأنف الجماعة لانه لا يحتمل الامر فيه علي الكياد وان حضر ولم يجد الا من صلي استحب لبعض من حضر أن يصلي معه لتحصل له الجماعة والدليل عليه ماروى ابو سعيد الخدري ان رجلا جاء وقد صلي رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فقال «من يتصدق علي هذا فقام رجل فصلى معه» ﴾ *

ركعات ولم يحسب قبل الظهر الا ركعتين وقوله وركعتين بعد العشاء معلما بالواو للوجه الذي اختاره الخضري وقوله والوتر ركعة بالحاء والميم لما شئت أني والله اعلم *

قال ﴿ اما الوتر فسنة (ح) وعدده من الواحد الي احدى عشرة بالاوتار وفي جواز الزيادة عليه تردد لانه لم ينقل واذا زاد على الواحدة فتشهد تشهدين في الاخيرتين على وجه وتشهدا واحدا في الاخيرة علي الوجه الثاني وهما منقولان والكلام في الاولى والاظهر ان ثلاثة مفصولة افضل من ثلاثة موصولة وان ثلاثة موصولة افضل من ركعة فرده ﴾ * قد سبق من نظم الكتاب ما يعرف كون الوتر سنة وهو ادراجه في الرواتب وعد الرواتب باسرها من صلاة التطوع والغرض من التنصيص علي كونه سنة ههنا التدرج الي بيان احكامه والتعرض لمذهب ابي حنيفة حيث قال وهو واجب قال الكرخي وروى عنه انه فرض : لنا ماروى ان النبي صلي الله عليه واله وسلم قال (١) «الوتر حق مسنون فمن أحب ان يوتر بثلاث

---

(١) حديث : الوتر حق مسنون فمن احب ان يوتر بثلاث فليفعل لم أر هذه اللفظة فيه وانما فيه حق واجب كما هو عند الدارقطني من رواية ابي ايوب واقرب ما يوجد في هذا ما رواه النسائي والترمذي من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصححه الحاكم *

﴿الشرح﴾ هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وروينا في سنن البيهقي ان هذا الرجل الذي قام فصلي معه هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه (وقوله) صلى الله عليه وسلم « من يتصدق على هذا » فيه تسمية مثل هذا صدقة وهو موافق لقوله صلي الله عليه وسلم في الحديث الصحيح « كل معروف صدقة » رواه البخاري من رواية جابر ومسلم من رواية حذيفة وفيه استحباب اعادة الصلاة في جماعة لمن صلاها في جماعة وإن كانت الثانية أقل من الاولي وانه تستحب الشفاعة الي من يصلي مع الحاضر وأن المسجد المطروق لايكره فيه جماعة بعد جماعة وان الجماعة تحصل بامام ومأموم : أما حكم المسألة فقال أصحابنا إن كان للمسجد امام راتب وليس هو مطروقا كره لغيره اقامة الجماعة فيه ابتداء قبل فوات محيٍّ امامه ولو صلى الامام كره أيضا اقامة جماعة أخري فيه بغير اذنه هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وحكى الرافعي وجها أنه لايكره ذكره في باب الاذان وهو شاذ ضعيف وإن كان المسجد مطروقا أو غير مطروق وليس له امام راتب لم تكره اقامة الجماعة الثانية فيه لما ذكره المصنف اما اذا حضر واحد بعد صلاة الجماعة فيستحب لبعض الحاضرين الذين صلوا ان يصلي معه لتحصل له الجماعة ويستحب أن يشفع له من له عذر في عدم الصلاة معه الي غيره ليصلي معه للحديث والله أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في اقامة الجماعة في مسجد اقيمت فيه جماعة قبلها : أما اذا لم يكن له امام راتب فلا كراهة في الجماعة الثانية والثالثة وأكثر بالاجماع : واما اذا كان له امام راتب وليس المسجد مطروقا فمذهبنا كراهة الجماعة الثانية بغير اذنه وبه قال عثمان البتي والاوزاعي ومالك والليث والثوري وأبو حنيفة وقال أحمد واسحق وداود وابن المنذر لا يكره *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ومن صلي منفرداً ثم أدرك جماعة يصلون استحب له أن يصلي معهم وحكى ابو اسحق عن بعض اصحابنا أنه قال إن كان صبحا أو عصراً لم يستحب لانه منهي عن الصلاة بعدهما والمذهب الاول لما روى يزيد بن الاسود العامري «أن النبي صلي الله عليه وسلم صلي صلاة الغداة في مسجد الخيف فراى في آخر القوم رجلين لم يصليا معه فقال مامنعكما أن تصليا معنا قالا يارسول الله قد صلينا

فليفعل » وروى انه قال « حق وليس بواجب » (١) ثم في الفصل ثلاث مسائل (احداها) يجوز أن يوتر بواحدة

---

(١) قوله : وروى الوتر حق وليس بواجب رواه ابن المنذر فيما حكاه مجد الدين بن تيمية وفي الدارقطني عن ابي ايوب الوتر حق واجب فمن شاء فليوتر بثلاث ورجاله ثقات وهو عند ابي داود أيضا وقال البيهقي الاصح وقفه على ابي ايوب وأعله ابن الجوزي بمحمد بن حسان فضعفه وأخطأ فانه ثقة وفي صحيح الحاكم عن عبادة بن الصامت قال الوتر حسن جميل عمل به النبي ﷺ ومن بعده وليس بواجب ورواته ثقات قاله البيهقي *

فى رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما فى رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة فان صلى فى جماعة ثم أدرك جماعة أخرى ففيه وجهان (أحدهما) يعيد للخبر (والثاني) لا يعيد لانه قد حاز فضيلة الجماعة واذا صلى ثم أعاد مع الجماعة فالفرض هو الاول فى قوله الجديد للخبر ولانه أسقط الفرض بالأولة فوجب أن تكون الثانية نفلا وقال فى القديم يحتسب الله اينهما شاء وليس بشيء ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث يزيد رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح وقوله صلاة الغداة دليل على أنه لا بأس بتسمية الصبح غداة وقد كثر ذلك من استعمال الصحابة فى الصحيحين وغيرهما وقد أوضحت ذلك ونبهت عليه فى مواضع من شرح صحيح مسلم وقد سبق فى المهذب فى باب مواقيت الصلاة بيان المسألة واضحا والرحال المنازل من مدر أو وبر وشعر وغير ذلك * أما حكم المسألة فاذا صلى الانسان الفريضة منفردا ثم أدرك جماعة يصلونها فى الوقت استحب له أن يعيدها معهم وفى وجه شاذ يعيد الظهر والعصر فقط ولا يعيد الصبح والعصر لان الثانية نافلة والنافلة بعدهما مكروهة ولا المغرب لانه لو اعادها لصارت شفعا هكذا علله وينبغي أن تعلل بانها يفوت وقتها تفريعا على الجديد وهذا الوجه غلط وان كان مشهورا عند الخراسانيين وحكى وجه ثالث يعيد الظهر والعصر والمغرب وهو ضعيف أيضا اما اذا صلى جماعة ثم أدرك جماعة أخرى ففيه أربعة أوجه (الصحيح) منها عند جماهير الاصحاب يستحب اعادتها للحديث المذكور والحديث السابق فى المسألة قبلها «من يتصدق على هذا» وغير ذلك من الاحاديث الصحيحة (والثانى) لا يستحب لحصول الجماعة قالوا فعلى هذا تكره اعادة الصبح والعصر لما ذكرناه ولا يكره غيرهما (والثالث) يستحب اعادة ماسوى الصبح والعصر والرابع ان كان فى الجماعة الثانية زيادة فضيلة لكون الامام أعلم أو أورع او الجمع اكثر او المكان اشرف استحب الاعادة والا فلا والمذهب استحباب الاعادة مطلقا وممن صرح بتصحيحه الشيخ ابو حامد ونقل انه ظاهر نصه فى الجديد والقديم وصححه أيضا القاضي أبو الطيب والبندنيجى والماوردى والمحاملي وابن الصباغ والبغوى وخلائق كثيرون لا يحصون

وثلاث وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة اما الواحدة والثلاث والخمس فلما روى عن ابى أيوب رضى الله عنه ان النبى صلي الله عليه وآله وسلم قال «من احب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل» (١) واما السبع فلما روى عن ابي امامة أن النبى صلى الله

---

(١) حديث : ابى ايوب من أحب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل ابو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والحاكم من طريق ابى ايوب وله الفاظ وصحح ابو حاتم والذهلى والدارقطنى فى العلل والبيهقى وغير واحد وقفه وهو الصواب *

ونقله الرافعي عن الجمهور واذا استحببنا الاعادة لمن صلى منفرداً او في جماعة فاعاد ففي فرضه قولان ووجهان (الصحيح) من القولين وهو الجديد فرضه الاولي لسقوط الخطاب بها وقوله صلي الله عليه وسلم «فانها لكما نافلة» يعني الثانية وفي صحيح مسلم عن ابي ذر عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال في الأئمة الذين يؤخرون الصلاة قال «صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة» رواه مسلم من طرق والقول الثاني وهو القديم ان فرضه أحدهما لا بعينها ويحتسب الله بما شاء منهما وعبر بعض أصحابنا عن هذا القول بان الفرض اكلهما واحد الوجهين كلاهما فرض حكاه الخراسانيون وهو مذهب الاوزاعي ووجهه ان كلا منهما مأمور بها والاولى مسقطة للحرج لامانعة من وقوع الثانية فرضا وهذا كما قال اصحابنا في صلاة الجنازة اذا صلاها طائفة سقط الحرج عن الباقين فلو صلت طائفة أخرى وقعت الثانية فرضا أيضا وتكون الاولي مسقطة للحرج عن الباقين لامانعة من وقوع فعلها فرضا وهكذا الحكم في جميع فروض الكفايات وقد سبق بيان هذا في مقدمة هذا الشرح (والوجه الثاني) الفرض اكلهما واما كيفية النية في المرة الثانية فان قلنا بغير الجديد نوى بالثانية الفريضة ايضا وان قلنا بالجديد فوجهان (أصحهما) عند الاصحاب وبه قال الاكثرون ينوى بها الفرض أيضا قالوا ولا يمتنع أن ينوي الفرض وان كانت نفلا هكذا صححه الاكثرون ونقل الرافعي تصحيحه عن

عليه وآله وسلم «كان يوتر بسبع ركعات» (١) واما التسع والاحدى عشرة فلما روى عن ابي هريرة ان النبي صلي الله وسلم قال «اوتروا بخمس اوسبع اوتسع او احدى عشرة» (٢) واما الايتار بثلاث عشرة فقد حكي في النهاية ترددا في ثبوت النقل فيه والمذكور في الكتاب ان غاية ما نقل احدى عشرة وهو الذى ذكره الشيخ ابو حامد والقاضي ابن كج ومن تابعهما قالوا اكثر الوتر احدى عشرة وذكر صاحب التهذيب واخرون ان الغاية ثلاث عشرة ركعة ورووا عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت «لم يكن يوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باكثر من ثلاث عشرة» (٣) وعن ام سلمة

---

(١) حديث . ابى امامة انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبع ركعات احمد والطبرانى من حديث ابى غالب عن ابى امامة انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات فلما بدن وكثر لحمه اوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت وقل يأيها الكافرون: وروى الدارقطنى عنه قلت يارسول الله بكم اوتر قال بواحدة قلت انى اطيق اكثر قال بثلاث ثم قال بخمس ثم قال بسبع

(٢) حديث : ابى هريرة اوتر بخمس او بسبع او بتسع او احدى عشرة الدارقطنى وابن حبان والحاكم بزيادة لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا بصلاة المغرب ورجاله كلهم ثقات ولا يضره وقف من أوقفه

(٣) حديث : عائشة لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر باكثر من ثلاث عشرة ابو داود بلفظ كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة *

الاكثرين (والثاني) ينوى الظهر او العصر مثلا ولا يتعرض للفرض وهذا هو الذى اختاره امام الحرمين وهو المختار الذى تقتضيه القواعد والادلة فعلي هذا ان كانت الصلاة مغربا فوجهان حكاهما الخراسانيون (الصحيح) منهما أنه يعيدها كالمرة الاولي (والثاني) يستحب اذا سلم الامام أن يقوم بلا سلام فيأتي بركعة أخرى ثم يسلم لتصير هـذه الصلاة مع التى قبلها وترا كما إذا صلى المغرب وتراً وهذا الوجه غلط صريح ولولا خوف الاغترار به لما حكيته والله أعلم *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى ذلك قد ذكرنا أن الصحيح عند اصحابنا استحباب اعادة جميع الصلوات فى جماعة سواء صلى الاولي جماعة أم منفردا وهو قول سعيد بن المسيب وابن جبير والزهرى ومثله عن علي بن أبي طالب وحـذيفة وأنس رضي الله عنهم ولـكنهم قالوا فى المغرب يضيف اليها أخري وبه قال احمـد وعندنا لا يضيف وقال ابن مسعود ومالك والاوزاعى والثورى يعيد الجميع الا المغرب لئلا تصير شفعا وقال الحسن البصرى يعيـد الجميع الا الصبح والعصر وقال ابو حنيفة يعيد الظهر والعشاء فقط وقال النخعي يعيدها كلها الا الصبح والمغرب وهـذه المذاهب ضعيفة لمخالفتها الاحاديث: ودليلنا عموم الاحاديث الصحيحة السابقة والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿يستحب للامام أن يأمر من خلفه بتسوية الصفوف لمـاروى عن أنس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم «اعتدلوا فى صفوفكم وتراصوا فاني أراكم من وراء ظهرى قال أنس فلقـد رأيت أحدنا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث أنس صحيح رواه البخارى ومسـلم فى صحيحيهما بلفظه للبخارى ومعناه لمسلم مختصراً وقوله صلى الله عليه وسلم وتراصوا هو بتشديد الصاد قال الخطابى وغيره معناه تضاموا وتدانوا ليتصل مابينكم قال أصحابنا يسن للامام أن يأمر المأمومين بتسوية الصفوف عند ارادة الاحرام بها ويستحب اذا كان المسجد كبيرا ان يأمر الامام رجلا يأمرهم بتسويتها ويطوف عليهم

رضي الله عنها قالت «كان النبي صلي الله عليه وآله وسلم يوتر بثلاث عشرة فلما كبر وضعف اوتر بسبع»(١) وهل يجوز الزيادة علي الغاية المنقولة اما الاحدي عشرة او الثلاث عشرة فيه وجهان (أحدهما) نعم لان اختلاف فعل النبي صلي الله عليه وآله وسلم فى هذه السنة يشعر بتفويض الامر الى خيرة المصلي وأن له أن يزيد ما أمكنه وأظهرهما أنه لا تجوز الزيادة ولو فعل لم يصح وتره اقتصارا علي ماورد النقل به كما لا تجوز الزيادة فى ركعتي الفجر وسائر الرواتب * وقال أبو حنيفة الوتر ثلاث ركعات بلا زيادة ولا نقصان * وقال مالك أقل الوتر ثلاث ركعات لكن

---

(١) حديث: أم سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة فلما كبر وضعف أوتر بسبع احمد والترمذى والنسائي والحاكم وصححه من طريق عمرو بن مرة عن يحيي بن الجزار عنها

او ينادى فيهم ويستحب لكل واحد من الحاضرين أن يأمر بذلك من رأى منه خللا فى تسوية الصف فانه من الامر بالمعروف والتعاون على البر والتقوى والمراد بتسوية الصفوف اتمام الاول فالاول وسد الفرج ويحاذى القائمين فيها بحيث لا يتقدم صدر أحد ولا شيء منه على من هو بجنبه ولا يشرع فى الصف الثانى حتى يتم الاول ولا يقف فى صف حتى يتم ماقبله *

(فرع) فى جملة من الاحاديث الصحيحة فى الصفوف عن أنس قال قال « رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة » رواه البخارى ومسلم وفى رواية للبخارى فان تسويه الصفوف من اقامة الصلاة » معناه من اقامة الصلاة التي أمر الله تعالى بها فى قوله تعالى (واقيموا الصلاة) وعن ابي مسعود البدرى قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح منا كبنا فى الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم » رواه مسلم وعن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لتسوون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم » رواه البخارى ومسلم وفى رواية لمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يسوى صفوفنا حتى كأنما يسوى بها القداح حتى رأى انا قد عقلنا عنه ثم خرج يوما حتى كاد يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسوون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم » وعن البراء بن عازب قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف من ناحية الي ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وكان يقول ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول » رواه ابو داود باسناد حسن وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب

ابا حنيفة يقول هى بتسليمة واحدة كالمغرب الا انه يجهر فيها جميعا: وقال مالك هى بتسليمتين لكن لا يتكلم بعد السلام ولا يحتاج الي تجديد النية للثالثة وسلم انه لو احدث فى الثالثة لم تبطل الركعتان قال ولو كان مع امام أوتر بوتره ولا يخالفه وحكي فى البيان عنه ان اقل الوتر ركعة واقل الشفع ركعتان وهذا فى المعني كالاول ونقل عنه انه ليس الا كثر حد وذكر بعضهم ان الا كثر عنده ثلاث عشرة * اذا عرفت ذلك فاعلم قوله من الواحدة بالحاء والميم وقوله الي احدى عشرة بهما وبالواو ثم فى قوله وعدده من الواحدة الي احدى عشرة استدراك لفظي من جهة الحساب وهو انه جعل الواحد من العدد والحساب يمتنعون عن ذلك ويجعلون الواحد أم العدد ويقولون العدد نصف حاشيته اللتين بعدهما منه سواء وليس للواحد حاشيتان (المسألة الثانية) اذا زاد على ركعة واحدة وأوتر

(قوله) لم ينقل زيادة على ثلاث عشرة كانه أخذه من رواية ابى داود الماضية عن عائشة ولا باكثر من ثلاث عشرة وفيه نظر ففي حواشي المندرى قيل اكثر ماروى فى صلاة الليل سبع عشرة وهي عدد ركعات اليوم والليلة : وروى ابن حبان وابن المنذر والحاكم من طريق عراك عن ابى هريرة مرفوعا اوتروا بخمس او بسبع او بتسع او باحدى عشرة اوباكثر من ذلك

وسدوا الخلل ولينوا بايدى إخوانكم ولاتذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله» رواه ابو داود باسناد صحيح وعن أنس رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال «رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بين المناكب بالاعناق فوالذى نفسى بيده إنى لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كانه الحذف» حديث صحيح رواه أبوداد باسناد صحيح علي شرط مسلم الحذف بحاء مهملة وذال معجمة مفتوحتين ثم فاء وهى غنم سود صغار تكون باليمن وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «اتموا الصف الاول فما كان من نقص فليكن فى الصف المؤخر» رواه ابو داود باسناد حسن وفى الباب احاديث كثيرة صحيحة غير هذه وفى هذه كفاية * وامافضيلة الصف الاول وميامن الصفوف فستأتي فيه الاحاديث الصحيحة ان شاء الله تعالى حيث ذكرها المصنف فى باب موقف الامام والمأموم *

(فرع) مذهبنا ومذهب الجمهور من اهل الحجاز وغيرهم جواز الكلام بعد اقامة الصلاة قبل الاحرام لكن الاولي تركه الالحاجة وكرهه ابو حنيفة وغيره من الكوفيين: ودليلنا هذه الاحاديث الصحيحة السابقة * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويستحب ان يخفف فى القراءة والاذكار لما روي ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « اذ صلي احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ماشاء » فان صلى بقوم يعلم انهم يؤثرون التطويل لم يكره التطويل لان المنع لاجلهم وقد رضوا﴾ *

بثلاث فصاعدا موصولة فظاهر المذهب أن له ان يتشهد فى الركعة الاخيرة لاغير وله ان يتشهد فى الركعتين الاخيرتين لان كلا منهما منقول روى عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم « كان يوتر بخمس لايجلس إلا فى اخراهن »(١) وروى عنها ايضا «أنه أوتر بتسع لم يجلس إلا فى الثامنة والتاسعة وبسبع لم يجلس إلا فى السادسة والسابعة(٢) وحكى فى النهاية عن بعض التصانيف أن من أصحابنا من لم ير الاقتصار على التشهد الواحد مجزئا وحمل ماروى من التشهدين علي ماإذا

---

(١) حديث عائشة ان النبى ﷺ كان يوتر بخمس لايجلس الا في آخرهن مسلم بلفظ كان يصلى من الليل ثلاث عشرة يوتر من ذلك بخمس لايجلس في شيء الا فى آخرها ورواه الشافعي بلفظ كان يوتر بخمس ركعات لايجلس ولا يسلم الا فى الاخيرة منهن وللبخارى من حديث ابن عباس فى صلاته فى بيت ميمونة ثم اوتر بخمس لم يجلس بينهن *

(٢) (قوله) يروى عنها انه اوتر بتسع لايجلس الا في الثامنة والتاسعة و بسبع لايجلس الا فى السادسة والسابعة مسلم من حديث سعد بن هشام عن عائشة وفيه قصة ورواه احمد وابو داود والنسائي وابن حبان بالروايتين معا في حديث واحد *

﴿الشرح﴾ هذا الحديث رواه البخارى ومسلم ورواياه ايضا عن جماعة من الصحابة غير ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم وفى بعض رواياتهم وذا الحاجة قال الشافعى والاصحاب يستحب للامام ان يخفف القراءة والاذكار بحيث لا يترك من الابعاض والهيئات شيئا ولا يقتصر علي الاقل ولا يستوفى الاكمل المستحب للمنفرد من طوال المفصل واوساطه واذكار الركوع والسجود . قال صاحب التتمة وآخرون التطويل مكروه وقد اشار اليه المصنف بقوله ان آثروا التطويل لم يكره وقد نص عليه الشافعي فى الام قال فى الام فى باب ما علي الامام من التخفيف قال «واحب للامام ان يخفف الصلاة ويكملها فان عجل عما أحببت من الاكمال أو زاد علي ما احببت من الاكمال كرهت ذلك له ولا إعادة عليه ولا علي من خلفه إذا جاء بأقل مما عليه» قال أصحابنا فان صلي بقوم محصورين يعلم من حالهم أنهم يؤثرون التطويل لم يكره التطويل بل قال أبو اسحاق المروزى والشيخ أبو حامد وغيرهما أنه يستحب التطويل حينئذ وعليه تحمل الاحاديث الصحيحة

فصل بين الركعة الاخيرة وماقبلها بالسلام ونقل بعضهم عن طريقة القاضى الحسين ان الوتر بثلاث كصلات المغرب بتشهدين وتسليمة لا يجوز وربما يقول تبطل صلاته لما روى انه صلى عليه وآله وسلم «كان يوتر بثلاث لا يجلس الا فى اخراهن» (١) وروى انه قال «لا توتروا بثلاث وتشبهوا بالمغرب (٢) والظاهر الاول وهو انهما سائغان وهو الذى ذكره فى الكتاب ورد الخلاف الي الاولي فى وجه الاقتصار علي تشهد واحد اولي فرقا بين صلاة المغرب والوتر اذا اوتر بثلاث وهذا ما اختاره القاضى الروياني فى الحليه وفى وجه الاتيان بتشهدين اولي كيلا يخرج عن وضع سائر الصلوات وقد اطلق كثيرون منهم صاحب التهذيب انه ان شاء فعل هكذا وان شاء هكذا ومطلق التخيير يقتضي التسوية بينهما وقوله فى الكتاب واذا زاد علي واحدة اى ووصل وقوله والكلام فى الاولى ينبغى ان يعلم بالواو لما حكينا من الوجهين ولو زاد علي تشهدين فجلس فى كل ركعتين ولم يتحلل وجلس فى الاخيرة ايضا لم يكن له ذلك فانه خلاف المنقول وذكر فى التهذيب وجها آخر ان له ذلك كما

---

(١) حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يجلس الا في آخرهن احمد والنسائي والبيهقى والحاكم من رواية عائشة ولفظ احمد كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن ولفظ الحاكم لا يقعد الا فى آخرهن *

(٢) حديث لا توتروا بثلاث فتشبهوا بصلاة المغرب تقدم قريبا : واما ما رواه الدار قطنى من طريق يحي بن زكرياء بن ابى الحواجب عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن ابن يزيد عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب فقد قال الدارقطنى تفرد به يحي وهو ضعيف وقال البيهقى الصحيح وقفه على ابن مسعود كذا رواه الثورى وغيره عن الاعمش ورفعه ابن ابى الحواجب وهو ضعيف واخرجه الدارقطنى ايضا من حديث عائشة وفيه اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف *

فى تطويل النبي صلي الله عليه وسلم فى بعض الاوقات فان جهل حالهم أو كان فيهم من يؤثر التطويل وفيهم من لا يؤثره لم يطول اتفق عليه أصحابنا ويؤيده الاحاديث الصحيحة منها حديث أنس أن النبي صلي الله عليه وسلم قال « إني لاقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فاسمع بكاء الصبي فأتجوز فى صلاتي كراهة أن أشق علي أمه» رواه البخارى ومسلم وإن كانوا يؤثرون التطويل ولكن المسجد مطروق بحيث يدخل فى الصلاة من حضر بعد دخول الامام فيها لم يطول وفى فتاوى الشيخ أبى عمرو بن الصلاح أن الجماعة لو كانوا يؤثرون التطويل إلا واحداً أو اثنين ونحوهما فان لا يؤثره لمرض ونحوه فان كان ذلك مرة ونحوها خفف وإن كثر حضوره طول مراعاة لحق الراضين ولا يفوت حقهم لهذا الفرد الملازم وهذا الذى قاله تفصيل حسن متعين *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وإذا أحس بداخل وهو راكع ففيه قولان (أحدهما) يكره أن ينتظر لان فيه تشريكا بين الله عز وجل وبين الخلق في العبادة وقد قال الله تعالى (ولا يشرك بعبادة ربه أحداً) (والثانى) يستحب أن ينتظر وهو الاصح لانه انتظار ليدرك به الغير ركعة فلم يكره كالانتظار في صلاة الخوف وتعليل

فى النافلة الكثيرة الركعات (المسألة الثالثة) الايتار بثلاث مفصولة افضل ام بثلاث موصولة فيه وجوه (اظهرها) وهو الذى ذكره اصحابنا العراقيون والصيدلاني أن المفصولة افضل لما روى عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الوتر ركعة من آخر الليل »(١) وعن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم كان يفصل بين الشفع والوتر وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسلم ويأمر بينهما بحوائجه (والثانى) وبه قال ابو زيد ويحكى عن نصه فى القديم ان الثلاث الموصولة افضل لان العلماء اتفقوا علي جوازها واختلفوا فى افراد الواحدة فالاحتراز عن الخلاف أولي (والثالث) ونسبه الموفق ابن طاهر الي الخضرى والشريف ناصر العمرى رضى الله

---

(١) حديث ابن عمر الوتر ركعة من آخر الليل مسلم ورواه ابن ماجه بلفظ ركعة قبل الصبح *

(١) حديث ابن عباس مثله رواه مسلم ايضا وليس هو في الجمع للحميدى ولا لعبد الحق والسبب فيه ان مسلما اخرجه هو والذى قبله من طريق ابى مجلز سالت ابن عباس عن الوتر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من آخر الليل وسالت ابن عمر فقال سمعت فذكر مثله : وروى ابو داود والنسائى من طريق عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل *

(٢) حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الشفع والوتر احمد وابن حبان وابن السكن في صحيحيهما والطبرانى من حديث ابراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر به وقواه احمد *

الاول يبطل باعادة الصلاة لمن فاتته الجماعة ويرفع الصوت بالتكبير ليسمع من وراءه فان فيه تشريكا ثم ينتحب وان أحس به وهو قائم لم ينتظره لان الادراك يحصل له بالركوع فان أدركه وهو يتشهد ففيه وجهان أحدهما أنه لايستحب لما فيه من التشريك والثاني يستحب لانه يدرك به الجماعة ﴾

﴿ الشرح ﴾ إذا دخل الامام فى الصلاة ثم طول لانتظار مصل فله أحوال احدها ان يحس وهو راكع من يريد الاقتداء فهل ينتظره فيه قولان (اصحهما) عند المصنف والقاضي ابي الطيب والاكثرين يستحب انتظاره (والثانى) يكره وقال كثيرون من الاصحاب لايستحب الانتظار وإنما القولان فى انه يكره املا وهذه طريقة الشيخ ابي حامد وطائفة قال القاضى ابو الطيب هذه الطريقة غلط لان الشافعي نص علي الاستحباب فى الجديد وقال آخرون لايكره وإنما القولان فى أستحبابه وعدمه وقيل ان عرف عين الداخل لم ينتظره وإلا انتظره وقيل ان كان ملازما للجماعة انتظره وإلا فلا وقيل ان لم يشق علي المأمومين انتظر والا فقولان وقيل لاينتظر قطعا واذا اختصرت هذا الخلاف وجعلته اقوالا كان خمسة (احدها) يستحب الانتظار (والثاني) يكره (والثالث) لايستحب ولايكره (والرابع) يكره انتظار معين دون غيره (والخامس) ان كان ملازما انتظره والا فلا والصحيح استحباب الانتظار مطلقا بشروط ان يكون المسبوق داخل المسجد حين الانتظار وألا يفحش طول الانتظار وان يقصد به التقرب الي الله تعالي لا التودد الي الداخل وتميزه وهذا معنى قولهم لايميز بين داخل وداخل فان قلنا لاينتظر فانتظر لم تبطل صلاته علي المذهب وبه قطع الجمهور وحكى جماعة الخراسانيين فى بطلانها قولا ضعيفا غريبا كالانتظار الزائد فى صلاة الخوف (الحال الثاني) ان يحس به وهو فى آخر التشهد الاخير قال اصحابنا أنه حكم الركوع ففيه الخلاف ثم منهم من قال فيه الخلاف ومنهم من قال فيه قولان ومنهم من قال فيه وجهان وهو طريقة المصنف والبغوى والصحيح استحباب الانتظار بالشروط السابقة لانه يحصل به ادراك الجماعة كما يحصل بالركوع ادراك الركعة (الحال الثالث) أن يحس به فى غير الركوع والتشهد كالقيام والسجود والاعتدل والتشهد الاول ففيه طرق اصحها وبه قطع المصنف والاكثرون

عنه ان الثلاث الموصولة افضل لان العلماء اتفقوا على جوازها واختلفوا فى إفراد الواحدة فكان الوصل اولى (والثالث) ويحكى عن القديم ونصه في القديم انه ان كان منفردا فالفصل افضل وان كان يصلي بقوم فالوصل افضل لان الجماعة تنظم اصحاب المذاهب المختلفة فالايتار بالجمع عليه أولي وعكس القاضى الرويانى هذا فقال انا أصل اذا كنت منفردا واذا كنت فى الجماعة افصل كيلا يتوهم خلل فيما صار اليه الشافعي رضي الله عنه وهو صحيح ثابت بلاشك وهل الثلاث الموصولة افضل من ركعة فردة لاشيء قبلها أم هى افضل فيه وجوه ايضا (اصحها) وبه قال القفال ان الثلاث افضل

لاينتظره لعدم الحاجة اليه لان الانتظار ممكن فى الركوع والتشهد ولايفوت بغيرهما مقصود والثانى فى الانتظار الخلاف كالركوع حكاه امام الحرمين وآخرون والثالث لاينتظر فى غير القيام وفى القيام الخلاف فان قلنا ينتظر فشرطه ماسبق والافلا بطلان الصلاة الخلاف السابق فهذا ملخص حكم المذهب فى المسئله وهى طويلة مشعبة والمختصر منها ان الصحيح استحباب الانتظار فى الركوع والتشهد الاخير وكراهته فى غيرهما وانه اذا قلنا يكره فطول لاتبطل *

(فرع) لودخل فى الصلاة لجماعة فطول ليلحقه قوم آخرون تكثر بهم الجماعة اوليلحقه رجل مشهور عادته الحضور اونحو ذلك فهو مكروه باتفاق اصحابنا وممن نقل اتفاق الاصحاب عليه الشيخ ابو حامد وصاحب البيان قالوا وسواء كان المسجد فى سوق اومحلة وعادة الناس يأتونه بعد الاقامة

لزيادة العبادة (والثانى) ان الركعة الفردة افضل لمواظبة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على الايتار بواحدة (١) قال فى النهاية وغلا هذا القائل فجعل الركعة الفردة افضل من احدى عشرة ركعة موصولة (والثالث) الفرق بين المنفرد والامام كما سبق *

قال ﴿ومن شرط الوتر أن يوتر ماقبله ولايصح (ح) قبل الفرض وفى صحته بعد الفرض وقبل النفل وجهان والمستحب ان يكون الوتر آخر تهجده بالليل ويشبه ان يكون الوتر هو التهجد﴾ *

ماسبق من المسائل فى كيفية الوتر وغرض هذا الفصل بيان وقته وهو من حين يصلى العشاء الى طلوع الفجر لما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال «ان الله قد امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر جعله الله تعالى لكم فيما بين صلاة العشاء الى ان يطلع الفجر»(٢) فلو اوتر قبل صلاة

---

(١) قوله ان الذى واظب عليه النبى ﷺ الوتر بركعة واحدة قال وحكي الامام ترددا فى ثبوت النقل فى الايتار بثلاث عشرة فاما المواظبة فردها ابن الصلاح بان قال لانعلم فى روايات الوتر مع كثرتها انه عليه الصلاة والسلام أوتر بواحدة فحسب (قلت) قد روى ابن حبان من طريق كريب عن ابن عباس ان النبى ﷺ اوتر بركعة واما قول الامام فمعترض بما تقدم وبما سياتى

(٢) حديث ان الله امدكم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر جعلها الله لكم فيما بين صلاة العشاء الى ان يطلع الفجر احمد وابو داود والترمذى وابن ماجه والدار قطنى والحاكم من حديث خارجة بن حذافة وضعفه البخارى وقال ابن حبان اسناد منقطع ومتن باطل: وفى الباب عن معاذ بن جبل وعمرو بن العاص وعقبة بن عامر وابى بصرة الغفارى وابن عباس وابن عمر وعبدالله بن عمرو فحديث معاذ رواه احمد وفيه ضعف وانقطاع : وحديث عمرو وعقبة فى الطبرانى وفيه ضعف وحديث ابى بصرة رواه احمد والحاكم والطحاوى وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف لكن توبع : وحديث ابن عباس رواه الدارقطنى وفيه النضر ابو عمر الخزاز وهو ضعيف متروك وحديث ابن عمر رواه ابن حبان فى الضعفاء فى ترجمة احمد بن عبدالرحمن بن وهب وادعي انه موضوع : وحديث عبدالله بن عمرو رواه احمد والدار قطنى من حديث عمرو بن شعيب عن ابية عن جده واسناده ضعيف *

فوجا فوجا أم لا وسواء كان الرجل المنتظر مشهوراً بدينه أوعلمه اودنياه وكله مكروه بالاتفاق لعموم قوله صلي الله عليه وسلم « اذا صلي احدكم بالناس فليخفف » وقوله صلي الله عليه وسلم افتان انت يامعاذ» وغير ذلك من الاحاديث الصحيحة ولانهم مقصرون بالتأخير ولان فيه اضراراً بالمأمومين ولانه اذا لم ينتظرهم حثهم ذلك علي المسارعة الي الصلاة والتبكير اما اذا لم يدخل فى الصلاة وقد جاء وقت الدخول فيها وحضر بعض المأمومين ويرجو زيادة فيستحب أن يعجلها ولا ينتظرهم وان حضر المأمومون دون الامام فقد سبق بيانه فى أوائل هذا الباب وسبق ايضا الخلاف فيما اذا علم ان عادة الامام التأخير هل الافضل انتظاره لتحصيل الجماعة أم تعجيل الصلاة منفرداً وسبقت هذه المسألة ونظائرها الكثيرة مبسوطة فى باب التيمم *

(فرع) فى شرح الفاظ المصنف قوله أحس هى اللغة الفصيحة المشهورة ولا يقال حس الا فى لغة ضعيفة غريبة وعبد الله بن أبى أوفى كنيته أبو ابراهيم وقيل أبو محمد وقيل أبو معاوية الاسلمي واسم أبى اوفى علقمة بن خالد بن الحرب وعبد الله وابوه صحابيان شهد عبد الله بيعة الرضوان نزل الكوفة وتوفى بها سنة ست وثمانين وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة واما حديث ابن أبي أوفى الذى ذكره المصنف فسنذكره فى الفرع بعده ان شاء الله تعالي *

(فرع) في مذاهب العلماء فى انتظار الامام وهو راكع الداخل قد ذكرنا أن الاصح عندنا

العشاء لم يعتد به سواء كان عامدا اوساهيا بان ظن انه صلي العشاء اوصلي العشاء علي ظن انه متطهر ثم احدث وتوضأ واوتر ثم بان له انه كان محدثا فى فرض العشاء * وعند ابى حنيفة لو اوتر قبل العشاء سهوا اعتد به: لنا القياس علي مالو ظن دخول وقت الفريضة فصلي ثم تبين انه لم يدخل وحكي فى النهاية عن بعض اصحابنا انه يعتد بالوتر قبل العشاء سواء كان عامدا او ساهيا وعند هذا القائل يدخل وقت الوتر بدخول وقت العشاء لا بفعل العشاء وظاهر المذهب ماتقدم ولو صلي العشاء واوتر بعدها بركعة فردة قبل ان يتنفل ففيه وجهان حكاهما الشيخ ابو محمد وغيره (احدهما) لا يعتد به لان صفة الوتر ان يوتر ماتقدم عليه من السنن الواقعة بعد العشاء فاذا لم يوجد غيره لم يكن موترا (واظهرهما) انه يعتد به لما تقدم من الخبر وما ادعاه الاول فلا نسلم ان صفة الوتر ذلك بل يكفى كونه وترا فى نفسه وعلى التسليم فانه يوتر ماقبله من فريضة العشاء فاذا قلنا لا يعتد به وترا فقد ذكر امام الحرمين انه تطوع وان لم يكن الوتر المشروع وهذا ينبغي ان يكون علي الخلاف فيما اذا نوى الظهر قبل الزوال هل يكون تطوعا ام يبطل من اصله * واعلم ان المصنف قيد المسألتين فى الوسيط اعنى الايتار قبل فرض العشاء وبعده بما اذا اوتر بركعة وهذا القيد لا حاجة اليه فى المسالة الاولي بل اطلق الائمة المنع وعليه يدل الخبر وأما فى المسالة الثانية فهو محتاج اليه لان الناقلين للوجهين انما نقلوهما فيما اذا اوتر بركعة واحدة ليس بينها وبين فرض العشاء شيء وقوله فى الكتاب وفى صحته بركعة بعد الفرض

استحبابه وحكاه ابن المنذر عن الشعبي والنخعي وأبي مجلز وعبد الرحمن بن أبي ليلى وهم تابعيون وعن أحمد واسحق وأبي ثور ينتظره مالم يشق على أصحابه وعن أبي حنيفة ومالك والاوزاعي وأبي يوسف والمزني وداود لاينتظره واستحسنه ابن المنذر * واحتج لهؤلاء بعموم الاحاديث الصحيحة فى الامر بالتخفيف وبان فيه تشريكا فى العبادة وبالقياس على الانتظار فى غير الركوع * واحتج اصحابنا بانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الانتظار فى صلاة الخوف للحاجة والحاجة موجودة وبحديث أبي سعيد الخدرى الذى سبق قريبا «ان رجلا حضر بعد فراغ الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يتصدق على هذا فصلى معه رجل» وهو حديث صحيح كما سبق وفيه دليل لاستحباب الصلاة لاتمام صلاة المسلم فهذان الحديثان هما المعتمد واما الحديث الذى احتج به المصنف والاصحاب عن ابن أبي أوفي أن النبي ﷺ « كان يقوم في الركعة من صلاة الظهر حتى لايسمع وقع قدم» فرواه احمد بن حنبل وأبو داود عن رجل لم يسم عن أبي أوفى عن النبي ﷺ وقد سمي بعض الرواة هذا الرجل طرفة الحضرمى والحديث ضعيف والمعتمد ماقدمناه والقياس على رفع الامام صوته بالتكبير لمصلحة المأموم: والجواب عن احتجاجهم باحاديث التخفيف من وجهين (أحدهما) انا لانخالفها لان الانتظار الذى نستحبه هو الذى لا يفحش ولا يشق عليهم كما سبق (والثاني) أنها محمولة على ماإذا لم تكن حاجة بدليل انتظاره صلى الله عليه وسلم في صلاة

وقبل وجهان يحتاج الى التقييد والاضمار معناه وفى صحة الايتار بركعة بعد الفرض وقبل ان يتنفل بشيء سواء كان راتبة العشاء أو الشفع او صلاة الليل والذى يسبق الى الفهم من وظاهر اللفظ راتبه العشاء ويطلق الوتر دون الايتار بركعة وقوله من شروط الوتر ان يوتر ماقبله يبين أنه لابد من تقدم صلاة عليه ثم هل يكفي تقدم الفرض فيه الخلاف وقوله فلا يصح قبل الفرض معلم بالحاء والواو لمارويناه وأما قوله ويستحب أن يكون الوتر آخر تهجده بالليل ففى لفظ التهجد مايغنى عن قوله بالليل لان صلاة النهار لاتسمي تهجدا بحال ثم فيه مباحثة وهى أن التهجد يقع على الصلاة بعد الهجود وهو النوم يقال تهجد اذا ترك الهجود اما الصلاة قبل النوم فلا تسمى تهجدا (١) واذا كان كذلك فاللفظ لايتعرض الا لمن تهجد فمتي يوتر من لاتهجد له ثم لفظ الكتاب يقتضي تأخير المتهجد الوتر الي أن يقوم ويصلي فهل هو كذلك أم لا (ان قلتم) لا فكيف يفعل أوتر مرة قبل النوم ومرة بعد

---

(١) قوله التهجد يقع على الصلاة بعد النوم واما الصلاة قبل النوم فلا تسمى تهجدا رواه ابن ابى خيثمة من طريق الاعرج عن كثير بن عباس عن الحجاج بن عمرو قال يحسب أحدكم اذا قام من الليل يصلى حتى يصبح انه قد تهجد انما التهجد ان يصلى الصلاة بعد رقدة ثم الصلاة بعد رقدة وتلك كانت صلاة رسول الله صلى عليه وسلم اسناده حسن فيه ابو صالح كاتب الليث وفيه لين ورواه الطبرانى وفي اسناده ابن لهيعه وقد اعتضت روايته بالتى قبله *

الخوف وأما الجواب عن دعواهم التشريك فلا نسلم التشريك وانما هو تطويل الصلاة التي هي لله تعالي بقصد مصلحة صلاة آخر وقد فعل النبي صلي الله عليه وسلم فى صلاة الخوف مثله واسمع أصحابه التكبير والتأمين واجمعت الامة علي استحباب رفع الامام أو المؤذن صوته بالتكبيرات للاعلام بانتقال الامام: والجواب عن قياسهم علي غير الركوع أنه لافائدة فيه بخلاف الركوع كما سبق والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وينبغي للمأموم ان يتبع الامام ولا يتقدمه فى شئ من الافعال لما روى أبو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا » فان كبر قبله أو كبر معه للاحرام لم تنعقد صلاته لانه علق صلاته بصلاته قبل أن تنعقد فلم تصح وان سبقه بركن بان ركع قبله أو سجد قبله لم يجز ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم « اما يخشى أحدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار » ويلزمه أن يعود إلي متابعته لان ذلك فرض فان لم يفعل حتي لحقه فيه لم تبطل صلاته لان ذلك مفارقة قليلة وان ركع قبل الامام فلما أراد الامام أن يركع رفع فلما أراد الامام أن يرفع سجد فان كان عالما بتحريمه بطلت صلاته لان ذلك مفارقة كثيرة وان كان جاهلا بتحريمه لم تبطل صلاته ولا يعتد له بهذه الركعة لانه لم يتابع الامام فى معظمها وان ركع قبله فلما ركع الامام رفع ووقف حتى رفع الامام واجتمع معه فى القيام لم تبطل صلاته لانه تقدم بركن واحد وذلك قدر يسير وان سجد الامام سجدتين وهو قائم ففيه وجهان (أحدهما) تبطل صلاته لانه تأخر عنه بسجدتين وجلسة بينهما وقال ابو اسحق لا تبطل لانه تأخر بركن واحد وهو السجود ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ الحديثان المذكوران رواهما البخارى ومسلم من رواية ابي هريرة باللفظ الذى ذكرته هنا وفيه بعض مخالفة فى الحروف للفظه فى المهذب « وقوله واجتمع معه » هذه اللفظة قد انكرها الحريرى فى كتابه درة الغواص وقال لا يقال اجتمع فلان مع فلان وانما يقال اجتمع فلان وفلان وجوزها غيره: أما أحكام الفصل فقد اختصرها المصنف وحذف معظم مقاصدها وانا أذكرها ان شاء الله تعالي مستوفاة الاحكام مختصرة الالفاظ والدلائل : قال أصحابنا رحمهم الله يجب علي المأموم متابعة الامام ويحرم عليه ان يتقدمه بشئ من الافعال للحديث المذكور وقد نص الشافعي علي تحريم سبقه بركن

ماتام وتهجد وهذا خلاف ماروى انه صلي الله عليه وآله وسلم قال « لا وتران في ليلة » (١) أم يقتصر علي ماقبل النوم وحينئذ لا يكون الوتر اخر التهجد (وان قلتم) أنه يؤخر الوتر الى أن يقوم ويصلى كما

---

(١) حديث لا وتران في ليلة احمد وأصحاب السنن الثلاثة وابن حبان من حديث قيس بن طلق عن ابيه وقال الترمذى حسن قال عبد الحق وغيره يصححه *

ونقل الشيخ أبو حامد نصه وقرره وكذلك غيره من الاصحاب قالوا والمتابعة أن يجرى علي أثر الامام بحيث يكون ابتداؤه لكل فعل متأخرا عن ابتداء المأموم ومقدما علي فراغه منه وكذلك يتابعه فى الاقوال فيتأخر ابتداؤه عن أول ابتداء الامام الا فى التأمين فانه يستحب مقارنته كما اوضحناه فى موضعه فلو خالفه فى المتابعة فله أحوال (أحدها) ان يقارنه فان قارنه فى تكبيرة الاحرام أو شك فى مقارنته أو ظن أنه تأخر فبان مقارنته لم تنعقد صلاته باتفاق اصحابنا مع نصوص الشافعي وبه قال مالك وابو يوسف واحمد وداود وقال الثورى وأبو حنيفة وزفر ومحمد تنعقد كما لو قارنه فى الركوع : دليلنا الحديث المذكور ويخالف الركوع لان الامام هناك داخل فى الصلاة بخلاف مسألتنا :قال أصحابنا ويشترط تأخر جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الامام وان قارنه فى السلام فوجهان مشهوران للخراسانيين (أصحهما) يكره ولا تبطل صلاته (والثانى) تبطل وان قارنه فيما سوى ذلك لم تبطل صلاته بالاتفاق ولكن يكره قال الرافعي وتفوت به فضيلة الجماعة (الحال الثانى) ان يتخلف عن الامام فان تخلف بغير عذر نظرت فان تخلف بركن واحد لم تبطل صلاته علي الصحيح المشهور وفيه وجه للخراسانيين أنها تبطل وان تخلف بركنين بطلت بالاتفاق لمنافاته المتابعة قال أصحابنا ومن التخلف بلا عذر أن يركع الامام فيشتغل المأموم باتمام قراءة السورة قالوا وكذا لو اشتغل باطالة تسبيح الركوع والسجود واما بيان صورة التخلف بركن فيحتاج الي معرفة الركن الطويل والقصير فالقصير الاعتدال عن الركوع وكذا الجلوس بين السجدتين علي أصح الوجهين والطويل ماعداهما قال اصحابنا والطويل مقصود فى نفسه وفى القصير وجهان للخراسانيين (أصحهما) وبه قال الاكثرون ومال امام الحرمين الى الجزم به انه مقصود فى نفسه (والثانى) لا بل تابع لغيره وبه قطع البغوى فاذا ركع الامام فركع المأموم وأدركه فى ركوعه فليس متخلفا بركن فلا تبطل صلاته قطعا لو اعتدل الامام والمأموم بعد فى القيام ففى بطلان صلاته وجهان (اصحهما) لا تبطل واختلف فى ماخذهما فقيل مبنيان علي أن الاعتدال ركن مقصود أم لا إن قلنا مقصود بطلت لان الامام فارق ركنا واشتغل بركن آخر مقصود وإلا فلا تبطل كما لو أدركه فى الركوع وقيل مبنيان علي أن التخلف بركن يبطل أم لا إن قلنا يبطل فقد تخلف بركن الركوع تاما فتبطل صلاته وإن

يقتضيه لفظ الكتاب فهذا خلاف مانقله فى الوسيط لانه نقل الخبر المشهور (١) ان ابابكر رضى الله عنه «كان يوتر ثم ينام ثم يقوم ويتهجد وان عمر رضي الله عنه كان ينام قبل أن يوتر ثم يقوم ويصلي

---

(١) حديث كان ابو بكر يوتر ثم ينام ثم يقوم يتهجد وان عمر كان ينام قبل ان يوتر ثم يقوم و يصلى ويوتر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابى بكر اخذت بالحزم وقال لعمر اخذت بالقوة وهو خبر مشهود ابو داود وابن خزيمة والطبرانى والحاكم من حديث ابى قتادة قال ابن القطان رجاله ثقات والبزار وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر قال البزار لا نعلم

قلنا فما دام في الاعتدال لم يكمل الركن الثاني فلا تبطل فلو هوى إلي السجود ولم يبلغه والمأموم بعد في القيام فان قلنا بالمأخذ الاول لم تبطل لانه لم يشرع في ركن مقصود وان قلنا بالثاني بطلت لان ركن الاعتدال قد تم هكذا رتب إمام الحرمين والغزالي وغيرهما قال الرافعي وقياسه أن يقال إذا ارتفع عن حد الركوع والمأموم بعد في القيام فقد حصل التخلف بركن وإن لم يعتدل الامام فتبطل الصلاة إن قلنا التخلف بركن مبطل أما إذا انتهى الامام إلي السجود والمأموم بعد في القيام فتبطل صلاته بلا خلاف لما ذكره المصنف ثم ان اكتفينا بابتداء الهوى من الاعتدال وابتداء الارتفاع عن حد الركوع فالتخلف بركنين هو أن يتم الامام ركنان والمأموم بعد فيما قبلهما والتخلف بركن أن يتم الامام الركن الذى سبق اليه والمأموم بعد فيما قبله وان لم نكتف بذلك فللتخلف شرط آخر وهو أن يلابس بعد تمامها او تمامه ركن آخر ومقتضي كلام البغوى ترجيح البطلان فيما اذا تخلف بركن كامل مقصود بان استمر في الركوع حتى اعتدل الامام وسجد هذا كله في التخلف بلا عذر

١ يراجع بالاصل فحرر

اما الاعذار فانواع: منها الخوف وسيأتي في باب صلاة الخوف ان شاء الله تعالى ومنها ان يكون المأموم بطيء القراءة لضعف لسانه ونحوه لالوسوسة والامام سريعها فيركع قبل أن يتم المأموم الفاتحة فوجهان حكاهما جماعة من الخراسانيين منهم (١) والرافعي أحدهما يتابعه ويسقط عن المأموم باقيها فعلي هذا ان اشتغل باتمامها كان متخلفا بلا عذر والصحيح الذى قطع به البغوى والاكثرون لا يسقط باقيها بل يلزمه أن يتمها ويسعي خلف الامام علي نظم صلاة نفسه مالم يسبقه باكثر من ثلاثة أركان مقصودة فان زاد علي الثلاثة فوجهان (أحدهما) يجب أن يخرج نفسه عن المتابعة لتعذر الموافقة (وأصحهما) له الدوام علي متابعته وعلي هذا وجهان (أحدهما) يراعي نظم صلاته ويجرى علي أثر ركوعه هذا افتى القفال (وأصحهما) يوافقه فيما هو فيه ثم يتدارك ما فاته بعد سلام الامام وهما كالقولين في مسألة الزحام المذكورة في باب الجمعة ومنها أخذوا التقدير بثلاثة أركان مقصودة لان القولين في مسألة الزحام انما هما اذا ركع الامام في الثانية وقبل ذلك لا يوافقه وانما يكون التخلف قبله بالسجدتين والقيام ولم يعتبر الجلوس بين السجدتين علي قول من قال انه غير مقصود ولا يجعل التخلف بغير المقصود مؤثراً واما من لا يفرق بين المقصود وغيره أو يفرق ويجعل الجلوس مقصوداً أو ركنا طويلا فالقياس علي أصله التقدير باربعة أركان أخذا من مسألة الزحام ولو اشتغل المأموم بدعاء الاستفتاح فركع الامام قبل فراغه من الفاتحة أتمها كبطيء القراءة هذا كله في المأموم الموافق اما المسبوق اذا قرأ بعض الفاتحة فركع الامام فقد سبق في ركوعه واتمامه الفاتحة ثلاثة

ويوتر فقال النبي صلي الله عليه وآله وسلم لابي بكر رضي الله عنه انه آخذ بالحزم وقال لعمر رضي الله عنه أنه

مارواه عن عبيد الله بن عمر عن نافع الا يحيي ابن سليم قال بن القطان هو صدوق فالحديث حسن وله طريق اخرى ضعيفة عند البزار من حديث كثير بن مرة عن ابن عمر : وفي الباب عن ابى هريرة وجابر وعقبة بن عامر : فحديث ابى هريرة رواه البزار وفيه سليمان بن داود اليمامي وهو

أوجه ومنها الزحام وسيأتي في الجمعة ان شاء الله تعالي ومنها النسيان فلو ركع مع الامام ثم تذكر انه نسي الفاتحة أو شك فى قراءتها لم يجز أن يعود لقراءتها لفوات محلها ووجوب متابعة الامام فاذا سلم الامام لزمه أن يأتي بركعة ولو تذكر ترك الفاتحة أو شك فيه وقد ركع الامام ولم يكن هو ركع لم تسقط القراءة بالنسيان وفى واجبه وجهان (أحدهما) يركع معه فاذا سلم الامام لزمه أن يأتي بركعة (واصحهما) تجب قراءتها وبه أفتى القفال وعلي هذا تخلفه تخلف معذور علي أصح الوجهين (والثانى) أنه غير معذور لتقصيره بالنسيان (الحال الثالث) أن يتقدم المأموم علي الامام بركوع أو غيره من الافعال فقد ذكرنا أنه يحرم التقدم ثم ينظر ان لم يسبق بركن كامل بان ركع قبل الامام فلم يرفع حتي ركع الامام لم تبطل صلاته عمداً كان أو سهواً لانه مخالفة يسيرة هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وحكى أبو علي الطبرى والقاضي أبو الطيب والرافعي وجها أنه ان تعمد بطلت صلاته وهو شاذ ضعيف واذا قلنا لا تبطل فهل يعود فيه ثلاثة أوجه (الصحيح) الذى قطع به جماهير العراقيين وجماعات من غيرهم يستحب أن يعود الي القيام ويركع معه ولا يلزم ذلك ونقل القاضي أبو الطيب وغيره هذا عن نص الشافعي (والثانى) يلزمه العود الى القيام وبه قطع المصنف والشيخ أبو حامد هنا ونقله ابو حامد عن نص الشافعي فى القديم : وقال فى باب صفة الصلاة يستحب له العود ونقل عن نصه فى الام أنه قال عليه أن يعود فان لم يفعل أجزأه قال ابو حامد بسواء تعمد السبق أم سها (والثالث) وبه قطع امام الحرمين والبغوى يحرم العود فان عاد عمدا بطلت صلاته وعلي هذا الوجه لو كان تقدمه سهوا فوجهان (أصحهما) يتخير بين العود والدوام فى الركوع حتي يركع الامام (والثانى) يجب العود فان لم يعد بطلت صلاته وان سبق بركنين بطلت صلاته إن كان عامدا عالما بتحريمه وإن كان ساهيا أو جاهلا بتحريمه لم تبطل لكن لا يعيد تلك الركعة لانه لم يتابع الامام فى معظمها

آخذ بالقوة » ثم ذكر ان الشافعي رضى الله عنه اختار فعل أبي بكر رضي الله عنه وكذلك نقل صاحب النهاية والجواب انه يستحب أن يكون الوتر آخر الصلاة بالليل روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» (١) فان كان الرجل ممن لا تهجد له فينبغي أن يوتر بعد فريضة العشاء وراتبتها ويكون وتره آخر صلاته بالليل واما من له تهجد فقد ذكر اصحابنا

متروك وله طريق أخرى عن ابن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابن هريرة ذكرها الدارقطنى وقال تفرد به محمد بن يعقوب الزبيرى عن ابن عيينة وغيره يرويه مرسلا وهو الصواب وكذلك رواه الزبيدى عن الزهرى (قلت) وكذا رواه الشافعي عن ابن عيينة وكذا رواه الشافعي أيضا عن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن المسيب وكذا رواه بقي بن مخلد عن ابن رمح عن الليث عن الزهرى : وحديث جابر رواه أحمد وابن ماجه واسناده حسن وحديث عقبة بن عامر رواه الطبرانى فى الكبير وفي اسناده ضعف *

(١) ﴿ حديث ﴾ ابن عمر اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً متفق عليه *

فيلزمه أن يأتى بركعة بعد سلام الامام ولاتخفى صورة التقدم بركنين من قياس ماسبق فى التخلف ومثل المصنف وغيره من العراقيين ذلك بما اذا ركع قبل الامام فلما أراد الامام أن يركع رفع هو فلما أراد الامام أن يرفع سجد : قال الرافعى وهذا يخالف ذلك القياس قال فيجوز أن يقدر مثله فى التخلف ويجوز أن يخص هذا بالتقديم لان المخالفة فيه أفحش وإن سبق بركن مقصود بان ركع قبل الامام ورفع والامام فى القيام وقف حتى رفع الامام واجتمعا فى الاعتدال فوجهان (احدهما) تبطل صلاته قاله الصيدلانى وجماعة قالوا فان سبق بركن غير مقصود فان اعتدل وسجد والامام بعد فى الركوع أو سبق بالجلوس بين السجدتين بان رفع رأسه من السجدة الاولى وجلس وسجد الثانية والامام بعد فى السجدة الاولى فوجهان : والوجه الثانى من الاصل أن التقدم بركن لا يبطل كالتخلف به وبهذا قطع المصنف وسائر العراقيين وجماعات من غيرهم وهو الصحيح المنصوص هذا كله فى التقدم فى الافعال : وأما السبق بالاقوال فان كان بتكبيرة الاحرام فقد ذكرنا حكمه فى أول الفصل : وان فرغ من الفاتحة أو التشهد قبل شروع الامام فيها فثلاثة أوجه (الصحيح) لا يضر بل يجزيان لانه لا يظهر فيه المخالفة (والثانى) تبطل به الصلاة (والثالث) لا تبطل لكن لا تجزىء بل يجب قراءتهما مع قراءة الامام أو بعدها والله أعلم

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان سها الامام فى صلاته فان كان فى قراءة فتح عليه المأموم لما روى أنس قال « كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقن بعضهم بعضا فى الصلاة » وإن كان فى ذكر غيره جهر به المأموم ليسمعه فيقوله وإن سها فى فعل سبح به ليعلمه فان لم يقع للامام أنه سها لم يعمل بقول المأموم لان من شك فى فعل نفسه لم يرجع فيه الى قول غيره كالحاكم اذا نسى حكما حكم به فشهد شاهدان أنه حكم به وهو لا يذكره وأما المأموم فينظر فيه فان كان سهو الامام فى ترك فرض مثل أن يقعد وفرضه أن يقوم أو يقوم وفرضه أن يقعد لم يتابعه لانه انما يلزمه متابعته فى أفعال الصلاة وما يأتى به ليس من أفعال الصلاة وإن كان سهوه فى ترك سنة لزمه متابعته لان المتابعة فرض فلا يجوز أن يشتغل بسنة فان نسي الامام التسليمة الثانية أو سجود السهو لم يتركه المأموم لانه يأتى به وقد سقط عنه فرض المتابعة وإن نسيا جميعا التشهد الاول ونهضا للقيام وذكر الامام قبل أن يستتم

العراقيون ان الافضل له ان يؤخر الوتر كما نقل عن فعل عمر رضى الله عنه واحتجوا له بما روى عن جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (١) « من خاف منكم ان لا يستيقظ اخر الليل فليوتر من أول الليل ومن طمع منكم أن يستيقظ فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة

---

(١) حديث : من خاف منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من اول الليل ومن طمع منكم ان يستيقظ فليوتر من آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل مسلم واحمد من حديث جابر *

القيام والمأموم قد استتم القيام ففيه وجهان (أحدهما) لايرجع لانه حصل في فرض (والثانى) يرجع وهو الاصح لان متابعة الامام آكد ألاترى انه اذا رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام لزمه العود إلي متابعته وإن كان حصل فى فرض﴾*

﴿الشرح﴾ حديث أنس رواه الدارقطني والبيهقي باسناد ضعيف ورواه الحاكم من طرق بالفاظ وقال هو حديث صحيح بشواهد (قوله) فتح عليه هو - بتخفيف التاء - أى لقنه وفتح القراءة عليه (وقوله) لزمه العود إلي متابعته هذا تفريع منه علي طريقته وقد ذكرنا فى المسألة قريبا ثلاثة أوجه: أما أحكام الفصل ففيه مسائل (احداها) اذا ارتج علي الامام ووقفت عليه القراءة استحب للماموم تلقينه لما سنذكره فى فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالي وكذا إذا كان يقرأ فى موضع فسها وانتقل الي غيره يستحب تلقينه وكذا اذا سها عن ذكر فاهمله أو قال غيره يستحب للماموم أن يقوله جهراً ليسمعه فيقوله (الثانية) إذا سها الامام فى فعل فتركه أو هم بتغيره يستحب للماموم أن يسبح ليعلمه الامام وقد سبق بيان دليل التسبيح فى هذا فى باب مايفسد الصلاة فان تذكر الامام عمل بذلك وإن لم يقع في قلبه ما نبهه عليه الماموم لم يجز له أن يعمل بقول المأمومين بل يجب عليه العمل بيقين نفسه فى الزيادة والنقص ولا يقلدهم وإن كان عددهم كثيرا وكذا لا يقلد غيرهم ممن هو حاضر هناك وصرح بلفظه سواء كان المخبرون قليلين أو كثيرين هذا هو الصحيح وبه قطع المصنف والاكثرون وذكر جماعة فيما اذا كان المخبرون كثيرين كثرة ظاهرة بحيث يبعد اجتماعهم علي الخطأ وجهين (احدهما) لايرجع الي قولهم (والثاني) يرجع وممن حكاهما المتولي والبغوى وصاحب البيان: قال فى البيان قال أكثر الاصحاب لايرجع اليهم وقال أبو علي الطبري يرجع وصحح المتولي الرجوع لحديث ذى اليدين السابق فى باب السهو فان ظاهره رجوع النبى صلي الله عليه وسلم الى قول المأمومين الكثيرين وأجاب جمهور الاصحاب عن هذا بانه صلي الله عليه وسلم لم يرجع الى قولهم بل رجع الي يقين نفسه حين ذكروه فتذكر ولو جاز الرجوع الي قول غير الانسان لصدقه وترك اليقين لرجوع ذى اليدين الى قول رسول

وذلك أفضل» وهذا هو الموافق للفظ الكتاب واما ما نقله فى الوسيط فيجوز أن يجمع بينهما بحمله على من لا يعتاد قيام الليل فيقال أن الافضل له أن يقدم لانه من الانتباه علي خطر ظاهر ويجوز ان يقدر فيه اختلاف وجه أو قول وبالجملة فالامر فيه قريب وكل سائغ روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت «من كل الليل قد أوتر رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم من أول الليل وأوسطه وآخره واذا أوتر قبل أن ينام ثم قام وتهجد لم يعد الوتر» (١) وكذلك روى عن فعل ابي بكر رضى الله عنه ومن

---

(١) حديث: عائشة من كل الليل قد اوتر رسول الله ﷺ من أول الليل واوسطه وآخره وانتهى وتره الي السحر متفق عليه *

رسول الله صلي الله عليه وسلم حين قال «لم تقصر الصلاة ولم أنس فقال ذواليدين بل نسيت» والله أعلم (الثالثة) اذا ترك الامام فعلا فان كان فرضا بان قعد فى موضع القيام أو عكسه ولم يرجع لم يجز للماموم متابعته فى تركه لما ذكره المصنف سواء تركه عمدا أو سهوا لانه إن تركه عمدا فقد بطلت صلاته وإن تركه سهوا ففعله غير محسوب بل يفارقه ويتم منفردا وان ترك سنة فان كان فى اشتغال الماموم بها تخلف فاحش كسجود التلاوة والتشهد الاول لم يجز للماموم الاتيان بها فان فعلها بطلت صلاته وله فراقه ليأتى بها وإن ترك الامام سجود السهو أو التسليمة الثانية أتى به الماموم لانه يفعله بعد انقضاء القدوة فان لم يكن فى اشتغال الماموم بها تخلف فاحش بان ترك الامام جلسة الاستراحة أتي بها الماموم قال اصحابنا لان المخالفة فيها يسيرة قالوا ولهذا لو أراد قدرها فى غير موضعها لم تبطل صلاته وقالوا لا بأس بتخلفه للقنوت اذا تركه الامام ولحقه على قرب بان لحقه فى السجدة الاولي (الرابعة) اذا قعد الامام للتشهد الاول وانتصب الماموم قائما سهوا او نهضا للقيام ساهيين فانتصب الماموم وعاد الامام الي الجلوس قبل انتصابه ففى الماموم وجهان مشهوران أطلقهما المصنف والغزالى وطائفة فقالوا (احدهما) يرجع (والثاني) لا يرجع وقال الشيخ ابو حامد وآخرون من العراقيين (اصحهما) يجب الرجوع الى متابعة الامام (والثانى) لا يجب وقطع البغوى بوجوب الرجوع وقال امام الحرمين (احدهما) يجوز الرجوع (والثاني) لا يجوز قال ولم يوجب أحد الرجوع وكانه لم ير نقل العراقيين فى الوجوب ويحمل كلام المصنف على أن مراده أن الوجهين فى الوجوب وفى كلامه اشارة اليه وكلام الغزالى على أنهما فى الجواز لانه نقل من كلام الامام وحاصل الخلاف ثلاثة أوجه (أصحها) يجب الرجوع (والثاني) يحرم (والثالث) يجوز ولا يجب ودليل الاصح ان متابعة الامام آكد ثم يحصل معها التشهد ولا يفوت القيام الذى هو فيه بخلاف عكسه: وأما قول الاخيران من تلبس بفرض لا يرجع الي سنة ولا نسلم رجوعه الي سنة بل الى متابعة الامام الواجبة وقد سبقت هذه الاوجه مع فروعها فى باب سجود السهو والله اعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء فى تلقين الامام: قد ذكرنا ان مذهبنا استحبابه وحكاه ابن المنذر عن عثمان بن عفان وعلي بن ابى طالب وابن عمر وعطاء والحسن وابن سيرين وابن معقل بالقاف ونافع بن جبير وابي اسماء الرحبي ومالك والشافعي واحمد واسحق قال وكرهه ابن مسعود وشريح والشعبي والثورى ومحمد بن الحسن قال ابن المنذر بالتلقين اقول وقد يحتج لمن كرهه بحديث

اصحابنا من قال يصلي ركعة حتى يصير وتره شفعا ثم يتهجد ماشاء ثم يوتر ثانيا ويروى ذلك عن ابن عمر رضى الله عنهما ويسمى ذلك نقض الوتر واما قوله ويشبه ان يكون الوتر هو التهجد فهذا قريب من لفظ الشافعي رضى الله عنه فى المختصر والام قال الشارحون معناه أن الله تعالي امر نبيه صلي الله عليه واله وسلم بالتهجد اوجبه عليه فقال (ومن الليل فتهجد به) وقوله (نافلة لك) أى زيادة

ابي اسحق السبيعي عن الحارث الاعور عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياعلي لاتفتح على الامام في الصلاة» ودليلنا علي استحبابه حديث المسور - بضم الميم وفتح السين وتشديد الواو - ابن يزيد المالكي الصحابي رضي الله عنه قال «شهدت النبي صلي الله عليه وسلم يقرأ في الصلوات فترك شيئا لم يقرأه فقال له رجل يارسول الله انه كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا أذكر تنيها» رواه ابو داود باسناد جيد ولم يضعفه ومذهبه ان مالم يضعفه فهو حسن عنده وعن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم «صلي صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لابي أصليت معنا قال نعم قال فما منعك» رواه ابو داود باسناد صحيح كامل الصحة وهو حديث صحيح: وأما حديث النهي الذي احتج به الكارهون فضعيف جدا لايجوز الاحتجاج به لان الحارث الاعور ضعيف باتفاق المحدثين معروف بالكذب ولان أبا داود قال في هذا الحديث لم يسمع ابو اسحق من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وإن أحدث الامام واستخلف ففيه قولان قال في القديم لايجوز لان المستخلف كان لايجهر ولايقرأ السورة ولايسجد للسهو فصار يجهر ويقرأ السورة ويسجد للسهو وذلك لا يجوز في صلاة واحدة وقال في الام يجوز لما روت عائشة رضى الله عنها قالت «لما مرض رسول الله صلي الله عليه وسلم مرضه الذي توفي فيه قال مروا أبا بكر فليصل بالناس فقلت يارسول الله انه رجل أسيف ومتى يقم مقامك يبك فلا يستطيع فمر عمر فليصل بالناس فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقلت يارسول الله ان ابا بكر رجل اسيف ومتى يقم مقامك يبك فلا يستطيع فمر عليا فليصل بالناس قال انكن لانتن صواحبات يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس فوجد رسول الله صلي الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج فاما رآه أبو بكر ذهب ليستأخر فاومأ اليه بعيده فاتى رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي جلس الى جنبه فكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي بالناس وابو بكر يسمعهم التكبير» فان استخلف من لم يكن معه في الصلاة

وفضيلة ذلك ويشبه ان يكون المراد من هذا الامر الوتر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحي الليل بوتره وكان الوتر واجبا عليه روى انه ﷺ قال «كتب علي الوتر وهو لكم سنة وكتب علي ركعتا الضحى وهما لكم سنة»(١) وهذا الذي ذكره يبين انه ليس (قوله) ويشبه أن يكون الوتر هو التهجد لحصر التهجد في الوتر

---

(١) حديث: روى أنه صلى الله عليه وسلم قال كتب على الوتر وهو لكم سنة وكتبت على ركعتا الضحى وهما لكم سنة: أحمد والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس بلفظ ثلاث هن على فرائض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى لفظ احمد وفى رواية للدارقطني وركعتا الفجر بدل وركعتا الضحى وفى رواية لابن عدى الوتر والضحى

فان كان فى الركعة الاولي أوالثالثة جاز على قوله فى الام وان كان فى الركعة الثانية أو الرابعة لم يجز لانه لايوافق ترتيب الاول فيشوش وان سلم الامام وبقي على بعض المأمومين بعض الصلاة فقدموا من يتم بهم ففيه وجهان (احدهما) يجوز كما يجوز فى الصلاة والثانى لايجوز لان الجماعة الاولي قد تمت فلا حاجة الى الاستخلاف ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث عائشة فى استخلاف النبى صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضى الله عنه وخروجه وتاخر أبي بكر وصلاة النبي صلي الله عليه وسلم بالناس رواه البخارى ومسلم (قولها) ابو بكر رجل اسيف اى حزين قوله ﷺ « اى في صواحب يوسف تظاهرهن علي مايردن والحاحهن فيه كتظاهر امرأة العزيز ونسوتها علي صرف يوسف صلي الله عليه وسلم عن رأيه فى الاعتصام فحماه الله الكريم منهن والمشهور فى اكثر روايات الحديث صواحب وفى المهذب صواحبات والاول أحرى على اللغة (وقوله) فى المهذب فمر عليا فليصل بالناس ليس لعلي ذكر فى هذا الموضع فى الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث المشهورة ووقع فى المهذب يبكى ولا يستطيع فى الموضعين وفى الصحيح زيادة فلا يستطيع أن يصلي بالناس وفى بعض روايات الصحيح لايسمع الناس وفى بعضها لايقدر علي القراءة قوله فوجد رسول الله صلي الله عليه وسلم من نفسه خفة هى - بكسر الخاء - أى نشاطا وقوة وقول المصنف فيشوش هذه اللفظة معدودة عند جماهير أهل اللغة فى لحن العوام قالوا وصوابه فيهوس ومعناه يخلط وغلط أهل المعرفة الليث والجوهرى فى تجويزهما التشويش قال ابن الجواليقى فى كتابه لحن العوام اجمع أهل اللغة علي أن التشويش لاأصل له فى العربية وأنه من كلام المولدين وخطؤا الليث فيه: أما أحكام الفصل فقال أصحابنا اذا خرج الامام عن الصلات بحديث تعمده أوسبقه أو نسيه أو بسبب آخر أو بلا سبب ففى جواز الاستخلاف قولان مشهوران (الصحيح) الجديد جوازه للحديث الصحيح (والقديم) والاملاء منعه وقد ثبت فى الصحيحين أن رسول الله صلي الله عليه وسلم « استخلف أبا بكر رضي الله عنه مرتين مرة فى مرضه ومرة حين ذهب النبي صلي الله عليه وسلم ليصلح بين بني عمر وبن عوف وصلي أبو بكر بالناس فحضر النبي صلي الله عليه وسلم وهو فى أثناء الصلاة فاستأخر أبو بكر واستخلف النبي صلي الله عليه وسلم » ومن أصحابنا من قطع بالجواز وقال

حتى يكون كل تهجد وترا وانما الذى يلزم منه أن يكون كل وتر تهجدا ماموربه ويجوز ان يعلم ذلك بالواو لان القاضي الرويانى حكي ان بعضهم قال الوتر غير التهجد وأولوا كلام الشافعى رضى الله عنه

وركعتا الفجر ومداره على ابى جناب الكلبى عن عكرمة وأبو جناب ضعيف ومدلس ايضا وقد منعه وأطلق الائمة على هذا الحديث الضعيف كاحمد والبيهقى وابن الصلاح وابن الجوزى والنووى وغيرهم وخالف الحاكم فاخرجه في مستدركه ولكن لم يتفرد به ابو جناب بل تابعه اضعف منه وهو جابر الجعفى رواه احمد والبزار وعبد بن حميد من طريق اسرائيل عنه عن عكرمة عنه بلفظ

انما القولان فى الاستخلاف فى الجمعة خاصة وهذا أقوى فى الدليل ولكن المشهور في المذهب طرد القولين فى جميع الصلوات فرضها ونفلها قال أصحابنا فان منعنا الاستخلاف أتم المأمومون صلاتهم فرادى وان جوزناه فيشترط كون الخليفة صالحا لامامة هؤلا المصلين فلو استخلف لامامة الرجال امرأة فهو لغو ولا تبطل صلاتهم الا أن يقتدوا بها وكذا لو استخلف أميا أو أخرس أو أرت وقلنا بالصحيح أنه لا تصح امامتهم قال امام الحرمين ويشترط الاستخلاف علي قرب فلو فعلوا فى الانفراد ركنا امتنع الاستخلاف بعده وأما صفة الخليفة فان استخلف مأموما يصلى تلك الصلاة أو مثلها فى عدد الركعات صح بالاتفاق وسوا كان مسبوقا أم غيره وسوا استخلفه فى الركعة الاولي أو غيرها لانه ملتزم لترتيب الامام باقتدائه فلا يؤدى الي المخالفة فان استخلف اجنبيا فثلاثه أوجه (الصحيح) الذى قطع به المصنف والجمهور انه ان استخلف فى الركعة الاولي أو الثالثة من رباعية جاز لانه لا يخالفهم في الترتيب وان استخلفه في الثانية أو الاخيرة لم يجز لانه مأمور بالقيام غير ملتزم لترتيب الامام وهم مأمورون بالقعود على ترتيب الامام فيقع الاختلاف (والوجه الثانى) وهو قول الشيخ أبي حامد ان استخلفه في الاولي جاز وان استخلفه فى غيرها لم يجز لانه اذا استخلفه في الثالثة خالفه فى الهيئات فيجهر وكان ترتيب غير ملتزم لترتيب الامام (والوجه الثالث) وبه قطع جماعة منهم امام الحرمين انه لا يجوز استخلاف غير مأموم مطلقا قال امام الحرمين فلو قدم الامام اجنبيا لم يكن خليفة بل هو عاقد لنفسه صلاة فان اقتدى به المأمومون فهو اقتداء منفردين في اثناء الصلاة وقد سبق الخلاف فيه فى هذا الباب لان قدوتهم انقطعت بخروج الامام والمذهب الاول قال أصحابنا واذا استخلف مأموما مسبوقا لزمه مراعاة ترتيب الامام فيقعد موضع قعوده ويقوم موضع قيامه كما كان يفعل لو لم يخرج الامام من الصلاة فلو اقتدى المسبوق فى ثانية الصبح ثم احدث الامام فيها فاستخلفه فيها قنت وقعد عقبها وتشهد ثم يقنت فى الثانية لنفسه ولو كان الامام قنتها قبل اقتدائه أو بعده سجد فى آخر صلاة الامام وأعاد في آخر صلاة نفسه على أصح القولين كما سبق واذا تمت صلاة الامام قام لتدارك ما عليه والمأمومون بالخيار ان شاءوا فارقوه وسلموا وتصح صلاتهم بلا خلاف للضرورة وان شاءوا صبروا جلوسا ليسلموا معه هذا كله اذا عرف

(واعلم) أن حمل التهجد فى الاية على الوتر مع سبق ان التهجد انما يقع علي الصلاة بعد النوم مقدمتان يلزم منهما اشتراط كون الوتر بعد النوم ومعلوم انه ليس كذلك فليترك عند الدعوتين فى الاية

امرت بركعتى الفجر والوتر ولم تكتب عليكم وله متابع آخر من رواية وضاح بن يحيي عن مندل بن على عن يحيي بن سعيد عن عكرمة قال ابن حبان فى الضعفاء وضاح لا يحتج به كان يروى الاحاديث التى كأنها معمولة ومندل أيضا ضعيف : وروى الدارقطنى من وجه آخر من حديث انس ما يعارض هذا ولفظه امرت بالوتر والاضحي ولم يعزم على لكنه من رواية عبد الله بن محرر وهو ضعيف جدا *

المسبوق نظم صلاة الامام ومابقى منها فان لم يعرف فقولان حكاهما صاحب التلخيص وآخرون وهما مشهوران لكن قال الشيخ أبوعلي السنجي وغيره ليس هما منصوصين للشافعي بل خرجهما ابن سريج وقيل هما وجهان أقيسهما لا يجوز وقال الشيخ أبوعلي (اصحهما) الجواز ونقل ابن المنذر عن الشافعي الجواز ولم يذكر غيره قال أصحابنا فعلى هذا يراقب الخليفة المأمومين اذا أتم الركعة فان هموا بالقيام قام والاقعد قال البغوى ولايمنع قبول غيره واشارته من استخلافه كما لو اخبره الامام ان الباقى من الصلاة كذا فانه يجوز اعتماده للخليفة بالاتفاق قال اصحابنا وسهو الخليفة قبل حدث الامام يحمله الامام فلايستجدله احد وسهوه بعد الاستخلاف يقتضى سجوده وسجودهم وسهو القوم قبل حدث الامام وبعد الاستخلاف محمول وبينهما غير محمول بل يسجد الساهى بعد سلام الخليفة ولو احرم بالظهر خلف مصلي الصبح فاحدث الامام واستخلفه قنت فى الثانية لانه محل قنوت الامام فلايقنت في آخر صلاته ولو احرم بالصبح خلف الظهر فاحدث الامام وحده لم يقنت فى آخر صلاته هكذا نقلها البغوى ثم قال ويحتمل ان يقال يقنت في المسئلة الاخيرة دون الاولى وفي اشتراط نية القدوة بالخليفة فى الجمعة وغيرها وجهان حكاهما البغوى وآخرون (اصحهما) واشهرهما لايشترط لان الخليفة قائم مقام الاول وقد سبقت نية الاقتداء (والثاني) يشترط لانهم بحدث الاول صاروا منفردين ولهذا لحقهم سهو انفسهم بين الحدث والاستخلاف قال اصحابنا واذا لم يستخلف الامام قدم القوم واحداً بالاشارة ولو تقدم واحد بنفسه جاز وتقديم القوم اولى من استخلاف الامام لانهم المصلون قال امام الحرمين ولو قدم الامام واحداً والقوم آخر فاظهر الاحتمالين ان تقديم القوم اولي قال البغوى وغيره ويجوز استخلاف اثنين وثلاثة واربعة واكثر يصلى كل واحد منهم بطائفة في غير الجمعة ولكن الاولي الاقتصار على واحد وحكى ابن المنذر جوازه عن الشافعى ومنعه عن ابي حنيفة قال البغوى وغيره واذا تقدم خليفة فمن شاء تابعه ومن شاء اتم منفرداً قال البغوى وغيره فلو تقدم الخليفة فسبقه حدث ونحوه جاز لثالث أن يتقدم فان سبقه حدث ونحوه فلرابع واكثر وعلي جميعهم ترتيب صلاة الامام الاصلى ويشترط فيهم ماشرط فى الخليفة الاول ولو توضأ الامام وعاد واقتدى بخليفة ثم أحدث الخليفة فتقدم الامام الاول جاز هذا مختصر مايتعلق بالاستخلاف فى غير الجمعة أما الاستخلاف فى الجمعة فقد ذكره المصنف فى بابها وهناك يشرح ان شاء الله تعالي *

(فرع) اذا سلم الامام وفى المأمومين مسبوقون فقاموا لاتمام صلاتهم فقدموا من يتمهم بهم واقتدوا به ففى جوازه وجهان حكاهما المصنف والبندنيجي والشيخ أبوحامد والمحاملى والجرجاني

قال ﴿ويستحب القنوت فى النصف الاخير من رمضان﴾

يعنى فى الوتر فان اوتر بركعة قنت فيها وان زاد قنت فى الركعة الاخيرة وفى استحباب القنوت فى الوتر فيما عدا

وآخرون من العراقيين (أصحهما) الجواز قال الشيخ أبو حامد والمحاملي في التجريد وهو قول أبي اسحاق قياسا علي الاستخلاف قالا والوجهان مفرعان على جواز الاستخلاف فان منعناه لم يجز هذا وجها واحداً وماذكرته من تصحيح الجواز فاعتمده ولاتغتر بما في الانتصار لابي سعيد بن عصرون من تصحيح المنع وكأنه اغتر بقول الشيخ أبي حامد في تعليقه لعل الاصح المنع والله أعلم فلو كان هذا في الجمعة لم يجز للمسبوقين الاقتداء فيما بقي عليهم وجها واحداً لانه لاتجوز جمعة بعد جمعة بخلاف غيرها *

(فرع) في مذاهب العلماء في الاستخلاف : قدذكرنا أن الصحيح في مذهبنا جوازه قال البغوي وهو قول أكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعلي وعلقمة وعطاء والحسن البصري والنخعي والثوري ومالك وأصحاب الرأي واحمد ولم يصرح ابن المنذر بحكاية منع الاستخلاف عن احد * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان نوى المأموم مفارقة الامام وأتم لنفسه فان كان لعذر لم تبطل صلاته «لان معاذاً رضي الله عنه اطال القراءة فانفرد عنه اعرابي وذكر ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم فلم ينكر عليه» وان كان لغير عذر ففيه قولان (أحدهما) تبطل لانهما صلاتان مختلفتان في الحكم فلا يجوز أن ينتقل من احداهما الي الاخرى كالظهر والعصر (والثاني) يجوز وهو الاصح لان الجماعة فضيلة فكان له تركها كما لو صلي بعض صلاة النفل قائما ثم قعد ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية جابر ثم في روايات البخاري ومسلم وغيرهما أن هذه القصة كانت في صلاة العشاء وفي رواية لابي داود والنسائي كانت في المغرب وفي رواية الصحيحين وغيرهما أن معاذا افتتح سورة البقرة وفي رواية للامام أحمد من رواية بريدة أنه كان في صلاة العشاء فقرأ (اقتربت الساعة) فيجمع بين الروايات بان يحمل علي انهما قضيتان لشخصين فقد اختلف في اسم هذا الرجل كما سنوضحه ان شاء الله تعالي ولعل ذلك كان في ليلة واحده فان معاذا لايفعله بعد النهي ويبعد أنه نسي النهي واشار البيهقي الي ترجيح رواية العشاء ورد الرواية الاخرى فقال روايات العشاء اصح وهو كما قال لكن الجمع بين الروايات أولي وجمع بعض العلماء بين رواية القراءة بالبقرة والقراءة باقتربت بانه قرأ هذه في ركعة وهذه في ركعة وأما قول المصنف فانفرد عنه اعرابي فليس بمقبول بل الصواب انصرف عنه انصاري صاحب ناضح ونجل هكذا جاء مبينا في الصحيحين واختلف في اسمه ففي رواية لابي داود اسمه حزم بن أبي كعب وقيل اسمه حازم وقيل سليم والاصح انه حرام بالراء بن ملحان خال أنس بن مالك ولم يذكر

النصف الاخير من رمضان وجهان (أحدهما) ان الاستحباب يعم جميع السنة وبه قال ابو عبدالله الزبير رضي الله عنه وابو الفضل بن عبدان وابو منصور ابن مهران وابو الوليد النيسابوري من اصحابنا رحمهم الله لما روى انه

الخطيب البغدادى فى المبهمات غيره واتفق الشافعى والاصحاب على الاستدلال بهذا الحديث فى هذه المسألة وهى مفارقة الامام والبناء على ماصلى معه لكن احتج به الشافعي في الام والشيخ أبو حامد وآخرون علي المفارقة بغير عذر قالوا وتطويل القراءة ليس بعذر واحتج المصنف وآخرون علي المفارقة بعذر وجعلوا طول القراءة عذرا وعلي التقديرين فى الاستدلال به اشكال لانه ليس فيه تصريح بانه فارقه وبنى على صلاته بل ثبت في صحيح مسلم في رواية انه استأنف الصلاة ولفظ روايته قال« افتتح معاذ بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف »وهذا لفظه بحروفه وفيه تصريح بانه لم يبن بل قطع الصلاة ثم استأنفها فلا يحصل منه دلالة للمفارقة والبناء وقد أشار البيهقي الي الجواب عن هذا الاشكال فقال لا أدرى هل حفظت هذه الزيادة التى فى مسلم لكثرة من روى هذا الحديث عن سفين دون هذه الزيادة وانما انفرد بها محمد بن عباد عن سفيان وهذا الجواب فيه نظر لانه قد تقرر وعلم أن المذهب الصحيح الذى عليه الجمهور من أصحاب الحديث والفقه والاصول قبول زيادة الثقة لكن يعتضد قول البيهقي بما قررناه فى علوم الحديث ان اكثر المحدثين يجعلون مثل هذه الزيادة شاذاً ضعيفا مردوداً فالشاذ عندهم أن يروى الايروى سائر الثقات سواء خالفهم أم لا ومذهب الشافعى وطائفة من علماء الحجاز أن الشاذ ما يخالف الثقات اما الا يخالفهم فليس بشاذ بل يحتج به وهذا هو الصحيح وقول المحققين فعلي قول اكثر المحدثين هذه اللفظة شاذة لا يحتج بها كما اشار اليه البيهقى ويؤيده ان فى رواية الامام احمد ابن حنبل فى مسنده فى هذا الحديث من رواية أنس« ان هذا الرجل دخل المسجد مع القوم فلما رأى معاذاً طول تجوز فى صلاته ولحق بنخله يسقيه فلما قضي معاذاً الصلاة قيل له ذلك قال انه لمنافق تعجل عن الصلاة من أجل شقى نخله »واما قول المصنف لانهما صلاتان مختلفتان فى الحكم فاحتراز ممن نوى القصر ثم الاتمام فانه تصح صلاته لانهما صلاتان ليستا مختلفتين فى الحكم وان كانتا مختلفتين فى العدد :اما حكم المسألة فقال اصحابنا اذا أخرج المأموم نفسه عن متابعة الامام نظر ان فارقه ولم ينو المفارقة وقطع القدوة بطلت صلاته بالاجماع ومن نقل الاجماع فيه الشيخ أبو حامد وان نوى مفارقته وأتم صلاته منفرداً بانيا علي ماصلي مع الامام فالمذهب وهو نصه فى الجديد صحت صلاته مع الكراهة وفيه قول ثان أنها لا تبطل مطلقا حكاه الخراسانيون وقول ثالث قديم تبطل ان لم يكن له عذر والا فلا قال امام الحرمين

صلي الله عليه وآله وسلم كان اذا أوتر قنت فى الركعة الاخيره »(١) وهذا مطلق وبهذا قال ابو حنيفة واحمد وأظهرهما وبه قال جمهور الاصحاب ان القنوت يختص بالنصف الاخير من رمضان« لان عمر رضى

---

(١) ﴿ حديث ﴾ انه ﷺ كان اذا أوتر قنت في الركعة الاخيرة: الدار قطنى من حديث سويد بن غفلة سمعت ابا بكر وعمر وعثمان يقولون قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك وفى اسناده عمرو بن شمر وهو متروك *

والاعذار كثيرة وأقرب معتبر أن كل ماجوز ترك الجماعة ابتداء جوز المفارقة والحقوا به ما اذا ترك الامام سنة مقصودة كالتشهد الاول والقنوت واما اذا لم يصبر على طول القراءة لضعف أو شغل فهل هو عذر فيه وجهان (أصحهما) أنه عذر وبه قطع المصنف لانه حمل حديث معاذ عليه (والثاني) لا وبه قطع الشيخ أبو حامد هذا كله إذا قطع المأموم القدوة والامام بعد في صلاة صحيحة في غير صلاة الخوف فاما اذا بطلت صلاة الامام بحدث ونحوه أو قام الى خامسة او أتى بمناف غير ذلك فانه يفارقه ولا يضر المأموم هذه المفارقة بلا خلاف اما اذا فارقوا الامام في صلاة الخوف ففيه تفصيل مذكور في بابه ولو نوى الصبح خلف مصلى الظهر وتمت صلاة المأموم فان شاء انتظر في التشهد حتى يفرغ الامام ويسلم معه وهذا أفضل وان شاء نوى مفارقته وسلم وتبطل صلاته هنا بالمفارقة بلا خلاف لتعذر المتابعة وكذا فيما أشبهها من الصور ولا فرق في جميع ذلك بين أن ينوى المفارقة في صلاة فرض أو نفل ومذهب مالك وأبي حنيفة بطلان صلاة المفارق وعن أحمد روايتان كالقولين *

الله عنه جمع الناس على ابي بن كعب في صلاة التراويح فلم يقنت الا في النصف الثاني» (١) ولم يبد من احد انكار عليه فكان ذلك اجماعا» وعن عمر رضي الله عنه «انه قال السنة اذا انتصف شهر رمضان أن يعلن الكفرة في الوتر بعد ما يقول سمع الله لمن حمده» (٢) فعلى الوجه الاول لو ترك القنوت سجد للسهو كما في الصبح وعلى الوجه الثاني المشهور لو تركه في النصف الاخير سجد للسهو ولو قنت في غير النصف الاخير سهوا سجد للسهو وذكر القاضي الروياني أن كلام الشافعي رضي الله عنه يدل على كراهية القنوت في غير النصف الاخير فضلا عن نفي الاستحباب ثم حكي عن بعض الاصحاب وجها متوسطا وهو أنه يجوز

---

(١) « حديث » ان عمر جمع الناس على ابى بن كعب فى صلاة التراويح ولم يقنت الا فى النصف الثانى ووافقه الصحابة ابو داود من حديث الحسن البصرى ان عمر بهذا نحوه وهو منقطع ورواه ايضا من طريق ابن سيرين عن بعض اصحابه عن ابى بن كعب وليس عنده من الوجهين قوله ووافقه الصحابة فهو من كلام المصنف ذكره تفقها واصل جمع عمر الناس على ابى فى صحيح البخارى دون القنوت : وروى البيهقى وابن عدى في نصف رمضان الاخير من حديث انس مرفوعا واسناده واهي : قوله يستحب الجماعة فى التراويح ناسيا بعمر تقدم قبل *

(٢) « حديث » عمر السنة اذا انتصف شهر رمضان ان يلعن الكفرة فى الوتر بعد ما يقول سمع الله لمن حمده رويناه فى فوائد ابى الحسن بن زرقوية عن عثمان بن السماك عن محمد بن عبد الرحمن بن كامل عن سعيد بن حفص قال قرأنا على معقل عن الزهرى عن عبد الرحمن بن عبد القارىء ان عمر خرج ليلة في شهر رمضان وهو معه فرأى اهل المسجد يصلون أوزاعا متفرقين فامر ابى بن كعب ان يقوم بهم فى شهر رمضان فخرج عمر والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال نعمت البدعة هذه والتى تنامون عنها افضل من التى تقومون يريد آخر الليل وكانوا يقومون فى اوله وقال السنة اذا انتصف شهر رمضان ان يلعن الكفرة في آخر ركعة من الوتر بعد ما يقول القارىء سمع الله لمن حمده ثم يقول اللهم العن الكفرة واسناده حسن *

باب صفة الأئمة

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ اذا بلغ الصبي حدا يعقل وهو من أهل الصلاة صحت امامته لما روى عن عمرو بن سلمة رضي الله عنه قال «أممت على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم وأنا غلام ابن سبع سنين » وفي الجمعة قولان قال في الام لا تجوز امامته لان صلاته نافلة وقال في الاملاء تجوز لانه يجوز أن يكون اماما في غير الجمعة فجاز أن يكون اماما في الجمعة كالبالغ *

﴿الشرح﴾ هذا الحديث رواه جابر ثم في رواية البخاري في صحيحه وعمرو هذا بفتح العين وأبو سلمة بكسر اللام وسلمة صحابي واما عمرو فاختلف في سماعه من النبي صلي الله عليه وسلم ورؤيته اياه والاشهر أنه لم يسمعه ولم يره لكن كانت الركبان تمر بهم فيحفظ عنهم ما سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم فكان أحفظ قومه لذلك فقدموه ليصلي بهم وكنيته ابو بريد - بضم الباء الموحدة وبراء - وقيل أبو يزيد - بفتح المثناة وبالزاي - وهو من بني جرم - بفتح الجيم - وقول المصنف إذا بلغ حداً يعقل أحسن من قول من يقول اذا بلغ سبع سنين لان المراد أنه اذا كان مميزاً صحت صلاته وامامته والتمييز يختلف وقته باختلاف الصبيان فمنهم من يحصل له من سبع سنين ومنهم من يحصل له قبلها ومنهم من لا يميز وان بلغ سبعا وعشراً وأكثر: واما ضبط اكثر المحدثين وقت صحة سماع الصبي وتمييزه بخمس سنين فقد ذكره المحققون وقالوا الصواب يعتبر كل صبي بنفسه فقد يميز لدون خمس وقد يتجاوز الخمس ولا يميز وقوله وهو من أهل الصلاة احتراز من الصبي الكافر والذي لا يحسن الصلاة : اما حكم المسألة فكل صبي صحت صلاته صحت امامته في غير الجمعة بلا خلاف عندنا وفي الجمعة قولان ذكر المصنف دليلهما (أصحهما) الصحة هكذا صححه المحققون ولا يغتر بتصحيح ابن عصرون خلافه وصورة المسألة أن يتم العدد بغيره ويجري القولان في عبد ومسافر صليا الظهر ثم أما في الجمعة لان صلاتهما الثانية نافلة كالصبي ووجه البطلان فيهما وفي الصبي أن الكمال مشروط في المأمومين في الجمعة ففي الامام اولي والصحيح الصحة في الجميع لان صلاته صحيحة ومذهبنا انه لا يشترط اتفاق نية الامام والمأموم وقد ضبط اصحابنا الخراسانيون وبعض العراقيين الكلام في امام الجمعة ضبطاً حسنا ولخصه الرافعي فقال لامام الجمعة أحوال (احدها) ان يكون عبداً او مسافراً فان تم العدد به لم تصح والاصح على المذهب وقيل في صحتها وجهان وقال البندنيجي وغيره قولان (اصحهما) الصحة

أن يقنت في جميع السنة من غير كراهية لكن لو ترك لا يسجد للسهو بخلاف ما لو تركه في النصف الاخير يسجد قال وهذا اختيار مشايخ طبرستان واستحسنه واثبت ما روى عن مالك موافقة ظاهر مذهبنا وروى عنه أنه يقنت في جميع شهر رمضان وروى في جميع السنة وقد أعلم قوله في النصف الاخير بالحاء والميم والالف اشارة الي مذاهبهم لنا في موضع القنوت من الركعة وجهان (أصحهما) ويحكى

هذا

هذا اذا صليا الجمعة ابتداء فان كان صليا ظهر يومهما ثم اما في الجمعة فهما متنفلان بها ففي صحتها خلفهما ما سنذكره ان شاء الله تعالي في المتنفل (الثاني) أن يكون صبيا او متنفلا فان تم به العدد لم تصح وان تم دونه فقولان (اصحهما) عند الاكثرين الصحة وهو نصه في الاملاء ونص في الام علي انها لا تصح قال واتفقوا علي ان الجواز في المتنفل اظهر منه في الصبي لانه من اهل الفرض ولا نقص فيه (الثالث) ان يصلوا الجمعة خلف من يصلي صبحا او عصراً فكالمتنفل وقيل تصح قطعا لانه يصلي فرضا وان صلوها خلف من يصلي الظهر تامة وهي فرضه بان يكون له في تركه الجمعة عذر فهو كمصلي العصر فيكون في صحتها الطريقان المذهب الصحة ورجح المصنف بعد هذا البطلان وهو ضعيف وان صلاها خلف مسافر نوى الظهر مقصورة فان قلنا الجمعة ظهر مقصورة صح قطعا وان قلنا صلاة مستقلة فكمن نوى الظهر تامة فتصح علي المذهب *

(فرع) في مذاهب العلماء في صحة امامة الصبي للبالغين: قد ذكرنا ان مذهبنا صحتها وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري واسحق ابن راهويه وابي ثور قال وكرهها عطاء والشعبي ومجاهد ومالك والثوري واصحاب الرأي وهو مروي عن ابن عباس وقال الاوزاعي لايؤم في مكتوبة الا ان لايكون فيهم من يحفظ شيئا من القرآن غيره فيؤمهم المراهق وقال الزهري ان اضطروا اليه أمهم قال ابن المنذر وبالجواز اقول وقال العبدري قال مالك وأبو حنيفة تصح امامة الصبي في النفل دون الفرض وقال داود لاتصح في فرض ولا نفل وقال احمد لاتصح في الفرض وفي

عن نصه في حرمله انه بعد الركوع لما رويناه من حديث عمر رضي الله عنه وكما في الصبح فان ما قبل الركوع محل القراءة والقنوت دعاء فهو في موضع الدعاء حيث يقول سمع الله لمن حمده اليق (الثاني) وبه قال ابن سريج انه يقنت قبل الركوع لما روى عن ابي رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم «كان يقنت قبل الركوع» (١) وأيضا فان الفرق بين الفرض والنفل مقصود كما أن خطبة الجمعة قبل الصلاة وخطبة العيدين بعدها وبهذا الوجه قال مالك وأبو حنيفه وبالاول قال احمد وحكي في البيان عن بعض متأخري الاصحاب انه يتخير بين التقديم والتأخير وانه اذا قدم كبر بعد القراءة ثم قنت وبه قال ابو حنيفه وقال في التتمة اذا قلنا يقنت قبل الركوع يبتدىء به بعد الفراغ من القراءة من غير تكبير وبه قال مالك والقنوت هو الدعاء الذي ذكرناه عن رواية الحسن ابن علي رضي الله عنهما في باب صفة الصلاة (٢)

---

(١) ﴿ حديث ﴾ ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت قبل الركوع: أبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو علي بن السكن في صحيحه ورواه البيهقي من حديث أبي ابن كعب وابن مسعود وابن عباس وضعفها كلها وسبق الى ذلك أحمد بن حنبل وابن خزيمة وابن المنذر قال الخلال عن أحمد لايصح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ولكن عمر كان يقنت *

(٢) ﴿ حديث ﴾ الحسن ابن علي في القنوت في الوتر تقدم في باب صفة الصلاة *

والنفل روايتان وقال القاضي ابو الطيب قال أبو حنيفة ومالك والثورى والاوزاعي واحمد واسحق لايجوز ان يكون اماما فى مكتوبة ويجوز فى النفل قال وربما قال بعض الحنفية لا تنعقد صلاته * واحتج بحديث علي رضي الله عنه ان النبى صلي الله عليه وآله وسلم قال « رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتي يفيق» رواه ابوداود والنسائي باسناد صحيح ورواياه أيضا من رواية عائشة رضي الله عنها وعن ابن عباس من قوله «لايؤم غلام حتي يحتلم » ولانه غير مكلف فاشبه المجنون * واحتج اصحابنا بحديث عمرو بن سلمة الذى احتج به المصنف وبقوله صلي الله عليه وسلم «يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله» رواه مسلم وسنوضحه فى موضعه قريبا ان شاء الله تعالي ولان من جازت امامته فى النفل جازت فى الفرض كالبالغ والجواب عن حديث «رفع القلم» ان المراد رفع التكليف والايجاب لانفى صحة الصلاة والدليل عليه حديث ابن عباس فى الصحيحين «انه صلي مع النبى صلى الله عليه وسلم» وحديث انس فى الصحيحين «أنه صلي هو واليتيم خلف النبى صلي الله عليه وسلم» وحديث عمرو بن سلمة المذكور هنا وغيرها من الاحاديث الصحيحة وأما المروى عن ابن عباس فان صح فمعارض بالمروى عن عائشة من صحة امامة الصبيان: واذا اختلفت الصحابة لم يحتج ببعضهم ويخالف المجنون فانه لاتصح طهارته ولايعقل الصلاة والله أعلم *

(فرع) ذكرنا أن الصحيح عندنا صحة صلاة الجمعة خلف المسافر ونقل الشيخ أبو حامد فى كتاب الجمعة اجماع المسلمين عليه ونقل العبدرى عن زفر واحمد أنها لاتصح ومذهبنا المشهور صحتها وراء العبد وبه قال أبو حنيفة والجمهور وقال مالك لاتصح وهى رواية عن أحمد

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا تصح امامة الكافر لانه ليس من أهل الصلاة فان تقدم وصلي بقوم لم يكن ذلك اسلاما منه لانه من فروع الايمان فلايصير بفعله مسلما كما لوصام رمضان أو زكي المال وأما من صلى خلفه

واستحب الائمة منهم صاحب التلخيص أن يضيف اليه ماروى عن عمر رضى الله عنه انه قنت به وهو «اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولانكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعي ونحفد نرجوا رحمتك ونخشي عذابك ان عذابك بالكفار»(١) ملحق ثم يقول اللهم اهدنا الي آخره هكذا

---

(١) « حديث » عمر انه قنت بهذا وهو اللهم انا نستعينك الحديث بطوله البيهقى من حديث عطاء عن عبيد بن عمير عنه بطوله لكن فيه تقديم : قوله اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات الخ على قوله اللهم انا نستعينك وقال بسم الله الرحمن الرحيم قبل قوله اللهم انا نستعينك وقبل قوله اللهم اياك نعبد قال البيهقي هذا عن عمر صحيح موصول قال ورواه سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى

فان علم بحاله لم تصح صلاته لانه علق صلاته بصلاة باطلة وان لم يعلم ثم علم نظرت فان كان كافراً متظاهرا بكفره لزمه الاعادة لانه مفرط فى صلاته خلفه لان علي كفره أمارة من الغيار وان كان مستترا بكفره ففيه وجهان (أحدهما) لاتصح لانه ليس من أهل الصلاة فلا تصح خلفه كما لو كان متظاهرا بكفره (والثاني) تصح لانه غير مفرط فى الائتمام به *

﴿الشرح﴾ الامارة - بفتح الهمزة - ويقال الامار بلاهاء وهى العلامة علي الشيء والغيار - بكسر الغين - ولاتصح الصلاة خلف أحد من الكفار على اختلاف انواعهم وكذا المبتدع الذى يكفر ببدعته فان صلى خلفه جاهلا بكفره فان كان متظاهرا بكفره كيهودى ونصرانى ومجوسي ووثنى وغيرهم لزمه اعادة الصلاة بلاخلاف عندنا وقال المزني لايلزمه فان كان مستترا به كمرتد ودهرى وزنديق ومكفّر ببدعة يخفيها وغيرهم فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلها (الصحيح) منهما عند الجمهور وقول عامة أصحابنا المتقدمين وجوب الاعادة وصححه البغوى والرافعي وطائفة قليلون انه لااعادة والمذهب الوجوب وممن صححه الشيخ ابو حامد والماوردى والقاضى ابو الطيب والبندنيجي والمحاملي وصاحب العدة والشيخ نصر وخلائق قال ابو حامد والمنصوص لزوم الاعادة وهو المذهب وقال الماوردى مذهب الشافعي وعامة اصحابه وجوب الاعادة قال وغلط من لم يوجب الاعادة واذا صلى الكافر الاصلي اماما أو ماموما أو منفردا أو فى مسجد او غيره لم يصر بذلك مسلما سواء كان فى دار الحرب او دار الاسلام نص عليه الشافعي فى الام والمختصر وصرح به الجمهور وقال القاضى ابو الطيب ان صلي فى دار الحرب كان اسلاما وتابعه علي ذلك المصنف والشيخ ابو اسحق وقال المحاملي يحكم باسلامه في الظاهر ولكن لايلزمه حكم الاسلام وقال صاحب التتمة اذا صلي حربي أو مرتد في دار الحرب قال الشافعي يحكم باسلامه بشرط أن لايعلم أن هناك مسلما يقصد الاستهزاء

ذكره القاضى الروياني وعليه العمل ونقل فى البيان عن القاضي ابو الطيب أنه قال كان شيوخنا يدعون بقنوت عمر رضي الله عنه بعد الكلمات التى رواها الحسن رضى الله عنه فعكس الترتيب وزاد هو

عن ابيه عن عمر فخالف في بعض هذا لانه ذكر ان ذلك قبل الركوع واقتصر على قوله اللهم اياك نعبد وعلى قوله اللهم انا نستعينك قدم وأخر ولم يذكر الدعاء بالمغفرة واسناده صحيح قال البيهقي روى القنوت بعد الركوع عن عمر عبيد بن عمير وابو عثمان النهدى وزيد بن وهب وابو رافع والعدد اولي بالحفظ من واحد يعنى ان ابن ابزى خالفهم فى قوله انه قبل الركوع وروى ابو داود فى المراسيل حديث القنوت هذا عن خالد بن ابى عمران قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر فذكر القصة قال ثم علمه هذا القنوت اللهم انا نستعينك فذكره : وروى الحارث بن ابى اسامة وابو يعلى واحمد بن منيع فى مسانيدهم من حديث حنظلة السدوسي عن انس مرفوعا انه كان يدعو في صلاة الفجر بعد الركوع اللهم عذب كفرة اهل الكتاب *

ومغايظته بالصلاة وذكر صاحب الشامل أن المذهب أنه لايحكم باسلامه ثم حكي قول أبي الطيب ثم قال وهذا لم أره لغيره واتفق المتأخرون الذين حكوا قول القاضي أبي الطيب على أنه ضعيف وأن المذهب أنه لايحكم باسلامه كما نص عليه الشافعي والمتقدمون وهذا النص الذي حكاه صاحب التتمة غريب ضعيف: قال أصحابنا وصورة المسئلة إذا صلى ولم يسمع منه الشهادتان فان سمعنا منه في التشهد أو غيره فوجهان مشهوران (الصحيح) وبه قطع الاكثرون أنه يحكم باسلامه (والثاني) لايحكم حتى يأتي بالشهادتين باستدعاء غيره أو بأن يقول أريد الاسلام ثم يأتي بهما ويجري الوجهان فيما لو أتى بالشهادتين في الاذان أو غيره لا بعد استدعاء ولا حاكيا والصحيح الحكم باسلامه وقد سبقت المسألة مبسوطة في باب الاذان وممن حكي الوجهين أبو علي بن أبي هريرة والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبندنيجي والماوردي وابن الصباغ والمتولي والشيخ نصر والشاشي وخلائق غيرهم وكلهم ذكروهما في هذا الموضع وذكرهما جماعة أيضا في باب الاذان ومقصودي بهذا أن بعض كبار المتأخرين المصنفين نقلهما عن صاحب البيان مستغربا لهما وبالله التوفيق: قال الشافعي في الأم والمختصر والاصحاب رحمهم الله واذا صلى الكافر بالمسلمين عزر لافساده صلاتهم وتداعيه واستهزائه وأما قول المصنف لايحكم باسلامه كالو صام رمضان وزكى المال فمراده الاستدلال على أبي حنيفة رحمه الله فانه قال يحكم باسلامه اذا صلى في جماعة أو في مسجد فالزمه أصحابنا الصوم والزكاة وحكى الخراسانيون وجها لاصحابنا أنه اذا أقر بوجوب صوم أو صلاة أو زكاة حكم باسلامه بلا شهادة وضابطه على هذا الوجه أن كل مايصير المسلم كافرا بجحده يصير الكافر مسلما باقراره به والصحيح المشهور لايصير والله أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في صلاة الكافر: قد ذكرنا أن المشهور من مذهبنا أنه لايحكم باسلامه بمجرد الصلاة وبه قال الاوزاعي ومالك وأبو ثور وداود وقال أبو حنيفة ان صلى في المسجد في جماعة أو منفردا أو خارج المسجد في جماعة أو حج وطاف أو تجرد للاحرام ولبى ووقف بعرفة صار مسلما وقال احمد إن صلى منفرداً أو خارج المسجد حكم باسلامه * واحتج لابي حنيفة بقوله تعالى (انما يعمر مساجد الله من آمن بالله) وبقوله صلى الله عليه وسلم «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم» رواه البخاري من رواية أنس وبحديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا

وغيره في المنقول عن عمر رضي الله عنه اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات واصلح ذات بينهم والف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك واوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم ونقل القاضي

له بالايمان » رواه الترمذى وقال حديث حسن وقال الحاكم صحيح وبحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال« نهيت عن قتال المصلين »رواه أبوداوده واحتج أصحابنا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أمرت أن اقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وان محمداً رسول الله » رواه البخارى ومسلم: والجواب عن الآية أن مجرد صلاة واحدة ليس عمارة :وعن الحديث الاول انا لانعلم أن هذه الصلاة صلاتنا :وعن الثانى أن ظاهره وهو مجرد اعتياد المساجد غير مراد فلابد فيه من اضمار فيحمل على غير الكافر :وعن الثالث أنه حديث ضعيف ولو صح لكان معناه من عرف بالصلاة الصحيحة * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وتجوز الصلاة خلف الفاسق لقوله صلى الله عليه وسلم «صلوا خلف من قال لا اله الا الله وعلى من قال لا اله الا الله» ولأن ابن عمر رضى الله عنهما صلى خلف الحجاج مع فسقه ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث ضعيف رواه الدارقطنى والبيهقى من رواية ابن عمر باسناد ضعيف ورواه الدارقطنى من طرق كثيرة ثم قال وليس منها شيء يثبت: وأما صلاة بن عمر خلف الحجاج بن يوسف فثابته فى صحيح البخارى وغيره وفى الصحيح أحاديث كثيرة تدل على صحة الصلاة وراء الفساق والائمة الجائرين: قال أصحابنا الصلاة وراء الفاسق صحيحة ليست محرمة لكنها مكروهة وكذا تكره وراء المبتدع الذى لايكفر ببدعته وتصح فان كفر ببدعته فقد قدمنا أنه لاتصح الصلاة وراءه كسائر الكفار ونص الشافعي فى المختصر على كراهة الصلاة خلف الفاسق والمبتدع فان فعلها صحت وقال مالك لاتصح وراء فاسق بغير تأويل كشارب الخمر والزاني وذهب جمهور العلماء الي صحتها *

(فرع) قد ذكرنا أن من يكفر ببدعته لاتصح الصلاة وراءه ومن لايكفر تصح فمن يكفر من يجسم تجسيما صريحا ومن ينكر العلم بالجزئيات وامامن يقول بخلق القرآن فهو مبتدع واختلف أصحابنا فى تكفيره فاطلق أبوعلى الطبرى فى الافصاح والشيخ أبو حامد الاسفرايينى

الروياني عن ابن القاص انه يزيد فى آخر القنوت ربنا لاتؤاخذنا الي اخر السورة واستحسنه ثم حكمه فى الجهر ورفع اليدين وغيرهما علي ماسبق فى الصبح ويستحب اذا أوتر بثلاث أن يقرأ بعد الفاتحة فى الركعة الاولي (سبح) وفى الثانية قل (يا أيها الكافرون) وفى الثالثة (قل هو الله أحد) والمعوذتين روى عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم (١): وبه قال مالك وعن ابي حنيفة

---

(١) ﴿ حديث ﴾ عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعة الاولى من الوتر بسبح اسم ربك الاعلى الحديث ابو داود والترمذى وابن ماجه عنها وفيه خصيف وفيه لين ورواه الدارقطنى وابن حبان والحاكم من حديث يحي بن سعيد عن عمرة عن عائشة وتفرد به يحي بن ايوب عنه وفيه مقال ولكنه صدوق وقال العقيلى اسناده صالح ولكن حديث ابن عباس

ومتابعوه القول بانه كافر قال أبو حامد ومتابعوه المعتزلة كفار والخوارج ليسوا بكفار ونقل المتولي تكفير من يقول بخلق القرآن عن الشافعي وقال القفال وكثيرون من الاصحاب يجوز الاقتداء بمن يقول بخلق القرآن وغيره من أهل البدع قال صاحب العدة هذا هو المذهب (قلت) وهذا هو الصواب فقد قال الشافعي رحمه الله أقبل شهادة أهل الاهواء الا الخطابية لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم ولم يزل السلف والخلف يرون الصلاة وراء المعتزلة ونحوهم ومناكحتهم وموارثتهم واجراء سائر الاحكام عليهم وقد تأول الامام الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي وغيره من اصحابنا المحققين ما نقل عن الشافعي وغيره من العلماء من تكفير القائل بخلق القرآن على أن المراد كفران النعمة لا كفران الخروج عن الملة وحملهم على هذا التأويل ماذكرته من اجراء احكام الاسلام عليهم قال ابن المنذر اجاز الشافعي الصلاة خلف من أقامها يعني من أهل البدع وان كان غير محمود في دينه أن حاله أبلغ في مخالفة حد الدين هذا لفظه قال ابن المنذر ان كفر ببدعة لم تجز الصلاة وراءه والا فتجوز وغيره أولى * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يجوز للرجل أن يصلي خلف المرأة لما روى جابر رضي الله عنه قال «خطبنا رسول الله

واحمد انه يقتصر على الاخلاص في الثالثة وقال الكرخي في مختصره ليس في الوتر قراءة سورة معلومة ولكن يقرأ في الاولى بقدر سبح وفي الثانية بقدر قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقدر قل هو الله احد

قال ﴿ الفصل الثاني في غير الرواتب وما شرعت الجماعة فيها كالعيدين والخسوفين والاستسقاء

وابي بن كعب باسقاط المعوذتين اصح وقال ابن الجوزي انكر احمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين ؛ وروى ابن السكن في صحيحه له شاهدا من حديث عبد الله بن سرجس باسناد غريب: (تنبيه) قال امام الحرمين رأيت في كتاب معتمد ان عائشة روت ذلك وتبعه الغزالي فقال قيل ان عائشة روت ذلك وهذا دليل على عدم اعتنائهما معا بالحديث كيف يقال ذلك في حديث في سنن ابي داود التي هي أم الاحكام :وحديث ابي بن كعب الذي اشار اليه العقيلي رواه احمد وابوداود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وهو الذي اشرنا اليه قيل ان فيه ذكر القنوت قبل الوتر : وحديث ابن عباس رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه : وفي الباب عن علي وعائشة وعبد الرحمن بن ابزى وابي امامة وجابر وعمران بن حصين وابن مسعود : فحديث علي رواه احمد بن ابراهيم الدورقي في مسند علي له عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع سور من المفصل يقرأ بالهاكم والقدر واذا زلزلت والعصر واذا جاء نصر الله والكوثر وقل يا أيها الكافرون وتبت وقل هو الله أحد في كل ركعة ثلاث سور : وحديث عبد الرحمن بن ابزى رواه احمد والنسائي اسناده حسن وهو نحو حديث عائشة وأحاديث الباقين يراجع اليوم والليلة للعمري فانه اخرجها *

صلي الله عليه وسلم فقال لاتؤمن المرأة رجلا» فان صلي خلفها ولم يعلم ثم علم لزمه الاعادة لان عليها امارة تدل على انها امرأة فلم يعذر فى صلاته خلفها ولا تجوز صلاة الرجل خلف الخنثى المشكل لجواز أن يكون امرأة ولا صلاة الخنثى خالف لخنثي لجواز أن يكون المأموم رجلا والامام امرأة ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث جابر رواه ابن ماجه والبيهقي باسناد ضعيف واتفق اصحابنا علي أنه لاتجوز صلاة رجل بالغ ولاصبي خلف امرأة حكاه عنهم القاضي أبو الطيب والعبدرى ولاخنثى خلف امرأة ولاخنثى لما ذكره المصنف وتصح صلاة المرأة خلف الخنثي وسواء فى منع امامة المرأة للرجال صلاة الفرض والتراويح وسائر النوافل هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف رحمهم الله وحكاه البيهقي عن الفقهاء السبعة فقهاء المدينة التابعين وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وسفيان واحمد وداود وقال أبوثور والمزني وابن جرير تصح صلاة الرجال وراءها حكاه عنهم القاضى أبو الطيب والعبدرى وقال الشيخ أبو حامد مذهب الفقهاء كافة أنه لاتصح صلاة الرجال وراءها الا أبا ثور والله اعلم: قال اصحابنا فان صلي خلف المرأة ولم يعلم انها امرأة ثم علم لزمه الاعادة بلاخلاف لما ذكره المصنف وان صلي رجل خلف خنثى أو خنثى خلف خنثي ولم يعلم انه خنثى ثم علم لزمه الاعادة فان لم يعيدا حتى بان الخنثي الامام رجلا فهل تسقط الاعادة فيه قولان مشهوران عند الخراسانيين (اصحهما) عندهم لاتسقط الاعادة وهو مقتضى كلام العراقيين قالوا ويجرى القولان فيما لو اقتدى خنثي بخنثي فبان المأموم امرأة وفيما لو اقتدى خنثى بامرأة فبان الخنثي امرأة ولو بان فى أثناء الصلاة ذكورة الخنثى الامام او انوثة الخنثي المصلي خلف امرأة او خنثى ففى بطلان صلاته وجوازاتمامها القولان كما بعد الفراغ وحكي الرافعي وجها شاذا انه لو صلى رجل خلف من ظنه رجلا فبان خنثي لااعادة عليه والمشهور القطع بوجوب الاعادة ثم اذا صلت المرأة بالرجل او الرجال فانما تبطل صلاة الرجال واما صلاتها وصلاة من وراءها من النساء فصحيحة فى جميع الصلوات الا اذا صلت بهم الجمعة فان فيها وجهين حكاهما القاضى ابو الطيب وغيره وسنوضحهما فى مسألة القارىء خلف الامى (اصحهما) لاتنعقد صلاتها (والثانى) تنعقد ظهرا وتجزئها وهو قول الشيخ ابى حامد وليس بشيء والله اعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

فهي افضل من الرواتب ومن صلاة الضحي وركعتى التحية وركعتي الطواف ثم افضلها صلاة العيدين ثم الخسوفين وافضل الرواتب الوتر وركعتا الفجر وفيهما قولان ﴾

النوافل علي ماقدمنا قسمان نوافل تسن فيها الجماعة ونوافل لاتسن فيها الجماعة والتى تسن فيها الجماعة افضل لان استحباب الجماعة فيها وتشبيهها فيه بالفرائض يدل علي تاكد أمرها وصلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء كلها من هذا القسم وأفضلها صلاة العيدين لان لها وقتا زمانيا كالفرائض وتليها صلاة الخسوفين لانه يخاف فوتهما

﴿ ولاتجوز الصلاة خلف المحدث لانه ليس من أهل الصلاة فان صلى خلفه غير الجمعة ولم يعلم ثم علم فان كان ذلك فى أثناء الصلاة نوى مفارقته واتم وان كان بعد الفراغ لم تلزمه الاعادة لانه ليس علي حدثه امارة فعذر فى صلاته خلفه وان كان فى الجمعة قال الشافعى رحمه الله فى الام ان تم العدد به لم تصح الجمعة لانه فقد شرطها وان تم العدد دونه صحت لان العدد قد وجد وحدثه لا يمنع صحة الجماعة كما لا يمنع فى سائر الصلوات ﴾ *

﴿الشرح﴾ اجمعت الامة علي تحريم الصلاة خلف المحدث لمن علم حدثه والمراد محدث لم يؤذن له فى الصلاة اما محدث أذن له فيها كالمتيمم وسلس البول والمستحاضة اذا توضأت او من لا يجد ماء ولا ترابا ففى الصلاة وراءهم تفصيل وخلاف نذكره فيها ان شاء الله تعالي فان صلي خلف المحدث بجنابة أو بول وغيره والمأموم عالم بحدث الامام اثم بذلك وصلاته باطلة بالاجماع وان كان جاهلا بحدث الامام فان كان فى غير الجمعة انعقدت صلاته فان علم فى أثناء الصلاة حدث الامام لزمه مفارقته وأتم صلاته منفرداً بانيا علي ماصلي معه فان استمر على المتابعة لحظة أو لم ينو المفارقة بطلت صلاته بالاتفاق لانه صلى بعض صلاته خلف محدث مع علمه بحدثه وممن صرح ببطلان صلاته اذا لم ينو المفارقة ولم يتابعه فى الافعال الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب فى تعليقهما والمحاملي وخلائق من كبار الاصحاب وان لم يعلم حتى سلم منها أجزأته لما ذكره المصنف وسواء كان الامام عالما بحدث نفسه أم لا لانه لا تفريط من المأموم فى الحالين هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وقال الشافعى رحمه الله فى كتاب البويطى قبل كتاب الجنائز باسطر ان كان الامام عالما بحدثه لم تصح صلاة المأمومين وان كان ساهيا صحت ونقل صاحب التلخيص فيما اذا تعمد الامام قولين فى وجوب الاعادة وقال هما منصوصان للشافعى قال القفال فى شرح التلخيص قال اصحابنا غلط فى هذه المسألة ولا

كما يخاف فوت المؤقتات بالزمان ولان النبى صلي الله عليه وآله وسلم «ربما استسقى وربما ترك ولم يترك الصلاة عند الخسوف بحال»(١) ثم كلام الائمة يشعر بحصر ماتسن فيه الجماعة فى هذه الصلوات الخمس وربما صرحوا بذلك ولفظ الكتاب وهو قوله كالعيدين والكسوفين لا يوجب الحصر وانما يفيد التمثيل وهذا أولى لان التراويح خارجة عن الخمس والجماعة مستحبة فيها علي الاصح كما سيأتى ولك ان

---

(١) حديث : انه ﷺ كان ربما استسقي وربما ترك ولم يترك الصلاة عند الخسوف بحال ولم يداوم على التراويح وداوم على السنن الراتبة أما كونه استسقي فسياتى : وأما كونه ترك فيعنى بذلك ترك صلاة الاستسقاء لان التبويب يقتضي سياق متعلقات صلاة التطوع ولا يعني انه ترك الدعاء مطلقا وسيأتى فى الاستسقاء ايضا مايدل على ذلك واما انه لم يترك الخسوف بحال فلم أجده في حديث يروى فليتتبع واما كونه لم يداوم على التراويح فسياتى في حديث عائشة واما كونه داوم على السنن الراتبة فمعروف بالاستقراء وفي حديث ام سلمة وغيرها فى قضائه الركعتين بعد الظهر اذ فاتتاه فقضاهما بعد العصر مايدل علي المواظبة *

يختلف مذهب الشافعي أن الاعادة لاتجب وان تعمد الامام وانما حكي الشافعي مذهب مالك أنه ان تعمد لزم المأموم الاعادة وفي بعض نسخ شرح التلخيص قال القفال قال الاكثرون من أصحابنا لاتجب الاعادة وان تعمد وقال بعض أصحابنا فيها قولان وقال الشيخ أبو علي السنجي في شرح التلخيص أنكر أصحابنا علي صاحب التلخيص وقالوا المعروف للشافعي أنه لااعادة وان تعمد الامام (قلت) الصواب اثبات قولين وقد نص علي وجوب الاعادة في البويطي ورأيت النص في نسخة معتمدة منه ونقله أيضا صاحب التلخيص وهو ثقة وامام فوجب قبوله ووجهه الشيخ أبو علي بان الامام العامد للصلاة محدث متلاعبا ليست افعاله صلاة في نفس الامر ولا في اعتقاده فلا تصح الصلاة وراءه كالكافر وغيره ممن لا يعتقد صلاته صلاة (واما قولهم) ان الحدث يخفى (فيجاب) عنه بانه وان خفي فتعمد الامام الصلاة محدثا نادر والنادر لا يسقط الاعادة وكيف كان فالمذهب الصحيح المشهور انه لااعادة اذا تعمد الامام اما اذا بان امام الجمعة محدثا فان تم العدد به فهي باطله وان تم دونه فطريقان (أصحهما) أنها صحيحة وهو المنصوص في الام

تبحث ههنا فتقول لفظ الكتاب يقتضي ان تكون التراويح أفضل من الرواتب لان الجماعة مشروعة في التراويح وقد حكم بان ماشرع فيه الجماعة أفضل فهل هو كذلك أم لا (والجواب) أن امام الحرمين قال من أئمتنا من سبب تفضيلها علي الرواتب اذا قلنا باستحباب الجماعة فيها لان الجماعة أقوى معتبر في التفضيل قال والاصح ان الرواتب افضل منها وان شرعنا فيها الجماعة وهذا هو الذي ذكره في العدة ووجهه بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم «لم يداوم علي التراويح وداوم على السنن الراتبة» وعلى هذا فالقول بان ماشرع فيه الجماعة أفضل غير مجرى على اطلاقه بل صلاة التراويح مستثناة منه واما (القسم الثاني) وهو مالا تشرع فيه الجماعة فينقسم الي مايتعلق بوقت او فعل والى التطوع المطلق (والاول أنواع) منها الرواتب كما عددناها ومنها صلاة الضحى: عن ابى الدرداء قال «اوصاني خليلي صلي الله عليه وآله وسلم بثلاث لاادعهن بشيء اوصاني بصيام ثلاثة ايام من كل شهر ولا انام الا علي وتر وسبحة الضحى في الحضر والسفر» (١) واقلها ركعتان والافضل ان يصلي ثمان ركعات

---

(١) ﴿حديث﴾ ابى الدرداء اوصاني خليلي ﷺ بثلاث لاادعهن اوصاني بصيام ثلاثة ايام من كل شهر ولا انام الا علي وتر وسبحة الضحي في السفر والحضر: احمد وابو داود والبزار بهذا وفي روايتهم ابو ادريس السكوني وحاله مجهولة واصله في صحيح مسلم دون ذكر السفر والحضر. وفي الباب حديث ابى هريرة متفق عليه نحوه وفي روايه لابى داود لاادعهن في سفر ولا حضر وفي رواية لاحمد في حديث ابى هريرة بدل الضحي الغسل يوم الجمعة وكذا هو في رواية للطبراني في حديث ابى الدرداء وفيه حديث ابى ذر اوصاني حبي بثلاث لاادعهن صلاة الضحي والوتر قبل النوم وصيام ثلاثة ايام من كل شهر رواه النسائي واحمد وغيرهما *

وغيره وبه قطع المصنف والاكثرون (والثانى) فى صحتها قولان ذكرهما صاحب التلخيص (المنصوص) أنها صحيحة (والثانى) خرجه من مسألة الانفضاض عن الامام فى الجمعة أنه تجب الاعادة وهذا الطريق مشهور فى كتب الخراسانيين وذكره جماعة من العراقيين منهم القاضي أبو الطيب فى تعليقه لكنه حكاه وجهين قال الشيخ أبو علي فى شرح التلخيص هذا القول خرجه أصحابنا عن أبي العباس من مسألة من نسى تسبيح الركوع فرجع اليه ليسبح فادركه مأموم فيه فانه لا تحسب له تلك الركعة على المذهب كما سبق فى الباب الماضى (واما قول المصنف) فى التنبيه من صلي خلف المحدث جاهلا به لا اعادة عليه فى غير الجمعة وتجب فى الجمعة (فمحمول) على ما اذا تم العدد به ليكون موافقا لقولهم هنا ولنص الشافعي ولما قطع به الجمهور والله أعلم: وهذا كله فيمن أدرك كمال الصلاة أو الركعة مع الامام المحدث اما من أدركه راكعا وأدرك الركوع معه فلا تحسب له هذه الركعة على الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وحكى الشيخ أبو على فى شرح التلخيص وامام الحرمين وآخرون من الخراسانيين وجها أنه تحسب له الركعة قالوا وهو غلط لان الامام انما يحمل عن المسبوق القيام والقراءة اذا كانا محسوبين له وليسا هنا محسوبين له ومثل هذين الوجهين ما اذا أدرك المسبوق الامام فى ركوع خامسة قام اليها ساهيا المذهب أنها لا تحسب له وقيل تحسب وسبقت المسألة فى باب صلاة الجماعة مبسوطة بزيادة فروع والله أعلم *

(فرع) قد ذكرنا أن الصلاة خلف المحدث والجنب صحيحة اذا جهل المأموم حدثه وهل تكون صلاة جماعة أم انفراد فيه وجهان حكاهما صاحب التتمة وآخرون (أصحهما) وأشهرهما أنها صلاة جماعة وبه قطع الشيخ أبو حامد والاكثرون ونص عليه الشافعى فى الام قال صاحب التتمة هو ظاهر ما نقله المزني وقد صرح المصنف به هنا فى آخر تعليله قال الرافعي والاكثرون حدث الامام لا يمنع صحة الجماعة وثبوت حكمها فى حق المأموم الجاهل حاله ولا يمنع نيل فضيلة الجماعة ولا غيره من أحكامها ودليل هذا الوجه أن المأموم يعتقد صلاته جماعة وهو ملتزم لاحكامها وقد بنينا الامر علي اعتقاده وصححنا صلاته اعتمادا على اعتقاده (والثانى) أنها صلاة فرادي لان الجماعة لا تكون إلا بأمام مصل وهذا ليس مصليا قال صاحب التتمة ويبنى علي الوجهين ثلاث مسائل (احداها) اذا أدركه مسبوق فى الركوع ان قلنا صلاته

واكثرها اثنتا عشرة ذكره القاضي الروياني وورد فى الاخبار (١) ويسلم من كل ركعتين روى عن أم هانىء رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم «صلي يوم الفتح سبحة الضحي ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين» (٢) ووقتها من حين ترتفع الشمس الي وقت الاستواء: ومنها تحية المسجد روى

---

(١) (قوله) واكثر الضحي ثنتا عشرة ركعة ورد فى الاخبار اما كونها هذا العدد ففيه نظر نعم فيه

(٢) حديث: ام هانى انه ﷺ صلى يوم الفتح سبحة الضحي ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين: ابو داود واسناده علي شرط البخارى واصله فى الصحيحين مطولا دون قوله يسلم من كل ركعتين *

جماعة حسبت له الركعة والا فلا (الثانية) لو كان في الجمعة وتم العدد دونه ان قلنا صلاتهم جماعة أجزأت والا فلا (الثالثة) اذا سها الامام المحدث ثم علم واحد منه قبل الفراغ وفارقوه أو سها بعضهم ولم يسه الامام فان قلنا صلاتهم جماعة سجدوا لسهو الامام لا لسهوهم والا سجدوا لسهوهم لا لسهوه ولا يتوهم من هذا البناء ترجيح ادراك الركعة لمدرك ركوع الامام المحدث فان ذلك ليس بلازم في البناء في اصطلاح الاصحاب بل يكون أصل الخلاف في مسائل مبنيات على مأخذ يختلف الترجيح فيها بحسب انضمام مرجحات الى بعضها دون بعض كما قالوا ان النذر هل يسلك به مسلك الواجب أم الجائز وان الابراء هل هو اسقاط أم تمليك وان الحوالة بيع أم استيفاء وان العين المستعارة للرهن يكون مالكها معيرا أم ضامنا وفرعوا على كل أصل من هذه مسائل يختلف الراجح منها وسنوضحها في مواضعها ان شاء الله تعالى *

(فرع) قد ذكرنا أنه لو بان امام الجمعة محدثا وتم العدد بغيره فجمعة المأمومين صحيحة على الصحيح فعلى هذا ليس للامام اعادتها لانه قد صحت جمعة فلا تصح أخرى بعدها (فان قلنا) بالضعيف أنها لا تصح لزم الامام والقوم أن يعيدوا الجمعة ولو بان الامام متطهرا والمأمومون كلهم محدثين وقلنا بالصحيح فصلاة الامام صحيحة ذكره صاحب البيان قال بخلاف مالو كانوا عبيداً أو نساء لان ذلك سهل الوقوف عليه وكذا قال صاحب التتمة لو بان الامام وبعض القوم متطهرين وبعض القوم محدثين ولم يتم العدد الا بهم فان قلنا تكون الصلاة جماعة فلا اعادة على الامام والمتطهرين والا فعليهم الاعادة *

(فرع) لو علم المأموم حدث الامام ثم لم يفارقه ثم صلى وراءه ناسيا علمه بحدثه لزمه الاعادة بلا خلاف لتفريطه *

(فرع) لو كان على ثوب الامام أو بدنه نجاسة غير معفو عنها لم يعلم بها المأموم حتى فرغ من الصلاة قال البغوي والمتولي وغيرهما هو كما لو بان محدثا ولم يفرقوا بين النجاسة الخفية وغيرها وقال امام الحرمين ان كانت نجاسة خفيفة فهو كمن بان محدثا وان كانت ظاهرة ففيه احتمال لانه من جنس مايخفى وأشار الى أنه ينبغي ان يكون على الوجهين فيما اذا بان كافرا مستترا بكفره وهذا أقوى وعليه يحمل كلام المصنف في التنبيه في قوله ولا تجوز الصلاة خلف محدث ولا نجس ثم قال فان صلى أحد هؤلاء خلف أحد هؤلاء ولم يعلم ثم علم اعاد الا من صلى خلف المحدث *

انه صلي الله عليه وآله وسلم قال «اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» (١) ولو صلي الداخل فريضة او وردا او سنة ونوى التحية ايضا حصلا كما لو كبر وقصد اعلام الناس ولو لم ينو التحية حصلت ايضا كذلك ذكره صاحب التهذيب وغيره ويجوز أن يطرد فيه الخلاف المذكور فيما اذا نوى غسل الجنابة هل يجزئه عن العيد والجمعة ولم ينوهما ولو صلي الداخل على جنازة أو

---

(١) حديث : اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين متفق على صحته من حديث ابى قتادة وقد مضي *

(فرع) لو بان الامام مجنونا وجبت الاعادة بلاخلاف علي المأموم لانه لايخفى فلو كان له حالة جنون وحالة افاقة او حالة اسلام وحالة ردة واقتدى به ولم يدر فى أى حالة كان فلا اعادة عليه لكن يستحب نص عليه فى الام واتفقوا عليه ولو صلوا خلف من يجهلون اسلامه فلا اعادة نص عليه فى الام وكذا لو شكوا أمسلم هو أم كافر اجزأتهم صلاتهم لان اقدامه علي الصلاة بهم دليل ظاهر علي اسلامه ولم يقع خلافه ولو صلي خلف من أسلم فقال بعد الفراغ لم أكن اسلمت حقيقة أو قال كنت أسلمت ثم ارتدت فلا اعادة ايضا لان قوله مردود صرح به الشيخ أبو حامد والقاضي ابو الطيب والاصحاب ولو صلوا خلف من علموه كافرا ولم يعلموا اسلامه فبان بعد الفراغ أنه كان مسلما قبل الصلاة لزمهم الاعادة بالاتفاق نص عليه فى الام قال لانه لم يكن لهم أن يقتدوا به حتي يعلموا اسلامه*

(فرع) فى مذاهب العلماء فى الصلاة خلف المحدث والجنب اذا جهل المأموم حدثه: قد ذكرنا ان مذهبنا صحة صلاة المأموم وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعثمان وعلى وابن عمر والحسن البصرى وسعيد بن جبير والنخعى والاوزاعي واحمد وسليمان بن حرب وأبو ثور والمزنى وحكي عن على أيضا وابن سيرين والشعبي وأبى حنيفة واصحابه أنه يلزمه الاعادة وهو قول حماد بن ابى سليمان شيخ ابي حنيفة وقال مالك ان تعمد الامام الصلاة عالما بحدثه فهو فاسق فيلزم المأموم الاعادة علي مذهبه وان كان ساهيا فلا وحكى الشيخ أبو حامد عن عطاء انه ان كان الامام جنبا لزم المأموم الاعادة وان كان محدثا اعاد ان علم بذلك فى الوقت فان لم يعلم الا بعد الوقت فلا اعادة واحتج لمن قال بالاعادة بحديث ابى جابر البياضى عن سعيد بن المسيب عن النبي صلي الله عليه وسلم «انه صلى بالناس وهو جنب واعادوا اعادوا» وعن عمرو بن خالد عن حبيب بن ابى ثابت عن عاصم ابن حمزة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه «انه صلي بالقوم وهو جنب واعادتم امرهم فأعادوا» قالوا وقياسا علي ما اذا بان كافرا او امرأة او صلي وراءه عالما بحدثه ولان صلاته مرتبطة به بدليل انه اذا سها الامام نوجب علي المأموم سجود السهو كما نوجبه علي الامام واحتج اصحابنا والبيهقى بحديث ابى هريرة رضي الله عنه قال «قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلون لكم فان اصابوا فلكم وان أخطوا فلكم وعليهم» رواه البخارى وبحديث أبى بكرة رضى الله عنه «ان رسول الله صلي

سجد لتلاوة اوشكر لم تحصل تحية المسجد قاله فى التهذيب ويدل عليه الخبر الذى سبق فانه لم يركع ركعتين وقضية الخبر ان لاتحصل التحية بركعة واحدة أيضا وفيها جميعا وجه آخر ومنها ركعتا الاحرام ومنها ركعتا الطواف اذا لم نوجبهما وسياتى ذكرهما فى موضعهما اذا عرفت ذلك فاوكد مالاتسن له الجماعة السنن الرواتب لمداومة الرسول صلي الله عليه وآله وسلم عليها وكثرة الترغيبات فيها وأفضل الرواتب الوتر وركعتا الفجر لان الاخبار فيهما أكثر وايهما أفضل فيه قولان (القديم)

الله عليه وسلم دخل فى صلاة الفجر فاومأ بيده ان مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم فلما قضي الصلاة قال انما انا بشر واني كنت جنبا» رواه ابو داود بهذا اللفظ باسناد صحيح (فان قيل) فقد ثبت في الصحيحين من رواية ابى هريرة فى هذا الحديث أن النبي صلي الله عليه وسلم «حضرت وقد اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى اذا قام فى مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قياما حتى خرج الينا وقد اغتسل يقطر رأسه ماء فكبر وصلي بنا» (فالجواب) انهما قضيتان لانهما حديثان صحيحان فيجب العمل بهما اذا امكن وقد امكن بحملهما علي قضيتين وذكر اصحابنا والبيهقي احاديث كثيرة فى المسألة غير ماذكرنا اكثرها ضعيفة فحذفتها: والجواب عن حديث ابى جابر البياضى انه مرسل وضعيف باتفاق اهل الحديث وقد اتفقوا علي تضعيف البياضي وقالوا هو متروك وهذه اللفظة ابلغ الفاظ الجرح وقال يحيي بن معين هو كذاب وعن حديث ابن عمرو بن خالد انه ايضا ضعيف باتفاقهم فقد اجمعوا علي جرح عمرو بن خالد قال البيهقي هو متروك رماه الحفاظ بالكذب وروى البيهقي باسناده عن وكيع قال كان عمرو بن خالد كذابا فلما عرفناه بالكذب تحول إلي مكان آخر حدث عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن حمزة عن علي انه صلي بهم وهو علي غير طهارة فاعاد وامرهم بالاعادة وفيه ضعف من جهة انقطاعه ايضا فقد روي البيهقي عن سفيان الثوري قال لم يرو حبيب بن ابى ثابت عن عاصم بن حمزة شيئا قط وروى البيهقي باسناده عن ابن المبارك قال ليس فى الحديث قوة لمن يقول اذا صلي الامام محدثا يعيد اصحابه والحديث بان لا يعيدوا أثبت لمن اراد الانصاف بالحديث واما أقيستهم فيجاب عنها بجوابين (أحدهما) انها مخالفة للسنة فوجب ردها (والثاني) انه مقصر فى الصلاة وراء كافر وامرأة ومن علم حدثه بخلاف من جهل حدثه والله اعلم *

ان ركعتى الفجر أفضل وبه قال أحمد لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت «لم يكن النبي صلي الله عليه وآله وسلم على شيء من النوافل أكثر تعاهدا منه علي ركعتي الفجر» (١) وروى أنه قال «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» (٢) وعلي هذا فيليهما فى الفضيلة الوتر (والجديد) الاصح ان الوتر آكد وبه قال مالك لما روى أنه صلي الله عليه وآله وسلم قال «من لم يوتر فليس منا» (٣) ولان الوتر مختلف فى وجوبه ولا خلاف فى ان ركعتي الفجر سنة وعلى هذا فالذى يلي الوتر فى الفضيلة قال جمهور الاصحاب يليه ركعتا الفجر وعن ابى اسحق أن صلاة الليل تتقدم عليهما ونقل فى البيان عن بعض الاصحاب ان الوتر وركعتى الفجر يستويان فى الفضيلة ثم بعد السنن الرواتب الافضل من الصلوات المذكورة

---

(١) حديث عائشة لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل اشد تعاهداً منه علي ركعتي الفجر متفق عليه بهذا اللفظ *

(٢) حديث عائشة ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها: مسلم بهذا اللفظ *

(٣) حديث: من لم يوتر فليس منا احمد وابو داود والحاكم من حديث بريدة وأوله الوتر

(فرع) اذا تعمد الصلاة محدثا كان آثما فاسقا ولا يكفر بذلك ان لم يستحله هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفه يكفر لتلاعبه واستهزائه بالدين ودليلنا القياس على الزنا فى المسجد وسائر المعاصي وقد سبقت المسألة فى باب صفة الائمة *

(فرع) قال اصحابنا إذا ذكر الامام فى اثناء صلاته انه جنب او محدث او المرأة المصلية بنسوة انها منقطعة حيض لم تغتسل لزمها الخروج منها فان كان موضع طهارته قريبا اشار اليهم ان يمكثوا ومضي وتطهر وعاد وأحرم بالصلاة وتابعوه فيما بقي من صلاتهم ولا يستأنفونها وان كان بعيدا اتموها ولا ينتظروه قال القاضي ابو الطيب قال الشافعي وهم بالخيار ان شاءوا اتموها فرادى وان شاءوا قدموا احدهم يتمها بهم قال الشافعي واستحب ان يتموها فرادى قال القاضى وانما قال ذلك للخروج من الخلاف فى صحة الاستخلاف واذا اشار اليهم والموضع قريب استحب انتظاره كما ذكرنا ودليلنا الحديث السابق عن ابي بكرة فان لم ينتظروه جاز ثم لهم الانفراد الاستخلاف اذا جوزناه وقال الشيخ ابو حامد فى تعليقه انما يستحب لهم انتظاره اذا لم يكن مضى من صلاته ركعة *

(فرع) لا تصح الصلاة وراء السكران لانه محدث قال الشافعي والاصحاب فان شرب الخمر وغلى فاه وما اصابه وصلي قبل ان يسكر صحت صلاته والاقتداء به فلو سكر فى اثنائها بطلت صلاته ولزم المأموم مفارقته ويبني على صلاته فان لم يفارقه بطلت صلاته *

(فرع) قال الشافعي رحمه الله فى البويطي لو صلى بهم بغير احرام لم تصح صلاتهم عامدا كان الامام او ساهيا هذا لفظه ولعله اراد بالاحرام تكبيرة الاحرام فلا تصح صلاتهم لانه لا يخفى غالبا واما اذا كبر وترك النية فينبغي ان تصح صلاتهم خلفه لانها خفية فهي كالحدث بل اولي بالخفاء والله اعلم *

(فرع) اجمعت الامة على انه من صلى محدثا مع امكان الوضوء فصلاته باطلة وتجب اعادتها بالاجماع سواء أتعمد ذلك أم نسيه أم جهله *

صلاة الضحى ثم ما يتعلق بفعل كركعتى الطواف وركعتى الاحرام وركعتي التحية (وقوله) فى الكتاب وركعتي الطواف معلم بالقاف للقول الصائر الى وجوبها فان شيئا من النوافل على ذلك القول لا يكون افضل منها (وقوله) ثم أفضلها صلاة العيدين يجوز ان ترجع الكناية الي النوافل التي شرعت فيها الجماعة ويجوز ان ترجع الى النوافل المذكورة كلها والقول فى أن أفضل الرواتب ماذا وان

حق وفيه عبيد الله بن عبد الله العتكى يكنى ابا المنيب ضعفه البخارى والنسائى وقال ابو حاتم صالح ووثقه يحيي بن معين وله شاهد من حديث أبى هريره رواه احمد بلفظ من لم يوتر فليس منا وفيه الخليل بن مرة وهو منكر الحديث وفى الاسناد انقطاع بين معاوية بن قرة وابى هريرة كما قال احمد *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويجوز للمتوضيء ان يصلي خلف المتيمم لانه اتى عن طهارته ببدل فهو كمن غسل الرجل اذا صلي خلف ماسح الخف وفي صلاة الطاهرة خلف المستحاضة وجهان (احدهما) يجوز كالمتوضيء خلف المتيمم (والثاني) لايجوز لانها لم تأت بطهارة النجس ولا بما يقوم مقامها فهو كالمتوضيء خلف المحدث ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال اصحابنا تجوز صلاة غاسل الرجل خلف ماسح الخف وصلاة المتوضيء خلف متيمم لايلزمه القضاء بان تيمم في السفر اوفي الحضر لمرض وجراحة ونحوهاوهذا بالاتفاق فان صلي خلف متيمم يلزمه القضاء كمتيمم في الحضر ومن لم تجد ماء ولا ترابا اوامكنه تعلم الفاتحة فقصر وصلي لحرمة الوقت اوصلي مربوطا علي خشبة اومحبوسا في موضع نجس اوعاريا وقلنا تجب عليهم الاعادة اثم ولزمه الاعادة لان صلاة امامه غير مجزئة فهو كالمحدث ولوصلي من لم يجد ماء ولا ترابا خلف مثله لزمه الاعادة علي الصحيح وفيه وجه حكاه الخراسانيون واما صلاة الطاهرة خلف مستحاضة غير متحيرة وصلاة سليم خلف سلس البول اوالمذي ومن به جرح سائل ففيها وجهان مشهوران (الصحيح) الصحة صححه امام الحرمين والغزالي في البسيط وقطع به في الوسيط وصححه البغوي وخلائق ولا يغتر بتصحيح صاحب الانتصار خلافه وقال امام الحرمين الذي كان يقطع به شيخي ونقله في المذهب الصحة وذكر بعض العراقيين وجها وهو ركيك لا اصل له واستدلوا للصحة بما ذكره المصنف بالقياس علي من صلي خلف مستجمر بالاحجار اوبمن علي ثوبه او بدنه نجاسة يعفى عنها فان اقتداءه صحيح بالاتفاق *

(فرع) في مذاهب العلماء في المسألة: قد ذكرنا ان مذهبنا جواز صلاة المتوضيء خلف المتيمم الذي لا يقضي وبه قال جمهور العلماء وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعمار بن ياسر ونفر من الصحابة رضي الله عنهم وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن والزهري وحماد بن أبي سليمان ومالك والثوري وابي حنيفة وابي يوسف واحمد واسحق وابي ثور قال وكرهه علي بن ابي طالب وربيعة ويحيى الانصاري والنخعي ومحمد بن الحسن وقال الاوزاعي لايؤمهم الا ان يكون أميرا اويكونوا متيممين مثله قال واجمعوا علي ان المتوضيء يؤم المتيممين *

ركعتي الفجر أفضل أم الوتر كالدخيل في هذا الفصل لانه ترجمه بغير الرواتب ولو ذكره في الفصل الاول لكان أحسن (ولعلك تقول) نظم الكتاب يقتضي ان لا تكون الجماعة مشروعة في الوتر أيضا لانه حكم بان ماشرع فيه الجماعة أفضل من الرواتب فيلزم ان لا تكون الجماعة مشروعة في الرواتب والوتر معدود من الرواتب فهل هو كذلك أم لا (فالجواب) انا اذا استحببنا الجماعة في التراويح نستحبها في الوتر أيضا وأما في غير رمضان فالمشهور أنه لا تستحب فيه الجماعة وبه قال أبو حنيفة وأطلق ابو الفضل بن عبدان حكاية وجهين في استحباب الجماعة في الوتر اذا عرفت ذلك فكلام الكتاب مبني على الاكثر

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويجوز للقائم ان يصلي خلف القاعد لان النبي صلي الله عليه وسلم «صلي جالسا والناس خلفه قيام» ويجوز للراكع والساجد أن يصلي خلف المومىء الي الركوع والسجود لانه ركن من اركان الصلاة فجاز للقادر عليه ان يأتم بالعاجز عنه كالقيام ﴾ *

﴿الشرح﴾ هذا الحديث فى الصحيحين كما سنوضحه فى فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالي وكانت هذه الصلاة صلاة الظهر يوم السبت او الاحد توفى صلي الله عليه وسلم يوم الاثنين رواه البيهقي وقول المصنف ركن من اركان الصلاة احتراز من الشرط وهو العجز عن طهارة الحدث او النجس لكن يرد عليه اقتداء القارىء بالامى فانه لا يجوز على الاصح مع أنه ركن عجز عنه فكان ينبغي ان يقول ركن فعلي ليحترز عنه قال الشافعي والاصحاب يجوز للقادر علي القيام الصلاة وراء القاعد العاجز وللقاعد وراء المضطجع وللقادر علي الركوع والسجود وراء المومىء بهما ولا يجوز للقادر علي كل شيء من ذلك موافقة العاجز فى ترك القيام او القعود او الركوع أو السجود ولا خلاف فى شيء من هذا عندنا *

(فرع) قال الشافعي والاصحاب يستحب للامام اذا لم يستطع القيام استخلاف من يصلى بالجماعة قائما كما استخلف النبي صلي الله عليه وسلم ولان فيه خروجا من خلاف من منع الاقتداء بالقاعد ولان القائم اكمل وأقرب الي اكمال هيئات الصلاة واعترض بعض الناس علي الشافعي حيث قال يستحب له الاستخلاف مع أن النبي صلي الله عليه وسلم ام قاعدا وأجاب الاصحاب بجوابين (أحدهما) أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل الامرين وكان الاستخلاف اكثر فدل على فضيلته وام قاعدا فى بعض الصلوات لبيان الجواز (الجواب الثاني) ان الصلاة خلفه قاعدا أفضل منها خلف غيره قائما بدرجات بخلاف غيره *

وهو ماسوى رمضان والله اعلم *

قال ﴿ وتستحب الجماعة فى التراويح تأسيا بعمر رضى الله عنه وقيل الانفراد به أولي لبعده عن الرياء ﴾ *

صلاة التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات وبه قال ابو حنيفة واحمد لما روى ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم «صلي بالناس عشرين ركعة ليلتين فلما كان فى الليلة الثالثة اجتمع الناس فلم يخرج اليهم ثم قال من الغد خشيت ان تفرض عليكم فلا تطيقونها»(١) وعن مالك انها ستة وثلاثون

---

(١) ﴿ حديث ﴾ انه ﷺ صلى بالناس عشرين ركعة ليلتين فلما كان فى الليلة الثالثة اجتمع الناس فلم يخرج اليهم ثم قال من الغد خشيت ان تفترض عليكم فلا تطيقوها: متفق على صحته من حديث عائشة دون عدد الركعات وفي رواية لهما خشيت ان تفترض عليكم صلاة الليل فتعجزوا

(فرع) فى مذاهب العلماء : قد ذكرنا أن مذهبنا جواز صلاة القائم خلف القاعد العاجز وإنه لاتجوز صلاتهم وراءه قعوداً وبهذا قال الثورى وأبوحنيفة وأبوثور والحميدى وبعض المالكية وقال الاوزاعي واحمد واسحق وابن المنذر تجوز صلاتهم وراءه قعوداً ولاتجوز قياما وقال مالك فى رواية وبعض أصحابه لاتصح الصلاة وراءه قاعداً مطلقا*واحتج لمن قال تصح الصلاة مطلقا بحديث رواه الدارقطنى والبيهقى وغيرهما عن جابر الجعفى عن الشعبى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لايؤمن أحد بعدى جالسا »*واحتج الاوزاعى واحمد بحديث أنس أن النبى صلي الله عليه وسلم قال « إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا صلي جالسا فصلوا جلوسا أجمعين » رواه البخارى ومسلم وفى الصحيحين عن عائشة وأبي هريرة مثله *واحتج الشافعى والاصحاب بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلي الله عليه وسلم «أمر فى مرضه الذى توفى فيه أبابكر رضى الله عنه أن يصلي بالناس فلما دخل فى الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه يخطان فى الارض فجاء فجلس عن يسار أبى بكر فكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابوبكر قائما يقتدى أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة أبى بكر» رواه البخاري ومسلم هذا لفظ احدى روايات مسلم وهى صريحة فى أن النبى صلي الله عليه وسلم كان الامام لانه جلس عن يسار أبى بكر ولقوله يصلى بالناس ولقوله يقتدى به أبوبكر وفى رواية لمسلم «وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وابوبكر يسمعهم التكبير» وقوله يسمعهم التكبير يعنى انه يرفع صوته بالتكبير اذا كبر النبى صلي الله عليه وسلم وانما فعله لان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان ضعيف الصوت حينئذ بسبب المرض وفى رواية البخارى ومسلم «أن النبي صل الله عليه وسلم جلس الي جنب ابي

ركعة لفعل أهل المدينة قال العلماء وسبب فعلهم ان الركعات العشرين خمس ترويحات كل ترويحة أربع ركعات وكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط ويصلون ركعتى الطواف افراداً وكانوا لايفعلون ذلك بين الفريضة والتراويح ولا بين التراويح والوتر فاراد اهل المدينة ان يساووهم فى الفضيلة فجعلوا مكان كل اسبوع من الطواف ترويحة فحصل اربع ترويحات وهى ست عشرة ركعة

عنها زاد البخارى في رواية فتوفي رسول الله ﷺ والامر على ذلك : وأما العدد فروى ابن حبان فى صحيحه من حديث جابر انه صلى بهم ثمان ركعات ثم اوتر فهذا مباين لما ذكر المصنف ثم ذكر العشرين ورد فى حديث آخر رواه البيهقى من حديث ابن عباس ان النبى ﷺ كان يصلى فى شهر رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر : زاد سليم الرازى فى كتاب الترغيب له و يوتر بثلاث قال البيهقي تفرد به ابو شيبة ابراهيم بن عثمان وهو ضعيف وفى الموطا وابن ابى شيبة والبيهقى عن عمر انه جمع الناس على ابى بن كعب فكان يصلى بهم في شهر رمضان عشرين ركعة الحديث *

بكر فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلي الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابى بكر والنبي صلي الله عليه وسلم قاعد» ورواياه من طرق كثيرة كلها دالة علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الامام وابو بكر يقتدى به ويسمع الناس التكبير وهكذا رواه معظم الرواة: قال الشافعي والاصحاب وغيرهم من علماء المحدثين والفقهاء هذه الروايات صريحة فى نسخ الحديث السابق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «واذا صلي جالسا فصلوا جلوسا أجمعين» فان ذلك كان فى مرض قبل هذا بزمان حين آلى من نسائه وقد روى من روايات قليلة ذكرها البيهقي وغيره «أن النبى صلي الله عليه وسلم صلي فى مرض وفاته خلف ابى بكر فجعل ابو بكر يصلي وهو قائم بصلاة رسول رسول الله صلي الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر والنبى صلي الله عليه وسلم قاعد» ورويناه من طرق كثيرة: واجاب الشافعى والاصحاب عنها أن صحت فانها كانت مرتين مرة صلي النبي صلي الله عليه وسلم وراء ابي بكر ومرة ابو بكر وراءه ويحصل المقصود وهو أن صلاة القادر وراء القاعد لا تجوز إلا قائما: وأما الجواب عن حديث «لا يؤمن أحد بعدى جالسا» فقال الدارقطنى والبيهقى وغيرهما من الائمة هو مرسل ضعيف وان جابر الجعفى متفق على ضعفه وردرواياته قالوا ولا يرويه غير الجعفي عن الشعبي قال الشافعي رحمه الله قد علم الذى احتج بهذا انه ليس فيه حجه وانه لا يثبت لانه مرسل ولانه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه والله اعلم *

(فرع) فى مذاهبهم فى صلاة الراكع والساجد خلف المومىء اليها: قد ذكرنا أن مذهبنا جوازها وبه قال زفر * وقال ابو حنيفه ومالك وابو يوسف ومحمد لا تجوز *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وفى صلاة القارىء خلف الامي وهو من لا يحسن الفاتحة أو خلف الارت والالثغ قولان (احدهما) تجوز لانه ركن من اركان الصلاة فجاز للقادر عليه أن يأتم بالعاجز عنه كالقيام (والثاني) لا تجوز لانه يحتاج أن يحمل قراءته وهو يعجز عن ذلك فلا يجوز ان ينتصب للتحمل كالامام الاعظم اذا عجز عن تحمل اعباء الامة ﴾ *

﴿الشرح﴾ الاعباء - بفتح الهمزة وبالعين المهملة والباء الموحدة وبالمد - جمع عبء - بكسر العين واسكان الباء بعدها همزة - كحمل واحمال والعبء الثقل والاعباء الاثقال وقوله عجز - بفتح الجيم - يعجز - بكسرها - ويجوز عكسه لغتان الاولي افصح وقوله ركن احتراز من الشرط وهو اذا لم يجد

تنضم الي العشرين والوتر ثلاث ركعات تكون الجملة تسعا وثلاثين فلذلك قال الشافعي رضي الله عنه ورأيتهم بالمدينة يقولون بتسع وثلاثين قال اصحابنا وليس لغير أهل المدينة ذلك لشرفهم بمهاجرة رسول الله صلي الله عليه وسلم وقبره ثم الافضل فى التراويح الجماعة : والانفراد فيه وجهان ومنهم من يقول قولان (أحدهما) ان الانفراد بها أفضل ويروى هذا عن مالك رضي الله عنه لان النبي صلي الله عليه وآله وسلم

ماء ولاترابا وصلي بحاله وكذا من عليه نجاسة عجز عن ازالتها فلايجوز الاقتداء بهما (وقوله) الارت هو من يدغم حرفا فى حرف فى غير موضع الادغام والالثغ من يبدل حرفا بحرف كالراء بالغين والشين بالثاء وغير ذلك: أما حكم المسئلة فقال اصحابنا الامى من لايحسن الفاتحة بكمالها سواء كان لايحفظها اويحفظها كلها إلاحرفا اويخفف مشددا لرخاوة فى لسانه اوغير ذلك وسواء كان ذلك لخرس اوغيره فهذا الامى والارت والالثغ ان كان تمكن من التعلم فصلاته فى نفسه باطلة فلايجوز الاقتداء به بلا خلاف وان لم يتمكن بان كان لسانه لايطاوعه اوكان الوقت ضيقا ولم يتمكن قبل ذلك فصلاته فى نفسه صحيحة فان اقتدى به من هو فى مثل حاله صح اقتداؤه بالاتفاق لانه مثله فصلاته صحيحة وان اقتدى به قارىء لايحفظ الفاتحة كلها او يحفظ منها شيئا لايحفظه الامى ففيه قولان منصوصان وثالث مخرج (اصحهما) وهو الجديد لايصح الاقتداء به (والقديم) ان كانت صلاة جهرية لم تصح وان كانت سرية صحت (والثالث) المخرج خرجه ابواسحق المروزى وحكاه البندنيجي عنه وعن ابن سريج انه يصح مطلقا ودليل الجميع يفهم مما ذكره المصنف * واحتجوا للقديم بان الامام يتحمل عن المأموم القراءة فى الجهرية على القديم هكذا ذكر الاقوال الثلاثة جمهور اصحابنا العراقيين والخراسانيين منهم الشيخ ابو حامد واصحابه وصاحب الحاوى والقاضى ابو الطيب والمحاملي فى كتابه وصاحب الشامل والشيخ نصر وخلائق من العراقيين والقاضى حسين والمتولى وصاحب العدة وآخرون من الخراسانيين وقال امام الحرمين والغزالي (الجديد) أنه لايصح الاقتداء به والقديم يصح وهذا نقل فاسد عكس المذهب فالصواب ماسبق واتفق المصنفون على أن الصحيح بطلان الاقتداء وهو مذهب مالك وابي حنيفة واحمد وغيرهم واختار المزني وابو ثور وابن المنذر صحته مطلقا وهو مذهب عطاء وقتاده واحتج لهم بالقياس على العجز عن القيام كما ذكره المصنف وفرق اصحابنا بان العجز عن القيام ليس بنقص وجهل القراءة نقص فهو كالكفر والانوثة ولان القيام يعم البلوى بالعجز عنه بخلاف القراءة والله اعلم * واعلم أن الاقوال الثلاثة جارية سواء علم المأموم ان الامام أمي ام جهل ذلك

«خرج ليالي من رمضان وصلي فى المسجد ثم لم يخرج باقى الشهر وقال صلوا فى بيوتكم فان أفضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة» (١) ولان الاستخلاء بالنوافل ابعد عن الرياء (واصحهما) ان الجماعة افضل لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس أبي بن كعب رضي الله عنه ووافقه الصحابة عليه وانما ترك النبى صلى الله عليه وآله وسلم الخروج خشية الافتراض وبهذا قال ابن سريج وابو اسحق والاكثرون ثم ذكر أصحابنا العراقيون

---

(١) حديث: أنه ﷺ خرج ليالي من رمضان وصلى فى المسجد ولم يخرج باقى الشهر وقال صلوا فى بيوتكم فان أفضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة: متفق عليه من حديث زيد ابن ثابت بأتم من هذا السياق ولابى داود من حديثه صلاة المرء فى بيته أفضل فى صلاته من مسجدى هذا الا المكتوبة *

هكذا صرح به الشيخ ابو حامد وغيره وهو مقتضي كلام الباقين وشذ عنهم صاحب الحاوى فقال الاقوال إذا كان جاهلا وان علم لم تصح قطعا والمذهب ماقدمناه ولو حضر رجلان كل واحد يحفظ نصف الفاتحة فقط فان اتفقا فى نصف معين جاز الاقتداء وان حفظ احدهما النصف الاول والآخر الآخر فايهما صلى خلف صاحبه فهو قارىء خلف أمي وهذا يفهم مما قدمته لكن افردته بالذكر كما افرده الاصحاب وليتنبه له ولو صلى من لايحفظ الفاتحة لكنه يحفظ سبع آيات غيرها خلف من لايحفظ قرآنا بل يصلي بالاذكار فهو صلاة قارى خلف أمى خرجه ابو على وغيره ولو اقتدى ارت بألثغ فهو قارىء خلف امى لانه يحسن شيئا لايحسنه والله اعلم *

(فرع) اذا صلى القارىء خلف امى بطلت صلاة المأموم وصحت صلاة الامام وكذا المأمومون الاميون كما قدمناه: هذا مذهبنا ومذهب احمد * وقال ابو حنيفة ومالك تبطل صلاة الامام والمأموم والقارىء والامي لانه امكنه الصلاة خلف قارىء فبطلت صلاته لترك قراءة قدر عليها: واحتج اصحابنا بانه اقتدى بمن لايجوز اقتداؤه فلم تبطل صلاة الامام بسبب اقتداء المأموم كما لو صلت امرأة برجال قال اصحابنا وانما قلنا بسبب اقتداء المأموم لئلا يوردوا ماإذا صلت المرأة الجمعة برجال فان فيها وجهين حكاهما القاضى ابو الطيب وهذه المسألة من تعليقه (ارجحهما) تبطل صلاتها (والثاني) تنعقد ظهراً وبه قطع الشيخ ابو حامد فى هذا الموضع من تعليقه فعلى هذا لايصح الايراد (وان قلنا) تبطل فما بطلت لبطلان صلاة المأموم بل لعدم شرط الجمعة وهو امامة رجل قال اصحابنا ولان الاصول المقررة متفقة على ان الفساد لايتعدى من صلاة الامام الي المأموم (والجواب) عما قالوه لانسلم انه امكنه القراءة لان عندنا تجب القراءة على المأموم ولانه ينتقض بالاخرس اذا أم ناطقا فانه امكنه ان يصلى خلفه وصلاته صحيحة وينتقض بالأمى اذا امكنه ان يصلي خلف قارىء فصلي منفردا صحت بالاتفاق والله اعلم *

(فرع) اذا لحن فى القراءة كرهت امامته مطلقا فان كان لحنا لايغير المعنى كرفع الهاء من الحمد لله كانت كراهة تنزيه وصحت صلاته وصلاة من اقتدى به وان كان لحنا يغير المعنى كضم التاء من انعمت او كسرها او يبطله بان يقول (الصراط المستقين) فان كان لسانه يطاوعه وامكنه التعلم فهو مرتكب للحرام ويلزمه المبادرة بالتعلم فان قصر وضاق الوقت لزمه ان يصلي ويقضى

والصيدلاني وغيرهم أن الخلاف فيما اذا كان الرجل يحفظ القرآن ولايخاف النوم والكسل ولاتختل الجماعة فى المسجد بتخلفه فاما اذا لم يحفظ اوخاف ذلك فالجماعة أولي لاحمالة وأطلق آخرون ثلاثة أوجه فى المسألة منهم القاضي بن كج وامام الحرمين (احدها) أن الانفراد أفضل على الاطلاق (والثانى) أن الجماعة أفضل (والثالث) ان كان حافظا للقرآن آمنا من الكسل ولم تختل الجماعة بتخلفه فالافضل أن ينفرد والا فلا ويحكى هذا عن ابن أبى هريرة وانما يدخل وقت التراويح بالفراغ من صلاة العشاء

ولا يصح الاقتداء به وان لم يطاوعه لسانه أو لم يمض ما يمكن التعلم فيه فصلاة مثله خلفه صحيحة وصلاة صحيح اللسان خلفه كصلاة قارىء خلف امي وان كان في غير الفاتحة صحت صلاته وصلاة كل احد خلفه لان ترك السورة لا يبطل الصلاة فلا يمنع الاقتداء قال امام الحرمين ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة مما يلحن فيه لم يكن بعيداً لانه يتكلم بما ليس قرآنا بلا ضرورة والله أعلم قال البندنيجي ولو صلي القارىء خلف من ينطق بالحرف بين حرفين كقاف غير خالصه بل مترددة بين كاف وقاف صحت صلاته مع الكراهة وهذا الذي ذكره فيه نظر لانه لم يأت بهذا الحرف وممن ذكر نحو كلام البندنيجي الشيخ أبو حامد *

(فرع) لو اقتدى قارىء بمن ظنه قارئا فبان أميا وقلنا لا تصح صلاة القارىء خلف أمي ففي وجوب الاعادة وجهان (اصحهما) تجب وبه قطع البغوي وغيره وهو مقتضى كلام الجمهور وسواء كانت صلاة سرية أو جهرية ولو اقتدى بمن لا يعرف حاله في صلاة جهرية فلم يجهر وجبت الاعادة بالاتفاق اذا قلنا لا تجوز صلاة قارىء خلف امي نص عليه الشافعي في الام وصرح به اصحابنا العراقيون وغيرهم لان الظاهر أنه لو كان قارئا لجهر فلو سلم وقال أسررت ونسيت الجهر لم تجب الاعادة لكن قالوا تستحب ولو بان أميا في اثناء الصلاة وقلنا تجب الاعادة بطلت صلاته والا فكالمحدث فينوي مفارقته ويتم صلاته واتفقوا علي أنه لو صلي صلاة سرية خلف من لا يعرف حاله في القراءة صحت صلاته نص عليه في الام * قال المصنف رحمه الله *

﴿ويجوز أن يأتم المفترض بالمتنفل والمفترض بمفترض في صلاة اخرى لما روي جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن معاذا رضي الله عنه «كان يصلي مع رسول الله صلي الله عليه وسلم عشاء الاخرة ثم يأتي قومه في بني سلمة فيصلي بهم» هي له تطوع ولهم فريضة العشاء ولان الاقتداء يقع في الافعال الظاهرة وذلك يكون مع اختلاف النية فاما اذا صلي الكسوف خلف من يصلي الصبح والصبح خلف من يصلي الكسوف لم يجز لانه لا يمكن الائتمام به مع اختلاف الافعال﴾ *

﴿الشرح﴾ هذا الحديث صحيح كما سنوضحه ان شاء الله تعالي في فرع مذاهب العلماء وبنو سلمة - بكسر اللام - قبيلة معروفة من الانصار وقوله عشاء الاخرة هكذا هو في رواية مسلم ويجوز تسميتها عشاء الاخرة كما سبق في باب المواقيت ولكن قوله عشاء الاخرة من باب اضافة الموصوف الي صفته وهو جائز عند الكوفيين بغير تقدير ويصح عند البصريين بتقدير محذوف ومنه قوله تعالي (ولدار الاخرة ويجانب الغربي اي دار الحياة) الاخرة وجانب المكان الغربي :أما أحكام المسئلة فمذهبنا أنه تصح صلاة النفل خلف الفرض والفرض خلف النفل وتصح صلاة

كما ذكرنا في الوتر *

قال﴿ ثم التطوعات لا حصر لها فان تحرم بركعة واحدة جاز له أن يتمها عشراً فصاعدا وان

فريضة خلف فريضة اخرى توافقها فى العدد كظهر خلف عصر وتصح فريضة خلف فريضة أقصر منها وكل هذا جائز بلا خلاف عندنا ثم اذا صلي الظهر خلف الصبح وسلم الامام قام المأموم لأتمام صلاته وحكمه كحكم المسبوق ويتابع الامام فى القنوت ولو أراد مفارقته عند اشتغاله بالقنوت جاز كما سبق فى نظائره ولو صلي الظهر خلف المغرب جاز بالاتفاق ويتخير اذا جلس الامام فى التشهد الاخير بين مفارقته لاتمام ماعليه وبين الاستمرار معه حتى يسلم الامام ثم يقوم المأموم الي ركعته كما قلنا فى القنوت والاستمرار افضل وان كان عدد ركعات المأموم أقل كمن صلى الصبح خلف رباعية أو خلف المغرب أو صلي المغرب خلف رباعية ففيه طريقان حكاهما الخراسانيون (اصحهما) وبه قطع العراقيون جوازه كعكسه (والثانى) حكاه الخراسانيون فيه قولان (اصحهما) هذا (والثانى) بطلانه لانه يدخل فى الصلاة بنية مفارقة الامام فاذا قلنا بالمذهب وهو صحة الاقتداء ففرغت صلاة المأموم وقام الامام الي مابقى عليه فالمأموم بالخيار ان شاء فارقه وسلم وان شاء انتظره ليسلم معه والافضل انتظاره وان امكنه ان يقنت معه فى الثانية بان وقف الامام يسيرا اقنت والافلا وله أن يخرج عن متابعته ليقنت واذا صلي المغرب خلف الظهر وقام الامام الى الرابعة لم يجز للمأموم متابعته بل يفارقه ويتشهد وهل له أن يطول التشهد وينتظره فيه وجهان حكاهما امام الحرمين وآخرون (احدهما) له ذلك كما قلنا فيمن صلي الصبح خلف الظهر (والثاني) قال امام الحرمين وهو المذهب لايجوز لانه يحدث تشهدا وجلوسا لم يفعله الامام ولو صلي العشاء خلف التراويح جاز فاذا سلم الامام قام الي ركعتيه الباقيتين والاولى أن يتمها منفرداً فلو قام الامام الى أخريين من التراويح فنوى الاقتداء به ثانيا فى ركعتيه ففى جوازه القولان فيمن احرم منفردا ثم نوى الاقتداء الاصح الصحة وقد سبقت مسألة العشاء خلف التراويح هذا كله اذا اتفقت الصلاتان فى الافعال الظاهرة فلو اختلفا بان اقتدى من يصلي كسوفا أو جنازة بمن يصلي ظهرا أو غيرها أو عكسه فطريقان (اصحهما) وبه قطع العراقيون لاتصح لتعذر المتابعة (والثانى) علي وجهين (احدهما) هذا (والثانى) يجوز وهو قوله القفال لامكان المتابعة فى البعض فعلى هذا اذا صلي الظهر خلف الجنازة لايتابعه فى التكبيرات والاذكار بينها بل اذا كبر الامام الثانيه تخير المأموم ان شاء اخرج نفسه من المتابعة وان شاء انتظر سلام الامام واذا اقتدى بمصلي الكسوف تابعه فى الركوع الاول ثم ان شاء رفع رأسه معه وفارقه وان شاء انتظره فى الركوع قال امام الحرمين وغيره وانما انتظره فى الركوع ليعود الامام اليه ويعتدل معه عن ركوعه الثانى ولا ينتظره بعد الرفع لما فيه من تطويل الركن القصير قال البغوى ولو أدركه فى الركوع الثانى من الكسوف تابعه فيه وصلي معه تلك الركعة ويركع معه الركوع الاول من

تحرم بعشراً جاز له الاقتصار علي واحدة وله أن يتشهد بين كل ركعتين أو فى كل ركعة ان شاء والاحب مثني مثني ﴾ *

الثانية ثم يخرج عن متابعته قال واذا ادركه في الركوع الثاني من احدى الركعتين كان مدركا للركعة لانه ركوع محسوب للامام أما اذا صلي الظهر خلف العيد أو الاستسقاء فطريقان (احدهما) أنه كصلاته خلف الكسوف لما فيها من زيادات التكبيرات (واصحهما) وبه قطع المتولي وغيره تصح قطعا لاتفاقهما في الافعال الظاهرة بخلاف الجنازة فان تكبيراتها أركان فهي كاختلاف الافعال (فاذا قلنا) بالصحة لايكبر مع الامام التكبيرات الزائدة لانها ليست من صلاة المأموم ولايخل تركها بالمتابعة فان كبرها لم تبطل صلاته لان الاذكار لاتبطل الصلاة ولو صلي العيد خلف مصلي الصبح المقضية جاز ويكبر التكبيرات الزائدة *

(فرع) في مذاهب العلماء في اختلاف نية الامام والمأموم: قد ذكرنا أن مذهبنا جواز صلاة المتنفل والمفترض خلف متنفل ومفترض في فرض آخر وحكاه ابن المنذر عن طاوس وعطاء والاوزاعي واحمد وأبي ثور وسليمان بن حرب: قال وبه أقول وهو مذهب داود وقالت طائفة لايجوز نفل خلف فرض ولا فرض خلف نفل ولا خلف فرض آخر قاله الحسن البصري والزهري ويحيي بن سعيد الانصاري وربيعة وأبو قلابه وهو رواية عن مالك: وقال الثوري وابو حنيفة لايجوز الفرض خلف نفل ولا فرض آخر ويجوز النفل خلف فرض وروي عن مالك مثله * واحتج لمن منع بقوله ﷺ « انما جعل الامام ليؤتم به » رواه البخاري ومسلم من طرق * واحتج اصحابنا بحديث جابر أن معاذا « كان يصلي مع رسول الله صلي الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة » رواه البخاري ومسلم هذا لفظ مسلم وعن جابر قال « كان معاذ يصلي مع النبي صلي الله عليه وسلم العشاء ثم يطلع الي قومه فيصليها لهم » هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء حديث صحيح رواه بهذا اللفظ الشافعي في الام ومسنده ثم قال هذا حديث ثابت لااعلم حديثا يروى من طريق واحد أثبت من هذا ولا أوثق يعني رجالا قال البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار وكذلك رواه بهذه الزيادة ابو عاصم النبل وعبد الرزاق عن ابن جريج كرواية شيخ الشافعي عن ابن جريج بهذه الزيادة وزيادة الثقة مقبولة قال والاصل ان ما كان موصولا بالحديث فهو منه لاسيما اذا روى من وجهين الا أن تقوم دلالة علي التمييز قال والظاهر ان قوله هي له تطوع ولهم مكتوبة من قول جابر وكان اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم أعلم بالله وأخشى له من ان يقولوا مثل هذا الا بعلم وحين حكى الرجل لرسول الله صلي الله عليه وسلم فعل

التطوعات التي لاتتعلق بسبب ولا وقت لاحصر لاعدادها ولا لركعات الواحدة منها »(١) والصلاة

---

(١) « حديث » الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء أستكثر: وهو خبر مشهور احمد والبزار من حديث عبيد بن الحسحاس عن ابى ذر ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابى ادريس الخولاني عن ابى ذر في حديث طويل جدا وأورده الطبراني في الاوسط

معاذ لم ينكر عليه إلا التطويل (فان قالوا) لعل معاذاً كان يصلي مع رسول الله صلي الله عليه وسلم نافلة وبقومه فريضة (فالجواب) من أوجه (أحدها) ان هذا مخالف لصريح الرواية (الثانية) الزيادة التى ذكرناها هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء صريح فى الفريضة ولايجوز حمله علي تطوع (الثالث) جواب الشافعي والخطابي واصحابنا وخلائق من العلماء أنه لايجوز ان يظن بمعاذ مع كمال فقهه وعلو مرتبته أن يترك فعل فريضة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى مسجده والجمع الكثير المشتمل علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وعلى كبار المهاجرين والانصار ويؤديها فى موضع آخر ويستبدل بها نافلة قال الشافعي كيف يظن ان معاذا يجعل صلاته مع رسول الله صلي الله عليه وسلم التي لعل صلاة واحدة معه أحب اليه من كل صلاة صلاها فى عمره ليست معه وفى الجمع الكثير نافلة (الرابع) جواب الخطابي وغيره لايجوز ان يظن بمعاذ انه يشتغل بعد اقامة الصلاة لرسول الله صلي الله عليه وسلم لاصحابه بنافلة مع قوله صلى الله عليه وسلم « اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة » وعن جابر رضي الله عنه قال « اقبلنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع وذكر الحديث الى أن قال فنودى بالصلاة فصلى النبى صلي الله عليه وسلم بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين فكانت لرسول الله صلي الله عليه وسلم اربع ركعات ولكل قوم ركعتان » رواه البخاري ومسلم وعن ابي بكرة قال « صلى النبي صلي الله عليه وسلم فى خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو فصلي بهم ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف اصحابهم ثم جاء اولئك فصلوا خلفه فصلي بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلي الله عليه وسلم اربعا ولاصحابه ركعتين ركعتين » رواه ابو داود والنسائى باسناد حسن وأستدل الشافعي ايضا بالقياس على صلاة المتم خلف القاصر: وأما الجواب عن حديث « انما جعل الامام ليؤتم به فهو ان المراد ليؤتم به فى الافعال لا فى النية ولهذا قال صلي الله عليه وسلم « إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا » الى آخره والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولايجوز ان يصلي الجمعة خلف من يصلي الظهر لان الامام شرط فى الجمعة والامام ليس معهم فى الجمعة فتصير كالجمعة بغير امام : ومن اصحابنا من قال يجوز كما يجوز أن يصلي الظهر خلف

خير موضع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر هذا لفظ الخبر المشهور عن رسول الله صلي الله عليه

ورواه في الطوالات ايضا من طريق اخرى عن ابن عائذ عن ابى ذر ومن طريق يحيي بن سعيد السعيدى عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابى ذر واعله ابن حبان فى الضعفاء بيحيي بن سعيد وخالف الحاكم فاخرجه فى المستدرك من حديثه وله شاهد من حديث ابى امامة رواه احمد بسند ضعيف *

من يصلى العصر وفى فعلها خلف المتنفل قولان (احدهما) يجوز لانهما متفقتان فى الافعال الظاهرة (والثاني) لايجوز لان من شرط الجمعة الامام والامام ليس معهم فى الجمعة ﴾*

﴿الشرح﴾ هاتان المسألتان سبق شرحهما وفرعهما في اول هذا الباب (والصحيح) صحة الجمعة خلف الظهر وخلف المتنفل والصبي والعبد والمسافر والله اعلم *قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويكره ان يصلى الرجل بقوم واكثرهم له كارهون لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلي الله عليه وسلم قال «ثلاثة لايرفع الله صلاتهم فوق رؤوسهم فذكر فيه رجلا أم قوما وهم له كارهون» فان كان الذى يكرهه الاقل لم يكره أن يؤمهم لان أحدا لايخلو ممن يكرهه*

وسلم ثم اذا شرع فى تطوع فان لم ينو شيئا فله ان يسلم من ركعة وله أن يسلم من ركعتين فصاعدا روى أن عمر رضي الله عنه «مر بالمسجد فصلى ركعة فقيل له انما صليت واحدة فقال انما هى تطوع من شاء زاد ومن شاء نقص»(١) وحكي الاصحاب عن نصه فى الاملاء انه لو صلي من غير احصاء ثم سلم وهو لايدرى كم صلي أجزأه قال بعض السلف الذى صليت له يعلم كم صليت(٢) وان نوى ركعة او عددا قليلا أو كثيرا فله ذلك هذا هو المشهور وحكي فى البيان عن المسعودى ان له ان يصلي ثلاث عشرة ركعة بتسليمة واحدة وهل له أن يزيد فيه وجهان ثم اذا نوى عددا فله أن يزيد وله أن ينقص حتى لو تحرم بركعة فله أن يجعلها عشرا فصاعدا او بعشر فله أن يقتصر علي واحدة ولكن بشرط أن يغير النية قبل الزيادة والنقصان فلو زاد أو نقص قبل تغيير النية بطلت صلاته مثاله نوى أن يصلى ركعتين ثم قام الي الثالثة بعد ما نوي الزيادة جاز ولو قام قبلها عمدا بطلت صلاته ولو قام سهوا عاد وسجد للسهو وسلم فلو بدا له بعد القيام ان يزيد فهل يجب العود إلي القعود ثم القيام منه أم له المضي فيه وجهان (أصحهما) أولهما ثم يسجد للسهو فى آخر صلاته فلو زاد ركعتين سهوا ثم نوى اكمال اربع صلى ركعتين أخريين وماسهى به لا يحسب ولو نوى أن يصلي أربعا ثم غير نيته وسلم عن ركعتين جاز ولو سلم قبل تغيير النية بطلت صلاته ولو سلم ساهيا اتم أربعا وسجد للسهو فلو زاد اربعا وأراد بعد السلام ساهيا أن يقتصر سجد للسهو وسلم ثانيا فان سلامه الاول غير محسوب ثم ان تطوع بركعة فلا بد من التشهد فيها وان زاد فله أن يقتصر علي تشهد واحد فى آخر الصلاة وهو تشهد الركن وله ان يتشهد فى كل اثنتين كما فى الفرائض الرباعية فلو كان العدد وترا فلا بد من التشهد فى الاخيرة أيضا وهل له أن يتشهد فى كل ركعة قال امام الحرمين فيه أحتمال لانا لانجد فى الفرائض صلاة علي هذه الصورة لكن الاظهر الجواز لان له أن يصلى ركعة فردة ويتحلل عنها واذا جاز له ذلك جاز له القيام

---

(١) حديث : عمر انه مر بالمسجد فصلى ركعة فتبعه رجل فقال ياأمير المؤمنين انما صليت ركعة فقال انما هي تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص :البيهقى وفي سنده قابوس بن ابى ظبيان وهو لين

(٢) (قوله) روى عن بعض السلف قال الذى صليت له يعلم كم صليت احمد فى مسنده من حديث علي بن زيد بن جدعان عن مطرف قال قعدت الى نفر من قريش فجاء رجل فجعل يركع ويسجد ثم يقوم ثم يركع ويسجد لايقعد فقلت والله ماارى هذا مايدرى اينصرف على شفع

﴿الشرح﴾ هذا الحديث رواه ابن ماجه في سننه باسناد حسن عن ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم قال « ثلاثة لاترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا رجل أم قوما وهم له كارهون وامراة باتت وزوجها عليها ساخط واخوان متصارمان » وفي الترمذي عن ابي امامة قال « قال رسول الله صلي الله عليه وسلم « ثلاثة لاتجاوز صلاتهم آذانهم العبد الابق حتي يرجع وامراة باتت وزوجها عنها ساخط وامام قوم وهم له كارهون » قال الترمذي حديث حسن وفي سنن ابي داود وغيره

منها إلى أخرى وهذا ماذكره المصنف وسوغ له الامور الثلاثة في الوسيط واقتصر ههنا على الامر الثاني والثالث * واعلم أن تجويز التشهد في كل ركعة لم يرد له ذكر إلا في النهاية وفي كتب المصنف واما الاقتصار علي تشهد واحد في آخر الصلاة فلا يكون فيه خلاف لانه لو اقتصر في الفرائض عليه لجاز أيضا وأما التشهد في كل اثنتين فقد ذكره العراقيون من أصحابنا وغيرهم وقالوا انه الاولى وان جاز الاقتصار علي واحد وذكر في النهاية شيئا آخر وهو أنه لا تجوز الزيادة علي تشهدين بحال ثم ان كان العدد شفعا فلا يجوز ان يجعل بين التشهدين اكثر من ركعة وإن كان وترا فلا يجوز أن يجعل بينهما اكثر من ركعة تشبيها في القسمين بالفرائض مثاله إذا صلي ستا يتشهد في الرابعة والسادسة وإذا صلي سبعا يتشهد في السادسة والسابعة وإلي هذا مال المستدمون من كلام المزاوزة ومنهم صاحب التهذيب وظاهر المذهب تجويز الزيادة علي تشهدين ثم قال في التهذيب ان صلي بتشهد واحد قرأ السورة بعد الفاتحة في الركعات كلها وان صلى بتشهدين هل يقرأ علي القولين المذكورين في الفرائض والاحب أن يسلم المتطوع من كل ركعتين على مثال الرواتب سواء كان بالليل أو بالنهار لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى »(١) وبهذا قال مالك واحمد رحمهما الله ونعود بعد هذا إلى ما يتعلق بلفظ الكتاب وبيان موضع العلامات (قوله) ثم التطوعات لاحصر لها أراد بالتطوع ههنا ماينشئه الانسان باختياره ولا يتعلق بوقت ولا سبب لانه أراد بقوله لاحصر لها أنه لاحصر لركعاتها علي ماصرح به في الوسيط والظاهر أن هذا حكم منه علي كل واحد منها وفي أول الباب أراد بالتطوع مطلق النافلة كما سبق بيانه وينبغي أن يعلم قوله لاحصر لها بالحاء لان عند أبي حنيفة يكره في نوافل النهار أن تزاد علي اربع ركعات

او وتر فقال لكن الله يدرى سمعت رسول الله صلى الله عليه و لم يقول من سجد لله سجدة كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطية ورفع له بها درجة فقلت من انت فقال أبو ذر وعلى بن زيد بن جدعان ضعيف ولكن رواه احمد ايضا والبيهقى من طريق الاحنف بن قيس عن ابى ذر نحوه *

(١) حديث : ابن عمر صلاة الليل والنهار مثنى مثنى: احمد واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من حديث على بن عبد الله البارقى الازدى عن ابن عمر بهذا واصله فى الصحيحين بدون ذكر النهار قال ابن عبد البر ولم يقله احد عن ابن عمر غير على وانكروه عليه وكان يحيى بن معين يضعف حديثه هذا ولايحتج به ويقول ان نافعا وعبد الله بن دينار وجماعة رووه عن ابن عمر بدون ذكر النهار وروى بسنده عن يحيى بن معين انه قال صلاة النهار اربع لايفصل بينهن فقيل

عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول صلى الله عليه وسلم قال «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل أتى الصلاة دبارا — والدبار الذى يأتيها بعد أن تفوته — ورجل اعتبد محرره» وفى رواية البيهقى والدبار أن يأتى بعد فوت الفوت ولكنه حديث ضعيف والدبار — بكسر الدال — قال الخطابى والقاضي أبو الطيب وسائر العلماء الدبار هو أن يعتاد حضور الصلاة بعد فراغ الناس قال واعتباد المحررة أن يعتقه ثم يكتم عتقه وينكره ويحبسه بعد العتق ويستخدمه كرها* أما احكام المسئلة فقال الشافعى واصحابنا رحمهم الله يكره أن يؤم قوما وأكثرهم له كارهون ولا يكره اذا كرهه الاقل وكذا اذا كرهه نصفهم لا يكره صرح به صاحب الابانة وأشار اليه البغوى وآخرون وهو مقتضي كلام الباقين فانهم خصوا الكراهة بكراهة الاكثرين قال اصحابنا وإنما

بتسليمة واحدة وفى نوافل الليل ان تزاد على ثمان ركعات وذكر صاحب البيان انه يحكم بالبطلان لو زاد على العددين والاحب عنده فى نوافل النهار أن تكون أربعا أربعا حتى فى الرواتب سوى ركعتى الفجر وفى نوافل الليل يصلي بتسليمة واحدة ثمان ركعات اوستا أو أربعا اور كعتين ولا نضل لبعضها على بعض ويجوز ان يعلم بالواو أيضا لما سبق حكايته عن المسعودى ويجوز أن يعلم قوله ان يتمها عشرا بالحاء أيضا اذ لا مزيد عنده على ثمان ركعات وقوله جاز له الاقتصار على واحدة معلم بالميم لان عنده الشروع فى التطوع ملزم إلا أن يكون هناك عذر وبالحاء لامرين (أحدهما) أن الشروع يلزم عليه

له فان احمد بن حنبل يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فقال باى حديث فقيل له بحديث الازدى فقال ومن الازدى حتى أقبل منه وأدع يحيى بن سعيد الانصارى عن نافع عن ابن عمر انه كان يتطوع النهار اربعا لا يفصل بينهن لو كان حديث الازدى صحيحا لم يخالفه ابن عمر وقال الترمذى اختلف اصحاب شعبة فيه فوقفه بعضهم ورفعه بعضهم والصحيح ما رواه الثقات عن ابن عمر فلم يذكروا فيه صلاة النهار وقال النسائي هذا الحديث عندى خطا وكذا قال الحاكم في علوم الحديث وقال النسائى فى الكبرى اسناده جيد الا ان جماعة من اصحاب ابن عمر خالفوا الازدى فلم يذكروا فيه النهار وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم فى المستدرك وقاله رواته ثقات وقال الدارقطنى فى العلل ذكر النهار فيه وهم وقال الخطابى روى هذا الحديث طاوس ونافع وغيرهما عن ابن عمر فلم يذكر احد فيه النهار وانما هو صلاة الليل مثنى مثنى الا أن سبيل الزيادة من الثقة ان تقبل وقال البيهقي هذا حديث صحيح وعلى البارقى احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة وقد صححه البخارى لما سئل عنه ثم روى ذلك بسنده اليه قال وروى عن محمد بن سيرين عن ابن عمر مرفوعا باسناد كلهم ثقات انتهى وقد ساقه الحاكم في علوم الحديث من طريق نصر بن على عن ابيه عن ابن عون عن محمد بن سيرين به وقال له علة يطول ذكرها وله طرق اخرى فمنها ما أخرجه الطبرانى فى الاوسط من طريق نافع عن ابن عمر وقال لم يروه عن العمرى الا اسحاق الحنينى وكذا قال الدارقطنى فى غرائب مالك تفرد به الحنينى عن مالك عن نافع عن ابن عمر ومنها ما اخرجه الدارقطنى من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر وفى اسناده نظر وله شاهد من حديث على وآخر من حديث الفضل ابن عباس مرفوعا : اخرجه ابو داود والنسائى مرفوعا الصلاة مثنى مثنى الحديث

تكره امامته اذا كرهوه لمعنى مذموم شرعا كوال ظالم وكمن تغلب على امامة الصلاة ولا يستحقها أولا يتصون من النجاسات أو يمحق هيئات الصلاة أو يتعاطى معيشة مذمومة أو يعاشر أهل الفسوق ونحوهم أوشبه ذلك فان لم يكن شيء من ذلك فلا كراهة والعتب على من كرهه هكذا صرح به الخطابي والقاضى حسين والبغوى وغيرهم وحكى امام الحرمين وجماعة عن القفال أنه قال إنما يكره أن يصلى بقوم وأكثرهم له كارهون إذا لم ينصبه السلطان فان نصبه لم يكره وهذا ضعيف والصحيح المشهور انه لافرق وحيث قلنا بالكراهة فهي مختصة بالامام أما المأمومون الذين يكرهونه فلا يكره لهم الصلاة وراءه هكذا جزم به الشيخ أبو حامد فى تعليقه ونقله عن نص الشافعي وأما المأموم إذا

ركعتين (والثانى) أن الركعة الفردة ليست بصلاة عنده وعندنا هى صلاة لما سبق ولو نوى صلاة تطوع ولم ينو واحدة ولا عددا فهل يجوز الاقتصار على واحدة حكى فى التتمة فيه وجهين مبنيين على ما لو نذر صلاة مطلقة هل يخرج عن العهدة بركعة أم لا بد من ركعتين وينبغي أن يقطع بجواز الاقتصار على واحدة لانه وان نوى ركعتين فصاعدا يجوز له الاقتصار على واحدة عند الاطلاق أولي ان يجوز (وقوله) وله أن يتشهد بين كل ركعتين ينبغي أن يسلم بالواو لامرين (أحدهما) أن صاحب البيان حكى وجها انه لا يجلس الا فى الاخيرة والثانى أنا حكينا عن بعض الاصحاب انه لا يزيد على تشهدين وان كثرت الركعات وذلك القائل لا يجوز التشهد بين كل ركعتين (وقوله) أو فى كل ركعة اعلم بالحاء لانه يقول بتشهد بين كل ركعتين وبالواو لان كثيرا من الاصحاب قالوا انه بالخيار بين أن يصلي بتشهد واحد وبين ان يتشهد بين كل ركعتين والتخيير بين الشيئين ينافى التمكن من شيء ثالث (وقوله) والاحب مثنى مثنى معلم بالحاء لما سبق *

قال ﴿ وأظهر الاقوال أن النوافل المؤقتة تقضي (ح م) كما تقضي الفرائض وركعتا الصبح بعد فرض الصبح أداء وليس بقضاء ﴾ *

غرض الفصل يتضح برسم مسألتين (أحدهما) فى وقت الرواتب وهى ضربان (أحدهما) الرواتب التى تسبق الفرائض ويبقى وقت جوازها ما بقى وقت الفريضة ووقت اختيارها ما قبل الفريضة مثاله ركعتا الفجر يدخل وقتها بطلوع الفجر ويبقى إلى طلوع الشمس والاختيار تقديمها على صلاة الفجر وحكى جماعة منهم صاحب البيان أن وقت ركعتى الفجر يبقي إلى الزوال ويكون اداء وان خرج وقت الفريضة (والضرب الثانى) الرواتب المتأخرة عن الفرائض فيدخل وقتها بفعل الفرائض لا بدخول وقتها كما ذكرنا فى الوتر وآخر وقتها يخرج بخروج وقت الفرائض كما فى الضرب الاول لانها تابعة للفرائض وحكي فى التتمة فى الوتر قولا آخر أن وقت الوتر يبقى إلى ان يصلى الصبح ولا يخرج بطلوع الفجر لظاهر ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال «صلوها ما بين العشاء إلي صلاة الصبح» (١) وهذا

---

(١) ﴿ حديث ﴾ روى انه ﷺ قال في الوتر صلوها ما بين العشاء الي صلاة الصبح احمد والحاكم من حديث ابى بصرة وقد تقدم *

كره حضوره أهل المسجد فلايكره له الحضور نص عليه الشافعي وصرح به صاحب الشامل والتتمة لانهم لايرتبطون به ويكره أن يولي الامام الاعظم على جيش أو قوم رجلا يكرهه اكثرهم ولا يكره إن كرهه اقلهم نص عليه الشافعي وصرح به صاحبا الشامل والتتمة *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويكره أن يصلي الرجل بامرأة اجنبية لما روى أن النبي صلي الله عليه وسلم قال « لايخلون رجل بامرأة فان ثالثهما الشيطان » ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ المراد بالكراهة كراهة تحريم هذا اذا خلا بها: قال اصحابنا اذا أم الرجل بامرأته أو محرم له وخلا بها جاز بلاكراهة لانه يباح له الخلوة بها فى غير الصلاة وان أم باجنبية وخلا بها حرم ذلك عليه وعليها للاحاديث الصحيحة التي سأذكرها إن شاء الله تعالى وان أم باجنبيات وخلا بهن فطريقان قطع الجمهور بالجواز ونقله الرافعي فى كتاب العدد عن اصحابنا ودليله الحديث الذى سأذكره ان شاء الله تعالي. ولان النساء المجتمعات لايتمكن فى الغالب الرجل من مفسدة ببعضهن فى حضرتهن وحكي القاضي أبو الفتوح فى كتابه فى الخنثى فيه وجهين وحكاهما صاحب البيان عنه (احدهما) يجوز (والثاني) لايجوز خوفا من مفسدة ونقل امام الحرمين وصاحب العدة فى

يشبه خلافا سيأتى ذكره فى المسألة الاخرى (المسألة الثانية) النوافل تنقسم إلى مالا يتأقت وانما يفعل لسبب عارض وإلي ماياتأقت والاول لامدخل للقضاء فيه وهو كصلاتي الخسوف والاستسقاء وتحية المسجد (والثانى) كصلاتي العيد وصلاة الضحي والرواتب التابعة للفرائض فى قضائها اذا فاتت قولان مشهوران (أصحهما) وبه قال احمد انها تقضى لمطلق قوله صلي الله عليه وسلم « من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها »(١) ولانها صلاة راتبة بوقت فتستدرك اذا فاتت كالفرائض (والثاني) وبه قال مالك انها لاتقضي كصلاة الخسوف ونحوها وهذا لان الاصل ان لاتقضى وظيفة مؤقتة أصلا لاقتضاء صيغة التأقيت اشتراط الوقت فى الاعتداد بها لكن خالفنا فى الفرائض لاوامر مجددة وردت فيها لتأكدها: وعن أبي حنيفة ان فاتت الرواتب مع الفرائض قضيت معها وان فاتت وحدها فلا تقضى ونقل بعض اصحابنا عن مذهبه انه لايقضي منها الا ركعتا الفجر اذا فاتتها مع الفرض وحكي في النهاية قولا ثالثا وهو ان ما استقل منها ولم يتبع غيره كصلاة العيدين وصلاة الضحى يقضي لمشابهتها الفرائض فى الاستقلال وما كان تابعا لغيره كالرواتب لايقضى فهذه هى الاقوال التى ذكرها فى الكتاب وانما قيد بالمؤقتة ليخرج القسم الاول فانها لاتقضى بلاخلاف (التفريع) ان قلنا انها لاتقضي فلا كلام وان قلنا تقضى فهل تقضى أبدا فيه قولان (اصحهما) وهو اختيار المزنى رحمه الله عليه نعم كالفرائض لما قضيت جاز قضاؤها ابدا (وقوله) في الكتاب كما تقضى الفرائض

---

(١) حديث : من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها تقدم فى التيمم

فى أول كتاب الحج فى مسائل استطاعة الحج أن الشافعي نص علي انه يحرم أن يصلي الرجل بنساء منفردات ألا أن يكون فيهن محرم له أو زوجة وقطع بانه يحرم خلوة رجل بنسوة إلا أن يكون له فيهن محرم والمذهب ماسبق وان خلا رجلان أو رجال بامرأة فالمشهور تحريمه لانه قد يقع اتفاق رجال علي فاحشة بامرأة وقيل ان كانوا ممن تبعد مواطأتهم على الفاحشة جاز وعليه يتأول حديث ابن عمرو بن العاص الآتى والختني مع امرأة كرجل ومع نسوة كذلك ومع رجل كامرأة ومع رجال كذلك ذكره القاضي أبو الفتوح وصاحب البيان عملا بالاحتياط وقياسا علي ماقاله الاصحاب فى مسألة نظر الخنثى كما سنوضحه فى أول كتاب النكاح ان شاء الله تعالي وأما الامرد الحسن فلم أر لاصحابنا كلاما فى الخلوة به وقياس المذهب أنه يحرم الخلوة به كما قال المصنف والجمهور ونص عليه الشافعي كما سنوضحه فى كتاب النكاح ان شاء الله تعالى أنه يحرم النظر اليه واذا حرم النظر فالخلوة أولي فانها أفحش واقرب الي المفسدة والمعنى المخوف فى المرأة موجود: وأما الاحاديث الواردة فى المسألة فمنها ماروى عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إياكم والدخول علي النساء فقال رجل من الانصار أفرأيت الحمو قال الحمو الموت» رواه البخارى ومسلم الحمو قرابة الزوج والمراد هنا قريب تحل له كاخ الزوج وعمه وابنهما وخاله وغيرهم وأما أبوه وابنه وجده فهم محارم تجوز لهم الخلوة وان كانوا من الاحماء وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لايخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذى محرم » رواه البخارى ومسلم وعن بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال علي المنبر « لايخلون رجل بعد يومي هذا سرا علي مغيبة الا ومعه رجل أو إثنان » رواه مسلم المغيبة - بكسر الغين - التى زوجها غائب والمراد هنا غائب عن بيتها وان كان فى البلدة وعن سهل بن سعد رضى الله عنه قال «كانت فينا امرأة - وفى رواية كانت لنا عجوز - تأخذ من أصول السلق فتطرحه فى القدر وتكركر حبات من شعير فاذا صلينا الجمعة انصرفنا نسلم عليها فتقدمه الينا» رواه البخارى فهذا قديم دلالته لهذه المسألة لانه يحتمل أن يكون فيهم محرم لها وليس فيه تصريح بالخلوة بها والله اعلم * واعلم أن المحرم الذى يجوز القعود مع الاجنبية مع وجوده يشترط أن يكون ممن يستحي منه فان كان صغيراً

يمكن حمله علي التشبيه فى كيفية القضاء اى كما تقضى الفرائض ابدا كذلك هذه لكنه ما أراد ذلك وإنما أراد قياس أصل القضاء على الفرائض وذلك بين فى عبارة الوسيط (والقول الثانى) أنها لاتقضي ابدا وعلي هذا إلى متي تقضي: اما صلاة العيد ففيها تفصيل وخلاف مذكور فى الكتاب فى باب صلاة العيدين واما الرواتب ففيها قولان (أحدهما) انه لاتقضى كالوتر بعد صلاة الصبح ولا ركعتا الفجر بعد صلاة الظهر قال امام الحرمين وعلي هذا النسق سائر التوابع لانه إذا استفتح فريضة أخرى انقطع حكم التبعية عن الصلاة السابقة وحكى علي هذا القول أوجها أخر أن الاعتبار

عن ذلك كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك فوجوده كالعدم بلاخلاف ولافرق فى تحريم الخلوة بين الصلاة وغيرها كما سبق ويستوى فيها الاعمي والبصير ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة بان يجد امرأة اجنبية منقطعة فى برية ونحو ذلك فيباح له استصحابها بل يجب عليه ذلك اذا خاف عليها أوتركها وهذا لاخلاف فيه ويدل عليه حديث عائشة رضى الله عنها فى قصة الافك *واعلم أن المحرم الذي يجوز القعود معها بوجوده يستوى فيه محرمه ومحرمها وفى معناه زوجها وزوجته والله اعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويكره أن يصلى خلف التمتام والفأفاء لما يزيدان فى الحروف فان صلي خلفهما صحت صلاته لانها زيادة وهو مغلوب عليها ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ التمتام الذى يكرر التاء والفأفاء بالهمزة بين الفائين وبالمد هو الذى يكرر الفاء قال الشافعي واصحابنا تكره الصلاة وراءهما وتصح لما ذكره المصنف *

(فرع) لاتكره امامة الاعرابى للقروى اذا كان يحسن الصلاة: هذا مذهبنا وحكاه ابن المنذر عن الثورى والشافعى وأصحاب الرأى واسحق وبه اقول قال وكرهه أبو مجلز ومالك *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ السنة أن يؤم القوم اقرؤهم وافقههم لما روى ابو مسعود البدرى رضى الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال « يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالي وأكثرهم قراءة فان كانت قراءتهم سواء فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم سنا» وكان اكثر الصحابة رضى الله عنهم قراءة اكثرهم فقها لانهم كانوا يقرؤن الآية ويتعلمون احكامها ولان الصلاة يفتقر صحتها الي القراءة والفقه فقدم اهلها فان زاد احدهما فى القراءة أو الفقه قدم علي الاخر وان زاد احدهما فى الفقه وزاد الآخر فى القراءة فالافقه أولي لانه ربما حدث فى الصلاة حادثة يحتاج الي الاجتهاد فان استويا فى الفقة والقراءة ففيه قولان قال فى القديم يقدم الاشرف ثم الاقدم هجرة ثم الاسن وهو الاصح لانه قدم الهجرة علي السن فى حديث أبى مسعود البدرى ولاخلاف أن الشرف مقدم علي الهجرة فاذا قدمت الهجرة على

بدخول وقت الصلاة المستقبلة لا بفعلها فعلى هذا تقضي ركعتا الفجر مالم تزل الشمس فان زالت فلا (والقول الثانى) وقد نقله المسعودى عن القديم انما كان من صلاة النهار يقضي مالم تغرب الشمس وماكان من صلاة الليل يقضي مالم يطلع الفجر فعلى هذا تقضى ركعتا الفجر مادام النهار باقيا (وقوله) فى الكتاب وركعتا الصبح بعد فرض الصبح اداء وليس بقضاء قصد به بيان ان تأخير ركعتى الصبح الي ما بعد الفريضة لايوجب فواتها فلا يجرى فيه الخلاف المذكور في القضاء وتقديمها مستحب لا مستحق وقد يؤمر بالتأخير بسبب يعرض كمن دخل المسجد والامام يصلي الصبح فينبغي ان

السن فلأن يقدم عليه الشرف أولي وقال فى الجديد يقدم الاسن ثم الاشرف ثم الاقدم هجرة لما روى مالك بن الحويرث أن النبي صلي الله عليه وسلم قال « صلوا كما رأيتموني اصلي وليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم» ولان الاكبر اخشع فى الصلاة فكان اولي والسن الذى يستحق به التقديم السن فى الاسلام فاما اذا شاخ فى الكفر ثم اسلم لم يقدم على شاب نشأ فى الاسلام والشرف الذى يستحق به التقديم ان يكون من قريش والهجرة ان يكون ممن هاجر من مكة الي رسول الله صلي الله عليه وسلم اومن اولادهم فان استويا فى ذلك فقد قال بعض المتقدمين يقدم احسنهم فمن اصحابنا من قال احسنهم صورة ومنهم من قال اراد احسنهم ذكرا ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث أبي مسعود رواه مسلم باللفظ الذى ذكرته هنا واسم ابى مسعود عقبة بن عمر والانصارى سكن بدرا ولم يشهدها فى قول الاكثرين وقال المحمدون محمد بن شهاب الزهرى ومحمد بن اسحق صاحب المغازى ومحمد بن اسماعيل البخارى شهدها وأما حديث مالك بن الحويرث أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « صلوا كما رأيتموني أصلى وليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم اكبركم» فرواه البخارى: أما حكم المسألة فقال اصحابنا الاسباب المرجحة فى الامامة ستة الفقه والقراءة والورع والسن والنسب والهجرة قالوا وليس المراد بالورع مجرد العدالة الموجبة لقبول الشهادة بل مايزيد ماعلي ذلك من حسن السيرة والعفة ومجانبة الشبهات ونحوها والاشتهار بالعبادة وأما السن فالمعتبر سن مضي فى الاسلام فلايقدم شيخ اسلم قريبا على شاب نشأ في الاسلام أوأسلم قبله وهذا متفق عليه عند اصحابنا وحجته رواية مسلم فى صحيحه فى حديث ابى مسعود فاقدمهم اسلاما بدل سنا والصحيح أنه لايعتبر الشيخوخة بل يعتبر تفاوت السن لظاهر الحديث واشار بعضهم الى اعتبارها والصواب الاول وأما النسب فنسب قريش معتبر بالاتفاق وفي غيرهم وجهان (احدهما) لايعتبر غير قريش واصحهما يعتبر كل نسب يعتبر فى الكفاءة كالعلماء والصلحاء فعلي هذا يقدم الهاشمى والمطلبي علي سائر قريش ويتساويان هما فيقدم سائر قريش علي سائر العرب وسائر العرب على

يقتدى به ثم بعد الفراغ يشتغل بركعتى السنة وعن ابى حنيفة انه لوعلم انه يدرك ركعة من الفريضة بعد الفراغ من السنة يقدم السنة لناما روى انه صلي الله عليه وسلم « قال إذا اقيمت الصلاة فلاصلاة إلا المكتوبة »(١) ثم فى معني ركعتى الصبح سائر التوابع المقدمة على الفرائض وذكرهما جرى على سبيل ضرب المثال وأراد بقوله بعد فرض الصبح مالم تطلع الشمس وقد حكينا من قبل وجها أن وقتها يمتد إلي الزوال لكنه ما اراد ذلك فان المذهب الظاهر خلافه *

---

(١) حديث : اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة: مسلم من حديث ابى هريرة واحتج به الرافعي على ان من دخل المسجد مثلا والامام فى صلاة الصبح فليس له التشاغل بركعتي الفجر ونوعلم انه يدركه خلافا لابى حنيفة واصرح منه فى الاستدلال مارواه احمد بلفظ فلا صلاة الا التي اقيمت *

المعجم* واحتج البيهقي وغيره لاعتبار النسب بحديث ابى هريرة رضى الله عنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش فى هذا الشان مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم» رواه مسلم وهذا الحديث وان كان واردا فى الخلافة فيستنبط منه امامة الصلاة وأما الهجرة فيقدم

حديث : انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلي الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصراً فى الجنة من ذهب: قال الترمذى غريب قلت واسناده ضعيف : وفى الباب : عن ابى ذر رواه البيهقي وعن ابى الدرداء رواه الطبرانى واسنادهما ضعيفان واما كونها لا تكون اكثر فلم اره في خبر واستدل الضياء المقدسي بحديث ام حبيبة في مسلم ما من عبد مسلم يصلى في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا فى الجنة قال فيه دليل على انا كثر الضحى اثنا عشرة ركعة كذا قاله *

﴿ حديث ﴾ عمر انه كان يضرب على الركعتين قبل المغرب : قلت هذا تحريف في النقل وانما كان يضرب على الركعتين قبل غروب الشمس لا كما استدل به المصنف انه كان لا يرى الصلاة قبل صلاة المغرب : وأما كونه كان يضرب على الصلاة بعد العصر ففى الصحيح وروى احمد في مسنده عن زيد بن خالد ان عمر رآه يصلى بعد العصر فضربه فلما انصرف قال والله لقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصليهما فقال له يازيد لولا ان نخشى ان تتخذها الناس سلما الي الصلاة حتى الليل لم اضرب فيهما : وروى محمد بن نصر المروزى فى صلاة الليل من طريق زيد بن وهب قال لما اذن المؤذن بالمغرب قام رجل يصلى ركعتين فجعل يلتفت في صلاته فعلاه عمر بالدرة فلما قضي الصلاة سأله فقال رأيتك تلتفت فى صلاتك ولم يعب الركعتين *

﴿ حديث ﴾ ابن عمر انه كان يسلم و يامر بينهما يعنى بين الشفع والوتر البخارى من حديث نافع عنه به في حديث *

حديث : ابى بكر انه كان يوتر قبل ان ينام فاذا قام تهجد ولم يعد الوتر بقي بن مخلد حدثنا محمد بن رمح ثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان ابا بكر وعمر تذاكرا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر فانا أصلى ثم انام على وتر فاذا استيقظت صليت شفعا حتى الصباح فقال عمر لكنى انام على شفع ثم اوتر من السحر فقال النبى صلى الله عليه وسلم لابى بكر حذر هذا وقال لعمر قوى هذا وقد تقدمت طرقه من غير هذه الزيادة : وفي الباب عن عمر وعمار وسعد وابى هريرة وابن عباس وعائشة فى عدم نقض الوتر ورواه البخارى فى صحيحه عن عائذ بن عمرو وله صحبة انه سئل عن نقض الوتر قال اذا اوترت من أوله فلا توتر من آخره ورواه البيهقي من حديث ابن عمر عن ابى بكر من فعله ذلك موصولا *

حديث : ابن عمر انه كان ينقض الوتر فيوتر من اول الليل فاذا قام ليتهجد صلى ركعة شفع بها تلك ثم يوتر من آخر الليل: الشافعي عن مالك عن نافع ع ه بهذا ورواه احمد والبيهقى من طريق اخرى عن ابن عمر *

(قوله) واعلم ان تجويز التشهد فى كل ركعة لم نر له ذكرا الا في النهاية وفي كتب المصنف ولعل مستنده أثر عمر المتقدم قبل هذا *

(١) هذه الاحاديث تقدم سياقها من الشرح

من جاهر الي رسول الله صلي الله عليه وسلم ممن لم يهاجر ومن تقدمت هجرته على من تأخرت وكذا الهجرة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من دار الحرب الي دار الاسلام معتبرة هكذا واولاد من جاهر او تقدمت هجرته يقدمون علي غيرهم هذا جملة القول فى الترجيح فان اختص واحد باحد الاسباب مع الاستواء فى الباقين من كل وجه قدم المختص ويقدم من له فقه وقراءة علي من له احدهما وكذا من له ثلاثة اسباب او اكثر علي من دونه وان تعارضت الاسباب ففيه خمسة اوجه (اصحها) عند جمهور اصحابنا وهو المنصوص الذى قطع به المصنف والاكثرون ونقله الشيخ أبو حامد عن الاصحاب أن الافقه مقدم علي الاقرأ والاورع وغيرهما لما ذكره المصنف وبهذا قال ابو حنيفة ومالك والاوزاعي وابو ثور (والوجه الثانى) الاقرأ مقدم على الجميع وهو قول ابن المنذر من اصحابنا وبه قال الثورى واحمد واسحق (والثالث) يستوى الافقه والاقرأ ولا ترجيح لتعادل الفضيلتين فيهما وهذا ظاهر نصه فى المختصر (والرابع) يقدم الاورع علي الافقه والاقرأ وغيرهما قاله الشيخ أبو محمد الجوينى وجزم به البغوى والمتولي لان معظم مقصود الصلاة الخشوع والخضوع والتدبر ورجاء اجابة الدعاء والاورع أقرب الي هذا وأما القراءة فهو عارف بالواجب منها والفقه يعرف منه المحتاج اليه غالبا أما ما يخاف حدوثه فى الصلاة من فهم يحتاج الي فقه كثير فامر نادر لا يفوت مقصود الورع بامر متوهم (والخامس) أن السن مقدم علي الفقه وغيره حكاه الرافعي وهو غلط منابذ للسنة الصحيحة ولنص الشافعي والاصحاب والدليل واذا استويا فى الفقه والقراءة ففيه طرق (أحدها) قاله الشيخ أبو حامد وآخرون يقدم السن والنسب علي الهجرة فان تعارض سن ونسب كشاب قرشي وشيخ غير قرشي فالجديد تقديم الشيخ والقديم الشاب واختار جماعة هذا القديم (والطريق الثاني) وجزم به المتولى والبغوى يقدم الهجرة على النسب والسن وايهما يقدم فيه القولان

قال

كتاب الصلاة بالجماعة

﴿وفيه فصول ثلاثة (الاول فى فضلها) وهى مستحبة وليست بواجبة الا فى الجمعة ولا فرض كفاية على الاظهر وتستحب للنساء (ح) والفعل فى الجمع الكثير أفضل إلا إذا تعطل فى جواره مسجد فاحياؤه أفضل﴾*

أركان الصلاة وشروطها لا تختلف بين أن تؤدى علي سبيل الانفراد أو بالجماعة لكن الاداء بالجماعة أفضل وهي تختص باعتبار أمور تنقسم الي معتبرة فى نفس الامام والي غيرها فادرج لذلك مسائل هذا الكتاب فى ثلاثة فصول (احدها) فيما يتعلق بفضلها (وثانيها) فى الامور المعتبرة فى نفس الامام اما اعتبار اشتراط او استحباب (وثالثها) فى سائر المعتبرات فاما الفصل الاول فاعلم أن الاصل فى فضلها

(والثالث) وهي طريقة المصنف وآخرين فيه قولان (الجديد) يقدم السن ثم النسب ثم الهجرة (والقديم) يقدم النسب ثم الهجرة ثم السن وصحح المصنف القديم والمختار تقديم الهجرة ثم السن لحديث أبي مسعود وأما حديث مالك بن الحويرث فانما كان خطابا له ولرفقته وكانوا في النسب والهجرة والاسلام متساوين وظاهر الحديث في الصحيحين انهم كانوا في الفقه والقراءة سواء فانهم هاجروا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقاموا عنده عشرين ليلة فصحبوه صحبة واحدة واشتركوا في المدة والسماع والرؤية فالظاهر تساويهم في جميع الخصال إلا السن فلهذا قدمه وهذه قضية غير محتملة لما ذكرته أو هو متعين فلا يترك حديث ابي مسعود الصريح المسوق لبيان الترجيح بهذا والله اعلم قال اصحابنا فان تساويا في جميع الصفات الست قدم بنظافة الثوب والبدن على الاوساخ وبطيب الصنعة وحسن الصوت وشبهها من الفضائل ونقل المصنف والاصحاب عن بعض متقدمي العلماء أنه يقدم احسنهم فقيل احسنهم وجها وقيل احسنهم ذكرا هكذا حكاه المصنف والاصحاب قال القاضي أبو الطيب هذان التقسيمان وجهان لاصحابنا (اصحهما) الثاني وقال المتولي يقدم بنظافة الثوب ثم حسن الصوت ثم حسن الصورة والمختار تقديم احسنهم ذكرا ثم احسنهم صوتا ثم حسن الهيئة وروى البيهقي حديثا اشار الي تضعيفه عن أبي زيد عمر وبن اخطب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم اقرؤهم لكتاب الله عزوجل فان كانوا في القراءة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فاحسنهم وجها » وينكر عن المصنف كونه حكاه عن بعض المتقدمين مع انه حديث مرفوع وان كان ضعيفا وحكى الشيخ بو حامد وجها انه يقدم الاحسن وجها على الاورع والاكثر طاعة وهذا الوجه غلط فاحش جداً والله اعلم * قال اصحابنا واذا تساويا كل وجه وسمح احدهما بتقديم الاخر والاقرع والله اعلم *

الاجماع والاخبار نحو ماروى عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » (١) والفرائض الخمس تنقسم إلي صلاة الجمعة وغيرها : فأما في صلاة الجمعة فالجماعة فرض عين كما سيأتي في بابها : واما في غيرها فليست بفرض عين خلافا لاحمد حيث قال بانها فرض عين وبه قال ابن المنذر ومحمد بن اسحق بن خزيمة من اصحابنا وفي بعض التعاليق ان أباسليمان

---

(١) ﴿حديث﴾ ابن عمر صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة : متفق عليه واللفظ للشافعي والبخاري ولمسلم افضل من صلاة الفذ ورواياه عن ابى هريرة بلفظ ضعفا وفي رواية لمسلم جزء بدل درجة وللبزار صلاة وقال بضعا وعشرين بدل سبعا وهي رواية لمسلم قال الترمذي كل من رواه قالوا خمسا وعشرين الا ابن عمر ورواه ابو داود وابن حبان والحاكم من حديث ابى سعيد نحوه بزياده فان صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين وفي رواية صلاة الرجل في الفلاة تضعف على صلاته في الجماعة ولاحمد وابي يعلى والبزار والطبراني من حديث ابن مسعود بلفظ بضع وعشرين درجة وفي رواية كلها مثل صلاته في بيته *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ واذا اجتمع هؤلاء مع صاحب البيت فصاحب البيت أولي منهم لما روى ابو مسعود البدرى رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال « لا يؤمن الرجل الرجل فى أهله ولا سلطانه ولا يجلس علي تكرمته إلا باذنه » فان حضر مالك الدار والمستأجر فالمستأجر أولي لانه أحق بالتصرف فى المنافع وان حضر سيد العبد والعبد فى دار جعلها لسكنى العبد فالسيد أولي لانه هو المالك فى الحقيقة وان اجتمع غير السيد مع العبد فى الدار فالعبد أحق بالتصرف وان اجتمع هؤلاء وامام المسجد فامام المسجد أولي لما روى أن ابن عمر رضى الله عنهما « كان له مولى يصلى فى مسجد فحضر فقدمه مولاه فقال له ابن عمر انت أحق بالامامة فى مسجدك » وان اجتمع امام المسلمين مع صاحب البيت أو مع امام المسجد فالامام أولي لان ولايته عامة ولانه راع وهم رعيته فكان تقديم الراعى أولي ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث ابي مسعود رواه مسلم والتكرمة بفتح التاء وكسر الراء وهى ما يختص به الانسان من فراش ووسادة ونحوها هذا هو المشهور : قال القاضي ابو الطيب وقيل هي المائدة وروى مسلم لا يؤمن ولا يجلس بالياء المثناة تحت المضمومة علي مالم يسم فاعله وبالمثناة فوق المفتوحة علي الخطاب : وأما الاثر المذكور عن ابن عمر فرواه الشافعي والبيهقى باسناد حسن أو صحيح عن نافع عن ابن عمر (وقوله) اجتمع هؤلاء مع صاحب البيت ومع العبد وأشباهه هذا مما انكره الحريرى فى درة الغواص : وقال لا يجوز اجتمع فلان مع فلان وانما يقال اجتمع فلان وفلان: وقد استعمل الجوهرى فى صحاحه اجتمع فلان مع فلان وقد اوضحته فى تهذيب اللغات: قال اصحابنا رحمهم الله اذا حضر الوالى فى محل ولايته قدم علي جميع الحاضرين فيقدم علي الافقه والاقراء

الخطابي ذكر أنه قول للشافعى رضى الله عنه : لنا حديث ابن عمر رضي الله عنهما وأيضا روى أنه صلي الله عليه وسلم قال « صلاة الرجل مع الواحد افضل من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أفضل من صلاته مع الواحد وحيثما كثرت الجماعة فهو أفضل » (١) والاستدلال أنه لا يحسن أن يقال الاتيان بالواجب

---

(١) ﴿ حديث ﴾ صلاة الرجل مع الرجل افضل من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أفضل من صلاته مع الرجل ومازاد فهو احب الى الله: احمد وابو داود والنسائى وابن حبان وابن ماجه من حديث ابى بن كعب وصححه ابن السكن والعقيلى والحاكم وذكر الاختلاف فيه وبسط ذلك وقال النووى أشار على ابن المدينى الي صحته وعبد الله بن ابى بصير قيل لا يعرف لانه ما روى عنه غير ابى اسحاق السبيعى لكن اخرجه الحاكم من رواية الميزاز بن حريث عنه فارتفعت جهالة عينه وأورد له الحاكم شاهداً من حديث قباث بن اشيم وفي اسناده نظر : واخرجه البزار والطبرانى ولفظه صلاة الرجلين يؤم احدهما صاحبه ازكى عند الله من صلاة اربعة تترى وصلاة اربعة يؤم احدهم هو ازكى عند الله من صلاة ثمانية تترى وصلاة ثمانية يؤم احدهم ازكى عند الله من صلاة مائة تترى *

والاورع وعلي صاحب البيت وامام المسجد اذا أذن صاحب البيت ونحوه فى اقامة الصلاة فى ملكه فان لم يتقدم الوالي قدم من شاء ممن يصلح للامامة وان كان غيره أصلح منه لان الحق فيها له فاختص بالتقدم والتقديم : قال البغوى والرافعي ويراعي فى الولاة تفاوت الدرجة فالامام الاعظم أولى من غيره ثم الاعلي فالاعلى من الولاة والحكام وحكى الرافعى قولا ان المالك اولى من الامام الاعظم وهذا شاذ غريب ضعيف جدا : ولو اجتمع قوم لاوالى معهم فى موضع فان كان مسجدا فامامه أحق وان كان غير مسجد او كان مسجدا ليس فيه امام فساكن الموضع بحق اولى بالتقديم والتقدم من الاقفه وغيره سواء سكنه بملك او اجارة او عاريه اوأسكنه سيده ولو حضر شريكان فى البيت او احدهما والمستعير من الآخر لم يتقدم غيرهما الا باذنهما ولا احدهما إلا باذن الآخر فان لم يحضر إلا احدهما فهو أحق حيث يجوز انتفاعه ولواجتمع المالك والمستأجر فوجهان (الصحيح) تقديم المستأجر وبه قطع المصنف والاكثرون لما ذكره المصنف (والثانى) المالك أحق لان المستأجر انما يملك السكنى حكاه الرافعي وان اجتمع المعير والمستعير فوجهان (الصحيح) وبه قطع المصنف والجمهور المعير احق (والثاني) المستعير أحق لانه الساكن حكاه الرافعي ولو حضر السيد وعبده الساكن فالسيد أولى بالاتفاق لما ذكره المصنف سواء الماذون له فى التجارة وغيره ولو حضر السيد والمكاتب فى دار المكاتب فالمكاتب أولي والله أعلم

* قال المصنف رحمه الله *

افضل من تركه وتفضيل أحد الفعلين على الآخر يشعر بتجويزهما جميعا وهل هي فرض كفاية أم سنة فيه وجهان أظهرهما عند المصنف وصاحب التهذيب أنها سنة لان الجماعة خصلة مشروعة فى الصلاة لاتبطل الصلاة بتركها فلاتكون مفروضة كسائر السنن المشروعة فى الصلاة وفيما سبق من الاخبار مايشعر بان سبيلها سبيل الفضائل وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والثاني وبه قال ابن سريج وابو اسحق أنها فرض كفاية لماروى انه صلي الله عليه وسلم قال « مامن ثلاثة فى قرية لاتقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان »(١) وذكر المحاملى وجماعة أن هذا ظاهر المذهب (فان قلنا) انها فرض على الكفاية فلو

---

(١) « حديث » مامن ثلاثة فى قرية ولابدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان: احمد وابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث أبى الدرداء به وفي آخره فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية : وفي الباب عن أبى هريرة فى الهم بتحريق من تخلف وعن ابن مسعود لقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق : وعن ابن عباس من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر لم تقبل منه الصلاة التي صلى وحديث ابن أم مكتوم المشهور أيضا وكلها عند ابى داود : وروى مسلم والنسائى وابن ماجه من حديث ابن عمر وغيره مرفوعاً لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات او ليختمن الله على قلوبهم *

﴿ وان اجتمع مسافر ومقيم فالمقيم أولي لانه اذا تقدم المقيم اتموا كلهم فلا يختلفون واذا تقدم المسافر اختلفوا وان اجتمع حر وعبد فالحر أولي لانه موضع كمال والحر أكمل: وان اجتمع فاسق وعدل فالعدل أولي لانه أفضل وان اجتمع ولد زنا وغيره فغيره أولي لانه كرهه عمر بن عبد العزيز ومجاهد وان اجتمع بصير واعمي فالمنصوص انهما سواء لان فى الاعمى فضيلة وهو انه لا يرى مايليه وفى البصير فضيلة وهو انه يجتنب النجاسة وقال ابو اسحق المروزى الاعمى اولي وعندى أن البصير أولي لانه يجتنب النجاسة التى تفسد الصلاة والاعمي يترك النظر الي مايليه ويفسد الصلاة به ﴾*

﴿الشرح﴾ هذه المسائل كلها كما قالها فى الاحكام والدلائل إلا ان مسألة البصير والاعمى فيها ثلاثة أوجه مشهورة ذكر المصنف منها وجهين واختار الثالث لنفسه وهو ترجيح البصير وجعله اختياراً له ولم يحكه وجها للاصحاب وهو وجه حكاه شيخه القاضى ابو الطيب فى تعليقه وصاحب التتمة والرافعي وآخرون (والصحيح) عند الاصحاب ان البصير والاعمي سواء كما نص عليه الشافعي

امتنع اهل بلدة او قرية عن اقامتها قاتلهم الامام عليه ولا يسقط الحرج إلا اذا أقاموها بحيث يظهر هذا الشعار فيما بينهم ففى القرية الصغيرة يكفى اقامتها فى موضع واحد وفى القرى الكبيرة والبلاد تقام في محلها ولو أطبقوا علي اقامة الجماعة فى البيوت فعن ابي اسحق المروزى انه لا يسقط الفرض بذلك لان الشعار فى البلد لا يظهر به ونازعه فيه بعضهم إذا ظهر ذلك فى الاسواق واما اذا قلنا انها سنة فهل يقاتلون على تركها فيه وجهان كما ذكرناهما فى الاذان (أصحهما) لا وكل ماذكرناه فى حق الرجال :أما النساء فلا تفرض عليهن الجماعة لا فرض عين ولا فرض كفاية وتستحب لهن ولكن فيه وجهان ذكرهما القاضى الروياني (أحدهما) أن استحبابها لهن كاستحبابها للرجال لعموم الاخبار (وأظهرهما) الذى ذكره المعظم أنه لا يتأكد تأكده فى حق الرجال فلا يكره لهن تركها ويكره للرجال ذلك* وقال أبو حنيفة ومالك يكره لهن أن يصلين جماعة وبه قال احمد فى رواية والاصح عنه مثل مذهبنا لنا ماروى أن النبي صلى الله عليه وسلم «أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها»(١) ثم إذا صلين جماعة فالمستحب أن تقف التى تؤمهن وسطهن كذلك فعلت عائشة رضي عنها وأم سلمة رضى الله عنهما لما أمتا(٢) وجماعتهن فى البيوت أفضل فان أردن حضور المسجد فى جماعة الرجال كره ذلك للشواب لخوف الفتنة ولم يكره

---

(١) « حديث » روى انه صلى الله عليه وسلم أمر ام ورقة ان تؤم اهل دارها: ابو داود والدارقطنى والحاكم والبيهقى عن ام ورقة بنت نوفل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما غزا بدراً قالت يا رسول الله ائذن لى فى الغزو معك الحديث وفيه وامرها ان تؤم اهل دارها وفيه قصة وانها كانت تسمي الشهيدة وفي اسناده عبد الرحمن بن خلاد وفيه جهالة *

(٢) « حديث » امامة عائشة وام سلمة يأتي آخر الباب *

وبه قطع الشيخ ابو حامد وآخرون واتفقوا على انه لا كراهة فى امامة الاعمى للبصراء : قال اصحابنا ويقدم العدل على فاسق أفقه وأقرأ منه لان الصلاة وراء الفاسق وان كانت صحيحة فهي مكروهة قال اصحابنا والبالغ أولي من الصبى وان كان افقه واقرأ لان صلاة البالغ واجبة عليه فهو أحرص على المحافظة على حدودها ولانه مجمع على صحة الاقتداء به بخلاف الصبي ولو اجتمع صبى حر وبالغ عبد فالعبد اولى لما ذكرناه نقله القاضي ابو الطيب وآخرون في كتاب الجنائز ولو اجتمع حر غير فقيه وعبد فقيه فايهما أولي فيه ثلاثة أوجه كالبصير والاعمى (الصحيح) تساويهما قال اصحابنا والحرة أولى من الامة لانها اكمل ولانه يلزمها ستر رأسها

(فرع) ذكر المصنف والاصحاب أن المقيم أولي من المسافر فلو صلي المسافر بمقيم فهو خلاف الاولى وهل هو مكروه كراهة تنزيه فيه قولان حكاهما البندنيجى والشيخ ابو حامد والقاضى ابو الطيب وآخرون وقال فى الام يكره وفي الاملاء لايكره وهو الاصح لانه لم يصح فيه نهى

للعجائز روى أنه صلى الله عليه وسلم « نهى النساء عن الخروج الي المساجد فى جماعة الرجال الا عجوزاً فى منقلها »(١) والمنقل الخف وامامة الرجال لهن أولي من امامة النساء لكن لايجوز أن يخلو بهن من غير محرم ثم لو صلي الرجل فى بيته برقيقه أوزوجته وولده نال أصل فضيلة الجماعة لكنها فى المساجد أفضل لما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « صلاة الرجل فى بيته أفضل الا المكتوبة »(٢) وحيث كان الجمع اكثر من المساجد فالفضل اكثر لما سبق فلو كان بالقرب منه مسجد قليل الجمع وبالبعد مسجد كثير الجمع فالافضل أن يذهب الي المسجد البعيد ألا فى حالتين (أحدهما) أن تتعطل الجماعة فى المسجد القريب بعد وله عنه اما لكونه اماما اولان الناس يحضرون بحضوره فاقامة الجماعة فى المسجد القريب أفضل (الثانية) أن يكون امام المسجد البعيد متبدعا كالمعتزلي وغيره وامام المسجد القريب بريئا عن البدعة فالصلاة فى المسجد القريب أولي قال المحاملى وغيره وكذا لو كان امام المسجد البعيد حنفيا لانه لا يعتقد وجوب بعض الاركان بل حكوا عن أبى اسحق المروزى أن الصلاة منفرداً اولى من الصلاة خلف الحنفى وهذا مبني على جواز الصلاة خلفه وفيه خلاف يأتي من بعد وفى المسألة وجه آخر حكاه فى النهاية أن رعاية حق الجوار أولى على الاطلاق لانا لو جوزنا العدول عن المسجد القريب لاوشك أن يعدل عنه واحد بعد واحد فيفضى الى تعطيله : واما لفظ الكتاب فقوله وليست

---

(١) « حديث » روى انه صلى الله عليه وسلم نهي النساء عن الخروج الى المساجد فى جماعة الرجال الا عجوزاً في منقلها : والمنقل الخف لا اصل له وبيض له المنذرى والنووى فى الكلام على المهذب لكن اخرج البيهقي بسند فيه المسعودى عن ابن مسعود قال والله الذى لااله الا هو ما صلت امرأة صلاة خيراً لها من صلاة تصليها في بيتها الا المسجدين الا عجوزاً في منقلها وكذا ذكره ابو عبيد فى غريبه والجوهرى فى الصحاح عن ابن مسعود *

(١) « حديث » صلاة الرجل فى بيته افضل الا المكتوبة تقدم في الباب الذى قبله *

شرعي هذا اذا لم يكن فيهم السلطان او نائبه فان كان فهو أحق بالامامة وان كان مسافراً ذكره الشيخ ابو حامد والبندنيجى والقاضى ابو الطيب وآخرون ولاخلاف فيه وكلام المصنف هنا وفى التنبيه محمول على اذا لم يكن فيهم السلطان ولا نائبه

(فرع) قال البندنيجي وغيره وامامة من لايعرف ابوه كامامة ولد الزنا فيكون خلاف الاولي وقال البندنيجي هى مكروهة

(فرع) الخصي والمجبوب كالفحل فى الامامة لافضيلة لبعضهم علي بعض ذكره البندنيجى وغيره

(فرع) فى مسائل تتعلق بالباب (احداها) الاقتداء باصحاب المذاهب المخالفين بان يقتدى شافعي بحنفى أو مالكى لايرى قراءة البسملة فى الفاتحة ولا ايجاب التشهد الاخير والصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم ولا ترتيب الوضوء وشبه ذلك وضابطه أن تكون صلاة الامام صحيحة فى اعتقاده دون اعتقاد المأموم أو عكسه لاختلافهما فى الفروع فيه اربعة اوجه (احدها) الصحة مطلقا قاله

بواجبة يعنى به الوجوب علي الاعيان وهو معلم بالالف والواو (وقوله) تستحب للنساء معلم بالحاء والميم وبالالف ايضا لاحدى الروايتين عن احمد والمراد أصل الاستحباب ثم فى كيفية الاستحباب ماسبق من الخلاف (وقوله) الا اذا تعطل فى جواره مسجد ليس فيه الا استثناء الحالة الاولي وقد استثنى كثير من الاصحاب الحالة الثانية أيضا كما ذكرنا ويجوز أن يعلم قوله فى الجمع الكثير أفضل بالواو لانه يدخل فيهما اذا كان في جواره مسجد ولم يتعطل اذ لم يستثن الا اذا تعطل وقد ذكرنا وجهان الافضل رعاية حق الجوار وان لم يتعطل *

قال ﴿ وفضيلة الجماعة لاتحصل الا بادراك ركعة مع الامام وفضيلة التكبيرة الاولى لاتحصل الا بشهود تحريمة الامام واتباعه علي الاصح ﴾ *

فى الفصل مسألتان (احداهما) فيما يحصل للمأموم به فضيلة الجماعة : الذى ذكره فى الكتاب انها لا تحصل الا بادراك ركعة مع الامام ووجه فى الوسيط بان ادراك مادون الركعة ليس محسوبا من صلاته فلا ينال بها الفضيلة والذى ذكره اصحابنا العراقيون وغيرهم وتابعهم صاحبا المهذب والتهذيب أن من ادرك الامام فى التشهد الاخير حصل له فضيلة الجماعة وقد يوجه ذلك بان هذه البقية اذا لم تكن محسوبة من صلاته فلو لم ينل بها الفضيلة لمنع من الاقتداء والحالة هذه لكونها زيادة فى الصلاة لا فائدة فيها وبالجملة فظاهر المذهب الذى ذكره الجمهور خلاف مافى الكتاب (المسألة الثانية) وردت اخبار فى ادراك التكبيرة الاولي مع الامام نحو ما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال «من صلي اربعين يوما فى جماعة يدرك التكبيرة الاولي كتب له براءتان براءة من

---

(١) حديث : روى انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى لله أربعين يوما فى جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له براءتان براءه من النار وبراءه من النفاق الترمذى من حديث انس

القفال اعتباراً باعتقاد الامام (والثاني) لا يصح اقتداؤه مطلقا قاله ابو اسحق الاسفرايني لانه وان أتى بما نشترطه ونوجبه فلا يعتقد وجوبه فكأنه لم يأت به (والثالث) ان أتي بما نعتبره نحن لصحة الصلاة صح الاقتداء وان ترك شيئا منه او شككنا في تركه لم يصح (والرابع) وهو الاصح وبه قال ابو اسحق المروزي والشيخ أبو حامد الاسفرايني والبندنيجي والقاضي أبي الطيب والاكثرون ان تحققنا تركه لشيء نعتبره لم يصح الاقتداء وان تحققنا الاتيان بجميعه او شككنا صح وهذا يغلب اعتقاد المأموم هذا حاصل الخلاف فيتفرع عليه لو مس حنفي امرأة أو ترك طمأنينة أو غيرها صح اقتداء الشافعي به عند القفال وخالفه الجمهور وهو الصحيح ولو صلى الحنفي على وجه لا يعتقده والشافعي يعتقده بان احتجم أو افتصد وصلى صح الاقتداء عند الجمهور وخالفهم القفال وقال الاودني والحليمي الامامان الجليلان من أصحابنا لو ام والي الامر أو نائبه وترك البسملة والمأموم يرى وجوبها صحت صلاته خلفه عالما كان أو ناسيا وليس له المفارقة لما فيه من الفتنة وقال الرافعي وهذا حسن ولو صلي

من النار وبراءة من النفاق»(١) ولما في ادراكها من الفضل صار ابو اسحق المروزي الي ان الساعي الي الجماعة يسرع اذا خاف فوتها لكن الصحيح عند الاكثرين ان لا يسرع بحال لقوله صلى

وضعفه: ورواه البزار واستغربه (قلت) روى عن انس عن عمر رواه ابن ماجه واشار اليه الترمذي وهو في سنن سعيد بن منصور عنه وهو ضعيف ايضا مداره على اسماعيل بن عباس وهو ضعيف في غير الشاميين وهذا من روايته عن مدني وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل وضعفه وذكر ان قيس بن الربيع وغيره رواه عن ابي الملاء عن حبيب بن ابي ثابت قال وهو وهم وانما هو حبيب لا سكاف وله طريق اخرى اوردها ابن الجوزي في العلل من حديث بكر بن احمد بن محمي الواسطي عن يعقوب بن تحية عن يزيد بن هرون عن حميد عن انس رفعه من صلى اربعين يوما في جماعة صلاة الفجر وصلاة العشاء كتب له براءة من النار وبراءة من النفاق وقال بكر ويعقوب مجهولان * (قوله) وردت اخبار في ادراك التكبيرة الاولى مع الامام نحو هذا: قلت منها ما رواه الطبراني في الكبير والعقيلي في الضعفاء والحاكم ابو احمد في الكنى من حديث ابي كامل بلفظ المصنف وزاد يدرك التكبيرة الاولي قال العقيلي اسناده مجهول وقال ابو احمد الحاكم ليس اسناده بالمعتمد عليه وروى العقيلي في الضعفاء أيضا عن أبي هريرة مرفوعا لكل شيء صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الاولى وقد رواه البزار وليس فيه الا الحسن بن السكن لكن قال لم يكن الفلاس يرضاه ولابي نعيم في الحلية من حديث عبد الله بن ابي اوفى مثله وفيه الحسن بن عماره وهو ضعيف: وروى ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث ابي الدرداء رفعه لكل شيء انف وان انف الصلاة التكبيرة الاولى فحافظوا عليها وفي اسناده مجهول والمنقول عن السلف في فضل التكبيرة الاولي آثار كثيره وفي الطبراني عن رجل من طيء عن ابيه ان ابن مسعود خرج الى المسجد فجعل يهرول فقيل له أتفعل هذا وانت تنهى عنه قال انما اردت حد الصلاه التكبيرة الاولى*

حنفي خلف شافعي علي وجه لا يعتقده الحنفي بان اقتصد ففيه الخلاف ان اعتبرنا اعتقاد الامام صح الاقتداء وإلا فلا وإذا صححنا اقتداء احدهما بالآخر وصلي شافعي الصبح خلف حنفي ومكث الامام بعد الركوع قليلا وامكن المأموم القنوت قنت والا تابعه وترك القنوت ويسجد للسهو علي الاصح وهو اعتبار اعتقاد المأموم وان اعتبرنا اعتقاد الامام لم يسجد ولو صلي الحنفي خلف الشافعي الصبح فترك الامام القنوت وسجد للسهو تابعه المأموم فان ترك الامام السجود سجد المأموم ان اعتبرنا اعتقاد الامام والافلا (الثانية) لو صلت الامة مكشوفة الرأس بحرائر مستترات صحت صلاة الجميع لان رأسها ليست بعورة بخلاف الحرة نص عليه الشافعي واتفقوا عليه (الثالثة) لا تكره امامة العبد للعبيد ولا للاحرار ولكن الحر أولي هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو مجلز التابعي تكره امامته مطلقا وهي رواية عن ابي حنيفة وقال الضحاك تكره امامته للاحرار ولا يكره للعبيد (الرابعة) قال أبو الطيب لا يكره أن يؤم قوما فيهم أبوه أو أخ له اكبر منه هذا مذهبنا وقال عطاء لا يكره (الخامسة) قال المصنف والاصحاب غير ولد الزنا أولي بالامامة منه ولا يقال انه مكروه وأما قول الشيخ ابي حامد والعبدري انه يكره عندنا وعند ابي حنيفة فتساهل منه في تسميته مكروها وكرهه مجاهد وعمر بن عبد العزيز وقال مالك والليث يكره أن يكون اماما راتبا وقال الجمهور لا باس به ممن قال به عائشة أم المؤمنين وحكاه الحسن والزهري والنخعي وعمرو بن دينار وسليمان بن موسى والثوري والاوزاعي واحمد واسحق وداود وابن المنذر *

باب موقف الامام والمأموم

* قال المصنف رحمه الله *

السنة أن يقف الرجل الواحد عن يمين الامام لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال «بت

الله عليه واله وسلم «اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة والوقار »(١) ثم بماذا يكون مدركا للتكبيرة الاولي فيه وجوه (اظهرها) ان من شهد تكبيرة الامام واشتغل عقيبها بعقد الصلاة كان مدركا لفضيلة التكبيرة الاولي والا لم يكن مدركا لها لانه اذا جري التكبير في غيبته لم يسم مدركا (والثاني) ان تلك الفضيلة تدرك بادراك الركوع الاول (والثالث) ان ادراك الركوع لا يكفي بل يشترط ادراك شيء من القيام ايضا (والرابع) ان شغله امر دنيوي لم يكن بادراك الركوع مدركا للفضيلة وان منعه عذر واشتغل باسباب الصلاة كالطهارة

---

(١) ﴿حديث﴾ اذا أقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة والوقار متفق عليه من حديث ابي قتادة ومن حديث ابي هريرة وله طرق والفاظ وفي الاوسط للطبراني من حديث سعد بن ابي وقاص مرفوعا اذا أتيت الصلاة فانها بوقار وسكينة فصل ما ادركت واقض ما فاتك وله عن انس بلفظ اذا اتيتم الصلاة فاتوا وعليكم السكينة فصلوا ما ادركتم واقضوا ما بقتم رجاله ثقات

عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلى فقمت عن يساره فجعلنى عن يمينه» فان وقف عن يساره رجع الى يمينه فان لم يحسن علمه الامام كما فعل النبي ﷺ بابن عباس فان جاء آخر أحرم عن يساره ثم يتقدم الامام أو يتأخر المؤمومان لما روى جابر قال «قمت عن يسار رسول الله صلي الله عليه وسلم فاخذ بيدى فادارني حتى أقامنى عن يمينه وجاء جبار بن صخر حتى قام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بأيدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه ولانه قبل أن يحرم الثانى يتغير موقف الاول ولا ينزول عن موضعه فان حضر رجلان اصطفا خلفه لحديث جابر وان حضر رجل وصبى اصطفا خلفه لما روى انس قال «قام رسول الله صلي الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلي بنا ركعتين» وان حضر رجال وصبيان يقدم الرجال لقوله صلي الله عليه وسلم «ليلينى منكم اولو الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» فان كانت معهم امرأة وقفت خلفهم لحديث انس وان كان معهم خنثى وقف الخنثى خلف الرجال والمرأة خلف الخنثى لانه يجوز أن يكون امرأة فلا يقف مع الرجال ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث ابن عباس رواه البخارى ومسلم وحديث جابر رواه مسلم وحديث انس رواه البخارى ومسلم وحديث «ليلينى منكم أولو الاحلام والنهي» رواه مسلم من رواية عبد الله بن مسعود ومن رواية ابى مسعود الانصارى البدرى عقبة بن عمرو وقوله صلي الله عليه وسلم «ليلينى» ضبطناه فى صحيح مسلم على وجهين (احدهما) ليلينى بعد اللام نون مخففة ليس بينهما ياء (والثانى) ليلينى بزيادة ياء مفتوحة وتشديد النون فهذان الوجهان صحيحان ورويناه فى صحيح مسلم بهما وربما قرأه بعض الناس باسكان الياء وتخفيف النون وهذا باطل من حيث الرواية فاسد من حيث العربية (قوله) صلي الله عليه وسلم «اولو الاحلام والنهى» معناه البالغون العقلاء الكاملون فى الفضيلة (قوله) عن يساره بفتح الياء وكسرها والفتح افصح عند الجمهور وعكسه ابن دريد والصبيان بكسر الصاد على

وغيرها * كفاه ادراك الركوع *

قال (ومهما أحس الامام بداخل فنى استحباب الانتظار ليدرك الداخل الركوع قولان ولا ينبغي ان يطول ولا أن يميز بين داخل وداخل ﴾ *

مما يحتاج الى معرفته فى المسألة ان المستحب للامام تخفيف الصلاة من غير ترك الابعاض والهيئات لما روى عن انس رضي الله عنه قال « ما صليت وراء امام قط أخف صلاة ولا أتم من رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم » (١) فان رضى القوم بالتطويل وكانوا

---

(١) حديث: انس ما صليت وراء امام قط اخف صلاة ولا اتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وفى رواية انى لادخل فى الصلاه اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبى فاخفف من شدة وجد امه به وفى رواية للبخارى مخافة ان تفتن امه *

المشهور وحكي ابن دريد كسرها وضمها والعجوز المذكور فى حديث انس هي أم سليم كذا جاء مبينا فى صحيح البخارى وغيره واليتيم اسمه ضمرة بن سعد الحميرى المدنى وجبار بن صخر بجيم مفتوحة ثم باء موحدة مشددة وهو ابو عبد الله بن جبار بن صخر بن امية الانصارى السلمى بفتح السين واللام المدنى شهد العقبة وبدرا واحدا والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى بالمدينة سنة ثلاثين رضى الله عنه: اما احكام الفصل ففيه مسائل (احداها) السنة أن يقف المأموم الواحد عن يمين الامام رجلا كان او صبيا قال اصحابنا ويستحب ان يتأخر عن مساواة الامام قليلا فان خالف ووقف عن يساره او خلفه استحب له ان يتحول الي يمينه ويحترز عن افعال تبطل الصلاة فان لم يتحول استحب للامام ان يحوله لحديث ابن عباس فان استمر علي اليسار أو خلفه كره وصحت صلاته عندنا بالاتفاق (الثانية) اذا حضر امام ومامومان تقدم الامام واصطفا خلفه سواء كانا رجلين أو صبيين أو رجلا وصبيا: هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا عبد الله بن مسعود وصاحبيه علقمة والاسود فانهم قالوا يكون الامام والمأمومان كلهم صفا واحدا ثبت هذا عن ابن مسعود فى صحيح مسلم دليلنا حديث جابر السابق قال اصحابنا فان حضر امام ومأموم واحرم عن يمينه ثم جاء آخر احرم عن يساره ثم ان كان قدام الامام سعة وليس وراء المأمومين سعة تقدم الامام وان كان وراءهما سعة وليست قدامه تأخرا وان كان قدامه سعة ووراءهما سعة تقدم أو تأخرا وأيهما افضل فيه وجهان (الصحيح) الذى قطع به الشيخ ابو حامد والا كثرون تأخرهما لان الامام متبوع فلا ينتقل (والثاني) تقدمه قاله القفال والقاضى ابو الطيب لانه يبصر ما بين يديه ولانه فعل شخص فهو اخف من شخصين هذا اذا جاء المأموم الثاني فى القيام فان جاء فى التشهد والسجود فلا تقدم ولا تأخر حتي يقوموا ولا خلاف أن التقدم والتاخر لا يكون الا بعد احرام المأموم الثانى كما ذكرنا وقد نبه عليه المصنف بقوله ثم يتقدم الامام او يتاخرا *

منحصرين لا يدخل عليهم غيرهم فلا باس حينئذ بالتطويل ثم قال الأئمة انتظار الامام فى الصلاة وتطويله بها يفرض على وجوه: منها ان يصلي فى مسجد سوق أو محلة فيطول الصلاة ليلحق قوم أخر وتكثر الجماعة فهذا مكروه لما فيه من سقوط الخشوع وشغل القلب ومخالفة قوله صلي الله عليه وآله وسلم « اذا أم احدكم فليخفف »(١) ومنها ان يؤم فى مسجد بحضرة رجل شريف فيطول الصلاة علي الحاضرين ليلحق ذلك الرجل فهذا مكروه ايضا لانه ينفر الحاضرين ويشوش عليهم ومنها أن يحس فى صلاته بمجيء رجل يريد الاقتداء به فله احوال (احدها) ان يكون فى الركوع وهي مسألة الكتاب فهل ينتظر ليدرك الركوع فيه قولان (اصحهما) عند امام الحرمين واخرين انه لا ينتظره

---

(١) حديث: ابى هريره اذا أم احدكم الناس فليخفف متفق عليه من حديث ابى هريره ومن حديث ابى مسعود البدرى ايضا *

(فرع) قال الشافعي رحمه الله في الام لو وقف المأموم عن يسار الامام او خلفه كرهت ذلك لهما ولا اعادة قال ولو ام اثنين فوقفا عن يمينه او يساره او احدهما عن يمينه والاخر عن يساره او احدهما بجنبه والآخر خلفه او احدهما خلفه والآخر خلف الاول كرهت ذلك ولا اعادة ولا سجود سهو لحديث ابن عباس وانس هذا نصه واتفق الاصحاب عليه (الثالثة) إذا حضر كثيرون من الرجال والصبيان يقدم الرجال ثم الصبيان هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاه الشيخ ابو حامد والبندنيجي والقاضي ابو الطيب وصاحبا المستظهري والبيان وغيرهم انه يستحب ان يقف بين كل رجلين صبي ليتعلموا منهم افعال الصلاة والصحيح الاول لقوله صلي الله عليه وسلم ليلني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم» واما تعلم الصلاة فيمكن وان كانوا خلفهم وان حضر رجال وصبيان وخنائى ونساء تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخنائى ثم النساء لما ذكره المصنف فان حضر رجال وخنثي وامرأة وقف الخنثى خلف الرجال وحده والمرأة خلفه وحدها فان كان معهم صبي دخل في صف الرجال وان حضر امام وصبي وامرأة وخنثى وقف الصبي عن يمينه والخنثي خلفهما والمرأة خلفه *

(فرع) هذا الذي ذكرناه كله في موقف الرجال غير العراة فان كانوا عراة فقد سبق في باب ستر العورة انه ان كانوا عميا او في ظلمة صلوا جماعة ويقدم عليهم امامهم وان كانوا بصراء في ضوء فهل الافضل أن يصلوا جماعة اوفرادى فيه خلاف فان قلنا جماعة وقف امامهم وسطهم وسبق هناك أيضا ان النساء الخلص العاريات والكاسيات تقف امامهن وسطهن ولو صلى خنثى بنسوة تقدم

لمطلق قوله صلي الله عليه وآله وسلم (اذا أم احدكم بقوم فليخفف)(١) ولان انتظاره يطول الصلاة علي الحاضرين والتطويل علي الحاضرين لمسبوق قد يكون مقصرا بتخلفه لاوجه له والثاني ينتظره لما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم «كان ينتظر في صلاته ما سمع وقع نعل»(٢) وهذا كما انه ينتظر في صلاة الخوف ذهاب قوم ومجيء قوم لينالوا فضيلة الجماعة ثم ذكر الأئمة للقولين شرطين (احدهما) ان يكون الرجل الجائى حين ينتظر داخل المسجد اما لو كان بعد خارجة فلا ينتظر قولا واحدا (والثاني) ان يقصد به الاحتساب والتقرب الي الله تعالى فاما لو قصد التودد اليه واستمالته فلا ينتظر قولا واحدا ثم اختلفوا في ان القولين فيماذا على طرق قال معظم الاصحاب ليس الخلاف في استحباب الانتظار ولا في انه لو انتظر هل تبطل صلاته ام لا وانما الخلاف في الكراهه فاحد القولين انه يكره وبه قال ابو حنيفة ومالك واختاره المزني (والثاني) لا يكره وبه قال احمد وهو اصح القولين

---

(١) (قوله) وفي رواية اذا ام بقوم فليخفف: مسلم من حديث عثمان بن ابي العاص اتم منه *

(٢) حديث: انه ﷺ كان ينتظر في صلاته ما سمع وقع نعل: احمد وابو داود من حديث محمد بن حجادة عن رجل عن ابن ابي اوفى في حديث والرجل لا يعرف وسماه بعضهم طرفة الحضرمي وهو مجهول: اخرجه البزار وساقه اتم وقال الازدي طرفة مجهول

عليهن قال اصحابنا هذا كله مستحب ومخالفته مكروه ولا تبطل الصلاة *

(فرع) السنة عندنا ان يقف المأموم الواحد عن يمين الامام كما ذكرنا وبهذا قال العلماء كافة الا ما حكاه القاضي ابو الطيب وغيره عن سعيد بن المسيب أنه يقف عن يساره وعن النخعي ان يقف وراءه الى ان يزيد الامام ان يركع فان لم يجيء مأموم آخر تقدم فوقف عن يمينه وهذان المذهبان فاسدان ودليل الجمهور حديث ابن عباس وحديث جابر وغيرهما *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ والسنة ان لا يكون موضع الامام اعلا من موضع المأموم لما روى ان حذيفة «صلى على دكان والناس أسفل منه فجذبه سلمان حتى اقامه فلما انصرف قال اما علمت أن اصحابك يكرهون أن يصلي الامام على شيء وهم أسفل منه قال حذيفة بلى قد ذكرت حين جذبتني» وكذلك لا يكون موضع المأموم أعلا من موضع الامام لانه اذا كره أن يعلو الامام فلأن يكره ان يعلو المأموم أولى فان أراد الامام تعليم المأمومين افعال الصلاة فالسنة ان يقف على موضع عال لما روى سهل بن سعد رضى الله عنه قال «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فكبر وكبر الناس وراءه فقرأ وركع وركع الناس خلفه ثم رفع ثم رجع القهقرى فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى

عند القاضي الروياني وقال بعض الاصحاب القولان فى انه هل يستحب الانتظار ويحكي هذا عن القاضي ابي الطيب وقال آخرون فى المسألة قولان (احدهما) انه يكره والثانى انه يستحب وهذا ما اورده صاحب المهذب وقال الاصح الثاني وهذه الطريقة كالمركبة من الطريقتين الاخريين ثم اذا قلنا لا ينتظر فلو فعل هل تبطل صلاته منهم من قال فيه قولان كما لو زاد فى صلاة الخوف علي انتظارين وقطع المعظم بانها لا تبطل وركب فى الوسيط من القول بالبطلان ومما تقدم ثلاثة اقوال (احدها) انه يستحب الانتظار (والثاني) انه يكره (والثالث) انه لا يجوز وتبطل الصلاة اذا عرفت ذلك فانظر فى لفظ الكتاب: واعلم ان فى لفظ الداخل من قوله واذا احس الامام بداخل ما ينبه على الشرط الاول وهو تقييد الخلاف بانتظار من دخل المسجد او الموضع الذى تقام فيه الصلاة فاما من لم يدخل بعد فلا ينتظر واما الشرط الثانى وهو ان يكون قصده التقرب الي الله تعالي فليس فى لفظ الكتاب تعرض له لكن الواقف علي مقاصد الكلام يفهم من قوله ولا ان يميز بين داخل وداخل كما سيأتي (وقوله) فى الاستحباب الانتظار لدرك الداخل الركوع قولان جواب على طريقة فرض الخلاف فى الاستحباب ثم المقابل لقول الاستحباب انما هو عدم الاستحباب ويمكن ادراج الحاصل من باقي الاختلافات فيه بان يقال اذا قلنا لا يستحب فهل يكره فيه قولان ان قلنا يكره فهل يبطل الصلاة فيه قولان ويجوز انه يعلم قوله قولان بالواو لان القاضى ابن كج حكي طريقة عن بعض الاصحاب ان موضع القولين هو الانتظار فى القيام اما في الركوع فلا ينتظر

سجد بالارض ثم اقبل علي الناس فقال انما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي « ولان الارتفاع في الحالة ابلغ في الاعلام فكان اولي » *

﴿الشرح﴾ حديث سهل ابن سعد رواه البخاري ومسلم من طرق (وقوله) لتعلموا - بفتح العين وتشديد اللام - اي تعلموا صفتها واما قصة حذيفة وسليمان فهكذا وقع في المهذب ان سلمان جذب حذيفة وقد رواه البيهقي في السنن الكبير هكذا باسناد ضعيف جدا والمشهور المعروف فجذبه ابو مسعود وهو البدري الانصاري هكذا رواه الشافعي وابوداود والبيهقي ومن لا يحصي من كبار المحدثين ومصنفيهم واسناده صحيح ويقال جذب وجبذ لغتان مشهورتان (قوله) فلا نكره هو بفتح اللام وسبق في كتاب الطهارة ايضاحه والقهقرى - بفتح القافين - المشي الى خلف قال اصحابنا يكره ان يكون موضع الامام أو المأموم اعلا من موضع الآخر فان احتيج اليه لتعليمهم افعال الصلاة او ليبلغ المأموم القوم تكبيرات الامام ونحو ذلك استحب الارتفاع لتحصيل هذا المقصود هذا مذهبنا وهو رواية عن ابي حنيفة وعنه رواية انه يكره الارتفاع مطلقا وبه قال مالك والاوزاعي وحكى الشيخ ابو حامد عن الاوزاعي انه قال تبطل به الصلاة *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ السنة ان تقف امامة النساء وسطهن لما روى أن عائشة وام سلمة امتا نساء فقامتا وسطهن وكذا اذا

قولا واحدا وعلل بان القيام موضع تطويل والركوع ليس موضع تطويل واما قوله ولا ينبغي ان يطول فهذا اشارة الي ان الخلاف مفروض فيما اذا لم يطول الانتظار فاما التطويل فيجتنبه وهذا قد ذكره الصيدلاني وغيره وهو شرط ثالث مضموم الي الشرطين السابقين قال امام الحرمين وليس المراد اصل التطويل فان الانتظار لا يوجد صورة الا اذا طول وزاد علي القدر المعتاد ولكن ضبطه أن يقال ان طول تطويلا لو وزع علي جميع الصلاة لظهر له اثر محسوس في الكل فهذا ممنوع منه لافراطه وان كان بحيث يظهر في الركوع ولكن لا يظهر في كل الصلاة لو وزع فهذا موضع الاختلاف ويجوز أن يعلم قوله ولا ينبغي أن يطول بالواو لان ابا علي قال في الافصاح ان كان الانتظار لا يضر بالمأمومين ولا يدخل عليهم مشقة جاز كانتظار النبي صلي الله عليه وآله وسلم في حمل امامة (١) ووضعها في الصلاة وان كان ذلك مما يطول ففيه الخلاف وقوله ولا أن يميز بين داخل وداخل المراد منه ان يعم انتظاره الداخلين فلا يخص به بعض القوم لصداقة او سيادة واذا عم فلا يقصد استمالة قلوب الناس والتودد اليهم بل التقرب الى الله تعالي كما تقدم ويجوز الوسم بالواو ههنا أيضا لامرين (أحدهما) لان أبا سعيد المتولي حكي عن بعض الاصحاب انه ان عرف الداخل بعينه لم ينتظره اذ لا يخلو عن تقرب اليه

---

(١) حديث: انه ﷺ حمل امامة بنت ابي العاص فاذا سجد وضعها واذا قام حملها متفق عليه من حديث ابي قتادة وقد تقدم في باب الاجتهاد *

اجتمع الرجال وهم عراة فالسنة ان يقف الامام وسطهن لانه أستر﴾ *

﴿الشرح﴾ هذا الفصل سبق شرحه قريبا وحديثا امامة عائشة وام سلمة رواهما الشافعي فى مسنده والبيهقي فى سننه باسنادين حسنين ويقال وسط الصف باسكان السين قال الجوهرى تقول جلست وسط القوم بالاسكان لانه ظرف وجلست وسط الدار بالفتح لانه اسم قال وكل موضع يصلح فيه بين فهو وسط بالاسكان وما لا يصلح فهو بالفتح وربما سكن وليس بالوجه وقال الازهرى كل ما كان بين بعضه من بعض كوسط الفلاة والصف والمسبحة وحلقة الناس فهو وسط بالاسكان وما كان مصمتا لا يبين كالدار والساحة والراحة فوسط بالفتح قال واجازوا فى المفتوح الاسكان ولم يجيزوا فى الساكن الفتح والله اعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿فان خالفوا فيما ذكرناه فوقف الرجل عن يسار الامام او خلفه وحده او وقفت المرأة مع الرجل أو امامه لم تبطل الصلاة لما روى ان ابن عباس رضى الله عنهما «وقف عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فلم تبطل صلاته» واحرم ابو بكرة خلف الصف وركع ثم مشى الى الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «زادك الله حرصا ولا تعد» ولان هذه المواضع كلها مواقف لبعض المأمومين فلا تبطل الصلاة بالانتقال اليها﴾ *

وان لم يعرفه بعينه انتظره (والثاني) أن صاحب البيان حكي عن بعضهم انه ان كان الداخل ممن يلازم الجماعة وعرفه انتظره وان كان غريبا لم ينتظره وكلا الوجهين يوجب التمييز بين الداخل والداخل (الحالة الثانية) أن يكون الامام حين أحس بالداخل فى التشهد الاخير فهل يؤخر السلام انتظاراً له بما سبق من الشرائط ذكر معظم الاصحاب أن الخلاف يطرد فيه لان هذا الانتظار يفيده أيضاً من حيث أنه ينال فضيلة الجماعة وان لم يدرك باللحوق فيه شيئا من الركعات وقياس قول من يقول انه لا يدرك فضيلة الجماعة الا بادراك ركعة مع الامام أن يكون حكم الانتظار ههنا حكمه فى القيام ونحوه (الحالة الثالثة) أن يكون فى سائر الاركان من القيام والسجود وغيرهما قطع الاكثرون بانه لا ينتظره لانه لا فائدة للداخل فى انتظاره فانه بسبيل من ادراك الركعة أو فضيلة الجماعة وان لم ينتظره وذلك لانه ان كان قبل الركوع فهو بادراك الركوع يدرك الركعة وان كان بعد الركوع فبادراكه فى التشهد ينال فضيلة الجماعة وحكي امام الحرمين عن بعضهم طرد الخلاف فى سائر الاركان لافادة الداخل بركة الجماعة وروينا عن ابن كج أن بعضهم خصص الخلاف بحالة القيام وحيث قلنا لا ينتظر فلو انتظر ففى البطلان ما سبق من الطريقين *

قال﴿ ومن صلى منفرداً فأدرك جماعة يستحب له اعادتها ثم يحتسب الله أيهما شاء﴾ *

من انفرد بصلاة من الصلوات الخمس ثم أدرك جماعة يصلونها فالمستحب له أن يعيدها معهم لينال فضيلة

﴿الشرح﴾ حديث ابن عباس ثابت من طرق فى صحيح البخارى ومسلم وحديث ابي بكرة رواه البخارى ومسلم من رواية ابي بكرة وينكر علي المصنف قوله فى حديث ابن عباس روى بصيغة التمريض الموضوعة للضعيف وقد سبق مرات التنبيه علي مثل هذا وقوله صلي الله عليه وسلم لابى بكرة ولا تعد - بفتح التاء وضم العين - قيل معناه لاتعد الي الاحرام خارج الصف وقيل لاتعد الي التأخر عن الصلاة إلي هذا الوقت وقيل لاتعد إلي اتيان الصلاة مسرعا: اما أحكام الفصل فقد سبق مقصودها فى أوائل الباب وحاصله ان المواقف المذكورة كلها على الاستحباب فان خالفوها كره وصحت الصلاة لماذكره المصنف وكذا لوصلي الامام اعلا من المأموم وعكسه لغير حاجة وكذا اذا تقدمت المرأة علي صفوف الرجال بحيث لم تتقدم علي الامام اووقفت بجنب الامام اوبجنب مأموم صحت صلاتها وصلاة الرجال بلا خلاف عندنا وكذا لوصلى منفرداً خلف الصف مع تمكنه من الصف كره وصحت صلاته *

(فرع) اذا وجد الداخل فى الصف فرجة او سعة دخلها وله أن يخرق الصف المتأخر اذا لم يكن فيه فرجة وكانت فى صف قدامه لتقصيرهم بتركها فان لم يجد فرجة ولاسعة ففيه خلاف حكوه وجهين والصواب انه قولان (أحدهما) يقف منفرداً ولا يجذب أحداً نص عليه فى البويطي لئلا يحرم غيره فضيلة الصف السابق وهذا اختيار القاضي ابي الطيب (والثانى) وهو الصحيح ونقله الشيخ ابو حامد وغيره عن نص الشافعي وقطع به جمهور أصحابنا انه يستحب ان يجذب الي نفسه واحداً من الصف

الجماعة وقد روى ان النبى صلي الله عليه وآله وسلم (١) «صلي الصبح فلما فرغ رأى رجلين فى آخر القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فجيء بهما فقال مامنعكما أن تصليا معنا فقالا كنا صلينا فى رحالنا قال فلا

---

(١) حديث : يزيد بن الاسود شهدت مع النبى ﷺ حجته فصليت معه الصبح فى مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف اذا هو برجلين فى آخر القوم لم يصليا معه قال على بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما قال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يارسول الله انا كنا قد صلينا فى رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة :احمد وابو داود والترمذى والنسائى والدارقطنى وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن جابر ابن يزيد بن الاسود عن ابيه وقال الشافعي فى القديم اسناده مجهول قال البيهقي لان يزيد بن الاسود ليس له راو غير ابنه ولا لابنه جابر راو غير يعلى : قلت يعلى من رجال مسلم وجابر وثقه النسائى وغيره وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويا غير يعلى : اخرجه ابن منده في المعرفة من طريق بقية عن ابراهيم بن ذى حماية عن عبد الملك بن عمير عن جابر : وفى الباب عن ابى ذر في حديث مسلم فى حديث اوله كيف انت اذا كان عليك امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها الحديث وفيه فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة واخرجه من حديث ابن مسعود ايضا والبزار

ويستحب للمجذوب مساعدته قالوا ولايجذبه الا بعد احرامه لئلا يخرجه عن الصف لا الى صف وانما استحب المجذوب الموافقة ليحصل لهذا فضيلة صف وليخرج من خلاف من قال من العلماء لاتصح صلاة منفرد خلف الصف ويستانس فيه ايضا بحديث مرسل ذكره ابو داود في المراسيل والبيهقي عن مقاتل بن حنان ان النبي صلي الله عليه وسلم قال« ان جاء فلم يجد أحداً فليجتاح اليه رجلا من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المحتلج *

(فرع)في مذاهب العلماء في صلاة المنفرد خلف الصف :قدذكرنا أنها صحيحة عندنا مع الكراهة وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري ومالك والاوزاعي وأصحاب الرأي وحكاه أصحابنا أيضا عن زيد ابن ثابت الصحابي والثوري وابن المبارك وداود وقالت طائفة لايجوز ذلك حكاه ابن المنذر عن النخعي والحكم والحسن بن صالح واحمد واسحق قال وبه أقول والمشهور عن احمد واسحق أن المنفرد خلف الصف يصح احرامه فان دخل في الصف قبل الركوع صحت قدوته والا بطلت صلاته* واحتج لهؤلاء بحديث وابصة بن معبد رضى الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة »رواه أبوداود والترمذي وقال حديث حسن قال ابن المنذر ثبت هذا الحديث أحمد واسحق وعن علي بن شيبان قال«صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم فانصرف فرأى رجلا يصلي خلف الصف فوقف نبي الله صلي الله عليه وسلم حتى انصرف الرجل فقال له استقبل صلاتك لاصلاة للذى خلف الصف» رواه ابن ماجه باسناد حسن واحتج أصحابنا بحديث أبي بكرة وبحديث ابن عباس وحملوا الحديثين الواردين بالاعادة علي الاستحباب جمعا بين الادلة وقوله صلى الله عليه وسلم «لاصلاة للذى خلف الصف» أي لاصلاة كاملة كقوله صلي الله عليه وسلم «لاصلاة بحضرة الطعام» ويدل علي صحة التأويل أنه صلى الله عليه وسلم انتظره حتى فرغ ولو كانت باطلة لما أقره على الاستمرار فيها وهذا واضح *

تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة» وعند أبي حنيفة يعيد الظهر والعشاء ولايعيد الصبح والعصر والمغرب وذكر في النهاية ان شيخه حكي مثل ذلك وجها لبعض اصحابنا ووجهه ان الصبح والعصر يستعقبان الوقت المكروه فلايصلي بعدهما والمغرب وتر

من حديث شداد بن اوس : وعن محجن الديلي في الموطأ والنسائي وابن حبان والحاكم : (تنبيه) روى ابو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من حديث سليمان بن يسار عن ابن عمر رفعه لاتصلوا صلاة في يوم مرتين : وروى مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سأله فقال اني أصلي في بيتي ثم ادرك الصلاة مع الامام افاصلي معه قال نعم قال فايتهما اجعل صلاتي قال ابن عمر ليس ذاك اليك انما ذلك الي الله قال البيهقي فهذا يدل على ان ماروا عنه سليمان محمول على ما اذا صليت في جماعة *

(فرع) فى مذاهبهم فى الجذب من الصف: قد ذكرنا أن الصحيح عندنا أن الداخل اذا لم يجد فى الصف سعة جذب واحدا بعد احرامه واصطف معه وحكاه ابن المنذر عن عطاء والنخعي وحكى عن مالك والاوزاعى واحمد واسحق كراهته وبه قال أبو حنيفة وداود *

(فرع) صلاة المرأة قدام رجل وبجنبه مكروهة ويصح صلاتها وصلاة المأمومين الذين تقدمت عليهم اوحاذتهم عندنا وعند الجمهور * وقال أبو حنيفة هى باطلة وقد سبقت المسالة مبسوطة فى آخر باب استقبال القبلة * قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان تقدم المأموم على الامام ففيه قولان : قال فى القديم لا تبطل صلاته كما لو وقف خلف الامام وحده : وقال فى الجديد تبطل لانه وقف فى موضع ليس موقف مؤتم بحال فاشبه اذا وقف فى موضع نجس ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ اذا تقدم المأموم على امامه فى الموضع فقولان مشهوران (الجديد) الاظهر لا تنعقد وان كان فى اثنائها بطلت (والقديم) انعقادها وان كان فى اثنائها لم تبطل ودليلهما فى الكتاب وان لم يتقدم لكن ساواه لم تبطل بلاخلاف لكن يكره والاعتبار فى التقدم والمساواة بالعقب على المذهب وبه قطع الجمهور فلو تساويا فى العقب وتقدمت اصابع المأموم لم يضره وان تقدمت عقبه وتأخرت اصابعه عن اصابع الامام فعلي القولين وقيل يصح قطعا حكاه الرافعى وآخرون وقال فى الوسيط الاعتبار بالكعب والمذهب المعروف الاول ولو شك هل تقدم علي امامه فوجهان (الصحيح) المنصوص فى الام وبه قطع المحققون تصح صلاته قولا واحدا بكل حال لان الاصل عدم المفسد (والثانى) ان كان جاء من خلف الامام صحت لان الاصل عدم تقدمه وان جاء من قدامه لم يصح علي الجديد لان الاصل بقاء تقدمه هذا كله فى غير المسجد الحرام أما اذا صلوا فى المسجد

النهار فلو اعيدت لصارت شفعا ونقل العراقيون وجها انه يعيد ماسوى الصبح والعصر وظاهر المذهب الاول والوجهان ضعيفان وعند مالك يعيد كلها الا المغرب وبه قال احمد فى رواية يعيد المغرب لكن اذا سلم الامام قام الي ركعة اخرى فجعلها شفعا واذا وقفت علي ماذكرناه علمت انه لم اعلم قوله يستحب له اعادتها بالحاء والميم والالف والواو ولو صلي احدى الخمس فى جماعة ثم أدرك جماعة أخرى فهل يعيدها معهم (١) فيه وجوه (أصحها) عند عامة الاصحاب أنه يعيد كما

(قوله) ولو صلى فى جماعة ثم ادرك اخرى اعادها معهم على الاصح كما لو كان منفرداً لاطلاق الخبر : قلت يشير الى حديث يزيد بن الاسود السابق وقد ورد ماهو نص في اعادتها فى جماعة لمن صلى جماعة على وجه مخصوص وذلك في حديث ابى المتوكل عن ابى سعيد قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فدخل رجل فقام يصلى الظهر فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه رواه الترمذى وابن حبان والحاكم والبيهقى *

الحرام فالمستحب أن يقف الامام خلف المقام ويقفوا مستديرين بالكعبة بحيث يكون الاملم أقرب الى الكعبة منهم فان كان بعضهم اقرب اليها منه وهو فى جهة الامام فى صحة صلاته القولان الجديد بطلانها والقديم صحتها وان كان فى غير جهته فطريقان المذهب القطع بصحتها وهو نصه فى الام وبه قطع الجمهور (والثانى) فيه القولان حكاه الاصحاب عن ابي اسحق المروزى ولو وقف الامام والمأموم جميعا فى الكعبة فان كان المأموم قدامه فى جهته مستقبلها ففيه القولان وان كان وراءه أوبجنبه أو مستقبله أوظهره الي ظهره صح اقتداؤه ان لم يكن اقرب الي الجدار بلا خلاف وكذا ان كان اقرب على المذهب وبه قطع الجمهور وقال ابواسحق فيه القولان ولووقف الامام فى الكعبة والمأموم خارجها جاز وله التوجه الى اى جهة شاء وان وقف الامام خارجها والمأموم فيها أوعلي سطحها وبين يديه سترة جاز أيضا نص عليه لكن ان توجه الي الجهة التى توجه اليها الامام عاد القولان والله اعلم *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى تقدم موقف المأموم: قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أن الصلاة تبطل به وبه قال ابوحنيفة واحمد وقال مالك واسحق وابوثور وداود يجوز هكذا حكاه اصحابنا عنهم مطلقا وحكاه ابن المنذر عن مالك واسحق وابى ثور اذا ضاق الموضع *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ والمستحب أن يتقدم الناس فى الصف الاول لما روى أبوهريرة رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال « لو يعلمون ما فى الصف المقدم لكانت قرعة » وروى البراء رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال « ان الله وملائكته يصلون علي الصف الاول » والمستحب ان يعتمدوا يمين الامام لما روى البراء قال « كان يعجبنا عن يمين رسول الله صلي الله عليه وسلم لانه كان يبدأ عن يمينه فيسلم عليه » فان وجد فى الصف الاول فرجة استحب أن يسدها لما روى أنس

لو كان منفرداً لاطلاق الخبر والثانى وهو الاصح عند الصيدلاني وبه قال المصنف فى الوسيط أنه لا يستحب الاعادة لان فضيلة الجماعة قد حصلت فلا معنى للاعادة بخلاف المنفرد قال الصيدلاني وعلي هذا يكره اعادة الصبح والعصر دون غيرهما لانها وقتا كراهة والصلاة المعادة تطوع محض علي هذا الوجه قال وعلى هذا فلو اعاد المغرب ينبغى أن يضم اليها ركعة اخرى لان ماأتى به تطوع محض فليكن شفعا واعلم ان المعادان كان تطوعا محضا ففياس المذهب أن تمتنع الاعادة بنية المغرب وسائر الوظائف الخمس ولو فعل يكون صحة التطوع علي الخلاف المذكور فى المتطوع بنية الظهر قبل الزوال (والوجه الثالث) انه ان كان فى الجماعة الثانية زيادة فضيلة لكون الامام أعلم أو أورع أو لكون الجمع أكثر أو لكون المكان افضل فيستحب الاعادة والا فلا (والرابع) أنه يستحب اعادة الظهر والمغرب والعشاء ولا يستحب اعادة الصبح والعصر وقد سبق فى المنفرد مثله ثم اذا استحببنا الاعادة فى هذه المسألة

رضي الله عنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اتموا الصف الاول فان كان نقص فى المؤخر »}*

{الشرح} حديث ابى هريرة رواه البخارى ومسلم وحديث البراء الاول صحيح رواه ابو داود باسناد صحيح وقال فيه الصفوف الاول وحديث البراء الثانى رواه مسلم ولفظه« كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلي الله عليه وسلم احببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه »وحديث انس رواه ابو داود باسناد حسن واتفق اصحابنا وغيرهم علي استحباب الصف الاول والحث عليه وجاءت فيه احاديث كثيرة فى الصحيح وعلي استحباب يمين الامام وسد الفرج فى الصفوف واتمام الصف الاول ثم الذى يليه ثم الذى يليه الي آخرها ولا يشرع فى صف حتى يتم ما قبله وعلي انه يستحب الاعتدال فى الصفوف فاذا وقفوا فى الصف لا يتقدم بعضهم بصدره أوغيره ولا يتاخر عن الباقين ويستحب أن يوسطوا الامام ويكشفوه من جانبيه لحديث ابى داود عن أبى هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم « وسطوا الامام وسدوا الخلل »ويستحب أن يفسح لمن يريد الدخول فى الصف لحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اقيموا الصلاة وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدى اخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله » رواه ابوداد باسناد صحيح *

(فرع) قد ذكرنا انه يستحب الصف الاول ثم الذى يليه ثم الذى يليه الى آخرها وهذا الحكم مستمر فى صفوف الرجال بكل حال وكذا فى صفوف النساء المنفردات بجماعتهن عن جماعة الرجال أما اذا صلت النساء مع الرجال جماعة واحدة وليس بينهما حائل فافضل صفوف النساء آخرها لحديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها » رواه مسلم واعلم ان المراد بالصف الاول الصف الذى يلي الامام سواء تخلله منبر ومقصورة واعمدة وغيرها ام لا وعن ابي سعيد الخدرى رضى

وفيما اذا صلى منفرداً فاعاد فالفرض منهما ماذا فيه قولان الجديد وبه قال أبوحنيفة واحمد أن الفريضة هى الاولي لما سبق من الحديث(١) والقديم أن الفريضة احدهما لا بعينها والله تعالى يحتسب بما شاء منهما وربما قيل يحتسب بأكملهما ويروى هذا القول عن الاملاء وبه قال مالك ووجه بانه

---

(١)(قوله) والجديد ان الفرض هي الاولى لما سبق من الحديث : قلت يعنى حديث يزيد بن الاسود أيضا وكذلك وقع فى حديث ابى ذر وغيره في آخر الحديث حيث قال ولتجعلها نافلة :وأما مارواه ابو داود من طريق نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر وفي آخره اذا جئت الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وان كنت صليت ولتكن لك نافلة وهذه مكتوبة وقد ضعفه النووى وقال البيهقي هذا مخالف لما مضى وذاك اثبت واولي ورواه الدارقطنى بلفظ ولتجعل التى صلى في بيته نافلة قال الدارقطنى هى رواية ضعيفة شاذة *

الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «رأى في اصحابه تأخرا فقال لهم تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم لايزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله» رواه مسلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان تباعدت الصفوف أو تباعد الصف الاول عن الامام نظرت فان كان لاحائل بينهما وكانت الصلاة في المسجد وهو عالم بصلاة الامام صحت الصلاة لان كل موضع من المسجد موضع الجماعة وان كان في غير المسجد فان كان بينه وبين الامام أو بينه وبين آخر صف مع الامام مسافة بعيدة لم تصح صلاته فان كانت مسافة قريبة صحت صلاته وقدر الشافعي رحمه الله القريب بثلثمائة ذراع والبعيد مازاد علي ذلك لان ذلك قريب في العادة ومازاد بعيد وهل هو تقريب أو تحديد فيه وجهان (احدهما) انه تحديد فلوزاد علي ذلك ذراع لم يجزه (والثاني) أنه تقريب فان زاد ثلاثة أذرع جاز وان كان بينهما حائل نظرت فان كانت الصلاة في المسجد بأن كان احدهما في المسجد والآخر على سطحه أو في بيت منه لم يضر وان كان في غير المسجد نظرت فان كان الحائل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم تصح صلاته لما روى عن عائشة رضي الله عنها «أن نسوة كن يصلين في حجرتها بصلاة الامام فقالت لاتصلين بصلاة الامام فانكن دونه في حجاب» وان كان بينهما حائل يمنع الاستطراق دون المشاهدة كالشباك ففيه وجهان (أحدهما) لايجوز لان بينهما حائلا يمنع الاستطراق فأشبه الحائط (والثاني) يجوز لانه يشاهدهم فهو كما لوكان معهم وان كان بين الامام والمأموم نهر ففيه وجهان قال ابو سعيد الاصطخري لايجوز لان الماء يمنع الاستطراق فهو كالحائط والمذهب انه يجوز لان الماء لم يخلق للحائل وانما خلق للمنفعة فلايمنع الائتمام كالنار ﴾ *

﴿الشرح﴾ للامام والمأموم في المكان ثلاثة أحوال (احدها) أن يكونا في مسجد فيصح الاقتداء سواء قربت المسافة بينهما أم بعدت لكبر المسجد وسواء اتحد البناء أم اختلف كصحن المسجد وصفته وسرداب فيه وبئر مع سطحه وساحته والمنارة التي هي من المسجد تصح الصلاة في كل هذه الصور وما اشبهها اذا علم صلاة الامام ولم يتقدم عليه سواء كان أعلا منه أو أسفل ولاخلاف في هذا ونقل أصحابنا فيه اجماع المسلمين وهذا الذي ذكرناه في سطح المسجد هو اذا كان سطحه منه فان كان مملوكا فهو كملك متصل بالمسجد وقف احدهما فيه والآخر في المسجد وسيأتي في الحال

لوكانت الثانية نفلا علي التعيين لما ندب الى اقامتها بالجماعة والذي ذكره في الكتاب هذا القول القديم لكن الاكثرين قالوا بان المذهب الجديد وحكى في التتمة أن بعض الاصحاب صار إلي انهما جميعا يقعان عن الفرض وعن الشيخ أبي محمد أن بعضهم قال فيما اذا صلي منفرداً أن الفريضة هي الثانية لكمالها بالجماعة فتبين بالاخرة أن الاولي نفل فحاصل مافي المسأله قولان ووجهان (التفريع) ان فرعنا على غير الجديد نوى الفرض في المرة الثانية ولوكانت الصلاة مغربا اعادها مثل المرة الاولى

الثالث ان شاء الله تعالي وشرط البنائين فى المسجد أن يكون باب أحدهما نافذا إلى الآخر والا فلايعد ان مسجدا واحدا وإذا وجد هـذا الشرط فلا فرق بين أن يكون الباب بينهما مفتوحا أومردودا مغلقا أو غير مغلق وفي وجه ضعيف إن كان مغلقا لم يصح الاقتداء ووجه آخر أنه اذا كان أحدهما فى المسجد والآخر على سطحه وباب المرقا مغلق لم يصح الاقتداء حكاهما الرافعى وهما شاذان والمذهب ماسبق: أما المساجد المتلاصقة التى يفتح بعضها إلى بعض فلها حكم مسجد واحد فيصح الاقتداء وأحدهما فى ذا والآخر فى ذاك هكذا أطلقه الشيخ أبو حامد والبندنيجى والقاضي أبو الطيب وصاحبا الشامل والتتمة والجمهور وقال الشيخ أبو محمد الجوينى ان انفرد كل واحد من المسجدين بامام ومؤذن وجماعة فلـكل واحد منهما مع الآخر حكم الملك المتصل بالمسجد كما سنذكره إن شاء الله تعالي والمذهب الاول ولو كانا فى مسجدين يحول بينهما نهرا وطريق أوحائط المسجد غير باب نافذ من أحدهما الى الآخر فهو كملك متصل بالمسجد ولو كان فى المسجد نهر فان حفر بعد المسجد فهو مسجد فلا يضر وان حفر قبل مصيره مسجداً فهما مسجدان غير متصلين أما رحبة المسجد فقال الرافعي عدها الاكثرون منه ولم يفرقوا بين أن يكون بينها وبين المسجد طريق أم لا وقال ابن كج ان انفصلت فهي كمسجد آخر والمذهب الاول فقد نص الشافعي والاصحاب علي صحة الاعتكاف فيها قال البندنيجى ورحبة المسجد هى البناء المبنى له حوله متصلا به وقال القاضي أبو الطيب هى ماحواليه (الحال الثانى) أن يكون الامام والمأموم فى غير مسجد وهو ضربان (أحدهما) أن يكونا فى فضاء من صحراء أو بيت واسع ونحوه فيصح الاقتداء بشرط أن لايزيد ما بينهما علي ثلثمائة ذراع وهل هو تحديد أم تقريب فيه طريقان حكاهما الشيخ أبو حامد وغيره (أحدهما) أنه تقريب وجها واحدا ونقله أبو حامد عن عامة أصحابنا (وأصحهما) واشهرهما فيه وجهان ذكرهما المصنف والاصحاب (أصحهما) تقريب وهو نصه فى الام والمختصر قال الشيخ أبو حامد هو قول عامة أصحابنا وهو الصحيح وهذا

وان فرعنا علي الجديد فهل ينوى الفرض فيه وجهان قال الصيدلانى (الصحيح) أنه ينوى الفرض وبه قال الاكثرون واستبعده امام الحرمين وقال كيف ينوى الفرض مع القطع بان الثانية ليست بفريضة بل الوجه ان ينوى الظهر والعصر ولايتعرض للفرضية ويكون ظهره نفلا كظهر الصبي وهذا ماذكره فى الوسيط وفيه مباحثه قدمتها فى أول صفة الصلاة واذا كانت الصلاة مغربا ففيه وجهان (اظهرهما) انه يعيدها كما فعل فى المرة الاولى (والثاني) ان المستحب ان يقوم الى ركعة اخرى اذا سلم الامام حتى لايصير وتره شفعا ﴾ *

قال ﴿ ولا رخصة له فى ترك الجماعة الا بعذر عام كالمطر والريح العاصفة بالليل أو عذر خاص مثل أن يكون مريضا أو ممرضا أو خائفا من السلطان أو من الغريم وهو معسر أو كان عليه قصاص يرجو العفو عنه أو كان حاقنا أو جائعا أو عاريا ﴾ *

التقدير مأخوذ من العرف على الصحيح وقول الجمهور منهم أبو علي بن خيران وأبو الطيب بن سلمة وأبو حفص بن الوكيل وفيه وجه مشهور أنه مأخوذ مما بين الصفين في صلاة الخوف حكى البندنيجي هذا الوجه عن ابن سريج وأبي اسحق وغيرهما فاذا قلنا تقريب فزاد على ثلثمائة أذرعا يسيرة كثلاثة ونحوها لم يضر وان قلنا تحديد ضر ولو وقف خلف الامام شخصان أو صفان أحدهما وراء الاخر أعتبرت هذه المسافة بين الصف الاخير والصف الاول أو الشخص الاخير والاول حتى لو كثرت الصفوف وبلغ ما بين الامام والصف الاخير أميال الاجاز بشرط أن لا يزيد ما بين كل صف أو شخص وبين من قدامه على ثلثمائة ذراع وفيه وجه مذكور في الطريقتين أنه يعتبر هذه المسافة بين الامام والصف الاخير اذا لم تكن الصفوف القريبة في الامام متصلة على العادة وهذا ضعيف واتفق الاصحاب على تضعيفه والصحيح الاول ولو وقف عن يمين الامام أو يساره ولم يتقدم عليه رجل أو صف صح ان لم يزد ما بينه وبين الامام على ثلثمائة ذراع فان وقف آخر عن يمين الواقف عن يمين الامام على ثلثمائة ذراع من المأموم الاول ثم ثالث على يمين الثاني على ثلثمائة ذراع وهكذا رابع وخامس وأكثر صحت صلاة الجميع كما اذا كانوا خلفه وهذا متفق عليه ويجيء فيه الوجه السابق في اعتبار هذه المسافة من الامام اذا لم تتصل الصفوف القريبة بالامام على العادة وعلى

لا رخصة للمتدين في ترك الجماعة جعلناها سنة او فرض كفاية الا اذا كان ثم عذر لما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال « من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له الا من عذر » (١) ثم الاعذار

---

(١) ﴿ حديث ﴾ من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر قيل يارسول الله وما العذر قال خوف او مرض ابو داود والدارقطني من حديث ابي جناب الكلبي عن معزالعبدي عن عدي ابن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه و لم قال: من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف أو مرض لم يقبل الله الصلاة التي صلى :وابوجناب ضعيف ومدلس وقد عنعن وقد رواه قاسم بن اصبغ في مسنده موقوفا ومرفوعا من حديث شعبة عن عدي بن ثابت به ولم يقل في المرفوع الا من عذر ورواه بقي بن مخلد وابن ماجه وابن حبان والدار قطني والحاكم عن عبد الحميد بن بيان عن هشيم عن شعبة بلفظ من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر مرفوعا هكذا واسناده صحيح لكن قال الحاكم وقفه غندر وا كثر اصحاب شعبة ثم اخرج له شواهد منها عن ابي موسى الاشعري وهو من طريق ابي بكر بن عياش عن ابي حصين عن ابي بردة عن ابيه بلفظ من سمع النداء فارغا صحيحاً فلم يجب فلا صلاة له : ورواه البزار من طريق قيس بن الربيع عن ابي حصين أيضا ورواه من طريق سماك عن ابي بردة عن ابيه موقوفا وقال البيهقي الموقوف أصح ورواه العقيلي في الضعفاء من حديث جابر وضعفه ورواه ابن عدي من حديث ابي هريرة وهو ضعيف (فائدة) حديث لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد : مشهور بين الناس وضعفه ليس له أسناد ثابت : اخرجه الدار قطني عن جابر وابي هريرة : وفي الباب عن علي وهو ضعيف أيضاً *

هذا

هذا لو وقف واحد عن يمين الامام على ثلثمائة ذراع وآخر عن يساره كذلك واخر وراءه كذلك ثم وراء كل واحد أو عن جنبه آخر أو صف على هذه المسافة ثم آخر ثم آخر وكثروا صحت صلاة الجميع اذا علموا صلاة الامام: أما اذا حال بين الامام والمأموم أو بين الصفين نهر فى الفضاء فان أمكن العبور من أحد طرفيه الى الآخر بلا سباحة بالوثوب او الخوض او العبور على جسر صح الاقتداء بالاتفاق وان احتاج الى سباحة أو كان بينهما شارع مطروق فوجهان الصحيح باتفاقهم لا يضر بل يصح الاقتداء لحصول المشاهدة والماء لا يعد حائلا وكالوحال بينهما نار فان الاقتداء صحيح بالاتفاق: قال اصحابنا وسواء فى الاحكام المذكورة كان الفضاء مواتا أو ملكا او وقفا بعضه مواتا وبعضه ملكا وحكى الخراسانيون وجها انه يشترط فى السباحة المملوكة اتصال الصفوف بحيث لا يكون بين كل صف والذى قدامه أكثر من ثلاث اذرع ووجها حكاه البغوى وغيره يشترط ذلك فى الملكين شخصين لا فى ملك انواحد والصحيح المشهور لا يشترط ذلك مطلقا وبه قطع العراقيون وكثيرون من الخراسانيين وسواء فى هذا كله كان الفضاء محوطا عليه او مسقفا كالبيوت الواسعة أو غير ذلك (الضرب الثانى) أن يكونا فى غير فضاء فاذا وقف أحدهما فى صحن دار أو فى صفتها والآخر فى بيت منها فقد يقف المأموم عن يمين الامام ووراءه وخلفه وفيه طريقان (إحداهما) قالها القفال وأصحابه وابن كج وحكاها أبو على الطبرى فى الافصاح عن بعض الاصحاب أنه يشترط فيما اذا وقف من أحد الجانبين أن يتصل الصف من البناء الذى فيه الامام بالذى فيه المأموم بحيث لا يبقى فرجة تسع واحدا فان بقيت فرجة لا تسع واقفا فوجهان (الصحيح) أنها لا تضر (والثانى) تضر فلو كان بينهما عتبة عريضة تسع واقفا اشترط وقوف مصل فيها فان لم يمكن الوقوف فيها فعلى الوجهين فى الفرجة اليسيرة الاصح

قسمان عامة وخاصة فمن الاعذار العامة المطر ليلا كان او نهارا لما روى انه صلى الله عليه وآله (١)

---

(١) ﴿ حديث ﴾ اذا ابتلت النعال فالصلاة فى الرحال : وحديث انه ﷺ كان يأمر مناديه في الليلة الممطرة والليلة ذات الريح ان ينادى ألا صلوا فى رحالكم : أما هذا الحديث فرواه أحمد والنسائى وابو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث أبى المليح عن ابيه انه شهد النبي ﷺ زمن الحديبية فى يوم الجمعة واصابهم مطر لم يبتل اسفل نعالهم فامرهم ان يصلوا فى رحالهم واصله فى الصحيحين من حديث نافع عن ابن عمر انه اذن فى ليلة ذات برد وريح ومطر وقال فى آخر ندائه ألا صلوا في رحالكم ألا صلوا فى الرحال ثم قال ان رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر ان يقول ألا صلوا فى رحالكم لفظ مسلم ورواه البخارى نحوه : وروى بقي بن مخلد هذا الحديث في مسنده باسناد صحيح وزاد فيه أمر مؤذنه فنادى بالصلاة حتى اذا فرغ من أذانه قال ناد أن رسول الله ﷺ يقول لا جماعة صلوا فى الرحال : وفى الباب عن ابن عباس متفق عليه : وعن جابر رواه مسلم : وعن نعيم بن النحام : وعن عمرو بن أوس رواهما أحمد : وأما الحديث الاول فلم أره بهذا اللفظ بل روى أحمد من طريق الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين في يوم مطير الصلاة

لا تضر وان وقف خلف الامام فوجهان (أحدهما) لا يصح الاقتداء مطلقا (والصحيح) الصحة بشرط اتصال الصفوف وتلاحقها ومعنى اتصالها ان يقف شخص أو صف في آخر بناء الامام وآخر في أول بناء المأموم بحيث لا يكون بينهما اكثر من ثلاث أذرع والثلاثة للتقريب قالوا فلو زاد عليها ما لا يبين في الحس لم يضر وهذا القدر هو المشروع بين الصفين في كل حال ومعناه أن السنة أن لا يزادا ما بينهما عليه واذا وجد هذا الشرط فكان في بناء المأموم بيت عن اليمين او الشمال اعتبر الاتصال بتواصل المناكب كما سبق هذه طريقة القفال وموافقيه (الطريقة الثانية) طريقة أبي اسحق المروزي وأصحابه وجمهور العراقيين واختارها أبو علي الطبري وغيره وهي الصحيحة ان اختلاف البناء لا يضر ولا يشترط اتصال الصف من خلف ولا من اليمين والشمال بل المعتبر القرب والبعد على الضبط المذكور في الصحراء فيصح اقتداء المأموم خلف الامام وبجنبه ما لم يزد ما بينه وبين آخر صف على ثلثمائة ذراع كما سبق هذا إذا كان بين البنائين باب مفتوح فوقف مقابله رجل أو صف أو لم يكن جدار أصلا كصحن مع صفة فلو حال حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم يصح الاقتداء باتفاق الطريقتين وإن منع الاستطراق دون المشاهدة كالشباك فوجهان مشهوران (أصحهما) لا تصح لانه يعد حائلا ممن صححه البندنيجي وإذا صح اقتداء الواقف أو الواقفين في البناء أما لوجود الاتصال كما شرطه أصحاب الطريقة الاولى وأما لعدم الزيادة على ثلثمائة ذراع كما قاله أصحاب الثانية صحت صلاة الصفوف والمنفرد خلفهم تبعا ولا يضر الحائل المانع من الاستطراق والمشاهدة بينهم وبين الامام لكن يكون الصفوف مع الواقف كالمأمومين مع الامام في اعتبار الشرط السابق فيعتبر أن لا يحول بينهما مانع من الاستطراق والمشاهدة ويعتبر باقي ما سبق ولو تقدم على الواقف المذكور واحد أو صف لم تصح صلاته وإن تأخر عن سمت الامام إلا إذا جوزنا تقدم المأموم على الامام قال القاضي حسين وغيره ولا يجوز ان تتقدم تكبيرة احرام الذين وراء الواقف عليه لانهم لا يصح اقتداؤهم بالامام إلا تبعا للواقف فيشترط أن يكون

وسلم قال « اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال » ومنها الريح العاصفة بالليل دون النهار

في الرحال زاد البزار كراهة ان يشق علينا رجاله ثقات : وأما اللفظ الذي ذكره المصنف فلم أره في كتب الحديث وقد ذكره ابن الاثير في النهاية كذلك وقال الشيخ تاج الدين الفزاري في الاقليد لم اجده في الاصول وانما ذكره اهل العربية والمصنف تبع الماوردي والعمراني في ايراده هكذا وللحديث شاهد آخر من حديث عن الرحمن بن سمرة بلفظ اذا كان مطر وابل فصلوا في رحالكم رواه الحاكم وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند وفي اسناده ناصح بن العلاء وهو منكر الحديث قاله البخاري وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به ووثقه ابو داود (تنبيه) أورد الرافعي الحديث الثاني لاجل ذكر الريح وليس هو في طريقه المرفوعة التي في الصحيحين نعم هي رواية الشافعي في مسنده عن ابن عيينة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ولفظه كان يامر مناديه في الليلة الممطرة والليلة الباردة ذات الريح ألا صلوا في رحالكم : قوله قيل يا رسول الله ما العذر قال خوف أو مرض تقدم من حديث ابن عباس عند ابي داود *

قد دخل فى الصلاة أما إذا وقف الامام فى صحن الدار والمأموم فى مكان عال منها كسطح وطرف صفة مرتفعة ونحوه أو بالعكس ففيما يحصل به الاتصال ويصح الاقتداء وجهان (أحدهما) قاله الشيخ أبو محمد الجويني إن كان رأس الواقف أسفل بحاذى ركبة الواقف فى العلو صح الاقتداء والا فلا (والثانى) وهو الصحيح الذى قطع به الجمهور ان حاذى رأس الاسفل قدم الاعلى صح الاقتداء والا فلا قال امام الحرمين الاول مزيف لا أصل له والاعتبار بمعتدل القامة حتى لو كان قصيرا أو قاعدا فلم يحاذ ولو قام فيه معتدل القامة لحصلت المحاذاة كفى وحيث لا يمنع الانخفاض القدوة وكان بعض من يحصل بهم الاتصال على سرير وبعضهم على الارض جاز ولو كانا فى بحر والامام فى سفينة والمأموم فى أخرى وهما مكشوفتان فوجهان (أحدهما) قاله الاصطخرى يشترط أن تكون سفينته مشدودة بسفينة الامام (والثاني) وهو الصحيح وبه قطع الجمهور لا يشترط ذلك وإنما يشترط أن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع كالصحراء قالوا ولو تكون السفينتان كدكتين فى الصحراء والماء كالارض وان كانتا مسقفتين أو احداهما فهما كالدارين والسفينة ذات البيوت كدار ذات بيوت وحكم المدرسة والرباط والخان حكم الدار لانها لم تبن للصلاة بخلاف المسجد والسرادقات فى الصحراء كسفينة مكشوفة والخيام كالبيوت (الحال الثالث) أن يكون احدهما فى المسجد والاخر خارجه فان وقف الامام فى مسجد والمأموم فى موات متصل به فان لم يكن بينهما حائل جاز اذا لم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع ومن اين تعتبر هذه الذرعان فيه ثلاثة أوجه الصحيح انها تعتبر من آخر المسجد والثاني من آخر صف فى المسجد فان لم يكن فيه الا الامام فمن موقفه والثالث من حريم المسجد الذى بينه وبين الموات وحريمه الموضع المتصل به المهيأ لمصلحته كانصباب الماء اليه وطرح القمامات فيه ولو كان بينهما جدار المسجد لكن الباب النافذ بينهما مفتوح فوقف فى مقابلته جاز فلو اتصل صف بالواقف فى المقابلة وراءه وخرجوا عن المقابلة صحت صلاتهم لاتصالهم بمن صلاته صحيحة

روي انه صلي الله عليه وآله وسلم « كان يامر مناديه فى الليلة المطيرة والليلة ذات الريح الا صلوا فى رحالكم » والمعنى فيه انه المشقة التى تلحق بها فى الليل اكثر وبعض الاصحاب يقول الريح العاصفة فى الليلة المظلمة وليس ذلك على سبيل اشتراط الظلمة والله اعلم: ويتبين بما ذكرنا ان قوله بالليل فى نظم الكتاب يرجع الي الريح وحدها ولا يرجع الي المطر المعطوف عليه ومن الاعذار الخاصة المرض « قيل يارسول الله ما العذر فى الخبر الذى سبق قال خوف اومرض » ولا يشترط ان يبلغ مبلغا يجوز العقود فى الفريضة لكن المعتبر ان تلحقه مشقة مثل ما يلقاه المشي فى المطر قاله فى النهاية: ومنها ان يكون ممرضا وللتمريض تفصيل يذكر فى كتاب الجمعة: ومنها ان يخاف على نفسه او ماله او علي من يلزمه الذب عنه من سلطان او غير سلطان يظلمه او يخاف من غريم يلازمه او يحبسه ان راآه وهو معسر لا يجد وفاء لدينه فله التخلف ولا عبرة بالخوف ممن يطالبه بحق هو ظالم فى منعه بل عليه الحضور وتوفية ذلك الحق ويدخل فى صور الخوف علي المال ما اذا

فلو لم يكن فى الجدار باب أو كان ولم يكن مفتوحا أو كان مفتوحا ولم يقف فى قبالته بل عدل عنه فوجهان (الصحيح) أنه لا يصح الاقتداء لعدم الاتصال وبهذا قال جمهور اصحابنا المتقدمين وقطع به أكثر المصنفين (والثاني) قاله ابو اسحق المروزى يصح الاقتداء ولا يكون حائط المسجد حائلا سواء كان قدام المأموم أو عن جنبه والمذهب أنه يمنع وهذا الوجه مشهور عن ابى اسحق في كتب الاصحاب وقال البندنيجى هذا ليس بصحيح عن ابي اسحق قال القاضى أبو الطيب هو ظاهر نص الشافعى فى الام وبه قال ابو حنيفة وأما الحائل غير جدار المسجد فيمنع بلا خلاف ولو كان بينهما باب مغلق فهو كالجدار لانه يمنع الاستطراق والمشاهدة فان كان مردودا غير مغلق فهو مانع من المشاهدة دون الاستطراق أو كان بينهما شباك فهو مانع من الاستطراق دون المشاهدة ففى الصورتين وجهان (اصحهما) عند الاكثرين أنه مانع وأصحهما عند القاضي أبي الطيب أنه ليس بمانع هذا كله فى الموات فلو وقف المأموم فى شارع متصل بالمسجد فوجهان الصحيح أنه كالموات (والثانى) يشترط اتصال الصف من المسجد بالطريق ولو وقف فى حريم المسجد قال البغوى هو كالموات قال والفضاء المتصل بالمسجد لو كان مملوكا فوقف المأموم فيه لم يصح اقتداؤه حتى يتصل الصف من المسجد بالفضاء قال وكذا يشترط اتصال الصف من سطح المسجد بالسطح المملوك وكذا لو وقف فى دار مملوكة متصلة بالمسجد يشترط الاتصال بان يقف واحد في آخر المسجد متصل بعتبة الدار وآخر فى الدار متصل بالعتبة بحيث لا يكون بينهما موقف رجل هذا كلام البغوى وهذا الذي قاله فى الفضاء ضعيف والصحيح انه كالموات وأما ما ذكره فى مسألة الدار فهو تفريع على طريقة القفال وقال أبو على الطبرى ومتابعوه لا يشترط اتصال الصفوف إذا لم يكن حائل بل يصح الاقتداء اذا لم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع وهذا هو الصحيح كما سبق والله اعلم *

(فرع) فى بيان ما يتعلق بلفظ المصنف (فقوله) فان تباعدت الصفوف عن الامام فان كان لا حائل بينهما وكانت الصلاة فى المسجد وهو عالم بصلاة الامام صحت صلاته هكذا هو فى نسخ المهذب فان كان لا حائل بينهما والصواب حذف هذه الزيادة لانهما اذا كانا فى المسجد صحت الصلاة اذا علم صلاته سواء حال حائل ام لا وهذا لا خلاف فيه كما سبق وقوله وقدر الشافعى القريب بثلثمائة ذراع لانه قريب في العادة هذا اختيار منه للصحيح وقول الجمهور أن هذا التقدير مأخوذ من العرف لا من صلاة الخوف وقد ذكرنا الخلاف فيه والذراع مؤنث ومذكر لغتان التأنيث أفصح واختار

كان خبزه فى التنور وقدره على النار وليس ثم من يتعهدها توسعى الى الجماعة ومنها ان يكون عليه قصاص ولو ظفر به المستحق لقتله وكان يرجو العفو مجانا او على مال لو غيب الوجه اياما وسكن الغليل فله التخلف بذلك وفى معناه حد القذف دون حد الزنا ومالا يقبل العفو قال امام الحرمين وفى هذا العذر اشكال عندى لان موجب القصاص من الكبائر فكيف يستحق صاحبه التخفيف

المصنف التذكير بقوله فان زاد ثلاثة أذرع ولم يقل ثلاث وقوله والثانى أنه تقريب فان زاد ثلاثة أذرع جاز هذا ليس تحديدا للثلاثة بل الثلاثة ونحوها وماقاربها يعفى عنه على هذا الوجه كذا قاله الاصحاب وقد سبق بيانه (قوله) لما روى عن عائشة «أن نسوة كن يصلين فى حجرتها بصلاة الامام فقالت أنكن دونها فى حجاب» هذا الاثر ذكره الشافعي والبيهقي عن عائشة بغير اسناد *

(فرع) فى مسائل تتعلق بالباب (احداها) يشترط أن لاتطول المسافة بين الامام والمأمومين اذا صلوا فى غير المسجد وبه قال جماهير العلماء وقدر الشافعي القرب بثلثمائة ذراع وقال عطاء يصح مطلقا وان طالت المسافة ميلا واكثر اذا علم صلاته (الثانية) لو حال بينهما طريق صح الاقتداء عندنا وعند مالك والاكثرين: وقال أبو حنيفة لايصح لحديث رووه مرفوعا «من كان بينه وبين الامام طريق فليس مع الامام» وهذا حديث باطل لا أصل له وانما يروي عن عمر من رواية ليث بن أبي سليم عن تميم وليث ضعيف وتميم مجهول (الثالثة) لو صلى فى دار أو نحوها بصلاة الامام فى المسجد وحال بينهما حائل لم يصح عندنا وبه قال احمد وقال مالك تصح إلا فى الجمعة وقال أبو حنيفة تصح مطلقا (الرابعة) يشترط لصحة الاقتداء علم المأموم بانتقالات الامام سواء صلى فى المسجد أو فى غيره أو أحدهما فيه والآخر فى غيره وهذا مجمع عليه قال أصحابنا ويحصل له العلم بذلك بسماع الامام أو من خلفه أو مشاهدة فعله أو فعل من خلفه ونقلوا الاجماع فى جواز اعتماد كل واحد من هذه الامور فلو كان المأموم أعمى اشترط أن يصلي بجنب كامل ليعتمد موافقته مستدلا بها *

باب صلاة المريض

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ إذا عجز عن القيام صلى قاعداً لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن الحصين «صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب» وكيف يعقد فيه قولان (أحدهما) يعقد متربعا لانه بدل عن القيام والقيام يخالف قعود الصلاة فيجب أن يكون بدله مخالفا له (والثانى) يعقد مفترشا لان التربيع قعود العادة والافتراش قعود العبادة فكان الافتراش أولى فان لم يمكنه أن يركع ويسجد أومأ اليهما وقرب وجهه إلى الارض على قدر طاقته فان سجد على مخدة أجزأه لان

وكيف يجوز تغييب الوجه عن المستحق: ومنها ان يدافع اخبثيه او يدافع الريح بل الصلاة مكروهة فى تلك الحالة والمستحب ان يفرغ نفسه ثم يصلي وان فاتت الجماعة فلا بأس روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا يصلين احدكم وهو يدافع الاخبثين» (١) وروى ايضا «اذا اقيمت الصلاة

---

(١) ﴿ حديث ﴾ لا يصلى احدكم وهو يدافع الاخبثين رواه ابن حبان بهذا اللفظ من حديث عائشة وهو في صحيح مسلم من حديثها بلفظ لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان *

أم سلمة رضى الله عنهما سجدت على مخدة لرمد بها ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث عمران رواه البخارى فى صحيحه وفعل أم سلمة رواه البيهقي باسناده وقوله أوما هو بالهمز والمخدة - بكسر الميم - سميت به لانها توضع تحت الخد وأم سلمة سبق بيانها كنيت بابنها سلمة وهو صحابى :وأما الاحكام فاجمعت الامة علي أن من عجز عن القيام فى الفريضة صلاها قاعدا ولا إعادة عليه قال اصحابنا ولاينقص ثوابه عن ثوابه فى حال القيام لانه معذور وقد ثبت فى صحيح البخارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا مرض العبد أوسافر كتب له ماكان يعمل صحيحا مقيما » قال اصحابنا ولا يشترط فى العجز أن لا يتأتى القيام ولا يكفى أدنى مشقة بل المعتبر المشقة الظاهرة فاذا خاف مشقة شديدة أوزيادة مرض أونحو ذلك أو خاف راكب السفينة الغرق أودوران الرأس صلى قاعدا ولااعادة وقال إمام الحرمين فى باب التيمم الذى أراه فى ضبط العجز أن يلحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه لان الخشوع مقصود الصلاة

فوجد احدكم الغائط فليبدأ بالغائط »(١) وهذا اذا كانت في الوقت سعة فان كان يخرج الوقت لو قضى حاجته ففي التهذيب حكاية وجهين (اظهرهما) انه يبدأ بالصلاة (والثانى) انه يقضي حاجته وان فات الوقت ثم يقضى كما لو خاف فوت الوقت لو اشتغل بالوضوء يلزمه الوضو ويشبه ان يكون هذا الوجه ذهابا من صاحبه الي انه لاتصح الصلاة اذا ضاق الامر عليه لانسلاب الخشوع وقد حكي امام الحرمين الذهاب الي البطلان عن القاضي الحسين وصاحب البيان عن أبي زيد المروزى لكن أباسعيد المتولي جعل الخلاف فى أن الاولى ان يفرغ نفسه اوان يصلي لافى بطلان الصلاة علي المدافعة وقوله فى الكتاب او كان حاقنا يجوز أن يقرأ بالباء ويجوز أن يقرأ بالنون فالحاقب هو الذى احتاج الى الخلاء فلم يتبرز حتى حضر غائطه والحاقن فى البول كالحاقب فى الغائط قاله فى العرينين ومنها أن يكون به جوع شديد أوعطش شديد وقد حضر الطعام والشراب ونفسه تتوق اليه فيبدأ بالاكل والشرب لما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا حضر العشاء واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء » (٢)

---

(١) ﴿ حديث ﴾ اذا اقيمت الصلاة ووجد احدكم الغائط فليبدأ بالغائط مالك :فى الموطا والشافعي عنه واحمد واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من رواية عبد الله بن الارقم واللفظ للشافعى والحاكم والباقين بمعناه وفيه قصة كلهم من طريق هشام عن عروة عن عبد الله ورواه بعضهم عن هشام عن عروة عن رجل عن عبد الله ورجح البخارى فيما حكاه الترمذى فى العلل المفرد رواية من زاد فيه عن رجل *

(٢) ﴿ حديث ﴾ اذا حضر العشاء واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء :متفق عليه من حديث ابن عمر بهذا ومن حديث أنس وزاد فيه الطبرانى اذا اقيمت الصلاة وأحدكم صائم فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم واتفقا عليه ايضا من حديث عائشة بمعناه وزيادة قبل ان تصلوا صلاة المغرب : وفى الباب عن ام سلمة رواه احمد وابو يعلى والطبرانى: وعن ابن عباس رواه الطبرانى: وعن ابى هريرة رواه الطبرانى في الاوسط واسناده حسن: وعن سلمة ابن الاكوع عند مسلم *

والمذهب الاول ولوجلس للغزاة رقيب يرقب العدو فحضرت الصلاة ولوقام لرآه العدو أوجلس الغزاة فى مكمن ولوقاموا لرآهم العدو وفسدالتدبير فلهم الصلاة قعوداً والمذهب وجوب الاعادة لندوره وحكى المتولي قولا أن صلاة الكمين قاعداً لاتنعقدوالمذهب الانعقاد ولوخافوا أن يقصدهم العدو فصلوا قعوداً قال المتولي اجزأتهم بلا إعادة على الصحيح من الوجهين قال أصحابنا وإذا صلي قاعداً لعجزه فى الفريضة أومع القدرة فى النافلة لم تتعين لقعوده هيئة مشترطه بل كيف قعد اجزأه لكن يكره الاقعاء وقد سبق بيانه فى باب صفة الصلاة ويكره أن يقعد ماداً رجليه وأما الافضل من الهيئات فى غير حال القيام يقعد على الهيئة المستحبة للمصلى قائما فيتورك فى آخر الصلاة ويفترش في سائر الجلسات: وأما القعود الذى هو بدل القيام وفى موضعه ففى الافضل منه قولان ووجهان (أصح القولين) وهو أصح الجميع يقعد مفترشا وهو رواية المزنى وغيره وبه قال أبوحنيفة وزفر (والثانى) متربعا وهو رواية البويطي وغيره وبه قال مالك والثورى والليث واحمد واسحق وأبويوسف ومحمد وذكر المصنف دليلهما وأحد الوجهين متوركا حكاه إمام الحرمين والغزالي فى البسيط وغيرهما لانه أعون للمصلي (والثانى) يقعد ناصبا ركبته اليمنى جالسا على رجله اليسرى وهومشهور عند الخراسانيين واختاره القاضي حسين لانه أبلغ فى الادب وإذا ركوع القاعد فالمذهب أن ينحنى قدر مايحاذى جبهته ماوراء ركبتيه من الارض وأكمله أن ينحنى بحيث يحاذى جبهته موضع سجوده وأما سجوده فكسجود القائم فان عجز عن الركوع والسجود على ماذكرنا أتى بالممكن وقرب جبهته قدر طاقته فان عجز عن خفضها أومأ لقوله صلى الله عليه وسلم « وإذا أمرتكم بأمر فافعلوا منه مااستطعتم » رواه البخارى ومسلم وسبق بيانه فى صفة الصلاة ولوقدر القاعد على ركوع القاعد وعجز عن وضع الجبهة على الارض نظر إن قدر على أقل ركوع القاعد أوأكمله بلا زيادة

قال الأئمة وليس المراد منه أن يستوفى مايشبع لكن يأكل لقمايكسر سورة جوعه ويؤخر الباقي الاان يكون الطعام مما يؤتي عليه دفعه واحدة كالسويق واللبن استثناه المحاملى وغيره فان خاف فوت الوقت لو اشتغل بالاكل حكى فى التتمة وجهين فى أن الاول ماذا كما فى مدافعة الاخبثين ومنها ان يكون عاريا لالباس له فيعذر فى التخلف سواء وجدقدر مايستر به العورة اولم يجد هذه هي الاعذار المذكورة فى الكتاب ويلتحق بها اعذار أخر: فمن العامة الوحل وسياتي في كتاب الجمعة: ومنها السموم وشدة الحر في وقت الظهر فان الابراد بها محبوب كما سبق فلو اقاموا الجماعة ولم يبردوا كان له ان يتخلف ومنها شدة البرد قال في التهذيب انها عذر ولم يفرق بين الليل والنهار وعلى هذا فشدة الحر في معناها وربما يبقى العذر وان ابردوا: ومن الاعذار الخاصة ان يريد السفر وترتحل الرفقة فله ان ان يتخلف عن الجماعة ولا يتخلف عنهم ومنها ان يكون منشد ضالة يرجو الظفر بها لو ترك الجماعة اووجد من غصب ماله وأراد استرداده منه و: منها ان يكون قد اكل بصلا اوكراثا ونحوهما ولم يمكن

فعل الممكن مرة عن الركوع ومرة عن السجود ولا يضر استواؤهما وإن قدر علي زيادة علي كمال الركوع وجب الاقتصار فى الانحناء للركوع علي قدر الكمال ليتميز عن السجود ويجب أن يقرب جبهته من الارض للسجود أكثر مايقدر عليه قال الرافعى حتى قال اصحابنا لو قدر أن يسجد علي صدغه أوعظم رأسه الذى فوق جبهته وعلم أنه إذا فعل ذلك كانت جبهته أقرب إلي الارض لزمه ذلك وهذا الذي نقله الرافعي حكاه الشيخ أبوحامد عن نص الشافعى وقطع به هو والاصحاب قال القاضي أبوالطيب قال اصحابنا لم يقصد الشافعي بذلك أن الصدغ محل السجود بل قصد أنه إذا سجد عليه كان أقرب إلي الارض بجبهته من الايماء ولو سجد على مخدة ونحوها وحصلت صفة السجود بان نكس ورفع أعاليه اذا شرطنا ذلك أوكان عاجزاً عن الزيادة علي ذلك أجزأه وعليه يحمل فعل أم سلمة رضي الله عنها نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب والله أعلم *

(فرع) إذا لم يمكنه القيام علي قدميه لقطعهما أو لغيره وأمكنه النهوض على ركبتيه فهل يلزمه النهوض قال امام الحرمين تردد فيه شيخي ونقل الغزالى فى تدريسه فيه وجهين (أحدهما) يجوز له القعود لان هذا لايسمي قياما ولانه ليس معهوداً (والثاني) يلزمه قال وهو اختيار إمامى لانه أقرب إلي القيام * قال المصنف رحمه الله *

﴿ قال فى الام وإن قدر أن يصلي قائما منفرداً ويخفف القراءة وإذا صلي مع الجماعة صلي بعضها من قعود فالافضل أن يصلي منفرداً لان القيام فرض والجماعة نفل فكان الانفراد أولي فان صلى مع الامام وقعد فى بعضها صحت صلاته وان كان بظهره علة لاتمنعه من القيام وتمنعه من

ازالة الرائحة بغسل ومعالجة فهوعذر فى التخلف عن الجماعة فان كان مطبوخا فلاوذلك القدر محتمل ومنها غلبة النوم عدها صاحب العدة وغيره من الاعذار

قال ﴿ الفصل الثاني فى صفات الأئمة وكل من لاتصح صلاته صحة تغنيه عن القضاء فلا يصح الاقتداء به ومن صحت صلاته صح الاقتداء به الاقتداء القارىء بالامى على القول الجديد ومن لايحسن حرفا من الفاتحة والمأموم يحسنه فهو أمى فى حقه ويجوز اقتداء الامى بمثله ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالخنثي ولا اقتداء الخنثى ويصح اقتداء المرأة بالخنثى وبالرجل ﴾

صفات الأئمة ضربان مشروطة ومحبوبة وقد ضمن الفصل ما اراد ايراده: فاما المشروطة فنأتي منها بما ذكره فى الكتاب وما أهمله فى تقسيم نرسمه ونقول الانسان لايخلو اما ان لاتكون صلاته صحيحة عنده وعند المأموم معا واما ان تكون صحيحة (القسم الاول) ان لاتكون صحيحة عندهما معا فينظر ان توافق اعتقاد الامام والمأموم على انه لاصحة لها ولا اعتبار لصلاة من به حدث او جنابة وصلاة من ثوبه نجاسة ونحو ذلك فلا يجوز لمن علم حاله الاقتداء به لانه ليس من أهل الصلاة وكذلك الكافر لايجوز الاقتداء به واذا صلي الكافر لم يجعل بذلك مسلما خلافا لابى حنيفة حيث جعله مسلما

الركوع والسجود لزمه القيام ويركع ويسجد على قدر طاقته ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذه المسائل على ماذكرها وفى المسألة الاولى وجه أن صلاته جماعة أفضل قاله الشيخ أبو حامد والمذهب مانص عليه وقطع به جمهورهم قال اصحابنا ولو كان بحيث لو اقتصر على الفاتحة أمكنه القيام وإذا زاد السورة عجز صلى الفاتحة وترك السورة لان المحافظة على القيام أولى فلو شرع فى السورة فعجز قعد ولا يلزمه قطع السورة ليركع كما قلنا فيما إذا صلى مع الامام وقعد فى بعضها أما إذا عجز عن القيام منتصبا كمن تقوس ظهره لزمانة أو كبر اوغيرهما وصار كراكع فيلزمه القيام على حسب امكانه فاذا أراد الركوع زاد فى الانحناء ان قدر هذا هو الصحيح وبه قطع العراقيون والبغوى والمتولى وهو المنصوص فى الام وقال امام الحرمين والغزالى يلزمه أن يصلى قاعداً قالا فان قدر عند الركوع على الارتفاع الى حد الراكعين لزمه ذلك والمذهب الاول ولو كان بظهره علة تمنعه الانحناء دون القيام فقد قال المصنف والاصحاب يلزمه القيام ويركع ويسجد بحسب طاقته فيحنى صلبه قدر الامكان فان لم يطق حنى رقبته ورأسه فان احتاج فيه الى شىء يعتمد عليه أو الى أن يميل الى جنبه لزمه ذلك فان لم يطق الانحناء أصلا أومأ اليهما :وقال أبو حنيفة لا يلزمه القيام دليلنا حديث عمران وبمثل مذهبنا قال مالك واحمد ولو امكنه القيام والاضطجاع دون القعود قال البغوى يأتي بالقعود قائما لانه قعود وزيادة والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان كان بعينه وجع وهو قادر على القيام فقيل له ان صليت مستلقيا أمكن مداواتك ففيه وجهان (أحدهما) لايجوز له ترك القيام لما روى أن ابن عباس «لما وقع فى عينه الماء حمل اليه عبد الملك الاطباء على البرد فقيل انك تمكث سبعا لاتصلي الا مستلقيا فسأل عائشة وام سلمة فنهتاه» (والثانى) يجوز لانه يخاف الضرر من القيام فاشبه المرض ﴾ *

بذلك فى بعض الاحوال ولاحمد حيث جعله مسلما بكل حال وعن القاضي ابي الطيب انه اذا صلي الحربي فى دار الحرب حكم باسلامه ويحكي ذلك عن نص الشافعى رضي الله عنه والمذهب المشهور هو الاول ثم ذلك اذا لم تسمع منه كلمتا الشهادة فان سمعتا منه فى التشهد ففي الحكم باسلامه مافدمناه فيما اذا اذن وان كانت صحيحة فى اعتقاد الامام دون المأموم او بالعكس فهذا يفرض على وجهين (احدهما) ان يكون ذلك لاختلافهما فى الفروع الاجتهادية كما اذا مس الحنفي فرجه وصلي ولم يتوضأ وترك الاعتدال فى الركوع والسجود اوقرأ غير الفاتحة فى صلاته ففى صحة اقتداء الشافعي به وجهان (احدهما) وبه قال القفال تصح لان صلاته صحيحة عنده وخطؤه غير مقطوع به فلعل الحق ماذهب اليه (والثانى) وبه قال الشيخ ابو حامد لا تصح لان صلاة الامام فاسدة فى اعتقاد المأموم فاشبه مالو اختلف اجتهاد رجلين فى القبلة لا يقتدى احدهما بالاخر وهذا أظهر عند الاكثرين ولم يذكر الرويانى فى الحلية سواه وبه

﴿الشرح﴾ قال أصحابنا اذا كان قادراً علي القيام فاصابه رمد أوغيره من وجع العين أوغيره وقال له طبيب موثوق بدينه ومعرفته ان صليت مستلقياً أو مضطجعا أمكن مداواتك وإلا خيف عليك العمي فليس للشافعي فى المسألة نص ولاصحابنا فيها وجهان مشهوران كما ذكر المصنف (أصحهما) عندالجمهور يجوز له الاستلقاء والاضطجاع ولا إعادة عليه (والثانى) لايجوز وبه قال الشيخ أبو حامد والبندنيجى ودليلهما فى الكتاب ولوقيل له ان صليت قاعداً أمكنت المداواة قال امام الحرمين يجوزالقعود قطعا قال الرافعي ومفهوم كلام غيره أنه علي الوجهين والمختار أنه علي الوجهين وممن جوز له الاستلقاء فى أصل المسألة من العلماء أبو حنيفة وممن منعه عائشة وأم سلمة ومالك والاوزاعي وينكر علي المصنف قوله في التنبيه احتمل أن يجوز له ترك القيام واحتمل أن لا يجوز فاوهم أنه لانقل فى المسألة مع أن الوجهين فيها مشهوران وهو ممن ذكرهما فى المهذب وأما الأثر الذى ذكره المصنف عن ابن عباس وسؤاله عائشة وام سلمة فقد رواه البيهقي باسناد ضعيف عن أبى الضحى أن عبد الملك أوغيره بعث إلي ابن عباس بالاطباء علي البرد وقد وقع الماء فى عينيه فقالوا تصلي سبعة أيام مستلقيا علي قفاك فسأل أم سلمة وعائشة عن ذلك فنهتاه» ورواه البيهقى باسناد صحيح عن عمرو بن دينار قال لماوقع في عين ابن عباس الماء أراد أن يعالج منه قيل تمكث كذا وكذا يوما لاتصلى

أجاب صاحب الكتاب فى الفتاوى لكن بشرائط ليس من غرضنا ذكرها ولوان الحنفي صلي علي وجه لايعتقده صحيحا واقتدى الشافعى به وهو يعتقده صحيحا انعكس الوجهان فعلي ماذكره القفال لا يصح الاقتداء اعتبارا بحال الامام وعلي ماذكره ابو حامد يصح اعتبارا باعتقاد المأموم وحكى ابو الحسن العبادى ان الاودني والحليمي قالا اذا أم الوالى أو نائبه بالناس ولم يقرأ التسمية والمأموم يراها واجبة فصلاته خلفه صحيحة عالما كان اوعاميا وليس له المفارقة لما فيها من الفتنة وهذا حسن وقضيته الفرق بين الامام وخلفائه وبين غيرهم اما اذا حافظ الحنفي على واجبات الطهارة والصلاة عند الشافعى فاقتداؤه به صحيح عندالجمهور وعن الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني انه لاتصح لانه لايأتي بها علي اعتقاد الوجوب وعلى الاول لوشك فى انه هل أتي بها أم لا فقد ذكر صاحب الكتاب فى الفتاوى انه يجوز الاقتداء به كما لوعلم انه حافظ عليها لان الظاهر اتيانه بها اقامة لما يعتقده سنة وتوقيا عن شبهة الخلاف وحكى أبو الفرج البزار عن الشيخ أبى علي أنه لايصح كما لوعرف انه لم يات بها وحكي عن الشيخ ابي حامد الصحة كما قاله صاحب الكتاب فى الفتاوى واذا عرفت ذلك وسئلت عن قتداء الشافعى بالحنفي مطلقا فقل فيه ثلاثة اوجه (ثالثها) وهو الاظهر الفرق بين أن يحافظ علي الواجبات وابين أن يتركها وقلت أن تضم اليها وجها فارقا على ماقدمناه ولواقتدى الحنفي بالشافعي وصلي الشافعى علي وجه لايراه الحنفى كما لواقتصد وصلي ففيه الخلاف واذا جوزنا اقتداء احدهما بالآخر فلو صلي الشافعي الصبح خلف حنفي ومكث الحنفي بعد الركوع قليلا امكنه ان يقنت فيه فعل والا تابعه وهل يسجد

الا مضطجعا فكرهه وفي رواية قال ابن عباس أرأيت ان كان الاجل قبل ذلك وأما الذى حكاه الغزالى فى الوسيط أنه استفتي عائشة وأبا هريرة فباطل لاأصل لذكر أبي هريرة وهـذا المذكور فى المهذب ورواية البيهقي من استفتاء عائشة وأم سلمة أنكره بعض العلماء وقال هذا باطل من حيث أن عائشة وأم سلمة توفيتا قبل خلافة عبد الملك بازمان وهذا الانكار باطل فانه لايلزم من بعثه أن يبعث فى زمن خلافته بل بعث فى خلافة معاوية وزمن عائشة وأم سلمة ولا يستكثر بعث البرد من مثل عبد الملك فانه كان قبل خلافته من روساء بنى أمية وأشرافهم وأهل الوجاهة والتمكن وبسطة الدنيا فبعث البرد ليس بصعب عليه ولا على من دونه بدرجات والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿وان عجز عن القيام والقعود صلي على جنبه ويستقبل القبلة بوجهه ومن أصحابنا من قال يستلقي علي ظهره ويستقبل القبلة برجليه والمنصوص فى البويطى هو الاول والدليل عليه ماروى علي رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم «قال يصلي المريض قائما فان لم يستطع صلي جالسا فان لم يستطع صلى علي جنبه مستقبل القبلة فان لم يستطع صلي مستلقيا علي قفاه ورجلاه الى القبلة وأومأ بطرفه

للسهو ان اعتبرنا اعتقاد المأموم نعم فان اعتبرنا اعتقاد الامام فلا ولو صلى الحنفي الصبح خلف الشافعي وترك الامام القنوت ساهيا وسجد للسهو تابعه المأموم وان ترك الامام سجود السهو سجد المأموم ان اعتبرنا اعتقاد الامام والافلا (والثانى) ان لايكون ذلك لاختلافهما فى الفروع فلا يجوز لمن اعتقد بطلان صلاة غيره ان يقتدى به وذلك كما اذا اجتهد اثنان فصاعدا فى القبلة واختلف اجتهادهم لم يجز لبعضهم الاقتداء ببعض لان صلاة كل واحد منهم باطلة عند اصحابه وكذا لو اشتبه اناء ان طاهر ونجس واختلف فيهما اجتهاد رجلين ولو كثرت الاواني والمجتهدون واختلف اجتهادهم فحيث تعين عند المأموم بطلان صلاة الامام امتنع الاقتداء وحيث لايتعين جاز الاقتداء وفيه وجه انه لايجوز ايضا وهذا هو الكلام الجلي فيه ونوضحه بصورتين (احداهما) لو اشتبه ثلاثة اوان واجتهد فيها ثلاثة واستعمل كل واحد منهم واحدا لاداء اجتهاده الى طهارته فان كان الطاهر منها واحدا لم يجز اقتداء بعضهم ببعض وان كان النجس منها واحـدا وأراد احدهم ان يقتدى بآخر فان ظن طهارة اناء أحد صاحبيه كما ظن طهارة اناء نفسه فلا خلاف في جواز اقتدائه به وامتناع اقتدائه بالثالث وان لم يظن الاطهارة اوانيه ففى المسألة وجهان قال صاحب التلخيص لايجوز لواحد منهم الاقتداء بواحد من صاحبيه لانه يتردد فى ان المحدث المستعمل للنجاسة هذا ام ذاك وليس احد الاحتمالين باولي من الاخر فيمتنع الاقتداء كما يمتنع الاقتداء بالخنثى لتعارض احتمالى الذكورة والانوثة وقال ابن الحداد وهو الاصح يجوز لكل واحد منهم ان يقتدى واحد من صاحبيه ولا يجوز ان يقتدى بهما جميعا فى صلاتيه اما الاول فلانه لايدرى نجاسة اناء من

ولانه اذا اضطجع علي جنبه استقبل القبلة بجميع بدنه وإذا استلقى لم يستقبل القبلة إلا برجليه ويومى إلي الركوع والسجود فان عجز عن ذلك أومأ بطرفه لحديث علي رضي الله عنه *

﴿الشرح﴾ حديث علي رضى الله عنه رواه الدراقطنى والبيهقى باسناد ضعيف وقال فيه نظر وقوله أومأ هو بالهمز قال أصحابنا إذا عجز عن القيام والقعود يسقط عنه القعود والقيام والعجز المعتبر المشقة الشديدة وفوات الخشوع كما قدمناه في العجز عن القيام وقال امام الحرمين لايكفى ذلك بل يشترط فيه عدم تصور القعود أو خيفة الهلاك أو المرض الطويل الحاقا له بالمرض المبيح للتيمم والمذهب الاول وبه قطع الجمهور وفى كيفية صلاة هذا العاجز ثلاثة أوجه (الصحيح) المنصوص فى الام والبويطى يضطجع على جنبه الايمن مستقبلا بوجهه ومقدم بدنه القبلة كالميت فى لحده فعلى هذا لو اضطجع علي يساره صح وكان مكروها وبهذا قال مالك واحمد وداود وروى عن عمر وابنه (والثانى) أنه يستلقى علي قفاه ويجعل رجليه إلي القبلة ويضع تحت رأسه شيئا ليرتفع ويصير وجهه الي القبلة لا الي السماء

يقتدى به وبقاء حدثه واذا لم يعلم المأموم من حال الامام ذلك سومح وجوز الاقتداء علي ماسياتى واما الثانى فلانه اذا اقتدى باحدهما تعين اناء الثالث للنجاسة فامتنع الاقتداء به وبهذا قال ابو اسحق المروزى الا انه قال لو اقتدى بهما جميعا وجب اعادة الصلاتين لان احداهما باطلة لا بعينها فيلزمه قضاؤهما وعند أبن الحداد والاكثرين لايجب الاقضاء الثانية فانه لو اقتصر على الاقتداء الاول لما كان عليه قضاء الثانية ولو كانت الاواني خمسة والنجس منها واحد وظن كل واحد بعد الاجتهاد طهارة احدهما ولم يظن شيئا من حال الاربعة الباقية وام كل واحد منهم اصحابه فى واحدة من الصلوات الخمس وبدؤا بالصبح فعند صاحب التلخيص على كل واحد منهم اعادة الصلوات الاربع التى كان مأموما فيها وعند ابن الحداد والاكثرين يعيد كل واحد منهم آخر صلاة كان مأموما فيها ويلزم من ذلك ان يعيد كلهم العشاء الا امام العشاء فانه يعيد المغرب وانما اعادوا العشاء لان بزعمهم تتعين النجاسة فى حق امام العشاء وانما اعاد امام العشاء المغرب لانه صحت له الصبح والظهر والعصر عند أئمتها وهو متطهر عنده فيتعين بزعمه النجاسة فى حق امام المغرب وعند أبى اسحق يعيد كل واحد منهم جميع الاربع التى كان مأموما فيها لانه أقتدى فى واحدة منها بمن توضأ بماء نجس وهي غير متعينة فصار كالو نسي واحدة من اربع وحكي عن بعض الاصحاب طريقة اخرى وهي ان هذه الوجوه فيما اذا سمع من بين خمسة نفر صوت حدث ونفاه كل واحد عن نفسه واموا علي ماذكرنا فاما فى مسألة الاوانى فكل واحد يعيد آخر صلاة كان مأموما فيها بلا خلاف والفرق أن الاجتهاد فى الاوانى جائز فكان كل واحد اجتهد فى انائه وأناء امامه ألي أن تعينت النجاسة فى الاخر ولا مجال للاجتهاد فى مسألة الصوت ولو كانت المسألة بحالها لكن النجس من الاواني الخمس اثنان صحت صلاة كل واحد منهم خلف اثنين وبطلت خلف أثنين ولو كان النجس ثلاثة صحت صلاة

وبه قال أبو حنيفة (والثالث) يضطجع على جنبه ويعطف أسفل قدميه الي القبلة حكاه الفوراني وامام الحرمين والغزالي في البسيط وصاحب البيان وآخرون وحكى جماعة الوجهين الاولين قولين قال امام الحرمين والغزالى فى البسيط وغيرهما هذا الخلاف فى الكيفية الواجبة فمن قال بكيفية لايجوز غيرها بخلاف الخلاف السابق في كيفية القعود فانه فى الافضل لاختلاف أمر الاستقبال بهذا دون ذاك ثم أن هذا الخلاف فى القادر علي هذه الهيئات فاما من لايقدر الاعلى واحدة فتجزئه بلا خلاف ثم إذا صلي على هيئة من هذه المذكورات وقدر علي الركوع والسجود أتى بهما والا أومأ اليهما منحنيا برأسه وقرب جبهته من الارض بحسب الامكان ويكون السجود أخفض من الركوع فان عجز عن الاشارة بالرأس أومأ بطرفه وهذا كله واجب فان عجز عن الايماء بالطرف أجرى أفعال الصلاة على قلبه فان اعتقل لسانه وجب أن يجرى القرآن والاذكار الواجبة علي قلبه كما يجب أن يجرى الافعال قال اصحابنا ومادام عاقلا لايسقط عنه فرض الصلاة ولو انتهي ما انتهي ولنا وجه حكاه صاحبا العدة والبيان وغيرهما أنه اذا عجز عن الايماء بالرأس سقطت عنه الصلاة وهو مذهب أبي حنيفة وهذا شاذ مردود

كل واحد منهم خلف واحد ولو كان أربعة امتنع الاقتداء بينهم على الاطلاق (القسم الثانى) ان تكون صلاته صحيحة عنده وعند المأموم معافلا يخلو اما أن تصح صحة غير مغنية عن القضاء واما أن تصح صحة مغنية عن القضاء فان لم تكن مغنية عن القضاء كصلاة من لم يجد ماء ولا ترابا فلا يجوز الاقتداء به للمتوضىء والمتيمم الذى لايقضي لان تلك الصلاة انما يؤتي بها لحق الوقت وليست هي معتدا بها فاشبهت الفاسدة ولو اقتدى به من هو فى مثل حاله ففيه وجهان للشيخ ابي محمد (احدهما) يجوز لان الصلاتين مما ثلثان فيجزىء الاقتداء فيهما ثم يقضيان والثانى لالان ربط الاقتداء بما لايعتد به كربط الاقتداء بالصلاة الفاسدة وهذا أوفق لاطلاق الاكثرين حيث منعوا الاقتداء به ولم يفصلوا وفى معنى صلاة من لم يجد ماء ولا ترابا صلاة المقيم المتيمم لعدم الماء وصلاة من امكنه أن يتعلم الفاتحة فلم يتعلم ثم صلي لحق الوقت وصلاة العارى وصلاة المربوط علي الخشبة اذا الزمنا الاعادة على هؤلاء وقد سبق بيان الخلاف فيه اما اذا صحت الصلاة صحة مغنية عن القضاء فلا يخلو الحال اما أن يكون المصلي مأموما او لايكون فان كان مأموما لم يجز الاقتداء به لانه تابع لغيره ويلحقه سهو ذلك الغير ومنصب الامامة يقتضى الاستقلال وتحمل سهو الغير فلا يجتمعان ولو رأى رجلين واقفين احدهما بجنب الاخر يصليان جماعة وتردد فى ان الامام هذا أم ذاك لم يجز الاقتداء بواحد منهما حتي يتبين له الامام ولو التبس علي الواقفين فاعتقد كل واحد منهما انه المأموم فصلاتهما باطلة لان كل واحد منهما مقتد بمن يقصد الائتمام وكذلك لو كان كل واحد منهما شاكا لايدرى أنه أمام أو مأموم فصلاتهما باطلة وأن اعتقد كل واحد منهما أنه امام صحت صلاتهما وأن شك احدهما فى حاله دون الاخر بطلت صلاة الشاك وغير الشاك أن ظن أنه امام صحت صلاته وان ظن انه مأموم فلو أن لم يكن المصلي مأموما فلا يخلو اما ان يخل بالقراءة

ومخالف لما عليه الاصحاب وأما حكاية صاحب الوسيط عن أبي حنيفة أنه قال تسقط الصلاة إذا عجز عن القعود فمنكرة مردودة والمعروف عنه انه انما يسقطها اذا عجز عن الايماء بالرأس وحكي أصحابنا هذا عن مالك أيضا وعن أبي حنيفة رواية أنه لا يصلي في الحال فان برىء لزمه القضاء والمعروف عن مالك وأحمد كمذهبنا * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وإذا افتتح الصلاة قائما ثم عجز قعد وأتم صلاته وان افتتحها قاعداً ثم قدر على القيام قام وأتم صلاته لانه يجوز أن يؤدي جميع صلاته قاعدا عند العجز وجميعها قائما عند القدرة فجاز أن يؤدي بعضها قاعداً عند العجز و بعضها قائما عند القدرة وان افتتح الصلاة قاعدا ثم عجز اضطجع وان افتتحها مضطجعا ثم قدر على القيام أو القعود قام أوقعد لما ذكرنا﴾ *

﴿الشرح﴾ قال اذا عجز في أثناء صلاته المفروضة عن القيام جاز القعود وان عجز عن القعود جاز الاضطجاع ويبني على ما مضى من صلاته، لو صلي قاعدا للعجز فقدر على القيام في أثنائها وجبت المبادرة بالقيام ويبني ولو صلي مضطجعا فاطاق القيام أو القعود في أثنائها وجب المبادرة بالمقدور

اولا يخل فان أخل بان كان أميا ففي صحة اقتداء القارىء به قولان (الجديد) انه لا يصح وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد لان الامام يصدر لحمل القراءة عن المأموم بحق الامامة بدليل المسبوق فاذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل (والقديم) انه أن كانت الصلاة سرية صح الاقتداء والا فلا بناء على القول القديم في أن المأموم لا يقرأ في الجهرية بل يتحمل عنه الامام فاذا لم يحسن القراءة لم يصلح للتحمل وفي السرية يقرأ المأموم لنفسه فيجزئه ذلك هذا نقل جمهور الاصحاب منهم الشيخ ابو حامد والقاضي ابن كج والصيدلاني والمسعودي وذكر معظمهم ان ابا اسحق خرج قولا ثالثا على الجديد أن الاقتداء صحيح سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية لان المأموم تلزمه القراءة في الحالتين فيجزئه ذلك كما قال باجزائه في السرية في القديم ومنهم من لم يثبت هذا القول الثالث ومأخذ الطريقتين على ماذكره الصيدلاني ان اصحابنا اختلفوا في نصين للشافعي رضي الله عنه خالف الآخر الاول هل يكون الآخر رجوعا عن الاول ام لا منهم من قال نعم فعلى هذا لا يأتي في الجديد الا قول واحد انه لا يصح اقتداء القارىء بالامي ومنهم من قال لا يكون رجوعا لانه قد ينص في موضع واحد على قولين فيجوز ان يذكرهما متعاقبين فعلى هذا يخرج قول آخر في الجديد كما سبق واذا اثبتنا القول الثالث فابو اسحق مسبوق به لانه قد ذهب اليه المزني وخرجه على أصول الشافعي رضي الله عنه وعكس صاحب الكتاب في الوسيط ماذكره الجمهور في القول الثاني والثالث فجعل الثاني قولا مخرجا والثالث منصوصه في القديم ثم الامي على اصلنا هو الذي لا يحسن بعض الفاتحة أو كلها لخرس ونحوه ويدخل في هذا التفسير الارت وهو الذي يدغم حرفا في حرف في غير موضع الادغام وقال في التهذيب هو الذي يبدل الراء بالتاء والاثغ وهو الذي يبدل حرفا بحرف كالسين بالثاء فيقول المثتقيم أو الراء بالغين فيقول غيغ المغضوب ويدخل الذي في لسانه رخاوة

ويبنى ثم ان تبدل الحال من الكمال الى النقص بان عجز في أثنائها وانتقل الى الممكن فى أثناء الفاتحة وجب ادامة قراءتها فى هويه وان تبدل من النقص الي الكمال بان قدر القاعد علي القيام لخفة المرض وغيرها فان كان قبل القراءة قام وقرأ قائما وكذا ان كان في أثناء الفاتحة قام وقرأ بقيتها بعد الانتصاب

تمنع أصل التشديدات والخلاف الذى ذكرناه فى اقتداء القارىء بالامي فيما اذا لم يطاوعه لسانه او طاوعه لكن لم يمض عليه من الزمان ما يمكنه التعلم فيه فاذا مضى وقصر بترك التعلم فلا يقتدى به بلا خلاف لان صلاته حينئذ مقضية يؤتى بها لحق الوقت كصلاة من لم يقدر علي الماء والتراب ويجوز اقتداء الامى بامي مثله لاستوائهما فى النقصان كاقتداء المرأة بالمرأة ولو حضر رجلان كل واحد منهما يحسن بعض الفاتحة ان كان ما يحسنه هذا يحسنه ذاك جاز اقتداء كل واحد منهما بالآخر وان احسن أحدهما غير ما يحسنه الآخر فاقتداء أحدهما بالآخر كاقتداء القارىء بالامي ففيه الخلاف الذى سبق وعليه يخرج اقتداء الارت بالالثغ وبالعكس لان كل واحد منهما قارىء لما ليس صاحبه فيه بقارىء وتكره امامة التمتام والفأفاء ويجوز الاقتداء بهما لانهما لا ينقصان شيئا ويزيدان زيادة هما معذوران فيها وتكره امامة من يلحن فى القراءة ثم ننظر ان كان لحنا لا يغير المعنى ولا يبطله كرفع الهاء من الحمد لله فتجوز صلاته وصلاة من اقتدى به وان كان يغير المعنى كقوله أنعمت عليهم او يبطله كقوله المستقين فان كان يطاوعه لسانه ويمكنه التعلم فيلزمه ذلك فلو قصر وضاق الوقت صلي وقضي ولا يجوز الاقتداء به وان لم يطاوعه لسانه او لم يمض ما يمكن التعلم فيه فان كان فى الفاتحة فصلاة مثله خلفه صحيحة وصلاة صحيح اللسان خلفه كاقتداء القارىء بالامي وان كان فى غير الفاتحة صحت صلاته وصلاة من خلفه قال امام الحرمين ولو قيل ليس لهذا الذى يلحن فى غير الفاتحة أن يقرأ ما يلحن فيه لانه يتكلم فى صلاته بما ليس من القرآن ولا ضرورة اليه لما كان بعيدا والله أعلم هذا تمام قسم الاخلال وان لم يخل بالقراءة فلا يخلو اما ان يكون رجلا او امرأة أو خنثى مشكل فاما الرجل فيصح اقتداء الرجال والنساء به واما المرأة فيصح اقتداء النساء بها ولا يصح اقتداء الرجل بها لما روى انه صلي الله عليه وآله وسلم (١) قال ألا لا تؤمن امرأة رجلا ولا اعرابى

---

(١) « حديث » روى أنه صلى الله عليه وسلم قال ألا لا تؤمن امرأة رجلا ولا اعرابى مهاجراً :ابن ماجه من حديث جابر فى حديث أوله يأيها الناس توبوا الى ربكم قبل ان تموتوا وفيه ذكر الجمعة والتغليظ فى تركها وفيه عبد الله بن محمد العدوى عن على بن زيد بن جدعان والعدوى اتهمه وكيع بوضع الحديث وشيخه ضعيف ورواه عبد الملك بن حبيب في الواضحة من وجه آخر قال ثنا اسد بن موسى وعلى بن معبد قالا ثنا فضيل بن عياض عن على بن زيد وعبد الملك متهم بسرقة الاحاديث وتخليط الاسانيد قاله ابن الفرضى قال عبد الحق في الاحكام رأيته في كتاب عبد الملك وقال ابن عبد البر افسد عبد الملك بن حبيب اسناده وانما رواه اسد

قائما ويجب ترك القراءة حتى ينتصب فان قرأ في حال النهوض لم يحسب وان قرأ بعد القراءة قبل الركوع لزمه القيام ليهوى منه إلى الركوع ولا يلزمه الطمأنينة في هذا القيام لانه ليس مقصوداً لنفسه ويستحب في هذه الاحوال أن يعيد الفاتحة ليقع في حال الكمال تضي عليه وانفقوا عليه ولو قدر في حال ركوعه قاعدا فان كان قبل الطمأنينة لزمه الارتفاع إلى حد الراكعين عن قيام ولا يجوز أن يرتفع قائما ثم يركع فان فعله بطلت صلاته لانه زاد قياما وان كان بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه فيجب الاعتدال قائما ثم يسجد ولا يجوز الانتقال الى ركوع القائمين فان خالف بطلت صلاته لانه زاد ركوعا ولو وجد القدرة في الاعتدال قاعدا فان كان قبل الطمأنينة لزمه أن يقوم ليعتدل ويطمئن

مهاجرا » ولا يجوز اقتداء الخنثى بها أيضا لجواز ان يكون رجلا واما الخنثى فيجوز اقتداء المرأة به لانه اما رجل او امرأة واقتداؤها بالصنفين جائز ولا يجوز اقتداء الرجل به لاحتمال انه امرأة ولا اقتداء مشكل آخر لجواز ان يكون الامام امرأة والمأموم رجلا وحيث حكمنا بصحة الاقتداء فلا باس بكون الامام متيمما أو ماسحا على الخف وكون المأموم متوضئا او غاسلا ويجوز ايضا اقتداء السليم بسلس البول والطاهرة بالمستحاضة التي ليست بمتحيرة في أصح الوجهين كما يجوز الاقتداء بمن استجمر وبمن على ثوبه أو بدنه نجاسة معفو عنها (والثاني) وبه قال ابو حنيفة لا يجوز لان صلاتهما صلاة ضرورة ولا باس بصلاة القائم خلف القاعد خلافا لمالك حيث قال لا يجوز ذلك ولاحمد حيث قال اذا قعد الامام قعد القوم خلفه لنا ما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم « صلى قاعدا وابو بكر رضي الله عنه والناس خلفه قيام »(١) ويجوز اقتداء القائم والقاعد بالمضطجع خلافا لابي حنيفة : لنا القياس على الصورة السابقة فانه سلمها: هذا آخر التقسيم وقد تبين به الاوصاف المشروطة في الامام ونعود الان الى ما يتعلق بلفظ الكتاب (قوله) وكل ما لا تصح صلاته صحة تغنيه عن القضاء يدخل فيه من لا تصح صلاته أصلا ومن تصح صلاته صحة غير مغنية عن القضاء لان كل صلاة ليس لها نفس الصحة ليس لها الصحة الخاصة وحكم

ابن موسى عن الفضيل بن مرزوق عن الوليد بن بكير عن عبد الله بن محمد العدوى عن على ابن زيد فجعل عبد الملك فضيل بن عياض بدل فضيل بن مرزوق واسقط من الاسناد رجلين

(١) حديث : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قاعداً وابو بكر خلفه والناس قياما: متفق عليه من حديث عائشة مطولا ولفظه فكان يصلي بالناس جالساً وابو بكر قائما يقتدى ابو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدى الناس بصلاة ابى بكر وللحديث عن عائشة طرق كثيرة يطول ذكرها والمراد هنا الاحتجاج على جواز صلاة القائم خلف القاعد وهو مبنى على كونه صلى الله عليه وسلم كان الامام وكان ابو بكر مأموما في تلك الصلاة وهو كذلك في الطريق المذكورة وقد اطنب ابن حبان في تخريج طرقه وفى الجمع بين ما اختلف من الفاظها *

وان كان بعدها فوجهان (أحدهما) يلزمه أن يقوم ليقع السجود من قيام (وأصحهما) لا يقوم لئلا يطول الاعتدال وهو ركن قصير فان اتفق ذلك فى الثانية من الصبح قبل القنوت لم يقنت قاعداً فان فعل بطلت صلاته لانه زاد قعوداً فى غير موضعه وانما حقه أن يقوم فيقنت قائما والله أعلم * هذا كله حكم صلاة الفرض أما صلاة النافلة قاعداً فقد ذكرها المصنف فى أول باب صفة الصلاة وسبق شرحها هناك كاملا وبالله التوفيق *

(فرع) قال الشافعي فى الام والشيخ أبو حامد والاصحاب لو ركع المصلي فريضة فعرضت له علة منعته الاعتدال سقط عنه الاعتدال فيسجد قالوا فلو زالت العلة قبل دخوله فى السجود لزمه العود الى الاعتدال لتمكنه منه وان زالت بعد تلبسه بالسجود أجزأه ولم يجز العود الى الاعتدال لانه سقط بالعجز فلو أتي به كان زائدا قياما وذلك مبطل للصلاة *

(فرع) فى مذاهب العلماء اذا افتتح الصلاة قائما ثم عجز قعد وبني عليها بالاجماع نقل الاجماع فيه الشيخ أبو حامد وغيره وان افتتحها قاعداً للعجز ثم قدر على القيام قام وبنى عندنا وبه قال ابو حنيفة وأبو يوسف والجمهور وقال محمد تبطل صلاته وان افتتحها مضطجعا أو قاعداً ثم قدر فى أثنائها على القعود أو القيام لزمه ذلك ويبنى على ماصلى وهكذا لو كان يصلى عاريا فاستتر على قرب أو كان المصلي أميا فتلقن الفاتحة فيبني وبهذا كله قال مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة تبطل صلاته ويجب استئنافها *

باب صلاة المسافر

* قال المصنف رحمه الله *

﴿يجوز القصر فى السفر لقوله تعالى (وإذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة

الضربين ماذكره (وقوله) فلا يصح الاقتداء به مطلق وظاهره يقتضي ان لا يصح اقتداء من لم يجد ماء ولا ترابا بمثله كما لا يصح اقتداء غيره وهو الوجه الذى ذكرنا انه الموافق لاطلاق الاكثرين (وقوله) ومن صحت صلاته صح الاقتداء به يعني صحت صلاته الصحة المبينة فى القسم الاول وهي المغنية عن القضاء (وقوله) الا اقتداء القارىء معلم بالزاى لان عند المزني هذه الصورة غير مستثناة كما سبق ثم نظم الكتاب لا يصرح الا باستثناء اقتداء القارىء بالامي عن هذا الضابط لكن اقتداء الرجل بالمرأة مستثني عنه ايضا والمراد والا اقتداء الرجل بالمرأة وقد حصر امام الحرمين الاستثناء فى هذين الموضعين وضم اليهما فى الوسيط ثالثا وهو الاقتداء بالمقتدى وذلك ان تقول قولنا من صحت صلاته صح الاقتداء به اما أن يريد به صحة اقتداء كل احد به او يعني صحة الاقتداء به فى الجملة فان عنينا الاول فالاستثناء غير منحصر فى الموضعين ولا فى الثلاثة بل من صور الاستثناء الاقتداء بمن يتعين فى

ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) قال يعلى بن أمية قلت لعمر رضي الله عنه فليس عليكم جناح أن تقصروا في الصلاة ان خفتم وقد أمن الناس قال عمر عجبت مما عجبت منه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» ولا يجوز القصر الا في الظهر والعصر والعشاء الاخرة لاجماع الامة ويجوز ذلك في سفر الماء كما يجوز للراكب في البر *

﴿الشرح﴾ حديث يعلى رواه مسلم وفيه التصريح بجواز القصر من غير خوف وفيه جواز قول تصدق الله علينا وقد كرهه بعض السلف والصواب الذي عليه الجمهور لا كراهة فيه وقد ذكرته واضحا في آخر كتاب الاذكار وقوله تعالى (اذا ضربتم في الارض) الضرب في الارض هو السفر: أما حكم المسألة فيجوز القصر في السفر في الظهر والعصر والعشاء ولا يجوز في الصبح والمغرب ولا في الحضر وهذا كله مجمع عليه واذا قصر الرباعيات ردهن الى ركعتين سواء كان خوف أم لا وقال ابن عباس الواجب في الخوف ركعة وحكى هذا عن الحسن البصري والجمهور على الاول وتأولوا الحديث الثالث في صحيح مسلم عن ابن عباس فرضت الصلاة في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة على ان المراد ركعة مع الامام وينفرد بالاخرى كما هو المشروع فيها ويجوز القصر في سفر الماء في السفينة لانه سفر داخل في نص القرآن والسنة وسواء فيه من ركب مرة اومرات والملاح الذي معه أهله وماله ويديم السير في البحر والمكاري وغيرهم فكلهم لهم القصر اذا بلغ سفرهم مسافة لو قدرت في البر بلغت ثمانية واربعين ميلا هاشمية لكن الافضل لهم الاتمام نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب وبهذا قال مالك وابو حنيفة وداود وغيرهم الا ان اباحنيفة يشترط ثلاث مراحل وقال الحسن ابن صالح واحمد بن حنبل لا يجوز للملاح القصر لانه مقيم في اهله وماله: دليلنا انه مسافر وما قالوه ينتقض بالذي يديم كراء الابل وغيرها والسير في البر فان له القصر *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يجوز القصر الا في مسيرة يومين وهو أربعة برد كل بريد أربعة فراسخ فذلك ستة عشر فرسخا لما روى عن ابن عمر وابن عباس «كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك» وسأل عطاء ابن عباس «أأقصر الى عرفة فقال لا قال الى منى فقال لا لكن الى جدة وعسفان والطائف» قال مالك بين مكة والطائف وجدة وعسفان أربعة برد ولان في هذا القدر تتكرر مشقة الشد والترحال وفيما دونه لا تتكرر قال الشافعي واحب أن لا يقصر في أقل من ثلاثة أيام وانما استحب ذلك ليخرج من الخلاف لان أباحنيفة لا يبيح القصر الا في ثلاثة أيام﴾ *

زعم المأموم كونه محدثا وغير هذه الصورة على ما تقدم وان عنينا الثاني فلا حاجة الى استثناء الامي اذ يصح اقتداء مثله به ولا استثناء المرأة اذ يصح اقتداء المرأة بها (وقوله) ومن لا يحسن حرفا من الفاتحة والمأموم يحسنه فهو أمي في حقه اي فيحصل فيه الخلاف المذكور في اقتداء القارئ بالامي

﴿ الشرح ﴾ البرد - بضم الباء والراء - وكل فرسخ ثلاثة أميال هاشمية فالمجموع ثمانية وأربعون ميلا هاشمية والميل ستة آلاف ذراع والذراع أربع وعشرون أصبعا معتدلة معترضة والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات وقوله والترحال - بفتح التاء - وأما الاثر عن ابن عمر وابن عباس فسنذكره فى فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالي: أما حكم المسألة فقال اصحابنا لايجوز القصر الا فى سفر يبلغ ثمانية وأربعين ميلا بالهاشمي سواء فى هذا جميع الاسفار المباحة هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور والشيخ أبو علي السنجي وصاحب البيان عنه قولا للشافعي انه يجوز القصر مع الخوف ولا يشترط ثمانية وأربعون ميلا وهذا شاذ مردود والذى تطابقت عليه نصوص الشافعى وكتب الاصحاب أنه يشترط فى جميع الاسفار ثمانية وأربعون ميلا هاشمية وهو منسوب الي بني هاشم وذلك أربعة برد كما ذكره المصنف وذلك بالمراحل مرحلتان قاصدتان سير الاثقال ودبيب الاقدام هكذا نص الشافعي عليه واتفقوا عليه قال الشيخ أبو حامد وصاحبا الشامل والبيان وغيرهم للشافعي رحمه الله سبعة نصوص فى مسافة القصر قال فى موضع ثمانية واربعون ميلا وفى موضع ستة وأربعون وفى موضع اكثر من أربعين وفى موضع أربعون وفى موضع يومان وفى موضع ليلتان وفى موضع يوم وليلة قالوا قال اصحابنا المراد بهذه النصوص كلها شيء واحد وهو ثمانية واربعون ميلا هاشمية وحيث قال ستة واربعون أراد سوى ميل الابتداء وميل الانتهاء وحيث قال اكثر من أربعين أراد اكثر بثمانية وحيث قال أربعون أراد أربعون أموية وهى ثمانية وأربعون هاشمية فان اميال بني امية اكبر من الهاشمية كل خمسة ستة وحيث قال يومان أى بلا ليلة وحيث قال ليلتان أى بلا يوم وحيث قال يوم وليلة اراد هما معا فلا اختلاف بين نصوصه وهل التقدير بثمانية واربعين ميلا تحديد ام تقريب فيه وجهان حكاهما الرافعي وغيره (اصحهما) تحديد لان فيه تقديراً بالاميال ثابتا عن الصحابة بخلاف تقدير القلتين فان الاصح انه تقريب لانه لا توقيف في تقديره بالارطال قال الشافعي والاصحاب والافضل ان لا يقصر فى اقل من مسيرة ثلاثة ايام للخروج من خلاف ابي حنيفة وغيره ممن سنذكره فى فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالي: قال اصحابنا فان كان السير فى البحر اعتبرت المسافة بمساحتها فى البر حتي لو قطع قدر ثمانية واربعين ميلا فى ساعة او لحظة جاز له القصر لانها مسافة صالحة للقصر فلا يؤثر قطعها فى زمن قصير كما لو قطعها فى البر على فرس جواد فى بعض يوم فلو شك فى المسافة اجتهد نقله الرافعي وغيره وقد نص الشافعي فى الام انه اذا شك فى المسافة لم يجز القصر وهو محمول علي من لم يظهر له شيء بالاجتهاد ولو حبستهم الريح فى المراسي وغيرها

قال ﴿ فان اقتدي الرجل بمتمي فبان بعد الفراغ كونه رجلا وجب القضاء على اظهر القولين لوجود التردد فى نفس الصلاة ولو بان بعد الفراغ كونه اميا او محدثا او جنبا فلا قضاء (ح) ولو بان كونه امرأة او كافرا وجب القضاء لان لهما علامة ولو بان كونه زنديقا فوجهان ﴾*

قال الشافعي والاصحاب هو كالاقامة في البر بغير نية الاقامة *

(فرع) يشترط في كون السفر مرحلتين ان يكون بينه وبين المقصد مرحلتان فلو قصد موضعا بينه وبينه مرحلة بنية ان لا يقيم فيه لم يكن له القصر لاذاهبا ولا راجعا وان كان له مشقة مرحلتين متواليتين لانه لا يسمي سفرا طويلا وحكي الرافعي أن الخطابي حكى وجها انه يقصر والصواب الاول وبه قطع الاصحاب والله اعلم *

جميع ما سبق فيما اذا عرف المأموم حال الامام في الصفات المشروطة وجودا وعدما وغرض هذا الفصل الكلام فيما اذا ظن شيئا وتبين خلافه فمن صوره مالو اقتدى رجل بخنثي وبان بعد الصلاة كونه رجلا وقد قدمنا ان هذا الاقتداء غير صحيح واذا لم يصح فلا يخفى وجوب القضاء فلو لم يقض حتى بان كون الامام رجلا فهل يسقط القضاء فيه قولان (احدهما) نعم لانه قد تبين كون الامام رجلا (واظهرهما) لا يسقط لانه كان ممنوعا من الاقتداء به للتردد في حاله وهذا التردد يمنع من صحة الصلاة واذا لم تصح فلا بد من القضاء وقوله في الكتاب وجب القضاء على اظهر القولين ليس المراد منه استفتاح الوجوب وانما المراد استمراره على ما بينا ويجرى القولان فيما لو اقتدى خنثي بامرأة ولم يقض الصلاة حتى بان كونه امرأة وفيما اذا اقتدى خنثي بخنثى ولم يقض المأموم حتى بانا رجلين أو امرأتين أو بان كون الامام رجلا وكون المأموم امرأة وذكر الائمة لهذه الصور نظائر: منها لو باع مال ابيه على ظن أنه حي فبان أنه كان ميتا في صحة البيع قولان: ومنها لو وكل وكيلا بشرى شيء وباع ذلك الشيء من انسان على ظن أنه ما اشتراه وكيله بعد وكان قد اشتراه في صحة البيع قولان ومن مسائل الفصل مالو اقتدى برجل ظنه متطهرا ثم بان بعد ما صلي أنه كان جنبا او محدثا فلا قضاء عليه خلافا لابي حنيفة حيث قال يجب ولمالك واحمد حيث قالا إن كان الامام عالما بحدثه وام مع ذلك وجب على المأموم القضاء وأن لم يكن عالما لم يجب وحكي صاحب التلخيص مثل ذلك قولا للشافعي رضى الله عنه منصوصا: لنا ماروى أنه صلي الله عليه وآله وسلم(١) «دخل في صلاته واحرم

---

(١) ﴿ حديث ﴾ انه ﷺ دخل في صلاته واحرم الناس خلفه ثم ذكر انه جنب فاشار اليهم كما أنتم ثم خرج واغتسل ورجع ورأسه يقطر ماء: رواه ابو داود من حديث ابى بكرة بلفظ دخل في صلاة الفجر فاومأ بيده ان مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم وفي رواية له قال في اوله فكبر وقال في آخره فلما قضي الصلاة قال انما انا بشر وانى كنت جنباً وصححه ابن حبان والبيهقي واختلف في ارساله ووصله: وفي الباب عن أنس رواه الدارقطني واختلف في وصله وارساله ايضا: وعن على بن ابى طالب رواه احمد والبزار والطبراني في الاوسط وفيه عبد الله بن لهيعة ورواه مالك عن اسماعيل بن ابى حكيم عن عطاء بن يسار مرسلا ورواه ابن ماجه من حديث ابى هريرة وفي آخره وانى انسيت حتي قمت في الصلاة وفي اسناده نظر واصله في الصحيحين بغير هذا السياق ولفظهما اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتي قام النبي ﷺ

(فرع) في مذاهب العلماء فى المسافة المعتبرة لجواز القصر: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز القصر فى مرحلتين وهو ثمانية وأربعون ميلا هاشمية ولايجوز فى أقل من ذلك وبه قال ابن عمر وابن عباس والحسن البصرى والزهرى ومالك والليث بن سعد واحمد واسحق وأبو ثور وقال عبدالله ابن مسعود وسويد بن غفله - بفتح الغين المعجمة والفاء - والشعبي والنخعي والحسن بن صالح والثورى وأبوحنيفة لايجوز القصر إلا فى مسيرة ثلاثة أيام وعن أبى حنيفة أنه يجوز فى يومين وأكثر الثالث وبه قال أبو يوسف ومحمد وقال الاوزاعى وآخرون يقصر فى مسيرة يوم تام قال ابن المنذر وبه أقول وقال داود يقصر فى طويل السفر وقصيره قال الشيخ أبو حامد حتى قال

الناس خلفه ثم ذكر أنه جنب فاشار اليهم كما انتم ثم خرج واغتسل ورجع ورأسه يقطر ماء ولم يامرهم بالاعادة » وروى أنه صلي الله عليه وآله وسلم قال « اذا صلي الامام بقوم وهو علي غير وضوء اجزأتهم ويعيد هو »(١) وايضا فانه غير مامور بالبحث عن حدث الامام وطهارته لانه لاعلامة للمحدث والمتطهر يعرفان بهما فليس منه تقصير فى الاقتداء به وكل مصل لنفسه ففساد صلاة الامام لا توجب فساد صلاة المأموم والمسالة فيما اذا لم يعرف المأموم حدثه أصلا فان علم حدثه ولم يتفرقا ولم يتطهر ثم اقتدى به ناسيا وجبت الاعادة وهي مفروضة فى غير الجمعة فاما اذا اتفق ذلك فى الجمعة فسياتي الكلام فى بابها :ومنها لو اقتدى بمن ظنه قارئا فبان أنه أمي قال فى التهذيب تجب الاعادة علي قولنا أن الصلاة خلف الامي لاتصح والذى ذكره فى الكتاب أنه لا قضاء عليه كما لو بان جنبا ووجه امام الحرمين بان البحث عن كون الامام قارئا لايجب بل يجوز حمل الامر علي الغالب وهو أنه لايؤم الا قارىء كما يجوز حمل الامر علي أنه متطهر فاذا بان خلاف الغالب فهو كما لو بانت الجنابة قال واذا كانت الصلاة جهرية فيظهر فيها أنه قارىء أو أمي فان لم يجهر فيها فحينئذ اختلف الاصحاب فى أنه هل يجب البحث وما حكاه صاحب التهذيب في المسالة أقرب الى سياق الاكثرين ويجوز أن يفرق بينه وبين مااذا بان جنبا بان الحدث ليس بنقص فى الشخص وهذا نقص فصار كما لو بان الامام كافرا أو امرأة وأيضا فان الوقوف علي كونه قارئا أسهل من الوقوف على كونه متطهرا لان عروض الحدث وأن عرف أنه تطهر قريب وصير ورتة اميا بعد ماسمعه يقرأ

في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف وقال مكانكم فلم نزل قياما حتي خرج الينا وقد اغتسل ينطف رأسه ماء فكبر فصلى بنا وزعم ابن حبان انهما قصتان ذكر في الاولى قبل التكبير والتحرم بالصلاة وهي هذه وفى الثانية لم يذكر فلا بعد أن احرم كما فى حديث ابى بكرة *

(١) * حديث * روى أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى الامام بقوم وهو على غير وضوء أجزأهم ويعيد: الدار قطنى بهذا وأتم منه فى ذكر الجنب ايضا من حديث البراء وفيه جويبر وهو متروك وفي السند انقطاع أيضا *

لوخرج إلى بستان خارج البلد قصر * واحتج لداود باطلاق الكتاب والسنة جواز القصر بلا تقييد للمسافة وبحديث يحيى بن مزيد قال سألت أنسا عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين » رواه مسلم وعن خبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل بن السمط إلي قرية علي رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلا فصلي ركعتين فقلت له فقال رأيت عمر صلي بذى الحليفة ركعتين فقلت له فقال افعل كما رأيت رسول الله صلي الله

فى غاية البعد واما اذا أقتدى بمن لا يعرف حاله فى صلاة جهرية ثم لم يجهر فحكاية العراقيين فيه عن نصه فى الام أنه يلزمه الاعادة لان الظاهر أنه لو كان قارئا الجهر فلو سلم وقال أسررت ونسيت الجهر لم تجب الاعادة وتستحب واذا وقفت علي ماذكرنا أعلمت قوله فلا قضاء بالحاء والميم والالف وكذلك بالواو لامرين (احدهما) القول الذى حكاه صاحب التلخيص والثاني الخلاف الذى نقلناه فى مسألة الام (فان قلت) ولم قيد هذه الصور بما اذا بان الحال بعد الفراغ من الصلاة وكذلك قيد ما اذا اقتدى بخنثى وبان كونه رجلا بما بعد الفراغ وما الحكم لو بان ذلك قبل الفراغ من الصلاة (فالجواب) اما فى صورة الخنثى فالقولان جاريان فى الحالتين وحكى القاضي بن كج القولين فيما اذا اقتدى خنثي بامرأة ثم لم يخرج من الصلاة حتى بان للمأموم أن انثي وقد سبق أن هذه الصورة وصورة الكتاب يستويان فى طرد القولين فاذن قوله بعد الفراغ فى مسألة الخنثى ليس للتقييد واما اذا بان فى الصلاة كونه جنبا او محدثا فلا قضاء ايضا اذا تم ويجب أن ينوى المفارقة كما علم الحال وكذلك الحكم فيما اذا بان فى الصلاة كونه اميا علي ماذكره فى الكتاب واذا اقتدى بمن ظنه رجلا فبان كونه أمرأة وجب القضاء لان المرأة تمتاز عن الرجل بالصوت والهيئة وسائر العلامات فالمقتدى منتسب الي التقصير بترك البحث وكذلك الحكم لو بان خنثى عند اكثر الاصحاب لان أمر الخنثى ينتشر فى الغالب ولا يخفي اذ النفوس مجبولة علي التحدث بالاعاجيب واشاعتها وعن صاحب التلخيص انه لا تجب الاعادة اذا بان خنثى ولو اقتدى بمن ظنه مسلما فبان كافرا ينظر ان كان كافرا يتظاهر بكفره كاليهودى والنصرانى وجب القضاء لمعنيين (احدهما) ذكر الشافعى رضي الله عنه وهو أن الكافر لا يجوز ان يكون اماما بحال لنقص فيه بخلاف الجنب فانه لا يجوز ان يكون اماما لحالة عارضة لا لصفة نقصان وايضا فالجنب اذا تيمم يجوز ان يؤم مع ان حدثه باق (والثانى) ذكره الاصحاب وهو الذى اورده فى الكتاب أن للكافر أمارات يعرف بها من الغيار وغيره فالمقتدى مقصر بترك البحث وأن كان كافرا يظهر الاسلام ويسر الكفر كالزنديق والدهرى والمرتد الذى يخفي ردته خوفا من القتل ففي وجوب القضاء وجهان بناهما العراقيون علي المعنيين أن قلنا بالاول وجب القضاء لانه لا يجوز أن يكون اماما بحال لنقصان فيه وأن قلنا بالثاني لا يجب وهذا الثانى اصح عند صاحب التهذيب وجماعة ولو اقتدى برجل ثم بان أنه كان على بدنه او ثوبه نجاسة فان كانت خفية فهو

عليه وسلم يفعل رواه مسلم * واحتج لمن شرط ثلاثة أميال بحديث بن عمر أن النبي صلي الله عليه وسلم « قال لاتسافر امرأة ثلاثا إلاومعها ذومحرم » رواه البخاوى ومسلم ورواه مسلم كذلك من رواية أبى سعيد الخدرى وذكروا مناسبات لااعتماد عليها واحتج أصحابنا برواية عطا بن أبى رباح أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران فى أربعة برد فما فوق ذلك رواه

كالو بان الحدث وأن كانت ظاهرة فقد قال امام الحرمين فيه احتمال عندى لانه من جنس مايخفي وقوله فى الكتاب ولو بان كونه أمرأة او كافرا يعنى كافرا لايستتر بكفره ومسألة الزنديق بعده توضحه وليكن قوله وجب القضاء معلما بالزاء لان عند المزني لايجب القضاء لافيما اذا بان أمرأة ولا فيما اذا بان كافرا *

قال ﴿ ويصح الاقتداء بالصبى والعبد والاعمي وهو اولي (ح) من البصير لانه اخشع ﴾

فى الفصل صور (احداها) الاقتداء بالصبي المميز صحيح خلافا لابى حنيفة ومالك واحمد رحمهم الله حيث قالوا الايصح الاقتداء به فى الفرض واختلفت الرواية عنهم فى النفل لنا ماروى أن عمرو ابن سلمة « كان يؤم قومه علي عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو ابن سبع سنين »(١) ولاخلاف فى أن البالغ أولي منه (والثانية) الاقتداء بالعبد صحيح من غير كراهة لكن الحر اولي منه وعند ابي حنيفة أنه تكره امامته لنا ماروى أن عائشة رضي الله عنها(٢) كان يؤمها عبد لها لم يعتق يكنى

---

(١) ﴿ حديث ﴾ ان عمرو بن سلمة كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن سبع سنين البخارى في صحيحه عنه فى حديث فيه فبادر ابى قومي باسلامهم فلما قدم قال والله لقد جئتكم من عند النبى حقا فقالوا صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليومكم اكثركم قرآنا فنظروا فلم يكن احد أقرأ منى لما كنت اتلقي من الركبان فقدمونى بين ايديهم وانا ابن ست او سبع سنين ورواه النسائي بلفظ فكنت أؤمهم وانا ابن ثمان سنين وابو داود وانا ابن سبع او ثمان سنين والطبرانى وانا ابن ست سنين وفى رواية لابى داود فما شهدت مجمعا من جرم الا كنت امامهم وكنت اصلى على جنائزهم الي يومى هذا : تنبيه سلمة والد عمر وبكسر اللام واختلف في صحبة عمرو وروى الطبرانى مايدل على انه وفد مع ابيه ايضا *

(٢) ﴿ حديث ﴾ امامة ذكوان عبد عائشة يأتى فى آخر الباب *

(٣) ﴿ حديث ﴾ اسمعوا واطيعوا ولو امر عليكم عبد اجدع . ماقام فيكم الصلاة هكذا او رده الماوردى وابن الصباغ وغيرهما وقوله فى آخره ماقام فيكم الصلاة لم اجده هكذا اوهم احتجوا به على صحة امامة العبد في الصلاة فيحتاج الى صحة هذه اللفظة والذى في البخارى من حديث انس بلفظ ولو استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ماقام فيكم كتاب الله وفى رواية له انه قال لابى ذر اسمع واطع نحوه دون الجملة الاخيرة وقد اتفقا عليه من حديث ابى ذر نفسه ورواه مسلم من حديث ام الحصين انه صلى الله عليه وسلم خطب بذلك في حجة الوداع بلفظ

البيهقي باسناد صحيح وذكره البخاري في صحيحه تعليقا بصفة جزم فيقتضي صحته عنده كما قدمناه مرات وعن عطا قال سئل بن عباس «أأقصر الصلاة الى عرفة فقال لا ولكن إلى عسفان والي جدة والى الطائف» رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح وروى مالك باسناده الصحيح في الموطأ عن ابن عمر انه قصر في أربعة برد: وأما الحديث الذي رواه الدارقطني والبيهقي عن اسماعيل بن عياش عن عبد الوهاب بن مجاهد عن ابيه وعطا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ياأهل مكة لاتقصروا الصلاة في أقل من اربعة برد من مكة » فهو حديث ضعيف جداً لان عبد الوهاب مجمع على شدة ضعفه واسماعيل ايضا ضعيف لاسيما في روايته عن غير الشاميين: والجواب عما احتج به أهل الظاهر من اطلاق الآية والاحاديث أنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم القصر صريحا في دون مرحلتين وأما حديث انس فليس معناه أن غاية سفره كانت ثلاثة أميال بل معناه انه كان اذا سافر سفرا طويلا فتباعد ثلاثة اميال قصر وليس التقييد بالثلاثة لكونه لايجوز القصر عند مفارقة البلد بل لانه ما كان يحتاج الي القصر الا اذا تباعد هذا القدر لان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم كان لايسافر عند دخول وقت الصلاة الا بعد أن يصليها فلا تدركه

ابا عمر (٢) وروى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « اسمعوا واطيعوا ولو أمر عليكم عبد اجدع ما اقام فيكم الصلاة » (٣) واعلم أن الصورتين فيما اذا اما في غير الجمعة فاما في الجمعة فسيأتي (الثالثة) امامة الاعمى صحيحة لما روى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «استخلف ابن أم مكتوم رضى الله عنه في بعض غزواته يؤم الناس (١)» وهل هو أولى من البصير أم كيف الحال فيه ثلاثة اوجه الذي ذكره في الكتاب ويحكي عن أبي اسحق المروزي أن الاعمي اولي لانه لاينظر الى مايلهيه ويشغله فيكون ابعد عن تفرق القلب واخشع والثاني وبه قال ابو حنيفة أن البصير أولى لانه احفظ لبدنه وثيابه

ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله ووهم الحاكم فاستدركه وفي الطبراني من طريق مكحول عن معاذ بن جبل رفعه اطع كل امير وصل خلف كل امام وفي اسناده انقطاع *

(١) « حديث » انه صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم في بعض غزواته يؤم الناس وهو اعمي : ابي داود عن انس بهذا وفي رواية له مرتين ورواه احمد ولفظه فكان يصلي بهم وهو اعمي ورواه ابن حبان في صحيحه وابو يعلى والطبراني من حديث هشام عن ابيه عن عائشة ورواه الطبراني من حديث عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم على الصلاة وغيرها من امر المدينة واسناده حسن ومن حديث ابن عيينة بلفظ كان اذا سافر استخلف ابن ام مكتوم على المدينة فكان يؤذن ويقيم ويصلي بهم وفي اسناده الواقدي : تنبيه ذكر ابن سعد وابن اسحاق المغازي الذي استخلف فيها ابن ام مكتوم واختلفا في بعضها : وفي الباب عن عن عبد الله بن عمر الخطمي انه كان يؤم قومه بني خطمة وهو اعمي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: اخرجه الحسن بن سفيان في مسنده وابن ابي خيثمة وعنه قاسم بن اصبغ في مصنفه

الصلاة الاخرى الاوقد تباعد عن المدينة: وأما حديث شرحبيل وقوله أن عمر رضي الله عنه صلى بذى الحليفة ركعتين فمحمول على ماذكرناه فى حديث أنس وهو أنه كان مسافرا الى مكة أو غيرها فمر بذى الحليفة وادركته الصلاة فصلى ركعتين لأن ذا الحليفة غاية سفره : وأما الجواب عما احتج به القائلون باشتراط ثلاثة أيام فهو أن الحديث الذى ذكروه ليس فيه أن السفر لا ينطلق الا على مسيرة ثلاثة أيام وانما فيه أنه لا يجوز للمرأة ان تسافر بغير محرم هذا السفر الخاص ويدل على هذا أنه ثبت عن أبى سعيد رواية أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تسافر المرأة يومين الا ومعها

عن النجاسات ولانه مستقل بنفسه فى الاستقبال وهذا اختيار الشيخ أبي اسحق الشيرازى (والثالث) وهو المنقول عن نصه فى الام وغيره انهما سواء لتعارض المعنيين وهذا هو المذهب عند عامة الاصحاب ولم يورد الصيدلاني والامام وصاحب التهذيب سواه*

قال ﴿ والافقه الصالح الذى يحسن الفاتحة أولي من الاقرأ والاورع والاسن والنسيب وفى الاسن والنسيب قولان لتقابل الفضيلة واذا تساوت الصفات قدم بحسن الوجه ونظافة الثوب ﴾

ماذكره فى اول الفصل الثانى الى هذا الموضع كلام فيمن يجوز الاقتداء به ومن لا يجوز ومن ههنا الي اخر الفصل كلام فيمن هو اولي بالامامة اذا اجتمع قوم يصلحون لها والاصل فى التقديم بالفضائل ماروى أنه صلى الله عليه وآله وسلم « قال يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى فان كانوا فى القراءة سواء فاعلمهم بالسنة وان كانوا فى السنة سواء فاقدمهم فى الهجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فاكبرهم سنا » (١) وقد تعرض فى الكتاب لخمس خصال من اصول خصال التقديم وهى الفقه والقراءة والورع والسن والنسب وابدل كثير من الاصحاب الورع بالهجرة وقالوا صفات التقديم خمس وجمع بينهما فى التهذيب وضم اليهما الاربع البواقى فجعلها ستا اما الفقه والقراءة فالمراد منهما ظاهر واما الورع فليس المراد منه مجرد العدالة بل مايزيد عليه من العفة وحسن السيرة وهو ايضا بين واما السن فقد قال الاصحاب المعتبر ان يمضي عليه فى الاسلام فلا يقدم شيخ أسلم اليوم على شاب نشأ فى الاسلام ولا على شاب أسلم أمس والظاهر أنه لا تعتبر الشيخوخة وانما النظر الى تفاوت السن على مايشعر به قوله صلى الله عليه وآله وسلم «فاكبرهم سنا» واشار بعضهم الي أن النظر الي الشيخوخة واما النسب فلا خلاف أن نسب قريش معتبر وهل يعتبر غيره قال فى النهاية رأيت فى كلام الأئمة ترددا فيه والظاهر أنه لا يختص بالانتساب الي قريش بل نراعى كل نسب يعتبر فى الكفاءة فى باب النكاح كالانتساب الي العلماء والصلحاء وعلى هذا فالها شمي والمطلبى يقدمان

---

(١) حديث : يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا : مسلم في صحيحه من حديث ابى مسعود البدرى وله الفاظ وفيه زيادة واستدركه الحاكم للفظة زائدة وقعت فيه عنده وهى فان كانوا في القراءة سواء فافقههم فقها وقال هذه لفظة عزيزة ثم ذكر لها شاهداً*

زوجها أوذومحرم » رواه البخاري ومسلم وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة» رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم مسيرة يوم وفي رواية له ليلة وفي رواية أبي داود لاتسافر بريدا ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد قال البيهقي وهذه الروايات الصحيحة في الايام الثلاثة واليومين واليوم صحيحة وكأن النبي صلي الله عليه وسلم سئل عن المرأة تسافر ثلاثا بغير محرم فقال لا وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال لا وسئل عن يوم فقال لا فادى كل منهم ماحفظ ولا يكون شيء من هذا حدا للسفر يدل عليه حديث ابن عباس سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول «لايخلون رجل بامرأة ولاتسافر امرأة الا ومعها ذو محرم» رواه البخاري ومسلم هذا كلام البيهقي فحصل أن النبي صلي الله عليه وسلم لم يرد تحديد مايقع عليه السفر بل اطلقه علي ثلاثة أيام وعلي يومين وعلي يوم وليلة وعلي يوم وعلى ليلة وعلى بريد وهو مسيرة نصف يوم فدل علي أن الجميع يسمي سفرا والله اعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان كان للبلد الذى يقصده طريقان يقصر فى احدهما ولايقصر فى الآخر فسلك الابعد لغرض يقصد فى العادة قصر وان سلكه ليقصر ففيه قولان قال فى الاملاء له أن يقصر لانه مسافة تقصر فى مثلها الصلاة وقال في الام ليس له القصر لانه طول الطريق للقصر فلايقصر كما لومشى فى مسافة قريبة طولا وعرضا حتى طال ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال اصحابنا اذا كان لمقصده طريقان فان بلغ كل واحد مسافة القصر فسلك الابعد قصر فى جميعه بلاخلاف سواء سلكه لغرض ام لمجرد القصر لانه سافر مسافة القصر ولايمكنه دون مسافة القصر وان بلغ احد طريقيه مسافة القصر ونقص الآخر عنها فان سلك الابعد لغرض من الطريق اوسهولته او كثرة الماء اوالمرعي اوزياره اوعيادة اوبيع متاع اوغير

علي سائر قريش وسائر قريش يقدمون على غيرهم ثم يقدم العرب علي العجم واما الهجرة فمن هاجر الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقدم علي من لم يهاجر ومن تقدمت هجرته يقدم علي من تاخرت هجرته وكذلك الهجرة بعد الرسول صلي الله عليه وآله وسلم من دار الحرب الي دار الاسلام معتبرة واولاد من هاجر أو تقدمت هجرته يقدمون علي اولاد غيرهم وهذا التقديم فى الاولاد يندرج تحت شرف النسب هذا مقدمة الفصل ويتلوها مسائل (احداها) لواجتمع عدل وفاسق فالعدل أولي بالامامة وأن اختص الفاسق بزيادة الفقه والقراءة وسائر الفضائل لان الفاسق يخاف منه أن لايحافظ علي الشرائط وفى لفظ الكتاب اشارة الي هذا حيث قال والافقة الصالح الى اخره وشرط الصلاح فى تقديم الافقة على غيره وبالغ مالك فمنع الاقتداء بالفاسق بغير تاويل كشارب الخمر والزاني وعنه روايتان فى الفاسق بالتاويل كمن يسب السلف الصالح وعن احمد روايتان فى جواز الاقتداء

ذلك من المقاصد المطلوبة دينا اودنيا فله الترخص بالقصر وغيره من رخص السفر بلا خلاف ولو قصد التنزه فهو غرض مقصود فيترخص وتردد فيه الشيخ ابو محمد الجويني والمذهب الترخص وبه قطع المحققون وان لم يكن غرض سوى الترخص ففيه طريقان (احدهما) لايترخص قطعا واشهرهما علي قولين (اظهرهما) عند الاصحاب لايترخص ودليل الجميع فى الكتاب *

(فرع) ذكرنا انه اذا كان لمقصده طريقان يقصر فى احدهما فسلكه لغير غرض لم يجز القصر عندنا علي الاصح :وقال ابوحنيفه واحمد والمزني وداود يجوز *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان سافر إلي بلد يقصر اليه الصلاة ونوى انه ان لقى عبده اوصديقه فى بعض الطريق رجع لم يقصر لانه لم يقطع علي سفر يقصر فيه الصلاة وان نوى السفر الي بلد ثم منه الي بلد آخر فهما سفران فلا يقصر حتى يكون كل واحد منهما مما يقصر فيه الصلاة *

﴿الشرح﴾ قال أصحابنا يشترط للقصر أن يعزم فى الابتداء علي قطع مسافة القصر فلو خرج لطلب آبق اوغريم أوغير ذلك ونوى انه متى لقيه رجع ولا يعرف موضعه لم يترخص وان طال سفره وبلغ مراحل كما سنذكره فى الهائم ان شاء الله تعالى وغيرهم فلو وجده وعزم علي الرجوع الي بلده فان

بالفاسق مطلقا (أصحهما) المنع ونحن اقتصرنا علي الكراهة وجوزناه لما روى انه صلي الله عليه وآله وسلم قال «صلوا خلف كل بر وفاجر» (١) ويمكنك أن تستدل بكراهة الاقتداء بالفاسق علي كراهة الاقتداء بالمبتدع بطريق الاولي لان فسق الفاسق يفارقه فى الصلاة واعتقاد المبتدع لا يفارقه وهذا فيمن لا يكفر ببدعته اما من يكفر فلا يجوز الاقتداء به كما سبق وعد صاحب الافصاح من يقول بخلق القرآن أو بنفي شيء من صفات الله تعالي ممن يكفر وكذلك جعل الشيخ ابو حامد ومتابعوه المعتزلة ممن يكفر والخوارج ممن لا يكفر ويحكى تكفير القائل بخلق القرآن عن الشافعي رضى الله عنه واطلق كثير من الاصحاب منهم القفال القول بجواز الاقتداء باهل البدع وانهم لا يكفرون قال فى العدة وهو ظاهر

---

(١) ﴿ حديث ﴾ صلوا خلف كل بر وفاجر: أبو داود والدارقطني واللفظ له والبيهقي من حديث مكحول عن ابى هريرة وزاد وجاهدوا مع كل بر وفاجر وهو منقطع وله طريق اخرى عند ابن حبان في الضعفاء من حديث عبد الله بن محمد بن يحيي بن عروة عن هشام عن ابى صالح عنه وعبد الله متروك ورواه الدارقطني من طريق الحارث عن على ومن حديث علقمة والاسود عن عبد الله ومن حديث مكحول ايضا عن واثلة ومن حديث ابى الدرداء من طريق كلها واهية جداً قال العقيلي ليس فى هذا المتن اسناد يثبت ونقل ابن الجوزى عن احمد انه سئل عنه فقال ماسمعنا بهذا وقال الدارقطني ليس فيها شيء يثبت وللبيهقى فى هذا الباب احاديث كلها ضعيفة غاية الضعف واصح مافيه حديث مكحول عن ابى هريرة على ارساله وقال ابو احمد الحاكم هذا حديث منكر *

كان بينهما مسافة القصر قصر اذا ارتحل عن ذلك الموضع فلو علم في ابتداء السفر موضعه وانه لا يلقاه قبل مرحلتين جاز القصر ولو نوى في الابتداء الخروج في طلب الآبق والغريم وذابته الضالة والمسروقة وغيرها على أنه لابد له من وصول الموضع الفلاني وهو مرحلتان سواء وجده قبلها م لا فله القصر بلا خلاف نص عليه الشافعي والاصحاب ولو نوى مسافة القصر ثم نوى ان وجد الغريم رجع فان عرضت له هذه النية قبل مفارقة عمران البلد لم يترخص وان عرضت بعد مفارقة العمران فوجهان حكاهما البغوي والرافعي (أصحهما) يترخص مالم يجده فاذا وجده صار مقيما لانه ثبت لسبب الرخصة فلا يتغير حتى يوجد المغير (والثاني) لا يترخص كما لو عرضت النية في العمران ولو نوى قصد موضع في مسافة القصر ثم نوى بعد مفارقة العمران الاقامة أربعة ايام فصاعدا في بلد في وسط الطريق قال البغوي وغيره أن كان من مخرجه الى البلد المتوسط مسافة القصر ترخص قطعا مالم يدخل المتوسط وان كان أقل فوجهان (اصحهما) يترخص مالم يدخله لانه انعقد سبب الرخصة فلا يتغير مالم يوجد المغير فان نوى أن يقيم في المتوسط دون أربعة أيام فهو سفر واحد فله القصر في جميع طريقه وفي البلد المتوسط بلا خلاف اما اذا خرج بنية السفر الى بلد ثم منه الى آخر ونوى أن يقيم في الاول أربعة أيام او نوى بلد أثم بلد أثم بلد أثاثا ورابعا

مذهب الشافعي رضي الله عنه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «صلوا على من قال لا اله الا الله وخلف من قال لا اله الا الله» (١) (الثانية) قال صاحب التهذيب والتتمة الاورع اولى من الافقه والاقرأ لان الامامة سفارة بين الله تعالى وبين الخلق فاولاهم بها أكرمهم على الله تعالى وروى مثله عن الشيخ ابي محمد وهذا خلاف ماذكره في الكتاب فانه قدم الافقه على الاقرأ والاورع وهو أظهر وأوفق لاطلاق الاكثرين ووجهه ماسيأتي في تقديم الافقه على الاقرأ وينبغي ان يعلم لفظ الاورع بالواو لذلك (الثالثة) اذا اجتمع شخصان أحدهما لا يقرأ الا ما يكفي في الصلاة لكنه صاحب فقه كثير والآخر يحسن القرآن كله وهو قليل الفقه فظاهر المذهب وهو المذكور في الكتاب ان الافقه أولى خلافا لابي حنيفة واحمد حيث قالا الاقرأ اولى احتجاجا بالخبر الذي تقدم فانه قدم الاقرا على الاعلم بالسنة وهو الافقه: لنا ان الواجب في الصلاة محصور والوقائع الحادثة في الصلاة غير محصورة فالحاجة الى الفقه اهم واجاب الشافعي رضي الله عنه عن الاحتجاج بالخبر بان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون قبل ان يقرؤا وما كان يوجد منهم قارىء الا وهو فقيه واذا كان كذلك فالذي يقتضيه الخبر تقديم القارىء الفقيه على

---

(١) ﴿حديث﴾ صلوا خلف من قال لا إله إلا الله وصلوا على من قال لا إله إلا الله: الدارقطني من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عمر وعثمان كذبه يحيى بن معين ومن حديث نافع عنه وفيه خالد بن اسمعيل عن العمري به وخالد متروك ووقع في الطريق عن ابي الوليد الخزومي فخفي حاله على الضياء المقدسي وتابعه ابو البختري وهب وهو كذاب ومن طريق مجاهد عن ابن عمر وفيه محمد بن الفضل وهو متروك وهو في الطبراني ايضا وله طريق أخرى من رواية عثمان بن عبد الله العثماني عن مالك عن نافع عن ابن عمر وعثمان رماه ابن عدي بالوضع *

واكثر بنية الاقامة اربعة أيام فى كل مرحلة فان كان بين البلد والذى يليه مسافة القصر قصر والافلا وان كان بين بلدين متهادون الباقى قصر بين البلدين دون الباقى لانها أسفار متعددة ولو نوى بلداً دون مرحلتين ثم رأى فى أثناء طريقه مجاوزته فابتدأ سفره من حين غير النية فانما يترخص اذا كان من ذلك الموضع الي المقصد الثانى مرحلتان ولو خرج الى بلد بعيد ثم نوى فى طريقه أن يرجع انقطع سفره ولا يجوز له القصر مادام فى ذلك الموضع فاذا فارقه فقد أنشأ سفراً جديداً فانما يقصر اذا توجه منه الى مرحلتين سواء رجع الى وطنه أو الي مقصده الاول أو غيرهما نص عليه الشافعى فى الام واتفق الاصحاب عليه ممن صرح به القاضي أبو الطيب والبغوى والرافعى وغيرهم قال البغوى ولو تردد فى النية بين أن يرجع أو يمضي صار مقيما فى الحال كما لو جزم بالرجوع *

(فرع) اذا سافر العبد مع مولاه والزوجة مع زوجها والجندى مع أميره ولا يعرفون مقصدهم قال البغوى والرافعى لا يجوز لهم الترخص فلو نووا مسافة القصر لم تؤثر نية العبد والمرأة فلا يترخصان وتؤثر نية الجندى ويترخص لأنه ليس تحت يد الامير وقهره بخلاف العبد والمرأة فلو عرفوا المقصد ترخصوا كلهم قال البغوى فلو نوى المولي والزوج الاقامة لم يثبت حكمها للعبد والمرأة بل لهما الترخص عندنا قال وقال أبو حنيفة للعبد والمرأة الترخص تبعا للمولى والزوج وان لم يعرفا المقصد ويصيران مقيمين باقامة المولي والزوج ولو اسر الكفار المسلما وساروا به ولا يعلم أين يذهبون به لم يقصر فلو سار معهم يومين قصر بعد ذلك نص عليه الشافعي واتفقوا عليه اما اذا علم الموضع الذين يذهبون به اليه فان كان نيته انه ان تمكن من الهرب هرب لم يقصر قبل مرحلتين وان نوى قصد ذلك البلد أو غيره ولا معصية فى قصده قصر فى الحال ان كان بينهما مرحلتان وهذا الذى قاله الشافعي والاصحاب فى الاسير يتعين مجيئه في مسألة العبد والمرأة والجندى فاذا ساروا مرحلتين يقصرون وان لم يعرفوا

الفقيه الذى ليس بقارىء وذلك مما لا نزاع فيه وكذلك تقديم الجامع لهما علي القارىء الذي ليس بفقيه وحكي القاضي الرويانى وغيره وجها آخر ان الاقرأ والافقه يستويان لتقابل الاصلين فليكن قوله اولي من الاقرأ معلما بالواو مع الحاء والالف وانما قال الذى يحسن الفاتحة اشارة الى ان الافقه لو لم يحسن الواجب من القراءة لا يكون أولي من الاقرأ وانما الاولوية بشرط ان يقرأ ما يجب (الرابعة) تقدم كل واحدة من خصلتى الفقه والقراءة علي السن والنسب والهجرة ونص فى صلاة الجنازة علي تقديم الاسن علي الافقه كما سيأتي فى موضعه فحكي صاحب النهاية ان العراقيين حكوا عن بعض الاصحاب جعل المسألتين على قولين نقلا وتخريجا فيجوز ان يعلم لذلك لفظ الاسن أيضا واذا استويا فيهما فبماذا يقع التقديم اما المتعرضون للهجرة فقد اختلفت طرقهم قال الشيخ ابو حامد وجماعة لا خلاف فى تقدم السن والنسب جميعا علي الهجرة وفى السن وفى النسب اذا تعارضا فاجتمع شاب قرشى وشيخ غير قرشى قولان (الجديد) ان الشيخ أولى لما روى

المقصد ولعل البغوى ومن وافقه ارادوا قبل مجاوزة مرحلتين *

(فرع) قال اصحابنا يشترط لجواز القصر للمسافر أن يربط قصده بمقصد معلوم فاما الهائم الذى لا يدرى اين يتوجه ولا له قصد فى موضع وراكب التعاسيف وهو الذى لا يسلك طريقا ولا له مقصد معلوم فلا يترخصان ابداً بقصر ولا غيره من رخص السفر وان طال سفرهما وبلغ مراحل فهذا هو المذهب وبه قطع الاصحاب فى كل الطرق وحكي الرافعى وجها انهما اذا بلغا مسافة القصر لهما الترخص بعد ذلك وهذا شاذ غريب ضعيف جدا قال البغوى وغيره وكذا البدوى اذا خرج منتجعا على أنه متى وجد مكانا معشبا أقام به لم يجز له الترخص *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿واذا كان السفر مسيرة ثلاثة أيام فالقصر أفضل من الاتمام لما روى عمران بن الحصين قال «حججت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فكان يصلي ركعتين وسافرت مع أبى بكر فكان يصلي ركعتين حتى ذهب وسافرت مع عمر فكان يصلى ركعتين حتى ذهب وسافرت مع عثمان فصلى ركعتين ست سنين ثم اتم بمنى» فكان الاقتداء برسول الله صلي الله عليه وسلم أفضل فان ترك القصر واتم جاز لما روت عائشة رضى الله عنها قالت «خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عمرة رمضان فافطر وصمت وقصر واتممت فقلت يارسول الله أفطرت وصمت وقصرت واتممت فقال احسنت ياعائشة»

انه صلي الله عليه وآله وسلم قال « وليؤمكم أكبركم »(١) ولان النسب فضيلة فى الآباء والسن فضيلة فى ذات الشخص واعتبار الفضيلة التى فى ذاته أولي (والقديم) ان الشاب النسيب أولى لقوله صلي الله عليه وآله وسلم «قدموا قريشا»(٢) ولان شرف النسب بفضيلة اكتسبها الاباء والسن مضي زمان لا اكتساب فيه واعتبار الفضيلة المكتسبة أولي وعكس صاحب التهذيب والتتمة الترتيب فقال الهجرة مقدمة علي السن والنسب وفيهما القولان وادرج آخرون منهم صاحب المهذب الهجرة فى حكاية القولين فقالوا فى الجديد يقدم بالسن ثم بالهجرة ثم في القديم يقدم بالنسب ثم بالهجرة ثم بالسن : واما صاحب الكتاب ومن لم يتعرض للهجرة اقتصروا على ذكر القولين فى السن والنسب وطريقتهم توافق ماذكره الشيخ ابو حامد فانهم يرجحون بالهجرة بعد السن والنسب لامحالة وان لم يعدوها من اصول الخصال ورجح جماعة من الاصحاب القول

---

(١) حديث : ليؤمكم اكبركم: تقدم من حديث مالك بن الحويرث

(٢) ﴿حديث﴾ قدموا قريشاً: الشافعى عن ابن ابى فديك عن ابن ابى ذئب عن ابن شهاب انه بلغه فذكره ورواه ابن ابى شيبة والبيهقى من حديث معمر عن الزهرى عن ابن ابى حثمة نحوه ورواه الطبرانى من حديث ابى معشر عن سعيد المقبرى عن السائب وابو معشر ضعيف ورواه البيهقى من حديث على بن ابى طالب وجبير بن مطعم وغيرهما وقد جمعت طرقه فى جزء كبير

ولانه تخفيف ابيح للمسافر فجاز تركه كالمسح علي الخفين ثلاثا﴾*

﴿الشرح﴾ حديث عمران صحيح رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ورواه البخارى ومسلم من رواية ابن مسعود وابن عمر بمعناه وأما حديث عائشة فرواه النسائي والدارقطني والبيهقى باسناد حسن أوصحيح قال البيهقى فى السنن الكبير قال الدارقطنى اسناده حسن وقال فى معرفة السنن والآثار هو اسناد صحيح لكن لم يقع فى رواية النسائى عمرة رمضان والمشهور أن النبي صلي الله عليه وسلم لم يعتمر الا اربع عمر ليس منهن شيء فى رمضان بل كلهن فى ذى القعدة الا التى مع حجته فكان احرامها فى ذى القعدة وفعلها فى ذى الحجة هذا هو المعروف فى الصحيحين وغيرهما والله أعلم (وقوله) لانه تخفيف ابيح للسفر قال القلعي احترز بقوله تخفيف عن الجمعة فان نقصانها عن أربع ليس للتخفيف قال وقوله ابيح للسفر احتراز مما عفى عنه عن القصاص على الدية فانه تخفيف ولا يجوز له تركه وبذل القصاص منه هكذا قاله القلعي والاظهر أنه احتراز من اكل الميتة فانه تخفيف ولا يجوز له تركه لانه ليس للسفر ويصلح أن يكون احترازاً ممن غص بلقمة فلم يجد ما يسيغها به إلا خمراً فانه يجب اساغتها وهو تخفيف لا للسفر: اما حكم المسألة فمذهبنا جواز القصر والاتمام فان كان سفره دون ثلاثة ايام فالافضل الاتمام للخروج من خلاف أبي حنيفة وموافقيه كما سبق وكذا ان كان يديم السفر باهله فى البحر فله القصر والافضل الاتمام وان بلغ سفره مراحل وقد سبقت المسألة وقد نص الشافعي فى الام علي أن الافضل ترك القصر للخروج من خلاف العلماء ولانه لا وطن له غيره واتفق أصحابنا على هذا قال اصحابنا ويستثنى أيضا من وجد من نفسه كراهة القصر لا رغبة عن السنة اوشكا فى جوازه قال الشافعى والاصحاب القصر لهذا افضل بلا خلاف بل يكره له الاتمام حتى تزول هذه الكراهة وهكذا الحكم فى جميع الرخص فى هذه الحالة وان كان سفره ثلاثة أيام فصاعداً ولم يكن مدمن سفر البحر وغيره ولا

القديم في المسألة علي خلاف الغالب (الخامسة) اذا تساويا في جميع الصفات المذكورة قدم بنظافة الثوب والبدن عن الاوساخ وطيب الصنعة وحسن الصوت وما اشبهها من الفضائل لانها تفضى الي استمالة القلوب وكثرة الجمع وحكي الاصحاب عن بعض متقدمى العلماء انهم قالوا يقدم احسنهم واختلفوا فى معناه منهم من قال احسنهم وجها وجعلوا له اعتبارا فى التقديم ومنهم من قال المراد منه حسن الذكر بين الناس(١) والاول هو المذكور في الكتاب ويجوز ان يعلم بالواو ثم ليس في لفظ الكتاب ما يوجب تقديم حسن الوجه علي نظافة الثوب ولا عكسه وفى التتمة انه تقدم

---

(١)(قوله) ونقل الاصحاب عن بعض متقدمى العلماء انه يقدم احسنهم فقيل وجها وقيل ذكرا (قلت) مسنده ما أخرجه البيهقى من حديث ابى زيد الانصارى رفعه اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم اقرأهم فان استووا فاسنهم فان استووا فاحسنهم وجها وفيه عبد العزيز بن معاوية وقد غمزه ابو احمد الحاكم بهذا الحديث: وروى ابو عبيد عن عائشة نحوه من قولها وقال اراد ت في حسن السمت والهدى*

يترك القصر رغبة عنه فهل الافضل الاتمام ام القصر فيه ثلاث طرق (أصحها) وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين القصر افضل (والثاني) حكاه جماعات من الخراسانيين وحكاه من العراقيين القاضي ابو الطيب والماوردي وابن الصباغ وغيرهم فيه قولان وحكاهما الماوردي وجهين (أصحهما) القصر افضل (والثاني) الاتمام أفضل وهو قول المزني قال الماوردي وهو قول كثيرين من اصحابنا قال القاضي ابو الطيب نص عليه الشافعي في الجامع الكبير للمزني والطريق (الثالث) أنهما سواء في الفضيلة حكاه جماعة منهم الخاطي وصاحب البيان وغيرهما وسنوضح دليل المسألة في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى: واما صوم رمضان في السفر لمن لا يتضرر به ففيه طريقان قطع العراقيون والجمهور بانه افضل من الإفطار لانه يحصل براءة الذمة وحكى جماعة من الخراسانيين فيه قولين (أصحهما) هذا (والثاني) الفطر أفضل وسنوضح المسألة في كتاب القيام ان شاء الله تعالى *

(فرع) في بيان أقسام الرخص الشرعية هي أقسام (أحدها) رخصة واجبة ولها صور: منها من غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلا الخمر أوجبت اساغتها به وهي رخصة نص الشافعي على وجوبه واتفق الاصحاب عليه: ومنها أكل الميتة للمضطر رخصة واجبة على الصحيح وفيه وجه حكاه المصنف وغيره في بابه أنه لا يجب (الثاني) رخصة تركها أفضل وهو المسح على الخف اتفق أصحابنا على أن غسل الرجل أفضل منه وسبقت المسألة بدليلها في بابه وكذلك ترك الجمع بين الصلاتين افضل بالاتفاق كما سنوضحه في آخر هذا الباب ان شاء الله تعالى ومثله التيمم في حق من لم يجد الماء الا باكثر من ثمن المثل وهو واجد له يندب له ان يشتريه ويتوضأ ويترك رخصة التيمم وكذا الصوم في السفر لمن لا يتضرر به أفضل من الفطر على المذهب كما سبق وكذا اتيان الجمعة والجماعة لمن سقطت عنه بعذر سفر ونحوه (الثالث) رخصة يندب فعلها وذلك صور منها القصر والابراد بالظهر في شدة الحر على المذهب فيهما *

النظافة ثم حسن الصوت ثم حسن الصورة *

قال ﴿واما باعتبار المكان فالوالي أولى من المالك والمالك أولى من غيره والمكتري أولى من المكري والمعير أولى من المستعير (ح م) والسيد أولى من العبد الساكن﴾

ماذكرنا من الاسباب المقدمة صفات في الشخص وقد يكون التقدم باعتبار اقتضاء المكان التقديم لا باعتبار صفة فيه فالوالي في محل ولايته أولى من غيره وان اختص ذلك الغير بالخصال التي سبقت روى انه صلى الله عليه وسلم قال «ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه» (١) وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي خلف الحجاج ويتقدم على الامام الراتب في المسجد (٢) وكذلك يتقدم على مالك الدار ونحوها اذا اجتمعوا في

---

(١) ﴿حديث﴾ لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه مسلم من حديث ابن مسعود في الحديث الذي أوله يؤم القوم أقرأهم *

(٢) حديث: كان ابن عمر يصلي وراء الحجاج يأتي في آخر الباب *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى القصر والاتمام :قدذكرنا أن مذهبنا ان القصر والاتمام جائزان وان القصر أفضل من الاتمام وبهذا قال عثمان بن عفان، وسعد بن أبى وقاص وعائشة وآخرون وحكاه العبدرى عن هؤلاء وعن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس والحسن البصرى ومالك واحمد وابى ثور وداود وهو مذهب اكثر العلماء ورواه البيهقى عن سلمان الفارسي فى اثنى عشر من الصحابة وعن انس والمسور بن مخرمة وعبدالرحمن بن الاسود وابن المسيب وأبى قلابة:وقال أبوحنيفة والثورى وآخرون القصر واجب قال البغوى وهذا قول اكثر العلماء وليس كماقال وحكي ابن المنذر وجوب القصر عن ابن عمر وابن عباس وجابر وعمر بن عبدالعزيز ورواية عن مالك واحمد قال ابوحنيفة فان صلي

موضع مملوك ورضي المالك باقامة الجماعة فيه لان تقدم غيره بحضرته لا يليق ببذل الطاعة فان اذن فلا بأس ثم يراعى فى الولاة تفاوت الدرجة فالامام الاعظم أولى من غيره ثم الاعلي فالاعلي من الولاة والحكام وحكى القاضي ابن كج وآخرون قولا آخر ان في المواضع المملوكة المالك أولي من الوالي فليكن قوله أولي من المالك معلما بالواو لذلك ولو اجتمع قوم فى موضع مملوك وليس فيهم الوالي فساكن الموضع باستحقاق أولي بالتقديم والتقدم من الاجانب عن ذلك الموضع فان لم يكن اهلا للتقدم فهو أولي بالتقديم روى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال «من السنة ان لا يؤمهم الا صاحب البيت»(١) ولا فرق بين ان يكون الساكن عبدا أسكنه سيده فيه أو حرا مالكا كان او مستعيرا او مستأجرا ولو كانت الدار مشتركة بين شخصين وهما حاضران او احدهما والمستعير من الآخر فلا يتقدم غيرهما الا باذنهما ولا احدهما الا باذن الآخر وان لم يحضر الا احدهما فهو الاحرى ولو اجتمع مالك الدار والمكترفيها أولي فيه وجهان نقلهما القاضي الروياني وغيره (اصحهما) وهو المذكور فى الكتاب أن المكترأولي لان استحقاق المنافع له وهذا استيفاء للمنافع والثانى أن المكرى أولى لانه المالك للرقبة ولو اجتمع المعير والمستعير فقد نقل عن القفال اختلاف الجواب فيه قال مرة المعير أولي لانه يملك الرقبة ويملك الرجوع فى المنفعة وقال مرة المستعير اولي لانه صاحب السكني الي أن يمنع وهذا ماذكره آخرا ورجع اليه ولم يورد صاحب التهذيب سواه لسكن الاظهر عند الائمة الاول وهو الذى ذكره فى الكتاب واما اذا اجتمع السيد والعبد الساكن فالسيد أولي ولا يجيء فيه الخلاف المذكور فى المعير والمستعير لان فائدة السكون ثم ترجع الى المستعير فيجوز أن يدام له الحق مالم يرجع المعير

(١) حديث : من السنه الا يؤمهم إلا صاحب البيت:الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن معن ابن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود وفيه ضعف وانقطاع وله شاهد رواه الطبرانى من طريق ابراهيم النخعي قال اتي عبد الله ابا موسى فتحدث عنده فحضرت الصلاة فلما اقيمت تاخر ابا موسى فقال له عبد الله لقد علمت ان من السنة ان يتقدم صاحب البيت رجاله ثقات ورواه الاثرم وقال لايعارض هذا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيت انس لانه كان الامام حيث كان *

اربعا وقعد بعد الركعتين قدر التشهد صحت صلاته لان السلام ليس بواجب عنده وتقع الاخيرتان نفلا وان لم يقعد هذا القدر بعد الركعتين فصلاته باطلة* واحتج لمن أوجب القصر بانه المشهور من فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم وبحديث عائشة قالت «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر» قال الزهري قلت لعروة فما بال عائشة تم قال تأولت ما تأول عثمان رواه البخاري ومسلم وعن عبد الرحمن بن يزيد قال «صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ثم صليت مع أبي بكر بمنى ركعتين وصليت مع عمر بمنى ركعتين فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان» رواه البخاري ومسلم وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

وفائدة سكون العبد في الدار ترجع الى السيد ايضا لانه ملكه فاذا حضر وهو المالك والمنتفع بالسكون كان أولى ولا فرق بين المأذون في التجارة وغيره ولو حضر السيد والمكاتب في دار المكاتب فالمكاتب أولي ولو حضر قوم في مسجد له امام راتب فهو أولى من غيره فان لم يحضر بعد يستحب أن يبعث اليه ليحضر فان خيف فوات اول الوقت استحب أن يتقدم غيره*

قال ﴿الفصل الثالث في شرائط القدوة﴾

﴿ويرجع ذلك الي شروط ستة (الاول) أن لا يتقدم في الموقف علي الامام فان فعل لم تنعقد (م و) صلاته والاحب أن يتخلف ولو ساواه فلا باس ثم ان ام باثنين اصطفا خلفه وأن ام بواحد وقف عن يمينه والخنثى يقف خلف الرجل والمرأة خلف الخنثي ويكره أن يقف المقتدى منفردا بل تستحب أن يدخل الصف او يجر الي نفسه واحدا فان لم يفعل صحت صلاته مع الكراهية وإن تقابل الامام والمأموم داخل الكعبة فلا باس وان كان المأموم اقرب الى الجدار في جهة من الامام ففيه وجه أنه لا يصح﴾*

غرض الفصل الكلام في شروط الاقتداء ويتضمنها امور مستحبة ويعقبها فروع :فأما الشروط فقد عدها ستة (أحدها) ان لا يتقدم المأموم علي الامام في جهة القبلة فان تقدم ففيه قولان (الجديد) ان صلاته لا تنعقد لو كان متقدما عند التحرم وتبطل لو تقدم في خلالها وبهذا قال ابو حنيفة واحمد لان المخالفة في الافعال مبطلة على ماسياتي وهذه المخالفة أفحش من المخالفة في الافعال وهذا هو الذي أورده في الكتاب (والقديم) وبه قال مالك انه لا يخل بالصلاة لانه خطأ في الموقف فاشبه الخطأ بالوقوف علي اليسار اذا عرفت حكم التقدم عرفت أن هذا الشرط مختلف فيه وادراجه في الشرط جواب علي الجديد والادب للمأموم انه يتخلف عن موقف الامام قليلا اذا كان واحدا فان أم به اثنان فصاعدا فيصطفون خلفه ويكون بينهم وبين الامام قدر من التخلف صالح كماسياتي ولو ساوى الامام المأموم فلم يتخلف ولا تقدم صحت صلاته قال صاحب النهاية والتهذيب وغيرهما والاعتبار في المساواة والتقدم بالعقب فان المأموم قد يكون اطول فيتقدم رأسه عند السجود والقدم والاصابع قد تكون اطول ايضا فلذلك وقع الاعتبار بالعقب فان تحاذى عقب الامام وعقب

قال «صلاة الجمعة ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الاضحى ركعتان وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم» رواه احمد بن حنبل فى مسنده والنسائى وابن ماجه ولانها صلاة يسقط فرضها بركعتين فلم يجز فيها الزيادة كالجمعة والصبح * واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) قال الشافعى ولا يستعمل لاجناح الا فى المباح كقوله تعالى (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) وقوله تعالى (لاجناح عليكم ان طلقتم النساء ولا جنا عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا او اشتاتا) (فان قالوا) هذه اللفظة تستعمل فى الواجب ايضا قال الله تعالى (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) ومعلوم أن السعي بينهما ركن من أركان الحج (فالجواب) ما أجابت به عائشة رضي الله عنها وهو ثابت

المأموم او تقدم عقب الامام جاز وإن كانت اصابع المأموم متقدمة ولو تقدم عقب المأموم فهو موضع القولين وإن كانت اصابعه متأخرة أو محاذية وذكر فى التتمة وجها آخر أنه تصح صلاته نظرا الى الاصابع وفى الوسيط ذكر الكعب بدل العقب والوجه الاول هذا فيمن بعد عن البيت اما اذا صلوا جماعة فى المسجد الحرام فالمستحب أن يقف الامام خلف المقام ويقف الناس مستديرين بالكعبة فان كان بعضهم اقرب اليها نظر أن كان متوجها الي الجهة التي توجه اليها الامام ففيه القولان القديم والجديد وإن كان متوجها الي غيرها فطريقان عن أبى اسحق المروزى أنه علي القولين وقال اكثر الاصحاب يجوز قولا واحدا لان رعاية القرب والبعد فى غير جهة الامام مما يشق وبهذا قال ابو حنيفة ولو وقف الامام والمأموم داخل الكعبة فهذه المسألة هى التى أوردها فى آخر الفصل وحكمها أنه يجوز الاقتداء فيها مع اتحاد جهة الامام والمأموم ومع اختلاف الجهتين فان الكل قبلة ثم إن اتحدت الجهة وولى المأموم ظهره وجه الامام عاد القولان لانه اقرب الى الجدار الذى توجها اليه وإن اختلفت الجهة وكان المأموم اقرب الى الجدار الذى توجه اليه من الامام الى ما توجه اليه وفرعنا على الجديد فوجهان (اظهرهما) أنه لا يجوز كما لو اتحدت الجهة وكان اقرب (واظهرهما) أنه يجوز لان اختلاف الجهة اعظم من تفاوت المسافة فاذا احتملنا ذلك فلا يبقى معه معنى النظر الي القرب والبعد (وقوله) فان كان المأموم اقرب الى الجدار فى جهته من الامام ففيه وجه انه لا يصح مايشعر بترجيح الوجه الثانى لانه بين أنه لا بأس بتقابل الامام والمأموم وهذا مطلق يتناول ما اذا كان المأموم أقرب الي الجدار وما اذا لم يكن ثم بين أن للاصحاب وجها آخر فى الحالة الاولي ولك أن تقرأه علي وجه آخر فتقول وان كان المأموم أقرب وتعلقه بقوله فلا بأس ثم تقول وفيه وجه أنه لا يصح ولو وقف الامام فى الكعبة والمأموم خارجا يجوز وله التوجه الي اى جهة شاء ولو وقفا بالعكس جاز ايضا لكن لو توجه الي الجهة التي توجه اليها الامام عاد القولان لانه حينئذ يكون سابقا علي الامام ثم الفصل يشتمل علي مسألتين سوى ماذكرنا (احداهما) لو لم يحضر مع الامام الا ذكر فان كان واحدا وقف علي يمين الامام

عنها في الصحيحين قالت «انزلت الآية في الانصار كانوا قبل الاسلام يطوفون بين الصفا والمروة فلما أسلموا شكوا في جواز الطواف بينهما لانه كان شعار الجاهلية فانزل الله تعالى الآية جوابا لهم * واحتجوا من السنة بحديث عائشة المذكور في الكتاب وهو حديث حسن كما سبق وعنها أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم» رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما قال البيهقي قال الدارقطني اسناده صحيح * واحتجوا بحديث عبد الرحمن بن يزيد المتقدم في اتمام عثمان ولو كان القصر واجبا لما وافقوه على تركه وعن نافع عن ابن عمر قال «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالغا كان أو صبيا ولو وقف على يساره أو خلفه لم تبطل صلاته «وقف ابن عباس رضي الله عنهما على يسار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاداره الى يمينه» (١) فان جاء ماموم آخر وقف على يساره وأحرم ثم إن امكن تقدم الامام وتاخر المامومين لسعة المكان من الجانبين تقدم أو تاخرا وأيهما اولى فيه وجهان (احدهما) وبه قال القفال أن تقدمه أولى لانه يبصر ما بين يديه فيعرف كيف يتقدم (واصحهما) ولم يذكر الاكثرون سواه أن تاخرهما أولى لما روى عن جابر رضي الله عنه قال «صليت مع رسول الله ﷺ فقمت عن يمنه ثم جاء آخر فقام عن يساره فدفعنا جميعا حتى اقامنا من خلفه» (٢) وإن لم يمكن الا التقدم او التاخر لضيق المكان من أحد الجانبين حافظوا على الممكن وهذا في القيام أما اذا لحق الثاني في التشهد أو في السجود فلا تقدم ولا تأخر حتى يقوموا وإن حضر معه في الابتداء رجلان اورجل وصبي قاما خلفه صفا واحدا وانه لم يحضر معه الا الاناث يصففن خلفه سواء الواحدة والاثنتان والثلاث فصاعدا وإن حضر مع الامام رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه وقامت المرأة خلف الرجل وان حضرت امرأة مع رجلين اومع رجل وصبي قام الرجلان او الرجل والصبي خلف الامام صفا وقامت المرأة خلفهما روى عن انس رضي الله عنه قال «صليت انا ويتيم خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيتنا وأم سليم خلفنا» (٣) وان كان معه رجل وامرأة وخنثى وقف الرجل عن يمنه والخنثى خلفهما لاحتمال أنه امرأة والمرأة خلف الخنثى لاحتمال انه رجل وإن حضر رجال وصبيان وقف الرجال خلف الامام في صف اوصفوف والصبيان خلفهم وعن بعض الاصحاب أنه يوقف بين كل رجلين صبيا ليتعلموا منهم افعال الصلاة ولو حضر معهم نساء اخر صف النساء عن صف الصبيان واما النساء الخلص اذا اقتدين الجماعة فقد ذكرنا انهن كيف

---

(١) حديث: أن ابن عباس وقف عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فاداره عن يمينه متفق عليه وتقدم في باب شروط الصلاة *

(٢) حديث: جابر صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقمت عن يمينه ثم جاء آخر فقام عن يساره فدفعنا جميعاً حتى أقامنا خلفه: مسلم وسمي الآخر جبار بن صخر *

(٣) حديث: انس صليت انا ويتيم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا وام سليم خلفنا متفق على صحته *

بمنى ركعتين وأبو بكر بعده وعمر بعد أبي بكر وعثمان صدرا من خلافته ثم إن عثمان صلي بعد أربعا قال فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلي أربعا واذا صلاها وحده صلى ركعتين» رواه مسلم قال اصحابنا ولان العلماء اجمعوا علي أن المسافر اذا اقتدى بمقيم لزمه الاتمام ولو كان الواجب ركعتين حتما لما جاز فعلها أربعا خلف مسافر ولا حاضر كالصبح (فان قالوا) الصبح لا يصح فعلها خلف الظهر عندنا (قلنا) فكذا ينبغى لكم ان لا تصححوا الظهر فى المسافر خلف متم ولانه تخفيف أبيح للسفر فجاز تركه كالفطر والمسح ثلاثا وسائر الرخص: وأجاب اصحابنا عن قصر رسول الله صلي الله عليه وسلم بانه ثبت عنه القصر والاتمام كما ذكرنا من فعله ومن اقراره لعائشة فدل على جوازهما لكن القصر كان اكثر فدل علي فضيلته ونحن نقول بها (والجواب) عن حديث «فرضت الصلاة ركعتين» ان معناه لمن أراد الاقتصار عليهما ويتعين المصير الي هذا التأويل جمعا بين الادلة ويؤيده ان عائشة روته واتمت وتأولت ما تأول عثمان وتأويلهما أنهما رأياه جائزا هذا هو الصحيح عند العلماء فى تأويله وقد قيل فيه غير ذلك مما لا يصح وقد اوضحت فساده فى شرح صحيح مسلم ولان المخالفين اضمروا فيه اقرت صلاة السفر اذا لم يقتد بمقيم واضمرنا فيه اذا اراد القصر وليس اضمارهم باولي من اضمارنا ومما يوجب تأويله ان ظاهره ان الركعتين

يقفن وكل هذا استحباب ومخالفته لا تؤثر فى بطلان الصلاة بحال وقال ابو حنيفة اذا وقفت المرأة بجنب رجل وهما فى صلاة واحدة بطلت صلاته اذا اجتمعا فى الركوع وقبله لا يؤثر بل لو وقفت بجنبه وتقدم بخطوة قبل أن يركع لم يضر والمعنى بقوله فى صلاة واحدة ان يكونا مقتديين بامام واحد او تكون مقتدية به ثم ن كانا مقتديين بامام واحد بطلت صلاة من وقفت بجنبه دون صلاتها وان اقتدت به بطلت صلاته وصلاتها وصلاة جميع القوم قال فلو وقفت امرأة فى خلال الصفوف بطلت صلاة رجل عن يمينها ورجل عن يسارها ورجل يحاذيها من خلفها ولو كان خلف صف النساء صف الرجال او صفوف بطلت صلاتهم الا اذا كان صفهم اطول من صف النساء فيصح صلاة الخارجين عن محاذاة النساء وتصح صلاة الصفوف الاخر خلف ذلك الصف الطويل وساعدنا فى صلاة الجنازة انه لا تبطل صلاة أحد ولا يخفى عليك بعد التفصيل الذى ذكرناه فى آداب الموقف ان قوله فى الكتاب ثم ان ام باثنين اصطفا خلفه وان ام بواحد وقف علي يمينه يعني به من الذكور والا فقد يختلف الحكم واعلم ان التفصيل المذكور في أدب وقوف الرجال مفروض فيما اذا لم يكونوا عراة فاما العراة فيقفون صفا واحدا ويقف امامهم وسطهم وسببه ظاهر

(المسالة الثانية) اذا دخل رجل والقوم فى الصلاة فيكره ان يقف منفردا خلف الصف بل ان وجد فرجة اوسعة فى الصف دخل الصف وله ان يخرق الصف الآخر ان لم يجد فرجة فيه ووجدها فى صف قبله لانهم قصروا حيث لم يتموه ولو لم يجد فرجة أوسعة في الصف فما الذى يفعل حكى عن نصه فى البويطى أنه يقف منفردا ولا يجذب الي نفسه احدا لانه لو جذب واحدا الى نفسه لفوت

فى السفر اصل لامقصورة وانما صلاة الحضر زائدة وهذا مخالف لنص القرآن واجماع المسلمين في تسميتها مقصورة ومتى خالف خبر الآحاد نص القرآن او اجماعا وجب ترك ظاهره (واما الجواب) عن حديث عمر رضى الله عنه «صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر» فهو ان معناه صلاة السفر ركعتان لمن أراد الاقتصار عليهما بخلاف الحضر وقوله تمام غير قصر معناه تامة الاجر هذا اذا سلمنا صحة الحديث وهو المختار والا فقد اشار النسائي إلى تضعيفه فقال لم يسمعه ابن أبي ليلى من عمر ولكن قد رواه

عليه فضيلة الصف الاول ولأوقع الخلل فى الصف وبهذا قال القاضي ابو الطيب ونقله فى البيان عن مالك رضى الله عنه وقال أكثر الاصحاب أنه يجر الي نفسه واحدا لما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل صلي خلف الصف « ايها المصلي هلا دخلت فى الصف او جررت رجلا من الصف فيصلى معك أعد صلاتك »(١) قالوا وانما يجره بعد ان يتحرم بالصلاة ويستحب للمجرور ان يساعده وذلك مما يدل علي ان العمل القليل لا يبطل الصلاة والمذكور فى الكتاب هذا الذى قاله الاكثرون فانه قال يدخل الصف او يجر الي نفسه واحدا وليكن قوله او يجر معلما بالميم والواو لما ذكرناه وعلي كل حال فلو وقف منفردا وصلي صحت صلاته خلافا لأحمد رضي الله عنه لظاهر الخبر الذى نقلناه ونحن حملناه على الاستحباب « لأن ابا بكرة دخل والنبي صلي الله عليه وآله وسلم راكع فركع قبل ان يصل الي الصف ثم دخل الصف فذكر ذلك للنبى صلي الله عليه وآله وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد »(٢) ولم يأمره بالاعادة مع انه اتى ببعض الصلاة منفردا خلف الصف ولفظ الكتاب فى المسألة يشمل الداخل فى اثناء الصلاة والحاضر فى الابتداء واجراؤه على ظاهره جائز صحيح لكن الظاهر أنه اراد الداخل على ماذكره في الوسيط

---

(١) حديث : روى انه ﷺ قال لرجل صلى خلف الصف ايها المصلى هلا دخلت فى الصف او جررت رجلا من الصف اعد صلاتك: الطبرانى فى الاوسط والبيهقي من حديث وابصة وفيه السرى بن اسمعيل وهو متروك لكن فى تاريخ اصبهان لابى نعيم له طريق اخرى فى ترجمة يحيي بن عبدويه البغدادى وفيها قيس بن الربيع وفيه ضعف واصله فى الترمذى ولابى داود والدارقطنى وابن ماجه وابن حبان وليس فيه مقصود الباب من قوله هلا جررت رجلا من الصف ورواه أحمد من حديث على بن شيبان نحو لفظ ابن حبان وقال الأثرم عن احمد هو حديث حسن ولابى داود في المراسيل من رواية مقاتل بن حيان مرفوعا أن جاء رجل فلم يجد احدا فليختلج اليه رجلا من الصف فليقم معه فما اعظم اجر المختلج : وفي الباب عن ابن عباس اخرجه الطبراني في الاوسط باسناد واه ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الآتى وقد تمت الصفوف بان يجذب اليه رجلا يقيمه الى جنبه *

(٢) حديث : ابي بكرة زادك الله حرصا ولا تعد : تقدم ومن شواهده ما رواه الطبراني فى الاوسط عن أبى هريرة نحوه واسناده ضعيف *

البيهقي عن ابن أبي ليلي عن كعب عن عجرة عن عمر باسناد صحيح لكن ليس في هذه الرواية قوله على لسان بينكم وهو ثابت في باقي الروايات (واما الجواب) عن قياسهم على الجمعة والصبح فالفرق أن الجمعة والصبح شرعتا ركعتين من أصلهما لا يقبلان تغيير بحال بخلاف صلاة السفر فانها تقبل الزيادة بدليل انه لو اقتدى بمقيم لزمه أربع وليس كذلك الجمعة والصبح والله أعلم * *قال المصنف رحمه الله* ﴿ولا يجوز القصر الا في سفر ليس بمعصية فاما اذا سافر لمعصية كالسفر لقطع الطريق أو قتال

قال ﴿ الشرط الثاني الاجتماع في الموقف بين الامام والمأموم اما بمكان جامع كالمسجد فلا يضر فيه التباعد واختلاف البناء او بالتقارب كقدر غلوة سهم يسمع فيها صوت الامام في الساحات المنبسطة ملكا كان او وقفا او مواتا مبنيا او غير مبنى واما باتصال محسوس عند اختلاف البناء كما اذا وقف في بيت آخر على يمين الامام فلا بد من اتصال الصف بتواصل المناكب ولو وقف في علو والامام في سفل فالاتصال بموازاة رأس احدهما ركبة الآخر وان وقف في بيت آخر خلف الامام فالاتصال بتلاحق الصفوف على ثلاثة اذرع وذلك كاف على أصح الوجهين فان زاد على ثلاثة أذرع لم تصح القدوة على أظهر الوجهين ﴾

(فرع) لو كان الامام في المسجد والمأموم في وات فان لم يكن حائل صح على غلوة سهم ولو كان بينهما حائل او جدار لم يصح وان كان مشبك او باب مردود غير مغلق فوجهان ولو كان بينهما شارع مطروق او نهر لا يخوضه الا السابح فوجهان ﴾*

مما يجب معرفته في الفصل ان العلم بالافعال الظاهرة من صلاة الامام مما لا بد منه اتفق عليه الاصحاب وحكوه عن نص الشافعي رضي الله عنه ووجهوه بانه لو لم يعلمها لكانت صلاته موقوفة على صلاة من لا يتمكن من متابعته ثم العلم قد يكون بمشاهدة الامام او بمشاهدة بعض الصفوف وقد يكون بسماع صوت الامام او صوت المترجم في حق الاعمي والبصير الذي لا يشاهد لظلمة او غيرها وقد يكون بهداية غيره ان كان اعمى او كان أصم وهو في ظلمة وهذا في الحقيقة شرط من شروط القدوة زائد على ماذكره في الكتاب وحيث نحكم بجواز الاقتداء في الفصل عند بعد المسافة او قربها مع الحائل او دونه فذلك بعد حصول هذا الشرط اذا عرفت ذلك فنقول الامام والمأموم اما ان يكونا جميعا في المسجد أولا يكون واحد منهما في المسجد او يكون احدهما في المسجد والآخر خارجه فهذه ثلاثة اقسام ومتن الكتاب يشتمل عليها جميعا: اما الاول فمتى كان الامام والمأموم في مسجد واحد صح الاقتداء الربت المسافة بينهما او بعدت لكبر المسجد اتحد البناء الذي وقفا فيه أو اختلف كصفة المسجد قوصحنه وانما كان كذلك لان المسجد كله مبنى للصلاة واقامة الجماعة فيها فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة مؤدون لشعارها فلا يضرهم بعد المسافة واختلاف الابنية فلو كان احدهما على المنارة المبنية في المسجد والاخر في سرداب فيه صحت الصلاة وكذا لو كان الامام

المسلمين فلا يجوز القصر ولا الترخص بشيء من رخص المسافرين لان الرخص لا يجوز أن تعلق بالمعاصي ولان في جواز الرخص في سفر المعصية اعانة على المعصية وهذا لا يجوز ﴾ *

﴿الشرح﴾ قال اصحابنا اذا خرج مسافراً عاصيا بسفره بان خرج لقطع الطريق او لقتال المسلمين ظلما او آبقا من سيده او ناشزة من زوجها او متغيبا عن غريمه مع قدرته على قضاء دينه ونحو ذلك لم يجز له ان يترخص بالقصر ولا غيره من رخص السفر بلا خلاف عند أصحابنا الا المزني فجوز له ذلك والا التيمم

في المسجد والمأموم على السطح يجوز اذا تأخر موقف المأموم عن موقف الامام او حاذاه فان تقدم ففيه القولان السابقان في تقدم المأموم على الامام وقد روى « أن ابا هريرة رضي الله عنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الامام في المسجد »(١) ثم لا يخفى أن المسألة مفروضة فيما اذا كان السطح من المسجد اما لو كان السقف مملوكا فليست المسألة من هذا القسم وانما هي بمثابة ملك متصل بالمسجد وقف احدهما فيه والبنا آن من المسجد الواحد لا بد وان يكون باب احدهما نافذا الى الثاني والا فلا يعد ان مسجدا واحدا واذا كان كذلك فلا فرق بين ان يكون الباب بينهما مفتوحا او مردودا مغلقا او غير مغلق وحكي في النهاية وجها آخر انه لو كان الباب بينهما مغلقا لم يجز الاقتداء لان الامام والمأموم حينئذ لا يعدان مجتمعين ونقل القاضي ابن كج عن ابي الحسين بن القطان مثل ذلك فيما اذا كان أحدهما على السطح وكان باب المرقى مغلقا وكل واحد منها زيف ما حكاه (وقوله) في الكتاب اما بمكان جامع الى ان قال واختلاف البناء هذا كلام القسم الاول وأراد بكونه جامعا انه لا بد وان يكون الامام والمأموم مجتمعين في الموقف على ما ترجم هذا الشرط به ومن اسباب الاجتماع ان يكون الموضع مبنيا للصلاة فيكون جامعا لهما وان اختلف البناء وبعدت المسافة ولعله لو قال وهو المسجد بدل قوله كالمسجد لكان أحسن لان الكاف للتشبيه والتمثيل ولا مكان سوى المسجد يكون جامعا ثم لك مباحثة في قوله كالمسجد وهي ان تقول اللفظ يشمل المسجد الواحد والمسجدين (فما قولكم فيما) اذا وقف هذا في مسجد وذاك في مسجد آخر متصل به او غير متصل ايكون الحكم كالحكم فيما لو وقفا في مسجد واحد اولا يكون كذلك وظاهر اللفظ متروك (والجواب) ان ابا سعيد المتولي رحمه الله ذكر فيما اذا كان بين مسجدين طريق فاصل أن ظاهر المذهب انه ليس حكمهما حكم المسجد الواحد وفي التهذيب انه لو كان بين الامام والمأموم الواقفين في المسجد نهر ان حفر بعد بناء المسجد فالنهر مسجد ايضا فلا يضر وان حفر قبله فهما مسجدان غير متصلين فلا بد من اتصال الصف من احدهما الى الاخر فافاد ما ذكراه ان الطريق والنهر يوجبان تغاير حكم المسجد وتمايزهما واذا كان كذلك فالجدار الحائل بين مسجدين لا ينفذ باب احدهما الى الآخر اولى ان يكون موجبا لتغاير الحكم وفي كلام الشيخ ابي محمد انه لو كان في

---

(١) حديث : ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم صلى على ظهر المسجد يأتي في آخر الباب *

فقد سبق فى بابه ان فى العاصى بسفره ثلاثة أوجه (أصحها) يلزمه التيمم واعادة الصلاة (والثانى) يلزمه التيمم ولا اعادة (والثالث) يحرم التيمم ويجب القضاء ويعاقب على ترك الصلاة ويكون كفار كهامع تمكنه من الطهارة لانه قادر على استباحتها بالتيمم بان يتوب ويستبيح التيمم وسائر الرخص هذا كله فيمن خرج عاصيا بسفره فاما من خرج بنية سفر مباح ثم نقله الى معصية ففيه وجهان مشهوران حكاهما الشيخ ابو حامد والبندنيجى وجماعات من العراقيين وامام الحرمين وجماعات من الخراسانيين (أحدهما) يترخص بالقصر وغيره لان السفر انعقد مباحا مرخصا فلا يتغير قال امام الحرمين وهذا ظاهر النص (وأصحهما) لا يترخص من حين نوى المعصية لان سفر المعصية ينافى الترخص وممن صححه القاضى ابو على البندنيجى والرافعى قال صاحب البيان وهذه المسألة تشبه من سافر مباحا إلى مقصد معلوم ثم نوى فى طريقه ان لقيت فلانا رجعت فهل له استدامة الترخص فيه وجهان أما اذا أنشأ سفر معصية ثم تاب فى اثناء طريقه ونوى سفراً مباحا واستمر فى طريقه إلى مقصده الاول ففيه طريقان (اصحهما) وبه قطع الاكثرون أن ابتداء سفره من ذلك الموضع فان كان منه إلى مقصده مرحلتان ترخص بالقصر وغيره والا فلا (والثانى) حكاه امام الحرمين عن شيخه ان طرء ان سفر الطاعة كطرء ان نية سفر المعصية فيكون فيه الوجهان هذا كله فى العاصى بسفره اما العاصى فى سفره وهو من خرج فى سفر مباح وقصد صحيح ثم ارتكب معاصي فى طريقه كشرب الخمر وغيره فله الترخص بالقصر وغيره بلا خلاف لانه ليس ممنوعا من السفر وانما يمنع من المعصية بخلاف العاصى بسفره *

(فرع) ليس للعاصي بسفره اكل الميتة عند الضرورة هذا هو المذهب وبه قطع جماهير الاصحاب لانه تخفيف فلا يستبيحه العاصي بسفره وهو قادر على استباحته بالتوبة وحكى امام الحرمين وغيره وجها انه يجوز لانه احياء نفس مشرفة على الهلاك وأما المقيم العاصى اذا اضطر الى الميتة فيباح له هذا هو المذهب وبه قطع جمهور الاصحاب وحكى البغوى وغيره وجها انه لا تباح له حتى يتوب *

جوار المسجد مسجد آخر ينفرد بامام ومؤذن وجماعة فيكون حكم كل واحد منهما بالاضافة الى الثاني كالملك المتصل بالمسجد وهذا كالضابط الفارق بين المسجد الواحد والمسجدين وظاهره يقتضي تغاير الحكم اذا انفرد بالامور المذكورة وان كان باب احدهما لافظا الى الثانى والله اعلم * واما رحبة المسجد فقد عدها الاكثرون منه ولم يذكروا فرقا بين ان يكون بينها وبين المسجد طريق او يكون ونزلها القاضى ابن كج اذا كانت منفصلة منزلة مسجد آخر وقوله واختلاف البناء يجوز أن يعلم بالواو لانه يشمل ما اذا كان بينهما باب مغلق وقد حكينا فيه خلافا (القسم الثاني) ان لا يكون واحد منهما فى المسجد فلهما حالتان (احداهما) ان يكونا فى فضاء واحد ويشتمل عليهما قوله او بالتقارب الى قوله غير مبني وحكمها انه يجوز الاقتداء بشرط القرب وهو أن لا يزيد بين الامام والمأموم الذي يليه على ثلثمائة ذراع ومم اخذ هذا التقدير: اختلفوا فيه فعن ابن خيران وابن الوكيل وبه قال الاكثرون أنه اخذ

(فرع) قال اصحابنا مما يلحق بسفر المعصيه ان يتعب نفسه ويعذب دابته بالركض لغير غرض قال الصيدلاني وغيره وهو حرام ولو انتقل من بلد الي بلد بلاغرض صحيح لم يترخص قال الشيخ أبو محمد السفر لمجرد رؤية البلاد ليس بغرض صحيح فلا يترخص *

(فرع) في مذاهب العلماء: مذهبنا جواز القصر في كل سفر ليس معصية سواء الواجب والطاعة والمباح كسفر التجارة ونحوها ولا يجوز في سفر معصية وبهذا قال مالك واحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال ابن مسعود لا يجوز القصر إلا في سفر حج أوغزو وفي رواية عنه لايجوز إلا في سفر واجب وعن عطاء رواية انه لايجوز الا في سفر طاعة ولا يشترط كونه واجبا ورواية كمذهبنا وقال الاوزاعي وأبوحنيفة والثوري والمزني يجوز القصر في سفر المعصية وغيره دليلنا على الاولين اطلاق النصوص وعلي الآخرين قوله تعالي (فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم) وايضا ماذكره المصنف وجميع رخص السفر لها حكم القصر في هذا فلا يستبيح العاصي بسفره شيئا منها حتى يتوب ومنها اكل الميتة وجوزه له ابو حنيفة : دليلنا الاية *

* قال المصنف رحمه الله *

(ولايجوز القصر إلا ان يفارق موضع الاقامة لقوله تعالى (واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) فعلق القصر على الضرب في الارض فان كان من اهل بلد لم يقصر حتى يفارق بنيان البلد فان اتصل حيطان البساتين بحيطان البلد ففارق بنيان البلد جاز له القصر لان البساتين ليست من البلد وان كان من قرية وبجنبها قرية ففارق قريته جاز له القصر وقال ابو العباس ان كانت القريتان متقاربتين فهما كالقرية الواحدة فلا يقصر حتى يفارقهما والمذهب الاول لان احدى القريتين منفردة عن الاخري وان كان من أهل الخيام فان كانت خياما مجتمعة لم يقصر حتي يفارق جميعها وان كانت متفرقة قصر اذا فارق مايقرب من خيمته قال في البويطي فان خرجوا من البلد واقاموا في موضع حتى يجتمعوا ويخرجوا لم يجز لهم القصر لانهم لم يقطعوا بالسفر وان قالوا ننتظر يومين وثلاثة فان لم يجتمعوا سرنا جاز لهم ان يقصروا لانهم قطعوا بالسفر *

عرف الناس وعادتهم لان المكان اذا اتسع ولاحائل يعده المتباعدان ضربا من البعد مجتمعين وعن ابن سريج وأبي «اسحق أنه اخذ من صلاة رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم بذات الرقاع فانه تنحي بطائفة الى حيث لاتصيبهم سهام العدو وصلي بهم ركعة وانصرفت الطائفة الى وجه العدو وهم في الصلاة علي حكم الاقتداء وسهام العرب لا تبلغ اكثر من القدر المذكور » واعلم أن هذه الكيفية في صلاة ذات الرقاع رواها ابن عمر رضي الله عنهما (١) والذي ذكرها المصنف في صلاة الخوف غير هذه وسنذكرهما إن شاء الله تعالي: ثم القدر المذكور من أي شيء اخذ معتبرا بالتقريب

---

(١) لحديث : ابن عمر في صلاة الخوف بذات الرقاع متفق عليه وسياتي في بابه *

﴿ الشرح ﴾ قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله ان سافر من بلد له سور مختص به اشترط مجاوزة السور سواء كان داخله بساتين ومزارع ام لم يكن لانه لا يعد مسافرا قبل مجاوزته فاذا فارق السور ترخص بالقصر وغيره بمجرد مفارقته حتى قال القاضي ابو الطيب في تعليقه اذا صار خارج البلد ترخص وان كان ظهره الي السور يعني ملصقا به ولا فرق بين ان يكون خارج السور دور ومقابر متصلة به ام لا هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاه الرافعي وغيره انه ان كان خارج السور دور او مقابر ملاصقة اشترط مجاوزتها والصحيح الاول وعجب من الرافعي في المحرر ترجيحه الثاني مع ترجيحه الاول في الشرح والله اعلم فان لم يكن للبلد سور أو كان له سور في بعضه ولم يكن في صوب مقصده فابتداء سفره بمفارقة العمران حتى لا يبقي بيت متصل ولا منفصل والخراب المتخلل للعمران معدود من البلد وكذا النهر الحائل بين جانبي بلد يشترط مجاوزة الجانب الاخر فان كان في اطراف البلد مساكن خربت وخلت من السكان ولا عمارة وراءها فان اتخذوا موضعها مزارع او هجروه بالتحويط علي العامر وذهبت اصول الحيطان لم يشترط مجاوزته بلا خلاف وان لم يتخذوه مزارع ولا حوطوا العامر وبقيت اصوله فوجهان (احدهما) لا يشترط مجاوزته مطلقا لانه ليس مسكونا فاشبه الصحراء (والثاني) وهو الصحيح وبه قطع العراقيون او جمهورهم والشيخ ابو محمد الجويني وغيره من الخراسانيين انه يشترط لانه يعد من البلاد اما البساتين والمزارع المتصلة بالبلد فلا يشترط مجاوزتها وان كانت محوطة هذا هو الصحيح وبه قطع المصنف والجمهور في الطريقتين وحكى المتولي والرافعي وجها انه يشترط وليس بشيء قال الرافعي فان كان في البساتين دور أو قصور يسكنها ملاكها بعض فصول السنة اشترط مجاوزتها هكذا قاله وفيه نظر ولم يتعرض له الجمهور والظاهر أنه لا يشترط لانها ليست من البلد فلا يصير منه باقامة بعض الناس فيها بعض الفصول قال أصحابنا لو كان للبلد جانبين بينهما نهر كبغداد فعبر المنشيء للسفر من أحدهما الي الآخر لم يجز القصر حتى يفارق البنيان في الجانب الثاني لانهما بلد واحد قال القاضي

على اصح الوجهين لا بالتحديد ولو وقف شخصان اوصفان خلف الامام فالمسافة المذكورة تعتبر بين الصف الاخير وبين الصف الاول ويجوز أن تكثر الصفوف ويبلغ ما بين الامام والصف الاخير فرسخا وحكى وجه أنها تعتبر بين الامام والصف الاخير اذا لم تكن الصفوف القريبة من الامام متصلة على العادة ولا باس بان يكون بين الامام والمأموم او بين الصفين نهر يمكن العبور من احد طرفيه الي الاخر من غير سباحة اما بالوثوب فوقه أو المشي فيه او علي جسر ممدود علي متنه وان كان يحتاج فيه الي السباحة او كان بينهما شارع مطروق فوجهان (اصحهما) أن ذلك لا يضر ايضا كما لو كانا في سفينتين علي ما سيأتي ولا فرق في الحكم الذي ذكرناه بين أن يكون الفضاء مواتا كله أو وقفا كله أو ملكا كله أو بعضه مواتا وبعضه وقفا أو ملكا قال في النهاية وذكر شيخي وغيره وجها

ابو الطيب ولهذا قال اصحابنا لو كان بين الجانبين ميدان لم يقصر حتى يجاوز جميع بنيان الجانب الآخر وكذا نقله الشيخ أبو حامد ايضا عن الاصحاب ولا خلاف فيه: هذا حكم البلدة الكبيرة واما القرية الصغيرة فقال الرافعي لها حكم البلدة فى كل ماذكرناه فلا يشترط فيها مجاوزة المزارع المحوطة ولا البساتين هذا هو الصواب الذى قاله العراقيون وغيرهم وشذ الغزالي عن الاصحاب فقال ان كانت البساتين او المزارع محوطة اشترط مجاوزتها وقال امام الحرمين لا يشترط مجاوزة المزارع المحوطة ولا البساتين غير المحوطة ويشترط مجاوزة البساتين المحوطة هذا كلام الرافعى والمذهب ان القرية كالبلدة فلا يشترط مجاوزة البساتين والمزارع المحوطة ويجىء فيها وجه المتولي : اما اذا كانت قريتان ليس بينهما انفصال فهما كمحلتين من قرية فيشترط مجاوزتهما بالاتفاق وقد نبه عليه المصنف بقوله لان احدى القريتين منفردة عن الاخرى قال امام الحرمين وفيه احتمال وان انفصلت أحداهما عن الاخرى فجاوز قريته جاز القصر سواء قربت الاخرى منها ام بعدت وقال ابن سريج اذا تقاربتا اشترط مفارقتهما والصحيح عند الاصحاب هو الاول وقال صاحب الحاوى حتى لو كان بينهما ذراع لم يشترط مجاوزة الاخرى بل يقصر بمفارقة قريته قال الرافعى ولو جمع سور قرى متفاصلة لم يشترط مجاوزة السور وكذا لو قدر ذلك فى بلدتين متقاربتين ولهذا قلنا أولا إن ارتحل من بلدة لها سور مختص بها واما المقيم فى الصحراء فيشترط مفارقته للبقعة التى يكون فيها رحله وينسب اليه فان سكن واديا وسار فى عرضه فلابد من مجاوزة عرضه نص عليه الشافعى قال الاصحاب هذا محمول على الاتساع المعتاد فى الادوية فان افرطت سعته لم يشترط الامجاوزة القدر الذى يبعد موضع نزوله او موضع الحلة التى هو منها كما لو سافر فى طول الوادى فانه يكفيه ذلك القدر بلا خلاف وقال القاضى ابو الطيب كلام الشافعي على ظاهره ويشترط مجاوزة عرضه مطلقا وجانبا الوادي كسور البلد والمذهب الاول وبه قطع الجمهور ولو كان نازلا في ربوة اشترط ان يهبط منها وان كان في وهدة اشترط ان يصعد وهذا اذا كانتا معتدلتين كما ذكرنا فى الوادى ولا فرق فى اعتبار مجاوزة عرض الوادى والهبوط والصعود بين المنفرد فى خيمة ومن هو في جماعة أهل خيام على التفصيل المذكور قال اصحابنا ولو كان من أهل خيام فانما يترخص اذا فارق الخيام كلها مجتمعة كانت او متفرقة اذا كانت حلة

آخر أن فى الساحة المملوكة يشترط اتصال الصفوف كما سيأتى بخلاف الموات لانه يشبه المسجد من حيث إنه مشترك بين الناس وليس الملك كذلك واذا قلنا بظاهر المذهب فلا فرق بين أن تكون الساحة ملكا لشخص واحد وبين أن تكون لشخصين ونقل الصيدلاني وغيره وجها آخر أنه لو وقف احدهما فى ملك زيد والآخر فى ملك عمرو يشترط اتصال الصف من احد الملكين بالثاني وقوله فى الكتاب او بالتقارب كقدر غلوة سهم يسمع فيها صوت الامام فى الساحات المنبسطة فيه تقديم وتأخير :المعني أو بالتقارب فى الساحات المنبسطة كقدر غلوة السهم ويجوز أنه يعلم قوله بالتقارب

واحدة وهي بمنزلة ابنية البلد ولا يشترط مفارقته لحلة اخرى بل الحلتان كبلدتين متقاربتين وضبط الصيد لأنى التفرق الذى لا يؤثر بان يكونوا بحيث يجتمعون للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض فان كانوا هكذا فهي حلة واحدة قال اصحابنا ويشترط مع مجاوزة الخيام مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادى ومراح الابل لانها من موضع اقامتهم ولنا وجه شاذ ضعيف انه لا يشترط مفارقة الخيام بل يكفى مفارقة خيمته حكاه الرافعى وغيره *

(فرع) فى مذاهب العلماء : ذكرنا أن مذهبنا أنه اذا فارق بنيان البلد قصر ولا يقصر قبل مفارقتها وان فارق منزله وبهذا قال مالك وأبو حنيفة واحمد وجماهير العلماء وحكي ابن المنذر عن الحارث بن أبي ربيعة أنه أراد سفراً فصلي بهم ركعتين فى منزله وفيهم الاسود بن يزيد وغير واحد من أصحاب ابن مسعود قال وروينا معناه عن عطاء وسليمان بن موسي قال وقال مجاهد لا يقصر المسافر نهاراً حتى يدخل الليل قال ابن المنذر لا نعلم أحداً وافقه وحكى القاضى أبو الطيب وغيره عن مجاهد أنه قال ان خرج بالنهار لم يقصر حتى يدخل الليل وان خرج بالليل لم يقصر حتى يدخل النهار وعن عطاء أنه قال اذا جاوز حيطان داره فله القصر فهذان المذهبان فاسدان فمذهب مجاهد منابذ للاحاديث الصحيحة فى قصر النبي صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة حين خرج من المدينة ومذهب عطاء وموافقيه منابذ لاسم السفر *

(فرع) اذا فارق بنيان البلد ثم رجع لحاجة فله أحوال (أحدها) أن لا يكون ذلك البلد وطنه ولا أقام فيه فلا يصير مقيما بالرجوع ولا بدخوله بل له الترخص بالقصر وغيره فى رجوعه وفي نفس البلد (الثانى) أن يكون وطنه فليس له الترخص فى رجوعه وانما يترخص بعد مفارقته ثانيا هكذا نص عليه الشافعى وقطع به الجمهور وحكي البندنيجى والرافعي وجها أنه يترخص فى رجوعه لا فى البلد وهو شاذ ضعيف (الثالث) أن لا يكون وطنه لكنه اقام فيه مدة فهل له الترخص فى رجوعه فيه وجهان حكاهما امام الحرمين وآخرون (أصحهما) يترخص لانه مسافر غير ناوى الاقامة صححه امام الحرمين والغزالي وقطع به البندنيجي والقاضي أبو الطيب ونقله عن الاصحاب والمتولي (والثانى) لا يترخص وقطع به البغوى لانه عائد الي ما كان عليه وحيث قلنا لا يترخص اذا عاد فنوى العود ولم يعد

بالميم لان الغرض من اعتبار القرب فى الساحات وأنه لا يكتفى بوقوف المأموم علي حركات الامام وانتقالاته وقد قال امام الحرمين بلغت عن مالك رضي الله عنه أنه ذهب فى الباب الي مذهب عطاء واشتهر عن عطاء رحمه الله أنه يكتفى بالعلم بحركات الامام فى جميع الاماكن ونقل عن مالك أنه يستثنى الجمعة فلا يكتفي فيها بذلك وقوله كقدر غلوة سهم ليس للتمثيل المحض وانما المراد تقدير القرب كما سبق وقوله يسمع فيها صوت الامام ليس لاشتراط ذلك فى الغلوة وانما هو اشارة الى أن القدر المذكور يبلغ فيه صوت الامام اذا جهر لتبليغ المأموم الجهر المعتاد فى مثله واذا كان كذلك

لم يترخص بل صار بالنية مقيما وسواء زمن الرجوع وزمن الحصول فى البلد فى الحالتين فحيث ترخص يترخص فيهما وحيث لايجوز لايجوز فيهما هذا كله اذا لم يكن من موضع الرجوع الي الوطن مسافة القصر فان كانت فهو مسافر فيترخص بلاخلاف *

(فرع) لو خرجوا من البلد وأقاموا فى موضع بنية انتظار رفقتهم علي أنهم ان خرجوا ساروا كلهم والارجعوا وتركوا السفر لم يجز لهم القصر لانهم لم يجزوا بالسفر وهذه صورة المسألة التى نقلها المصنف عن نصه فى البويطي فاما اذا قال ننتظره يومين وثلاثة فان لم يخرجوا سرنا فلهم القصر لانهم جزموا بالسفر *

(فرع) فى انتهاء السفر الذى تنقطع به الرخص: قال أصحابنا يحصل ذلك بثلاثة أمور (الاول) العود الي الوطن قال اصحابنا وضابطه أن يعود الي الموضع الذى شرطنا مفارقته فى انشاء السفر منه فبمجرد وصوله تنقطع الرخص قال اصحابنا وفى معني الوطن الوصول الي الموضع الذي سافر اليه اذا عزم علي الاقامة فيه القدر المانع من الترخص فلو لم ينو الاقامة به ذلك القدر فقولان حكاهما البغوى وغيره (أصحهما) لاينقطع ترخصه بل يترخص فيه لان حكم السفر مستمر حتى يقطعه باقامة أو نية وبهذا قطع البندنيجي وآخرون وهو مقتضي كلام الباقين وصححه البغوى والرافعى (والثانى) ينقطع كالوطن وبه قطع الشيخ أبوحامد ولو حصل فى طريقه فى قرية أو بلدة له بها أهل وعشيرة وليس هو مستوطنها الآن فهل ينتهي سفره بدخولها فيه قولان مشهوران (أصحهما) لاينتهى بل له الترخص فيها لانه ليس مقيما وبهذا قطع الشيخ أبوحامد والبندنيجي والقاضي أبوالطيب ولو مر فى سفره بوطنه بان خرج من مكة الى مسافة القصر فى جهة المشرق ونوى أنه يرجع اليها ويخرج منها من غير اقامة فطريقان المذهب وبه قطع الجمهور أنه يصير مقيما بدخولها لأنه فى وطنه فكيف يكون مسافراً (والثانى) وبه قال الصيدلاني وغيره فيه القولان كبلد أهله وعشيرته فعلى أحدهما

كانا مجتمعين متواصلين فلذلك قدر القرب به (وقوله) ملكا معلم بالواو لما تقدم (وقوله) مبنيا اوغير مبنى اى محوطا اوغير محوط ويجوز أن يريد المسقف وغير المسقف فان الصفة الكبيرة والبيوت الواسعة داخلة في هذه (الحالة الثانية) أن لا يكون في فضاء واحد (وقوله) واما باتصال محسوس الى رأس الفرع كلام فى هذه الحالة فنقول: اذا وقف الامام في صحن الدار اوفي صفتها والمأموم فى بيت او بالعكس فموقف المأموم قد يكون على يمين موقف الامام او يساره وقد يكون خلفه وفيهما طريقان الاصحاب (احدهما) أن فى الصورة الاولي يشترط فى جواز الاقتداء أن يكون الصف متصلا من البناء الذى فيه الامام الى البناء الذى فيه المأموم بحيث لاتبقى فرجة تسع واقفا لان اختلاف البناء يوجب كونهما مفترقين فلابد من رابطة يحصل بها الاتصال فان بقيت فرجة لاتسع واقفا فوجهان (اصحهما) أنه لايضر لانه معدود صفا واحدا فلو كان بينهما عتبة عريضة يمكن أن يقف عليها رجل وجب أن يقف عليها

العود الى الوطن لايقتضي انتهاء السفر الا اذا عزم علي الاقامة (الامر الثاني) نية الاقامة (والثالث) صورة الاقامة وقد ذكرها المصنف بعد هذا وسنشرحها ان شاء الله تعالي *

(فرع) قال البندنيجي وغيره لوخرج انسان من المدينة واليا علي مكة وأراد الحج وأحرم به قصر فى طريقه مالم يدخل مكة فاذادخلها انقطع سفره ولم يجز له القصر فى خروجه الي عرفات ومنى فان عزل عن الولاية لم يكن له القصر حتى يخرج من مكة بنية السفر الى مسافة القصر وان ولى بلاداً كثيرة فخرج اليها ونيته المقام فى بعضها جاز له القصر فى كل بلد يدخله غير بلد الاقامة الا أن ينوى اقامة أربعة أيام لان النبي صلي الله عليه وسلم « كان يدخل مكة وغيرها مما فى ولايته ويقصر » * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولايجوز القصر حتي يكون جميع الصلاة فى السفر فاما اذا أحرم بالصلاة فى سفينة فى البلد ثم سارت السفينة وحصلت فى السفر فلايجوز له القصر وكذا ان احرم بها فى سفينة فى السفر ثم اتصلت السفينة بموضع الاقامة أو نوى الاقامة لزمه الاتمام لانه اجتمع فى صلاته مايقتضى القصر والاتمام فغلب الاتمام ولا يجوز القصر حتى ينوي القصر فى الاحرام لان الاصل الاتمام فاذالم ينو القصر انعقد احرامه علي الاتمام فلم يجز القصر كالمقيم ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذه المسائل كما ذكرها باتفاق الاصحاب قال اصحابنا واذا صار مقيما أتم صلاته أربعا ولا يلزمه نية الاتمام وان كان لم ينو الاركعتين لان الاقامة قطعت حكم الرخصة بتعيين الاتمام لانه الاصل قال امام الحرمين والاتمام مندرج فى نية القصر فكأنه قال نويت القصر مالم يعرض مايوجب الاتمام قال أصحابنا ولوشك هل نوى القصر أم لا ثم تذكر علي قرب أنه نوى القصر لزمه الاتمام بالاتفاق لانه مضى جزء من صلاته علي حكم الاتمام وكذا لودخل فى اثناء صلاته فى سفينة بلده أوشك هل هو بلده أم لا لزمه الاتمام وان بان أنه ليس بلده لما ذكرناه: واعلم انه يستشكل ذكر مسألة الاحرام بالصلاة فى البلد فى سفينة لانه ان نوى الصلاة

واحد واثنان من جانبها وإن كانت بحيث لا يمكن الوقوف عليها فعلى الوجهين فى الفرجة اليسيرة واما فى الصورة الثانية ففي جواز الاقتداء وجهان (احدهما) المنع لما ذكرنا أن اختلاف البناء يوجب افتراقهما وانما جوزنا فى اليمين واليسار لان الاتصال المحسوس بتواصل المناكب فيه ممكن (واظهرهما) الجواز اذا اتصلت الصفوف وتلاحقت لان هذا هو القدر الممكن فيه وكما تمس الحاجة الى الاقتداء فى بناء آخر علي اليمين واليسار تمس اليه فى بناء آخر خلفه فيكتفى فيه بالممكن ومعنى اتصال الصفوف أن يقف رجل اوصف فى آخر البناء الذى فيه الامام ورجل أوصف فى اول البناء الذى فيه المأموم بحيث لايكون بينهما اكثر من ثلاثة اذرع وهذا القدر هو المشروع بين الصفين واذا وجد هذا الشرط فلو كان فى بناء المأموم بيت علي اليمين أو اليسار اعتبر الاتصال بتواصل المناكب فهذه طريقة وبها قال القفال واصحابه وكلام القاضي ابن كج يوافقها وقد حكي اصلها ابو علي صاحب الافصاح

تامة أوأطلق النية انعقدت صلاته تامة ولم يجز القصر لفوات شرط القصر وهو نية القصر عند الاحرام وان نوى القصر لم تنعقد صلاته لان من نوى الظهر ركعتين وهو فى البلد فصلاته باطلة فلا فائدة حينئذ فى ذكر هذه المسألة وقد ذكرها الشافعي والاصحاب كما ذكرها المصنف ويكفي فى اشكالها ان امام الحرمين مع جلالته استشكلها فقال ليس فى ذكر هذه المسألة كثير فائدة ثم بسط القول علي نحو ماذكرته وذكر احتمالين فى صحة صلاة المقيم بنية القصر ثم قال بعد كلام طويل ليس عندى في ذلك نقل قال والذى أراه أن المقيم لونوى الظهر ركعتين جزما ولم ينو الترخص لم تنعقد صلاته وان نوى الترخص بالقصر ففيه احتمال هذا كلامه وجزم غيره من الاصحاب ببطلان صلاة المقيم الذى نوى الظهر ركعتين وهو الصواب و(الجواب)عن الاشكال المذكور أن يقال صورة المسألة أن ينوى الظهر مطلقا فى سفينة فى البلد ثم يسير ويفارق البلد فى اثنائها فيجب الاتمام لعلتين (احداهما) فقد نية القصر عند الاحرام (والثانية) اجتماع الحضر والسفر فيها فبينو أن اجتماع الحضر والسفر فى العبادة يوجب تغليب حكم الحضر ويستدل به حينئذ فى مسألة الخف وهى اذا مسحه فى الحضر ثم سافر فعندنا يتم مسح مقيم :وقال أبوحنيفة يمسح مسح مسافر فيقول اجتمع الحضر والسفر واجتماعهما يوجب تغليب الحضر وقد وافق أبوحنيفة علي مسالة الصلاة بل نقل الشيخ أبوحامد وغيره اجماع المسلمين علي هذا وهذا القياس هو الذى اعتمده

عن بعض الاصحاب لكنه اختار (الثانية) التي نذكرها(والثالثة)أنه لايشترط اتصال الصف الواحد ولا اتصال الصفوف فى الصورة الثانية بل المعتبر القرب والبعد على الضبط المذكور فى الصحراء وهذا اذا كان بين البنائين باب نافذ فوقف بحذائه صف اورجل اولم يكن جدارا صلا كا الصفة مع الصحن ولو كان بينهما حائل يمنع الاستطراق دون المشاهدة كالمشبكات فقد ذكروا فيه وجهين وإن كان يمنع الاستطراق والمشاهدة جميعا لم يجز الاقتداء باتفاق الطريقين نعم اذا صح اقتداء الواقف فى البناء الاخراما بشرط الاتصال اودونه فتصح صلاة الصفوف خلفه وإن كان بينهم وبين البناء الذى فيه الامام جدار تبعاله وهم معه كالمأمومين مع الامام حتي لايجوز صلاة من بين يديه وإن كان متأخرا عن سمت موقف الامام اذا لم نجوز التقدم علي الامام وهو الصحيح وعن القاضي الحسين تفريعا علي هذا الاصل أنه لايجوز أن يتقدم تكبيرهم علي تكبيره وهذه الطريقة الثانية حكاها الشيخ أبو محمد عن أصحاب ابي اسحق المروزى وهي التي يوافقها كلام معظم اصحابنا العراقيين ولو وقف الامام في الدار والمأموم فى مكان عال من سطح اوطرف صفة مرتفعة اوبالعكس منه فبماذا يحصل الاتصال ذكر الشيخ ابو محمد أنه إن كان رأس الواقف فى السفل يحاذى ركبة الواقف فى العلو جاز الاقتداء وان زاد عليه امتنع وقال الاكثرون إن حاذى رأس من فى السفل قدم من علي العلو حصل الغرض وجاز الاقتداء قال امام الحرمين وهذا هو المقطوع به ولست ارى لذكر الركبة وجها

اصحابنا

اصحابنا فى مسألة الخف والله اعلم *

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لايجوز القصر حتى ينويه عند الاحرام قال العبدرى وبه قال أكثر الفقهاء وقال المزنى لونواه في أثناء الصلاة ولوقبل السلام جاز القصر:وقال أبو حنيفة لاتجب نية القصر لان الاصل عنده القصر وحكي الشيخ أبوحامد وصاحب البيان عن المغربى أنه لو نوى الاتمام ثم نوى فى أثنائها أن يقصر كان له أن يقصر ودليلنا على أبي حنيفة أن الاصل الاتمام لما سبق وعلي الآخرين أن الاصل الاتمام عندنا وعندهما فمتى وجد جزء منها بغير نية القصر وجب اتمامها تغليبا للاصل *

(فرع) قال أصحابنا يشترط لصحة القصر العلم بجوازه فلوجهل جوازه فقصر لم تصح صلاته بلاخلاف نص عليه الشافعي فى الام واتفق الاصحاب عليه وذكر امام الحرمين فيه احتمالا وليس بشيء لانه متلاعب وكأن امام الحرمين لم ير نصه فى الام واتفاق العراقيين وغيرهم علي التصريح بالمسألة ثم ان كان نوى الظهر مطلقا وسلم من ركعتين عمدا لزمه استئنافها أربعا لالتزامه الاتمام فان صلاته انعقدت تامة وان كان نوى الظهر ركعتين وهو جاهل القصر فهو متلاعب واذا أعادها فله القصر اذا علم جوازه لعدم شروعه فيها وانما يجب الاتمام فى الاعادة على من لايعقد صلاته تامة ثم فسدت وهنا لم تنعقد صلاته بخلاف الصورة التى قبلها *

أما اعتبار محاذاة شيء من بدن هذا شيئا من بدن ذاك فمعقول وإذا كان الانخفاض والارتفاع قدر مالايمنع القدوة فلو كان بعض الذين يحصل بهم الاتصال عند اختلاف البنائين علي سرير اومتاع وبعضهم على الارض لم يضر ولو كانوا فى البحر والمأموم فى سفينة والامام فى اخرى وهما ملصوقتان فظاهر المذهب أنه يصح الاقتداء اذا لم يزد ما بين الامام والمأموم على ثلثمائة ذراع كما فى الصحراء والسفينتان كدكتين في الصحراء يقف الامام علي احداهما والمأموم علي الاخرى وقال الاصطخرى يشترط أن تكون سفينة المأموم مشدودة بسفينة الامام ليؤمن من تقدمها عليه وإن كانت السفينتان مسقفتين فهما كالدارين والسفينة التي فيها بيوت كالدار التى فيها بيوت وحكم المدارس والخانات والرباطات حكم الدور والسرداقات فى الصحراء كالسفن المكشوفة والخيام كالبيوت اذا عرفت ذلك فاعلم أن قوله فيما اذا وقف فى بيت على يمين الامام فلا بد من تواصل المناكب (جواب) علي الطريقة الاولي وينبغي أن يعلم بالواو لمكان الثانية وبالميم لماسبق حكايته عن مالك وبالحاء لانه عن ابى حنيفة فيما حكى الشيخ ابو محمد وغيره لايشترط اتصال الصفوف (وقوله) فيما اذا وقف احدهما فى علو والآخر فى سفل الاتصال بموازاة رأس المتسفل ركبة العالي (جواب) علي ماسبق نقله عن الشيخ ابى محمد وقد عزاه الشيخ الي نص الشافعى رضي الله عنه ويجب اعلامه اوبالواو لما تقدم وزيد فى بعض النسخ لو قدر لكل واحد منهما قامة معتدلة وهذا اشارة الى أنه لو كان

(فرع) قال أصحابنا نية القصر شرط عند الاحرام ولايجب استدامة ذكرها لكن يشترط الانفكاك عن مخالفة الجزم بها فلو نوى القصر فى الاحرام ثم تردد فى القصر والاتمام أوشك فيه ثم جزم به أوتذكره لزمه الاتمام ولواقتدى بمسافر علم أوظن انه نوى القصر فصلي ركعتين ثم قام الي ثالثة فان علم أنه نوى الاتمام لزم المأموم الاتمام وان علم أنه ساه بان كان حنفيالايرى الاتمام لم يلزم المأموم الاتمام بل يخير انشاء نوى مفارقته وسجد للسهو وسلم وان شاء انتظرحتى يعود ويسلم معه وانماقالوا يسجد للسهو لان بقيام الامام ساهيا توجه السجود عليهما فلو أراد المأموم الاتمام أتم لكن لايجوز أن يقتدى بالامام فى سهوه لانه غير محسوب له ولايجوز الاقتداء بمن علمنا أن ماهو فيه غير محسوب له كالمسبوق اذا أدرك من آخر الصلاة ركعة ثم قام الامام بعدها الى ركعة زائدة لم يكن للمسبوق أن يتابعه فى تدارك ماعليه ولو شك هل قام امامه ساهيا أوعامدا لزمه الاتمام لتردده ولونوى المنفرد القصر فصلي ركعتين ثم قام الى ثالثه فان كان حدث مايقتضى الاتمام كنية الاتمام او الاقامة أو حصوله بدار الاقامة فى سفينة فقام لذلك فقد فعل واجبه وان لم يحدث شيء من ذلك وقام عمدا بطلت صلاته بلاخلاف لانه زاد فى صلاته عمدا كما لوقام المقيم الي خامسة وكما لوقام المتنفل الي ركعة زائدةقبل تغيير النية وان قام سهوا ثم ذكر لزمه أن يعود ويسجد للسهو ويسلم فلوأراد الاتمام بعد التذكر لزمه أن يعود الي القعود ثم ينهض متماوفيه وجه ضعيف أنلهأن يمضى فى قيامه والمذهب الاول لان النهوض الى الركعة الثالثة واجب ونهوضه كان لاغيا لسهوه ولوصلي ثالثة ورابعة سهوا وجلس للتشهد فتذكر سجد للسهو وسلم ووقعت صلاته مقصورة وتكون الركعتان الزائدتان لاغيتين ولاتبطل بهما الصلاة للسهو فلو نوى الاتمام قبل السلام والحالة هذه لزمه أن يأتى بركعتين آخرتين ويسجد للسهو لان الاتمام يقتضى

قصيرا اوقاعدا لكن لوقام فيه رجل معتدل القامة تحصل المحاذاة كفى ذلك واعتبار القامة المعتدلة لكل واحد منهما انما ينتظم علي الوجه الناظر الي الركبة فاما اذا نظرنا الي القدم فلا يعتبر ذلك فى حق العالي (وقوله) فالاتصال بهذا ليس علي معني أن كل الاتصال المطلوب يحصل بهذا القدر وانما المراد أن هذا لابد منه حتى لو وقف المأموم علي صفة مرتفعة والامام فى الصحن فلا بد علي الطريقة المذكورة فى الكتاب من وقوف رجل على طرف الصفة ووقوف آخر فى الصحن متصلا به (وقوله) فالاتصال بتلاحق الصفوف يعنى أن القدر الممكن فيما اذا كان البيت خلف الامام هذا النوع من الاتصال وهل هو كاف ام لا و يمتنع الاقتداء رأسافيه الوجهان والاذرع الثلاث معتبرة بالتقريب فلو زاد شيء لايتبين فى الحس مالم يدرع فلا باس به (وقوله) وإن زاد علي ثلاثة اذرع لم تصح القدوة علي أحد الوجهين (الوجه الثانى) هو الطريقة الثانية التي شرحناها وقد تعرضلها فى هذه الصورة ولم يتعرضلها فيما اذا كان البيت علي يمين الامام فاعرف ذلك (القسم الثالث) أن يكون

أربع ركعات محسوبات *

(فرع) قد ذكرنا أنه اذا نوى القصر ثم نوى الاتمام لزمه الاتمام وبنى علي صلاته قال الشيخ أبو حامد وقال مالك لايجوز البناء دليلنا القياس علي مالو احرم في سفينة في السفر ثم وصلت الوطن فيها ولو نوى الامام الاتمام لزمه والمأمومين الاتمام قال أبو حامد قال مالك للمأمومين القصر *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يجوز القصر لمن ائتم بمقيم فان ائتم بمقيم في جزء من صلاته لزمه أن يتم لانه اجتمع مايقتضى القصر والتمام فغلب التمام كما لو أحرم بها في السفر ثم اقام وان اراد أن يقصر الظهر خلف من يصلي الجمعة لم يجز لانه مؤتم بمقيم ولان الجمعة صلاة تامة فهو كالمؤتم بمن يصلي الظهر تامة فان لم ينو القصر او نوي الاتمام او ائتم بمقيم ثم افسد صلاته لزمه الاتمام لانه فرض لزمه فلا يسقط عنه بالافساد كحج التطوع وان شك هل احرم بالصلاة في السفر او في الحضر أو هل نوى القصر أم لا او هل امامه مسافر أو مقيم لزمه الاتمام لان الاصل هو التمام والقصر اجيز بشروط فاذا لم تتحقق الشروط رجع الى الاصل فان ائتم بمسافر او بمن الظاهر من حاله انه مسافر جاز أن ينوى القصر خلفه لان الظاهر ان الامام مسافر فان أتم الامام تبعه في الاتمام لانه بان أنه ائتم بمقيم أو بمن نوى الاتمام وان أفسد الامام صلاته وانصرف ولم يعلم المأموم أنه نوى القصر أو الاتمام لزمه أن يتم علي المنصوص وهو قول ابى اسحق لانه شك في عدد الصلاة ومن شك في عدد الصلاة لزمه البناء علي اليقين لاعلي غلبة الظن والدليل عليه أنه لو شك هل صلي ثلاثا أم اربعا بنى علي اليقين وهو الثلاث وان غلب علي ظنه انه صلي اربعا وحكي أبو العباس انه قال له أن يقصر لانه أتم بمن الظاهر منه انه يقصر ﴾ *

احدهما في المسجد والآخر خارجه والفرع الباقي من الفصل يشتمل على بعض صوره وهو مالو وقف الامام في مسجد والمأموم في موات متصل به فينظر إن لم يكن بين الامام والمأموم حائل فلا يشترط اتصال الصف لصحة الاقتداء ولكن يجب أن يقف في حد القرب وهو مادون ثلثمائة ذراع علي ما سبق في الصحراء ومن اين تعتبر المسافة فيه وجهان (احدهما) وبه قال صاحب التلخيص انها تعتبر من آخر صف في المسجد فان لم يكن فيه الا الامام فمن موقف الامام لان الاتصال مرعي بينه وبين الامام لا بينه وبين المسجد (واظهرهما) انها معتبرة من آخر المسجد لان المسجد مبني للصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل ولهذا لو بعد موقف المأموم فيه لم يضر وفيه وجه ثالث أنه لو كان للمسجد حريم والموات وراءه فالمسافة تعتبر من الحريم وحريم المسجد هو الموضع المتصل به المهيأ لمصلحته كانصباب الماء اليه وطرح الثلج والقمامات فيه (وقوله) فان لم يكن الحائل يدخل فيه ما اذا لم يكن بين المسجد والموات جدار اصلا وما اذا كان بينهما جدار لكن الباب النافذ بينهما مفتوح فوقف بحذائه

﴿ الشرح ﴾ قوله لايجوز القصر لمن أتم بمقيم كان الاحسن أن يقول بمقيم لانه أعم وكذا قوله فى الجمعة لانه مؤتم بمقيم كان الاحسن بمتم وقوله لان الجمعة صلاة تامة هذا هو الاصح وقيل هى ظهر مقصورة وسنوضحه فى بابها ان شاء الله تعالى قال الشافعى والاصحاب رحمهم الله شرط القصر أن لايقتدى بمتم فمن اقتدى بمتم فى لحظة من صلاته لزمه الاتمام سواء كان المتم مقيما أو مسافراً نوى الاتمام أوترك نية القصر ودليله فى الكتاب ويتصور الاقتداء بالمتم فى لحظة فى صور (منها) أن يدركه قبل السلام أو يحدث الامام عقب احرام المأموم أو ينوى مفارقته عقب الاقتداء أو نحو ذلك ولو نوى الظهر مقصورة خلف من يصلى العصر مقصورة جاز له القصر بلاخلاف لانه لم يقتد بمتم ولونوى الظهر مقصورة خلف من يقضى الصبح فثلاثة أوجه (أصحها) باتفاقهم لايجوز القصر وبه قطع الشيخ أبوحامد والبندنيجي والقاضي أبوالطيب والاكثرون لانه مؤتم بمتم (والثاني) يجوز لاتفاقهما فى العدد حكاه البغوى وغيره (والثالث) ان كان الامام مسافراً فللمأموم القصر والافلا وبهذا قطع المتولي وهو ضعيف جداً لان الصبح لايختلف المسافر والمقيم فيها ولونوى الظهر مقصورة خلف الجمعة مسافرا كان امامها أومقيما فطريقان (المذهب) وهو نصه فى الاملاء وبه قطع المصنف والاكثرون لايجوز القصر لانه مؤتم بمتم (والثاني) ان قلنا هى ظهر مقصورة جاز القصر كالظهر مقصورة خلف بعصر مقصورة والافهي كالصبح وممن حكى هذا الطريق البغوى والرافعي ولونوى الظهر خلف من يصلي المغرب فى الحضر أوالسفر لم يجز القصر بلاخلاف ذكره البغوى وغيره ومتى علم أوظن أن امامه مقيم لزمه الاتمام فلو اقتدى به ونوى القصر انعقد صلاته ولغت نية القصر باتفاق الاصحاب قال اصحابنا وهذا بخلاف المقيم ينوي القصر لا تنعقد صلاته لانه ليس من أهل القصر والمسافر من أهله فلم يضره نيته كما لوشرع فى الصلاة بنية القصر ثم نوى الاتمام أوصار مقيما فانه يبنى عليها أما اذا علم أوظن امامه مسافرا وعلم أوظن أنه نوى القصر فله أن يقصر خلفه وكذا لوعلم أوظنه مسافرا ولم يدر أنوى القصر أم لا فله القصر وراءه بالاتفاق ويضره الشك فى نية امامه لان الظاهر من حال المسافر نية القصر ولو عرض هذا الشك فى اثناء الصلاة لم يؤثر بل له القصر ولوجهل نية امامه المسافر فعلق عليها فقال ان قصر قصرت وان أتم اتممت فوجهان مشهوران (أصحهما) صحة التعليق فان أتم الامام أتم وان قصر قصر لان الظاهر من حال المسافر القصر ومقتضى الاطلاق هو مانوى (والثانى) لايجوز القصر للشك وعلي الاول لوفسدت صلاة الامام أوأفسدها فقال كنت نويت القصر جاز للمأموم القصر وان قال كنت نويت الاتمام لزمه الاتمام وان انصرف ولم يظهر للمأموم مانواه فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف

والحكم فى الحالتين واحد ثم لو اتصل الصف بمن وقف فى المحاذاة وخرجوا عن المحاذاة جاز ولو يكن فى الجدار باب نافذ اوكان ولم يقف بحذائه بل عدل عنه ففيه وجهان عن الشيخ ابى اسحق المروزي أنه

بدليلها (أصحهما) وهو المنصوص وقول أبي اسحق المروزي وعامة أصحابنا يلزمه الاتمام (والثاني) قاله ابن سريج له القصر ولو لم يخبره امامه بشيء لكنه عاد فاستأنف صلاته ركعتين فللمأموم القصر وان صلاها أربعا لزم المأموم الاتمام فيعمل بفعله كما يعمل بقوله ذكره البندنيجي وغيره ولو شك هل امامه مسافر أم مقيم ولم يترجح له أحد الامرين لزمه الاتمام سواء بان الامام متما أو قاصرا أو انصرف وجهل حاله وفيه وجه ضعيف انه اذا بان قاصرا فله القصر حكاه الرافعي وغيره أما اذا اقتدى بمتم ثم فسدت صلاة الامام أو بان محدثا أو فسدت صلاة المأموم فاستأنفها فيلزمه الاتمام بلا خلاف وقد ذكر المصنف دليله وكذا لو أحرم منفردا ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه الاتمام بلا خلاف لالتزامه ذلك بشروع صحيح في الصلاة ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا قاصرا فبان مقيما أو متما لزمه الاتمام لاقتدائه بمتم ولو بان مقيما محدثا نظر إن بان كونه مقيما أولا لزم الاتمام وان بان اولا محدثا ثم بان مقيما أو بانا معا فطريقان اصحهما وأشهرهما على وجهين (أصحهما) القصر لانه لم يصح اقتداؤه (والثاني) لا قصر له والطريق الثاني له القصر وجها واحدا ولو شرع في الصلاة بنية الاتمام اومطلقا او كان مقيما ثم بان محدثا ثم سافر والوقت باق فله القصر بالاتفاق لعدم الشروع الصحيح في الصلاة ولو اقتدى بمقيم فبان حدث المأموم فله القصر لعدم شروعه الصحيح وكذا لو اقتدى بمن يعرفه محدثا ويعلمه مقيما فله القصر بعد ذلك لانه لم يصح شروعه *

(فرع) اذا صلى مسافر بمسافرين ومقيمين جاز ويقصر الامام والمسافرون ويتم المقيمون ويسن للامام أن يقول عقب سلامه اتموا فانا قوم سفر *

(فرع) اذا شك هل نوى القصر أم لا أو هل احرم بالصلاة في الحضر أم في السفر لزمه الاتمام بالاتفاق لانه الاصل وقد ذكر المصنف دليله قال اصحابنا فلو تذكر على قرب انه نوى القصر واحرم في الحضر لزمه الاتمام لانه مضى جزء من صلاته في حال الشك على حكم الاتمام بخلاف من احرم بصلاة ثم شك هل نواها ام لا فانه اذا تذكر على قرب ولم يفعل ركنا في حال شكه يستمر في صلاته بلا خلاف وسبق بيانه في اول صفة الصلاة *

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن اقتدى بمقيم : قد ذكرنا أن مذهبنا ان المسافر اذا اقتدى بمقيم في جزء من صلاته لزمه الاتمام سواء ادرك معه ركعة أم دونها وبهذا قال ابو حنيفة والاكثرون حكاه الشيخ أبو حامد عن عامة العلماء وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين والثوري والاوزاعي واحمد وابي ثور واصحاب الرأي وقال الحسن البصري والنخعي والزهري وقتادة ومالك ان ادرك ركعة فاكثر لزمه الاتمام والا فله القصر وقال طاوس والشعبي

لا يمتنع الاقتداء فانه من جملة اجزاء المسجد وقال الجمهور يمنع لافتراقهما بسبب الحائل والوجهان في جدار المسجد فاما غيره فيمنع الاقتداء بلا خلاف (وقوله) وان كان بينهما جدار لم يصح يجوز أن

وتميم بن حذلم ان ادرك ركعتين معه اجزأتاه وقال اسحق بن راهويه له القصر خلف المقيم بكل حال فان فرغت صلاة المأموم تشهد وحده وسلم وقام الامام الي باقي صلاته وحكاه الشيخ أبو حامد عن طاوس والشعبي وداود *

(فرع) في مذاهبهم في مسافر اقتدى بمقيم ثم افسد المأموم صلاته لزمه اعادتها تامة وبه قال مالك واحمد ورواية عن أبي ثور وقال الثوري وأبوحنيفة وأبو ثور في رواية يقصر *

(فرع) في مذاهبهم في مسافر صلي بمسافر ومقيم ثم أحدث الامام فاستخلف المقيم فصلي خلفه المسافر الآخر: مذهبنا ومذهب احمد وداود يلزمه الاتمام وقال مالك وابوحنيفة له القصر *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ قال الشافعي رحمه الله وان صلي بمقيمين فرعف واستخلف مقيما اتم الراعف فمن أصحابنا من قال هذا علي القول القديم ان الراعف لاتبطل صلاته فيكون في حكم المؤتم بالمقيم ومن أصحابنا من قال يلزمه الاتمام على القول الجديد أيضا لان المستخلف فرع الراعف فلايجوز أن يلزم الفرع ولا يلزم الاصل وليس بشيء ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ في قوله رعف لغتان أفصحهما وأشهرهما فتح العين والثانية ضمها وهذا النص الذي ذكره عن الشافعي هو في مختصر المزني ولفظ الشافعي فان رعف وخلفه مسافرون ومقيمون فقدم مقيما كان علي جميعهم والراعف أن يصلوا أربعا لانه لايكمل واحد منهم الصلاة التي كان فيها الاوهو في صلاة مقيم قال المزني هذا غلط فالراعف لم يأتم بمقيم فليس عليه الاركعتان هذا نصه وللاصحاب فيه أربع طرق (أصحها) عند الاصحاب وتأويل المزني وابي اسحق وجمهور المتقدمين ان مراد الشافعي أن الراعف ذهب فغسل الدم ورجع واقتدى بالمقيم قالوا فان لم يقتد به فله القصر قولا واحدا قالوا وعليه يدل كلام الشافعي وتعليله الذي ذكرناه قال الماوردي والشاشي هذا التأويل قول اكثر اصحابنا وصححه الشيخ أبو حامد والماوردي والتماضي حسين وصاحب العدة وآخرون ونقل الرافعي تصحيحه عن الاكثرين (والثاني) حكاه ابو حامد والمحاملي وآخرون عن أبي غانم من اصحابنا أن مراد الشافعي أن الراعف حين أحس بالرعاف وخرج منه يسير لاتبطل الصلاة استخلف مقيما وحصل مؤتما به ثم اندفق رعافه فخرج من الصلاة يلزمه الاتمام لصيره مؤتما بمقيم في جزء من صلاته قال أبو حامد وغيره هذا تأويل فاسد مخالف لنصه قال أبو حامد والمحاملي والاصحاب ولأن الاستخلاف الذي في جوازه قولان هو الاستخلاف بعذر فأما الاستخلاف بلاعذر فلايجوز قولا واحداً وهذا الامام اذا استخلف قبل خروج الدم الكثير

يريد بين المسجد والموات ويجب تقييده بما اذا لم يكن بينهما باب نافذ ويجوز أن يريد بين الامام والمأموم وحينئذ يجب تقييده بما إذا لم يكن باب نافذ أو كان ولم يقف بحذائه احد والا فالاقتداء صحيح

تبطل صلاته فلا يكون مقتديا بالمقيم فى جزء من صلاته وقال الشيخ أبو محمد الجويني الاحساس بالرعاف عذر ومتى حضر امام حاله اكمل منه جاز استخلافه والمشهور الاول (والثالث) أن مراده التفريع على القديم حكاه اصحابنا عن ابن سريج واتفقوا على تضعيفه فضعفه الجمهور بانه وان كان فى حكم الصلاة فليس مقتديا بمقيم وضعفه القاضي حسين وامام الحرمين بان الاستخلاف باطل في القديم فلا تتصور المسألة على القديم (الرابع) انه يلزمه الاتمام بكل حال لانه يلزم فرعه فهو أولى هذا هو الذى حكاه المصنف آخراً وضعفه وحكاه الاصحاب عن ابن سريج ايضا واتفقوا على تضعيفه لأن الامام انما لزمه الاتمام لأنه مقيم بخلاف الراعف وأما المأمومون المسافرون فسلبهم الاتمام ان نووا الاقتداء بالخليفة المقيم وكذا لو لم ينووا وقلنا بالمذهب ان نية الاقتداء بالخليفة لاتجب فعليهم الاتمام لانهم بمجرد الاستخلاف كانوا مقتدين حتى لو نووا مفارقته عقب الاستخلاف لم يجز القصر وان قلنا بالوجه الشاذ ان نية الاقتداء بالخليفة واجبة لزمهم الأتمام أن نووا الاقتداء به والافلهم القصر ولو نوى بعضهم دون بعض اتم الناوون وقصر الآخرون واما اذا لم يستخلف ولا استخلفوا فللمسافرين القصر سواء الامام الراعف وغيره وان استخلف أو استخلفوا مسافراً فللراعف والمسافرين القصر بالاتفاق وان لم يستخلف فاستخلف القوم فطريقان حكاهما صاحب الحاوى وغيره (أحدهما) انه كاستخلاف الامام ففيه الطرق الاربعة (والثاني) للراعف القصر بلا خلاف اذا لم يقتد به لان الخليفة ليس فرعا للراعف وهذا الثانى هو الاصح قال الماوردى فعلي هذا لو استخلف المقيمون مقيما والمسافرون مسافراً جاز والمسافرين القصر مع امامهم وكذا لو افترقوا ثلاث فرق واكثر *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ اذا نوى المسافر إقامة أربعة ايام غير يوم الدخول ويوم الخروج صار مقيما وانقطعت رخص السفر لان بالثلاث لا يصير مقيما «لان المهاجرين رضى الله عنهم حرم عليهم الاقامة بمكة ثم رخص لهم النبي صلي الله عليه وسلم أن يقيموا ثلاثة أيام فقال صلي الله عليه وسلم يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وأجلي عمر رضي الله عنه اليهود ثم أذن لمن قدم منهم تاجراً أن يقيم ثلاثا» واما اليوم الذى يدخل فيه ويخرج فلا يحتسب لانه مسافر فيه واقامته فى بعضه لا تمنع من كونه مسافراً لانه مامن مسافر الا ويقيم بعض اليوم ولان مشقة السفر لا تزول إلا باقامة يوم وان نوى اقامة أربعة أيام علي حرب ففيه قولان (أحدهما) يقصر لما روى أنس «أن أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم اقاموا برام هرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة (والثانى) لا يقصر لانه نوى اقامة أربعة أيام لا سفر فيها فلم يقصر كما لو نوى الاقامة فى غير حرب واما إذا قام فى بلد علي حاجة إذا انتجزت رحل ولم ينو مدة ففيه

وعلى التقديرين فقوله لم يصح معلم بالواو لما نقل عن ابي اسحق وبالميم لما سبق عن مالك ولو كان بينهما باب مردود مغلق فهو كالجدار لانه يمنع الاستطراق والمشاهدة ولو كان غير مغلق فهو مانع

قولان أحدهما يقصر سبعة عشر يوما لان الاصل التمام إلا فيما وردت فيه الرخصة وقد روى ابن عباس قال «سافرنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فاقام سبعة عشر يوما يقصر الصلاة» وبقي فيما زاد علي حكم الاصل (والثاني) يقصر ابداً لأنه إقامة على حاجة يرحل بعدها فلم يمنع القصر كالاقامة في سبعة عشر وخرج أبو اسحق قولاً ثالثا أنه يقصر إلي أربعة أيام لان الاقامة أبلغ في نية الاقامة لان الاقامة لا يلحقها الفسخ والنية يلحقها الفسخ ثم ثبت أنه لو نوى الاقامة أربعة أيام لم يقصر فلأن لا يقصر إذا أقام أولى»

﴿الشرح﴾ تحريم الاقامة بمكة علي المهاجرين رواه البخاري ومسلم وحديث «يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا» رواه البخاري ومسلم أيضا من رواية العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه وحديث عمر رضى الله عنه انه أجلي اليهود من الحجاز ثم أذن لمن قدم منهم تاجرا أن يقيم ثلاثا صحيح رواه مالك في الموطأ باسناده الصحيح فرواه عن نافع عن أسلم مولى عمر وحديث اقامة الصحابة براميرز تسعة أشهر يقصرون الصلاة» رواه البيهقي باسناد صحيح الا أن فيه عكرمة بن عمار وهو مختلف في الاحتجاج به وقد روى له مسلم في صحيحه: وأما حديث ابن عباس فرواه البخاري في صحيحه لكن في رواية البخاري تسعة عشر بنقصان واحد من عشرين ووقع في بعض روايات أبي داود والبيهقي سبعة عشر بنقصان ثلاثة من عشرين وكذا وقع في المهذب: أما الفاظ الفصل فقوله أجلى عمر اليهود معناه أخرجهم من ديارهم قال أهل اللغة يقال جلا القوم خرجوا من منازلهم واجليتهم وجلوتهم أخرجتهم وراميرمز- بفتح الميم الاولى وضم الهاء واسكان الراء واخره زاي- وهي بلاد معروفة وقوله تسعة أشهر هو بالتاء في أول تسعة وقوله الاقامة لا يلحقها الفسخ هو بالفاء أي لا ترفع بعد وجودها والنية يمكن قطعها وابطالها أما الاحاديث الواردة بالاقامة المقيدة ففي حديث ابن عباس تسعة عشر يوما كما ذكرنا عن رواية البخاري وفي رواية لابي داود والبيهقي باسناد صحيح على شرط البخاري سبعة عشر وفي رواية أخرى لابي داود والبيهقي عن ابن عباس خمسة عشر ولكنها ضعيفة مرسلة وكان حديث ابن عباس هذا في اقامة النبي صلى الله عليه وسلم بمكة لحرب هوازن في عام الفتح وروى أبو داود والبيهقي عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم «اقام بمكة ثمان عشرة ليلة يقصر الصلاة» الا ان في اسناده من لا يحتج به قال البيهقي أصح الروايات في حديث ابن عباس تسعة عشر وهي التي ذكرها البخاري قال ويمكن الجمع بين رواية ثمان عشرة وتسع عشرة وسبع عشرة فان من روى تسع عشرة عد يومي الدخول والخروج ومن روى سبع عشرة لم يعدهما ومن روي ثمان عشرة عد أحدهما وروى ابو داود والبيهقي عن جابر أقام رسول

من المشاهدة دون الاستطراق ولو كان بينهما مشبك فهو مانع من الاستطراق دون المشاهدة ففي الصورتين وجهان (احدهما) أنه لا يمنع الاقتداء لحصول الاتصال من وجه وهذا أصح عند امام الحرمين

الله صلي الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة» لكن روى مسندا ومرسلا قال بعضهم ورواية المرسل أصح (قلت) ورواية المسند تفرد بها معمر بن راشد وهو امام مجمع على جلالته وباقى الاسناد صحيح علي شرط البخارى ومسلم فالحديث صحيح لان الصحيح انه إذا تعارض فى الحديث ارسال واسناد حكم بالمسند * اما حكم الفصل فقال الشافعى والاصحاب اذا نوى فى اثناء طريقه الاقامة مطلقا انقطع سفره فلايجوز الترخص بشيء بالاتفاق فلوجدد السير بعد ذلك فهو سفر جديد فلايجوز القصر الا أن يقصد مرحلتين هذا اذا نوى الاقامة فى موضع يصلح لها من بلد أو قرية اوواد يمكن البدوى الاقامة به ونحو ذلك فاما المفازة ونحوها ففى انقطاع السفر والرخص بنية الاقامة فيها قولان مشهوران (أصحهما) عند الجمهور انقطاعه لانه ليس بمسافر فلا يترخص حتى يفارقها (والثانى) لاينقطع وله الترخص لانه لايصلح للاقامة فنيته لغو هذا كله اذا نوى الاقامة وهو ماكث أما اذا نواها وهو سائر فلايصير مقيما بلاخلاف صرح به البندنيجى وغيره لان سبب القصر السفر وهو موجود حقيقة اما اذا نوى الاقامة فى بلد ثلاثة أيام فاقل فلاينقطع الترخص بلاخلاف وان نوى اقامة اكثر من ثلاثة أيام قال الشافعي والاصحاب ان نوى اقامة أربعة أيام صار مقيما وانقطعت الرخص وهذا يقتضى أن نية دون أربعة لاتقطع السفر وان زاد على ثلاثة وقد صرح به كثيرون من أصحابنا وفى كيفية احتساب الاربعة وجهان حكاهما البغوى وآخرون (احدهما) يحسب منها يوما الدخول والخروج كما يحسب يوم الحدث ويوم نزع الخف من مدة المسح (وأصحهما) وبه قطع المصنف والجمهور لايحسبان لما ذكره المصنف فعلي الاول لو دخل يوم السبت وقت الزوال بنية الخروج يوم الاربعاء : وقت الزوال صار مقيما وعلي الثاني لايصير وان دخل ضحوة السبت بنية الخروج عشية الاربعاء واما قول امام الحرمين والغزالي متي نوى اقامة زيادة علي ثلاثة أيام صار مقيما فموافق لما قاله الاصحاب لانه لايمكن زيادة علي الثلاث غير يومى الدخول والخروج بحيث لايبلغ الاربعة ثم الايام المحتملة معدودة بلياليها ومتي نوى أربعة صار مقيما فى الحال ولو دخل فى الليل

واظهرهما عند صاحب التهذيب والرويانى والاكثرين أنه يمنع لحصول الحائل من وجه وجانب المنع أولى بالتغليب هذا كله فى الموات المتصل بالمسجد ولو وقف فى شارع متصل بالمسجد فهو كالموات كذلك ذكره الشيخ ابو محمد وفيه وجه أنه يشترط اتصال الصف بين المسجد والطريق ولو وقف فى حريم المسجد فقد ذكر فى التهذيب أنه كالموات لانه ليس بمسجد وذكر أيضا أن الفضاء المتصل بالمسجد لو كان مملوكا فوقف المأموم فيه لم يجز الاقتداء حتي يتصل الصف من المسجد بالفضاء وكذلك يشترط اتصال الصف من سطح المسجد بالسطح المملوك وكذلك لو وقف فى دار مملوكة متصلة بجنب المسجد يشترط اتصال الصف بان يقف رجل فى آخر المسجد متصلا بعتبة الدار واخر في الدار متصلا بالعتبة بحيث لايكون بينهما موقف رجل وهذا الذى ذكره فى الفضاء غير صاف

لم يحسب بقية الليل ويحسب الغد هذا كله فى غير المحارب أما المحارب وهو المقيم على القتال بحق ففيه قولان مشهوران (أحدهما) يقصر ابدا لما ذكره المصنف وهو اختيار المزنى ومذهب مالك وأبي حنيفة واحمد وعلى هذا يقصر ابداء وان نوى اقامة أكثر من أربعة أيام (وأصحهما) عند الاصحاب أنه كغيره فلايقصر اذا نوى اقامة أربعة أيام وممن صححه القاضى أبو الطيب والماوردى والرافعي وآخرون قال الشيخ أبو حامد والمحاملي وهو اختيار الشافعي واجابوا عن حديث أنس بانهم لم يقيموا تسعة أشهر فى مكان واحد بل كانوا يتنقلون فى تلك الناحية: أما اذا أقام فى بلد أو قرية لشغل فله حالان (أحدهما) أن يتوقع انقضاء شغله قبل أربعة ايام ونوى الارتحال عند فراغه فله القصر الي أربعة أيام بلاخلاف وفيما زاد عليها طريقان (الصحيح) منهما وقول الجمهور أنه علي ثلاثة أقوال (أحدها) يجوز القصر ابدا سواء فيه المقيم لقتال أو لخوف من القتال أو لتجارة وغيرها (والثانى) لايجوز القصر أصلا (والثالث) وهو الاصح عند الاصحاب يجوز القصر ثمانية عشر يوما فقط وقيل علي هذا يجوز سبعة عشر وقيل تسعة عشر وقيل عشرين وسمي امام الحرمين هذه أقوالا والطريق الثاني أن هذه الاقوال فى المحارب وأما غيره فلايجوز له القصر بعد أربعة ايام قولا واحدا وبه قال أبو اسحق كما حكاه المصنف عنه واذا جمعت هذه الاقوال والأوجه سميت أقوالا كانت سبعة (احدها) لايجوز القصر بعد أربعة أيام (والثاني) يجوز الى سبعة عشر يوما (واصحها) الي ثمانية عشر (والرابع) الى تسعة عشر (والخامس) الي عشرين (والسادس) ابدا (والسابع) للمحارب مجاوزة أربعة وليس لغيره ودليل الجميع يعرف مما ذكره المصنف وذكرناه (الحال الثانى) أن يعلم أن شغله لايفرغ قبل أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج كالمتفقه والمقيم لتجارة كبيرة والصلاة الجمعة ونحوها وبينه وبينها أربعة أيام فاكثر فان كان محاربا وقلنا فى الحال الاول لايقصر فهنا

عن الاشكال لان حكم الفضاء المملوك والموات واحد فى ظاهر المذهب كما سبق فليكن الفضاء المملوك المتصل بالمسجد كالموات: واما فى الدور فالذى ذكره مثل الطريقة المذكورة فى الكتاب فى البنائين المملوكين وحكى العراقيون عن أبي اسحق أنه اذا صلى الرجل فى بيته وبينه وبين المسجد جدار المسجد صح كما سبق فى الموات وقال ابو على الطبرى فى الافصاح لايشترط اتصال الصفوف اذا لم يكن حائل ويجوز الاقتداء اذا وقف فى حد القرب واما قوله فى الكتاب ولو كان بينهما شارع الي آخره فهذه المسألة لاتختص بما اذا وقف الامام المسجد والمأموم فى الموات بل يجرى فيه وفيما اذا كان فى الصحراء وغيرها مالم يكونا فى المسجد على ماتقدم والمحكى عن مالك انهما لايمنعان الاقتداء وعن ابي حنيفة واحمد انهما يمنعان وصورة الوجهين فيما اذا كان الامام فى المسجد والمأموم فى الموات أن يكون النهر فى الموات: أما اذا كان فى المسجد فقد سبق بيانه والله اعلم ٭

قال ﴿ الثالث نية الاقتداء فلو تابع من غير نية بطلت صلاته ولايجب تعيين الامام لكن لو

أولي والاقولان (احدهما) يترخص ابدا (واصحهما) لايتجاوز ثمانية عشر وان كان غير محارب فالمذهب أنه لايترخص أصلا وبه قطع الجمهور (والثانى) أنه كالمحارب حكاه الرافعي وآخرون وقالوا هو غلط (فان قيل) ثبت فى صحيحى البخارى ومسلم عن انس قال « خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فقصر حتى أتي مكة فاقمنا بها عشرا فلم يزل يقصر حتي رجع » فهذا كان فى حجة الوداع وكان النبي صلي الله عليه وسلم قد نوى اقامة هذه المدة (فالجواب) ماأجاب به البيهقي واصحابنا فى كتب المذهب قالوا ليس مراد انس انهم اقاموا فى نفس مكة عشرة أيام بل طرق الاحاديث الصحيحة من روايات جماعة من الصحابة متفقة علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة فى حجته لاربع خلون من ذى الحجة فاقام بها ثلاثة ولم يحسب يوم الدخول ولا الثامن لانه خرج فيه الي منى فصلي بها الظهر والعصر وبات بها وسار منها يوم التاسع الي عرفات ورجع فبات بمزدلفة ثم اصبح فسار الي منى فقضى نسكه ثم أفاض الى مكة فطاف للافاضة ثم رجع لي منى فاقام بها ثلاثا يقصر ثم نفر فيها بعد الزوال فى ثالث أيام التشريق فنزل بالمحصب وطاف فى ليلته للوداع ثم رحل من مكة قبل صلاة الصبح فلم يقم صلى الله عليه وسلم اربعا فى موضع واحد والله اعلم *

(فرع) لوسافر عبد مع سيده وامرأة مع زوجها فنوى العبد والمرأة اقامة اربعة ايام ولم ينو السيد والزوج فوجهان حكاهما صاحب البيان وغيره (احدهما) ينقطع رخصهما كغيرهما (والثانى) لاينقطع لانه لااختيار لهما فى الاقامة فلغت نيتهما قال صاحب البيان ولو نوى الجيش الاقامة مع الامير ولم ينو هو فيحتمل انه على الوجهين (قلت) الاصح فى الجميع انهم يترخصون لانه لايتصور منهم الجزم بالاقامة *

(فرع) لو دخل مسافران بلدا ونويا اقامة اربعة ايام واحدهما يعتقد جواز القصر مع نيه الاقامة اربعة ايام كمذهب ابى حنيفة والاخر لايعتقده كره للآخر ان يقتدى به فان اقتدى به صح واذا

عين واخطأ بطلت صلاته ولايجب موافقة نية الامام والمأموم بل يقتدى (ح م و) فى الفرض بالنفل وفى الاداء بالقضاء وعكسهما ولاتجب نية الامامة علي الامام وأن اقتدى (ح) به النساء فلو خطأ في تعيين المقتدى لم يضر لان اصل النية غير واجب عليه ﴾

فى الفصل ثلاث مسائل (احداها) أن من شروط الاقتداء أن ينوى المأموم الجماعة او الاقتداء والافلا تكون صلاته صلاة جماعة اذ ليس للمرء من عمله الا مانواه وينبغي أن تكون مقرونة بالتكبير كسائر ماينويه من صفات الصلاة واذا ترك نية الاقتداء انعقدت صلاته منفردا ثم لو تابع الامام فى افعاله فهل تبطل صلاته فيه وجهان نقلهما صاحب التتمة وغيره (احدهما) لانه اتي بواجبات الصلاة وليس فيه الا أنه قارن فعله فعل غيره (واصحهما) وهو المذكور فى الكتاب نعم لانه وقف صلاته على صلاة غيره لا لاكتساب فضيلة الجماعة وفيه ما يشغل القلب ويسلب الخشوع فيمنع منه واذا

قصر الامام لاتبطل صلاة المأموم لان المأموم لايعتقد بطلان صلاة الامام الا اذا سلم من ركعتين فيقوم المأموم قبل سلام الامام بنية المفارقة اوعقب سلامه ويتم صلاته كما لو فسدت صلاة الامام بحدث وغيره وكذا ذكر الفرع الشافعي فى الام واتفق عليه الاصحاب *

(فرع) لو سافروا فى البحر فركدت بهم الريح فاقاموا لانتظار هبوبها فهو كالاقامة لتنجيز حاجة وقد سبق بيانه فلو فارقوا ذلك الموضع ثم ادارتهم الريح وردتهم اليه فاقاموا فيه فهي اقامة جديدة تعتبر مدتها وحدها ولاتنضم الي الاولي نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب وهو ظاهر *

(فرع) قال الشافعي فى الام والاصحاب اذا خرج مسافرا الي بلد تقصر اليه الصلاة ونوى انه اذا وصله اقام فيه يوما فان لقى فلانا اقام فيه اربعة ايام وان لم يلقه رجع فله القصر الى ذلك البلد فان لم يلق فلانا فله القصر حتي يرجع وان لقيه لزمه الاتمام من حين لقيه عملا بنيته فلو نوى بعد ان لقيه فى ذلك البلد أن لايقيم اكثر من ثلاثة أيام اودونها لم يجزله القصر حتى يفارق بنيان ذلك البلد نص عليه الشافعى واتفق عليه الاصحاب لانه صار مقيما فلايصير مسافراً الا بالشروع فى حقيقة السفر *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى اقامة المسافر فى بلد: قد ذكرنا أن مذهبنا انه ان نوى اقامة اربعة ايام غير يومى الدخول والخروج انقطع الترخص وان نوى دون ذلك لم ينقطع وهو مذهب عثمان بن عفان وابن المسيب ومالك وابى ثور وقال ابو حنيفة والثورى والمزني ان نوى اقامة خمسة عشر يوما مع يوم الدخول اتم وان نوى اقل من ذلك قصر قال ابن المنذر وروى مثله عن ابن عمر قال وقال الاوزاعى وابن عمر فى رواية عنه وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان نوى اقامة اثنى عشر يوما أتم والافلا وقال ابن عباس واسحق بن راهويه ان نوى اقامة تسعة عشر يوما اتم وان

فرعنا علي هذا الوجه فلو شك فى نية الاقتداء فى اثناء الصلاة نظر أن تذكر قبل أن أحدث فعلا على متابعة الامام لم يضر وأن تذكر بعد ما احدث فعلا علي متابعته بطلت صلاته لانه في حالة الشك فى حكم المنفرد وليس للمنفرد أن يتابع غيره في الافعال حتى لو عرض هذا الشك في التشهد الاخير لايجوز أن يقف سلامه علي سلام الامام هكذا نقل صاحب التهذيب وغيره وهو مقيس بما اذا شك فى اصل النية وقياس ماذكره في الكتاب في تلك المسألة أن يفرق بين أن يمضى مع هذا الشك كن لايزاد مثله فى الصلاة وبين أن يمضى غيره ويمكنك أن تستفيد من لفظ الكتاب في المسألة فائدتين (احداهما) أن تبحث فتقول اللفظ مطلق يشمل صلاة الجمعة وغيرها فهل تجب فيها نية الجماعة ايضا جريا على اطلاق اللفظ ام لا والجواب انهم حكوا فيه وجهين (احدهما) لا لأن صلاة الجمعة لاتصح الا بالجماعة فلا حاجة الي التعرض لها (واصحهما) نعم لتتعلق صلاته بصلاة الامام فعلي هذا الاصح اللفظ

نوى دونها قصر وقال الحسن بن صالح ان نوى اقامة عشرة ايام أتم قال ابن المنذر وبه قال محمد بن علي وقال انس وابن عمر في رواية عنه وسعيد بن جبير والليث ان نوى اكثر من خمسة عشر يوما اتم وقال احمد ان نوى اقامة تزيد علي اربعة ايام اتم وان نوى اربعة قصر في اصح الروايتين وبه قال داود وعن احمد رواية انه ان نوى اقامة اثنتين وعشرين صلاة اتم وان نوى احدى وعشرين قصر ويحسب عنده يوما الدخول والخروج قال ابن المنذر وروى عن بن المسيب قال ان اقام ثلاثا اتم قال وقال الحسن البصري يقصر الا ان يدخل مصرا من الامصار وعن عائشة نحوه قال وقال ربيعة ان نوى اقامة يوم وليلة اتم قال العبدري وحكى عن اسحق بن راهويه انه يقصر ابدا حتى يدخل وطنه او بلدا له فيه اهل او مال قال القاضي ابو الطيب وروى هذا عن ابن عمر وانس اما اذا اقام في بلد لانتظار حاجة يتوقعها قبل اربعة ايام فقد ذكرنا ان الاصح عندنا انه يقصر الي ثمانية عشر يوما * وقال ابو حنيفة ومالك واحمد يقصر ابدا * وقال ابو يوسف ومحمد هو مقيم *

* قال المصنف رحمه الله *

مجرى علي اطلاقه (الثانية) في قوله فلو تابع من غير نية ما ينبه علي أن الحكم بالبطلان فيما اذا انتظره ليركع عند ركوعه ويسجد عند سجوده فاما اذا اتفق انقضاء افعاله مع انقضاء افعال الامام ولم ينتظر فهذا الا يسمي متابعة وهو غير مبطل للصلاة ذكره في العدة وشيئا آخر وهو أن الوجهين في البطلان فيما اذا طال الانتظار فاما الانتظار اليسير فلا يؤثر ثم لايجب علي المأموم أن يعين في نيته الامام بل نية الاقتداء بالامام الحاضر فان مقصود الجماعة لايختلف ولو عين وأخطأ بان نوى الاقتداء بزيد فبان انه عمرو بطلت صلاته كما لو عين الميت في صلاة الجنازة واخطأ لاتصح صلاته ولو نوى الاقتداء بالحاضر واعتقده زيدا فكان غيره رأى امام الحرمين تخريجه علي الوجهين فيما اذا قال بعتك هذا الفرس واشار الى الحمار (الثانية) اختلاف نية الامام والمأموم فيما يأتيان به من الصلاة لايمنع صحة الاقتداء بل يجوز للمؤدي أن يقتدي بالقاضي وبالعكس وللمفترض أن يقتدي بالمتنفل وبالعكس خلافا لابي حنيفة حيث قال لايجوز اقتداء المتنفل بالمفترض وبه قال احمد في اصح الروايتين وكذلك مالك ويروى عنه المنع مطلقا * واحتج الشافعي رضي الله عنه بما روى عن جابر رضي الله عنه قال «كان معاذ رضي الله عنه يصلي مع النبي صلي الله عليه وآله وسلم العشاء ثم ينطلق الي قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء» (١) * واحتج المزني بأنه اذا جاز النفل

---

(١) حديث : جابر كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينطلق الى قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم مكتوبة: الشافعي عن عبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عنه بهذا قال الشافعي في رواية حرملة هذا حديث ثابت لااعلم حديثا يروى من طريق واحد اثبت منه ورواه الدار قطني من حديث ابي عاصم وعبد الرزاق عن ابن جريج بالزيادة ورواه

﴿ وان فاتته صلاة في السفر فقضاها فى الحضر ففيه قولان قال فى القديم له أن يقصر لانها صلاة سفر فكان قضاؤها كأدائها فى العدد كما لو فاتته فى الحضر فقضاها فى السفر وقال فى الجديد لا يجوز له القصر وهو الاصح لانه تخفيف تعلق بعذر فزال بزوال العذر كالقعود فى صلاة المريض وان فاتته فى السفر فقضاها فى السفر ففيه قولان (أحدهما) لا يقصر لانها صلاة ردت من أربع الى ركعتين فكان من شرطها الوقت كصلاة الجمعة والثاني له أن يقصر وهو الاصح لانه تخفيف تعلق بعذر والعذر باق فكان التخفيف باقيا كالقعود فى صلاة المريض وان فاتته فى الحضر فقضاها فى السفر لم يجز له القصر لانه ثبت فى ذمته صلاة تامة فلم يجز له القصر كما لو نذر أن يصلي أربع ركعات وقال المزنى له أن يقصر كما لو فاته صوم فى الحضر وذكره فى السفر فان له أن يفطر وهذا لا يصح لان الصوم تركه فى حال الاداء وكان له تركه وههنا فى حال الاداء لم يكن له أن يقصر

خلف من يصلي الفرض جاز الفرض خلف من يصلي النفل قال الاصحاب والجامع انهما صلاتان متفقتان فى الافعال الظاهرة (الثالثة) لا يشترط لصحة الاقتداء أن ينوى الامام الامامة سواء اقتدى به الرجال أو النساء خلافا لاحمد حيث اشترط ذلك ولابى حنيفة حيث قال أن ام لا نساء تصح صلاتهن ما لم ينو امامتهن وانما قصد حجة الاسلام بقوله وأن اقتدت به النساء التعرض لمذهبه لنا على احمد ماروى عن انس رضي الله عنه قال «اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلى فوقفت خلفه ثم جاء آخر حتى صرنا رهطا كثيرا فاما احسن النبي صلي الله عليه وآله وسلم بنا اوجز فى صلاته ثم قال انما فعلت هذا لكم»(١) ويروى أن عمر كان يدخل فيرى

البيهقي ايضا من طريق الشافعى عن ابراهيم بن محمد بن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر ان معاذا كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع الي قومه فيصلى بهم العشاء وهي له نافلة قال البيهقي والاصل انما كان موصولا بالحديث يكون منه وخاصة اذا روى من وجهين الا أن يقوم دليل على التمييز كانه يرد بهذا علي من زعم أن فيه ادراجا وقد أشار الى ذلك الطحاوى وطائفة واصله فى الصحيحين من حديث جابر دون قوله هي له نافله ولهم مكتوبة أو فريضة وروى الطبراني من حديث معاذ بن جبل نفسه نحوه وروى الاسماعيلى من حديث عائشة قالت كان النبى صلي الله عليه وسلم اذا رجع من المسجد صلي بنا وهذا أحد الاحاديث الزائدة فى مستخرج الاسماعيلى علي ما في البخارى وقال أنه حديث غريب *

(١) حديث : أنس اتيت رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو يصلي فوقفت خلفه ثم جاء آخر حتى صرنا رهطا كثيرا فلما أحسن النبى صلي الله عليه وسلم بنا أوجز فى صلاته ثم قال انما فعلت هذا لكم: مسلم عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في رمضان فجئت فقمت الى جنبه فذكر نحوه وقال ثم دخل يصلي وحده فقلنا له حين اصبحنا فقال نعم ذاك الذى حملنى علي الذى صنعت *

فوزانه من الصوم أن يتركه من غير عذر فلا يجوز له تركه في السفر ﴾*

﴿لشرح﴾ قوله فكان قضاؤها كاداتها في العدد احتراز من فاتته في الصحة فقضاها في المرض قاعدا أو بالتيمم * أما حكم الفصل فقال أصحابنا إذا فاتته صلاة في الحضر فقضاها في السفر لم يجز القصر بلا خلاف بين الاصحاب الا المزني فجوز القصر وان فاتته في السفر فقضاها في الحضر فقولان (أصحهما) باتفاق الاصحاب يلزمه الاتمام وهو نصه في الام والاملاء (والثاني) له القصر نص عليه في القديم فلو أدركته الصلاة في السفر فأقام وقد بقي بعض الوقت فلم يصل حتى خرج الوقت لزمه الاتمام قولا واحدا وانما الخلاف اذا فاتت بكمالها في السفر صرح به السندنيجي وغيره: أما إذا فاتته في السفر فقضاها في ذلك السفر فقولان (أصحهما) عند المصنف هنا وعند أبي اسحق المروزي والشيخ أبو حامد والماوردي والحاملي وجمهور الاصحاب له القصر ونقل الرافعي أيضا تصحيحه عن الاكثرين (والثاني) يلزمه الاتمام وصححه المصنف في التنبيه والبغوي والمتولي والمذهب جواز القصر فعلى هذا لو فاتته في سفر فحضر ثم سافر سفرا آخر فقضي في السفر الباقي هل له القصر فيه وجهان مشهوران للخراسانيين (أصحهما) له القصر وبه قطع الشيخ أبو حامد والسندنيجي وصاحب الشامل وسائر العراقيين وجمع بعض أصحابنا الصور فقال إذا فاتته في السفر فأربعة أقوال (أظهرها) ان قضي في سفر قصر وان قضي في حضر أتم (والثاني) يتم مطلقا (والثالث) يقصر مطلقا (والرابع) ان قضى في ذلك السفر قصر والا فلا (فان قلنا) يتم مطلقا فشرع في صلاة في السفر فخرج الوقت في أثنائها ففيه خلاف مبني على أن الصلاة التي يقع بعضها في الوقت أداء أم قضاء وقد سبق بيانها في باب مواقيت الصلاة والمذهب انه ان وقع في الوقت ركعة فاداء وان كان دونها فقضاء فان قلنا قضاء لم يقصر وان قلنا أداء قصر على الصحيح وبه قال الجمهور وفيه وجه قاله ابن القاص لا يقصر ولو فاته صلاة وشك هل فاتت في الحضر أم السفر لم يجز القصر بلا خلاف لان الاصل الاتمام *

ابابكر رضى الله عنه في الصلاة فيقتدى به وكان ابو بكر يفعل مثل ذلك اذا رآى عمر رضى الله عنه يصلي وعلى »(١) ابى حنيفة القياس علي ما اذا أم رجلا واذا لم ينو الامام صحت صلاته بخلاف المأموم فان صلاته انما تبطل بتوقيفه اياها على افعال من ليس اماما له وههنا افعال الامام غير مربوطة بغيره وهل تكون صلاته جماعة حتى ينال بها فضيلة الجماعة فيه وجهان (احدهما) نعم لتأدي شعار الجماعة بما جرى وأن لم يكن عن قصد منه (واصحهما) لا اذ ليس للمرء من عمله الا ما نوى ويقال ان القفال سئل عمن كان يصلي منفردا فاقتدى به قوم وهو لا يدرى هل ينال فضيلة الجماعة فقال الذى يجاب به على فضل الله تعالي أنه ينالها لانهم بسببه نالوها وهذا كالتوسط بين الوجهين ومن فوائد الوجهين أنه اذا لم ينو الامامة في صلاة الجمعه هل تصح جمعته (والاصح) انهما لا تصح وبه قال القاضى الحسين

---

(١) حديث: عمر كان يدخله غيرى ابابكر فى الصلاة فيقتدى به وكان ابو بكر يفعله لم أجده

(فرع) قال الشافعي رحمه الله في الام لو نسي المسافر صلاة الظهر حتي دخل وقت العصر فصلى العصر في أول وقتها ثم صار حاضراً في وقتها فقضى الظهر في أواخر وقت العصر لزمه اتمامها قال الشيخ أبو حامد يلزمه اتمامها قولا واحداً ولا يكون علي القولين فيمن نسيها في السفر فقضاها في الحضر لان آخر وقت العصر هو وقت للظهر في حق المسافر فكأنه صلاها في وقتها وهو حاضر فلزمه الاتمام هذا كلام أبي حامد وهو ضعيف مخالف لاطلاق الاصحاب ان من فاته صلاة في السفر فقضاها في الحضر ففيه قولان وهذه فائتة سفر : وأما نصه في الام فلا دلالة فيه لنفي الخلاف لانه في الام يقول ان من فاته صلاة في السفر فقضاها في الحضر أتم ولم يذكر فيه في الام خلافاً وقد قدمنا هذا عن الام والشيخ أبي حامد ممن نقل ذلك عن الام فالصحيح جريان القولين *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ فأما اذا دخل وقت الصلاة وتمكن من فعلها ثم سافر فان له أن يقصر وقال المزني لا يجوز ووافقه عليه أبو العباس لان السفر يؤثر في الصلاة كما يؤثر في الحيض ثم لو طرأ الحيض بعد الوجوب والقدرة علي فعلها لم يؤثر فكذا السفر والمذهب الاول لان الاعتبار في صفة الصلاة بحال الأداء لا بحال الوجوب والدليل عليه انه لو دخل عليه وقت الظهر وهو عبد فلم يصل حتي عتق صار فرضه الجمعة وهذا في حال الاداء مسافر فوجب أن يقصر ويخالف الحيض لانه يؤثر في اسقاط الفرض فلو أثر ما طرأ منه بعد القدرة علي الاداء أفضي الى اسقاط الفرض بعد الوجوب والقدرة والسفر يؤثر في العدد فلا يفضي الى اسقاط الفرض بعد الوجوب ولان الحائض تفعل القضاء والقضاء يتعلق بالوجوب والقدرة عليه والمسافر يفعل الاداء وكيفية الاداء تعتبر بحال الاداء والاداء في حال السفر وان سافر بعد ما ضاق وقت الصلاة جاز له أن يقصر وقال أبو الطيب بن سلمة لا يقصر لانه تعين عليه صلاة حضر فلا يجوز له القصر والمذهب الاول لما ذكرناه مع المزني وأبي العباس وقوله انه تعينت عليه صلاة حضر يبطل بالعبد اذا عتق في وقت الظهر وان سافر وقد بقي من الوقت أقل من قدر الصلاة فان قلنا انه مؤد لجميع الصلاة جاز له القصر وان قلنا انه مؤد لما فعله في الوقت قاض لما يفعله بعد الوقت لم يجز القصر *

﴿الشرح﴾ اذا سافر في أثناء الوقت وقد مضي من الوقت ما يمكن فعل الصلاة فيه نص الشافعي ان له قصرها ونص فيما اذا أدركت من أول الوقت قدر الامكان ثم حاضت انه يلزمها القضاء

وعلى هذا فقوله في الكتاب ولا تجب نية الامامة علي الامام غير مجرى على اطلاقه بل الجمعة مستثناة عنه واعلم أن ابا الحسن العبادى حكى عن ابي حفص البابشامي وعن القفال أنه تجب نية الامامة علي الامام واشعر كلامه بأنهما يشترطانها في صحة الاقتداء فان كان كذلك فليكن قوله ولا تجب نية الامامة علي الامام معلما بالواو مع الالف ولو نوى الامام الامامة وعين في نيته المقتدى فبان خلافه

وكذا سائر أصحاب الاعذار وللاصحاب طريقان قال ابن سريج في كل واحدة من المسألتين قولان بالنقل والتخريج (أحدهما) يجب الاتمام على المسافر وتجب الصلاة على الحائض (والثاني) لا صلاة عليها وله القصر وقال جمهور الاصحاب بظاهر النصين فأوجبوا الصلاة عليها وجوزوا له القصر وفرقوا بما ذكره المصنف وان سافر بعد ضيق الوقت بحيث بقي قدر الصلاة قصر على المذهب وقال ابن سلمة لا يقصر وليلهما في الكتاب واذا جمعت الصورتان قيل فيهما ثلاثة أوجه (الصحيح) القصر (والثاني) الاتمام (والثالث) ان ضاق الوقت أتم والا قصر وان سافر وقد بقي دون قدر الصلاة فان قلنا كلها أداء قصر والا فلا ولو مضى من الوقت دون قدر الصلاة ثم سافر قال امام الحرمين ينبغي أن يمتنع القصر ان قلنا يمتنع لو مضى زمن يسع الصلاة بخلاف مالو حاضت وقد مضى زمن لا يسعها فانه لا يلزمها قضاء الصلاة على المذهب كما سبق قال والفرق ان عروض السفر لا ينافي اتمام الصلاة وعروض الحيض ينافيه وهذا الذي ذكره امام الحرمين شاذ مردود فقد اتفق الاصحاب على انه اذا سافر قبل أن يمضي من الوقت زمن يسع تلك الصلاة جاز له القصر بلا خلاف صرح به الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والاصحاب ونقل القاضي أبو الطيب اجماع المسلمين أنه يقصر قالوا وانما الخلاف اذا مضى قدر الصلاة قبل أن يسافر والفرق انه اذا مضى قدرها صار في معنى من فاتته صلاة في الحضر ولا يوجد هذا المعنى فيمن سافر قبل مضى قدرها بكماله والله اعلم :ومتى سافر وقد بقي من الوقت شيء وقلنا له القصر فلم يصلها حتى فاتت في السفر فقضاها في السفر أو الحضر بعده فهي فائتة سفر ففي جواز قصرها الخلاف السابق صرح به البندنيجي وغيره: هذا مختصر حكم المسالة وفيها إشكال على لفظ المصنف فانه نقل هنا عن المزني أنه قال لا يجوز القصر وذكر قبل هذا عن المزني اذا فاتته في الحضر فقضاها في السفر قصر وهذا تناقض لانه اذا اباح القصر بعد فوات الوقت في الحضر ففي اثنائه أولى وجوابه ان المزني لم يذكر منع القصر هنا مذهبا له وانما ذكره الزاما للشافعي فقال قياس قول الشافعي في مسألة الحائض وما عرف من مذهبه ان الصلاة تجب باول الوقت انه لا يجوز القصر وليس المراد أن المزني يعتقد هذا ويدل على صحة هذا الجواب ان المزني قال في مختصره قال الشافعي وان خرج في آخر وقت الصلاة قصر وان كان بعد الوقت لم يقصر قال المزني أشبه بقوله ان يتم لانه يقول في المرأة اذا حاضت وذكر المسألة فهذا لفظه وهو صريح فيما ذكرته واما قول المصنف ووافقه أبو العباس فمراده ان ابا العباس

لم يضر لان غلطه في النية لا يزيد على تركها اصلا ورأسا ولو تركها لم يقدح على ما سبق بخلاف ما اذا اخطأ المأموم في تعيين الامام فان أصل النية واجب عليه*

قال ﴿الشرط الرابع توافق نظم الصلاتين فلا يقتدي في الظهر بصلاة الجنازة وصلاة الخسوف ويقتدي في الظهر بالصبح ثم يقوم عند سلام الامام كالمسبوق فان اقتدى في الصبح بالظهر

خرج وجها على وفق ايراد المزني كما ذكرناه من تخريج ابي العباس من الحائض الى المسافر وعكسه وقد اوضح ذلك القاضي ابو الطيب في تعليقه فقال ذكر ابو العباس في الحائض والمسافر في أثناء الوقت ثلاثة أوجه (أحدها) له القصر ولا قضاء عليها (والثاني) يلزمه الاتمام ويلزمها القضاء (والثالث) له القصر وعليها القضاء وهو المذهب والمنصوص وقد ذكر صاحب البيان ان النقل عن أبي العباس متناقض ويندفع تناقضه بما ذكرته: واما قول المصنف يبطل بالعبد اذا اعتق في وقت الظهر فمعناه لو اعتق يوم الجمعة وقد بقي من وقت الظهر اربع ركعات ولم يكن صلاها وامكنت الجمعة لزمته وان كان قد تعين عليه فعل الظهر وهذا يدل على أن الاعتبار في صفة الصلاة بحال الفعل لا بتعين الفعل والله اعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء اذا فاتته صلاة في الحضر فقضاها في السفر لزمه الاتمام عندنا وعند ابي حنيفة ومالك واحمد والجمهور وقال الحسن البصري والمزني يقصر: ولو فاتته في السفر فقضاها في الحضر فالاصح عندنا يلزمه الاتمام كما سبق وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق وداود وقال مالك وأبو حنيفة يقصر ولو سافر في اثناء الوقت وقد تمكن من تلك الصلاة فله قصرها في السفر عندنا وعند ابي حنيفة ومالك والجمهور وفيه التخريج السابق عن المزني وابن سريج ودليل الجميع في الكتاب *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر الذي يقصر فيه الصلاة لما روي ابن عمر رضي الله عنهما قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء» وروى أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم «كان يجمع بين الظهر والعصر» وفي السفر الذي لا يقصر فيه الصلاة قولان أحدهما يجوز لانه سفر يجوز فيه التنفل على الراحلة فجاز فيه الجمع كالسفر الطويل (والثاني) لا يجوز وهو الصحيح لانه اخراج عبادة عن وقتها فلم يجز في السفر القصير كالفطر في الصوم﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث ابن عمر وحديث أنس رواهما البخاري ومسلم وجد به السير اسرع ومذهبنا جواز الجمع بين الظهر والعصر في وقت أيتهما شاء وبين المغرب والعشاء في وقت ايتهما شاء ولا يجوز جمع الصبح الى غيرها ولا المغرب الى العصر بالاجماع ولا يجوز الجمع في سفر معصية وقد سبق ايضاحه في أول الباب ويجوز الجمع في السفر الذي تقصر فيه الصلاة وفي القصير قولان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (أصحهما) باتفاق الاصحاب لا يجوز وهو نص الشافعي في كتبه الجديدة والقديمة جوازه قال القاضي ابو الطيب في المجرد وغيره من أصحابنا وقال ابو اسحق المروزي لا يجوز قولا واحدا ولعله

صح على احد الوجهين ثم يتخير عند قيام الامام الى الثالثة بين ان يسلم او ينتظر الامام الى الآخر﴾ لو اختلف صلاتا الامام والمأموم في الافعال الظاهرة كما لو اقتدى في فريضة بمن يصلي الجنازة او الخسوف هل يجوز: فيه وجهان (اصحهما) وهو المذكور في الكتاب أنه لا يجوز لتعذر المتابعة مع المخالفة في الافعال (والثاني) ويحكى عن القفال أنه يجوز لان المقصود من الاقتداء اكتساب الفضيلة وكل يراعي

لم يبلغه نصه في القديم وقد سبق في هذا الباب وفي باب مسح الخف أن رخص السفر ثمان منها مختص بالطويل وجائز فيهما ومختلف فيه وأما الحجاج من الآفاق فيجمعون بين الظهر والعصر بعرفات في وقت الظهر وبين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء بالاجماع وفي سبب هذا الجمع وجهان لاصحابنا مشهوران في كتب الخراسانيين (الصحيح) منهما أنه بسبب السفر وبه قطع معظم العراقيين (والثاني) بسبب النسك وبه قطع الماوردي في كتاب الحج فان قلنا بالسفر فهي جمع المكي القولان في السفر القصير ولا يجمع العرفي بعرفات ولا المزدلفي بمزدلفة لانه وطنه وهل يجمع كل واحد بالبقعة الاخرى فيه القولان كالمكي وان قلنا بالثاني جاز الجمع لكلهم وقال بعض الاصحاب عبارة اخرى فقال في جمع المكي قولان (الجديد) منعه (والقديم) جوازه وعلى القديم في العرفي والمزدلفي بموضعه وجهان والمذهب منع الجمع في حق جميعهم وحكم البقعتين في الجمع حكم سائر الاسفار فيتخير في التقديم والتأخير لكن الافضل في عرفات التقديم وفي مزدلفة التأخير كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في الجمع بالسفر قد ذكرنا أن مذهبنا جوازه في وقت الأولى وفي وقت الثانية وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف حكاه ابن المنذر عن سعد بن أبي وقاص وأسامة بن زيد وابن عمر وابن عباس وأبي موسى الاشعري وطاوس ومجاهد وعكرمة ومالك وأحمد واسحق وأبي ثور وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن وحكاه البيهقي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما ورواه عن زيد بن اسلم وربيعة ومحمد بن المنكدر وأبي الزناد وأمثالهم قال وهو من الامور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين * وقال الحسن البصري وابن سيرين ومكحول والنخعي وأبو حنيفة وأصحابه لا يجوز الجمع بسبب السفر بحال وانما يجوز في عرفات في وقت الظهر وفي المزدلفة في وقت العشاء بسبب النسك للحاضر والمسافر ولا يجوز غير ذلك وحكاه القاضي أبو الطيب وغيره عن المزني * واحتج لهم بأحاديث المواقيت وبقوله صلى الله عليه وسلم « ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الاخرى » رواه مسلم وسبق في المواقيت وعن ابن عمر قال « ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء قط في السفر الا مرة » رواه أبو داود وعن ابن مسعود قال « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها » رواه البخاري ومسلم يعني الجمع بالمزدلفة وصلاة الصبح وقياساً على جمع المقيم وجمع المريض وجمع المسافر سفراً قصيراً * واحتج أصحابنا بالاحاديث الصحيحة المشهورة في الجمع في

واجبات صلاته فعلى هذا اذا اقتدى بمن يصلي الجنازة لا يتابعه في التكبيرات والاذكار بينها بل اذا كبر الامام الثانية يخير بين أن يخرج نفسه عن المتابعة وبين أن ينتظر سلام الامام واذا اقتدى بمن يصلي صلاة الخسوف يتابعه في الركوع الاول ثم إن شاء رفع رأسه معه وفارقه وإن شاء انتظره قال امام الحرمين وانما ينتظره في الركوع الى أن يعود اليه الامام ثم يعتدل معه عن ركوعه الثاني ولا

اسفار النبي صلي الله عليه وسلم منها حديث ابن عمر قال « كان النبي صلي الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء اذا جد به السير » رواه البخاري ومسلم وعن أنس قال « كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الي وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت قبل أن يرتحل صلي الظهر ثم ركب » رواه البخاري ومسلم وعن أنس قال « كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما » رواه مسلم وعن نافع أن ابن عمر كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ويقول « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء » رواه مسلم ورواه البخاري بمعناه من رواية سالم بن عمر وعن أنس عن النبي صلي الله عليه وسلم « انه اذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلي وقت العصر ويؤخر المغرب حتي يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق » رواه مسلم وعن معاذ ان رسول الله صلي الله عليه وسلم « كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وإن ترحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك اذا غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وإن ترتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وقال البيهقي هو محفوظ صحيح وعن انس قال « كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى العصر والظهر جميعاً ثم ارتحل » رواه الاسماعيلي والبيهقي باسناد صحيح قال امام الحرمين في الاساليب في اثبات الجمع أخبار صحيحة هي نصوص لا يتطرق اليها تأويل ودليله في المعنى الاستنباط من صورة الاجماع وهي الجمع بعرفات والمزدلفة فانه لا يخفى أن سببه احتياج الحجاج اليه لاشتغالهم بمناسكهم وهذا المعنى موجود في كل الاسفار ووجدنا الرخص لا يستدعي ثبوتها نسكا ولكنها تثبت في الاسفار المباحة كالقصر والفطر ثم لا يلزم الافراد المترفهين في السفر فانا لو تتبعنا ذلك عسرت الرخصة وضاق محلها وتطرق الي كل مترخص امكان الرفاهية فاعتبر الشرع فيه كون السفر مظنة للمشقة ولم ينظر الي أفراد الاشخاص والاحوال وبهذا تمت الرخصة واستمرت التوسعة قال (فان قيل) الرخصة ثبتت غير معللة والمتبع فيها الشرع ولو عللت بالمشقة لكان المريض أحق برخصة القصر (قلنا) المريض يصلي قاعدا أو مضطجعا اذ اعجز وهذه الرخصة هي اللائقة بحاله فالاكتفاء بالقعود منه وهو بلا شغل كالمقيم الذي يصلي قائما وأما المسافر فعليه افعال في غالب الاحوال وقد يعسر عليه اتمام الصلاة فخفف له بالقصر والجمع (فان قيل) المريض أحوج

ينتظره بعد الرفع لما فيه من تطويل الركن القصير وان اتفقت الصلاتان في الافعال نظر إن توافقت عدد الركعات كالاقتداء في الظهر بالعصر او بالعشاء جاز وإن كان عدد ركعات الامام أقل كما لو اقتدى في الظهر بالصبح جاز ايضا لان متابعة الامام فيما يأتي به متيسرة ثم اذا تمت صلاة الامام قام المأموم واتم صلاته كما يفعله المسبوق ويتابع الامام في القنوت كما لو ادرك الصبح الامام في

الي الجمع من المسافر وأنتم لاتجوزونه(قلنا)الاتيان بصلاتين متعاقبتين افعال كثيرة قد يشق علي المريض موالاتها ولعل تفريقها أهون عليه والمسافر يشق عليه النزول للصلاة حال سير القوافل وقد يؤدى الي ضرره ولايخفى على منصف ان الجمع أرفق من القصر فان القائم الي الصلاة لايشق عليه ركعتان يضمها الى ركعتيه ورفق الجمع واضح: وأما الجواب عن احتجاجهم باحاديث المواقيت فهو أنها عامة فى الحضر والسفر وأحاديث الجمع خاصة بالسفر فقدمت وبهذا يجاب أيضا عن حديث« ليس فى النوم تفريط »فانه عام أيضا (والجواب) عن حديث أبى داود عن ابن عمر أن أباداود قال روى موقوفا علي ابن عمر من فعله وقدقدمنا ان الحديث اذا روى مرفوعا وموقوفا هل يحتج به فيه خلاف مشهور للسلف فان سلمنا الاحتجاج به فجوابه أن الروايات المشهورة فى الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر صريحة فى اخباره عن جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجب تأويل هذه الرواية وردها ويمكن ان يتأول علي أنه لم يره يجمع فى حال سيره انما يجمع اذا نزل أو كان نازلا فى وقت الاولي: واما حديث ابن مسعود فجوابه انه نفى فالاثبات الذى ذكرناه فى الاحاديث الصحيحة مقدم عليه لان مع رواتها زيادة علم والجواب عن جمع المقيم أنه لايلحقه مشقة والجواب عن المريض سبق فى كلام امام الحرمين والجواب عن السفر القصير اذا سلمنا امتناع الجمع فيه انه فى معنى الحضر فانه لايعظم المشقة فيه(فان قيل)فالسفر القصير يبيح التيمم بلااعادة علي الصحيح عندكم (فجوابه) ان مدار التيمم علي اعواز الماء وهو يعدم فى القصير غالبا كالطويل والله اعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويجوز الجمع بينهما فى وقت الاولة منهما وفى وقت الثانية غير انه ان كان نازلا فى وقت الاولة فالافضل أن يقدم الثانية وان كان سائرا فالافضل ان يؤخر الاولة الى وقت الثانية لما روى عن ابن عباس قال« ألاأخبركم عن صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا زالت الشمس وهو فى المنزل قدم العصر الى وقت الظهر ويجمع بينهما فى الزوال »واذا سافر قبل الزوال أخر الظهر الي وقت العصر ثم جمع بينهما فى وقت العصر ولان هذا ارفق بالمسافر فكان افضل ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث ابن عباس رواه البيهقى باسناد جيد وله شواهد وسبق معناه فى الاحاديث الصحيحة فى فرع مذاهب العلماء فى الجمع وهذا الحكم الذى ذكره المصنف متفق عليه *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان أراد الجمع في وقت الاولة لم يجز الا بثلاثة شروط(احدها)ان ينوى الجمع وقال المزنى الجمع من غير نية الجمع وهذا خطأ لانه جمع فلا يجوز من غير نية كالجمع فى وقت الثانية ولان

فى الركعة الثانية يتابعه فى القنوت ولو ازاد أن يفارقه اذا اشتغل بالقنوت فله ذلك ولو اقتدى فى الظهر بالمغرب فاذا انتهى الامام الى الجلسة الاخيرة بخبر المأموم بين المتابعة والمفارقة كما فى

العصر قد يفعل فى وقت الظهر علي وجه الخطأ فلابد من نية الجمع ليتميز التقديم المشروع من غيره وفى وقت النية قولان (احدهما) يلزمه ان ينوى عند ابتداء الاولة لانها نية واجبة للصلاة فلا يجوز تأخيرها عن الأحرام كنية الصلاة ونية القصر (والثانى) يجوز ان ينوى قبل الفراغ من الاولي وهو الاصح لان النية تقدمت علي حال الجمع فأشبه اذا نوى عند الاحرام (والشرط الثانى) الترتيب وهو ان يقدم الاولي ثم يصلى الثانية لان الوقت للاولي وانما يفعل الثانية تبعا للاولي فلابد من تقديم المتبوع (والشرط الثالث) التتابع وهو ان لا يفرق بينهما والدليل عليه انهما كالصلاة الواحدة فلا يجوز ان يفرق بينهما كما لا يجوز ان يفرق بين الركعات فى صلاة واحدة فان فصل بينهما بفصل طويل بطل الجمع وان فصل بينهما بفصل يسير لم يضر وان اخر الاولي الي الثانية لم يصح الا بالنية لانه قد يؤخر للجمع وقد يؤخر لغيره فلابد من نية يتميز بها التأخير المشروع عن غيره ويجب ان ينوى فى وقت الاولي واما الترتيب فليس بواجب لان وقت الثانية وقت الاولي فجاز البداءة بما شاء منهما وأما التتابع فلا يجب لان الاولي مع الثانية كصلاة فائتة مع صلاة حاضرة فجاز التفريق بينهما ﴾*

﴿ الشرح ﴾ قال الشافعى والاصحاب اذا اراد المسافر الجمع فى وقت الاولي اشترط لصحته ثلاثة امور احدها الترتيب فيجب تقديم الاولي لان الثانية تابعة لها فوجب تقديم المتبوع ولان النبي صلي الله عليه وسلم جمع هكذا وقال صلى الله عليه وسلم «صلوا كما رأيتموني أصلي» فلو بدأ بالثانية لم يصح وتجب اعادتها بفعل الاولي جامعا ولو صلى الاولي ثم الثانية فبان فساد الاولي فالثانية فاسدة ايضا ويعيدهما جامعا (الامر الثاني) نية الجمع وهى شرط لصحة الجمع علي المذهب وقال المزنى وبعض الاصحاب لا تشترط لان النبي صلي الله عليه وسلم جمع ولم ينقل انه نوى الجمع ولا أمر بنيته وكان يجمع معه من تخفى عليه هذه النية فلو وجبت لبينها ودليل المذهب ان الصلاة الثانية قد تفعل فى وقت الاولى جمعا وقد تفعل سهوا فلابد من نية تميزها فاذا قلنا بالمذهب ففي وقت النية نصان مختلفان قال اصحابنا العراقيون والخراسانيون قال الشافعى فى الجمع بالمطر ينوى عند الاحرام بالاولي وقال في الجمع بالسفر اذا نوى قبل التسليم اومعه كان له الجمع وللاصحاب طريقان حكاهما القاضي حسين فى تعليقه والبغوى والسرخسى وغيرهم (احدهما) تقرير النصين فيجب في المطر ان ينوى في الاحرام لان استدامة المطر في اثناء الصلاة ليست بشرط للجمع فلم يكن محلا لنيته وفي السفر تجوز النية قبل الفراغ من الاولي لان استدامته شرط فكانت محلا للنية (والطريق الثانى) وهو المشهور وبه قطع الجمهور فى المسألتين قولان (احدهما) لا تجوز النية فيهما جميعا الا عند الاحرام

القنوت وإن كان عدد ركعات الامام اكثر كالاقتداء في الصبح بالظهر ففى المسألة طريقان احدهما وهو المذكور في الكتاب أن فيها قولين احدهما أنه لا يصح الاقتداء لانه يحتاج الي الخروج عن صلاة الامام قبل فراغه بخلاف ما اذا كانت صلاته اطول فانه لا يفارق الامام مادام فى صلاته واصحهما أنه يصح كما في

بالاولي كنية القصر (واصحها) باتفاق الاصحاب يجوز مع الاحرام بالاولى اوفى أثنائها اومع التحلل منها ولايجوز بعد التحلل وحكى الخراسانيون وغيرهم وجها أنه يجوز في اثنائها ولايجوز مع التحلل ووجها أنه يجوز بعد التحلل من الاولي قبل الاحرام بالثانية وهو قول خرجه المزني للشافعي وهو قوي قال الدارمي ولو نوى الجمع ثم نوى تركه في اثناء الاولى ثم نوى الجمع ثانيا ففيه القولان (الامر الثالث) الموالاة والمذهب الصحيح المنصوص للشافعي وقطع به المصنف والجمهور اشتراطها وفيه وجه انه يجوز الجمع وان طال الفصل بينهما مالم يخرج وقت الاولي حكاه اصحابنا عن أبي سعيد الاصطخري وحكاه الرافعي عنه وعن ابي علي الثقفي من اصحابنا ونص الشافعي في الام انه لوصلي المغرب في بيته بنية الجمع ثم اتي المسجد فصلى العشاء جاز وهذا النص مؤول عند الأصحاب والمشهور اشتراط الموالاة وعليه التفريع لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجبت الموالاة كركعات الصلاة قال اصحابنا فعلي هذا لايضر الفصل اليسير ويضر الطويل وفي حد الطويل والقصير وجهان قال الصيدلاني حد اصحابنا القصير بقدر الاقامة وهذا ضعيف والصحيح ماقاله العراقيون أن الرجوع في ذلك الى العرف وقد يقتضي العرف احتمال زيادة علي قدر الاقامة ولهذا قال جمهور الاصحاب يجوز الجمع بين الصلاتين بالتيمم وقالوا لايضر الفصل بينهما بالطلب والتيمم لكن يخفف الطلب وقال ابو اسحق المروزى لايجوز الجمع بالتيمم لحصول الفصل بالطلب وخالفه الاصحاب وقالوا هذا فصل يسير وقد سبقت المسألة في باب التيمم وقال القاضي ابوالطيب في المجرد اعتبر الشافعي في الفصل المانع من الجمع الفصل المانع من بناء الصلاة بعضها على بعض اذا سلم ناسيا وعليه ركعة ثم أراد بناءها قال فكل مامنع البناء منع الجمع ومالا فلا قال اصحابنا لوصلي بينهما ركعتين سنة راتبة بطل الجمع على المذهب وقول الجمهور وقال الاصطخرى لايبطل قال اصحابنا ومتى طال الفصل امتنع ضم الثانية الي الاولي ويتعين تأخيرها الى وقتها سواء طال بعذر كالسهو والاغماء ونحوهما ام بغيره ولو جمع ثم تذكر بعد فراغه منهما أنه ترك ركنا من الاولي بطلتا جميعا وله اعادتهما جامعا لان الاولي لم تصح فوجودهما كالعدم وان تذكر انه ترك ركنا من الثانية دون الاولى فان قرب الفصل بني عليها ومضت الصلاتان على الصحة وان طال بطلت الثانية وتعذر الجمع لطول الفصل بفعل الثانية الباطلة ويتعين فعلها فى وقتها ولولم يدر اتركه من

الصورة السابقة والجامع انهما صلاتان متفقتان فى النظم: والطريق الثاني القطع بهذا القول الثانى قال فى التهذيب وهو الاصح واذا فرعنا عليه فاذا قام الامام الى الركعة (الثالثة) فهو بالخيار إن شاء فارقه وسلم وإن شاء انتظره حتى يسلم معه وإن امكنه أن يقنت في الركعة الثانية فان وقف الامام يسيرا فذاك والا تركه ولاشيء عليه وله أن يخرج عن متابعته ويقنت ولو اقتدى فى المغرب بالظهر فاذا قام الامام الي الرابعة لم يتابعه المأموم بل يجلس للتشهد ويفارقه فاذا تشهد سلم وهل له أن ينتظره قال فى النهاية ظاهر المذهب أنه ليس له ذلك لانه احدث تشهد لم يفعله الامام بخلاف الصورة السابقة

الاولي ام الثانية لزمه اعادتهما لاحتمال الترك من الاولي ولايجوز الجمع علي المشهور لاحتمال الترك من الثانية وحكي الخراسانيون قولا انه يجوز الجمع تخريجا مما اذا أقيمت جمعتان في بلد وجهل اسبقهما ففي قول يجوز اعادة الجمعة والمذهب امتناع الجمع هذا كله في الجمع في وقت الاولى فان أراده في وقت الثانية قال الاصحاب يجب أن يكون التأخير بنية الجمع وتشترط هذه النية في وقت الاولى بحيث يبقى من وقتها قدر يسعها أو أكثر فان أخر بغير نية الجمع حتى خرج الوقت أو ضاق بحيث لايسع الفرض عصى وصارت الاولي قضاء يمتنع قصرها اذا منعنا قصر المقضية في السفر وأما الترتيب ونية الجمع حال الصلاة والموالاة ففيها طريقان (الصحيح) منهما وبه قطع العراقيون ونص عليه الشافعي انها كلها مستحبة ليست بواجبة فلو تركها كلها صح الجمع (والطريق الثاني) قاله الخراسانيون فيه وجهان (الصحيح) هذا (والثاني) أنها واجبات حتى لو أخل بواحد منها صارت الاولي قضاء لايجوز قصرها اذا لم نجوز قصر مقضية السفر والمذهب الاول واستدل له الشافعي والبيهقي وغيرهما بحديث اسامة ابن زيد رضي الله عنهما قال «دفع رسول الله صلي الله عليه وسلم من عرفة فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ثم اقيمت الصلاة فصلي المغرب ثم أناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا» رواه البخاري ومسلم والله اعلم *

(فرع) في مسائل تتعلق بجمع المسافر (إحداها) إذا جمع تقديما فصار في أثناء الاولي أو قبل شروعه في الثانية مقيما بنية الاقامة أو وصول سفينته دار الاقامة بطل الجمع فيتعين تأخير الثانية الي وقتها أما الاولي فصحيحة لانها في وقتها غير تابعة ولو صار مقيما في أثناء الثانية فوجهان حكاهما الفوراني والقاضي حسين والسرخسي والبغوي وآخرون من الخراسانيين (أحدهما) يبطل الجمع كما يمتنع القصر بالاقامة في أثنائها وبهذا قطع القاضي أبو الطيب في المجرد والمتولي في التتمة فعلي هذا هل تبطل الثانية

فانه وافق الامام في تشهده ثم استدامه ومنهم من أطلق وجوب الانتظار في الصورتين ولو صلي العشاء خلف من يصلي التراويح جاز كما في اقتداء الظهر بالصبح وقد نقله الشافعي رضي الله عنه عن فعل عطاء ابن ابي رباح رضي الله عنه ثم اذا سلم الامام قام الي باقي صلاته والاولي أن يتم منفردا فلو قام الامام الي ركعتين أخريين من التراويح فاقتدى به مرة أخرى هل يجوز فيه القولان اللذان نذكرهما فيمن احرم منفردا بالصلاة ثم اقتدى في اثنائها وقوله في الكتاب توافق نظم الصلاتين اراد في الافعال والاركان لافي عدد الركعات علي ماتبين وصلاة العيدين والاستسقاء كصلاة الخسوف والجنازة ام لا: اختلف الاصحاب فيه وقوله يقتدى في الظهر بالصبح معلم بالحاء والميم والالف وكذا قوله صح في المسألة التي بعدها لانه لابد وأن يكون احدهما قضاء وهم يمنعون من الاقتداء في انقضاء بالاداء وبالعكس كما سبق وقوله علي احد القولين معلم بالواو للطريق الاخرى وفي نسخ الوسيط ذكر وجهين بدل القولين والاول اشهر ولايخفي أن قوله ثم يتخير تفريع علي صحة الاقتداء *

أم تنقلب نفلا فيه القولان فى نظائرها (أصحهما) ينقلب نفلا وقد سبقت هذه القاعدة فى أول صفة الصلاة (والثاني) من الوجهين وهو الاصح عند الرافعى وبهذا قطع القاضي أبو الطيب فى المجرد والمتولى فى التتمة لا يبطل الجمع لانها صلاة انعقدت على صفة فلم تتغير بعارض كصلاة المتيمم فى السفر اذا رأى الماء فيها ويخالف القصر فان الاتمام لا يبطل فرضية ما مضي أما اذا صار مقيما بعد فراغه من الثانية فان قلنا الاقامة فى أثنائها لا تؤثر فى الجمع فهنا أولى والا فوجهان حكاهما الفورانى والقاضي حسين وامام الحرمين والمتولي والبغوى وآخرون (أصحهما) لا يبطل الجمع كما لو قصر ثم أقام وبهذا قطع القاضي أبو الطيب فى كتابه المجرد وغيره من العراقيين والثاني تبطل ويلزمه إعادة الثانية فى وقتها لزوال السفر الذى هو سبب الجمع قال البغوى والمتولي وآخرون الخلاف فيما اذا أقام بعد فراغه من الصلاتين فى وقت الاولى أوفى الثانية قبل مضى امكان فعلها فان أقام فى وقت الثانية بعد امكان فعلها لم تجب اعادتها بلا خلاف وصرح امام الحرمين بجريان الخلاف مهما بقى من وقت الثانية شيء هذا كله اذا جمع تقديما أما اذا جمع فى وقت الثانية فصار مقيما بعد فراغهما لم يضر بالاتفاق وان كان قبل الفراغ من الاولي صارت قضاء ذكره المتولى والرافعي فان كانت الاقامة فى أثناء الثانية ينبغى أن تكون الاولى أداء بلا خلاف (الثانية) قال أصحابنا اذا جمع كانت

قال ﴿الخامس الموافقة وهو أن لا يشتغل بما تركه الامام من سجود التلاوة أو التشهد الاول ولا بأس بانفراده بجلسة الاستراحة والقنوت ان لحق الامام فى السجود﴾*

اذا ترك الامام شيئا من أفعال الصلاة نظر ان كان فرضا كما اذا قام فى موضع القعود او بالعكس ولم يرجع بعد ما سبح به المأموم فليس للمأموم أن يتابعه لانه اما عامد فصلاته باطلة او ساه فذلك الفعل غير معدود من الصلاة وان لم يكن مبطلا وانما يتابعه فى أفعال الصلاة لا فى غيرها وان ترك سنة نظر ان كان فى الاشتغال بها تخلف فاحش كسجود التلاوة والتشهد الاول فلا يأتى بهما المأموم قال صلي الله عليه وآله وسلم «انما جعل الامام ليؤتم به»(١) ولو اشتغل بهما بطلت صلاته لعدوله من فرض المتابعه الي السنة ويخرج عن هذا سجود السهو يأتي به وان تركه الامام لانه يفعله بعد خروج الامام من الصلاة فلا مخالفة وكذا يسلم التسليمة الثانية اذا تركها الامام وان لم يكن فيه إلا تخلف يسير كجلسة الاستراحة فلا بأس بانفراده بها كما لا بأس بزيادتها فى غير موضعها وكذلك لا بأس بانفراده

---

(١) حديث: انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه: متفق علي صحته من حديث ابي هريرة عن أنس ومن حديث عائشة ورواه مسلم من جديث جابر (تنبيه) كرره الرافعي بلفظ لا تختفوا علي امامكم وكانه ذكره بالمعنى وسياتى في موضعه *

(قوله) فلو صلى العشاء خلف من يصلى التراويح جاز كما في اقتداء الصبح بالظهر وقد نقله الشافعي عن فعل عطاء بن ابى رباح انتهي قال الشافعي انبا مسلم بن خالد عن بن جريج عن عطاء انه كان تفوته العتمة فيأتى والناس قيام فيصلى معه ركعتين ثم يبنى عليها ركعتين وإنه رآه يفعل ذلك ويعتد به من العتمة *

الصلاتان أداء سواء جمع تقديماً أو تأخيراً وحكي الغزالي وغيره وجهاً انه اذا جمع تأخيراً فالمؤخرة قضاء والصحيح الاول وبه قطع الجمهور (الثالثة) قال أصحابنا يستحب للجامع فعل السنن الراتبة ويستحب ذلك للقاصر أيضاً وقد سبق ذلك في آخر باب صلاة التطوع وسنبسط المسألة في آخر باب آداب السفر الذي سنذكره ان شاء الله تعالى قريباً ونذكر هناك متى يصليها ومذاهب العلماء في استحبابها في السفر (الرابعة) قال الغزالي في البسيط والمتولي في التتمة وغيرهما الافضل ترك الجمع بين الصلاتين ويصلي كل صلاة في وقتها قال الغزالي لا خلاف أن ترك الجمع أفضل بخلاف القصر قال والمتبع في الفضيلة الخروج من الخلاف في المسألتين يعني خلاف أبي حنيفة وغيره ممن أوجب القصر وأبطل الجمع وقال المتولي ترك الجمع أفضل لان فيه اخلاء وقت العبادة من العبادة فأشبه الصوم والفطر (الخامسة) قال المتولي لو شرع في الظهر في البلد في سفينة فسارت فصار فيها في السفر فنوى الجمع فان قلنا يشترط فيه الجمع حال الاحرام لم يصح جمعه والا فيصح لوجود السفر وقت النية *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ يجوز الجمع بين الصلاتين في المطر في وقت الاولة منهما لما روى ابن عباس قال « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمعاً من غير خوف ولا سفر » قال مالك أرى ذلك في المطر وهل يجوز أن يجمع بينهما في وقت الثانية فيه قولان قال في الاملاء يجوز كالجمع في السفر وقال في الأم لا يجوز لانه اذا أخر ربما انقطع المطر فجمع من غير عذر *

(فصل) فاذا دخل في الظهر من غير مطر ثم جاء المطر لم يجز له الجمع لان سبب الرخصة حدث بعد الدخول فلم يتعلق به كما لو دخل في صلاة ثم سافر فان أحرم بالاولى مع المطر ثم انقطع في أثنائها ثم عاد قبل أن يسلم ودام حتى أحرم بالثانية جاز الجمع لان العذر موجود في حال الجمع وان عدم فيما سواها من الاحوال لم يضر لانه ليس بحال الدخول ولا بحال الجمع *

(فصل) ولا يجوز الجمع الا في مطر يبل الثياب وأما المطر الذي لا يبل الثياب فلا يجوز الجمع لأجله لانه لا يتأذى به وأما الثلج فان كان يبل الثياب فهو كالمطر وان لم يبل الثياب لم يجز الجمع لاجله فأما الوحل والريح والظلمة والمرض فلا يجوز الجمع لاجلها فانها قد كانت في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل انه جمع لاجلها وان كان يصلي في بيته أو في مسجد ليس في طريقه اليه مطر ففيه قولان قال في القديم لا يجوز لانه لا مشقة عليه في فعل الصلاة في وقتها وقال في الاملاء يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع في المسجد وبيوت أزواجه الى المسجد وبجنب المسجد ﴾ *

بالفوت إذا لحقه على القرب وقوله ان لحق الامام في السجود يعني في السجدة الاولى فاما إذا كان اللحوق في الثانية فيكثر المتخلف وسيأتي بيان التخلف المبطل في الفصل التالي لهذا *

قال ﴿ السادس المتابعة فلا يتقدمه ولا بأس بالمساوقة إلا في التكبير فانه لا بد فيه من التأخير

﴿الشرح﴾ حديث ابن عباس رضى الله عنهما رواه البخارى ومسلم وزاد فيه قيل لابن عباس لم فعل ذلك قال أراد أن لايحرج امته وقوله قال مالك أرى ذلك - بضم الهمزة - اى اظنه وهو مالك بن انس الامام وقال الشافعى أيضا مثله ولكن هذا التأويل مردود برواية فى صحيح مسلم وسنن ابي داود عن ابن عباس جمع « رسول الله صلي الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوف ولامطر » وهذه الرواية من رواية حبيب بن ابى ثابت وهو امام متفق علي توثيقه وعدالته والاحتجاج به قال البيهقى هذه الرواية لم يذكرها البخارى مع أن حبيب ابن ابى ثابت من شرطه قال ولعله تركها لمخالفتها رواية الجماعة قال البيهقى ورواية الجماعة بان تكون محفوظة أولى يعني رواية الجمهور من غير خوف ولاسفر قال وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر الجمع فى المطر وذلك تأويل من تاوله بالمطر قال البيهقى فى معرفة السنن والآثار وقول ابن عباس اراد أن لايحرج امته قد يحمل علي المطر أى لايلحقهم مشقة بالمشى فى الطين الي المسجد وأجاب الشيخ

والاحب التخلف فى الكل مع سرعة اللحوق فان تخلف بركن لم تبطل وان تخلف بركنين من غير عذر بطل (ز) والاصح انه إذا ركع قبل أن يبتدىء الامام الهوى الى السجود لم تبطل فان ابتدأ الهوى لم تبطل أيضا على وجه لان الاعتدال ليس ركنا مقصوداً فان لابس الامام السجود قبل ركوعه بطل والتقدم كالتخلف وقيل يبطل وان كان بركن واحد ﴾ *

يجب علي المأموم ان يتابع الامام ولايتقدم عليه فى الافعال لما روي أنه صلي الله عليه وآله وسلم قال «لاتبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا »(١) وروى أنه صلي الله عليه وآله وسلم قال « اما يخشي الذى يرفع رأسه والامام ساجد أن يحول الله رأسه رأس حمار »(٢) والمراد من المتابعة أن يجرى علي أثر الامام بحيث يكون ابتداؤه بكل واحد منها متأخراً عن ابتداء الامام ومتقدما على فراغه روى عن البراء بن عازب قال(٣) « كنا نصلى

---

(١) ﴿ حديث ﴾ لاتبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا ركعوا فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا: مسلم وابو داود من حديث ابى هريرة ورواية ابى داود ابين من رواية مسلم فيها ولا تركعو حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد *

(٢) ﴿ حديث ﴾ اما يخشي الذى يرفع راسه والامام ساجد أن يحول الله راسه راس حمار: متفق على صحته من حديث أبى هريرة واللفظ لابى داود وزاد أو صورته صورة حمار وللطبرانى فى الاوسط أن يحول الله راسه راس كلب ولابن جميع في معجمه راس شيطان وروى ابن أبى شيبة من طريق أخرى عن ابى هريرة الذى يرفع راسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان يخفضها ويرفعها واخرجه محمد بن عبدالملك بن أيمن فى مصنفه من هذا الوجه مرفوعا *

(٣) ﴿ حديث ﴾ البراء بن عازب كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد مناظهره حتى يضع النبى صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض متفق عليه *

ابو حامد فى تعليقه عن رواية من غير خوف ولا مطر بجوابين (احدهما) معناه ولا مطر كثير (والثانى) انه يجمع بين الروايتين فيكون المراد برواية من غير خوف ولا سفر الجمع بالمطر والمراد برواية ولا مطر الجمع المجازى وهو ان يؤخر الاولي الى آخر وقتها ويقدم الثانية الي اول وقتها هذا كلام ابي حامد ويؤيد هذا التأويل الثانى ان عمرو بن دينار روى هذا الحديث عن ابي الشعثاء عن ابن عباس وثبت فى الصحيحين عن عمر وابن دينار قال قلت ياأبا الشعثاء اظنه أخر الظهر عجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن ذلك واجاب القاضي ابوالطيب فى تعليقه والشيخ ابو نصر فى تهذيبه وغيرهما بان قوله ولا مطر اى ولا مطر مستدام فلعله انقطع فى اثناء الثانية ونقل صاحب الشامل هذا الجواب عن اصحابنا واجاب الماوردى بانه كان مستظلا بسقف ونحوه وهذه التأويلات كلها ليست ظاهرة والمختار ماأجاب به البيهقي وقول المصنف وان كان يصلى فى بيته اوفى مسجد ليس فى طريقه اليه مطر ففيه قولان قال فى القديم لايجوز وقال فى الاملاء يجوز هكذا وقع فى نسخ المهذب فى القديم لايجوز وفي الاملاء يجوز وقال مثل قوله المحاملي في المجموع واماجمور الاصحاب فقالوا قال فى الام لايجوز وقال فى الاملاء يجوز فلم يذكروا القديم فحصل من نقل المصنف والمحاملي مع نقل الجمهور ان الجواز مختص بالاملاء والمنع منصوص فى الام والقديم ومعلوم ان الاملاء من الكتب الجديدة وقد يتوهم من لايرى كلام الاصحاب من عبارة المصنف أن جواز الجمع اصح من منعه حيث ذكر الجواز عن الاملاء وهو جديد والمنع عن القديم ومعلوم ان الاصح هو الجديد الافى مسائل قليلة سبق بيانها فى مقدمة هذا الشرح ليست هذه منها وليس هذا التوهم صحيحا بل الاصح منع الجمع كما سنوضحه ان شاء الله تعالي وقوله الوحل هو بفتح الحاء على اللغة المشهورة ولم يذكر الجمهور غيرها وحكي الجوهرى وغيره اسكانها

مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبى صلي الله عليه وآله وسلم جبهته على الارض» فلو خالف وترك المتابعة علي التفسير المذكور لم يخل اما أن يساوق فعله فعل الامام واما أن يتخلف عنه أو يتقدم عليه (الحالة الاولى) أن يساوق فعله فعل الامام اما التكبير فالمساوقة فيه تمنع انعقاد صلاة المأموم خلافا لابى حنيفة: لنا ظاهر قوله فاذا كبر فكبروا ويخالف الركوع وسائر الاركان حيث تحتمل المساوقة فيها لان الامام حينئذ فى الصلاة فيتنظم الاقتداء به ولوشك فى أن تكبيره هل وقع مساوقا لم تنعقد صلاته أيضا ولوظن أنه لاحق فبان خلافه فلاصلاة له ويشترط تأخر جميع التكبير عن جميع تكبير الامام ويستحب للامام ان لايكبر حتى تستوى الصفوف ويأمرهم بذلك ملتفتا يمينا وشمالا وإذا فرغ المؤذن من الاقامة قام الناس واشتغلوا بتسوية الصفوف وقال أبو حنيفة يشتغلون به عند قوله حي علي الصلاة واما ماعدا التكبير فغير السلام يجوز فيه المساوقة وفى السلام وجهان (أحدهما) أنه لايجوز فيه المساوقة اعتباراً للتحلل بالتحرم (والثانى) يجوز

ايضا وقوله لاجلها قد سبق ان المعروف فى اللغة من اجلها وانه بفتح الهمزة وكسرها أما حكم المسألة فقال الشافعى والاصحاب يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في المطر وحكي امام الحرمين قولا انه يجوز بين المغرب والعشاء في وقت المغرب ولايجوز بين الظهر والعصر وهو مذهب مالك وقال المزنى لايجوز مطلقا والمذهب الاول وهو المعروف من نصوص الشافعى قديما وجديدا وبه قطع الاصحاب قال اصحابنا وسواء قوى المطر وضعيفه اذا بل الثوب قال اصحابنا والثلج والبرد ان كانا يذوبان ويبلان الثوب جاز الجمع والافلا هكذا قطع به الجمهور فى الطريقتين وهو الصواب وحكى صاحب التتمة وجها أنه يجوز الجمع بالثلج وان لم يذب ولم يبل الثياب وهو شاذ غلط وحكى امام الحرمين والغزالي وجها أنه لايجوز الجمع بالثلج والبرد مطلقا وهو وجه ضعيف خرجه القاضي حسين فى تعليقه اتباعا لاسم المطر وهذا شاذ ضعيف او باطل فان اسم المطر ليس منصوصا عليه حتى يتعلق به فوجب اعتبار المعنى واما الشفان - بفتح الشين المعجمة وتشديد الفاء فقال أهل اللغة هو برد ريح فيها ندوة فاذا بل الثوب جاز الجمع هذا هو الصواب فى تفسيره وحكمه وقد قال البغوي والرافعى انه مطر وزيادة فيجوز الجمع والصواب ماقدمته واما الوحل والظلمة والريح والمرض والخوف فالمشهور من المذهب انه لايجوز الجمع بسببها وبه قطع المصنف والجمهور وقال جماعة من اصحابنا بجوازه وسنفرد فى ذلك فرعا مبسوطا بادلته ان شاء الله تعالي : قال اصحابنا والجمع بعذر المطر ومافى معناه من الثلج وغيره يجوز لمن يصلى جماعة فى مسجد يقصده من بعد ويتأذى بالمطر فى طريقه فاما من يصلى فى بيته منفرداً او جماعة او يمشي الي المسجد فى كن او كان المسجد فى باب داره او صلى النساء فى بيوتهن او الرجال فى المسجد البعيد افرادا فهل يجوز الجمع فيه خلاف حكاه جماعة من الخراسانيين وجهين وحكاه المصنف وسائر العراقيين وجماعات من الخراسانيين قولين (أصحهما) باتفاقهم لايجوز وهو نصه فى الام والقديم كما سبق ممن صححه امام الحرمين والبغوى والرافعي وقطع به المحاملى فى المقنع والجرجاني فى التحرير لان الجمع جوز للمشقة فى تحصيل الجماعة وهذا المعنى مفقود هنا والثاني وهو نصه فى الاملاء يجوز واحتج له المصنف وغيره بان النبى صلى الله عليه وسلم « كان يجمع فى بيوت أزواجه إلى المسجد » أجاب الاولون عن هذا بان بيوت أزواجه صلى الله عليه وسلم تسعة وكانت مختلفة

كسائر الاركان وذكر بعضهم أن الوجهين مبنيان على أن نية الخروج هل تشترط أن قلنا نعم فالسلام كالتكبير وأن قلنا لافهو كسائر الاركان والاصح من الوجهين أن المساوقة لاتضر وهو المذكور فى الكتاب (وقوله) ولاباس بالمساوقة الا فى التكبير معلم بالواو للوجه الصائر الى الحاق السلام بالتكبير وليس المراد من قوله لاباس التشريع المطلق فان صاحب التهذيب وغيره ذكروا انه يكره الاتيان بالافعال مع الامام وتفوت به فضيلة الجماعة وانما المراد انها لاتفسد الصلاة وقوله فانه لابد فيه من التأخير معلم بالحاء وقوله والاحب التخلف فى الكل مع سرعة اللحوق المراد منه ماذكرنا فى تفسير

منها بيت عائشة بابه الي المسجد ومعظمها بخلاف ذلك فلعله صلى الله عليه وسلم فى حال جمعه لم يكن فى بيت عائشة وهذا ظاهر فان احتمال كونه صلي الله عليه وسلم فى الباقى أظهر من كونه فى بيت عائشة واما وقت الجمع فقال الاصحاب يجوز الجمع فى وقت الاولى قولا واحدا وفى جوازه فى وقت الثانية قولان (اصحهما) عند الاصحاب لايجوز وهو نص الشافعى فى معظم كتبه الجديدة ونص فى الاملاء والقديم أنه يجوز وحكى جماعة من الخراسانيين الخلاف وجهين وعكس صاحب الابانة حكم المسألة فقال يجوز الجمع في وقت الثانية قولا واحدا وفي جوازه فى وقت الاولي القولان واتفق الاصحاب على تغليطه قال اصحابنا فاذا جمع في وقت الاولي اشترطت الشروط الثلاثة السابقة فى جمع المسافر ويشترط وجوب المطر في أول الصلاتين باتفاق الاصحاب الاوجها شاذا او باطلا سنذكره ان شاء الله تعالي انه لايشترط فى افتتاح الاولى وفي اشتراطه عند التحلل من الاولى طريقان (أصحهما) وبه قطع العراقيون وابو زيد والبغوى وآخرون يشترط وجها واحدا (والثانى) حكاه جماعة من الخراسانيين فيه وجهان (أحدهما) هذا (والثانى) لايشترط ونقله امام الحرمين عن معظم الاصحاب وليس كما ادعي وأما انقطاعه فيما سوى هذه الاحوال الثلاث فلايضر علي الصحيح الذى نص عليه الشافعي وقطع به الاصحاب في طرقهم ونقل امام الحرمين عن بعض المصنفين ويعزى به صاحب الابانة أنه قال في انقطاعه في اثناء الثانية او بعدها مع بقاء الوقت الخلاف السابق في طرء ان الاقامة فى جمع السفر وضعفه الامام وانكره وقال اذا لم يشترط دوام المطر فى الاولي فاولى ان لايشترط فى الثانية وما بعدها وذكر ابو القاسم بن كج عن بعض الاصحاب أنه لو افتتح الاولى ولا مطر ثم مطرت فى أثنائها ففى جواز الجمع القولان فى نية الجمع فى أثناء الاولى واختار ابن الصباغ هذه الطريقة وجزم بها صاحب التتمة وهذا شاذ مردود والمذهب ماقدمناه أما اذا أراد الجمع فى وقت

المتابعة (الحالة الثانية) أن يتخلف عن الامام وذلك اما أن يكون بغير عذر او بعذر فان تخلف من غير نظر عذر أن تخلف بركن واحد فقد حكى صاحب النهاية فيه وجهين (احدهما) أنه مبطل للصلاة لما فيه من مخالفة الامام (واظهرهما) وهو المذكور فى الكتاب أنه غير مبطل واحتج له بعضهم بما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال « لاتبادرونى بالركوع والسجود فمهما أسبقكم به اذا ركعت تدركونى اذا رفعت ومهما أسبقكم به حين سجدت تدركونى حين رفعت »(١) وأن تخلف بركنين بطلت صلاته لكثرة المخالفة ومن صور التخلف بغير عذر أن يركع الامام وهو فى قراءة السورة بعد الفاتحة فيشتغل باتمامها وكذا التخلف للاشتغال بتسبيحات الركوع والسجود ومن المهمات فى هذا المقام البحث عن

---

(١) * حديث * لاتبادرونى بالركوع ولا بالسجود فما اسبقكم به اذا ركعت تدركونى اذا رفعت ومهما اسبقكم به اذا سجدت تدركونى به اذا رفعت: احمد وابن ماجه وابن حبان من حديث معاوية *

الثانية وجوزناه فقال اصحابنا العراقيون يصلي الاولي مع الثانية سواء اتصل المطر الى وقت الثانية ام انقطع قبل وقتها هكذا صرح به المحاملي وآخرون من العراقيين ونقله صاحب البيان عن اصحابنا كلهم وقال البغوى اذا انقطع قبل دخول وقت الثانية لم يجز الجمع بل يصلي الاولي فى آخر وقتها كالمسافر اذا أخر بنية الجمع ثم أقام قبل وقت الثانية قال الرافعي ومقتضي هذا أن يقال لو انقطع في وقت الثانية قبل فعلها امتنع الجمع وصارت الاولي قضاء كما لو صار مقيما والمذهب ماقدمناه عن العراقيين * واحتجوا له بانه جوز له التأخير فلا يتغير حاله *

(فرع) يجوز الجمع بين الجمعة والعصر فى المطر ذكره ابن كج وصاحب البيان وآخرون فان قدم العصر الي الجمعة اشترط وجود المطر فى افتتاح الصلاتين وفى السلام فى الجمعة كما في غيرها قال صاحب البيان ولا يشترط وجوده فى الخطبتين لانهما ليسا بصلاة بل شرط من شروط الجمعة فلم يشترط المطر فيهما كما لا يشترط فى الطهارة قال الرافعي وقد ينازع فى هذا ذهابا الى أن الخطبتين بدل الركعتين قال صاحب البيان وآخرون فان أراد تأخير الجمعة الى وقت العصر جاز إن جوزنا تأخير الظهر الي العصر فيخطب فى وقت العصر ثم يصلي الجمعة ثم العصر ولا يشترط وجود المطر وقت العصر كما سبق واستدلوا بان كل وقت جاز فيه فعل الظهر اداء جاز فعل الجمعة وخطبتيها *

(فرع) المشهور فى المذهب والمعروف من نصوص الشافعى وطرق الاصحاب أنه لا يجوز الجمع بالمرض والريح والظلمة ولا الخوف ولا الوحل وقال المتولى قال القاضى حسين يجوز الجمع بعذر الخوف والمرض كجمع المسافر يجوز تقديما وتأخيراً والاولى أن يفعل اوفقهما به واستدل له المتولى وقواه وقال الرافعي قال مالك واحمد يجوز الجمع بعذر المرض والوحل وبه قال بعض أصحابنا منهم أبو سليمان الخطابي والقاضي حسين واستحسنه الرويانى فى الحلية قلت وهذا الوجه قوى جداً ويستدل له بحديث ابن عباس قال «جمع رسول الله صلي الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوف ولا مطر»

شيئين (احدهما) معنى التخلف بالركن والركنين (والثانى) أن الحكم هل يعم جميع الاركان ام يفرق بين ركن وركن (أعلم) أن فى قوله والاصح اذا ركع الى آخره تعرضا لهما جميعا فنشرحه ونقول: من أركان الصلاة ماهو قصير ومنها ماهو طويل اما القصير فالاعتدال عن الركوع وكذا الجلوس بين السجدتين علي الاظهر كما تقدم واما الطويل فما عداهما وما هو طويل فهو مقصود فى نفسه والقصير هل هو مقصود فى نفسه اشار فى النهاية الي تردد فيه للاصحاب فمن قائل نعم كالطويل ومن قائل لا فان الغرض منه الفصل فهو اذاً تابع لغيره وهذا ماذكره فى التهذيب ثم نقول بعد هذه المقدمة: اذا ركع الامام قبل المأموم ثم ركع المأموم وادركه في ركوعه فليس هذا تخلفا بركن ولا تبطل به الصلاة وفاقا لانه لحق الامام قبل تمام الركن الذى سبقه به ولو اعتدل الامام والمأموم بعد قائم فهل تبطل صلاته فيه وجهان واختلفوا في مأخذهما فقيل مأخذهما التردد في أن الاعتدال هل هو مقصود ام لا أن

رواه مسلم كما سبق بيانه ووجه الدلالة منه أن هذا الجمع أما أن يكون بالمرض وإما بغيره مما في معناه أو دونه ولان حاجة المريض والخائف آكد من المطور وقال ابن المنذر من أصحابنا يجوز الجمع في الحضر من غير خوف ولا مطر ولا مرض وحكاه الخطابي في معالم السنن عن القفال الكبير الشاشي عن ابي اسحق المروزي قال الخطابي وهو قول جماعة من أصحاب الحديث لظاهر حديث ابن عباس واستدل الاصحاب للمشهور في المذهب باشياء (منها) حديث المواقيت ولا يجوز مخالفته إلا بصريح (ومنها) أن النبي صلى الله عليه وسلم مرض أمراضا كثيرة ولم ينقل جمعه بالمرض صريحا (ومنها) ان من كان ضعيفا ومنزله بعيدا من المسجد بعدا كثيرا لا يجوز له الجمع مع المشقة الظاهرة وكذا المريض (فان قيل) لم الحقتم الوحل بالمطر في اعذار الجمعة والجماعة دون الجمع (فالجواب) من وجهين (احدهما) جواب القاضي أبي الطيب وهو أن تارك الجمعة يصلي بدلها الظهر وتارك الجماعة يصلي منفردا فيأتي ببدل والذي يجمع يترك الوقت بلا بدل (والثاني) أن باب الاعذار في ترك الجمعة والجماعة ليس محصورا بل كل ما لحق به مشقة شديدة فهو عذر والوحل من هذا وباب الجمع مضبوط بما جاءت به السنة فلا يجوز بكل شاق ولهذا لم يجوزوه لمن هو قيم بمريض وشبهه ولم تأت السنة بالوحل *

(فرع) في مذاهب العلماء في الجمع بالمطر: قد ذكرنا أن مذهبنا جوازه بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء وبه قال ابو ثور وجماعة وقال ابو حنيفة والمزني وآخرون لا يجوز مطلقا وجوزه مالك واحمد بين المغرب والعشاء دون الظهر والعصر وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وأبان بن عثمان وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن وابي سلمة بن عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز ومروان *

(فرع) في مذاهبهم في الجمع في الحضر بلا خوف ولا سفر ولا مطر ولا مرض: مذهبنا ومذهب ابي حنيفة ومالك واحمد والجمهور انه لا يجوز وحكى ابن المنذر عن طائفة جوازه بلا سبب قال وجوزه ابن سيرين لحاجة أو مالم يتخذه عادة *

قلنا نعم فقد فارق الامام ركنا واشتغل بركن آخر مقصود فتبطل صلاة المتخلف وان قلنا أنه ليس بمقصود فهو كما لو لم يفرغ من الركوع لان الذي فيه تبع له فلا تبطل صلاته وقيل ان مأخذهما الوجهان اللذان سبقا في أن التخلف بركن واحد هل يبطل ام لا إن قلنا نعم فقد تخلف بركن الركوع تاما فتبطل صلاته وإن قلنا لا فما دام في الاعتدال لم يكن الركن الثاني تاما فلا تبطل صلاته واذا هوى الي السجود ولم ينته اليه والمأموم بعد قائم فعلي المأخذ الاول لا تبطل صلاته لانه لم يشرع في ركن مقصود وعلي المأخذ الثاني تبطل لان ركن الاعتدال قد تم هكذا ذكره امام الحرمين والمصنف في الوسيط وقياسه أن يقال اذا ارتفع عن حد الركوع والمأموم بعد في القيام فقد حصل التخلف بركن

باب آداب السفر

هذا باب مهم تتكرر الحاجة اليه ويتأكد الاهتمام به وقد ذكره الماوردى والقاضي أبوالطيب والبيهقي وغيرهم فى أواخر كتاب الحج ورأيت تقديمه هنا لوجهين (احدهما) استباق الخيرات (والثانى) انه هنا انسب وقد بسطه البيهقي بسطا حسنا فى كتابه السنن الكبير وقد جمعت أنا جملا كبيرة منه فى أول كتاب الايضاح فى المناسك وجملة صالحة فى كتاب الاذكار مما يتعلق باذكاره والمقصود هنا الاشارة الى آدابه مختصرة وفى الباب مسائل (احداها) إذا أراد سفرا استحب ان يشاور من يثق بدينه وخبرته وعلمه فى سفره فى ذلك الوقت ويجب على المستشار النصيحة والتخلي من الهوى وحظوظ النفوس قال الله تعالى (وشاورهم فى الامر) وتظاهرت الاحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم « كانوا يشاورونه فى امورهم » (الثانية) اذا عزم على السفر فالسنة أن يستخير الله تعالى فيصلي ركعتين من غير الفريضة ثم يدعوا بدعاء الاستخارة وقد سبق بيانه وبيان هذه الصلاة وما يتعلق بها فى باب صلاة التطوع (الثالثة) اذا استقر عزمه لسفر حج اوغزو أوغيرهما فينبغي أن يبدأ بالتوبة من جميع المعاصي والمكروهات ويخرج من مظالم الخلق ويقضى ما امكنه من ديونهم ويرد الودائع ويستحل كل من بينه وبينه معاملة فى شيء اومصاحبة ويكتب وصيته ويشهد عليه بها ويوكل من يقضي مالم يتمكن من قضائه من ديونه ويترك لاهله ومن يلزمه نفقته نفقتهم الي حين رجوعه (الرابعة) فى ارضاء والديه ومن يتوجه عليه بره وطاعته فان منعه الوالد السفر أومنع الزوج امرأته ففيه تفصيل نذكره ان شاء الله تعالي حيث ذكره المصنف فى باب الفوات والاحصار (الخامسة) اذا سافر لحج أوغزو أوغيرهما فينبغى أن يحرص أن تكون نفقته حلالا خالصة من الشبهة فان خالف وحج أوغزا بمال مغصوب عصى وصح حجه وغزوه فى الظاهر لكنه ليس حجا مبرورا وسابسط المسألة في كتاب الحج ومذاهب العلماء فيها ان شاء الله تعالي (السادسة) يستحب للمسافر فى حج أوغيره مما يحمل فيه الزاد أن يستكثر من الزاد والنفقة ليواسي منه المحتاجين وليكن زاده طيبا لقوله تعالى (يأيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون) والمراد بالطيب هنا الجيد وبالخبيث الردىء ويكون طيب النفس بما ينفقه ليكون أقرب الي قبوله (السابعة) يستحب ترك المماحكة فيما يشتريه لاسباب سفر حجه وغزوه ونحوهما من اسفار الطاعة وكذا كل قربة (الثامنة)

واحد وأن لم يعتدل حتي تبطل الصلاة عند من يجعل التقدم بركن واحد مبطلا اما اذا انتهي الامام الي السجود والمأموم فى قيامه بطلت صلاته وفاقا واعرف بعد هذا أمرين (احدهما) انا ان اكتفينا بابتداء الهوى عن الاعتدال وابتداء الارتفاع عن حد الركوع فالتخلف بركنين هو أن يتم الامام ركنين والمأموم بعد فيما قبلهما وبركن واحد هو أن يتم الامام الركن الذى سبق اليه والمأموم فيما قبله وإن لم

يستحب أن لايشارك غيره فى الزاد والراحلة والنفقة لان ترك المشاركة أسلم منه لانه يمتنع بسببها من التصرف فى وجوه الخير من الصدقة وغيرها ولو أذن شريكه لم يوثق باستمراره فان شارك جاز واستحب أن يقتصر على دون حقه وأما اجتماع الرفقة على طعام يجمعونه يوما يوما فحسن ولا بأس بأكل بعضهم اكثر من بعض اذا وثق بان أصحابه لايكرهون ذلك فان لم يثق لم يزد على قدر حصته وليس هذا من باب الربا فى شيء وقد صحت الاحاديث فى خلط الصحابة رضى الله عنهم أزوادهم وقد ذكر المصنف المسألة فى باب الخلطة فى المواشي وسنزيدها ايضاحا هناك ان شاء الله تعالى وعن وحشي بن حرب رضي الله عنه أن اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم قالوا « يارسول الله انا نأكل ولا نشبع قال فلعلكم تفترقون قال فاجتمعوا علي طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه » (التاسعة) اذا أراد سفر حج أو غزو لزمه تعلم كيفيتهما إذ لاتصح العبادة ممن لايعرفها ويستحب لمريد الحج أن يستصحب معه كتابا واضحا في المناسك جامعا لمقاصدها ويديم مطالعته ويكررها فى جميع طريقه لتصير محققه عنده ومن أخل بهذا من العوام يخاف أن لايصح حجه لاخلاله بشرط من شروط أركانه ونحو ذلك وربما قلد بعضهم بعض عوام مكة وتوهم انهم يعرفون المناسك محققة فاغتر بهم وذلك خطأ فاحش وكذا الغازى وغيره يستحب أن يستصحب معه كتابا معتمداً مشتملا علي مايحتاج اليه ويتعلم الغازى مايحتاج اليه من أمور القتال واذكاره وتحريم الهزيمة وتحريم الغلول والغدر وقتل النساء والصبيان ومن أظهر لفظ الاسلام واشباه ذلك ويتعلم المسافر لتجارة مايحتاج اليه من البيوع ومايصح ومايبطل ومايحل ويحرم ويستحب ويكره وماهو راجح علي غيره وان كان متعبدا سائحا معتزلا للناس تعلم مايحتاج اليه من أمور دينه وان كان ممن يصيد تعلم مايحتاج اليه أهل الصيد ومايباح منه ومايحرم وما يباح به الصيد وشرط الزكاة ومايكفى فيه قتل الكلب والسهم ونحوهما وان كان راعيا تعلم مايحتاج اليه وهو ماذكرناه فى حق المعتزل مع كيفية الرفق بالدواب ورحمها وان كان رسولا الى سلطان ونحوه تعلم آداب مخاطبات الكبار وجواب مايعرض ومايحل من ضيافاتهم وهداياهم ومايجب مراعاته من النصح وتحريم الغدر ومقامه ونحو ذلك وان كان وكيلا أو عامل قراض تعلم مايباح له من السفر والتصرف ومايحتاج الي الاشهاد فيه وعلي كل المذكورين تعلم الحال التى يجوز فيها ركوب البحر والتى لايجوز ان أرادوا ركوبه وسيأتى بيانه فى كتاب الحج ان شاء الله تعالي وهذا كله يأتي فى هذا الكتاب

يكتف بذلك فللتخلف شرط آخر وهو أن يلابس مع تمامهما او تمامه ركنا آخر فحصل خلاف فى تفسير التخلف كما ترى (والثانى) أن قوله وأن تخلف بركن لم تبطل ينبغي أن يعلم بالاولى والسابق نقله من الوجهين وايراد صاحب التهذيب يشعر بترجيح وجه البطلان فيما اذا تخلف بركن كامل مقصود ويصرح بترجيح عدم البطلان فيما اذا تخلف بركن غير مقصود كما اذا استمر فى الركوع حتى اعتدل

مفرقا في مواضعه والله اعلم (العاشرة) يكره ركوب الجلالة وهي البعير الذي يأكل العذرة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الابل أن يركب عليها» رواه أبو داود باسناد صحيح (الحادية عشرة) يستحب له أن يطلب رفيقا موافقا راغبا في الخير كارها للشر ان نسي ذكره وان ذكر اعانه وان تيسر له مع هذا كونه عالما فليتمسك به فانه يمنعه بعلمه وعمله من سوء ما يطرأ على المسافر من مساوىء الاخلاق والضجر ويعينه على مكارم الاخلاق ويحثه عليها واستحب بعض العلماء كونه من الاجانب لامن الاصدقاء ولا الاقارب والمختار أن القريب والصديق الموثوق به أولى لانه أعون له على مهماته وأرفق به في أموره ثم ينبغي ان يحرص على ارضاء رفيقه في جميع طريقه ويحتمل كل واحد منهما صاحبه ويرى لصاحبه عليه فضلا وحرمة ويصبر على ما يقع منه في بعض الاوقات (الثانية عشرة) يستحب لمن سافر سفر حج أوغزو أن تكون يده فارغة من مال التجارة ذاهبا وراجعا لان ذلك يشغل القلب ويفوت بعض المطلوبات ويجب عليه تصحيح النية في حجه وغزوه ونحوهما وهو أن يريد به وجه الله تعالى قال الله تعالى (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) وقال النبي صلى الله عليه وسلم « انما الاعمال بالنيات » (الثالثة عشرة) يستحب أن يكون سفره يوم الخميس فان فاته فيوم الاثنين وأن يكون باكراً ودليل الخميس حديث كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم «خرج في غزوة تبوك يوم الخميس» رواه البخاري ومسلم وفي رواية في الصحيحين «كان يحب أن يخرج يوم الخميس» وفي رواية في الصحيحين « أقل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الا يوم الخميس» ودليل يوم الاثنين عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم «هاجر من مكة يوم الاثنين» ودليل البكور حديث صخر العامري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «اللهم بارك لأمتي في بكورها وكان اذا بعث جيشاً أو سرية بعثهم في أول النهار وكان صخر تاجراً فكان يبعث تجارته أول النهار فأثرى وكثر ماله » رواه أبو دواد والترمذي وقال حديث حسن (الرابعة عشرة) يستحب اذا أراد الخروج من منزله أن يصلي ركعتين يقرأ في الاولى بعد الفاتحة (قل يا أيها الكافرون) وفي الثانية (قل هو الله أحد) في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ما خلف عبد أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا» وعن أنس قال «كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينزل منزلا الا ودعه بركعتين» رواه الحاكم وقال هو صحيح على شرط البخاري ويستحب أن يقرأ بعد سلامه (آية الكرسي ولأيلاف قريش) فقد جاء فيهما آثار السلف مع ما علم من بركة القرآن في كل شيء وكل وقت ثم يدعوا

الامام وسجد (وقوله) وأن تخلف بركنين من غير عذر بطل يبين أن التخلف بالعذر بخلافه وأن لم يذكر حكمه في الكتاب (وقوله) فيما اذا ركع المأموم قبل أن يبتدىء الامام بالهوى الى السجود أن الاصح عدم البطلان ليس بناء على المأخذ الاول وهو أن الاعتدال غير مقصود لان الاكثرين

بحضور قلب وإخلاص بما شاء من أمور آخرته ودنياه وللمسلمين كذلك ويسأل الله تعالي الاعانة والتوفيق فى سفره وغيره من أموره فاذا نهض من جلوسه قال ما رويناه من حديث أنس رضي الله عنه «اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت اللهم اكفنى ما همنى وما لا أهتم له اللهم زودني التقوى واغفر لى ذنبي» (الخامسة عشرة) يستحب أن يودع أهله وجيرانه وأصدقاءه وسائر أحبابه وأن يودعوه ويقول كل واحد لصاحبه أستودعك الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك زودك الله التقوى وغفر لك ذنبك ويسر الخير لك حيثما كنت وما جاء فى هذا من الاحاديث حديث سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم «كان يقول للرجل اذا أراد سفراً أدن منى أودعك كما كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يودعنا فيقول «استودعك الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك» رواه الترمذى وقال حديث حسن وعن عبد الله بن يزيد الخطمى الصحابي رضى الله عنه قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يودع الجيش قال استودعك الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم» حديث صحيح رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح وعن أنس رضي الله عنه قال «جاء رجل الى النبي صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول اني أريد سفرا فزودني فقال زودك الله التقوى فقال زدنى فقال وغفر ذنبك قال زدنى قال ويسر لك الخير حيثما كنت» رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم قال «ان الله اذا استودع شيئاً حفظه» (السادسة عشرة) يستحب أن يدعو له من يودعه وأن يطلب منه الدعاء كما ذكرنا فى المسألة قبلها ولحديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال «استأذنت النبي صلي الله عليه وسلم فى العمرة فأذن وقال لا تنسنا يا أخي من دعائك فقال كلمة مايسرنى ان لي بها الدنيا» وفى رواية قال «أشركنا يا أخي فى دعائك» رواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح (السابعة عشرة) يستحب أن يتصدق بشيء عند خروجه وكذا امام الحاجات مطلقا كما سنوضحه ان شاء الله تعالي فى باب صدقة التطوع والسنة أن يدعو بما صح عن ام سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يقول اذا خرج من بيته باسم الله توكلت علي الله اللهم إنى أعوذ بك من أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو اظلم أو اظلم أو اجهل أو يجهل علي» رواه أبو داود والترمذى وغيرهما بأسانيد صحيحة قال الترمذى هو حديث حسن صحيح وهذا لفظ ابى داود ويدعو بما فى حديث أنس رضي الله عنه قال «قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من قال يعنى اذا خرج من بيته بسم الله توكلت علي الله ولا حول ولا قوة إلا بالله يقال له كفيت ووقيت وينحي عنه الشيطان» رواه أبو داود والترمذى والنسائي وغيرهم قال الترمذى حديث حسن زاد ابو داود فيه فيقول الشيطان لشيطان

سواه بينه وبين سائر الاركان والامام أستبعد التردد فيه ومال الي الجزم بكونه مقصودا والمصنف يساعده فى الاكثر ويوضحه أنه اطلق البطلان فى التخلف بركنين ولم يفرق بين ركن وركن فاذا هو بناء على المأخذ الثاني ويصير الي أن التخلف بالركنين انما يحصل اذا شرع فى ركن ثالث فاعرف

آخر كيف بك برجل قد هدى وكفى ووقى (الثامنة عشرة) السنة إذا خرج من بيته وأراد ركوب دابته ان يقول بسم الله فاذا استوى عليها قال الحمد لله ثم يأتى بالتسبيح والذكر والدعاء الذى ثبت في الاحاديث (منها) حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم « كان إذا استوى بعيره خارجاً الي سفر كبر ثلاثا باسم الله قال سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الي ربنا لمنقلبون اللهم إنا نسألك فى سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطوى عنا بعده اللهم انت الصاحب فى السفر والخليفة في الأهل اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب فى المال والاهل واذا رجع قالهن وزاد فيهن آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون » رواه مسلم معني مقرنين مطيعين والوعثاء - بفتح الواو وإسكان العين المهملة وبالثاء المثلثة والمد - هى الشدة: والكآبة - بالمد - هي تغيير النفس من خوف ونحوه والمنقلب المرجع وعن عبد الله ابن سرخس رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر يتعوذ من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والجور بعد الكون ودعوة المظلوم وسوء المنظر فى الاهل والمال » رواه مسلم هكذا هو فى صحيح مسلم بعد الكون بالنون وكذا رواه الترمذى والنسائي قال الترمذى ويروى الكور بالواو كلاهما صحيح المعنى قال العلماء معناه بالراء والنون جميعا الرجوع من الاستقامة أو الزيادة الي النقص وقد أوضحته فى كتاب الاذكار وفى الرياض وعن علي بن ربيعة قال « شهدت علي بن أبى طالب رضى الله عنه أتي بدابته ليركبها فلما وضع رجله فى الركاب قال بسم الله فلما استوى علي ظهرها قال الحمد لله الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا إلي ربنا لمنقلبون ثم قال الحمد لله ثلاث مرات ثم قال الله اكبر ثلاث مرات ثم قال سبحانك اني ظلمت نفسى فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا أنت ثم ضحك فقيل يا امير المؤمنين من اى شيء ضحكت قال رأيت النبي صلي الله عليه وسلم فعل كما فعلت ثم ضحك فقلت يا رسول الله من اى شيء ضحكت قال ان ربك سبحانه يعجب من عبده إذا قال اغفر لي ذنوبى يعلم انه لا يغفر الذنوب غيرى » رواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن وفى بعض النسخ حسن صحيح وهذا لفظ ابى دواد (التاسعة عشرة) يستحب ان يرافق فى سفره جماعة لحديث ابن عمر رضى الله عنهما قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان

ذلك وقوله فان ابتدأ بالهوى لم تبطل ايضا علي وجه اشارة الي المأخذ الاول ولم يذكر ههنا أن الاصح عدم البطلان بل فى سياق الكلام ما يشعر بانه لا يرتضيه هذا تمام الكلام فيما اذا تخلف بغير عذر واما العذر فانواع (منها) الخوف وسنذكره في صلاة الخوف (ومنها) أن يكون المأموم يعلي القراءة والامام سريعها فيركع قبل أن يتم المأموم الفاتحة ففيه وجهان (احدهما) أنه يتابعه ويسقط عنه الباقى فعلي هذا لو اشتغل باتمامها كان متخلفا بغير عذر (واصحهما) وهو الذى ذكره صاحب التهذيب وابراهيم المروذى أنه لا يسقط وعليه أن يتمها ويسعي خلف الامام على نظم صلاته ما لم يسبقه باكثر من ثلاثة اركان

الناس يعلمون من الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل وحده» رواه البخارى وعن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده رضى الله عنه قال «قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب» رواه ابو داود والترمذى والنسائى بأسانيد صحيحة قال الترمذى حديث حسن*

(فرع) ينبغى أن يسير مع الناس ولاينفرد بطريق ولايركب اثنتان الطريق فانه يخاف الافار بسبب ذلك * (١)

(فرع) قد يقال ذكرتم أنه يكره الانفراد فى السفر وقد اشتهر عن خلائق من الصالحين الوحدة فى السفر (والجواب) ان الوحدة والانفراد انما يكرهان لمن استأنس فيخاف عليه من الانفراد الضرر بسبب الشياطين وغيرهم أما الصالحون فانهم أنسوا بالله تعالي واستوحشوا من الناس فى كثير من أوقاتهم فلاضرر عليهم فى الوحدة بل مصلحتهم وراحتهم فيها (العشرون) يستحب أن يؤمر الرفقة علي انفسهم افضلهم وأجودهم رأيا ويطيعونه لحديث ابى سعيد وابى هريرة قالا «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمروا أحدهم» حديث حسن رواه أبو داود باسناد حسن وعن ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم قال« خير الصحابة أربعة وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش أربع آلاف ولن تغلب اثنا عشر الفا عن قلة » رواه ابوداود والترمذى وقال حديث حسن والمراد بالصحابة هنا المتصاحبون (الحادية والعشرون) يكره أن يستصحب كلبا ويكره أن يعلق فى الدابة جرسا أو يقلدها وترا سواء البعير والبغل وغيرهما لحديث ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال « لاتصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس » رواه مسلم وعنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال « الجرس مزامير الشيطان » رواه مسلم في صحيحه وعن ابى بشير الانصارى انه كان مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فارسل رسول الله صلي الله عليه وسلم رسولا يقول «لايبقين فى رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلاقطعت قال مالك بن أنس أرى ذلك من العين» رواه البخارى ومسلم قال الشيخ أبو عمر وابن الصلاح رحمه الله فان وقع شيء من ذلك من جهة غيره ولم يستطع ازالته فليقل اللهم إنى أبرأ اليك مما صنع هؤلاء فلا تحرمنى ثمرة صحبة ملائكتك وبركتهم (الثانية والعشرون) لايجوز أن يحمل الدابة فوق طاقتها ولو استأجر وحملها المؤجر مالاتطيق لم يجز للمستأجر موافقته لحديث شداد بن أوس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان الله كتب الاحسان علي كل شيء »رواه مسلم ولقوله صلي الله عليه وسلم «لاضرر ولاضرار ولحديث سهل بن عمر رضي الله عنه قال« مر رسول الله صلي الله عليه وسلم ببعير قد لحق

(١) كذا بالاصل فليحرر

مقصودة فان زاد علي ثلاثة اركان فوجهان (احدهما) أنه يخرج عن متابعته لتعذر الموافقة (واظهرهما) أن له أن يدوم علي متابعته وعلي هذا فوجهان (احدهما) أنه يراعي نظم صلاته ويجرى على اثره وهو معذور

ظهره ببطنه فقال اتقوا الله فى هذه البهائم العجمة واركبوها صالحة» وكلوها صالحة رواه أبوداود باسناد صحيح (الثالثة والعشرون) يستحب أن يريح دابته بالنزول عنها غدوة وعشية وعند عقبة ونحوها ويتجنب النوم على ظهرها لما ذكرناه فى المسالة قبلها وعن انس قال« كان النبي صلى الله عليه وسلم « إذا صلي الفجر فى السفر مشى قليلا وناقته تقاد » رواه البيهقي وأما المكث علي ظهر الدابة وهى واقفة فان كان يسيراً فلا باس وان كان كثيراً لحاجة فلا بأس به وان كان لغير حاجة فهو مكروه ودليل ماذكرناه حديث ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال « إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر فان الله عز وجل انما سخرها لكم لتبلغكم الي بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس وجعل لكم الارض فعليها فاقضوا حاجاتكم » رواه أبوداود باسناد جيد وعن ابن انس رضى الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال « اركبوا هذه الدواب سالمة وابتدعوها سالمة ولا تتخذوها كراسى» رواه الحاكم فى المستدرك والبيهقي قال الحاكم هو صحيح وأما جوازه للحاجة ففيه الاحاديث الصحيحة المشهورة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم «وقف بعرفات علي ناقته وانه صلي الله عليه وسلم خطب يوم النحر بمني على ناقته» وغير ذلك من الاحاديث (الرابعة والعشرون) يجوز الارداف علي الدابة اذا كانت مطيقة ولا يجوز إذا لم تكن مطيقة فامادليل المنع اذا لم تطق فالاحاديث السابقة قريبا مع الاجماع واما جوزاه اذا كانت مطيقة ففيه احاديث كثيرة فى الصحيح مشهورة (منها) حديث اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم «اردفه حين دفع من عرفات الي المزدلفة ثم اردف الفضل بن عباس من مزدلفة الي منى» رواه البخارى ومسلم وفي الصحيحين عن انس ان النبى صلي الله عليه وسلم «اردف معاذا علي الرحل وفي الصحيح انه صلي الله عليه وسلم اردف معاذا علي حمار يقال له عفير - بضم العين المهملة - وفي الصحيحين أن النبى صلي الله عليه وسلم امر عبد الرحمن بن ابى بكر ان يعمر اخته عائشة من التنعيم فاردفها وراءه علي راحلته وفي الصحيحين عن انس ان النبى صلي الله عليه وسلم « اردف صفية ام المؤمنين رضى الله عنها وراءه حين تزوجها بخيبر » وفى صحيح البخارى من رواية اسامة ان النبي صلي الله عليه وسلم ركب علي حمار عليه اكاف واردف اسامة وراءه وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن جعفر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقى بصبيان اهل بيته وانه قدم من سفر فسبق بي اليه

وبهذا أفتى القفال (واظهرهما) أنه يوافقه فيما هو فيه ثم يقضي مافاته بعد سلام الامام وهذان الوجهان كالقولين فى مسألة الزحام (ومنها) اخذ التقديرين بثلاثة اركان مقصودة فانه انما يحصل القولان فى تلك المسألة اذا ركع الامام في الثانية وقبل ذلك لا يوافقه وانما يكون التخلف قبله بالسجدتين والقيام ولم يعتبر الجلوس بين السجدتين علي مذهب من يقول أنه غير مقصود ولا يجعل التخلف بغير المقصود مؤثرا واما من لا يفرق بين المقصود وغير المقصود او يفرق ويجعل الجلوس مقصودا

فحملني بين يديه ثم جيء باحد ابني فاطمة فاردفه خلفه فادخلنا المدينة ثلاثة على دابة » وفي المسألة احاديث كثيرة واذا اردف كان صاحب الدابة احق بصدرها ويكون الرديف وراءه إلا ان يرضى صاحبها بتقديمه لجلالته أو غير ذلك وفيه حديث مرفوع «الرجل احق بصدر دابته» رواه البيهقي عن ابن بريدة عن أبيه مرفوعا وعن ابن بريدة مرفوعا مرسلا (الخامسة والعشرون) يجوز الاعتقاب على الدابة وهو أن يركب واحد وقتا ثم ينزل ويركب الآخر وقتا وجاءت فيه احاديث كثيرة منها حديث عائشة رضى الله عنها في قصة هجرة النبي صلي الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه من مكة الي المدينة قالت «فلما خرج خرج معه عامر بن فهيره يعتقبان حتى المدينة » رواه البخاري وعن ابن مسعود قال كنا يوم بدر اثنين على بعير وثلاثة علي بعير وكان علي وأبو امامة زميلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اذا حانت عقبتهما قالا يارسول الله اركب نمش عنك فيقول انكما لستما باقوى علي المشي مني ولا ارغب عن الاجر منكما رواه النسائي والبيهقي باسناد جيد (السادس والعشرون) السنة أن يراعى مصلحة الدابة في المرعي والسرعة والتأني بحسب الارفق بها لحديث ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل

لأنه ركن طويل وهو المرضى عند صاحب الكتاب والقياس علي اصله التقدير باربعة اركان أخذا من مسألة الزحام ولو اشتغل المأموم بدعاء الاستفتاح ولم يتم الفاتحة لذلك وركع الامام فيتم الفاتحة كما في بطيء القراءة وهو معذور في التخلف ذكره في التهذيب وكل هذا في المأموم الموافق فاما المسبوق اذا ادرك الامام في القيام وخاف ركوعه فينبغي أن لا يقرأ دعاء الاستفتاح بل يبادر الي قراءة الفاتحة فان الاهتمام بشأن الفرض أولي ثم أن ركع الامام في اثناء الفاتحة ففيه ثلاثة اوجه (احدها) أنه يسقط عنه ما بقي من الفاتحة ويركع معه (والثاني) أنه يتم الفاتحة لانه أدرك القيام الذي هو محلها (والثالث) وبه قال ابو زيد وهو الاصح عند القفال والمعتبرين أنه أن لم يقرأ شيئا من دعاء الاستفتاح يقطع القراءة ويركع معه ويكون مدركا للركعة لانه لم يدرك الا ما يقرأ فيه بعض الفاتحة فلا يلزمه فوق ذلك كما أنه اذا لم يدرك شيئا من القيام لا يلزمه شيء من الفاتحة وإن قرأ شيئا من دعاء الاستفتاح لزمه بقدره من الفاتحة لتقصيره بالعدول من الفريضة الي غيرها (فان قلنا) عليه اتمام الفاتحة (فتخلفه) ليقرأ تخلف بالعذر ولو لم يتم وركع مع الامام بطلت صلاته (وان قلنا) أنه يركع فلو بقراءة اشتغل البقية كان هذا تخلفا بغير عذر فان سبقه الامام بالركوع وقرأ هذا المسبوق الفاتحة ثم لحقه في الاعتدال فلا يكون مدركا للركعة واصح الوجهين أنه لا تبطل صلاته اذا فرعنا علي ان التقدم بركن واحد لا يبطل كما في حق غير المسبوق (والثاني) تبطل لانه ترك متابعة الامام فيما فاتت به الركعة وكانت بمثابة السبق بركعة (ومنها) لزحام وسيأتي في الجمعة (ومنها) النسيان فلو ركع مع الامام ثم تذكر أنه نسي الفاتحة او شك في قراءتها فلا يجب أن يعود لانه فات محل

حظها من الارض واذا سافرتم فى الجدب فاسرعوا عليها السير وبادروا بها نقيها واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق للدواب ومأوى الهوام بالليل » رواه مسلم معنى أعطوا الابل حظها ارفقوا فى سيرها لترعي حال مشيها والنقى - بنون مكسورة ثم قاف ساكنة - وهو المخ ومعناه أسرعوا بها حتى تصلوا المقصد قبل أن يذهب مخها من ضنك السير والتعريس النزول فى الليل وقيل فى آخر الليل خاصة وعن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « فى كل ذات كبد رطبة أجر » رواه البخارى ومسلم (السابع والعشرون) يستحب السرى فى آخر الليل لحديث أنس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل » رواه أبو داود باسناد حسن ورواه الحاكم وقال هو صحيح على شرط البخارى ومسلم وقال فى رواية « فان الارض تطوى بالليل للمسافر » (الثامنة والعشرون) قال البيهقى يكره السير فى أول الليل لحديث جابر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فان الشيطان ينتشر اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء » رواه مسلم وسبق بيانه فى آخر باب الآنية وهذا الذى ذكره البيهقى من اطلاق الكراهة فيه نظر وليس فى هذا الحديث الذى استدل به مايقتضي اطلاقه الكراهة فى حق المسافرين فالاختيار أنه لا يكره (التاسعة والعشرون) يسن مساعدة الرفيق واعانته لقوله صلى الله عليه وسلم فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه والله صحيح مشهور فى صحيح مسلم وغيره وفى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كل معروف صدقة » وعن أبى سعيد قال « بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل على راحلة له فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل طهر فليعد به على من لاطهر له ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لازاد له فذكر من أصناف المال ماذكره حتى رأينا أنه لاحق لاحدنا فى فضل » رواه مسلم وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه أراد أن يغزو فقال يامعشر المهاجرين والانصار ان من اخوانكم قوما ليس لهم مال ولا عشيرة فليضم أحدكم اليه الرجلين والثلاثة فما لاحدنا من ظهر يحمله الا عقبة يعنى كعقبة أحدكم فضممت الى اثنين او ثلاثة مالي الا عقبة الا كعقبة احدهم من جملي رواه أبو داود والثلاثون يستحب لكبير الركب أن يسير فى آخره والا فيتعهد آخره فيحمل المنقطع

القراءة فاذا سلم الامام قام وتدارك مافاته ولو تذكر اوشك بعد مار كم الامام وهو لم يركع بعد لم تسقط القراءة بالنسيان وماذا يفعل فيه وجهان منقولان فى التهذيب (احدهما) أنه يركع معه فاذا سلم الامام قام وقضى ركعة (والثانى) أنه يتمها اولا وهذا اشبه وبه افتى القفال وعلى هذا فتخلفه ليقرأ تخلف معذورا م لافيه وجهان حكاهما صاحب التتمة (اظهرهما) أنه تخلف معذور (والثانى) لا لتقصيره بالنسيان (الحالة الثالثة) أن يتقدم على الامام اما فى الركوع والسجود وغيرهما من الافعال الظاهرة فينظر أن كان لم يسبق بركن كامل لم تبطل صلاته لانه مخالفة يسيرة مثاله مااذا ركع قبل الامام ولم يرفع

أو يعينه ولئلا يطمع فيهم ويتعرض للصوص ونحوهم لحديث ابن عمر في الصحيحين أن النبي صلي الله عليه وسلم قال «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» وعن جابر قال «كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يتخلف في المسير فيزجي الضعيف ويردف ويدعو له» رواه أبو داود باسناد حسن وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يفعله (الحادي والثلاثون) ينبغي له أن يستعمل الرفق وحسن الخلق مع الغلام والجمال والرقيق والسائل وغيرهم ويتجنب المخاصمة والمحاشنة ومزاحمة الناس في الطرق وموارد الماء اذا أمكنه ذلك وأن يصون لسانه من الشتم والغيبة ولعنة الدواب وجميع الالفاظ القبيحة ويرفق بالسائل والضعيف ولا ينهر أحداً منهم ولا يوبخه على خروجه بلا زاد وراحلة بل يواسيه بما تيسر فان لم يفعل رده رداً جميلا ودلائل هذه المسائل مشهورة في القرآن والاحاديث الصحيحة واجماع المسلمين قال الله تعالي (خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين) وقال الله الله تعالي (ولمن صبر وغفر أن ذلك من عزم الامور) والآيات بهذا المعنى كثيرة معلومة وعن أبي الدرداء أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال «لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة» رواه مسلم وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا ينبغي لصديق أن يكون لعانا» وعن أبي مسعود قال «قال رسول الله ﷺ ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء» رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن أبي الدرداء قال «قال رسول الله ﷺ ان العبد اذا لعن شيئا صعدت اللعنة الى السماء فتغلق ابواب السماء دونها ثم تهبط الي الارض فتغلق ابوابها دونها ثم تأخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد مساعداً رجعت الي الذي لعن فان كان أهلا لذلك والا رجعت الي قائلها» رواه أبو داود وعن عمران ابن حصين قال «بينما رسول الله صلي الله عليه وسلم في بعض اسفاره وامرأة من الانصار علي ناقة فضجرت فلعنتها فسمع ذلك رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة قال عمران فكأني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد» رواه مسلم وعن أبي ذر رضي الله عنه قال «بينما جارية علي ناقة عليها بعض متاع القوم أذ بصرت بالنبي صلي

حتي ركع الامام وعن بعض الاصحاب انها تبطل اذا تعمد وحكاه الامام عن الشيخ ابي محمد ووجهه أن التقدم يناقض الاقتداء بخلاف التخلف وعلي الصحيح لو فعل ذلك عمدا لم يجز أن يعود ولو عاد بطلت صلاته لانه زاد ركنا هكذا ذكره صاحب النهاية والتهذيب وحكى العراقيون عن النص أنه ويستحب ان يعود الى موافقته ويركع معه وقدمر ذكر هذه المسألة ولو فعله سهوا فوجهان (احدهما) انه يجب العود ولو لم يعد بطلت صلاته (واظهرهما) انه لا يجب وانما هو بالخيار أن شاء عاد والا فلا وان سبق الامام بركنين فصاعدا بطلت صلاته أن كان عامدا عالما بانه لا يجوز لتفاحش المخالفة وأن كان ساهيا او جاهلا لم تبطل لكن لا يعتد بتلك الركعة فيتداركها بعد سلام الامام والتقدم بركنين لا يخفى قياسه مما مر في التخلف ومثل أئمتنا العراقيون ذلك بما اذا ركع قبل الامام فلما اراد

الله عليه وسلم وتضايق بها الجبل فقال حل اللهم العنها قال فقال النبي صلي الله عليه وسلم لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة» رواه مسلم وهذا النهي يتناول المصاحبة دون باقي التصرفات فيها من السفر بها في وجه آخر والبيع وغير ذلك وقد بسطت شرحه في كتاب الرياض (الثانية والثلاثون) يستحب للمسافر أن يكبر اذا صعد الثنايا وشبهها ويسبح اذا هبط الاودية ونحوها ويكره رفع الصوت بذلك لحديث جابر قال «كنا اذا صعدنا كبرنا واذا نزلنا سبحنا» رواه البخاري وعن ابن عمر قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجيوشه اذا علوا الثنايا كبروا واذا هبطوا سبحوا» رواه أبو داود باسناد صحيح وعنه قال «كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا قفل من الحج أو العمرة كلما أوفى على ثنية أو فدفد كبر ثلاثا ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علي كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده» رواه البخاري ومسلم الفدفد بفتح الفائين بينهما دال مهملة ساكنة الغليظ المرتفع من الارض وعن أبي هريرة أن رجلا قال يارسول الله اني أريد أن أسافر فاوصني قال «عليك بتقوى الله والتكبير علي كل شرف فلما ولي الرجل قال اللهم أطوي له البعيد وهون عليه السفر» رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن أبي موسى الاشعري رضى الله عنه قال «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وكنا اذا أشرفنا علي واد هللنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا فقال النبي صلي الله عليه وسلم يا أيها الناس أربعوا علي أنفسكم فانكم لا تدعون أصم ولا غائبا أنه معكم انه سميع قريب» رواه البخاري ومسلم أربعوا بفتح الباء الموحدة أي ارفقوا بانفسكم (الثالثة والثلاثون) يستحب اذا أشرف علي قرية يريد دخولها أو منزل أن يقول اللهم اني أسألك خيرها وخير أهلها وخير مافيها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر مافيها لحديث صهيب رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم «لم ير قرية يريد دخولها الا قال حين يراها «اللهم رب السموات السبع وما أظللن ورب الارضين السبع وما أقللن ورب الشياطين وما أضللن ورب الرياح وما ذرين فانا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها ونعوذ بك من شرها

الامام أن يركع رفع فلما اراد أن يرفع سجد فلم يجتمع معه في الركوع ولا في الاعتدال وهذا يخالف ذلك القياس فيجوز ان يقدر مثله في التخلف ويجوز ان يخصص ذلك بالتقدم لان المخالفة فيه افحش وإن سبقه بركن واحد كما اذا ركع قبل الامام ورفع رأسه والامام في القيام ثم وقف حتي رفع الامام واجتمعا في الاعتدال فالذي ذكره الصيدلاني وقوم أنه تبطل صلاته لتعمد المخالفة ويعد هذه المخالفة عما يناسب حال المقتدي قالوا وهذ في التقدم بالركن المقصود فاما سبق بالاعتدال بان اعتدل وسجد والامام بعد في الركوع او سبق بالجلوس بين السجدتين كما اذا رفع راسه عن السجدة الاولي وجلس وسجد الثانية والامام بعد في الاولي فوجهان كما ذكرناهما في حالة التخلف وقال اصحابنا العراقيون وآخرون ان التقدم بركن واحد لا يبطل الصلاة لانه مخالفة يسيرة فهي بمثابة التخلف وهذا أظهر واشهر

وشر أهلها وشر مافيها »رواه النسائى والحاكم والبيهقى قال الحاكم هو صحيح الاسناد (الرابعة والثلاثون) يستحب له أن يدعو فى سفره فى كثير من الاوقات لان دعوته مجابة ولحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال « قال رسول الله صل الله عليه وسلم ثلاث دعوات مستجابات لاشك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على الولد » رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن وليس فى رواية أبى داود على ولده (الخامس والثلاثون) اذا خاف ناسا أوغيرهم فالسنة أن يقول مارواه أبو موسى الاشعرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان اذا خاف قوما قال اللهم انا نجعلك فى نحورهم ونعوذ بك من شرورهم » رواه أبو داود والنسائى باسناد صحيح ويسن أيضا أن يدعو بدعاء الكرب وهو مارواه ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يقول عند عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لااله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم » رواه البخارى ومسلم وعن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم « اذا كربه أمر قال ياحي ياقيوم برحمتك أستغيث » رواه الترمذى والحاكم وقال اسناده صحيح *

(فرع) اذا تغولت الغيلان على المسافر استحب أن يقول ماجاء عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم « قال اذا تغولت بكم الغيلان فنادوا بالاذان » الغيلان طائفة من الجن والشياطين وهم سحرتهم ومعنى تغولت تلونت فى صور واختلف العلماء هل للغول وجود أم لا وقد أوضحته فى تهذيب اللغات (السادسة والثلاثون) اذا استصعبت دابته قيل يقرأ فى أذنها (أفغير دين الله يبغون وله أسلم من فى السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون) واذا انفلتت دابته نادى ياعباد الله احبسوا مرتين أو ثلاثا فقد جاء فيها آثار أوضحتها فى كتاب الاذكار وجربت انا هذا الثانى فى دابة انفلتت منا وكنا جماعة عجزوا عنها فذكرت أنا هذا فقلت ياعباد الله احبسوا فوقفت بمجرد ذلك وحكى لى شيخينا أبو محمد بن أبي اليسر رحمه الله انه جربه فقال فى بغلة انفلتت فوقفت فى الحال (السابعة والثلاثون) يستحب الحداء والرجز فى السير للسرعة وتنشيط الدواب والنفوس وترويحها وتيسير السير الاحاديث الصحيحة (منها) حديث انس قال « كان للنبى صلى الله عليه وسلم حاد يقال له انجشة وكان حسن الصوت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم رويدك يا أنجشة

ويحكي عن نص الشافعى رضى الله عنه هذا فى الافعال الظاهرة واما التكبير فالسبق به غير محتمل على ماقدمناه واما قراءة الفاتحة وفى معناها التشهد فالسبق بها على الامام غير مبطل وأن قلنا ان السبق بتمام الركوع مبطل لانه لايظهر به المخالفة وفى التتمة حكاية وجه ضعيف انه يبطل كالركوع وعلى المذهب هل تقع محسوبة أو يجب أعادتها مع قراءة الامام اوبعدها فيه وجهان (اظهرهما) انها تقع محسوبة اذا عرفت ماذكرناه ونظرت فى قوله والتقدم كالتخلف سبق الى فهمك أنه جواب على ماذكره العراقيون وحكوه عن النص وهو أن التقدم بركن واحد لم يبطل وهذا هو الذى اورده فى التخلف

لا تكسر القوارير» قال قتادة يعني ضعفه النسائي رواه البخاري ومسلم وعن سلمة بن الاكوع قال «خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم الى خيبر فسرنا ليلا فقال رجل من القوم لعامر بن الاكوع الا تسمعنا من هناتك وكان عامر رجلا شاعراً فنزل يحدو بالقوم يقول اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا الي آخر الابيات فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم من هذا السائق فقالوا عامر بن الاكوع فقال يرحمه الله وذكر تمام الحديث» رواه البخاري ومسلم (الثامنة والثلاثون) يستحب خدمة المسافر الذى له نوع فضيلة وان كان الخادم اكبر سنا لحديث أنس قال «خرجت مع جرير ابن عبد الله فى سفر فكان يخدمني فقلت له لا تفعل فقال انى رأيت الانصار تصنع برسول الله صلي الله عليه وسلم شيئا آليت ألا أصحب أحدا منهم الا خدمته قال وكان جرير اكبر من أنس» رواه البخاري ومسلم (التاسعة والثلاثون) فى بيان كيفية مشى من أعيي * احتج فيه البيهقي بحديث جابر قال شكا ناس إلي النبي صلي الله عليه وسلم المشى فدعا بهما فقال عليكم بالنسلان فنسلنا فوجدناه أخف علينا» ورواه الحاكم أيضا وقال هو صحيح على شرط مسلم (الاربعون) يكره ضرب الدابة فى الوجه لحديث جابر قال «نهى رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الوسم فى الوجه والضرب فى الوجه» رواه مسلم ويجوز الضرب فى غير الوجه للحاجة على حسب الحاجة للاحاديث الصحيحة فى ذلك وإجماع العلماء وسيأتي فى المسألة مبسوطة فى كتاب الاجارة حيث ذكرها المصنف ان شاء الله تعالي (الحادى والاربعون) ينبغي له المحافظة على الطهارة وعلي الصلاة فى اوقاتها وقد يسر الله تعالي بما جوزه من التيمم والجمع والقصر وقد سبق فى باب استقبال القبلة انه لو لم يمكنه النزول عن الدابة للصلاة المكتوبة فى وقتها جاز له أن يصليها علي الدابة ويلزمه اعادتها علي الارض إلى القبلة إذا أمكنه ذلك (الثانية والاربعون) السنة أن يقول إذا نزل منزلا ماروته خولة بنت حكيم قالت «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نزل منزلا ثم قال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضر بشيء حتى يرتحل من منزله ذلك» رواه مسلم (الثالثة والاربعون) يكره النزول فى قارعة الطريق لحديث أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل» رواه مسلم وهو بعض حديث سبق فى السادسة والعشرين (الرابعة والاربعون) السنة أن يقول اذا جن عليه الليل ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فأقبل

وحمل قوله وقيل أنه يبطل وان كان بركن واحد على ما رواه الصيدلاني وغيره وهذا تنزيل صحيح لكنه نقل الوجه الثانى فى الوسيط عن الشيخ ابى محمد وليس فى النهاية تعرض لذلك والمشهور عنه ماقدمنا أن المبادرة الي الركن مبطلة وأن كان القول به قولا بالبطلان عند السبق بتمام الركن فان كان المراد ما اشتهر لم عن الشيخ فالتقدم فى لفظ الكتاب وفى الوسيط محمول علي المبادرة الي الركن من غير أن يسبق بتمام والله أعلم *

الليل قال يا أرض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر مايدور عليك أعوذ بك من شر أسد وأسود والحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد » رواه أبو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد وهذا لفظ أبي داود والاسود الشخص قال الخطابي وساكن البلد هم الجن الذين هم سكان الارض قال والبلد الارض ما كان مأوى الحيوان سواء كان فيه بناء ومنازل أم لا ويحتمل أن المراد بالوالد ابليس وما ولد الشياطين (الخامسة والاربعون) يستحب للرفقة فى السفر ان ينزلوا مجتمعين ويكره تفرقهم لغير حاجة لحديث ابى ثعلبة الخشنى رضى الله عنه قال « كان الناس إذا نزلوا منزلا تفرقوا فى الشعاب والاودية فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان تفرقكم فى هـذه الشعاب والاودية إنما ذلكم من الشيطان فلم ينزلوا بعد ذلك منزلا إلا انضم بعضهم إلي بعض » رواه ابو داود باسناد حسن (السادسة والاربعون) السنة فى كيفية نوم المسافر مارواه ابو قتادة رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا كان فى سفر فعرس بليل اضطجع علي يمينه واذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه علي كفه » رواه مسلم وذكره الحاكم فى المستدرك وقال هو صحيح علي شرط مسلم قال ولم يروه البخارى ولا مسلم وغلط الحاكم في هذا لان الحديث فى مسلم كما ذكرنا قال العلماء نصب الذراعين لئلا يستغرق فى النوم فتفوت صلاة الصبح او أول وقتها (السابعة والاربعون) السنة للمسافر إذا قضى حاجته أن يعجل الرجوع إلي اهله لحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم طعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من سفره فليعجل إلي اهله » رواه البخارى ومسلم نهمته - بفتح النون - مقصوده وعن عائشة قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قضى احدكم حجه فليعجل الرحلة الى اهله فانه اعظم لأجره » رواه البيهقى (الثامنة والاربعون) السنة ان يقول في رجوعه من السفر ما ثبت في حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان إذا قفل من غزو او حج او عمرة يكبر علي كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علي كل شيء قدير آيبون تائبون حامدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده » رواه البخارى ومسلم وعن انس قال « اقبلنا مع النبى صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بظهر المدينة قال آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة » رواه مسلم (التاسعة والاربعون) عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه

قال ﴿ فروع المسبوق ينبغي أن يكبر للعقد ثم للهوى فان اقتصر على واحد جاز الا اذا قصد به الهوى فان اطلق ففيه تردد لتعارض القرينة ﴾

المسبوق اذا ادرك الامام فى الركوع يكبر للافتتاح وليس له أن يشتغل بقراءة الفاتحة بل يهوى للركوع ويكبر له تكبيرة اخرى وكذلك الحكم لو ادركه قائما فكبر وركع الامام كما كبر ولو اقتصر

وسلم قال «اذا قدم احدكم من سفره فليهد الي أهله وليطرفهم ولو كانت حجارة» رواه الدارقطني في سننه في آخر كتاب الحج وممن صرح باستحباب حمل المسافر هدية لأهله القاضي أبو الطيب في تعليقه في كتاب الحج واحتج بهذا الحديث (الخمسون) يستحب اذا قرب من وطنه أن يبعث الي أهله من يخبرهم لئلا يقدم بغتة فان كان في قافلة كبيرة واشتهر عند أهل البلد وصولهم ووقت دخولهم كفاه ذلك عن ارساله معينا (الحادية والخمسون) يكره أن يطرق أهله طروقا لغير عذر وهو أن يقدم عليهم في الليل بل السنة أن يقدم أول النهار وإلا ففي آخره لحديث أنس قال «كان النبي صلي الله عليه وسلم لا يطرق أهله ليلا وكان يأتيهم غدوة أو عشية» رواه البخاري ومسلم وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «اذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرقن أهله ليلا» وفي رواية أن رسول الله صلي الله عليه وسلم «نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة» رواه البخاري ومسلم بهذه الروايات الثلاث وتستحد تزيل شعر العانة والمغيبة - بضم الميم وكسر الغين المعجمة - التي غاب زوجها (الثانية والخمسون) يسن تلقي المسافرين لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «قدم من سفر فاستقبله اغيلمة بني عبد المطلب فجعل واحدا بين يديه وآخر خلفه - وفي رواية قدم مكة عام الفتح - رواه البخاري وعن عبد الله بن جعفر قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقي بصبيان أهل بيته وانه قدم من سفر فسبق بي اليه فحملني بين يديه ثم جيء باحد ابني فاطمة فاردفه خلفه فادخلنا المدينة ثلاثة على دابة» رواه مسلم (الثالثة والخمسون) السنة أن يسرع السير إذا وقع بصره على جدران قريته لحديث أنس رضى الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم «كان إذا قدم من سفر فنظر إلي جدران المدينة أوضع راحلته وان كان علي دابة حركها من حبها» رواه البخاري (الرابعة والخمسون) إذا وقع بصره على قريته استحب أن يقول اللهم اني اسألك خيرها وخير أهلها وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها واستحب بعضهم أن يقول اللهم اجعل لنا بها قراراً ورزقا حسنا اللهم ارزقنا حماها واعذنا من وباها وحببنا الي أهلها وحبب صالحي أهلها الينا وقد ثبت دلائل هذا كله في الاذكار (الخامسة والخمسون) السنة إذا وصل منزله ان يبدأ قبل دخوله بالمسجد القريب إلى منزله فيصلي فيه ركعتين بنية صلاة القدوم لحديث كعب بن مالك أن النبي صلي الله عليه وسلم «كان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس» رواه البخاري ومسلم وعن جابر في حديثه الطويل في قصة بيع جمله في السفر قال «وقدمت بالغداة فجئت المسجد فوجدته

على تكبيرة واحدة فلا يخلو من احدى احوال اربع أن ينوى بها تكبيرة الافتتاح فتصح صلاته لان تكبيرة الركوع سنة ويشترط وقوعها في حال القيام كما تقدم وأن ينوى بها تكبيرة الركوع فلا تصح وأن ينوى بها جميعا فظاهر المذهب انها لا تصح ايضا لانه شرك بين الفرض وغيره الذى

يعني النبي صلى الله عليه وسلم على باب المسجد فقال الآن قدمت قلت نعم يارسول الله قال فدع جملك وادخل فصل ركعتين فدخلت ثم رجعت» وفي رواية قال «بعث من النبي صلى الله عليه وسلم بعيراً في سفر فلما اتينا المدينة قال ائت المسجد فصل ركعتين» رواه البخاري ومسلم فان كان القادم مشهورا يقصده الناس استحب ان يقعد في المسجد أو في مكان بارز ليكون اسهل عليه وعلي قاصديه وان كان غير مشهور ولا يقصد ذهب الي بيته بعد صلاته الركعتين في المسجد (السادسة والخمسون) اذا وصل بيته دخله من بابه لا من ظهره لحديث البراء رضي الله عنه قال «كانت الانصار اذا حجوا فجاؤا لا يدخلون من ابواب بيوتهم ولكن من ظهورها فجاء رجل من الانصار فدخل من قبل بابه وكأنه عير بذلك فنزلت هذه الآية وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقي واتوا البيوت من أبوابها» رواه البخاري ومسلم (السابعة والخمسون) فاذا دخل بيته استحب ان يقول ماروياه في كتاب ابن السني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر فدخل عليه اهله قال توبا توبا لربنا أوبا لا يغادر حوبا قوله توبا سؤال للتوبة اى اسألك توبا أوتب علي توبا واوبا بمعناه من آب اذا رجع وقوله لا يغادر حوبا اى لا يترك اثما (الثامنة والخمسون) يستحب ان يقال للقادم من غزو ماروياه عن عائشة قالت «كان رسول الله صلي الله عليه وسلم في غزو فلما دخل استقبلته فقلت الحمد لله الذي نصرك واعزك واكرمك» ويقال للقادم من حج قبل الله حجك وغفر ذنبك واخلف نفقتك وروياه عن ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم وعن ابي هريرة قال «قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج» رواه الحاكم والبيهقي قال الحاكم هو صحيح على شرط مسلم (التاسعة والخمسون) يستحب النقيعة وهي طعام يعمل لقدوم المسافر ويطلق على مايعمله المسافر القادم وعلى مايعمله غيره له وسنوضحها ان شاء الله تعالي في باب الوليمة حيث ذكرها المصنف ومما يستدل به لها حديث جابر رضي الله عنه «ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لما قدم المدينة من سفره نحر جزوراً أو بقرة» رواه البخاري (الستون) عن ابي هريرة رضي الله عنه قال «قال رسول الله صلي الله عليه وسلم وفد الله ثلاثة الغازي والحاج والمعتمر» رواه الحاكم وقال هو صحيح على شرط مسلم (الحادية والستون) قال اصحابنا يستحب صلاة النوافل في السفر سواء الرواتب مع الفرائض وغيرها: هذا مذهبنا ومذهب القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وابي بكر بن عبد الرحمن ومالك

لو اقتصر علي قصد الفرض لم يحصل ذلك الغير فاشبه مالو تحرم بفريضة ونافلة ويخالف ما اذا اغتسل للجنابة والجمعة ونظائره وفيه وجه أن صلاته تنعقد نفلا نقله القاضي ابن كج عن حكاية ابي حامد القاضي والرابعة أن لا ينوى هذا ولا ذاك بل يطلق التكبيرة قال بعض الاصحاب تنعقد صلاته لان قرينة الافتتاح تصرفها اليه والظاهر أنه لا يقصد الهوى ما لم يتحرم وحكى اصحابنا

وجماهير العلماء قال الترمذى وبه قالت طائفة من الصحابة واحمد واسحق واكثر أهل العلم قال وقالت طائفة لايصلي الرواتب فى السفر وهو مذهب ابن عمر ثبت عنه فى الصحيحين فروى حفص بن عاصم «صحبت ابن عمر فى طريق مكة فصلي لنا الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة نحو حيث صلي فرأى ناسا قياما فقال مايصنع هؤلاء قلنا يسبحون فقال لوكنت مسبحا اتممت صلاتي ياابن اخي اني صحبت رسول الله صلي الله عليه وسلم فى السفر فلم يزد علي ركعتين حتى قبضه الله وصحبت ابابكر رضي الله عنه فلم يزد علي ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر رضى الله عنه فلم يزد علي ركعتين حتي قبضه الله وصحبت عثمان رضي الله عنه فلم يزد علي ركعتين حتي قبضه الله وقد قال الله تعالى لقد كان لكم رسول اسوة حسنه » رواه البخارى ومسلم وهذا اللفظ احدى روايات مسلم وفى رواية لهما صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لايزيد علي ركعتين فى السفر فهذا حجة ابن عمر ومن وافقه واما حجة اصحابنا والجمهور فاحاديث كثيرة (منها) الاحاديث الصحيحة الشائعة فى باب استقبال القبلة وغير أن النبي صلي الله عليه وسلم « كان يصلي النوافل علي راحلته فى السفر حيث توجهت به » وعن أبى قتادة حديثه السابق فى باب صلاة التطوع انهم كانوا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فى سفر فناموا عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت الشمس ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ ثم أذن بلال بالصلاة فصلي رسول الله صلي الله عليه وسلم ركعتين ثم صلي الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم » رواه مسلم فهاتان الركعتان سنة الصبح وهما مراد البخارى بقوله فى صحيحه ركع النبي صلي الله عليه وسلم ركعتي الفجر فى السفر وعن أم هانئ أن النبي صلى الله عليه وسلم « صلي يوم فتح مكة فى بيتها ثمانى ركعات وذلك ضحى » رواه البخارى ومسلم وفى رواية صحيحة سبحة الضحى وسبق بيانها فى باب التطوع: واحتج بها البخارى والبيهقى وغيرهما فى المسألة وعن البراء بن عازب قال

العراقيون عن نصه فى الام انها لاتنعقد لان قرينة الهوى تصرفها اليه واذا تعارضت القرينتان فلا بد من قصد صارف والافهي بمثابة مالو قصد التشريك بينهما وميل امام الحرمين الي الوجه الاول وظاهر المذهب عند الجمهور الثانى وقوله فى الكتاب جاز الااذا اقصد به الهوى ليس لحصر الاستثناء فيه بل قوله فان اطلق فى معني المستثنى كانه قال والااذا اطلق نعم هذا مختلف فيه وذاك متفق عليه ثم لابد من استثناء الحالة الثالثة ايضا وان لم يتعرض لها والمراد من التردد الذى اطلقه القول المنصوص والوجه المقابل له وقوله لتعارض القرينة يجوز أن يكون اشارة الي توجيه الخلاف ويجوز أن يكون علة لعدم الانعقاد اى اذا تعارضتا فلا بد من قصد مخصص

قال ﴿ ولو نوي قطع القدوة فى اثناء الصلاة ففي بطلان صلاته ثلاث اقوال يفرق الثالث بين المعذور وغير المعذور وعلي كل قول اذا احدث الامام لم تبطل (ح) صلاة المأموم ﴾

صحبت رسول الله صلي الله عليه وسلم ثماني عشرة سفرة فما رأيته ترك ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر» رواه ابو داود والترمذى وقال رأى البخارى هذا الحديث حسنا وعن الحجاج بن أرطاة عن عطية العوفى عن ابن عمر قال «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فى السفر ركعتين وبعدها ركعتين» رواه الترمذى وقال حديث حسن ثم رواه من رواية محمد بن ابي ليلي عن عطية ونافع وقال هو أيضا حسن قال وقال البخارى ماروى ابن ابى ليلى حديثا اعجب الى من هذا الحديث هذا كلام الترمذي وعطية والحجاج وابن ابى ليلي ضعيف وقد حكم بانه حسن فلعله اعتضد عنده بشيء وأما رواية ابن عمر الاولى فى نفى الزيادة فالاثبات مقدم عليها ولعله كان فى بعض الاوقات والله أعلم (الثانية والستون) يحرم علي المرأة أن تسافر وحدها من غير ضرورة الى مايسمى سفراً سواء بعد أم قرب لحديث ابي هريرة رضى الله عنه قال «قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الامع ذى محرم عليها» رواه البخارى ومسلم وفى رواية لمسلم مسيرة يوم وفى رواية ليلة وفى رواية لابي داود والحاكم مسيرة بريد وقد سبق بيان هذا كله فى أول باب صلاة المسافر وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول «لايخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الامع ذى محرم فقال رجل يارسول الله ان امرأتى خرجت حاجة وانى اكتتبت في غزوة كذا قال انطلق فحج مع امرأتك» رواه البخارى ومسلم *

باب صلاة الخوف

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ تجوز صلاة الخوف فى قتال الكفار لقوله تعالى (ان كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم) وكذلك يجوز فى كل قتال مباح كقتال اهل البغى وقطاع الطريق لانه قتال جائز فهو كقتال الكفار واما القتال المحظور كقتال أهل العدل وقتال أهل الاموال لأخذ أموالهم فلايجوز فيه صلاة الخوف لان ذلك رخصة وتخفيف فلايجوز أن تتعلق بالمعاصى ولان فيه اعانة على المعصية وهذا لايجوز ﴾ *

﴿الشرح﴾ قال الشافعى والاصحاب رحمهم الله صلاة الخوف جائزة فى كل قتال ليس بحرام سواء كان واجبا كقتال الكفار والبغاة وقطاع الطريق اذا قاتلهم الامام وكذا الصائل علي حريم الانسان أو على نفسه اذا أوجبنا الدفع أو كان مباحا مستوى الطرفين كقتال من قصد مال الانسان أو مال غيره

اذا أخرج المأموم نفسه عن متابعة الامام ففي بطلان صلاته قولان (احدهما) انها تبطل لقوله صلي الله عليه وآله وسلم «انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» (١) وايضا فانه التزم الاقتداء وانعقدت

---

(١) ﴿حديث﴾ انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه : تقدم وإنه متفق عليه عن ابى هريرة *

وما أشبه ذلك ولا يجوز فى القتال المحرم بالاجماع كقتال اهل العدل وقتال اهل الاموال لاخذ أموالهم وقتال القبائل عصبية ونحو ذلك ودليل الجميع فى الكتاب وقطع أصحابنا العراقيين وجماعة من الخراسانيين بانه يجوز لمن قصد ماله ودافع عنه أن يصلي صلاة الخوف كما ذكرنا أولا قال جمهور الخراسانيين اذا كان المال حيوانا جازت صلاة الخوف قطعا والا فقولان (أصحهما) الجواز والمذهب الجواز مطلقا وهو المشهور من نصوصه اما إذا انهزم المسلمون من الكفار فقال اصحابنا ان كانت الهزيمة جائزة بان يزيد الكفار على الضعف او كان متحرفا لقتال أو متحيزاً الي فئة فلهم صلاة شدة الخوف والا فلا وستأتى المسألة مع نظائرها وفروعها فى أواخر هذا الباب فى صلاة شدة الخوف ان شاء الله تعالي وحيث منعنا صلاة الخوف لكون القتال محرما فصلوها فهو كما لو صلوها فى الامن اتفق عليه اصحابنا وسنوضحه فى آخر هذا الباب ان شاء الله تعالي واما قول المصنف فى كل قتال مباح فاستعمل المباح علي اصطلاح الفقهاء

صلاته علي حكم المتابعة فليف بها والثاني لا تبطل لما روى «أن معاذا رضي الله عنه ام قومه ليلة فى صلاة العشاء بعد ماصلاها مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فافتتح سورة البقرة فتنحي من خلفه رجل وصلي وحده فقيل له نافقت ثم ذكر لرسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فقال الرجل يارسول الله انك اخرت العشاء وان معاذا صلى معك ثم أمنا وافتتح سورة البقرة وانما نحن اصحاب نواضح نعمل بايدينا فلما رأيت ذلك تأخرت وصليت فقال النبي صلي الله عليه وآله وسلم افتان انت يامعاذ اقرأ سورة كذا وكذا ولم يامر الرجل بالاعادة» (١) وايضا فان الجماعة سنة والتطوعات لا تلزم بالشروع وهذا اصح القولين وعن الاصطخرى أنه قطع به ولم يثبت فى المسألة قولين والاشهر

---

(١) ﴿ حديث ﴾ ان معاذا أم قومه ليلة في صلاة العشاء بعد ماصلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم فافتتح سورة البقرة فتنحى رجل من خلفه وصلى وحده فقيل له نافقت ثم ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يارسول الله انك اخرت العشاء وإن معاذا صلى معك ثم امنا وافتتح سورة البقرة وانما نحن اصحاب نواضح نعمل بايدينا فلما رايت ذلك تاخرت وصليت فقال عليه الصلاة والسلام أفتان انت يامعاذ اقرا سورة كذا اقرا سورة كذا: متفق عليه من حديث سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر وعند مسلم قال سفيان فقلت لعمرو فان ابا الزبير ثنا عن جابر انه قال اقرأ والشمس وضحاها والضحى والليل اذا يغشي وسبح اسم ربك الاعلى فقال عمرو نحو هذا وذكره البخارى من رواية اخرى موصولا بالحديث وليس فيه قول سفيان لعمرو وله طرق والفاظ واللفظ الذى ساق المصنف هو لفظ الشافعي فى روايته اياه عن سفيان وزاد الشافعي عن سفيان رواية ابى الزبير فى تعيين سور: تنبيه رويت هذه القصة على اوجه مختلفة ففى مسند احمد من حديث بريدة انه قرا اقتربت الساعة وفى رواية ابى داود والنسائي وابن حبان ان الصلاة كانت المغرب وجمع لتبعدد القصه والدليل على ذلك الاختلاف فى اسم الرجل الذى انفرد قيل حرام بن ملحان وقيل حزم بن ابى كعب وقيل غير ذلك وممن جمع بينهما بذلك ابن حبان فى صحيحه *

وهو مالا اثم فيه وان كان واجبا فان قتال البغاة واجب وحقيقة المباح عند الاصوليين ما استوى طرفاه بالشرع وانما أطلقه المصنف وغيره ليدخل فيه الدفع على المال وغيره مما هو مباح حقيقة وقوله رخصة بضم الخاء واسكانها *

(فرع) قال اصحابنا المراد بصلاة الخوف أن كيفية الفريضة فيها اذا صليت جماعة كما سنذكره ان شاء الله تعالى وأما شروط الصلاة وأركانها وسننها وعدد ركعاتها فهى فى الخوف كالامن الا اشياء استثنيت فى صلاة شدة الخوف خاصة سنفصلها فى موضعها ان شاء الله تعالى وهذا الذى ذكرناه من أن صلاة الخوف لا يتغير عدد ركعاتها هو مذهبنا ومذهب العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الا ابن العباس والحسن البصرى والضحاك واسحق بن راهويه فانهم قالوا الواجب فى الخوف ركعة وحكاه الشيخ أبو حامد عن جابر بن عبد الله وطاوس لكن أبو حامد نقل عن هؤلاء أن الفرض فى الخوف على الامام ركعتان وعلى المأموم ركعة والذى نقله الجمهور عن هؤلاء أن الواجب ركعة فقط فى حق كل أحد لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم فى الحضر اربعا فى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة» رواه مسلم قالوا ولان المشقة فى الخوف ظاهرة فخفف عنه بالقصر دليلنا الاحاديث المشهورة فى الصحيحين وغيرهما عن جماعات من الصحابة رضى الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم «صلى هو وأصحابه فى الخوف ركعتين» (والجواب) عن حديث ابن عباس أن معناه أن المأموم يصلي مع الامام ركعة ويصلي الركعة الاخرى وحده وبهذا الجواب أجاب البيهقي وأصحابنا فى كتب المذهب وهو متعين للجمع بين الاحاديث الصحيحة (والجواب) عن قولهم فى الخوف مشقة أن ينتقض بالمرض فان مشقته اشد ولا أثر له فى قصر الصلاة بالاجماع مع أن الخوف يؤثر فى تخفيف هيئات الصلاة وصفتها والله أعلم *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى أصل صلاة الخوف: مذهبنا أنها مشروعة وكانت فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم مشروعة لكل أهل عصره معه صلى الله عليه وسلم ومنفردين عنه واستمرت شريعتها

اثباتهما ثم اختلفوا فى محلها على طرق (اصحها) أن القولين فيمن خرج عن متابعة الامام بغير عذر فاما المعذور فيجوز له الخروج بلا خلاف « ولهذا فارقت الفرقة الاولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى صلاة ذات الرقاع بعد ماصلي بهم ركعة » (١) قال امام الحرمين والاعذار كثيرة واقرب معتبر فيها أن يقال كل ما يجوز ترك الجماعة به ابتداء يجوز تركها به بعد الشروع فيها والحق بها ما اذا ترك الامام سنة مقصودة كالتشهد الاول والقنوت وما اذا لم يصبر على طول القراءة لضعف أو شغل وعن الشيخ أبي حامد ماينازع فى هذا الاخير لانه حكى فى البيان عنه أنه جعل انفراد الرجل عن معاذ انفرادا بغير عذر (والطريق الثانى) أن القولين فيما اذا خرج بغير عذر فاما غير المعذور لو خرج بطلت صلاته

---

(١) ﴿ حديث ﴾ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف ففارقته الفرقة الاولى بعد ماصلي بهم ركعة متفق عليه من حديث خوات بن جبير وسياتى *

الي الآن وهى مستمرة الي آخر الزمان قال الشيخ أبو حامد وسائر أصحابنا وبهذا قالت الامة باسرها الا أبا يوسف والمزني فقال أبو يوسف كانت مختصة بالنبي صلي الله عليه وسلم «ومن يصلي معه وذهبت بوفاته» وقال المزنى كانت ثم نسخت فى زمن النبي صلي الله عليه وسلم * واحتج لابى يوسف بقول الله تعالي (واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة) الآية قال والتغيير الذى يدخلها كان ينجبر بفعلها مع النبى صلي الله عليه وسلم بخلاف غيره * واحتج المزني بان النبي صلي الله عليه وسلم فاته صلوات يوم الخندق ولو كانت صلاة الخوف جائزة لفعلها ولم يفوت الصلاة * واحتج أصحابنا بالآية الكريمة والاصل هو التأسي به صلي الله عليه وسلم والخطاب معه خطاب لأمته وبقوله صلي الله عليه وسلم «وصلوا كما رأيتمونى أصلي» رواه البخارى كما سبق وهو عام وباجماع الصحابة فقد ثبتت الآثار الصحيحة عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم أنهم صلوها فى مواطن بعد وفاة رسول الله صلي الله عليه وسلم فى مجامع بحضرة كبار من الصحابة ممن صلاها علي بن أبى طالب فى حروبه بصفين وغيرها وحضرها من الصحابة خلائق لا ينحصرون ومنهم سعد بن أبي وقاص وأبو موسى الاشعرى وعبد الرحمن بن سمرة وحذيفة وسعيد بن العاص وغيرهم وقد روى أحاديثهم البيهقى وبعضها فى سنن أبى داود وغيره قال البيهقي والصحابة الذين رأوا صلاة النبي صلي الله عليه وسلم فى الخوف لم يحملها أحد منهم علي تخصيصها بالنبى صلي الله عليه وسلم ولا بزمنه بل رواها كل واحد وهو يعتقدها مشروعة علي الصفة التى رآها (وأما الجواب) عن احتجاجهم بالآ فقد سبق أنها حجة لنا لان الخطاب والاصل التأسي (واما الجواب) عن انجبار الصلاة بفعلها خلف النبى صلى الله عليه وسلم فقد قال اصحابنا الصلاة خلفه صلي الله عليه وسلم فضيلة ولا يجوز ترك واجبات الصلاة لتحصيل فضيلة فان لم تكن صلاة الخوف جائزة مطلقا لما فعلوها (واما دعوى) المزني النسخ (فجوابه) أن النسخ لا يثبت الا إذا علمنا تقدم المنسوخ وتعذر الجمع بين النصين ولم يوجد هنا

قولا واحدا (والثالث) أن القولين فى الكل ويحكى أنه اختيار الحليمى ونظم الكتاب يوافق هذه الطريقة لانه جمع بين الحالتين واطلق ثلاثة اقوال وانما ينتظم ذلك عند من يثبت الخلاف فى الحالتين واذا كان كذلك فيجوز أن يعلم قوله ثلاثة اقوال بالواو للطريقة الاولي والثانية فان كل واحدة منهما لا يثبت الخلاف الا فى حالة ولما نقل عن الاصطخرى فانه نفى الخلاف فيهما وعند ابي حنيفة تبطل صلاته بالمخالفة سواء كان بعذر أو بغير عذر وعند احمد يجوز بالعذر ولا يجوز بغير عذر فى اصح الروايتين (وقوله) وعلي كل قول الي آخره الغرض منه بيان أن الخلاف فيما اذا قطع المأموم القدوة والامام فى صلاته فاما اذا انقطعت القدوة لحدث الامام فليس هذا موضع الخلاف ولا تبطل صلاة المأموم بحال لانه لم يحدث شيئا (وقوله) لم تبطل صلاة المأموم معلم بالحاء لان عند ابي حنيفة لو تعمد الحدث بطلت صلاة المأمومين وكذا لو سبقه الحدث ولم يستخلف

قال ﴿ والمنفرد اذا اقتدى فى اثناء صلاته لم يجز فى الجديد ﴾

شئ من ذلك بل المنقول المشهور أن صلاة الخوف نزلت بعد الخندق فكيف ينسخ به ولان صلاة الخوف على هذه الصفة جائزة ليست واجبة فلا يلزمه من تركها النسخ ولان الصحابة أعلم بذلك فلو كانت منسوخة لما فعلوها ولانكروا على فاعليها والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿وإذا أراد الصلاة لم يخل اما أن يكون العدو فى جهة القبلة أو فى غيرها فان كان فى غيرها ولم يأمنوا وفى المسلمين كثرة جعل الامام الناس طائفتين طائفة فى وجه العدو وطائفة يصلى معهم ويجوز أن يصلى بالطائفة التى معه جميع الصلاة ثم تخرج إلى وجه العدو وتجىء الطائفة الاخرى فتصلى معه فيكون متنفلا فى الثانية وهم مفترضون والدليل عليه ماروى أبو بكرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم «صلى صلاة الخوف بالذين معه ركعتين وبالذين جاؤا ركعتين فكانت للنبى صلى الله عليه وسلم اربعا وللذين جاؤا ركعتين» ويجوز أن يصلى باحدى الطائفتين بعض الصلاة وبالاخرى البعض وهو أفضل من أن يصلى بكل واحدة منهما جميع الصلاة لانه أخف فان كانت الصلاة ركعتين صلى بالطائفة التى معه ركعة وثبت قائما وأتمت الطائفة لانفسهم وتنصرف إلى وجه العدو وتجىء الطائفة الاخرى فيصلى معهم الركعة التى بقيت من صلاته وثبت جالسا واتمت الطائفة لانفسهم ثم يسلم بهم والدليل عليه ماروى صالح بن خوات «عن من صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف فذكر مثل ماقلنا»﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث أبي بكرة صحيح رواه ابوداود باسناد صحيح كما هو فى المهذب ورواه البخارى ومسلم من رواية جابر بمعناه ورواه مسلم فى باب صلاة الخوف ورواه البخارى فى كتاب المغازى وانما ذكرت موضعه لاني رأيت امامين كبيرين أضافاه إلى رواية مسلم خاصة فاوهما أن البخارى لم يروه وغلطا فى ذلك واما حديث صالح بن خوات فرواه البخارى ومسلم كما فى المهذب عن من صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم (وقوله) عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم هو سهل بن ابى خيثمة كذا جاء مبينا فى الصحيحين وخوات ـ بخاء معجمة مفتوحة وواو مشددة ثم الف ثم تاء مثناة فوق ـ وصالح

لو اقيمت الجماعة وهو فى الصلاة منفردا نظر أن كان في فريضة الوقت فقد قال الشافعى رضى الله عنه فى المختصر احببت أن يكمل ركعتين ويسلم يكون نافلة ويبتدىء الصلاة مع الامام ومعناه أنه يقطع نية الفريضة ويقلبها نفلا وفيه وفى نظائره خلاف قدمناه فى مسائل النية في باب صفة الصلاة ثم ما ذكره فيما اذا كانت الصلاة ثلاثية او رباعية ولم يكمل بعد ركعتين فاما اذا كانت ذات ركعتين او اكثر وقد قام الي الثالثة فيتمها ثم يدخل فى الجماعة وأن كان فى فائتة فقد قال القاضي الحسين رحمه الله لا يستحب أن يقتصر على ركعتين ليصلي تلك الصلاة بالجماعة لان الفائتة لاتشرع لها الجماعة بخلاف مالو شرع في الفائتة فى يوم غيم فانكشف الغيم وخاف فوات الحاضرة يسلم عن ركعتين ويشتغل بالحاضرة لان مراعاة الوقت اولي من مراعاة الجماعة وأن كان

تابعي وأبو خوات صحابي وهو خوات بن جبير الانصاري وذات الرقاع - بكسر الراء - موضع قبل نجد من ارض غطفان اختلف في سبب تسميتها فالصحيح ماثبت في صحيحي البخاري ومسلم عن أبي موسى الاشعري انه قال فيها نقبت اقدامنا فكنا نلف على أرجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب على أرجلنا من الخرق وقوله نقبت - بضم النون وفتحها - أي تقرحت وتقطعت جلودها وقيل باسم شجرة كانت هناك وقيل اسم جبل فيه بياض وحمرة وسواد ويقال له الرقاع وقيل لارض كانت ملونة وقيل لرقاع كانت في الويتهم (قوله) وفي المسلمين كثرة - هي بفتح الكاف - على المشهور وفي لغة ضعيفة كسرها * اما الاحكام فقال العلماء جاءت صلاة الخوف عن النبي صلي الله عليه وسلم علي ستة عشر نوعا وهي مفصلة في صحيح مسلم بعضها ومعظمها في سنن أبي داود واختار الشافعي رحمه الله منها ثلاثة أنواع (احدها) صلاته صلى الله عليه وسلم ببطن نخل (والثاني) صلاته صلي الله عليه وسلم بذات الرقاع (والثالث) صلاته صلي الله عليه وسلم بعسفان وكلها صحيحة ثابتة في الصحيحين والصلاة الخوف نوع رابع جاء به القرآن وذكره الشافعي وهو صلاة شدة الخوف قال الله تعالي (فان خفتم فرجالا او ركبانا) وهذه الانواع ذكرها المصنف في الكتاب علي الترتيب الذي ذكرته قال أهل الحديث والسير اول صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم للخوف صلاة ذات الرقاع (واعلم) ان بطن نخل موضع من ارض نجد من ارض غطفان فهي وذات الرقاع من ارض غطفان لكنها صلاتان في وقتين مختلفين وفي كتاب المغازي من صحيح البخاري عن جابر قال خرج النبي صلي الله عليه وسلم الي ذات الرقاع من نخل فلقي جمعا من غطفان» واعلم ان نخلا هذا غير نخلة الذي جاء اليها وفد الجن تلك عند مكة وبدأ المصنف بصلاة بطن نخل وهي ان يجعل الامام الناس طائفتين (احداهما) في وجه العدو (والاخرى) يصلي بها جميع الصلاة ويسلم سواء كانت ركعتين أو ثلاثا أو أربعا فاذا سلم ذهبوا الي وجه العدو وجاء الآخرون فصلي بهم تلك الصلاة مرة ثانية تكون له نافلة ولهم فريضة قال أصحابنا وانما تستحب هذه الصلاة بثلاثة شروط أن يكون العدو في غير القبلة وأن يكون في المسلمين كثرة والعدو قليل وأن يخاف هجومهم علي المسلمين في الصلاة قال أصحابنا فهذه الامور ليست شرطا لصحتها فان الصلاة علي هذا الوجه صحيحة عندنا من غير خوف ففي الخوف أولي وانما المراد انها

في نافلة واقيمت الجماعة فان لم يخش فوتها اتمها وان خشي قطعها ودخل في الجماعة ولو لم يسلم عن الصلاة التي احرم بها منفردا واقتدى في خلالها ففيه طريقان (اصحهما) أن فيه قولين (احدهما) لايجوز وتبطل صلاته وبه قال مالك وابو حنيفة وكذلك احمد في اصح الروايتين لماروى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال «لاتختلفوا علي امامكم» (١) وهذا يفضي الي الاختلاف وايضا قال «فاذا كبر فكبروا» أمر المأموم

---

(١) حديث : لاتختلفوا على امامكم: كانه ذكره بالمعنى وللبزار والطبراني عن سمرة مرفوعا لاتسبقوا امامكم بالركوع فانكم مدركون ماسبقكم *

لاتندب على هذه الهيأة الا بهذه الشروط الثلاثة والله أعلم (وأما النوع الثانى) فهو صلاة ذات الرقاع فمعظم مسائل الباب فيها فتكون ثلاثة تارة ركعتين صبحا أو مقصورة وتارة ثلاثا وهى المغرب وتارة أربعا اذا لم تقصر فان كانت ركعتين فرق الامام الناس فرقتين فرقة تقف فى مقابلة العدو وفرقة ينحدر بها الامام الي حيث لا يلحقهم سهام العدو فيحرم بهم ويصلى ركعة وهذا القدر اتفقت عليه روايات الحديث ونصوص الشافعى والاصحاب وفيما يفعل بعد ذلك روايتان فى الاحاديث الصحيحة (إحداها) انه اذا قام الامام الى الركعة الثانية نوى المقتدى الخروج من متابعته وصلوا لانفسهم الركعة الثانية وتشهدوا وسلموا وذهبوا الي وجه العدو وجاء الآخرون فأحرموا خلفه فى الركعة الثانية وأطالها حتى يلحقوه ويقرأوا الفاتحة ثم يركع بهم ويسجد فاذا جلس للتشهد قاموا فصلوا ثانيتهم وانتظرهم فاذا لحقوه سلم بهم هذه رواية سهل بن أبي خيثمة المذكور فى الكتاب عن صالح بن خوات وهى فى صحيحي البخارى ومسلم (والثانية) أن الامام اذا قام الي الثانية لاتتم المقتدون به الصلاة بل يذهبون الي مكان اخوانهم فيقفون قبالة العدو وهم فى الصلاة ويقفون سكوتا وتجيء الطائفة الاخرى فيصلي بهم الامام ركعته الثانية فاذا سلم ذهبوا الى وجه العدو وجاء الاولون الي مكان صلاة الامام فصلوا الركعة الباقية عليهم ثم ذهبوا الي وجه العدو وجاء الآخرون الي مكان الصلاة فصلوا ركعتهم الباقية وسلموا وهذه رواية ابن عمر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا حكاه أصحابنا عن رواية ابن عمر وهى فى الصحيحين عن ابن عمر لكن لفظ رواية البخارى «ان رسول الله صلي الله عليه وسلم ركع بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤا فركع النبي صلي الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين» ولفظ رواية مسلم «ان النبى صلى الله عليه وسلم صلي باحدى الطائفتين ركعة ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم وجاء أولئك ثم صلي بهم النبى صلي الله عليه وسلم ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة» واختار الشافعي والاصحاب الرواية الاولي رواية سهل لانها أحوط لامر الحرب ولانها أقل مخالفة لقاعدة الصلاة وهل تصح الصلاة علي وفق رواية ابن عمر فيه قولان حكاهما الشيخ أبو حامد والبندنيجي وجماعات من الخراسانيين

بان يكبر اذا كبر الامام وهذا كبر قبله (واصحهما) أنه يجوز وبه قال المزنى لما روى أنه صلي الله عليه وآله وسلم «صلى باصحابه ثم تذكر فى صلاته أنه جنب فاشار اليهم أن كما انتم وخرج واغتسل وعاد ورأسه يقطر وتحرم بهم» (١) ومعلوم انهم انشأوا اقتداء جديدا اذ تبين أن الاول لم يكن صحيحا وايضا فانه يجوز أن يصلى بعض الصلاة منفردا ثم يقتدى به جماعة فيصير اماما فكذلك يجوز أن يصير مأموما

---

(١) حديث : انه صلى الله عليه وسلم صلي باصحابه ثم تذكر فى صلاته انه جنب فاشار اليهم كما انتم: الحديث تقدم فى وسط الباب *

(أحدهما) لا تصح لكثرة الافعال فيها بلا ضرورة احترازاً من صلاة شدة الخوف وزعم المحتج بهذا القول ان رواية ابن عمر منسوخة (والقول الثاني) وهو الصحيح المشهور صحة الصلاة لصحة الحديث وعدم معارضه فان رواية سهل لا تعارضه فكانت هذه في يوم وتلك في يوم آخر ودعوى الاول النسخ باطلة لانه محتاج الي معرفة التاريخ وتعذر الجمع بين الروايتين وليس هنا واحد منهما وهذا القول نص عليه الشافعي في الجديد في كتاب الرسالة وأما قول الغزالي قاله بعض أصحابنا وهو بعيد فغلط في شيئين (أحدهما) نسبته الى بعض الاصحاب والثاني تضعيفه والصواب انه قول الشافعي الجديد الصحيح واختار ابو حنيفة رواية ابن عمر قال أصحابنا وفعل الصلاة علي هذا الوجه علي اختلاف الروايتين ليس واجباً بل مندوب فلو صلي الامام ببعضهم كل الصلاة وبالباقين غيره أو صلى بعضهم او كلهم منفردين جاز بلا خلاف لكن كانت الصحابة رضي الله عنهم لا يسمحون بترك الجماعة لعظم فضلها فسنت لهم هذه الصفة ليحصل لكل طائفة حظ من الجماعة والوقوف قبالة العدو وتختص الاولى بفضيلة ادراك تكبيرة الاحرام والثانية بفضيلة السلام معه قال أصحابنا وانما تستحب هذه الصلاة اذا كان العدو في غير جهة القبلة او فيها وبين المسلمين حائل يمنعهم لو هجموا *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وتفارق الطائفة الاولى الامام حكماً وفعلا فان لحقها سهو بعد المفارقة لم يتحمل عنهم الامام وان سها الامام لم يلزمه سهوه وهل يقرأ الامام في حال انتظاره قال في موضع إذا جاءت الطائفة الثانية قرأ وقال في موضع يطيل القراءة حتي تدركه الطائفة الثانية فمن اصحابنا من قال فيه قولان (احدهما) لا يقرأ حتى تجيء الطائفة الثانية فيقرأ معها لانه قرأ مع الطائفة الاولي قراءة تامة فيجب ان يقرأ مع الثانية ايضاً قراءة تامة (والقول الثاني) انه يقرأ وهو الاصح لان افعال الصلاة لا تخلو من ذكر والقيام لا يصلح لذكر غير القراءة فوجب ان يقرأ ومن اصحابنا من قال ان اراد ان يقرأ سورة قصيرة لم يقرأ حتى لا يفوت القراءة علي الطائفة الثانية وان اراد ان يقرأ سورة طويلة قرأ لانه لا يفوت عليهم القراءة وحمل القولين علي هذين الحالين واما الطائفة الثانية فانهم يفارقون الامام فعلا ولا يفارقونه حكما فان سهوا تحمل عنهم الامام وإن سها الامام لزمهم سهوه ومتى يفارقونه قال الشافعي رحمه الله في سجود السهو يفارقونه بعد التشهد لأن المسبوق لا يفارق الامام الا بعد التشهد وقال في الأم يفارقونه عقيب السجود في الثانية وهو

بعد ما كان منفردا (والطريق الثاني) القطع بالمنع حكى الطريقين الشيخان أبو محمد والصيدلاني وغيرهما والمشهور اثبات القولين ثم اختلفوا في محلهما علي طرق (احدها) وبه قال القاضي ابو حامد أن القولين فيما اذا لم يركع المنفرد بعد في صلاته فاما بعده فلا يجوز الاقتداء قولا واحدا لانه يخالف الامام في الترتيب و موضع القيام والقعود فلا تتأتى المتابعة (وثانيها) أن القولين فيما اذا اقتدى بعد الركوع فاما قبله فيجوز قولا واحدا وبه قال أبو اسحق واختاره القاضي ابو الطيب واصحهما ان

الاصح لان ذلك اخذ ، ويفارق المسبوق لأن المسبوق لايفارق حتى يسلم الامام وهذا يفارق قبل التسليم فاذا قلنا بهذا فهل يتشهد الامام فى حال الانتظار فيه طريقان من اصحابنا من قال فيه قولان كالقراءة ومنهم من قال يتشهد قولا واحداً ويخالف القراءة فان فى القراءة قد قرأ مع الطائفة الاولى فلم يقرأ حتى تدركه الطائفة الثانية فيقرأ معها والتشهد لم يفعله مع الطائفة الاولى فلا ينتظر ﴾*

﴿الشرح﴾ قال أصحابنا إذا قامت الطائفة الاولى مع الامام من سجدتي الركعة الاولى نووا مفارقين إذا انتهوا قياماً ولو فارقوه بعد رفع الرأس من السجدتين جاز لكن الاول افضل ليستمر عليهم حكم الجماعة حالة النهوض واتفقوا على انه لابد من نية المفارقة لأن حكم القدوة مستمر مالم ينو المفارقة ولايجوز للمقتدى سبق الامام فاذا فارقوه خرجوا عن حكم القدوة فى كل شيء فلا يلحقهم سهوه ولا يحمل سهوهم وقول المصنف والاصحاب يفارقوه حكما وفعلا أرادوا بقولهم حكما أنه لايحمل سهوهم ولا يلحقهم سهوه ولايسجدون لتلاوته ولاغير ذلك مما يلتزمه المأموم وأرادوا بقولهم وفعلا أنهم يصلون الركعة الثانية منفردين مستقلين بفعلها وذكر جماعة من الخراسانيين فى الوقت الذى ينقطع به حكم الطائفة الاولى عن حكم الامام ولايحمل سهوهم ولا يلحقهم سهوه وجهان (أحدهما) اذا انتصب الامام قائما (والثاني) اذا رفع رأسه من السجدتين فعلى هذا لورفع رأسه من السجود وهم فيه فسهوا فيه لم يحمله ونقل الرافعي الوجهين ثم قال ولك أن تقول قد نصوا على انهم ينوون المفارقة عند رفع الرأس والانتصاب فلا معنى للخلاف فى وقت الانقطاع بل ينبغى أن يقتصر على وقت نية المفارقة وهذا الذي قاله الرافعي متعين لايجوز غيره وأما الطائفة الثانية فسهوها فى الركعة الاولى لها التى هى ثانية الامام محمول لانهم فى قدوة حقيقة وفى سهوهم فى ركعتهم الثانية التى يأتون بها والامام ينتظرهم فى الجلوس وجهان مشهوران حكاهما الشيخ أبو حامد والبندنيجى وغيرهما (أحدهما) لايحمله لمفارقتهم له فى الفعل وهذا قول ابن سريج وأبى علي بن خيران فعلى هذا لايلزمهم

القولين يطردان فى الحالين وحكي فى التهذيب طريقة الفرق بعبارة اخرى فقال منهم من قال القولان فيما اذا اتفقا فى الركعة فان اختلفا وكان الامام فى ركعة والمأموم فى اخرى متقدما اومتأخرا لايجوز وهذا هو الوفاء بالنظر الى اختلاف الترتيب واذا جوزنا الاقتداء علي الاطلاق واختلفا فى الركعة قعد المأموم فى موضع قعود الامام وقام فى موضع قيامه واذا تم صلاة المأموم اولا لم يوافق الامام فى الزيادة بل إن شاء فارقه وإن شاء انتظره فى التشهد وطول الدعاء ليتم صلاته فيسلم معه وان تم صلاة الامام أولا قام المأموم واتم صلاته كما يفعل المسبوق واذا سها المأموم قبل الاقتداء لم يتحمل عنه الامام بل اذا سلم الامام سجد هو لسهوه وان سها بعد الاقتداء تحمل عنه الامام وإن سها الامام قبل الاقتداء او بعده لحق المأموم ويسجد مع الامام ويعيد فى آخر صلاته علي الاصح علي ما ذكرناه فى المسبوق وقوله فى الكتاب لم يجز على الجديد جواب على الطريقة المشهورة وهى اثبات

سهوه فى حال انتظاره لهم (وأصحهما) وهو قول عامة اصحابنا المتقدمين وهو المنصوص وبه قطع المصنف والاكثرون يحمله ويلحقهم سهوه لانهم فى حكم القدوة وهو منتظر لهم فهو كسهوهم فى سجدة رفع الامام منها ويعبر عن الوجهين بانهم يفارقوه حكما أم لا والصحيح انهم لا يفارقونه حكما قالوا وتجرى الوجهان فى المزحوم فى الجمعة إذا سها فى وقت تخلفه وأجروهما فيمن صلى منفردا فسها ثم نوى الاقتداء فى أثنائها وجوزناه وأتمها أموما واستبعد امام الحرمين اجراءهما هنا وقال الوجه القطع بان حكم السهو لا يرتفع بالقدوة اللاحقة وهذا هو الاظهر هنا (وأعلم) أن سهو الامام فى الركعة الاولي يلحق الطائفتين فتسجد له الطائفة الاولي اذا تمت صلاتها فان سها بعضهم فى ركعته الثانية فهل يقتصر على سجدتين ام يسجد أربعا لكونه سها فى حال قدوة وفى حال انفراد فيه الوجهان السابقان فى باب سجود السهو (اصحهما) سجدتان قال صاحب البيان فان قلنا سجدتان فعماذا تصحان فيه الاوجه الثلاثة السابقة فى باب سجود السهو (احدها) تقعان عن سهوه ويكون سهو امامه تابعا (والثاني) عكسه (وأصحها) يقعان عنهما وتظهر فائدة الخلاف فيما لو نوى خلاف ما جعلناه مقصودا قال اصحابنا ثم اذا قام الامام الي الثانية هل يقرأ فى حال انتظاره فراغ الاولي ومجيء الثانية فيه نصان للشافعي قال فى الاملاء يقرأ ويطيل القراءة فاذا جاءت الطائفة الثانية قرأ معها فاتحة الكتاب وسورة قصيرة وقال فى الام لا يقرأ بل يسبح ويذكر الله تعالي حتى تأتى الطائفة الثانية هذان نصان وللاصحاب فيهما ثلاث طرق (اصحها) واشهرها وبه قطع المصنف فى التنبيه وآخرون فيه قولان (اصحهما) باتفاقهم تستحب القراءة فيقرأ الفاتحة وبعدها سورة طويلة حتي تجيء الطائفة الثانية فاذا جاءت قرأ من السور قدر الفاتحة وسورة قصيرة لتحصل لهم قراءة الفاتحة وشيء من زمن السورة ودليل هذا القول ان الصلاة مبنية على ان لا سكوت فيها فينبغى ان يقرأ لان القيام لا يشرع فيه إلا القراءة (والقول الثانى) يستحب ان لا يقرأ حتى تجيء الطائفة الثانية لانه قرأ مع الاولي الفاتحة فينبغي ان يقرأها ايضا مع الثانية ولا يشرع غير الفاتحة قبلها وعلي هذا القول قال الشافعي والاصحاب يشتغل بما شاء من الذكر كالتسبيح وغيره (والطريق

الخلاف فى المسألة وظاهره يوافق الطريقة المشهورة بعد اثبات الخلاف وهى طرده فى الاحوال كلها واما تعبيره عن قول المنع بالجديد فهكذا ذكره الشيخ أبو محمد والمسعودى وغيرهما وقالوا قوله فى المختصر كرهت أن يفتتحها صلاة انفراد ثم يجعلها صلاة جماعة اراد به أني لا أجوزه وجعلوا الجواز قوله القديم وقال صاحب المهذب وشيخه أبو القاسم الكرخي وآخرون يجوز ذلك فى القديم والجديد معا وحكوا قول المنع عن الاملاء واراد وا بالجديد الام ونقلوا الجواز عنه واعلم أن الاملاء محسوب من الكتب الجديدة فيحصل عما نقلوه عنه عن الام قولان فى الجديد ويمكن تنزيل التعبيرين عليهما وبتقدير انحصار المنع فى الجديد على ما يشعر به لفظ الكتاب فالمسألة مما يفتى فيها علي القديم لان الاصح عند جمهور الاصحاب جواز الاقتداء ويجوز أن يعلم قوله ما لم يجز بالزاى لما ذكرنا من مذهب المزني

الثاني)وبه قال ابو اسحق إن اراد قراءة سورة قصيرة لم يقرأ لئلا تفوت القراءة علي الطائفة الثانية وان اراد سورة طويلة قرأ لانه لا تفوتهم وحمل النصين علي هذين الحالين (والطريق الثالث) حكاه الفوراني والامام وآخرون من الخراسانيين تستحب القراءة قولا واحدا قال اصحابنا ويستحب للامام ان يخفف القراءة فى الاولى لانها حالة شغل وحرب ومخاطرة عن خداع العدو ويستحب ايضا للطائفتين تخفيف قراءة ركعتهم الثانية لئلا يطول الانتظار قال اصحابنا وسواء قرأ الامام فى حال الانتظار ام لا يستحب ان لا يركع حتى تفرغ الطائفة الثانية من الفاتحة فلو لم ينتظرهم الامام فادركته الطائفة الثانية راكعا ادركوا الركعة بلا خلاف كما فى غير حالة الخوف كذا قالوه ويجيء فيه الوجه الشاذ السابق فى باب صلاة الجماعة عن ابن خزيمة من اصحابنا انه لا تحسب الركعة بادراك الركوع ولا تحسب حتى يدرك شيئا من قيام الامام واما الطائفة الثانية فاذا صلى بهم الركعة الثانية فارقوه ليتموا الركعة الباقية عليهم ولا ينوون مفارقته ومتى يفارقونه فيه طريقان (الصحيح) منهما وهو المشهور فيه ثلاثة أقوال ذكر المصنف منها الاول والثانى وأحدهما يفارقونه بعد التشهد وقبل السلام وهذا نصه فى باب سجود السهو من كتب الام فعلي هذا إذا قارب السلام فارقوه ثم انتظرهم وطول الدعاء حتي يصلوا ركعتهم ويتشهدوا ثم يسلم بهم (والقول الثاني وهو أصحها عند المصنف والاصحاب واشهرها وبه قطع كثيرون وهو نصه فى الام والبويطي والاملاء والقديم يفارقونه عقب السجدة الثانية لان ذلك أخف ويخالف المسبوق فانه لا يفارقه الا بعد السلام ولان المسبوق اذا فارق لا ينتظره احد وهنا ينتظره الامام ليسلم به فكلما طال مكثه طال انتظار الامام وطالت صلاته وهذه الصلاة مبنية علي التخفيف (والثالث) حكاه الخراسانيون عن القديم يفارقه عقب السلام كالمسبوق حقيقة والطريق الثانى حكاه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبندنيجى وآخرون أنهم يفارقونه عقب السجود قولا واحدا قال هذا القائل ونص الشافعي فى سجود السهو علي أنه اذا صلى رباعية يتشهد معه لانه موضع تشهد الطائفة الثانية أيضا قال القاضي أبو الطيب فى المجرد هذا غلط لان سياق نص الشافعي يرده فاذا قلنا بالاصح انهم يفارقونه عقب السجود فهل يتشهد فى حال انتظارهم فيه طريقان (أصحهما) أنه علي الطريقين السابقين فى القراءة وهما الاول والثالث والطريق الثانى يتشهد قولا واحدا وفرق المصنف والاصحاب بينه وبين القراءة بانه انما لا يقرأ علي قول ليسوى بين الطائفتين فى قراءة الفاتحة معهم ومقتضى هذا التعليل أن يتشهد لئلا يخص الثانية بالتشهد قال أصحابنا فان قلنا لا يتشهد اشتغل فى حال انتظاره بالذكر

وقوله علي الجديد بالواو لامرين احدهما (الطريق الثاني) للخلاف فى بعض الاحوال (والثانى) الطريق الثانى للخلاف فى المسألة اصلا ورأسا*

قال ﴿ واذا شك المسبوق أن الامام هل رفع رأسه قبل ركوعه ففي ادراكه قولان لان الاصل كونه لم يدرك ويعارضه أن الاصل أنه لم يرفع رأسه﴾*

كما قلنا اذا لم يقرأ ولاخلاف أنه ينتظرهم حتى يسلم بهم *

(فرع) ذكرنا ان الامام اذا سها فى الاولي لحق الطائفتين سهوه فاذا فارقته الاولى قال الشافعي أشار اليهم اشارة يفهمون بها انه سها ليسجدوا فى آخر صلاتهم هذا نصه فى الام والمختصر فحكى الشيخ أبوحامد والاصحاب فيه وجهين (أصحهما) وبه قال ابواسحق المروزى انما يشير اليهم اذا كان سهوا يخفى عليهم فان كان سهوا جليا لايخفي عليهم لم يشر قال الشيخ أبوحامد واظن الشافعي أشار الي هذا التفصيل فى الاملاء وجزم البندنيجى أن الشافعي نص عليه فى الاملاء (والثاني) يشير اليهم وان كان السهو جليا لان المأموم قد يجهل السجود بعد مفارقة الامام *

(فرع) اذا قلنا الطائفة الثانية تفارقه عقب السجود فكان الامام قد سها سجدوا معه فى آخر صلاة الجميع وان قلنا يتشهدون معه سجدوا للسهو معهم ثم قاموا الي ركعتهم قال أصحابنا وفى اعادتهم سجود السهو فى آخر صلاتهم القولان فى المسبوق فى غير صلاة الخوف (أصحهما) يعيدون وان قلنا يقومون عقب السجود وينتظرهم بالتشهد فتشهد قبل فراغهم فادركوه فى آخر التشهد فسجد للسهو قبل تشهدهم فهل يتابعونه فيه وجهان حكاهما ابن سريج والبندنيجي وصاحبا الشامل والبيان وغيرهم (أحدهما) لايتابعونه بل يتشهدون ثم

الاصل الذى تتفرع عليه المسألة أن من ادرك الامام فى الركوع كان مدركا للركعة لما روى أنه صلي الله عليه وآله وسلم قال «من ادرك الركوع من الركعة الاخيرة يوم الجمعة فليضف اليها اخرى ومن لم يدرك

---

(١) حديث : من ادرك الركوع من الركعة الاخيرة يوم الجمعة فليضف اليها اخرى ومن لم يدرك الركوع من الركعة الاخيرة فليصل الظهر اربعا: الدار قطنى من حديث ياسين بن معاذ عن ابن شهاب عن سعيد و فى رواية له عن سعيد وابى سلمة عن ابى هريرة بلفظ اذا ادرك احدكم الركعتين يوم الجمعه فقد ادرك واذا أدرك ركعة فليركع اليها اخرى وان لم يدرك ركعة فليصل اربع ركعات و ياسين ضعيف متروك و رواه الدارقطنى ايضا من حديث سليمان بن ابى داود الحرانى عن الزهرى عن سعيد وحده بلفظ المصنف سواء وسليمان متروك ايضا ومن طريق صالح بن الاخضر عن الزهرى عن ابى سلمة وحده نحو الاول وصالح ضعيف و رواه الحاكم من حديث الاوزاعي واسامة بن زيد ومالك بن انس وصالح بن ابى الاخضر و رواه ابن ماجه من حديث عمر بن حبيب وهو متروك عن ابن ابى ذئب كلهم عن الزهرى عن ابى سلمة زاد ابن ابى ذئب وسعيد عن ابى هريرة بلفظ من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة و رواه الدارقطنى من رواية الحجاج بن ارطاة وعبد الرزاق بن عمر عن الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة كذلك ولم يذكروا كلهم الزيادة التى فيه من قوله ومن لم يدرك الركعة الاخيره فليصل الظهر اربعا ولا قيدوه بادراك الركوع واحسن طرق هذا الحديث رواية الاوزاعي على مافيها من تدليس الوليد وقد قال ابن حبان فى صحيحه انها كلها معلولة وقال ابن ابى حاتم فى العلل عن ابيه لاأصل لهذا الحديث انما

يسجدون للسهو ثم يسلم بهم (والثاني) يسجدون لانهم تابعون له فعلي هذا هل يعيدونه بعد تشهدهم قالوا فيه القولان ينبغي أن يقطع بانهم لايعيدونه *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان كانت الصلاة مغربا صلي باحدى الطائفتين ركعة وبالثانية ركعتين لما روى أن عليا رضي الله عنه صلي ليلة الهرير هكذا وقال في الام الافضل ان يصلي بالاولي ركعتين وبالثانية ركعة وهو الاصح لان ذلك أخف لانه تتشهد كل طائفة تشهدين وعلى القول الآخر تتشهد الطائفة الثانية ثلاث تشهدات فان قلنا بقوله في الاملاء فارقته الطائفة الاولى في القيام في الركعة الثانية لان ذلك موضع قيامها وان قلنا بقوله في الام فارقته بعد التشهد لانه موضع تشهدها وكيف ينتظر الامام الطائفة الثانية فيه قولان قال في المختصر ينتظرهم جالسا حتى يدركوا معه القيام من أول الركعة واذا انتظرهم قائما فانهم معه بعض القيام وقال في الام ان انتظرهم قائما فحسن وان انتظرهم جالسا فجائز فجعل الانتظار قائما افضل وهو الاصح لان القيام افضل من القعود ولهذا قال النبي صلي الله عليه وسلم « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم » ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم » رواه البخاري من رواية عمران ابن الحصين ورواه مسلم من رواية بن عمرو بن العاص وقد سبق بيانه في باب صلاة المريض وهو محمول على صلاة النفل مع القدرة على القيام كما سبق هناك وليلة الهرير - بفتح الهاء وكسر الراء - ليلة من ليالي صفين سميت بذلك لانهم كان لهم هرير عند حمل بعضهم على بعض وهذا المروى عن علي رضي الله عنه ذكره البيهقي بغير اسناد واشار الى ضعفه فقال ويذكر عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا صلي المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير والله اعلم وقوله لان القيام افضل من القعود هذا مجمع عليه وانما اختلف العلماء في اطالة القيام والسجود ايهما افضل ومذهبنا ان اطالة القيام افضل وقد سبقت المسألة بدلائلها في اول باب صفة الصلاة وقوله لانه تتشهد كل طائفة تشهدين هذا تفريع

الركوع من الركعة الاخيرة فليصل الظهر أربعا »(١) وروى أن ابابكرة دخل المسجد والنبي صلي

المتن من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادركها وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في علله وقال الصحيح من ادرك من الصلاة ركعة وكذا قال العقيلي والله اعلم وله طريق اخرى من غير طريق الزهري رواه الدارقطني من حديث داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وفيه يحيي بن راشد البراذعي وهو ضعيف وقال الدارقطني في العلل حديثه غير محفوظ : وقد روى عن يحيي بن سعيد الانصاري انه بلغه عن سعيد بن المسيب قوله وهو اشبه بالصواب ورواه الدارقطني ايضا من طريق عمر بن قيس وهو متروك عن ابي سلمه وسعيد جميعا عن ابي هريره : وفي الباب عن ابن عمر رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني من حديث بقية حدثني يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن ابيه رفعه من ادرك ركعة من صلاه الجمعة او غيرها فليضف اليها اخرى وقد تمت

علي الاصح وهو نصه في الام ان الثانية تفارق الامام عقب السجود ولا يتشهدون معه اما إذا قلنا بنصه فى سجود السهو انهم يفارقونه بعد تشهده فانهم يتشهدون ثلاثة تشهدات * اما حكم المسألة فهو علي ماذكره المصنف ومختصره انه يجوز ان يصلي بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة ويجوز عكسه وايهما افضل فيه طريقان المشهور قولان (اصحهما) ان يصلى بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة (والثانى) عكسه وبه قال ابو حنيفة ومالك وداود (والطريق الثاني) بالاولى ركعتين قولا واحدا ونقله الشيخ ابو حامد عن عامة الاصحاب فان قلنا بالاولي ركعة فارقته إذا قام الي الثانية وأتمت لأنفسها كما ذكرناه فى ذات الركعتين وان قلنا بالاولي ركعتين جاز ان ينتظرهم فى التشهد الاول وجاز فى قيام الثالثة وايهما افضل فيه قولان (اصحهما) باتفاقهم الانتظار فى القيام وعلي هذا هل يقرأ فى القيام الفاتحة وما بعدها ام لا يقرأ ويشتغل بالذكر فيه الخلاف السابق فى ذات الركعتين ولا خلاف ان الطائفة الاولي لا تفارقه الا بعد التشهد لانه موضع تشهدهم وهل تفارقه الطائفة الثانية عقب سجوده فى الثالثة ام عقب التشهد فيه الخلاف السابق فيما اذا كانت الصلاة ركعتين وكذا الخلاف فى انه يتشهد فى حال انتظارهم قال اصحابنا واذا قلنا ينتظرهم فى التشهد انتظرهم حتى يحرموا خلفه ثم يقوم مكبرا قال الشيخ ابو حامد وغيره ويكبرون متابعة له قالوا وانما قلنا ينتظرهم جالسا حتي يحرموا ليدركوا معه الركعة من اولها كما ادركتها الطائفة الاولي من اولها *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وإن كانت الصلاة ظهراً أو عصراً أو عشاء وكان فى الحضر صلي بكل طائفة ركعتين وان جعلهم أربع فرق وصلى بكل طائفة ركعة فى صلاة الامام قولان (أحدهما) انها تبطل لأن الرخصة وردت بانتظارين فلا تجوز الزيادة عليهما (والثاني) انها لا تبطل وهو الاصح لانه قد يحتاج الي أربع انتظارات بأن يكون المسلمون أربعمائة والعدو ستمائة فيحتاج أن يقف بازاء العدو ثلثمائة ويصلى بمائة مائة ولان الانتظار الثالث والرابع بالقيام والقراءة والجلوس والذكر وذلك لا يبطل الصلاة فان قلنا ان صلاة الامام لا تبطل صحت صلاة الطائفة الاخيرة لانهم لم يفارقوا الامام والطائفة الاولى والثانية والثالثة فارقوه بغير عذر ومن فارق الامام بغير عذر فى بطلان صلاته قولان فان قلنا ان صلاة الامام تبطل فى وقت بطلانها وجهان قال أبو العباس تبطل بالانتظار الثالث فتصح صلاة الطائفة الاولى والثانية والثالثة وأما الرابعة فان علموا ببطلان صلاته بطلت صلاتهم

صلاته وفي لفظ فقط ادرك الصلاة قال ابن ابى داود والدارقطنى تفرد به بقية عن يونس وقال ابن ابى حاتم فى العلل عن ابيه هذا خطأ في المتن والاسناد انما هو عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة مرفوعاً من ادرك من صلاه ركعة فقد ادركها : وأما قوله من صلاه الجمعة فوهم : قلت ان سلم من وهم بقية ففيه تدليسه التدوية لانه عنعن لشيخه وله طريق اخرى: اخرجها ابن حبان فى الضعفاء من حديث ابراهيم بن عطية الثقفى عن يحيي بن سعيد عن الزهرى به قال وابراهيم منكر

وان لم يعلموا لم تبطل وقال ابو اسحق المنصوص انه تبطل صلاة الامام بالانتظار الثانى لأن النبي ﷺ انتظر الطائفة الاولى حتى فرغت ورجعت الي وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى وانتظر بقدر ما أتمت صلاتها وهذا قد زاد علي ذلك لانه انتظر الطائفة الاولي حتي اتمت صلاتها ومضت الى وجه العدو وانتظر الثانية حتى أتمت صلاتها ومضت الى وجه العدو وجاءت الطائفة الثالثة وهذا زائد علي انتظار رسول الله صلي الله عليه وسلم فعلي هذا ان علمت الطائفة الثالثة بطلت صلاتهم وإن لم يعلموا لم تبطل *

﴿الشرح﴾ قال أصحابنا إذا كانت صلاة الخوف أربع ركعات بأن صلي فى الحضر أو أتم فى السفر فينبغي أن يفرقهم فرقتين فيصلي بكل طائفة ركعتين ثم هل الافضل أن ينتظر الثانية فى التشهد الاول أم فى القيام الثالث فيه الخلاف السابق فى المغرب ويتشهد بكل طائفة بلا خلاف لانه موضع تشهد الجميع وإذا قلنا فى القيام فهل يقرأ فيه الخلاف السابق وإذا قلنا ينتظرهم فى التشهد انتظرهم فيه حتى يحرموا فلو فرقهم أربع فرق فصلي بكل فرقة ركعة وينتظر فراغها ومجيء التي بعدها ففى جوازة قولان مشهوران نص عليهما فى المختصر والام وينبغي عليهما صحة صلاة الامام أصحهما عند المصنف والاصحاب جواز وصحة صلاة الامام (والثاني) تحريمه وبطلان صلاة الامام ووجه البطلان ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد علي انتظارين والرخص لا يتجاوز فيها النصوص ووجه الصحة انه قد يحتاج إلى ذلك بأن يكون العدو ستمائة والمسلمون أربع مائة فيقف بازائهم ثلثمائة ويصلي معه مائة مائة ولأن الانتظار إنما هو باطالة القيام والقعود والقراءة والذكر وهذا لا يبطل الصلاة وإنما اقتصر النبي صلى الله عليه وسلم علي انتظارين لانه القدر الذى احتاج اليه ولعله لو احتاج زيادة زاد وهذا الخلاف السابق فى المسافر إذا أقام لحاجة يرجو قضاها هل يقصر ابداً أم لا يتجاوز ثمانية عشر يوماً ومثله الوتر هل هو منحصر باحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة أم لا حصر له فيه خلاف سبق وإذا قلنا بالجواز قال امام الحرمين شرطه الحاجة فان لم يكن حاجة فهو كفعله فى حال الاختيار ولم يذكر الاكثرون هذا الشرط بل فى كلام المصنف والاصحاب إشارة إلي انه لا يشرط لانهم قالوا لانه قد يحتاج اليه وهذا تصريح بأن الحاجة ليست شرطا فالصحيح انها ليست شرطا قال أصحابنا وعلى هذا القول تكون الطائفة الرابعة كالثانيه فى ذات الركعتين فيعود الخلاف فى انهم يفارقونه قبل التشهد أم بعده وقبل السلام أم بعد سلام الامام والصحيح قبل التشهد وتتشهد الطائفة الثانية معه علي أصح الوجهين وفى وجه تفارقه قبل التشهد قال أصحابنا

الحديث جدا وكان هشيم يدلس عنه اخبارا لا اصل لها وهو حديث خطا ورواه يعيش بن الجهم عن عبد الله ابن نمر عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر: اخرجه الدارقطنى واخرجه أيضاً من حديث عيسى بن ابراهيم عن عبد العزيز بن مسلم والطبرانى فى الاوسط من حديث ابراهيم بن سليمان الدباس عن عبد العزيز ابن مسلم عن يحيى بن سعيد وادعي ان عبد العزيز تفرد به عن يحيى بن سعيد وان ابراهيم تفرد به عن عبد العزيز ووهم في الامرين معا كما تراه وذكر الدارقطنى فى العلل الاختلاف فيه وصوب وقفه

وعلي هذا القول تصح صلاة الامام والطائفة الرابعة لانهم لم يفارقوه وفى الطوائف الثلاث القولان فيمن فارق الامام بلا عذر (أصحهما) الصحة هكذا قال الاصحاب انهم فارقوا بلا عذر لانهم غير مضطرين إلي الصلاة علي هذا الوجه لامكان صلاته بهم ركعتين ركعتين أو صلاتهم فرادى وحكي الشيخ ابو حامد والماوردى وجهاً انهم يفارقون بعذر ولا تبطل صلاتهم قال الماوردى وهو الاظهر لان اخراج أنفسهم ليس إلي اختيارهم فانهم لو أرادوا البقاء مع الامام لم يمكنهم فكان عذراً والمشهور الذى قطع به الاصحاب انه ليس عذرا وأما اذا قلنا لايجوز تفريقهم أربع فرق فصلاة الامام تبطل وفى وقت بطلانها وجهان (الصحيح) عند الاصحاب وهو ظاهر نص الشافعي وقول أبي اسحق المروزى وجمهور المتقدمين تبطل بالانتظار فى الركعة الثالثة لانه زائد (والثانى) قاله ابن سريج تبطل بالانتظار فى الرابعة لانه يباح انتظاران ويحرم الثالث وانما يحصل الثالث بانتظار مجيء الرابعة فعلي هذا تفارقه الثالثة وصلاته صحيحة فعلي قول الجمهور وجهان حكاهما الرافعي وغيره (احدهما) تبطل بمضى الطائفة الثانية والثاني بمضي قدر ركعة من انتظاره الثانى وأما صلاة المأمومين فالطائفة الاولي والثانية فارقتاه قبل بطلان صلاته ففى بطلان صلاتهم القولان فيمن فارق بغير عذر كما سبق فى التفريع علي قول صحة صلاته ويجيء وجه الشيخ أبي حامد والماوردى وجزم المصنف والجمهور بصحة صلاتهما وهو تفريع علي الاصح فيمن فارق بلا عذر ان صلاته لا تبطل والا فقد ذكروا كلهم الخلاف فيما إذا قلنا صلاة الامام صحيحة وهنا اولى بجريان الخلاف وممن ذكر الخلاف هنا المتولي وآخرون واما الطائفة الرابعة فتبطل صلاتهم باتفاق الاصحاب علي هذا القول ان كانوا عالمين ولا تبطل ان لم يعلموا وفيما يعتبر علمهم به فيه وجهان حكاهما القاضي ابو الطيب فى تعليقه وصاحب الشامل (احدهما) يعتبر أن يعلم أن الامام انتظر من لايجوز انتظاره ولا يشترط ان يعلم ان ذلك يبطل صلاة الامام كما ان من صلى خلف من يعلم انه جنب تبطل صلاته وان جهل كون الجنابة تبطل الاقتداء وهو ظاهر نصه فى المختصر فانه قال وتبطل صلاة من علم ما صنع الامام (واصحهما) وبه قطع المصنف والجمهور ان المراد ان يعلم ان هذا لا يبطل الصلاة لأن معرفة هذا غامضة علي اكثر الناس لا سيما اذا رأو الامام يصلى بهم بخلاف الجنابة فانه لايخفى حكمها علي احد إلا فى نادر جداً واما الطائفة الثالثة فعند ابن سريج هي كالاولى والثانية لانها فارقت الامام قبل بطلان

الله عليه وسلم راكع فركع ثم دخل الصف واخبر النبى صلي الله عليه وآله وسلم بذلك ووقعت ركعته معتدا بها (١) وذكر فى التتمة أن اباعاصم العبادى حكى عن محمد بن اسحق بن خزيمة من اصحابنا أنه

---

(١) ﴿ حديث ﴾ ابى بكرة انه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع فركع ثم دخل الصف واخبر النبي ﷺ بذلك ووقعت ركعة معتد بها : متفق عليه وقد تقدم دون قوله ووقعت الى آخره فهو من كلام المصنف قاله تفقها *

صلاته وعند الجمهور حكمها حكم الرابعة لانها تابعته بعد بطلان صلاته قال اصحابنا ولو فرقهم في صلاة المغرب ثلاث فرق فصلي بكل فرقة ركعة فان جوزنا ذلك فهو كما سبق في الفرق الاربع علي قول الجواز وإن لم نجوزه فصلاة الطوائف الثلاثة صحيحة عند ابن سريج واما عند الجمهور فصلاة الاولتين علي ما سبق في الاربع وصلاة الثالثة باطلة ان علموا والا فصحيحة وفيما يعتبر العلم فيه الخلاف السابق واذا اختصرت حكم الفرق الاربع قلت فيهم خمسة اقوال (اصحها) صحة صلاة الجميع (والثاني) بطلان الجميع (والثالث) صحة صلاة الامام والطائفة الاخيرة فقط (والرابع) صحة صلاة الاولتين وبطلان صلاة الاخرتين ان علمتا (والخامس) صحة الطوائف الثلاث الاول وبطلان الامام والرابعة ان علمت وهو قول ابن سريج أما إذا فرقهم في الرباعية فرقتين فصلي بالفرقة الاولي ركعة وبالثانية ثلاثا أو عكسه فقال البندنيجي وصاحبا الحاوى والشامل والاصحاب ونقلوه عن نصه في الأم تصح صلاة الامام والطائفتين بلا خلاف وكانت مكروهة ويسجد الامام والطائفة الثانية سجود السهو للمخالفة بالانتظار في غير موضعه قال صاحب الشامل بعد أن حكى هذا عن نص الشافعي وهذا يدل على أن العامد كالساهي في سجود السهو علي انه إذا فرقهم أربع فرق وقلنا لاتبطل صلاتهم فعليهم سجود السهو وانفرد صاحب التتمة فقال لا خلاف في هذه الصورة ان الصلاة مكروهة لان الشرع ورد بالتسوية بين الطائفتين قال وهل تصح صلاة الامام أم لا ان قلنا لو فرقهم أربع فرق تصح فهنا أولا والا فقد انتظر في غير موضعه فيكون كمن قنت في غير موضعه قال وأما المأمومون فعلي التفصيل فيما لو فرقهم أربع فرق وهذا الذى قاله شاذ والصواب ماقدمناه عن نص الشافعي والاصحاب *

قال لاتدرك الركعة بادراك الركوع ويجب تداركها * واحتج بماروى عن ابى هريرة رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال « من ادرك الامام في الركوع فليركع معه وليعد الركعة »(١) وروى

(١) ﴿حديث﴾ أبى هريرة من أدرك في الركوع فليركع معه وليعد الركعة: البخارى في القراءة خلف الامام من حديث أبى هريرة أنه قال اذا ادركت القوم ركوعا لم يعتد بتلك الركعة وهذا هو المعروف موقوف وأما المرفوع فلا أصل له وعزاه الرافعي تبعاً للامام أن ابا عاصم العبادى حكى عن ابن خزيمة أنه احتج بذلك : قلت وراجعت صحيح ابن خزيمة فوجدته أخرج عن أبى هريرة من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الامام صلبه وترجم له ذكر الوقت الذى يكون فيه المأموم مدركا للركعة إذا ركع امامه قبل وهذا مغاير لما نقلوه عنه ويؤيد ذلك انه ترجم بعد ذلك باب ادراك الامام ساجداً والامر بالاقتداء به في السجود وأن لا يعتد به اذ المدرك للسجدة انما يكون بادراك الركوع قبلها واخرج فيه من حديث ابى هريرة ايضا مرفوعاً اذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة وذكر الدارقطني في العلل نحوه عن معاذ وهو مرسل *

(فرع) قد ذكرنا أن صلاة الخوف جائزة فى الحضر :هذا مذهبنا وقال مالك لا تجوز فى الحضر دليلنا عموم الآية ولان صلاة الخوف جوزت للاحتياط للصلاة والحرب وهذا موجود ولانها تجوز فى المغرب والصبح وهما تامتان(فان قالوا)الامام يطول انتظاره لمن يأتى بركعتين أكثر من طوله لمن يأتى بركعة وإنما انتظر النبى صلى الله عليه وسلم لمن يأتى بركعة فقط فالجواب أن الانتظار ليس له حد محدود وقال القاضى أبو الطيب ولهذا يجوز لكل واحدة من الطائفتين أن تطول صلاتها لنفسها والامام ينظرها ولو طالت ركعتها قدر ركعات والله أعلم *

(فرع) لو كان الخوف فى بلد وحضرت الجمعة فالمذهب والمنصوص أن لهم صلاة الجمعة على هيئة صلاة ذات الرقاع وقيل فى جوازها قولان وقيل وجهان حكاهما البندنيجى وآخرون ثم للجواز شرطان(أحدهما)أن يخطب بجميعهم ثم يفرقهم فرقتين أو يخطب بفرقة ويجعل منها مع كل واحدة من الفرقتين أربعين فصاعدا فلو خطب بفرقة وصلى باخرى لم يجز (الثانى) أن تكون الفرقة الاولى أربعين فصاعدا فلو نقصت عن أربعين لم تنعقد الجمعة ولو نقصت الفرقة الثانية عن أربعين فطريقان حكاهما الرافعى(أصحهما)وبه قطع البندنيجي لا يضر قطعاً للحاجة والمسامحة في صلاة الخوف(والثانى) انه على الخلاف فى الانفضاض ولو خطب بهم ثم أراد أن يصلي بهم صلاة عسفان التى سنذكرها قريبا ان شاء الله تعالى فهو أولى بالجواز من صلاة ذات الرقاع ولا يجوز كصلاة بطن نخل بلا خلاف إذ لا تقام جمعة بعد جمعة فى بلد واحد *.

(فرع) صلاة ذات الرقاع أفضل من صلاة بطن نخل على أصح الوجهين لانها أعدل بين الطائفتين ولانها صحيحة بالاجماع وتلك صلاة مفترض خلف متنفل وفيها خلاف للعلماء(والثانى)وهو قول أبي اسحق صلاة بطن نخل أفضل لتحصل كل طائفة فضيلة جماعة تامة *

(فرع) قال الشافعى فى مختصر المزني والطائفة ثلاثة وأكثر وأكره أن يصلي بأقل من طائفة وأن يحرسه أقل من طائفة هذا نصه واتفق عليه أصحابنا قالوا فالطائفة التى يصلي بها يستحب أن تكون جمعا أقلهم ثلاثة وكذلك الطائفة التى تحرسه يكونون جمعاً أقلهم ثلاثة ويكره أن تكون واحدة من الطائفتين أقل من ثلاثة وذكر أصحابنا عن أبي بكر بن داود الظاهرى انه قال قول الشافعى أقل

الحاكم ابو عبد الله فى تاريخ نيسابور مثله عن ابى بكر الضبعى والمذهب المشهور الاول وعليه جرى الناس فى الاعصار ويعتبر فيه ان يكون ذلك الركوع محسوبا للامام فان لم يكن ففيه كلام قد تعرض له فى كتاب الجمعة وسنشرحه ثم ان شاء الله تعالى اذا عرفت ذلك فاعلم ان معنى ادراكه فى الركوع ان يكتفى هو وامامه فى حد اقل الركوع حتي لو كان هو فى الهوى والامام فى الارتفاع وقد بلغ هو حد الاقل قبل أن يرتفع الامام عنه كان مدركا وان لم يلتقيا فيه فلاهذه عبارة الاصحاب على طبقاتهم وهل يشترط ان يطمئن قبل ارتفاع الامام عن الحد المعتبر الاكثرون

الطائفة ثلاثة خطأ لان الطائفة فى اللغة والشرع يطلق علي واحد فأما اللغه فحكى ثعلب عن الفراء انه قال مسموع من العرب أن الطائفة الواحد وأما الشرع فهو ان الشافعى احتج فى قبول خبر الواحد بقول الله تعالي (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة) فحمل الطائفة علي الواحد وقال تعالي (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) والمراد واحد وأجاب أصحابنا بأجوبة (احدها) وهو المشهور تسليم أن الطائفة يجوز اطلاقها علي واحد وإنما أراد الشافعى أن الطائفة فى صلاة الخوف يستحب أن لا تكون أقل من ثلاثة لقوله تعالي (وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم) وقال تعالي فى الطائفة الاخرى (ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم) فذكرهم بلفظ الجمع فى كل المواضع وأقل الجمع ثلاثة وأما الطائفة فى قوله تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة) فانما حملناه على الواحد للقرينة وهو حصول الانذار بالواحد كما حملناه هنا على الثلاثة بقرينة وهو ضمير الجمع (فان قيل) فقد قال الله تعالي فى هذه الآية (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم) فأعاد علي الطائفة ضمائر الجمع ولم يلزم من ذلك كون الطائفة ثلاثة (فالجواب) أن الجمع هنا علي عود الضمائر الى الطوائف التى دل عليها قوله تعالي (من كل فرقة) قال أصحابنا وتكره صلاة الخوف اذا كانوا خمسة سوى الامام كما نص علية الشافعي ولا تزول الكراهة حتي يكونوا ستة فاذا كانوا خمسة أو أقل صلي معهم جميع الصلاة ثم انصرفوا وجاء الآخرون فصلوا لانفسهم جماعة قال الماوردى وغيره فان خالف وصلي بهم صلاة الخوف وهم خمسة فأقل أساء وكره كراهة تنزيه وصحت صلاة الجميع *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿وان كان العدو من ناحية القبلة لا يسترهم عنهم شيء وفى المسلمين كثرة صلا بهم صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم بعسفان فيحرم بالطائفتين ويسجد معه الصف الذى يليه فاذا رفعوا رؤسهم سجد الصف الآخر فاذا سجد فى الثانية حرس الصف الذى سجد فى الاولي وسجد الصف الآخر فاذا رفعوا سجد الصف الآخر لما روي جابر وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى هكذا﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث جابر رواه مسلم وحديث ابن عباس رواه النسائي والبيهقى ورواه ابو داود والنسائي من رواية أبى عياش - بالياء المثناة من تحت والشين المعجمة - الزرقى الصحابى الانصارى واسمه

لم يتعرضوا له ورأيت في البيان اشتراط ذلك صريحا وبه يشعر كلام كثير من النقلة وهو الوجه والله اعلم ولو كبر وانحني وشك فى انه هل بلغ الحد المعتبر قبل ارتفاع الامام عنه ام لا فهذه مسألة الكتاب وقد نقل فيها قولين وحكاهما في النهاية وجهين (احدهما) انه غير مدرك للركعة لان الاصل عدم ادراك الركوع (والثانى) انه مدرك لها لان الاصل بقاء الامام في الركوع في زمان الشك والاول اظهر لان الحكم بادراك ما قبل الركوع بادراك الركوع علي خلاف الحقيقة لا يصار

زيد ابن الصامت وقيل غير ذلك وحديثه صحيح ولكن لفظ رواية جابر في مسلم وغيره ولفظ ابن عباس وأبي عياش فيها كلها مخالفة لما ذكره المصنف وألفاظها كلها متقاربة وهذا لفظ مسلم عن جابر قال «شهدت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم صلاة الخوف فصففنا صفين خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعاً فركع وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه وقام الصف المؤخر في نحو العدو فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ثم رفع رأسه ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه الذى كان مؤخراً في الركعة الاولي وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضي النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبى صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا» هذا لفظ مسلم وكل طرق مسلم وغيره متفقه علي تأخر الصف المقدم وتقدم المؤخر بعد سجوده في الاولي واما نص الشافعي فمخالف لما في الحديث ولما في المهذب فانه قال في مختصر المزنى صلي بهم الامام وركع وسجد بهم جميعا الاصفا يليه وبعض صف ينتظرون العدو فاذا قاموا بعد السجدتين سجد الصف الذى حرسهم فاذا ركع ركع بهم جميعا واذا سجد سجد معه الذين حرصوا اولا الاصفا أو بعض صف يحرسه منهم فاذا سجدوا سجدتين وجلسوا سجد الذين حرسوه ثم يتشهدون ثم سلم بهم جميعا معا وهذا نحو صلاة النبي صلي الله عليه وسلم بعسفان قال ولو تأخر الصف الذى حرس الي الصف الثاني وتقدم الثاني فحرس فلا بأس هذا نصه في مختصر المزنى ونصه في الام مثله سواء واختلف اصحابنا في حكم المسألة فقال القفال ومتابعوه من الخراسانيين يصلي كما قال الشافعي وقال الشيخ أبو حامد والمحاملى والبندنيجي وابن الصباغ والشيخ نصر وآخرون هو الصواب قالوا وهو مذهب الشافعي لانه اوصي إذا صح الحديث انه يعمل به وهو مذهبه وانه يترك نصه المخالف له قالوا ولعل الشافعي لم يبلغه الخبر

اليه لا عند تيقن الركوع وان ادركه فيما بعد الركوع من الاركان لا يكون مدركا للركعة وعليه ان يتابعه في الركن الذى ادركه فيه وان لم يكن محسوبا لما روى انه صلي الله عليه وسلم قال (١) «اذا اتي احدكم

---

(١) ﴿حديث﴾ روى انه ﷺ قال اذا اتى احدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام: الترمذى من حديث على ومعاذ بن جبل وفيه ضعف وانقطاع وقال لا نعلم أحداً اسنده إلا من هذا الوجه واختاره عبد الله بن المبارك وذكر عن بعضهم انه قال لعله لا يرفع راسه من تلك السجدة حتى يغفر له انتهى: وروى احمد وابو داود من حديث ابن ابى ليلى عن معاذ قال احيلت الصلاة ثلاثة احوال فذكر الحديث وفيه فجاء معاذ فقال لا احده على حال ابداً إلا كنت عليها ثم قضيت ماسبقنى قال فجاء وقد سبقه النبى صلى الله عليه وسلم ببعضها قال فقمت معه فلما قضي النبى صلى الله عليه وسلم صلاته قام يقضى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سن لكم معاذ

اوذهل عنه وقال البغوى والرويانى وغيرهما من المحققين يجوز الامران وهو ماثبت فى الحديث وما نص عليه الشافعى وهذا هو الصواب وهو مراد الشافعي لانه ذكر الحديث فى الام كما ثبت فى الصحيح وصرح فيه سجود الصف الذى يلي النبي صلي الله عليه وسلم ثم ذكر الكيفية المشهورة فاشار إلي جوازهما واستغني بثبوت الحديث عن أن يقول ويجوز أيضا ماثبت فى الحديث ولم يقل الشافعي فى المختصر أن الكيفية التى ذكرها هي صلاة النبى صلي الله عليه وسلم بعسفان بل قال وهذا نحو صلاة النبى صلي الله عليه وسلم بعسفان فاشبه تجويزه كل واحد منهما وذكر الشافعى فى الام أن الكيفة التى ذكرها وهي حراسة الصف الاول وسجود الثانى رواها أبو عياش واما الكيفية التى ذكرها المصنف فهى مخالفة للحديث ولنص الشافعي ولكنها جائزة لانها على وفق الحديث الا أنه ترك تقدم الصف المتأخر وتأخر المقدم ومعلوم أن هذا لا يبطل الصلاة وقد ذكر الشافعى جواز التقدم والتأخر وتركهما كما قدمناه عن نصه فى الام والمختصر فحصل ان الصحيح أن الذى جاء به الحديث والذى نص عليه الشافعى والمصنف كلها جائزة والذى فى الحديث هو الافضل لمتابعة السنة ولتفضيل الصف الاول فخصوا بالسجود أولا قال أصحابنا والحراسة مختصة بالسجود ولا يحرسون فى غيره هذا هو المذهب الصحيح المشهور وهو المنصوص وبه قطع الجمهور وفيه وجه أنهم يحرسون فى الركوع أيضا حكاه الرافعي وغيره قال أصحابنا لهذه الصلاة ثلاثة شروط أن يكون العدو فى جهة القبلة وان يكون علي جبل أو مستو من الارض لا يستترهم شيء من أبصار المسلمين وأن يكون فى المسلمون كثرة تسجد طائفة وتحرس أخرى وقد ذكر المصنف هذه الشرط قال أصحابنا ولا تمتنع الزيادة علي صفين بل يجوز ان يكونوا صفوفا كثيرة ثم يحرس صفان كما سبق قال الشافعي والاصحاب ولا يشترط أن يحرس جميع الصف ولا صفان بل لو حرس فرقتان من صف واحد علي المناوبة جاز بلا خلاف ولو حرست طائفة واحدة فى الركعتين فى صحت صلاة هذه الطائفة وجهان حكاهما الرافعي وغيره (اصحهما) الصحة وهو المنصوص فى الام وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنيجى وغيرهما *

(فرع) اذا تأخر الصف الاول الساجدون أولا مع الامام على وفق الحديث وتقدم الآخرون جاز بلا شك اتفقوا عليه للحديث لكن قال المتولي والرافعى يشترط أن لا يكثر عملهم ولا يزيد على خطوتين بل يتقدم كل واحد خطوتين ويتأخر كل واحد من الاولين خطوتين ويدخل الذى يتقدم

الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام » *

﴿ قال والمسبوق عن سلام الامام يقوم من غير تكبير علي النص ﴾ *

فهكذا فاصنعوا وعبد الرحمن لم يسمع من معاذ لكن رواه ابو داود من وجه آخر عن عبد الرحمن ابن ابى ليلى قال ثنا اصحابنا ان رسول الله عليه الصلاة والسلام فذكر الحديث وفيه فقال معاذ لا أراه على حال إلا كنت عليها الحديث *

بين موقفين وأما علي الكيفية التى ذكرها الشافعي وهو أن الصف الاول يحرس فيجوز التقدم ايضا والتأخر ولكن هل هو أفضل ام ملازمة كل انسان موضعه فيه وجهان قال المسعودى والصيدلانى والغزالي وغيره من الخراسانيين التقدم أفضل وقال العراقيون الملازمة أفضل وفى لفظ الشافعي الذى قدمناه اشارة إلي هذا لانه قال فلا بأس والله اعلم *

(فرع) ذكرنا أن صلاة عسفان هذه مشروعة عندنا وبه قال مالك واحمد* وقال أبوحنيفة لايجوز بل تتعين صلاة ذات الرقاع * قال المصنف رحمه الله *

﴿ولايحمل فى الصلاة سلاحا نجسا ولا ما يتأذى به الناس كالرمح فى وسط الناس وهل يجب حمل ماسواه قال فى الام يستحب وقال بعده يجب قال أبو اسحق المروزى فيه قولان (أحدهما) يجب لقوله عز وجل (ولا جناح عليكم ان كان بكم أذى من مطر او كنتم مرضي ان تضعوا أسلحتكم) فدل على أن عليهم جناحا إذا وضعوا من غير اذى ولامرض (والثانى) لا يجب لأن السلاح انما يجب حمله للقتال وهو غير مقاتل في حال الصلاة فلم يجب حمله ومن أصحابنا من قال ان كان السلاح يدفع به عن نفسه كالسيف والسكين وجب حمله وان كان يدفع به عن نفسه وعن غيره كالرمح والسنان لم يجب وحمل القولين علي هذين الحالين والصحيح ماقال ابو اسحق ﴾*

﴿الشرح﴾ قال أصحابنا حمل السلاح فى صلاة بطن نخل وصلاة ذات الرقاع وصلاة عسفان مأمور به وهل هو مستحب ام واجب فيه أربعة طرق (اصحها) باتفاق الاصحاب فيه قولان (اصحهما) عند الاصحاب مستحب وهو نصه فى المختصر وأحد الموضعين فى الام (والثانى) واجب (والطريق الثانى) ان كان يدفع عن نفسه فقط كالسيف والسكين وجب وان كان يدفع عن نفسه وغيره كالنشاب والرمح استحب وهذان الطريقان فى الكتاب (والثالث) حكاه الخراسانيون منهم القاضي حسين والفورانى وامام الحرمين والغزالى فى البسيط والبغوى وغيرهم تجب قولا واحداً (والرابع) لايجب قولا واحدا حكاه هؤلاء فمن قال بالوجوب احتج بقوله تعالي (وليأخذوا اسلحتهم) والامر للوجوب ومن قال بالندب حمل الامر عليه لان الغالب السلامة ومن قال بالفرق قال لانه متحقق الحاجة الي مايدفع به عن نفسه بخلاف غيره وعلله صاحب الشامل وغيره بانه يلزمه الدفع عن نفسه دون غيره وفيه نظر قال اصحابنا وللخلاف شروط (أحدها) طهارة السلاح فان كان نجسا كالسيف الملطخ بدم والذى سقي سما نجس والنبل المريش بريش مالا يؤكل لحمه او بريش ميتة لم يجز حمله بلا خلاف (الثانى) الا يكون مانعا من بعض اركان الصلاة فان كان كبيضة تمنع مباشرة الجبهه لم يجز بلا خلاف الا ان يمكن رفعها حال السجود فيجوز حملها ولايجب (الثالث) ان لايتأذى به أحد كرمح فى وسط

المسبوق اذا ادرك الامام فى الركوع فقد ذكرنا انه يكبر للهوى بعد تكبيرة الافتتاح ولو ادركه

الناس فان خيف الاذى كره حمله (الرابع) ان يكون في ترك السلاح خطر محتمل لا مقطوع به ولا مظنون فاما إذا تعرض للهلاك غالبا لو تركه فيجب حمله قطعا صرح به امام الحرمين وغيره قال الامام ويحرم ترك السلاح والحالة هذه في الصلاة وغيرها (وأعلم) ان الاصحاب ترجموا المسألة بحمل السلاح قال امام الحرمين وليس الحمل متعينا بل لو وضع السيف بين يديه وكان مدا اليد اليه في السهولة كمدها اليه وهو محمول كان ذلك في معنى الحمل وله حكمه قطعا وان كان لا يظهر في تركه خلل ولكن لا يؤمن افضاؤه الي خلل فهو محل الخلاف في الصلاة وغيرها قال اصحابنا واذا اوجبنا حمله فتركوه صحت صلاتهم بلا خلاف كالصلاة في ارض مغصوبة واولى بالصحة قال امام الحرمين والغزالي في البسيط ويحتمل ان يقال المرخص في تغيير هيئة الصلاة هو الاخذ بالجزم فتاركه كمن صلي هذه الصلاة بلا خوف وهذا الذي قالاه احتمالا لهما والافلا خلاف في صحة الصحة قال أصحابنا ويجوز ترك السلاح للعذر بمرض او أذى من مطر اوغيره لقوله تعالى (ولا جناح عليكم ان كان بكم أذى من مطر أن تضعوا أسلحتكم) قال القاضي ابن كج والسلاح يقع علي السيف والسكين والرمح والنشاب ونحوها فاما الترس والدرع فليس بسلاح والله اعلم: قال الشيخ ابو حامد والبندنيجي السلاح اربعة أقسام حرام ومكروه ومختلف في وجوبه ومختلف الحال فالحرام النجس كالنشاب المريش بريش نجس والسلاح الملطخ بدم وغيره والمكروه ما كان ثقيلا يشغله عن الصلاة كالجوشن والترس والجعبة ونحوها والمختلف في وجوبه ماسوى ذلك ومختلف الحال كالرمح وغيره مما يتأذى به جاره فان كان في أثناء الناس كره وان كان في طرفهم فلا إذا قلنا المسألة على قولين وان قلنا بالطريق الثاني انها علي حالين كان السلاح على خمسة أقسام محرم ومكروه كما ذكرنا وواجب وهو مايدفع به عن نفسه ومستحب وهو مايدفع به عن غيره ومتخلف الحال *

(فرع) في مذاهب العلماء في حمل السلاح: الاصح عندنا أنه لا يجب لكن يستحب وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد وداود * واحتج من أوجبه بقوله تعالى (وليأخذوا اسلحتهم) وبقوله تعالي (ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر ان تضعوا اسلحتكم) قالوا ورفع الجناح عند العذر يدل علي وجوبه اذا لم يكن عذر واجاب الاصحاب بان الامر هنا محمول علي الندب ورفع الجناح لا يلزمه منه الوجوب بل معناه رفع الكراهة فاما اذا قلنا لا يجب نقول يكره ترك السلاح اذا لم يكن عذر فاذا كان زالت الكراهة والجناح هكذا أجاب الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب والاصحاب *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان اشتد الخوف ولم يتمكن من تفريق الجيش صلوا رجالا وركبانا مستقبلي القبلة وغير

في السجدة الاولى او الثانية او في التشهد فهل يكبر للانتقال اليه فيه وجهان (احدهما) نعم كالركوع (واظهرهما) لا لان الركوع محسوب له فيكبر للانتقال اليه وههنا بخلافه ويخالف ايضا مالو ادركه في

مستقبليها

مستقبليها لقوله تعالى (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وروى نافع عن ابن عمر قال اذا كان الخوف اكثر من ذلك صلى راكبا وقائما يومىء ايماء» قال الشافعي ولا بأس ان يضرب الضربة ويطعن الطعنة فان تابع أو عمل ما يطول بطلت صلاته وحكى الشيخ ابو حامد الاسفرايني عن أبي العباس رحمهما الله أنه قال ان لم يكن مضطراً اليه بطلت صلاته وان كان مضطراً اليه لم تبطل كالمشي وحكي عن بعض اصحابنا أنه قال ان اضطر اليه فعل ولكن تلزمه الاعادة كما نقول فيمن لم يجد ماء ولا ترابا انه يصلي ويعيد فان استفتح الصلاة راكبا ثم أمن فنزل فان استدبر القبلة في النزول بطلت صلاته لانه ترك القبلة من غير خوف وان لم يستدبر قال الشافعي رحمه الله بنى على صلاته لانه عمل قليل فلم يمنع البناء وان استفتحها راجلا فخاف فركب قال الشافعي ابتدأ الصلاة وقال ابو العباس ان لم يكن مضطرا اليه ابتدأ لانه عمل كثير لا ضرورة به اليه وان كان مضطرا لم تبطل لانه مضطر اليه فلم تبطل كالمشي وقول أبي العباس اقيس والاول أشبه بظاهر النص» *

«الشرح» حديث ابن عمر هذا صحيح رواه البخاري بقريب من معناه وسبق بيانه في أول استقبال القبلة وذكرنا هناك أيضا أن قوله تعالى (رجالا) جمع راجل لا جمع رجل وقوله ويطعن هو - بضم العين - على المشهور ويقال بفتحها يقال طعن في النسب ونحوه يطعن - بفتح العين - ويطعن بالرمح بضمها وقيل لغتان فيهما : أما حكم المسألة فقال الشافعي والاصحاب رحمهم الله اذا التحم

الاعتدال فما بعده فانه ينتقل مع الامام من ركن الي ركن مكبرا وان لم تكن محسوبة له لان ذلك لموافقة الامام ولذلك نقول يوافقه في قراءة التشهد وفي التسبيحات علي اصح الوجهين فهذا حكم تكبيره اذا لحق الامام اما اذا سلم الامام فقام المسبوق ليتدارك فقد قال في الكتاب انه يقوم من غير تكبير واسنده الى نصه وهكذا فعل في الوسيط وذكر أن الشيخ ابا محمد قال أنه يكبر للانتقال ولم يرسل جمهور الأئمة الخلاف في المسألة هكذا وحيث أثبتوا الخلاف لم يسندوا نفي التكبير الى النص ولكن قالوا ينظر أن كان الجلوس الذي سلم من الامام موضع جلوس المسبوق كما لو ادركه

حديث : عائشة انها أمت نساء فقامت وسطهن : رواه عبد الرزاق ومن طريقه الدارقطني والبيهقي من حديث ابى حازم عن رائطة الحنفية عن عائشة انها امتهن فكانت بينهن في صلاة مكتوبة : وروى ابن ابى شيبة ثم الحاكم من طريق ابن ابى ليلى عن عطاء عن عائشة انها كانت تؤم النساء فتقوم معهن في الصف *

حديث : ام سلمة انها أمت نساء فقامت وسطهن: الشافعي وابن ابى شيبة وعبد الرزاق ثلاثتهم عن ابن عيينة عن عمار الدهني عن امرأة من قومه يقال لها هجيرة عن ام سلمه انها امتهن فقامت وسطاً ولفظ عبد الرزاق امتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا ومن طريقه رواه الدارقطني : واخرجه ابن ابى شيبة من طريق قتادة عن ام الحسن انها رأت ام سلمة تقوم معهن في صفهن *

القتال ولم يتمكنوا من تركه بحال لقلتهم وكثرة العدو واشتد الخوف وان لم يلتحم القتال فلم يأمنوا أن يركبوا اكتافهم لو ولوا عنهم وانقسموا فرقتين وجب عليهم الصلاة بحسب الامكان وليس لهم تأخيرها عن الوقت بلاخلاف ويصلون ركبانا ومشاة ولهم ترك استقبال القبلة إذا لم يقدروا عليه قال اصحابنا ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع الاختلاف الجهة كالمصلين فى الكعبة وحولها قال اصحابنا وصلاة الجماعة فى هذا الحال افضل من الانفراد كحالة الامن لعموم الاحاديث فى فضيلة الجماعة وممن صرح بتفضيل الجماعة على الانفراد هنا صاحب الشامل والمتولي وصاحب البيان وغيرهم قال الشيخ ابو حامد فى التعليق (فان قيل) إذا صلوا جماعة لا يمكنهم الاقتداء لعدم المشاهدة (فالجواب) أن المعتبر فى الاقتداء العلم بصلاة الامام لا المشاهدة كما لو صلي فى آخر المسجد بصلاة الامام ولا يراه لكن يعلم صلاته فانه يصح بالاجماع وحكى القاضى أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما عن أبى حنيفة أنه قال لا تصح صلاتهم جماعة قال الشافعي والاصحاب واذا لم يتمكنوا جماعة أو فرادى من اتمام الركوع والسجود أو أومأ بهما وجعلوا السجود أخفض من الركوع ولا يلزم الماشى استقبال القبلة فى الركوع والسجود ولا فى الاحرام ولا وضع الجبهة على الارض بلاخلاف بخلاف المتنفل فى السفر والفرق شدة الحاجة والضرورة هنا ولا يجوز الصياح ولا غيره من الكلام بلاخلاف فان صاح فبان معه حرفان بطلت صلاته بلاخلاف لانه ليس محتاج اليه بخلاف المشى وغيره ولا تضر الافعال اليسيرة بلاخلاف لانها لا تضر فى غير الخوف ففيه اولي وأما الافعال الكثيرة فان لم تتعلق بالقتال بطلت الصلاة بلاخلاف وان تعلقت به كالطعنات والضربات المتوالية فان لم يحتج اليها أبطلت

فى الثالثة من الصلوات الرباعية او فى الثانية من المغرب فيقوم مكبرا فانه لو كان وحده لكان هكذا يفعل وأن لم يكن موضع جلوسه كما اذا ادركه فى الثانية او الرابعة من الرباعيات او فى الثالثة من المغرب ففيه وجهان (اظهرهما) وبه قال القفال أنه لا يكبر عند قيامه لانه ليس موضع تكبيره وليس فيه موافقة الامام (والثاني) ويحكي عن أبى حامد أنه يكبر كيلا يخلو الانتقال عن ذكر ومتي لم يكن الموضع موضع جلوسه لم يجز له المكث بعد سلام الامام ولو مكث بطلت صلاته. وأن كان موضع جلوسه لم يضر المكث وقوله والمسبوق عند سلام الامام لك أن تبحث فتقول الاعتبار بالتسليمة الاولى

حديث: ان عائشة كان يؤمها عبد لها لم يعتق يكنى ابا عمرو: الشافعى عن عبد المجيد عن ابن جريج اخبرنى ابن ابى مليكة انهم كانوا ياتون عائشة باعلا الوادى هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم ابو عمرو مولي عائشة وابو عمر وغلامها حينئذ لم يعتق: وروى ابن ابى شيبة في المصنف عن وكيع عن هشام عن ابى بكر بن ابى مليكة ان عائشة اعتقت غلاما لها عن دبر فكان يؤمها فى رمضان فى المصحف وعلقه البخارى *

حديث ان ابن عمر كان يصلى خلف الحجاج بن يوسف رواه البخارى في حديث *

بلاخلاف ايضا لانها عبث وان احتاج اليها ففيه ثلاثة أوجه (أصحها) عندالاكثرين لايبطل وبه قال ابن سريج وأبواسحق والقفال وممن صححه صاحب الشامل والمستظهرى والرافعي وغيرهم قياسا على المشي ولان مدار القتال على الضرب ولايحصل المقصود غالبا بضربة وضربتين ولايمكن التفريق بين الضربات (والوجه الثانى) يبطل ورجحه المصنف والبندنيجي وكثيرون من العراقيين وحكاه المصنف والبندنيجى عن النص وحكاه غيره عن ظاهر النص وادعى المحتجون له أن الحاجة إلى تتابع الضربات نادر فلم تسقط الاعادة كصلاة من لم يجد ماء ولاترابا وهذا استدلال ضعيف اوباطل فانه انكار للحس والمشاهدة (والثالث) تبطل إن كرر فى شخص ولاتبطل ان كرر فى اشخاص حكاه الخرسانيون

اوالثانيــة (فاعلم) أن السنة أن يقوم عقيب تسليمتى الامام فان (الثانيــة) من الصلاة وان لم تكن مفروضة ويجوز أن يقوم عقيب الاولي ولوقام قبل تمامها بطلت صلاته أن تعمد القيام وهذا يبين أنه ليست كلمة عند للحصر اعني فى قوله عند سلام الامام ومن الاصول فى المسبوق أن مايدركه مع الامام اول صلاته ومايأتى به بعد سلام الامام آخر صلاته حتي لوادرك ركعة من المغرب فاذا قام لاتمام الباقي يجهر فى الثانية ويسر فى الثالثة ولو ادرك ركعة من الصبح وقنت مع الامام يعيد القنوت فى الركعة التى يتدارکها بعد سلام الامام ونص أنه لوادرك ركعتين من صلاة رباعية ثم قام للتدارك يقرأ السورة بعد الفاتحة فى الركعتين وهذا يخالف قياس الاصل الذى ذكرناه فمن الاصحاب من قال أنه جواب على قوله يستحب قراءة السورة فى الركعــات ومنهم من قال انما امره بقراءة السورة لان امامه لم يقرأ السورة فى الركعتين اللتين ادركهما المسبوق وفاتته فضيلتها فيتدارکها فى الركعتين الباقيتين فصار كما اذا ترك سورة الجمعة فى الركعة الاولي من صلاة الجمعة يقرؤها مع سورة المنافقين فى الثانية وقال أبو حنيفة رحمه الله ماادركه المسبوق مع الامام آخر صلاته الامام ومايتدارکه بعد سلام الامام اول اصلاته ووافقنا علي أنه لوادرك ركعة من المغرب وقام بعد سلام الامام للتدارك يقعد فى الثانية ولوكان مايتدارکه أول صلاته لماقعد *

حديث ابى هريره انه صلى على ظهر المسجد: الشافعي عن ابراهيم بن محمد قال حدثنى صالح مولى التوأمة انه رأى ابا هريرة يصلى فوق ظهر المسجد بصــلاة الامام في المسجد ورواه البيهقي من حديث العقنبى عن ابن ابى ذئب عن صالح ورواه سعيد بن منصور وذكر البخارى تليقاً ويقويه حديث سهل بن سعد فى الصحيحين فى صلاته صلى الله عليه وسلم بالناس وهو على المنبر ويعارضه مارواه ابو داود من طريق همام ان حذيفه أم الناس بالمدائن على دكان فاخذه ابو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلاته قال ألم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفي روايه للحاكم التصريح برفعه ورواه ابو داود من وجه آخر وفيه ان الامام كان عمار بن ياسر والذى جبذه حذيفة وهومرفوع لكن فيه مجهول والاول اقوى ويقويه مارواه الدارقطنى من وجه آخر عن همام عن ابى مسعود نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم الامام فوق شيء والناس خلفه اسفل منه *

وبعضهم عبر عن الاوجه باقوال وممن سماها اقوالا الغزالي في البسيط والمشهور انها أوجه ومن قال بالوجه الاول لتصحيح تأول نص الشافعي في المختصر وغيره علي من تابع الضربات من غير عذر *

(فرع) قال اصحابنا لو تلطخ سلاحه بدم القاه أوجعله في قرابه تحت ركابه ان احتمل الحال ذلك فان احتاج إلي امساكه فله امساكه للضرورة ثم ظاهر كلام الاصحاب القطع بوجوب الاعادة ونقل إمام الحرمين عن الاصحاب وجوب الاعادة لندوره ثم انكر عليهم كونه عذراً نادراً وقال تلطخ السلاح في القتال بالدم من الاعذار العامة في حق المقاتل ولاسبيل الي تكليفه تنحية السلاح فتلك النجاسة في حقه ضرورية كنجاسة المستحاضة في حقها ثم جعل المسألتين علي قولين مرتبين على القولين في من صلي في موضع نجس وجعل هذه الصورة أولي بعدم الاعادة لالحاق الشرع القتال لسائر مسقطات الاعادة في سائر المحتملات كاستدبار القبلة والايماء بالركوع والسجود *

(فرع) قال صاحب الشامل وآخرون قال الشافعي ولا بأس أن يصلي في الخوف ممسكا عنان فرسه لانه عمل يسير قال الشافعي فان نازعه فرسه فجبذه اليه جبذة أوجبذتين أو ثلاثا ونحو ذلك غير منحرف عن القبلة فلا بأس فان كثرت مجاذبته بطلت صلاته قال صاحب الشامل وهذا بخلاف ماذكرناه في الضربات والطعنات قال وإنما فرق الشافعي بينهما لان الجبذات اخف عملا من الضربات قال وهذا يدل علي انه يعتبر كثرة العمل دون العدد *

(فرع) قال الشافعي في الام والاصحاب يصلون صلاة العيد والكسوف في شدة الخوف على هيئة صلاة الخوف ولا تجوز صلاة الاستسقاء لذلك وفرق الشافعي والاصحاب بانه يخاف فوت العيد والكسوف دون الاستسقاء *

(فرع) قال الشافعي والاصحاب تجوز صلاة شدة الخوف في كل ما ليس بمعصية من انواع القتال ولا تجوز في المعصية وسبق إيضاح صوره في أول الباب ومختصره انه يجوز في قتال الكفار والبغاة وقطاع الطريق ولا يجوز للبغاة ولا للقطاع ولو قصدت نفسه أو نفس غيره فاشتغل بالدفع فله هذه الصلاة ولو قصد ماله فله هذه الصلاة ان كان المال حيوانا وإن كان غيره فطريقان (أصحهما) جوازها (والثاني) منعها لخفة امره ولو انهزم المسلمون من كفار إن كانوا منحرفين لقتال أو متحيزين إلي فئة أو كان بازائهم اكثر من مثليهم فالهزيمة جائزة فلهم صلاة شدة الخوف وإلا فلا لانها محرمة قال اصحابنا ولو انهزم الكفار

قال كتاب صلاة المسافرين

﴿ وفيه بابان الاول في القصر وهو رخصة عند وجود السبب والمحل والشرط ﴾

لما يترجم العلماء هذا الباب بصلاة المسافرين لاعلي معنى أن للمسافرين صلاة يختصون بها ولكن

فتبعهم المسلمون وكانوا بحيث لو أكلوا الصلاة على الارض إلى القبلة فانهم العدو لم يجز صلاة شدة الخوف لانهم ليسوا خائفين بل يطلبون وإنما جوزت هذه الصلاة للخائف فان خافوا كمينا أو كرهم فلهم صلاة شدة الخوف لوجود سببه *

(فرع) قال الشافعي والاصحاب لاتختص صلاة شدة الخوف بالقتال بل تجوز فى كل خوف فلو هرب من سيل أو حريق أو سبع أو جمل أو كلب ضار أو صائل أو لص أو حية أو نحو ذلك ولم يجد عنه معدلا فله صلاة شدة الخوف بالاتفاق لوجود الخوف وأما المدين المعسر العاجز عن بينة الاعسار ولا يصدقه غريمه ولو ظفر به حبسه فاذا هرب منه فله أن يصلي على المذهب وبه قطع الاكثرون وقال الشافعي فى الاملاء من طلب لا ليقتل بل ليحبس أو يؤخذ منه شيء لا يصلي. حكاه عنه (١) والمذهب القطع بالجواز لانه خائف من ظلم فاشبه خوف العدو ولو كان عليه قصاص ويرجو العفو إذا سكن غضب المستحق قال الاصحاب له أن يهرب ويصلي صلاة شدة الخوف هاربا وقد سبق نظيره فى التخلف عن الجماعة لانه يستحب للمستحق العفو فكأنه مساعدة على التوصل الي العفو إذا سكن غضبه واستبعد إمام الحرمين جواز هذه الصلاة له وحيث جوزنا له صلاة شدة الخوف بهذه الاسباب غير القتال فلا إعادة عليه علي المذهب ونقل المصنف وغيره عن المزني أنه خرج قولا للشافعي انه تلزمه الاعادة لانه عذر نادر قال الاصحاب هذا داخل فى جملة الخوف فلا ينظر إلي أفراده كما أن المرض عذر عام فلو وجد نوع مرض منه نادر كان له حكم العام فى الترخص أما إذا كان محرما بالحج وضاق وقت وقوفه وخاف فوت الحج ان صلى لابثا على الارض بان يكون قريبا من أرض عرفات قبل طلوع الفجر ليلة النحر وقد بقي بينه وبين طلوع الفجر قدر ما يسع صلاة العشاء فقط ولم يكن صلاها ففيه ثلاثة أوجه حكاها امام الحرمين وآخرون عن القفال (الصحيح)

(١) كذا بالاصل فليحرر

علي معنى أن لهم كيفية فى اقامة الفرائض لاتعم كل مصل وانما شرعت تخفيفا عليهم لما يلحقهم من تعب السفر وهى نوعان (احدهما) تخفيف فى نفس الصلاة وهو القصر (والثاني) تخفيف فى رعاية وقتها وهو الجمع فرسما لهم بابين والتخفيف الثاني لايختص بالسفر بل المطر يثبته ايضا لكن السفر أقوى سببيه علي ما تبين فى التفاصيل فجعل الآخر تبعا له وأورد فى صلاة المسافرين: اما القصر فهو جائز بالاجماع وقد قال تعالي (واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة أن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) روى أن يعلي بن امية قال «قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه انما قال الله أن خفتم وقد أمن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» (١) وهل هو رخصة او عزيمة عندنا هو رخصة ولو اراد الاتمام جاز وبه قال احمد

---

(١) ﴿ حديث ﴾ يعلى بن امية قلت لعمر بن الخطاب انما قال الله ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه: الحديث بهسلم وقد تقدم فى باب الوضوء

يؤخر الصلاه ويذهب الي عرفات لان فى تفويت الحج ضرراً ومشقة شديدة وتأخير الصلاة يجوز بالجمع بين الصلاتين ومشقته دون هذا (والثاني) يجب عليه الصلاة فى موضعه ويفوت الحج لانها آكد منه لانها على الفور بخلاف الحج وأشار الرافعي الي ترجيح هذا الوجه وقال يشبه أن يكون أشبه بكلام الائمة (والثالث) له أن يصلي صلاة شدة الخوف فيحصل الحج والصلاة فى الوقت وهذا ضعيف لانه محصل لاخائف والله أعلم *

(فرع) إذا صلى متمكنا علي الارض الي القبلة فحدث خوف فى اثناء الصلاة فركب ففيه ثلاثة طرق مشهورة (أصحها) عند الشيخ أبى حامد والبندنيجي والرافعي والجمهور وهو نصه فى الام أنه ان اضطر الي الركوب لم تبطل صلاته فيبني وان لم يضطر بل كان قادراً على القتال واتمام الصلاة راجلا فركب احتياطا بطلت صلاته ولزمه الاستئناف وهذا الطريق قول جمهور اصحابنا المتقدمين قال صاحب الحاوى هو قول ابن سريج وأبي اسحق واكثر أصحابنا ووجهه ظاهر (والطريق الثاني) بطلان الصلاة مطلقا حكاه الشيخ أبو حامد والاصحاب وهو ظاهر نص الشافعى فى المختصر وقطع به القاضى ابو الطيب فى تعليقه واختاره المصنف فى التنبيه (والطريق الثالث) فيه قولان حكاه المصنف فى التنبيه والبندنيجى والحاملي والماوردى والمتولي وآخرون (أصحهما) عند الحاملي فى المجموع تبطل (وأصحهما) عند المتولي وغيره لا تبطل وأما قول المصنف فى الكتاب قول أبى العباس أقيس فمعناه الفرق بين المضطر وغيره اقيس من ظاهر النص وهو البطلان مطلقا قال اصحابنا واذا قلنا لا تبطل

لما روى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت «سافرت مع رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فلما رجعت قال ما صنعت فى سفرك فقلت أتممت الذى قصرت وصمت الذي افطرت فقال احسنت» (١) وقال أبو حنيفة القصر عزيمة ولا تجوز الزيادة على الركعتين فى الصلاة الرباعية ولو صلي اربعا فان قعد في الثانية مقدار التشهد اجزأت الركعتان عن فرضه والاخريان له نافلة وان لم يقعد مقدار التشهد بطلت صلاته

---

(١) ﴿ حديث ﴾ عائشة سافرت مع النبى ﷺ فلما رجعت قال ماصنعت فى سفرك قلت اتممت الذى قصرت وصمت الذى افطرت قال احسنت: النسائي والدارقطنى والبيهقي من حديث العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود عن عائشة انها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة الي مكة حتي اذا قدمت مكة قالت يارسول الله بابى انت وأمى اتممت وقصرت وافطرت وصمت فقال احسنت ياعائشة وماعاب على وفى رواية الدارقطنى عمرة في رمضان واستنكر ذلك فانه ﷺ لم يعتمر فى رمضان وفيه اختلاف فى اتصاله قال الدارقطنى عبد الرحمن ادرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق : قلت وهو كما قال ففى تاريخ البخارى وغيره ما يشهد لذلك وقال ابو حاتم ادخل عليها وهو صغير ولم يسمع منها :قلت وفى ابن ابى شيبة والطحاوى ثبوت سماعه منها وفى رواية الدارقطنى عن عبد الرحمن عن أبيه عائشة قال ابو بكر النيسابورى من قال فيه عن ابيه فقال أخطا واختلف قول فيه فقال في السنن اسناده حسن وقال في العلل المرسل اشبه وللدارقطنى من

بالركوب فان قل عمله بني وان كثر فعلي الخلاف السابق في الضربات والعمل الكثير للحاجة أما إذا كان يصلي راكبا صلاة شدة الخوف فأمن وجب النزول في الحال بلا خلاف فان استمر بطلت صلاته بلاخلاف فان نزل قال الشافعي بنى على صلاته وبهذا قطع المصنف وسائر العراقيين وجماعات من الخراسانيين وذكر جماعة من الخراسانيين انه ان قل فعله في نزوله بني وان كثر فعلى الخلاف في الضربات والمذهب انه يبنى مطلقا كما نص عليه وقاله الجمهور فعلي هذا يشترط أن لا يستدبر القبلة في نزوله فان استدبرها بطلت صلاته بلا خلاف صرح به المصنف والبندنيجي والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ وسائر الاصحاب واتفقوا علي انه اذا لم يستدبرها بل انحرف يمينا وشمالا يكره ولا تبطل صلاته وممن صرح به القاضي وابن الصباغ والله أعلم* واحتج الشافعي في الفرق بين الركوب والنزول حيث نص علي البناء في النزول وعلي الاستئناف في الركوب بأن النزول عمل خفيف والركوب كثير فاعترض عليه المزني وقال قد يكون الفارس أخف ركوبا وأقل شغلا لفروسيته من نزول ثقيل غير فارس فأجاب الاصحاب بأجوبة (أحدها) ان الشافعي اعتبر الغالب من عادة الناس وما ذكره المزني نادر فلا اعتبار به فان وجد من الناس من هو بخلاف ذلك الحق بالغالب (والثاني) ان الشافعي اعتبر حال الشخص الواحد والواحد الخفيف الركوب نزوله أخف من ركوبه ولم يعتبر شخص في نزول أحدهما وركوب الآخر *

(فرع) اذا رأوا سواداً ابلا أو شجراً أو غيره فظنوه عدواً فصلوا صلاة شدة الخوف فبان الحال ففي وجوب الاعادة قولان مشهوران (أحدهما) تجب الاعادة لعدم الخوف في نفس الامر وهو نصه في الام والمختصر (والثاني) لا اعادة وهو نصه في الاملاء لوجود الخوف حال الصلاة واختلفوا

وهذا في المنفرد اما اذا اقتدى بمقيم سلم أنه يتم وعن مالك روايتان (احداهما) كمذهبنا والاخرى كمذهبه وأعلموا في نسخ الكتاب قوله وهو رخصة بالحاء والميم اشارة الى مذهبهما وظن أن هذا الاعلام فاسد لان وصف الشيء بانه رخصة قد يكون بالمعني المقابل للعزيمة وقد يكون بمعني أنه جائز يقال ارخص لفلان في كذا أي جوز له ذلك والاشبه أن المراد هنا المعنى الثاني لانه قال عند وجود السبب والمحل والشرط ومعلوم أن الجواز يفتقر الي هذه الامور سواء كان رخصة او عزيمة ولا يختص الافتقار اليها بالرخصة المقابلة للعزيمة واذا كان المراد أنه جائز فلا خلاف فيه حتى يعلم*

قال ﴿ الاول السبب وهو كل سفر طويل مباح (ح) والمراد بالسفر ربط القصد بمقصد معلوم فالهائم

من طريق عطاء عن عائشة كان النبي ﷺ يقصر في السفر وتتم و يفطر وتصوم وصحح اسناده ولفظ تتم وتصوم بالمثناة من فوق وقد استنكره احمد وصحته بعيدة فان عائشة كانت تتم وذكر عروة انها تاولت ماتاول عثمان كما في الصحيح فلو كان عندها عن النبي ﷺ رواية لم يقل عروة عنها انها تاولت وقد ثبت في الصحيحين خلاف ذلك *

في محل القولين فقالت طائفة هما إذا اخبرهم ثقة بالخوف فبان خلافه فان ظنوا العدو من غير اخبار وجبت الاعادة قولا واحداً وقال الجمهور هما جاريان مطلقا وهو ظاهر اطلاق المصنف وغيره وحكي القاضي حسين في تعليقه والبغوي في المسألة ثلاثة أقوال (الجديد) تجب الاعادة (والثاني) قاله في الأملاء لا اعادة (والقديم) ان كان في دار الاسلام وجبت الاعادة وان كان في دار الحرب فلا لان الخوف غالب فيها واذا ضم اليها الطريق السابق صارت اربعة أقوال (احدها) يعيدون (والثاني) لا (والثالث) يعيدون في دار الاسلام (والرابع) يعيدون ان لم يخبرهم ثقة وهو نصه في الاملاء واختلفوا في الاصح من الخلاف فصحح المصنف هنا وفي التنبيه والمحاملي في المجموع والمقنع والشيخ نصر في تهذيبه وصاحبا العدة والبيان عدم الاعادة وصحح الشيخ ابو حامد والماوردي والغزالي في البسيط والبغوي والرافعي وغيرهم وجوب الاعادة قال امام الحرمين لعله الاصح وهو مذهب أبي حنيفة واحمد وداود وقال جماعة من اصحابنا وهو اختيار المزني وقال الشيخ أبو حامد ليس هو مذهب المزني بل هو الزام له على الشافعي لان مذهب المزني ان كل من صلي بحسب طاقته لا اعادة عليه قلت الصحيح وجوب الاعادة مطلقا لانهم تيقنوا الغلط في القبلة (وأما قول) المصنف في احتجاجه للقول الآخر لا اعادة كما لو رأوا عدواً فصلوها ثم بان أن العدو لم يكن قاصدا لهم (فالجواب) عنه أن هذه الصورة لا ينسبون فيها الي تفريط لان القصد لا اطلاع عليه بخلاف الغلط في السواد فانهم مفرطون في تامة والله اعلم هذا كله اذا بان لهم أن السواد ليس عدوا وكذا لو شكوا فيه فحكمه كما لو تيقنوا أنه ليس عدوا نص عليه الشافعي في المختصر أما اذا تحققوا العدو فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان انه كان دونهم حائل كخندق أو ماء أو نار وما أشبهه ففيه طريقان مشهوران ذكرهما المصنف هنا وفي التنبيه وجمهور العراقيين (أحدهما) القطع بوجوب الاعادة لتقصيرهم في تأمل الحائل (واصحهما) انه علي القولين في مسألة السواد السابقة وبهذا قطع جمهور الخراسانيين والقاضي ابو الطيب في تعليقه وصاحب الحاوي وغيرهما من العراقيين واتفقوا

لا يترخص وانما يترخص المسافر عند مجاوزة السور او عمران البلدان لم يكن له سور وأن لم يجاوز المزارع والبساتين ويشترط مجاوزتها علي سكان القرايا اعني المزارع المحوطة وعلي النازل في الوادي أن يخرج عن عرض الوادي أو يهبط أن كان علي ربوة او يصعد ان كان في وهدة او يجاوز الخيام أن كان في حلة ﴾ *

السبب المجوز للقصر السفر الطويل المباح فهذه ثلاثة قيود (اولها) السفر وقد تكلم في معناه في ابتدائه وانتهائه . اما معناه فلا بد فيه من ربط القصد بمقصد معلوم فلا رخصة للهائم الذي لا يدري الي أين يتوجه وأن طال سيره لان كون السفر طويلا لا بد منه وهذا لا يدري أن سفره طويل ام لا والهائم هو الذي سماه راكب التعاسيف في باب الاستقبال ويجوز أن يعلم قوله فالهائم لا

علي ان الصحيح هنا وجوب الاعادة قال الخراسانيون وتجرى القولان فى كل سبب جهلوه بحيث لوعلموه امتنعت صلاة شدة الخوف كالامثلة السابقة وكما لوكان بقربهم حصن يمكن المتحصين فيه أوكان العدو قليلا وظنوه كثيراً أوكان هناك مدد للمسلمين قال البغوى وغيره ولوصلوا فى هذه الاحوال صلاة عسفان جرى القولان ولوصلوا صلاة ذات صلاة الرقاع فان جوزناها فى الامن فهنا أولي والاجرى القولان قال اصحابنا القولان هنا يشبهان القولين فى نسيان ترتيب الوضوء ونسيان الماء فى رحله ونسيان الفاتحة ومن صلي بالاجتهاد أوصام فصادف ماقبل الوقت ومن تيقن الخطأ فى القبلة ومن صلى بنجاسة جهلها وكذا لونسيها على طريقة لبعض الخراسانيين وكذا لودفع الزكاة الي من ظنه فقيراً فبان غنيا أو استناب المعضوب فى الحج فبرىء ونظائرها وقد سبقت فى باب أبوابها (١) *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى صلاة شدة الخوف: هى جائزة بالاجماع الاماحكاه الشيخ أبوحامد عن بعض الناس أنها لاتجوز بل يجب تأخير الصلاة حتى يزول الخوف كما فعل النبى صلي الله عليه وسلم يوم الخندق وهذا غلط فانه قد يموت وتبقى فى ذمته مع أن هذا القول مخالف للقرآن والاحاديث للقياس علي ايماء المريض ونحوه وأما قصة الخندق فمنسوخة فانها كانت قبل نزول آية صلاة الخوف كما سبق ويجب أن يصلى صلاة شدة الخوف سواء التحم القتال أم لا ولايجوز تأخيرها عن الوقت هذا مذهبنا ومذهب الجمهور * وقال أبو حنيفة ان اشتد ولم يلتحم القتال فان التحم قال يجوز التأخير: دليلنا عموم قوله تعالي (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) ويجوز عندنا صلاة شدة الخوف رجالا وركبانا جماعة كما يجوز فرادى وبه قال احمد وداود وقال مالك وأبوحنيفة لاتجوز *

(فرع) لوصلى صلاة الخوف فى الامن قال أصحابنا ان صلوا صلاة شدة الخوف لم تصح بلا خلاف لكثرة المنافيات فيها وان صلوا صلاة بطن نخل صحت بلاخلاف لانه ليس فيها إلا صلاة مفترض خلف متنفل وهو جائز عندنا وإن صلوا صلاة عسفان فصلاة الامام ومن سجد معه صحيحة

(١) كذا بالاصل فليحور

يترخص بالواو لان صاحب البيان حكى عن بعضهم فيه وجهين بناء علي القولين فيما اذا سلك الطريق الطويل وترك القصير لالغرض ولعل هذا بعد أن يسير مسافة القصر والله اعلم ولو استقبلته بريه واضطر الي قطعها اوربط قصده بمقصد معلوم بعد ماهام على وجهه اياما فهو منشيء للسفر من حينئذ وتنبه من لفظ الكتاب لامور (احدها) انما قال والمراد بالسفر ولم يذكر ان السفر عبارة عن المعنى الذى يخرج عنه الهائم لانه ينتظم أن يقال هو هائم فى سفره (والثانى) أن في الكلام اضماراً معناه ربط قصد السير بمقصد معلوم لان مجرد النية لايجعله مسافرا ولاتفيد الرخصة قال الله تعالى (واذا ضربتم فى الارض) الآية ربط القصر بالضرب فى الارض لا بقصد الضرب وهذا بخلاف مالو نوى المسافر الاقامة فى موضع صالح لها حيث يصير مقيما لان الاصل الاقامة والسفر

وفى صلاة الحارسين الوجهان السابقان في باب صلاة الجماعة فيما إذا تخلف المأموم في الاعتدال حتى سجد الامام السجدتين (أصحهما) تصح وان صلوا صلاة ذات الرقاع ففى صلاة الامام طريقان مشهوران (احدهما) القطع بصحتها وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنيجى وأدعي صاحب البيان أنه قول عامة اصحابنا لانه ليس فيه الاتطويل القراءة والقيام والتشهد (واصحهما) وبه قال القاضى أبو الطيب وصاحب الحاوى وآخرون ونقله الرافعي عن الاكثرين أن فى صحة صلاته قولين كما لو فرقهم أربع فرق لانه ينتظرهم بلاعذر: وأما صلاة المأمومين فصلاة الطائفة الاولي فيها القولان فيمن فارق الامام بغير عذر (أصحهما) صحيحة وأما الطائفة الثانية فان ابطلنا صلاة الامام بطلت صلاتهم ان علموا وهل المعتبر علمهم ببطلان صلاته أم بصورة حاله فيه الخلاف السابق فى موضعه وان صححنا صلاة الامام أو أبطلناها ولم يعلموا فأحرام الطائفة الثانية صحيح وهل تبطل صلاتهم بمفارقتهم له لاتمام صلاتهم فيه خلاف مشهور قال اصحابنا هو مبنى علي الوجهين السابقين فى انهم يفارقون الامام حكما أم لا ان قلنا يفارقونه حكما ففى بطلان صلاتهم قولان فيمن فارق الامام بلاعذر فان قلنا يبطل فذاك وإلافيبنى علي القولين فيمن نوى الاقتداء بعد الانفراد وان قلنا بالمذهب انهم يفارقونه فعلا ولا يفارقونه حكما بطلت صلاتهم قولا واحدا لانهم انفردوا بركعة عمدا وهم فى حكم القدوة وانما كان يحتمل هذا فى الخوف للحاجة وفى المسألة طريق آخر قاله الشيخ ابو حامد لاتبطل صلاتهم قولا واحدا وفى ظاهر نص الشافعى اشارة اليه لانه قال احببت لهم أن يعيدوا الصلاة وهذا الطريق حكاه صاحب البيان وغيره وهو ضعيف أو باطل قال أصحابنا ولو صلوا فى الامن علي رواية ابن عمر السابقة بطلت صلاة المأمومين كلهم بلاخلاف والله اعلم: قال الشافعي رحمه الله لو صلوا صلاة الخوف فى قتال حرام اعادوا قال الشيخ ابو حامد والاصحاب مراده إذا صلوا صلاة شدة الخوف فان صلوا احدى صلوات الخوف الثلاث الباقية فحكمه حكم صلاتهم في الامن وقد سبق بيانه والله اعلم *

عارض فيجوز أن يعود الي الاصل بمجرد النية (والثالث) أن قوله ربط القصد بمقصد معلوم يخرج عنه مالو خرج فى طلب آبق لينصرف مهما لقيه لان المراد من المقصد المكان الذى يتوجه بسيره اليه وهو لا يقصد ثم مكانا معينا وهذه المسألة تذكر فى الكتاب فى قيد الطويل وسنذكرها ونظائرها من بعد: واما ابتداء السفر فيتبين بتفصيل كان الموضع الذى منه الارتحال فان ارتحل عن بلده نظر أن كان لها سور فلا بد من مجاوزته وأن كان داخل السور مزارع أو مواضع خربة لان جميع ما فى داخل السور معدود من نفس البلدة محسوب من موضع الاقامة واذا جاوز السور فلفظ الكتاب كالصريح فى أنه ابتداء السفر ولا يتوقف الترخص على شيء آخر لانه قال وانما يترخص المسافر عند مجاوزة السور ونقل كثير من الائمة يوافقه لكن فى بعض تعاليق المرورذيين أنه أن كان خارج الصور دور

باب مايكره لبسه ومالا يكره

* قال المصنف رحمه الله تعالي*

﴿ يحرم على الرجل استعمال الديباج والحرير فى اللبس والجلوس وغيرهما لما روي حذيفة قال« نهانا رسول الله صلي الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه وقال هو لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة»﴾*

﴿ الشرح ﴾ حديث حذيفة رواه البخارى ومسلم الي قوله «هو لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة »وإلي قوله« وان نجلس عليه» فانه فى البخارى دون مسلم والديباج - بكسر الدال وفتحها - لغتان مشهورتان الكسر افصح وهو عجمي معرب وجمعه دبابيج ودبابج وقوله وأن نجلس عليه- بفتح النون- *اما حكم المسألة فيحرم علي الرجل استعمال الديباج والحرير فى اللبس والجلوس عليه والاستناد اليه والتغطي به واتخاذه سترا وسائر وجوه استعماله ولاخلاف فى شيء من هذا الاوجها منكرا حكاه الرافعي أنه يجوز للرجال الجلوس عليه وهذا الوجه باطل وغلط صريح منابذ لهذا الحديث الصحيح هذامذهبنا فاما اللبس فمجمع عليه واما اما سواه فجوزه أبو حنيفة ووافقنا على تحريمه مالك واحمد ومحمد وداود وغيرهم دليلنا حديث حذيفة ولان سبب تحريم اللبس موجود فى الباقي ولانه اذاحرم اللبس مع الحاجة فغيره اولى هذا حكم الذكور البالغين : فاما الصبي فهل يجوز للولي الباسه الحرير فيه ثلاثة اوجه فى البيان وغيره (احدها) يحرم علي الولي الباسه وتمكينه منه لعموم قوله صلي الله عليه وسلم فى الذهب والحرير« حرام على ذكور امتى» وللحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم« رأى الحسن بن علي رضي الله عنهما اخذ تمرة من تمر الصدقه فقال كخ كخ » اى القها وهو- بفتح الكاف- ويقال باسكان الخاء وبكسرها مع التنوين

متلاصقة أومقابر فلا بد من مفارقتها ويقرب من هذا ايراد الكلام فى التهذيب فلك أن تقدر فى المسألة وجهين وتوجه الاول بان تلك الابنية لاتعد من البلد ألا يرى أنه يقال مدرسة كذا خارج البلد ويوجه الثاني بانها من مواضع الاقامة المعدودة من توابع البلد ومضافاتها فلها حكمها ولك أن لاتثبت خلافا فى المسألة وتؤول احد النقلين علي الآخر (والثاني) اوفق لكلام الشافعى فانه رضي الله عنه قال فى المختصر وأن نوى السفر فلا يقصر حتى يفارق المنازل أن كان حضريا فلم يعتبر السور وانما اعتبر مفارقة المنازل والله اعلم وأن لم يكن للبلدة سور اما فى صوب سفره او مطلقا فابتداء السفر بمفارقة العمران حتي لايبقى بيت متصل ولامنفصل والخراب الذى يتخلل العمارات معدود من البلد كالنهر الحائل بين جانبى البلد مثل مافى بغداد فلا يترخص بالعبور من احد الجانبين الي الاخر وفى هذا شيء سنذكره فى كتاب الجمعة أن شاء الله تعالى وان كانت اطراف البلدة خربة ولاعمارة وراءها فلفظ الكتاب يقتضي الاستغناء عن مجاوزتها فانه قال اوعمران البلد أن لم يكن

وكما يمنعه من شرب الخمر والزنا وغيرهما (والثاني) يجوز له لباسه الحرير مالم يبلغ لانه ليس مكافا ولا هو في معنى الرجل في هذا بخلاف الخمر والزنا : واما حديث التمرة فلانه اتلاف مال لغيره ولا خلاف انه يجب على الولي منعه منه وأنه تجب غرامته في مال الصبي (والثالث) ان بلغ سبع سنين حرم والافلا لان ابن سبع له حكم البالغين في اشياء كثيرة هكذا ضبطوه في حكاية هذا الوجه ولو ضبط بسن التمييز لكان حسنا لكن الشرع اعتبر السبع في الامر بالصلاة واختلفوا في الراجح من الاوجه فالصحيح جوازه مطلقا وبه قطع صاحب الابانة وصححه الرافعي في المحرر قال صاحب البيان وهو المشهور وقطع الشيخ نصر في تهذيبه بالتحريم ورجحه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وقال البغوي يجوز للصبيان لبس الحرير غير أنه اذا بلغ سبع سنين ينهى عنه هذا لفظه وحمله الرافعي في الشرح على القطع منه بانوجه الثالث وصححه وليس هو صريحا في ذلك والاصح على الجملة أنه ليس بحرام حتى يبلغ وتجرى الاوجه الثلاثة في الباسهم حلي الذهب وسنوضحها في باب زكاة الذهب والفضة أن شاء الله تعالى * قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان كان بعض الثوب ابريسم وبعضه قطنا فان كان الابريسم اكثر لم يحل وان كان اقل كالخز لحمته صوف وسداه ابريسم حل لما روى عن ابن عباس قال « انما نهى رسول الله صلى الله

سور ووجهه أن الخراب ليس موضع اقامة وهذا هو الموافق للنص الذي قدمناه وهو الذى اورده صاحب التهذيب وقال اصحابنا العراقيون والشيخ ابو محمد لابد من مجاوزتها لانها معدودة من البلدة ومجاوزة البلدة لابد منها فليعلم قوله او عمران البلد بالواو كذلك وهذا الخلاف فيما اذا كانت بقايا الحيطان قائمة ولم يتخذوا الخراب مزارع ولا هجروه بالتحويط على العامر فان كان الامر بخلافه فلا خلاف في أنه لا حاجة الى مجاوزتها ولا يشترط مجاورة البساتين والمزارع المتصلة بالبلد وأن كانت محوطة لانها لا تتخذ للسكنى والاقامة الا اذا كانت فيها قصور أو دور يسكنها ملاكها في جميع السنة او في بعض فصولها فلا بد من مجاوزتها حينئذ وليعلم قوله وأن لم يجاوز المزارع والبساتين بالواو لان صاحب التتمة حكى عن بعض الاصحاب اشتراط مجاوزة البساتين والمزارع المضافة الى البلدة مطلقا هذا كله فيما اذا ارتحل عن بلدة : اما القرية فحكمها حكم البلدة في جميع ماذكرناه الا أنه شرط في الكتاب مجاوزة البساتين والمزارع المحوطة في القرى (وقوله) في الكتاب اعني المزارع المحوطة ليس لتخصيص الحكم بالمزارع بل البساتين في معناها بطريق الاولى وقد صرح به في الوسيط ويمكن أن يقال الغالب في البساتين التحويط أو هو شرط في وقوع اسم البساتين فلم يحتج الى اعادة ذكرها مقيدة بالتحويط وهذا الذى ذكره حجة الاسلام قدس الله روحه من اعتبار مجاوزة البساتين والمزارع المحوطة جميعا بخلاف ما نقله غيره اما امام الحرمين فانه اعتبر مجاوزة البساتين وقال هي معدودة من القرى ولم يعتبر مجاوزة المزارع لانها ليست موضع سكون ثم قال فلو كانت بساتينها غير محوطة على هيئة المزارع او مزارعها محوطة فلا

عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير» فاما العلم وسدا الثوب فليس به بأس ولان السرف يظهر في الاكثر دون الاقل وأن كان نصفين ففيه وجهان (احدهما) يحرم لانه ليس الغالب الحلال (والثاني) يحل وهو الاصح لان التحريم ثبت بغلبة المحرم والمحرم ليس بغالب وأن كان في الثوب قليل من الحرير والديباج كالجبة المكفوفة بالحرير والمجيب بالديباج وما اشبههما لم يحرم لما روى علي رضي الله عنه قال «نهي رسول صلي الله عليه وسلم عن الحرير الا في موضع اصبعين او ثلاثة او اربعة» وروي أنه كان للنبي صلي الله عليه وسلم جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج «فان كان له جبة محشوة بابريسم لم يحرم لبسها لان السرف فيها غير ظاهر» *

(الشرح) حديث ابن عباس رضي الله عنهما صحيح رواه أبوداود والبيهقي وغيرهما باسناد صحيح بلفظه وأما حديث علي فرواه مسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجه وغيرهم لكن من رواية عمر بن الخطاب لا من رواية علي وأما حديث الجبة المكفوفة فصحيح رواه أبوداود بلفظه هذا باسناد صحيح إلا رجلا اختلفوا في الاحتجاج به من رواية أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ورواه النسائي باسناد صحيح ورواه مسلم من رواية أسماء أيضا ببعض معناه فقال مكفوفة الفرجين بالديباج (وقوله) أبريسم هو عجمي معرب اسم جنس منصرف بلا خلاف وإنما نبهت عليه لانه يقع في اكثر نسخ المهذب أو بعضها فان كان بعض الثوب أبريسم والصواب أبريسما ويصح الاول علي ان كان هي التي للشأن والقصة وفيه ثلاث لغات فتح الهمزة وكسرها مع فتح الراء فيهما والثالثة بكسر الهمزة والراء حكاها ابن السكيت والجوهري وغيرهما (وقوله) لحمته صوف هو بضم اللام — علي المشهور عند أهل اللغة وكذلك لحمة النسب وقال ابن الاعرابي هما بالفتح قوله وسداه — هو بفتح السين — مقصور وحكي ابن فارس في المجمل جواز مده وقوله المصمت — بفتح الميم — الثانية أي الحرير الخالص والسرف مجاوزة الحد (قوله) الا موضع اصبعين أو ثلاثة أو أربعة هكذا هو في نسخ المهذب ثلاثة أو أربعة وكذا هو في رواية ابي داود ووقع في صحيح مسلم ثلاث أو أربع بحذف الهاء وهو الاصوب ويصح الاول علي أن المراد بالاصبع العضو قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح قول الغزالي سدا الخز ابريسم ولحمته صوف واللحمة أكثر قد يتوهم منه

يشترط عند ي مجاوزتها فصرح بان مجاوزة المزارع وأن كانت محوطة لا تشترط واما العراقيون من اصحابنا فانهم لم يشترطوا مجاوزة البساتين ولا مجاوزة المزارع لانهم ذكروا عدم الاشتراط في البلد ثم قالوا والحكم في القرى اذا اراد أن يسافر من القرية كالحكم في البلد ي سواء هذا لفظ المحاملي وغيره فاذا يجب اعلام قوله ويشترط مجاوزتها جميعا علي سكان القرى بالواو ومعرفة ما فيه ولو فرضت قريتان ليس بينهما انفصال فارق فهما كمحلتين فيجب مجاوزتهما قال الامام وفيه احتمال ولو كان بينهما انفصال فاذا فارق قريته كفي وان كانتا في غاية التقارب وعن ابن سريج انهما اذا تقاربتا وجب مفارقتهما

أن سدا كل ثوب مطلقا أقل من لحمته وليس الامر كذلك بل يختلف باختلاف الصيغة واختلاف أنواع الثياب فمنها مايدفن الصانع اللحمة منه فى السدا ويجعل السدا هو الظاهر ومنها ما يظهر اللحمة على السدا ويدفن السدا فيه وكذلك منها مايكون سداه اكثر وزنا ومنها مايكون لحمته اكثر وزنا وانما وقع الخز منه على الوجه المذكور بحسب «الصنعة أما أحكام الفصل ففيه مسائل (إحداها) إذا كان بعض الثوب حريرا وبعضه غيره ونسج منهما ففيه طريقان (أحدهما) قاله القفال وقليل من الخراسانيين ان كان الحرير ظاهرا يشاهد حرم وإن قل وزنه وإن استتر لم يحرم وإن كثر وزنه لان الخيلاء والمفاخرة إنما تحصل بالظاهر (والطريق الثاني) وهو الصحيح المشهور وبه قطع العراقيون وجمهور الخراسانيين أن الاعتبار بالوزن فان كان الحرير أقل وزنا حل وإن كان اكثر حرم وإن استويا فوجهان (الصحيح) منهما عند المصنف وجمهور الاصحاب الحل لان الشرع إنما حرم ثوب الحرير وهذا ليس بحرير وقطع به الشيخ أبو حامد (والثاني) التحريم حكاه صاحب الحاوى عن البصريين وصححه وليس كما صحح (الثانية) قال أصحابنا يجوز لبس المطرز بشرط أن لايجاوز طراز الحرير أربع أصابع فان زاد عليها فحرام للحديث السابق ويجوز لبس الثوب المطرز والمجيب ونحوهما بشرط أن لا يجاوز العادة فيه فان جاوزها حرم بالاتفاق ولو رقع ثوبه بديباج قالوا هو كتطريزه وقول البغوى لو رقع بقليل ديباج جاز محمول على ماذكرنا ولو خاط ثوبا بابريسم جاز لبسه بلاخلاف بخلاف الدرع المنسوجة بذهب قليل فانها تحرم لكثرة الخيلاء فيه ولو اتخذ سبحة فيها خيط حرير لم يحرم استعمالها لعدم الخيلاء (الثالثة) لو اتخذ جبة من غير الحرير وحشاها حريرا أو حشا القباء والمخدة ونحو ذلك الحرير جاز لبسها واستعمال كل ذلك نص عليه الشافعي وقطع به المصنف وجماهير الاصحاب ونقل إمام الحرمين الاتفاق عليه وقال البغوى جاز على الاصح فاشار إلى وجه ضعيف وحكاه أيضا الرافعى وهو شاذ ضعيف ولو كانت ظهارة الجبة حريرا وبطانتها قطنا او ظهارتها قطنا وبطانتها حريرا فهي حرام بلاخلاف صرح به

ولو جمع سور قرى متفاصلة فلا يشترط للسفر منها مجاوزة ذلك السور وكذا لو قدر ذلك فى بلدتين متقاربتين ويتبين بهذا أن قوله فى الكتاب عند مجاوزة السور المراد منه السور المختص بالموضع الذى يرتحل منه واما المقيم فى الصحارى فلا بد له من مفارقة البقعة التى اقام بها قدر مايكون فيه رحله وامتعته وينتسب اليه فان سكن واديا وسافر فى عرضه فلا بد من مجاوزة عرض الوادى نص عليه الشافعي رضى الله عنه قال الاصحاب وهذا على الغالب فى اتساع الوادى فان افرطت السعة لم يجب الا مجاوزة القدر الذى يعد موضع نزوله او موضع الحلة التى هو منها كما لو سافر فى طول الوادى وعن القاضى ابي الطيب أن كلام الشافعي رضي الله عنه مجرى على اطلاقه وجانبا الوادى بمثابة سور البلد والنازل فيهما يتحصن بهما فلا بد من مجاوزتهما واذا كان النازل على ربوة فلا بد من أن

الماوردى وإمام الحرمين والغزالي والبغوى وغيرهم من العراقيين والخراسانيين قال امام الحرمين وظاهر كلام الأئمة انه لو لبس ثوبا ظهارته وبطانته قطن وفي وسطه حرير منسوج جاز قال وفيه نظر واحتمال *

(فرع) لوخاف علي نفسه من حر او برد وغيرهما ولم يجد الاثوب حرير جاز لبسه بلاخلاف للضرورة ويلزمه الاستتار به عن العيون اذا لم يجد غيره بلاخلاف وكذا فى الخلوة إذا أوجبنا الستر فيها وقد سبقت هذه المسألة فى باب طهارة البدن * قال المصنف رحمه الله *

﴿ قال الشافعى رحمه الله فى الام فان توقي المحارب لبس الديباج كان احب الي فان لبسه فلا بأس والدليل عليه انه يحصنه ويمنع وصول السلاح اليه ﴾ *

﴿الشرح﴾ قال أصحابنا يجوز للرجل لبس الديباج فى حال مفاجأة الحرب والقتال اذا لم يجد غيره وكذلك يجوز الديباج الثخين الذى لايقوم غيره مقامه فى دفع السلاح ولا خلاف فى جوازه فى حال الضرورة ولايقال انه مكروه فلو وجد غيره مما يقوم مقامه فوجهان (الصحيح) وبه قطع الشيخ ابوحامد والا كثرون تحريمه لعدم الضرورة قياساً علي الدرع المنسوجة بالذهب فانها لاتحل فى الحرب الا اذا لم يجد مايقوم مقامها باتفاق الاصحاب (والثانى) جوازه مع الكراهة صرح به المحاملى فى المجموع والبندنيجي وهو ظاهر كلام المصنف هنا ووجه القياس علي التضبب فانه يجوز بالفضة للحاجة وان وجد نحاسا وغيره ويفرق بينه وبين الدرع المنسوجة بالذهب بان الحرير يسامح بقليله كالعلم والجيب ونحوهما وعمادون نصف الثوب وعبارة الشافعي والمحاملي فى التجريد وامام الحرمين والمصنف فى التنبيه وصاحب البيان وآخرين انه يجوز لبس الديباج الثخين الذى لايقوم غيره مقامه في دفع السلاح * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان احتاج الي لبس الحرير للحكة جاز لما روى انس رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم «رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام من الحكة »﴾ *

يهبط وأن كان في وهدة فلا بد من أن يصعد وهذا ايضا عند الاعتدال كما ذكرنا في الوادى واذا كان فى قوم أهل خيام كلاعراب والاكراد فانما يترخص اذا فارق الخيام مجتمعة او متفرقة مادامت تعد حله واحدة وهى بمثابة ابنية البلدة والقرية ولايعتبر مفارقته لحلة اخرى بل الحلتان كالقريتين المتقاربتين وضبط الصيدلاني التفرق الذى لايؤثر بان يكونوا بحيث يجتمعون للسمر فى ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض فاذا كانوا بهذه الحالة فهم حى واحد ويعتبر مع مجاوزة الخيام مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي ومعاطن الابل فانها معدودة من جملة مواضع اقامتهم (وقوله) وعلي النازل فى الوادى أن يخرج عن عرض الوادى وفى بعض النسخ أن يخرج عرض الوادى وفى بعضها أن يجاوز والمعنى لايختلف يقال جزع الوادى اى قطعه وجزعة منعطفة وفي

﴿الشرح﴾ حديث انس هذا رواه البخاري ومسلم ولفظه «رخص رسول الله صلي الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة بهما» والحكة بكسر الحاء ووقع هذا الحديث في الوسيط وقال رخص لحمزة وهو غلط وصوابه كما هنا قال اصحابنا يجوز لبس الحرير للحكة وللجرب ونحوه هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجه انه لايجوز وحكاه المصنف في التنبيه والرافعي وليس بشيء ويجوز لدفع القمل في السفر والحضر وفيه وجه حكاه امام الحرمين والغزالي وغيرهما انه لايجوز الا في السفر واختاره الشيخ ابو عمرو بن الصلاح لانه ثبت في روايتين في الصحيحين في هذا الحديث ارخص لهما في ذلك في السفر والصحيح المشهور جوازه مطلقا وبه قطع كثيرون واقتضاه اطلاق الباقين * قال المصنف رحمه الله *

﴿ واما الذهب فلايحل للرجال استعماله لماروى علي رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال في الحرير والذهب «ان هذين حرام علي ذكور امتي حل لاناثها» ولا فرق في الذهب بين القليل والكثير لماروى ان النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن التختم بالذهب فحرم الخاتم مع قلته ولان السرف في الجميع ظاهر فان كان في الثوب ذهب قد صدىء وتغير بحيث لايبين لم يحرم لبسه لانه ليس فيه سرف ظاهر فان كان له درع منسوجة بالذهب او بيضة مطلية بالذهب فاراد لبسها في الحرب فان وجد ما يقوم مقامه لم يجز وان لم يجد فاجأته الحرب جاز لانه موضع ضرورة فان اضطر الى استعمال الذهب جاز لماروى «أن عرفجة بن اسعد اصيب انفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من فضة فانتن عليه فامره النبي صلي الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب» ويحل للنساء لبس الحرير ولبس الحلي من الذهب لحديث علي رضي الله عنه ﴾ *

(الشرح) حديث علي رضي الله عنه حديث حسن رواه أبو داود من رواية علي الا قوله حل لاناثها رواه البيهقي وغيره من رواية عقبة بن عامر بلفظه في المهذب وهو حديث حسن يحتج به

الكلام اضمار معناه يشترط عليه الخروج عن عرض الوادي إن كان سفره في صوب العرض (وقوله) او يهبط إن كان على ربوة لايختص بالنازل في الوادي بل الربوة والوهدة في غير الوادي اغلب وقد يفرضان فيه ايضا والحكم لايختلف وليست كلمة او فيهما وفي مجاوزة الخيام للتخيير لكن المقصد التعرض لاحوال النازل في الصحراء وهو تارة يكون في واد وتارة على ربوة وتارة في وهدة وتارة في مستو من الارض فلايفرض في حقه خروج من العرض ولا هبوط ولا صعود ولكنه يجاوز الخيام إن كان في حلة ولا فرق في اعتبار مجاوزة عرض الوادي والصعود والهبوط بين المقيم والمنفرد في خيمة وبين أن يكون في جماعة اهل خيام على التفصيل الذي بيناه ولك أن تعلم قوله او يجاوز الخيام بالواو لان القاضي ابن كج حكى وجها أنه لايعتبر مفارقة الخيام بل يكفي مفارقة خيمته خاصة *

وحديث

وحديث النهي عن التختم بالذهب ثابت في الصحيحين من رواية البراء بن عازب ومن رواية أبي هريرة وحديث عرفجة حسن رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بأسانيد حسنة وسبق بيانه وشرحه في باب الآنية وسقط هذا الحديث ومسألته في بعض النسخ وهما موجودان في معظمها وقوله صلى الله عليه وسلم «ان هذين حرام» أي حرام استعمالهما والحل - بكسر الحاء - بمعنى الحلال يقال حل وحلال وحرم وحرام بمعنى وفي الخاتم أربع لغات فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام ويقال صدىء يصدأ بالهمز فيهما كبرىء من الدين يبرأ قال أهل اللغة صدأ الحديد وغيره وسخه مهموز وقد صدىء يصدأ فاضبطه فقد رأيت من يغلط فيه فيتوهمه غير مهموز ودرع الحديد مؤنثة على اللغة المشهورة وفي لغة قليلة تذكيرها ودرع المرأة مذكر لاغير والمطلية - بفتح الميم واسكان الطاء - بمعنى المموهة والحرب مؤنثة وفي لغة شاذة مذكرة قوله مقامه - بفتح الميم الاولى - قال أهل اللغة يقال قام الشيء مقام غيره بفتح الميم وأقمته مقامه بالضم وفاجأته بهمزة بعد الجيم أي بغتته والكلاب - بضم الكاف - وسبق بيانه في الآنية أما أحكام الفصل ففيه مسائل (إحداها) أجمع العلماء على تحريم استعمال حلي الذهب على الرجال للاحاديث الصحيحة السابقة وغيرها واتفق أصحابنا على تحريم قليله وكثيره كما ذكره المصنف ولو كان الخاتم فضة وفيه سن من ذهب أو فص حرم بالاتفاق للحديث هكذا قطع به الاصحاب ونقلوا الاتفاق عليه وقال امام الحرمين لا يبعد تشبيهه بالضبة الصغيرة في الاناء وهذا الذي قاله شاذ ضعيف والفرق أن الشرع حرم استعمال الذهب ومن لبس هذا الخاتم يعد لابس ذهب وهناك حرم اناء الذهب والفضة وهذا ليس باناء (الثانية) لو كان الخاتم فضة وموهه بذهب أو موه السيف وغيره من آلات الحرب أو غيرها بذهب فان كان تمويها يحصل منه شيء ان عرض على النار فهو حرام بالاتفاق وإن لم يحصل منه شيء فطريقان (أصحهما) وبه قطع العراقيون يحرم للحديث (والثاني) فيه وجهان حكاهما البغوي وسائر الخراسانيين أو جمهورهم أحدهما (يحرم) (والثاني) يحل لانه كالمعدم (الثالثة) يجوز لمن ذهب أنفه أو سنه أو انملته أن يتخذ

قال ﴿فان رجع المسافر لاخذ شيء نسيه لم يقصر في رجوعه الى وطنه الا اذا رجع الى بلد كان بها غريبا فاظهر الوجهين أنه يترخص وان كان قد أقام بها﴾

اذا فارق المسافر بنيان البلدة ثم رجع اليها لحاجة كاخذ شيء نسيه وغسل الدم من رعاف اصابه وتجديد طهارة وما اشبه ذلك فلتلك البلدة أحوال ثلاث (أحداها) أن لا يكون له بها اقامة اصلا فلا يصير مقيما بالرجوع اليها والحصول فيها (والثانية) ان تكون وطنه فليس له القصر اذا عاد اليها لحصوله في مسكنه وموضع اقامته وانما يترخص اذا فارقها ثانيا (والثالثة) أن لا تكون وطنه لكنه قد اقام بها مدة فهل يترخص اذا عاد اليها فيه وجهان (أحدهما) لا كما لو كانت وطنا له وهذا هو الذي ذكره في التهذيب (والثاني) نعم لانه أبطل عزم الاقامة وليست وطنا له فكانت بالاضافة اليه كسائر

مكانها ذهبا سواء أمكنه فضة وغيرها أم لا وهذا متفق عليه ويجوز شد السن والانملة ونحوهما بخيط ذهب لانه أقل من الانف المنصوص عليه وهل لمن ذهبت أصبعه أو كفه أو قدمه أن يتخذها من ذهب أو فضة فيه طريقان (أصحهما) لايجوز وبه قطع البغوى وغيره (والثاني) فيه وجهان حكاه القاضي حسين في تعليقه وسبقت المسألة في باب الآنية متوفاة (الرابعة) إذا كانت درع منسوجة بذهب أو بيضة مطلية به أو جوشن متخذ منه ونحوها حرم لبسه على الرجل في غير مفاجأة الحرب ويحرم حال مفاجأة الحرب أيضا ان وجد ما يقوم مقامه فان لم يجد وفاجأته الحرب جاز للضرورة وهذا التفصيل نص عليه الشافعي في الأم واتفق عليه الاصحاب قال في الام سواء كانت كلها منسوجة أو بعضها وكذا قاله الاصحاب (الخامسة) حيث حرمنا استعمال الذهب المراد به إذا لم يصدأ فان صدىء بحيث لم يبن لم يحرم هكذا قطع به المصنف والشيخ أبو حامد والبندنيجي وآخرون من أصحابنا وقال القاضي أبو الطيب الذهب لا يصدأ فلا تتصور المسألة وأجابوا عن هذا بأن منه ما يصدأ ومنه ما لا يصدأ ويقال الذى يخالطه غيره يصدأ والخالص لا يصدأ (السادسة) يجوز للنساء لبس الحرير والتحلي بالفضة وبالذهب بالاجماع للاحاديث الصحيحة وهل يجوز لهن الجلوس على الحرير فيه طريقان (أحدهما) يجوز وجها واحداً وبه قطع المصنف في باب ستر العورة وسائر العراقيين في كتبهم ونقله امام الحرمين عنهم وقطع به المتولي من الخراسانيين لقوله صلى الله عليه وسلم «حل لاناثها» (والثاني) فيه وجهان حكاهما الخراسانيون (أحدهما) هذا (وأصحهما) عندهم التحريم وبه قطع البغوى والشيخ نصر المقدسي وصححه الرافعي والشيخ أبو عمر لانه أبيح لهن لبسه للتزين للزوج وهو منتف هنا والاصح المختار الجواز للحديث ولا نسلم ان إباحته لمجرد التزين للزوج اذ لو كان كذلك لاختص بذات الزوج وأجمعوا انه لا يختص *

(فرع) كل حلي حرمناه على الرجل حرمناه على الخنثى المشكل وكذلك الحرير هذا هو المذهب وبه قطع الاكثرون منهم القاضي ابو الفتح وصاحب التهذيب والبيان والرافعي وغيرهم واشار المتولي الا انه يجوز له لبس حلى الرجال والنساء لانه كان له لبسهما في الصغر فيبقى وحكى في اباحته الحرير له احتمال وقياس المتولي جوازه والمذهب التحريم فيهما *

المنازل وهذا هو المذكور في التتمة والاصح عند امام الحرمين وصاحب الكتاب وحيث حكمنا بانه لايترخص اذا اعاد اليه فلو نوى ان يعود ولم يعد بعد لايترخص أيضا ويصير بالنية مقيما ولافرق بين حالة الرجوع وحالة الحصول في البلدة المرجوع اليها أن ترخص ترخص فيهما والافلا وقد صرح بالتسوية بينهما في الوسيط وبينه بقوله ههنا لم يقصر في رجوعه الى وطنه على انه لايقصر في الوطن بطريق الاولى ولايخفى ان الكلام مفروض فيما اذا لم يكن من موضع الرجوع الى الوطن قدر مسافة القصر والا فهو سفر منشأ ويجوز أن يعلم قوله لم يقصر في رجوعه بالواو لان القاضي ابا المكارم ذكر في

(فرع) قال أصحابنا يجوز للنساء لبس أنواع الحلي كلها من الذهب والفضة والخاتم والحلقة والسوار والخلخال والطوق والعقد والتعاويذ والقلائد وغيرها وفي جواز لبسهن نعال الذهب والفضة وجهان حكاهما قال الرافعي وغيره (أصحهما) الجواز كسائر الملبوسات (والثاني) التحريم للاسراف وأما التاج فقال الرافعي قال أصحابنا ان جرت عادة النساء بلبسه جاز والا حرم لأنه شعار عظماء الروم قال وكأن معنى هذا أنه يختلف بعادة أهل النواحي فحيث جرت عادت النساء بلبسه جاز وحيث لم يجر حرم حذارا من التشبه بالرجال هذا نقل الرافعي والمختار بل الصواب الجواز من غير ترديد لعموم الحديث ولدخوله في اسم الحلي وفي الدراهم والدنانير التي تثقب وتجعل في القلادة وجهان حكاهما الرافعي وقال (أصحهما) التحريم عليهن وليس كما قال بل (أصحهما) الجواز لدخولها في اسم الحلي قال وفي لبس الثياب المنسوجة بالذهب والفضة وجهان (أصحهما الجواز قلت الصواب القطع بالجواز قال وذكر ابن عبدان انه ليس لهن اتخاذ زر القميص والجبة والفرجية منها قال الرافعي ولعله تفريع على الوجه الضعيف في لبس المنسوج بهما قلت الصواب الجزم بالجواز وما سواه باطل قال ثم كل حلي أبيح للنساء فذلك اذا لم يكن فيه سرف ظاهر فان كان كخلخال وزنه مائتا دينار فوجهان (الصحيح) الذي قطع به معظم العراقيين التحريم وممن حكى الوجهين فيه البغوي ووجه التحريم انه ليس بزينة وإنما هو قيد وإنما تباح الزينة ووجه الجواز انه من جنس المباح فأشبه اتخاذ عدد من الخلاخيل قال الرافعي ومثله اسراف الرجل في آلات الحرب قال ولو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة والمرأة خلاخيل كثيرة لتلبس الواحدة منها بعد الواحد جاز على المذهب وبه قطع البغوي وقيل فيه الوجهان في الثقيل وليس بشيء *

(فصل) في التحلي بالفضة * عادة أكثر الاصحاب ذكره في باب زكاة الذهب والفضة وأشار المصنف إلى بعض منه هناك والذي رأيته أن هذا الباب أنسب به لا سيما وقد ذكر المصنف والاصحاب

العدة انه يجوز له القصر في طريق البلد ذاهبا وجائيا ما لم يدخل البلد فاذا دخل لا يقصر وقوله الا اذا رجع استثناء منفصل فان البلدة التي تكون وطنا له لا يكون الانسان غريبا بها *

قال ﴿ثم نهاية سفره بالعود الى عمران الوطن او بالعزم على الاقامة مطلقاً او مدة تزيد على ثلاثة ايام ليس فيها يوم الدخول والخروج فان كان له في البلد غرض يعلم أنه لا ينتجز في ثلاثة ايام فهو مقيم الا اذا كان الغرض قتالا فيترخص على ظهر القولين لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ثمانية عشر يوما وهل يزيد على تلك المدة فقولان وان كان يتوقع انتجاز غرضه كل ساعة وهو على عزم الارتحال ترخص ان كان الغرض قتالا وان كان غيره فقولان﴾ *

غرض الفصل الكلام فيما ينتهي به السفر وقد عده في الوسيط ثلاثة امور (أحدها) العود الى الوطن والضبط فيه ان يرجع الى الموضع الذي شرطنا مفارقته في انشاء السفر منه وفي معنى الوصول

فيه ما سبق قال أصحابنا يجوز للرجل خاتم الفضة بالاجماع وأما ما سواه من حلي الفضة كالسوار والمدملج والطوق ونحوها فقطع الجمهور بتحريمها وقال المتولي والغزالي في الفتاوى يجوز لانه لم يثبت في الفضة الا تحريم الاوانى وتحريم التشبه بالنساء والصحيح الاول لان في هذا تشبها بالنساء وهو حرام قال أصحابنا ويجوز للرجل تحلية آلات الحرب بالفضة كالسيف والرمح وأطراف السهام والدرع والمنطقة والرانين والخفين وغيرها لان فيه ارعاب العدو وفي تحلية السرج واللجام والشفر بالفضة وجهان (أصحهما) التحريم ونص عليه الشافعي في البويطي في رواية الربيع وموسى بن أبي الجارود قال الرافعي وأجروا هذا الخلاف في الركاب وبره الناقة من الفضة قال وقطع كثيرون بتحريم قلادة الدابة من فضة واتفقوا على انه لا يجوز تحلية شيء مما ذكرناه بذهب قال ويحرم على المرأة تحلية آلات الحرب بالذهب والفضة لان في استعمالهن ذلك تشبها بالرجال ويحرم عليهن التشبه كذا قاله الاصحاب واعترض عليهم صاحب المعتمد بان آلات الحرب إن قلتم يجوز للنساء لبسها بلا تحليه جاز مع التحلية لانها حلال لهن وإن قلتم لا يجوز بلا تحلية للتشبه بالرجال فهو باطل لان التشبه مكروه وليس بحرام ألا ترى أن الشافعي قال في الام ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا للادب وأنه من زى النساء لا للتحريم فلم يحرم زى النساء على الرجال بل كرهه فكذا عكسه ولان المحاربة جائزة للنساء في الجملة وفي جوازها جواز لبس آلاتها قال الرافعي وهذا الذى قاله صاحب المعتمد هو الحق إن شاء الله تعالى وليس كما قالا بل الصواب ان تشبه الرجال

الي الوطن الوصول الي المقصد الذى عزم على الاقامة فيه الحد المعتبر كما سيأتي ولو لم يعزم على الاقامة به ذلك لم تنته سفره بالوصول اليه على أصح القولين بل له القصر بعد الوصول اليه وفي انصرافه ذكره في التهذيب وغيره ولو حصل في طريقه في قرية او بلدة له بها أهل وعشيرة فهل ينتهي سفره بدخوله فيه قولان (أحدهما) نعم كدخول وطنه (واصحهما) لا «لان النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من المهاجرين لما حجوا قصروا بمكة وكان لهم أهل وعشيرة» (١) وطرد الصيدلاني هذين القولين فيما اذا مر في طريق سفره بوطنه لانه قال لو خرج مكي الي جدة او الى موضع آخر يقصر اليه الصلاة ونوى انه اذا رجع الي مكة خرج منها الى بعض الآفاق من غير اقامة فهل يصير مقيما اذا دخلها راجعا فيه قولان وذلك ان الرجل اذا مر ببلدة له بها أهل ومال هل يصير بدخولها مقيما فيه قولان فعلى هذا العود الي الوطن لا يوجب انتهاء السفر الا اذا كان عازما على الاقامة لكن المشهور انه يصير مقيما بنفس الدخول بلا خلاف ولذلك قطعوا فيما اذا رجع الى وطنه لاخذ شيء نسيه بانه

---

(١) ﴿حديث﴾ ان النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من المهاجرين لما حجوا قصروا بمكة وكان لهم بها أهل وعشيرة : متفق عليه بغير هذا السياق عن انس قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتي رجعنا الى المدينة قلت كم أقام بمكة قال عشراً *

بالنساء وعكسه حرام للحديث الصحيح «لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال والمتشبهات من النساء بالرجال» وأما نصه في الام فليس مخالفاً لهذا لان مراده أنه من جنس زى النساء لأنه زى لهن مختص بهن لازم فى حقهن *

(فرع) فى استعمال الذهب والفضة فى غير اللبس :أما الاواني منها فحرام وسبقت تفاريعه فى باب الآنية وسبق هناك أنه يستوى فى تحريم ذلك الرجال والنساء ويحرم إتخاذها علي الاصح ولايحرم استعمال الاوانى من الياقوت وسائر الجواهر النفيسة علي الاصح كما سبق ولو حلي شاة أوغزالا أودجاجة أوغيرها بذهب أوفضة فحرام ذكره الدارمى وآخرون وفي تحلية سكاكين المهنة وسكين المقلمة بالفضة للرجال وجهان مشهوران (أصحهما) التحريم لانها ليست آلة حرب (والثاني) الجواز لانها ليست لباسا والمذهب تحريمها علي النساء وبه قطع الاكثرون وقيل فيه الوجهان كالرجل حكاه الرافعي وغيره أحد الاكثرون وفى تحلية المصحف بالفضة قولان حكاهما جماعة وجهين (أصحهما) الجواز وهو نص الشافعي فى القديم وفى حرمله وغيره من الجديد إكراما للمصحف (والثانى) التحريم وهو نصه فى سير الواقدى من الجديد وفى تحليته بالذهب أربعة أوجه (الاصح) عند الاكثرين جوازه فى مصحف المرأة وتحريمه فى مصحف الرجل (والثانى) جوازه مطلقاً (والثالث) تحريمه مطلقاً (والرابع) تجوز حلية نفس المصحف دون غلافه المنفصل عنه وهو ضعيف وأما تحلية سائر الكتب بذهب أو فضة فحرام بالاتفاق وأما تحلية الدواة والمقلمة والمقراض بالفضة فحرام علي الاصح وأشار الغزالى إلى طرد خلاف فى سائر الكتب وفى تحلية الكعبة والمساجد بالذهب والفضة وتعليق قناديلها وجهان (أصحهما) التحريم لانه لم ينقل عن السلف مع أنه سرف (والثانى) الجواز كما يجوز ستر الكعبة بالديباج بالاتفاق قال أصحابنا وكل حلي حل لبعض الناس استعماله استحق صانعه الاجرة ووجب علي كاسره أرشها ومالا يحل لاحد فحكم صنعته حكم صنعة الاناء وقد سبق وجهان

لايقصر وقد نقل فى البيان مثل ماذكر الصيدلانى عن بعض الاصحاب واستبعده وقطع بانه لايقصر اذا عاد الى مكة ويصير مقيما (الثاني) نية الاقامة اذا نوى الاقامة فى طريقه مطلقا انقطع سفره وصار مقيما لايقصر فلو أنشأ السير بعده فهو سفر جديد فانما يقصر إذا توجه الي مرحلتين هذا اذا نوى الاقامة فى موضع يصلح لها من بلدة أو قرية اووادي يمكن للبدوى النزول فيه للاقامة فاما المفازة ونحوها فهل ينقطع سفره بنية الاقامة فيها فيه قولان (احدهما) وبه قال ابو حنيفة لان المكان غير صالح للاقامة (واظهرهما) عند جمهور الاصحاب نعم لقصده قطع السفر وهذا أوفق لمطلق لفظ الكتاب والاول ارجح عنده فى الوسيط ولو نوى الاقامة مدة نظر إن نواها ثلاثة ايام فما دونها لم يصر مقيما بذلك لما روى انه صلي الله عليه وسلم قال «يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا (١) وكان يحرم علي المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة

---

(١) ﴿حديث﴾ يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً متفق عليه من حديث العلاء بن الحضرمى

فى باب الا نية (أصحهما) لا أجرة ولا أرش (والثانى) ثبوتهما وهما مبنيان على جواز اتخاذه من غير استعمال والاصح تحريمه * قال المصنف رحمه الله *

﴿ويجوز ان يلبس دابته وأداته جلد ماسوى الكلب والخنزير لانه ان كان مدبوغا فهو طاهر وان كان غير مدبوغ فالمنع من استعماله للنجاسة ولا تعهد على الدابة والاداة وأما جلد الكلب والخنزير فلا يجوز ان يستعمله فى شىء من ذلك لان الخنزير لا يحل الانتفاع به والكلب لا يحل الا للحاجة وهى الصيد وحفظ الماشية والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم « من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان » ولا حاجة إلى الانتفاع بجلده بعد الدباغ فلم يحل﴾ *

﴿الشرح﴾ هذا الحديث رواه البخارى ومسلم من رواية ابن عمر هكذا وفى بعض رواياتهما قيراط وفى أكثرها قيراطان وفى حديث أبي هريرة فى الصحيح كلب صيد أو زرع أو ماشية وينكر على المصنف قوله والكلب لا يحل إلا لحاجة وهى الصيد وحفظ الماشية مع أنه يحل للزرع بلا خلاف ويحل أيضا لحفظ الدروب والدور ونحوها على أصح الوجهين وقد ذكر المصنف كل هذا فى أول باب مايجوز بيعه ولعله أراد الصيد والماشية ونحوهما وأهمل استيفاء ذلك لكونه سيذكره فى موضعه (وقوله) وأداته هو بفتح الهمزة وبدال مهملة وهى الآلة (وقوله) لا تعهد على الدابة أى ليست مكلفة * أما حكم المسألة فقال المتولي والبغوى وآخرون للشافعى نصوص مختلفة فى جواز استعمال الاعيان النجسة فقيل فى جميع أنواع استعمالها كلها قولان والمذهب الصحيح الذى قطع به العراقيون وأبو بكر الفارسى والقفال وأصحابه التفصيل وهو أنه لا يجوز استعمال شيء منها فى ثوب أو بدن إلا لضرورة ويجوز فى غيرهما أن كانت نجاسة مخففة وهى غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما وان كانت مغلظة وهى نجاسة الكلب والخنزير والفرع لم يجز فعلى هذا لا يجوز لبس جلد الكلب ولا الخنزير ولا فرع أحدهما فى حال الاختيار لان الخنزير لا يجوز الانتفاع به فى حياته بحال وكذا الكلب إلا لمقاصد مخصوصة فبعد موتهما أولى ويجوز طلى السفن بشحم الميتة وكذا دهن الدواب وغيرها ويجوز لبس الثياب المتنجسة فى غير صلاة ونحوها وإن فاجأته حرب أو خاف على نفسه من حر أو برد ونحوهما ولم يجد غير جلد كلب أو خنزير جاز لبسه للضرورة وأما جلد الميتة من شاة وبقرة وسائر

الكفار فلما رخص لهم فى المكث هذا القدر اشعر ذلك بانه لا يقطع حكم السفر ولا يوجب الاقامة «ومنع عمر رضى الله عنه أهل الذمة من الاقامة فى أرض الحجاز وجوز للمجتازين بها المكث ثلاثة أيام» (١) وان نوى الاقامة اكثر من ثلاثة أيام فعبارة الشافعي رضى الله عنه وجمهور الاصحاب انه اذا قصد اقامة أربعة أيام صار مقيما وذلك يقتضي ان لا يكون قصد اقامة مادون الاربعة منهيا للسفر وان زاد على ثلاثة أيام

---

(١) ﴿حديث﴾ ان عمر منع اهل الذمة يأتى فى آخر الباب *

الحيوان غير الكلب والخزير وفرع أحدهما وغير الآدمي فلا يحل لبسه في حال الاختيار على المذهب الصحيح وبه قطع الاكثرون وحكى الخراسانيون وجها أنه يجوز وهو ضعيف وأما جلد الآدمي والثوب المتخذ من شعره فيحرم استعماله باللبس وبغيره بالاتفاق وقد بيناه في باب الانية وأما الجلود الطاهرة فيجوز لبسها بالاجماع والنصوص لكن قال الشيخ أبو حامد في تعليقه وصاحب الحاوي لبس غير الجلود أولى من لبسها قالا «لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بنزع الخفاف والفراء عن شهداء أحد دون سائر ثيابهم» وهذا الذي قالاه فيه نظر هذا حكم استعمال الثياب النجسة في البدن

وقد صرح به كثيرون واختلفوا في ان الايام الاربعة كيف تحتسب على وجهين مذكورين في التهذيب وغيره (أحدهما) أنه يحتسب يوم الدخول والخروج كما يحسب يوم الحدث ويوم نزع الخف في مدة المسح (وأصحهما) لا لان المسافر لا يستوعب النهار بالسير انما يسير في بعضه وهو في يومي الدخول والخروج سائر في بعض النهار ولانه في يوم الدخول في شغل الحط وتنضيد الامتعة ويوم الخروج في شغل الارتحال وهما من اشغال السفر فعلى الاول لو دخل يوم السبت وقت الزوال على عزم الخروج يوم الاربعاء وقت الزوال فقد صار مقيما ببلوغ المكث في البلد أربعة أيام وعلى الثاني لا يصير مقيما وان دخل ضحوة يوم السبت على عزم الخروج عشية يوم الاربعاء وقال صاحب الكتاب وشيخه متى نوى اقامة زيادة على ثلاثة أيام فقد صار مقيما وهذا الذي ذكرناه يوهم انه على خلاف قول الجمهور لانهم احتملوا ما دون الاربعة وان زاد على الثلاثة وهما لم يحتملا زيادة وهو كذلك من حيث الصورة لكن لا خلاف في الحقيقة لانهم احتملوا زيادة لا تبلغ الاربعة غير يومي الدخول والخروج وهما لم يحتملا زيادة على الثلاثة غير يومي الدخول والخروج وفرض الزيادة على الثلاثة بحيث لا تبلغ الاربعة ويكون غير يومي الدخول والخروج مما لا يمكن وقد روى «ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام حجة الوداع يوم الاحد وخرج يوم الخميس إلى منى كل ذلك يقصر»(١) ثم الايام المحتملة معدودة مع الليالي لا محالة واذا نوى اقامة القدر الذي لا يحتمل فيصير مقيما في الحال ولا يتوقف على انقضاء المدة المحتملة ولو دخل ليلا لم يحتسب بقية الليل ويحتسب الغد وجميع ما ذكرنا في غير المحارب فاما المحارب اذا نوى الاقامة قدرا لو نواه غيره لصار مقيما ففيه قولان حكاهما الشيخ أبو حامد وكثير من الأئمة (احدهما) لا يصير مقيما وله القصر أبدا لانه قد يضطر الى الارتحال فلا يكون له قصد جازم (وأصحهما) انه يصير مقيما كغيره وهذا هو الموافق لاطلاق لفظ الكتاب

---

(١) (قوله) وروى انه ﷺ دخل مكة عام حجة الوداع يوم الاحد وخرج يوم الخميس الى منى كل ذلك يقصر: لم أر هذا في رواية مصرحة بذلك وانما هذا ماخوذ من الاستقراء ففي الصحيحين عن جابر قدمنا مكة صبح رابعة وفي الصحيحين أن الوقفة كانت الجمعة واذا كان الرابع يوم الاحد كان التاسع يوم الجمعة بلا شك فثبت ان الخروج كان يوم الخميس وأما القصر فرواه انس قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة متفق عليه *

فاما إذا ألبس دابته وأداته ونحوهما جلداً نجسا فان كان جلد كلب أوخنزير أوفرع أحدهما لم يجز بالاتفاق لما ذكرناه وإن كان جلد غيرهما وغير آدمي فالمذهب الصحيح جوازه وبه قطع المصنف والجمهور وحكي الشيخ أبوحامد وغيره وجها أنه يحرم ولوجلل كلبا اوخنزيراً بجلد كلب أوخنزير فوجهان حكاهما جماعة من الخراسانيين (أصحهما) يجوز لاستوائهما فى غلظ النجاسة هكذا أطلقوهما ولعل مرادهم تجليل كلب يجوز اقتناؤه وخنزير لا يؤمر بقتله فان فى قتله خلافا وتفصيلا ذكره الشافعى والمصنف والاصحاب فى كتاب السير *

(فرع) يجوز تسميد الارض بالزبل النجس قال المصنف فى باب مايجوز بيعه وغيره من أصحابنا يجوز مع الكراهة قال امام الحرمين ولم يمنع منه أحد وفى كلام الصيدلانى مايقتضي خلافا فيه والصواب القطع بجوازه مع الكراهة *

(فرع) يجوز الاستصباح بالدهن النجس سواء كان نجس العين كودك الميتة أو كان متنجسا بعارض كزيت وشيرج وسمن أصابته نجاسة هذا هو الصحيح المشهور ونص عليه الشافعى وقطع به العراقيون وجماعة من الخراسانيين وحكى جماعة من الخراسانيين فيه قولا وبعضهم يحكيه وجها أنه يحرم والمذهب الجواز لكن يكره وقد ذكره المصنف فى باب مايجوز بيعه وذكر هناك اقتناء الكلب وسنوضحه هناك ان شاء الله تعالي فى أواخر باب الاطعمة فى مسألة تحريم أكل النجس *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى استعمال الادهان النجسة وغيرها فى غير الاكل وفى غير البدن قد ذكرنا أن مذهبنا الصحيح جواز الانتفاع بالدهن المتنجس وشحم الميتة فى الاستصباح ودهن السفن ويجوز أن يتخذ من هذا الدهن الصابون فيستعمله ولا يبيعه وله اطعام العسل المتنجس للنحل والميتة للكلاب والطيور الصائدة وغيرها واطعام الطعام المتنجس للدواب هذا مذهبنا وبه قال عطاء ومحمد بن جرير وقال به مالك وأبوحنيفة والثورى والليث وجمهور العلماء فى غير شحم الميتة ومنعوا شحم الميتة وقال احمد بن حنبل واحمد بن صالح والماجشون المالكي لايجوز شيء من جميع ذلك وقد أوضحت الجميع بدلائله فى شرح صحيح مسلم فى باب تحريم بيع الميتة *

والخلاف كالخلاف فيما لو قصد الاقامة فى موضع لايصلح لها وقوله اومدة تزيد على ثلاثة ايام معلم بالحاء والزاي لان عن أبى حنيفة لايصير مقيما الا اذا نوى اقامة خمسة عشر يوما فصاعدا وهو اختيار المزني وحكى عن مالك واحمد مثل مذهبنا ويروى عن احمد انه أن نوى اثنين وعشرين صلاة اتم وأن نوى اقامة احدى وعشرين فما دونها قصر ويجوز أن يعلم بالالف ايضا (وقوله) ليس فيها يوم الدخول والخروج معلم بالواو لان على الاول من الوجهين المذكورين فى كيفية الاحتساب لايحتمل اليومان مع الثلاثة على الاطلاق الثالث صورة الاقامة اذازادت على ثلاثة ايام على الوجه الذى بيناه فيهما عرض له شغل فى بلدة اوقرية واحتاج الي الاقامة لذلك فلا يخلو إما أن يكون ذلك الشغل بحيث

فصل

(فصل) فى مسائل تتعلق بالباب (إحداها) يجوز لبس ثياب الكتان والقطن والصوف والشعر والوبر وإن كانت نفيسة الاثمان لان نفاستها بالصنعة لا فى جنسها بخلاف الحرير وهذا مجمع عليه ويجوز لبس الخز بالاتفاق وهو حرير وصوف لكن حريره مستتر وأقل وزنا (الثانية) القز كالحرير فيحرم على الرجل استعماله: هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور ونص عليه الشافعي في الام ونقل امام الحرمين الاتفاق عليه وحكى المتولى فيه وجهان وهو شاذ (الثالثة) قال أصحابنا يحرم على الرجل لبس الثوب المزعفر وممن صرح به صاحب البيان ونقل البيهقى وغيره ان الشافعى رحمه الله

يتوقع تنجزه لحظة فلحظة وهو على عزم الارتحال متى تنجز او يكون بحيث يعلم أنه لا يتنجز فى الايام الثلاثة كالتفقه والتجارة الكثيرة ونحوهما فامافى الحالة الاولى فله القصر الى أربعة أيام على ما تقدم وصفها ثم لا يخلو إما أن يكون على القتال او خائفا منه اولا يكون كذلك فان كان على القتال اوخائفا منه ففى المسألة طريقان (اظهرهما) أن فيها قولين (احدهما) أنه ليس له القصر لان نفس الاقامة ابلغ من نية الاقامة فاذا امتنع القصر بنية اقامة اربع فصاعدا فلأن يمتنع باقامتها كان أولى (واصحهما) أن له القصر لانه قد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «اقام عام الفتح على قتال هوازن اكثر من اربعة ايام يقصروا» (١) على هذا كم يقصر فيه قولان (اصحهما) أنه يقصر المدة التى قصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيما عدا ذلك فالاصل وجوب الاتمام وقد اختلفت الرواية فى مدة اقامته بمكة للحرب المذكور فروى أنه اقام سبعة عشر وروى أنه اقام تسعة عشر وروى أنه اقام عشرين وعن عمران بن الحصين رضي الله عنه أنه اقام ثمانية عشر » قال

(قوله) ثبت انه صلى الله عليه وسلم أقام عام الفتح على حرب هوزان اكثر من اربعة ايام يقصر فروى عنه انه أقام سبعة عشرة رواه ابن عباس : وروى انه اقام تسعة عشر وروى انه اقام ثمانية عشر ورواه عمران بن حصين: وروى عشرين: قال في التهذيب اعتمد الشافعى رواية عمران لسلامتها من الاختلاف : أما رواية ابن عباس بلفظ سبعة عشر بتقديم السين فرواها ابو داود وابن حبان من حديث عكرمة عنه : وأما روايته بلفظ تسعه عشر بتقديم التاء فرواها احمد والبخارى من حديث عكرمة أيضاً : وأما رواية عمران بن حصين فرواها ابو داود والترمذى والبيهقى من حديث على بن زيد بن جدعان عن ابى نضرة عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثمانى عشرة لا يصلى إلا ركعتين يقول ياأهل البلد صلوا اربعاً فانا قوم سفر حسنه الترمذى وعلى ضعيف وانما حسن الترمذى حديثه لشواهده ولم يعتبر الاختلاف فى المدة كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الاسانيد دون السياق : وأما رواية من قال فيه عشرين فرواها عبد بن حميد فى مسنده ثنا عبد الرزاق انبأ ابن المبارك عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة اقام عشرين يوما يقصر الصلاة: تنبيه :روى النسائى وابو داود وابن ماجه والبيهقي من حديث

نهي الرجل عن المزعفر وأباح له المعصفر قال البيهقي في كتاب معرفة السن والآثار في فصل النهي عن القراءة في الركوع قال الشافعي انما أرخصت في المعصفر الا أني لم أجد احدا يحكي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنه الا ماقال علي رضي الله عنه نهاني ولا اقول نهاكم يعني حديث علي «نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أقول نهاكم عن تختم الذهب ولباس المعصفر» رواه مسلم قال البيهقي وثبت مادل علي النهي علي العموم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال «رآني رسول الله صلي الله عليه وسلم وعلي ثوبان معصفران فقال هذه ثياب الكفار فلا تلبسها» رواه مسلم في صحيحه ثم روى البيهقي روايات تدل علي أن النهي على العموم عن المعصفر ثم قال وفي كل هذا دلالة علي أن نهي الرجال عن لبسه علي العموم قال ولو بلغ الشافعي لقال به ان شاء الله تعالى ثم ذكر باسناده

في التهذيب واعتمد الشافعي رضي الله عنه رواية عمران بن حصين رضي الله عنه لسلامتها عن الاختلاف (والقول) الثاني له القصر ابدا مادام علي هذه النية لما روى أنه صلي الله عليه وسلم وآله «اقام بتبوك عشرين يوما يقصر» (١) وايضا فان الظاهر أنه لو زادت الحاجة لدام رسول الله صلى الله عليه

ابن عباس ايضاً انه اقام خمسة عشر قال البيهقي اصح الروايات في ذلك رواية البخاري وهي رواية تسع عشر وجمع امام الحرمين والبيهقي بين الروايات السابقة باحتمال ان يكون في بعضها لم يعد يومي الدخول والخروج وهي رواية سبعة عشر وعدها في بعضها وهي رواية تسعة عشر وعد يوم الدخول ولم يعد الخروج وهي رواية ثمانية عشر. قلت وهو جمع متين وتبقي رواية خمسة عشر شاذة لمخالفتها و رواية عشرين وهي صحيحة الاسناد إلا انها شاذة أيضا اللهم إلا ان يحمل على جبر الكسر و رواية ثمانية عشر ليست بصحيحة من حيث الاسناد كما قدمناه ودعوى صاحب التهذيب انها سالمة من الاختلاف اى على راويها وهو وجه من الترجيح يفيد لو كان راويها عمدة وقد ادعي البيهقي ان ابن المبارك لم يختلف عليه في رواية تسعة عشر وفيه نظر لما اسلفناه من رواية عبد بن حميد فانها من طريقه أيضاً وهي اقام عشرين *

(١) *(حديث)* انه صلى الله عليه وسلم أقام بتبوك عشرين يوما: احمد وابو داود عنه عن عبد الرزاق عن معمر عن يحيي عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بهذا قال ابو داود غير معمر لا يسنده و رواه ابن حبان والبيهقي من حديث معمر وصححه ابن حزم والنووي وأعله الدارقطني في العلل بالارسال والانقطاع وان علي بن المبارك وغيره من الحفاظ رووه عن يحيي ابن ابى كثير عن ابن ثوبان مرسلا وان الاوزاعي رواه عن يحيي عن انس فقال بضع عشرة: قلت و بهذا اللفظ رواه جابر: اخرجه البيهقي من طريقه بلفظ غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فاقام بها بضع عشرة فلم يزد على ركعتين حتى رجع: و روى الطبراني في الاوسط من حديث انس مثل حديث الباب وهو ضعيف فانه من رواية الاوزاعي عن يحيي عن انس وهو معلول بما تقدم وقد اختلف فيه على الاوزاعي ايضاً ذكره الدارقطني في العلل وقال الصحيح عن الاوزاعي عن يحيي ان أنساً كان يفعل: قلت و يحيي لم يسمع من انس *

ماهو مشهور صحيح عن الشافعي قال كل ماقلت وكان عن النبي صلي الله عليه وسلم خلافه مما يصح فحديث النبي صلى الله عليه وسلم أولي ولاتقلدوني قال البيهقي قال الشافعي وينهي الرجل حلالا بكل حال ان يزعفر ويأمره اذا تزعفر بغسله عنه قال فيتبع السنة في المزعفر فمتا بعتها في المعصفر اولي به

وآله وسلم علي القصر «وروى أن عمر رضي الله عنهما اقام باذربيجان ستة أشهر يقصر» (١) (والطريق الثاني) انه لا خلاف في جواز القصر ثمانية عشر يوما وبعده قولان واما اذا لم يكن علي القتال ولا خائفا منه لكن اقام للتجارة ونحوها يتوقع تنجز الغرض لحظة فلحظة وهو علي عزم الارتحال فطريقان (احدهما) القطع بالمنع والفرق بين المحارب وغيره أن للحرب اثرا في تغيير صورة الصلاة الا يرى أنه يحتمل بسببه ترك الركوع والسجود والقبلة (واظهرهما) أن فيه قولين ثم إن جوزنا ففي كيفيته قولان كما ذكرنا في المحارب وقد نقل عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال «سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاقام سبعة عشر يوما يقصر فيه الصلاة» اشعر هذا الاطلاق بان حكم الحرب وغيره سواء واذا اختصرت قلت في جواز القصر في هذه الحالة الاولي طريقان (اظهرهما) أن فيه ثلاثة اقوال سواء المحارب وغيره (احدها) منع القصر علي الاطلاق (والثاني) جوازه على الاطلاق وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد والمزني رحمهم الله تعالى (والثالث) وهو الاصح جوازه الى ثمانية عشر يوما والمنع بعده (والطريق الثاني) أن هذه الاقوال في المحارب وفي غيره يقطع بالمنع (الحالة الثانية) أن يكون الشغل بحيث يعلم أنه لا يتنجز في ثلاثة ايام ونتكلم ايضا في المحارب ثم في غيره فاما المحارب فقد اطلق في الوسيط ذكر قولين فيه (احدهما) أن له القصر لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض الغزوات (والثاني) المنع لانه مقيم ومجرد القتال لا يرخص وفعل النبي صلي الله عليه وآله وسلم محمول علي عزم الارتحال كل يوم والاحسن ما اشار اليه امام الحرمين وهو ترتيب هذه الحالة على الاولى إن قلنا المحارب ثم لا يقصر فههنا أولي وأن قلنا يقصر فههنا قولان والفرق أنه متردد ثم وههنا مطمئن ساكن بعيد عن هيئة المسافرين واذا قلنا يترخص فهل يزيد علي ثمانية عشر يوما فيه قولان كما في الحالة الاولى واما غير المحارب كالمتفقه والتاجر تجارة كثيرة فظاهر المذهب أنه لا يترخص وهو مقيم لان ارتحاله موقوف في عزمه على تنجز شغله وذلك غير متنجز في المدة التي يحتمل اقامتها وقياس التسوية بين المحارب وغيره عود الخلاف ههنا وقد اشار اليه صاحب النهاية واستنكره وقال هو نتيجة التفريع على الاقوال الضعيفة اذا عرفت حكم الحالتين فارجع الى لفظ الكتاب واعلم أن نيتهما في الشرح اولاهما في نظم الكتاب وأن قوله فهو مقيم

---

(١) ﴿حديث﴾ ابن عمر انه قام باذربيجان ستة اشهر يقصر الصلاة: البيهقي بسند صحيح ولاحمد من طريق ثمامة بن شراحيل خرجت الى ابن عمر فقلت ما صلاة المسافر فقال ركعتين ركعتين إلا صلاة المغرب ثلاثا قلت ارأيت ان كنا بذى الحجاز قال كنت باذربيجان لا ادرى قال اربعة اشهر او شهرين فرأيتم يصلونها ركعتين ركعتين ورأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصليها ركعتين

وقد كره المعصفر يعني بعض السلف وبه قال أبو عبد الله الحليمي من أصحابنا قال ورخص فيه جماعة والسنة ألزم (الرابعة) يجوز لبس الثوب الابيض والاحمر والاصفر والاخضر والمخطط وغيرها من ألوان الثياب ولا خلاف في هذا ولا كراهة في شيء منه قال الشافعي والاصحاب وأفضلها البيض لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم» رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم قال «البسوا البياض فانها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم» رواه النسائي والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح ودليل جواز الاحمر وغيره مع الاجماع حديث البراء «رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم في حلة حمراء» رواه البخاري ومسلم وروى ايضا مثله من رواية ابي حنيفة وعن أبي رمثة «رأيت النبي صلي الله عليه وسلم وعليه ثوبان أصفران» رواه أبو داود والترمذي باسناد صحيح وعن جابر «رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء» رواه مسلم وعن عمر بن حريث قال «كأني أنظر الى رسول الله صلي الله عليه وسلم وعليه عمامة له سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه» رواه مسلم وفي رواية له «خطب الناس وعليه عمامة سوداء» وعن عائشة قالت «خرج النبي صلي الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط

الا اذا كان الغرض قتالا يجوز أن يعلم لفظ المقيم بالواو للوجه الذي ذكرناه الآن في غير المحارب وقوله الا اذا كان الغرض قتالا كلام في المحارب ولا فرق بين أن يكون مشغولا بالحرب اومستعدا له اوخائفا منه وأن لم يتمحض ذلك غرضا له والحكم سواء في جميع هذه المسائل واعرف في قوله فيترخص علي اظهر القولين اشياء (احدها) أنه يجوز اعلام القولين اشياء (احدها) أنه يجوز اعلام قوله علي اظهر القولين بالواو اشارة الى طريقة تحصل بما حكينا من ترتيب الحالة الثانية على الاولي ويحرم بالمنع (والثاني) أن الحكم بكون الترخص اظهر القولين ليس في هذه الحالة علي خلاف المشهور وانما جعلوا قول الترخص اظهر واصح فيما إذا كان يتوقع تنجز الغرض كل ساعة واما هذه الصورة فقد جعلوها مثابة مالو عزم علي الاقامة مدة طويلة وقد ذكرنا أنه أن كان محاربا ففي ترخصه قولان والاصح منهما أنه لايترخص وهو مقيم (والثالث) أنه اراد بقوله فيترخص علي اظهر القولين أنه يترخص ثمانية عشر يوما علي ما يثبته سياق الكلام والمقابل له أنه لايترخص هذه المدة وحينئذ ما الحكم أنقول لايترخص اصلا أم يترخص دون هذه المدة (أن قلنا) الحكم في هذه الحالة كالحكم فيما اذا كان يتوقع انجاز غرضه كل ساعة (فيترخص) ثلاثة ايام كما سبق (وأن قلنا) أنه مطمئن ليس على هيئة المسافرين فلا يترخص اصلا كما اذا نوى الاقامة فوق الاربعة يصير مقيما في الحال (وقوله) وأن كان يتوقع انجاز غرض الي آخره هو الحالة الاولى وقوله فيترخص يجوز أن يكون

مرحل من شعر أسود» رواه مسلم المرط - بكسر الميم - كساء المرحل - بالحاء المهملة - الذى فيه صورة رحال الابل وهى الاكوار وفى الصحيحين عن المغيرة أن النبى صلى الله عليه وسلم لبس جبة شامية من صوف ضيقة الكمين وعن أم سلمة قالت «كان أحب الثياب الى رسول الله ﷺ القميص» رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن وعن انس قال «كان أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة» رواه مسلم الحبرة برد مخطط من قطن أو كتان ويكون أحمر غالبا (الخامس) يستحب ترك الترفع فى اللباس تواضعا ويستحب أن يتوسط فيه ولا يقتصر على ما يزدرى به لغير حاجة ولا مقصود شرعي قال المتولي والرويانى يكره لبس الثياب الخشنة الا لغرض مع الاستغناء والمختار ما قدمناه ومما يدل للطرفين حديث معاذ بن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من ترك اللباس تواضعا لله تعالى وهو

جوابا على الطريقة القاطعة بالترخص الى ثمانية عشر يوما ويجوز أن يكون جوابا على الاصح مع تسليم الخلاف وهو الذى ذكره فى الوسيط وعلى التقديرين فهو معلم بالواو ثم لم يبين أنه كم يترخص وربما يفهم ظاهر اللفظ الترخيص على الاطلاق لكن الاصح أنه لا يترخص بعد الثمانية عشر وقد بينا جميع ذلك *

قال ﴿ اما الطويل فحده مسيرة يومين (ح) وهو ستة عشر فرسخا لا يحتسب فيه مدة الاياب ويشترط عزمه فى اول السفر فلو خرج فى طلب آبق لينصرف مهما لقيه لم يترخص وإن تمادى سفره الا اذا علم أنه لا يلقاه قبل مرحلتين ولو ترك الطريق القصير وعدل الى الطويل لغير عرض لم يترخص (ح وز) ومهما بداله الرجوع فى اثناء سفره انقطع سفره فليتم الى أن ينفصل عن مكانه متوجها الى مرحلتين ﴾ *

القيد الثاني كون السفر طويلا واختلفت عبارات الشافعي رضي الله عنه فى حده فقال فى المختصر وغيره ستة واربعون ميلا بالهاشمي وقال فى موضع ثمانية وأربعون ميلا وقال فى موضع أربعون ميلا وقال فى موضع أربعة بردوقال فى موضع مسيرة يومين واتفق الاصحاب على أنه ليس له فى ذلك اختلاف قول وحيث قال ستة وأربعون اراد ماسوى الميل الاول والآخر وحيث قال ثمانية وأربعون ادخلهما فى الحساب وحيث قال أربعون اراد باميال بنى امية وهي ثمانية وأربعون ميلا وهي اميال هاشم جد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان قد قدر اميال البادية فيكون ستة عشر فرسخا لان كل ثلاثة اميال فرسخ وهى أربعة برد لان كل بريد أربعة فراسخ ومسيرة يومين لان مسيرة كل يوم على الاعتدال ثمانية فراسخ وكل ميل أربعة آلاف خطوة واثنا عشر الف قدم لان كل خطوة ثلاثة اقدام وقال أبو حنيفة السفر الطويل مسيرة ثلاثة ايام ولم يقدر بالفراسخ والاميال وذكر القاضي الرويانى وغيره من اصحابنا أنه أربعة وعشرون فسخا عنده وهو على قياس مسيرة اليومين كما ذكرنا لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى

يقدر عليه دعاه الله تعالي يوم القيامة علي رؤوس الخلائق حتى يخيره من اى حلل الايمان شاء يلبسها » رواه الترمذى وقال حديث حسن وعن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال « قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الله يحب ان يرى اثر نعمته علي عبده » رواه الترمذى وقال حديث حسن (السادسة) لو بسط فوق ثوب الحرير ثوب قطن وجاس عليه جاز صرح به البغوى وغيره كما لو حشا الجبة والمخدة به وكما لو بسط علي النجاسة ثوب وكذا لو جلس علي جبة محشوة به (السابعة) يحرم اطالة الثوب والازار والسراويل على الكعبين للخيلاء ويكره لغير الخيلاء نص عليه الشافعي فى البويطي

الله عليه وآله وسلم قال « يا اهل مكة لا تقصروا فى اقل من أربعة برد من مكة الي عسفان والي الطائف »(١) وهى يقتضي الترخيص فى هذا القدر وروى مثل مذهبنا عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين(٢) وبه قال مالك وأحمد واستحب الشافعى رضى الله عنه أن لا يقصر فى اقل من مسيرة ثلاثة ايام للخروج من الخلاف وما ذكرناه من تفسير الطول معتبر بالتقريب او بالتحديد حكي القاضى الروياني فيه وجهين وقال الصحيح أنه تحديد ونقل الخطابي وصاحب البيان قولا أن القصر يجوز فى السفر القصير بشرط الخوف لعموم قوله تعالي (واذا ضربتم فى الارض) الآية فان ثبت ذلك اقتضي اعلام لفظ الطويل عند قوله قبل هذا وهو كل سفر طويل مباح بالواو

---

(١) ﴿ حديث ﴾ ابن عباس يا أهل مكة لا تقصروا فى اقل من اربع برد من مكة الى عسفان والي الطائف: الدارقطني والبيهقي وليس فى روايتهما ذكر الطائف وكذلك الطبرانى واسناده ضعيف فيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك رواه عنه اسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة والصحيح عن ابن عباس من قوله قال الشافعى انا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس انه سئل أتقصر الصلاة الى عرفة قال لا ولكن الي عسفان والي جدة والى الطائف واسناده صحيح وذكره مالك فى الموطأ عن ابن عباس بلاغاً *

(٢) (قوله) روى عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة مثل مذهبنا يعنى في اربعة برد: مالك عن نافع عن سالم ان اباه ركب الي النصب فقصر الصلاة فى مسيره ذلك قال مالك وبين النصب والمدينة اربع برد وعن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه ركب الي ديم فقصر الصلاة قال وذلك نحو اربع برد: وروى البيهقي من حديث معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يقصر فى اربعة برد وروى من طريق يزيد بن ابى حبيب عن عطاء بن ابى رباح ان عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران فى اربعة برد فما فوق ذلك وعلق هذا الاخير البخارى : وأما قوله وغيرهما فروى البيهقي من حديث مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر قصر الصلاة الي خيبر : تنبيه: يعارض هذا ما رواه مسلم عن يحيي بن يزيد الهنائى سألت انس بن مالك عن قصر الصلاة قال كان رسول الله ﷺ اذا خرج ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ صلى ركعتين وهو يقتضى الجواز فى اقل من ثلاثة فراسخ : وروى سعيد بن منصور عن ابى سعيد قال كان رسول الله ﷺ اذا سافر فرسخا يقصر الصلاة *

وصرح به الاصحاب وقد بيناه فى باب ستر العورة ويستدل له الاحاديث الصحيحة المشهورة (منها) حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم قال «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة» وقال أبو بكر رضي الله عنه «يارسول الله ان أزارى يسترخي إلا أن اتعاهده فقال له رسول الله

ثم فى الفصل مسائل (احداها) مسافة الاياب لاتحتسب فى الحد المذكور حتى لو قصد موضعا على مرحلة علي عزم أن يرجع ولا يقيم فيه فليس له القصر لاذاهبا ولا جائيا وأن نالته مشقة السير مرحلتين علي التوالي لانه لا يسمي سفرا طويلا والغالب فى الرخص الاتباع وماروياه من خبر ابن عباس رضي الله عنهما ظاهر فى أن المعتبر المسافة التى يقطعها من منشأ سفره الي مقصده وحكي الخطابى وجها أنه اذا كان الذهاب والرجوع حد السفر الذى يقصر اليه الصلاة قصر فيجوز أن يعلم قوله لايحتسب بالواو لذلك (الثانية) يشترط عزمه على قطع هذه المسافة فى الابتداء فلو خرج لطلب غريم اوعبد آبق لينصرف مهما لقيه وهو لايدرى موضعه لم يترخص وأن طال سيره كما ذكرناه في الهائم فاذا وجده وعزم علي الرجوع الى بلده وبينهما مسافة القصر يترخص اذا ارتحل عن ذلك الموضع ولو كان يعرف موضعه فى ابتداء السير او يعرف أنه لايلقاه قبل مرحلتين فله الترخص ولو قصد مسافة القصر ثم نوى أنه أن وجد عبده اوغريمه ينصرف نظر ان نوى ذلك قبل مفارقة عمران البلد لم يترخص لانه غير النية قبل انعقاد حكم السفر وان نواه بعد مفارقة العمران ففيه وجهان مذكوران فى النهاية والتهذيب (اصحهما) أنه يترخص مالم يجده فاذا وجده صار مقيما لان سبب الرخصة قد انعقد فيستمر حكمه الي أن يوجد ما غير النية اليه وكذلك لو نوى الخروج الي مسافة القصر ثم نوى الاقامة فى بلد وسط الطريق أن كان من مخرجه الي المقصد الثانى مسافة القصر يترخص وأن كان اقل فوجهان (أصحهما) أنه يترخص مالم يدخله كما فى مسألة الغريم واذا سافر العبد بسير المولي والمرأة بسير الزوج والجندى بسفر الأمير وهم لا يعرفون مقصدهم فليس لهم القصر وأن نووا مسافة القصر فلا عبرة بنية العبد والمرأة وتعتبر نية الجندى فانه ليس تحت يد الامير وقهره وأن عرفوا مقصدهم ونووا فلهم القصر وقال أبو حنيفة العبد والمرأة يترخصان تبعا للسيد والزوج وأن لم يعرفا المقصد (الثالثة) لو كان له الى مقصده طريقان يبلغ احدهما مسافة القصر والثانى لايبلغها فسلك الطريق الطويل نظر ان كان لغرض كخوف اوحزونة فى القصير او قصد زيارة اوعبادة فى الطويل فله القصر ولو قصد التنزه فكذلك وعن الشيخ ابى محمد رحمه الله تعالى تردد فى اعتباره وان قصد الترخص ولم يكن له غرض سواه ففى المسألة طريقان (اظهرهما) أن في الترخص قولين (احدهما) انه يترخص وبه قال ابو حنيفة والمزنى وهو نصه في الاملاء لانه سفر مباح فأشبه سائر الاسفار (واصحهما) انه لايترخص لانه طول الطريق علي نفسه من غير غرض فصار كما لو سلك الطريق القصير وكان يذهب يمينا وشمالا وطول على نفسه حتي بلغت المرحلة مرحلتين فانه لا يترخص (والطريق

صلى الله عليه وسلم انك لست من يفعله خيلا» رواه البخارى وروى مسلم بعضه وفى الصحيحين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطراً» وفى البخارى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ما أسفل من الكعبين من الازار فى النار» وفى سنن أبى داود باسناد صحيح

الثانى) القطع بهذا القول الثاني وحمل نصه في الاملاء علي ما اذا سلكه لغرض ولو كان يبلغ كل واحد من الطريقين مسافة القصر واحدهما أطول فسلك الاطول فله القصر بلا خلاف اذا عرفت ذلك فقوله فى الكتاب لم يترخص يجوز ان يكون جوابا على الطريقة الجازمه بالمنع ويجوز ان يكون جوابا علي الاصح مع اثبات الخلاف وعلي التقديرين فهو معلم بالواو مع الحاء والزاى (الرابعة) اذا خرج الي بلدة والمسافة طويلة ثم بداله فى اثناء السفر أن يرجع فقد انقطع سفره بهذا القصد ولم يكن له ان يقصر ما دام في ذلك الموضع فاذا ارتحل عنه فهو سفر جديد فانما يقصر اذا توجه من ذلك المكان الي مرحلتين سواء رجع او بطل عزمه وسار الى مقصده الاول وتوجه الى غيرهما ولو توجه الي بلد لا تقصر اليه الصلاة ثم نوى مجاوزته الى بلد تقصر اليه الصلاة فابتداء سفره من حين غير النية وانما يترخص اذا كان من ذلك الموضع الي مقصده الثاني مرحلتان ولو خرج الى سفر طويل على قصد الاقامة في كل مرحلة اربعة ايام لم يترخص لانقطاع كل سفرة عن الاخرى *

قال ﴿ واما المباح فالعاصى بسفره (ح ز) لا يترخص كالآبق والعاق فان طرأت المعصية في اثناء السفر ترخص علي النص وكذا علي العكس وفي تناول الميتة ومسح يوم وليلة وجهان (اصحهما) الجواز لانهما ليسا من خصائص السفر ﴾ *

القيد الثالث كون السفر مباحا وليس المراد من المباح فى هذا الموضع ما خير بين طرفيه واعتدلا فان الرخصة كما تثبت فى سفر التجارة تثبت فى سفر الطاعة كالحج والجهاد ونحوهما وانما المراد منه ما ليس بمعصية واما سفر المعصية فلا يفيد الرخصة خلافا لابى حنيفة والمزنى وذلك كهرب العبد من مولاه والمرأة من زوجها والغريم مع القدرة علي الاداء وكما اذا سافر ليقطع الطريق او ليزني بامرأة او ليقتل بريئا: لنا أن الرخصة اثبتت تخفيفا وإعانة على السفر ولا سبيل الى اعانة العاصي فيما هو عاص به بخلاف مالو كان السفر مباحا وهو يرتكب المعاصي فى طريقه فانه لا يمنع ثم من السفر انما يمنع من المعصية ولو انشأ سفرا مباحا ثم نقله الى معصية ففيه وجهان (احدهما) أنه يترخص لان هذا السفر انعقد مباحا مرخصا والشرط يراعي فى الابتداء (والثاني) لا يترخص كما لو انشأ السفر بهذه النية هكذا أرسل الجمهور ذكر الوجهين فى المسألة وكلامهم يميل الى ترجيح الوجه الثانى وقد صرح به في العدة ونسب فى النهاية القول بالترخص الي ظاهر النص والثانى الى تخريج ابن سريج وتابعه فى الكتاب، فقال ترخص علي النص والاقتصار عليه يفهم ظهور القول بالترخص لكنه ذكر فى الوسيط ان عدم الترخص اوضح كما حكيناه عن غيره ولو انشأ السفر علي قصد معصية

عن

عن أبي سعد عن النبي صلي الله عليه وسلم أزرة المسلم الى نصف الساق ولا حرج أو لا جناح فيما بينه و بين الكعبين ما كان أسفل الكعبين فهو في النار » وفي سنن أبي داود باسناد صحيح علي شرط البخاري ومسلم عن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي مسبلا ازاره فأمره أن ينصرف ويتوضأ وقال انه كان يصلي مسبلا ازاره وان الله لا يقبل صلاة رجل مسبل» والاحاديث في الباب كثيرة وجمعت منها جملة صحيحة *

(فرع) الاسبال في العمامة هو ارسال طرفها ارسالا فاحشا كاسبال الثوب لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة» رواه أبو داود والنسائي باسناد صحيح *

(فرع) يستحب تقصير الكم لحديث أسماء بنت يزيد الصحابية رضى الله عنها قالت « كان كم قميص رسول الله صلي الله عليه وسلم الي الرسغ » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن *

(فرع) يجوز لبس العمامة بارسال طرفها وبغير ارساله ولا كراهة في واحد منهما ولم يصح في النهي عن ترك ارسالها شيء وصح في الارخاء الحديث السابق في المسألة الرابعة *

ثم تاب وبدل قصده من غير تغيير صوب السفر فالذي قاله الاكثرون في هذه الصورة أن ابتداء سفره من ذلك الموضع أن كان منه الى مقصده مسافة القصر ترخص والافلا وحكى في النهاية عن شيخه أن عروض قصد الطاعة على سفر المعصية كعروض قصد المعصية علي سفر الطاعة فقياس ظاهر النص أنه لا يترخص لفقد الشرط في الابتداء وعند ابن سريج يترخص نظرا الي الحال (وقوله) في الكتاب وكذا علي العكس يوهم انه يترخص في العكس لانه معطوف علي قوله ترخص على النص وما اراد به ذلك وانما اراد العطف على معنى النص وهو النظر الي الابتداء فكانه قال ترخص علي النص اعتبارا بالابتداء وكذا علي العكس ينظر الى الابتداء فلا يترخص وعلي التخريج وهو الاظهر ينظر الي الحال في الصورتين اذا عرفت ذلك فنقول العاصي بسفره لا يقصر ولا يفطر ولا يتنفل على الراحلة ولا يجمع بين الصلاتين ولا يمسح ثلاثة أيام وهل يمسح يوما وليلة فيه وجهان (احدهما) لا لما فيه من التخفيف عليه وتسرعه بسبب ذلك الى المعصية (واظهرهما) عند الجمهور نعم لان المسح يوما وليلة ليس من رخص المسافرين بل هو جائز للحاضر ايضا وغاية ما في الباب الحاق هذا السفر بالعدم لكن حكي عن الشيخ ابى محمد ان المقيم اذا كان يدأب في معصية ولو مسح علي خفيه لكان ذلك عونا له عليها فيحتمل انه يمنعه من المسح واستحسن الامام ذلك فعلي هذا يتوجه ان يقال أنه ليس من خصائص السفر ولا الحضر لكنه من مرافق اللبس بشرط عدم المعصية وهل للعاصي بسفره ان يتناول الميتة عند الاضطرار فيه وجهان نقلهما صاحب النهاية وغيرها

(فرع) للمرأة ارسال الثوب علي الارض لحديث ابن عمر «قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقالت أم سلمة فكيف تصنع النساء يذيلوهن قال

احدهما وبه قال الاودني لالما فيه من التخفيف علي العاصي وهو متمكن من دفع الهلاك عن نفسه بان يتوب ثم يأكل (والثاني) نعم احياء للنفس المشرفة علي الهلاك ولان المقيم متمكن من تناول الميتة عند الاضطرار فليس ذلك من رخص السفر فاشبه تناول الاطعمة المباحة لما لم يكن من خصائص السفر لم يمنع منه العاصي بسفره وبالوجه الاول قطع عامة الاصحاب من العراقيين وغيرهم ونفوا الخلاف في المسألة وقد قيل في المقيم العاصي ليس له تناول الميتة ايضا مالم يتب والله اعلم * وهذا الشرح ينبهك من لفظ الكتاب في المسألتين علي امرين (احدهما) انه يجوز أن يعلم قوله وجهان بالواو لانه اثبت في المسألتين وجهين وقد ذكرنا أن بعضهم يقطع بالمنع في تناول الميتة (والثاني) أنه جعل اصح الوجهين في المسألتين الجواز وهذا مسلم في المسح يوما وليلة ممنوع في تناول الميتة على رأي الجمهور ويجوز أن يعلم لفظ الجواز بالالف لان عند احمد لا يجوز له تناول الميتة كما هو احد وجهينا وما الحق بسفر المعصية أن يتعب الانسان نفسه ويعذب دابته بالركض من غير غرض ذكر الصيدلاني أنه لا يحل له ذلك ولو كان الرجل ينتقل من بادية الي بلدة من غير غرض صحيح فقد قال في النهاية أنه لا يترخص وأن خرج عن مضاهاة من يهيم وظهر له مقصد ونقل عن الشيخ ابي محمد أن السفر لمجرد رؤية البلاد والنظر اليها ليس من الاغراض الصحيحة *

قال ﴿: النظر الثاني :في محل القصر وهو كل صلاة رباعية مؤداة في السفر فلا قصر في الصبح والمغرب ولا في فوائت الحضر وفي فوائت السفر ثلاثة اقوال يفرق في الثالث بين أن يقضي في الحضر أو السفر﴾ *

محل القصر كل صلاة رباعية مؤداة في السفر وذكر في الوسيط قيدا آخر وهو أن يدرك وقتها في السفر للمسألة التي تأتي بعد هذا الفصل فيخرج عن الرباعية المغرب والصبح فلا قصر فيهما بالاجماع ويخرج عن المؤداة في السفر المقضية وينظر فيها أن كانت فائتة الحضر فلا يجوز للمسافر قصرها خلافا للمزني حيث قال يجوز اعتبارا بحال القضاء كما لو ترك صلاة في الصحة له قضاؤها في المرض قاعدا * لنا أنه لزمته الاربع فلا يجوز النقصان كما لو لم يسافر ويفارق صلاة المريض لان المرض حالة ضرورة فيحتمل له مالا يحتمل للسفر الا يرى أنه لو شرع في الصلاة قائما ثم طرأ المرض له ان يقعد ولو شرع فيها في الحضر وسارت به السفينة لم يكن له ان يقصر وان تردد انها فائتة السفر أو الحضر فكذلك لا يجوز له قصرها واما فائتة السفر فاما ان يقضيها في السفر او في الحضر فان قضي في السفر فاما ان يقضي في تلك السفرة او في سفرة اخرى فان قضى في تلك السفرة ففيه قولان (احدهما) انه لا يجوز له القصر لان شرط الرد الي ركعتين الوقت بدليل الجمعة (والثاني) يجوز لان اللازم

ترخين شيرا قالت اذا تنكشف أقدامهن قال فترخينه ذراعا لا تزدن عليه» رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن *

عليه ركعتان فيجزئه في القضاء ركعتان وجعل صاحب التهذيب والتتمة المنع اصح القولين لكن ما عليه الاكثرون من العراقيين وغيرهم أن الاصح الجواز لبقاء العذر المرخص واما اذا قضى في سفرة اخرى ففيه طريقان (اظهرهما) طرد القولين (والثاني) القطع بالمنع والفرق أن الامر بالقضاء متوجه عليه فى كل حالة فاذا لم يقض وقد تخللت حالة اقامة فكأنه تركها فى تلك الحالة كما لو غصب شيئا وتلف عنده لزمه اقصى القيم لانه مخاطب فى كل حالة بالرد فاذا لم يرد التزم قيمة اكمل الاحوال وأن قضاها فى الحضر طرد الطريقان والمنع ههنا أوضح وأصح ورتب فى النهاية بعض الصور الثلاث علي بعض فحكي قولين فيما اذا قضي فى ذلك السفر وفيما اذا قضي فى الحضر قولين مرتبين عليهما وأولى بالمنع وجعل الصورة الثالثة متوسطة بينهما ان رتبت علي الاولي وهي أولي بالمنع وان رتبت على الثانية فهى اولى بالجواز واذا اختصرت وتركت التفصيل قلت فى المسألة أقوالا كما ذكر في الكتاب (أحدها) وهو القديم الجواز علي الاطلاق وبه قال ابو حنيفة ومالك (وثانيها) وهو الجديد المنع علي الاطلاق وبه قال احمد (واظهرها) ويحكي عن الاملاء الفرق بين ان يقضى فى الحضر وفى السفر وهذا اذا طردنا القولين فى القضاء فى تلك السفرة وفى سفرة أخرى وان فرقنا صارت الاقوال أربعة واعلم قوله يفرق فى الثالث بالحاء والميم لما ذكرنا من مذهبهما ونقل فى الوسيط ان مذهب المزنى الجواز على الاطلاق ايضا لكن روى الصيدلاني وغيره عنه المنع فيما إذا قضي فى الحضر وهذا هو الصحيح وقياس مذهبه المشهور فى عكسه وهو ما اذا فاتته فى الحضر فيقضي فى السفر كما تقدم واذا قلنا فائتة السفر لا تقصر وان قضيت فى تلك السفرة فلو شرع فى الصلاة بنية القصر فخرج الوقت فى اثنائها فهو مبنى علي أن الصلاة التى يقع بعضها فى الوقت وبعضها خارجه قضاء ام اداء وقد قدمنا ذلك فى باب المواقيت وتعرضنا لهذه الصور فيه وظاهر المذهب أنه ان وقع فى الوقت ركعة فهى اداء فيقصر على هذا القول ايضا وإن وقع دون ركعة فلا يقصر علي هذا القول أنها قضاء وعن صاحب التلخيص أنه يجب الاتمام وإن وقع فى الوقت ركعة كالجمعة إذا وقع بعضها خارج الوقت يتمها أربعا *

قال ﴿ والمسافر فى آخر الوقت يقصر والحائض اذا أدركت أول الوقت ثم حاضت تلزمها الصلاة لان هذا القدر كل وقت الامكان فى حقها بخلاف المسافر هذا هو النص وقيل فيهما قولان بالنقل والتخريج ﴾ *

إذا سافر فى اثناء الوقت وقد مضى منه قدرا يتمكن من فعل الصلاة فيه فالنص أنه يجوز له القصر ونص فيما لو ادركت من أول الوقت قدر الامكان ثم حاضت يلزمها القضاء وكذلك سائر أصحاب

(فرع) يستحب لمن لبس ثوبا جديداً او نعلا أو نحوه ان يقول ما رواه ابو سعيد قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم « اذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة او قميصا او رداءاً يقول اللهم

العذر واختلفوا في المسألتين علي طريقين (أحدهما) أن فيهما قولين (أحدهما) ان أدراك أول الوقت ملزم فالحائض تقضي تلك الصلاة والمسافر يتم لان الصلاة تجب باول الوقت وقد أدركا وقت الوجوب (والثانى) أنه لا يلزمها الصلاة ويجوز له القصر لان الاستقرار انما يكون بآخر الوقت ولهذا نقول لو أخر الصلاة عن أول الوقت ومات لا يلقى الله تعالى عاصيا علي الاصح (والثاني) تقرير النصين والفرق أن الحيض مانع من الصلاة فاذا طرأ انحصر وقت الامكان فى حقها فى ذلك القدر وكأنها أدركت جميع الوقت بخلاف المسافر فان السفر غير مانع وأيضا فان الحيض لو أثر انما أثر فى اسقاط الصلاة بالكلية والقول بالسقوط مع ادراك وقت الوجوب بعيد والسفر انما يؤثر فى كيفية الاداء لا فى أصل الفعل فاشبه مالو أدرك العبد من الوقت قدر ما يصلي فيه الظهر ثم عتق يلزمه الجمعة دون الظهر وظاهر المذهب الفرق بين المسألتين علي موجب النصين سواء أثبتنا طريقة القولين أم لا ونقل الاصحاب عن المزني وابن سريج في مسألة المسافر أنه لا يقصر وأعلم قوله في الكتاب يقصر بالزاى لذلك لكنه تخريج من المزني للشافعى رضي الله عنه خرجه من مسألة الحائض وليس مذهبا له لانا قدمنا عنه أنه لو ذهب جميع الوقت فى الحضر وفاتته الصلاة كان له القصر إذا قضاها فى السفر فههنا أولي فاذا لا يصح الاعلام بالزاى وأما ابن سريج فانه خرج من كل واحدة من المسألتين في الاخرى واختار عدم القصر وقد ذكرنا تخريجه فى الحائض من هذه المسألة فى باب المواقيت فى الفصل الثانى ووافق أبو الطيب بن سلمة ابن سريج علي أنه لا يقصر لكن لا علي الاطلاق بل فيما اذا سافر ولم يبق من الوقت إلا قدر أربع ركعات لانه اذا ضاق الوقت تعين عليه صلاة الحضر فهذا مذهب ثالث وراء القولين وان سافر وقد بقى من الوقت أقل من قدر الصلاة فجواز القصر علي ان من أوقع بعض صلاته فى الوقت وبعضها خارجه تكون جميع صلاته اداء أم لا ان قلنا نعم قصر وإلا فلا (وقوله) والمسافر فى آخر الوقت ليس المراد منه الجزء الآخر بل المراد ما اذا سافر وقد مضي من أوله ما يسع الصلاة وكذا قوله والحائض اذا أدركت أول الوقت ثم حاضت يعني أدركت منه ما يسع للصلاة ولو قال ولو ادركت المرأة أول الوقت ثم حاضت بدل الحائض لكان أحسن ولو سافر والماضى من الوقت دون ما يسع للصلاة فقد قال فى النهاية ينبغي أن يمتنع القصر ان قلنا أنه يمتنع لو كان الماضى قدر ما يسع للصلاة بخلاف ما لو حاضت بعد مضى القدر الناقص حيث لا يلزمها الصلاة على الصحيح لان عروض السفر لا ينافى اتمام الصلاة وعروض الحيض ينافيه *

قال ﴿ النظر الثالث : فى الشرط وهو اثنان (الاول) أن لا يقتدى بمقيم فلو اقتدى ولو فى لحظة (م) لزمه الاتمام ولو شك في ان امامه مقيم ام لا لزمه الاتمام ولو شك في انه نوى الاتمام وهو مسافر لم يلزمه الاتمام لان نية الاتمام لا شعار لها بخلاف المسافر ﴾ *

لك الحمد انت كسوتنيه اسألك خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ماصنع له» رواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن (الثامنة) يستحب ان يبدأ فى لبس الثوب والسراويل والنعل والخف وغيرهما باليمين ويخلع باليسار وقد سبقت المسألة بدلائلها فى باب صفة الوضوء فى غسل اليدين (التاسعة) قال الشيخ نصر المقدسي فى تهذيبه يحرم تنجيد البيوت بالثياب المصورة وغيرها سواء الحرير وغيره لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تستير الجلد واطلاقه التحريم فى غير المصورة من غير الحرير ضعيف والمختار أو الصواب انه مكروه وليس بحرام وأما حديث عائشة فى صحيح مسلم قالت «أخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم فرأى النمط عرفت الكراهية فى وجهه فجذبه حتى هتكه أو قطعه وقال ان الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين» فجوابه من وجهين (أحدهما) أن هذا النمط كان فيه صورة الخيل وغيرها وقد صرح بذلك فى باقي روايات الحديث في مسلم (والثانى) انه ليس فى حقيقة اللفظ تصريح بتحريمه بل فيه ان الله تعالى لم يأمر به وهذا انما يقتضي

جعل شرط القصر شيئين (احدهما) ان لا يقتدى فى صلاته بمقيم او بمسافر متم فلو فعل ذلك ولو في لحظة لزمه الاتمام خلافا للمالك حيث قال ان ادرك معه ركعة لزمه الاتمام وان ادرك دون ركعة فله القصر لنا ماروى «انه سئل ابن عباس رضى الله عنهما مابال المسافر يصلى ركعتين اذا انفرد واربعا اذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة» (١) والمفهوم منه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلم قوله ولو فى لحظة بالميم لما حكيناه عن مالك والاقتداء فى لحظة يفرض من وجوه كثيرة (منها) ان يدرك الامام في آخر صلاته (ومنها) ان يحدث الامام عقيب اقتدائه وينصرف وقوله ان لا يقتدى بمقيم فى بعض النسخ بمتم وهو اعم فان كل مقيم متم وقد يكون المسافر متما ايضا والحكم لا يختلف وعند ابى حنيفة انه اذا صلى مسافر بمسافرين ونووا الاتمام جاز لهم القصر وسلم انه إذا اقتدى بمقيم لم يجز القصر فاذا كانت النسخة أن لا يقتدى بمقيم جاز اعلام الحكم بالحاء ولو اقتدى فى الظهر بمن يقضى الصبح مسافراً كان أو مقيما فهل له القصر فيه وجهان (أحدهما) نعم لتوافق الصلاتين فى العدد (وأصحهما) لا لأن الصلاة تامة فى نفسها ولو دخل فى مروره بلدة وأهلها يقيمون الجمعة فاقتدى فى الظهر بالجمعة قيل ان قلنا ان الجمعة ظهر مقصورة فله القصر وإلا فهي كالصبح وظاهر المذهب عند الاكثرين المنع بكل حال لانها صلاة إقامة وهو الموافق لظاهر لفظ الكتاب إذا عرف ذلك فنقول المسافر اما أن يعلم حال الذى يقتدى به فى السفر والاقامة أو لا يعلم فان علم نظر ان عرفه مقيما فقد ذكرنا ان عليه الاتمام وكذا لو ظنه مقيما فلو اقتدى به ونوى القصر انعقدت صلاته وانعت نية القصر بخلاف المقيم ينوى القصر لا ينعقد ظهره لانه ليس من أهل القصر والمسافر من أهله فلا يضره نية القصر كما لو شرع فى الصلاة بنية القصر ثم نوى الاتمام أو صار مقيما فانه يتم وإن عرفه أو ظنه مسافراً وعرف انه نوى القصر أو ظنه فله أن ينوى القصر وان لم يدر انه نوى القصر أم لا فكذلك

---

(١) ﴿حديث﴾ ابن عباس انه سئل مابال المسافر يصلى ركعتين اذا انفرد واربعاً اذا أئتم بمقيم قال تلك السنة احمد فى مسنده حدثنا الطفاوى ثنا ايوب عن قتادة عن موسى بن سلمة

انه ليس بواجب ولا مندوب (العاشرة) يجوز للرجل لبس خاتم الفضة فى خنصره بمينه وان شاء فى خنصر يساره كلاهما صح فعله عن النبى صلي الله عليه وسلم لكن الصحيح المشهور انه فى اليمين أفضل لانه زينة واليمين أشرف وقال صاحب الابانة في اليسار أفضل لان اليمين صار شعارا للروافض فربما نسب اليهم هذا كلامه وتابعه عليه صاحبا التتمة والبيان والصحيح الاول وليس هو فى معظم البلدان شعارا لهم ولو كان شعارا لما تركت اليمين وكيف تترك السنن لكون طائفة مبتدعة تفعلها وفى سنن أبى داود باسناد صحيح أن ابن عمر كان يتختم فى يساره

ولا يلزمه الاتمام بهذا التردد لان الظاهر من حال المسافر القصر وليس للنية شعار يعرف به فهو غير مقصر فى الاقتداء علي التردد ولو عرض هذا التردد فى أثناء الصلاة فكذلك لا يلزمه الاتمام ومتى لم يعرف نيته فهل يجوز أن يعلق نيته فيقول ان قصر قصرت وإن أتم أتممت أولابد من الجزم بالقصر فيه وجهان (أصحهما) جواز التعليق فان الحكم متعلق به وان جزم إن أتم الامام أتم وان قصر قصر ولو أفسد الامام صلاته أو فسدت ثم قال كنت نويت القصر فللمأموم القصر وإن قال كنت نويت الاتمام لزمه الاتمام وان انصرف ولم يظهر للمأموم ما نواه فوجهان حكاهما أصحابنا العراقيون (أظهرهما) وبه قال ابو اسحق يلزمه الاتمام لانه شاك فى عدد مايلزمه من الركعات فيأخذ باليقين (والثانى) وبه قال ابن سريج له القصر لانه افتتح الصلاة بنية القصر خلف من الظاهر من حاله القصر ويتبين بما ذكرنا ان قوله فى الكتاب ولو شك فى ان إمامه هل نوى الاتمام وهو مسافر لم يلزمه الاتمام ليس علي اطلاقه بل لو ظهر ان الامام نوى الاتمام يلزمه الاتمام وهل يشترط لعدم لزوم الاتمام ظهور نية القصر للامام أم لا ويكفى استمرار التردد فيه الوجهان المذكوران والموافق لاطلاق اللفظ هو المنسوب الي ابن سريج ولو قال حجة الاسلام ولو شك امامه هل نوى القصر بدلا عن قوله هل نوى الاتمام لكان احسن لانه لو لم ينو الاتمام ولا القصر كان بمثابة مالو نوى الاتمام كما سيأتي فى الشرط الثاني فانما ثبت الوجه إذا نوى القصر لا اذا لم ينو الاتمام وأما إذا لم يعرف انه مسافر او مقيم ولا ظن بل كان شاكا فيه لزمه الاتمام وان بان مسافراً قاصراً لانه شرع على تردد فيما يسهل معرفته لظهور شعار المسافرين والمقيمين وسهولة البحث والاصل الاتمام فاذا قصر لزمه الاتمام ويخالف التردد فى نية القصر مع العلم بأنه مسافر اذ لا تقصير ثم كما سبق وحكى فى النهاية وجها آخر انه اذا بان مسافراً قاصراً كان له القصر كما لو تردد فى النية والمشهور الاول وهو الذى ذكره فى الكتاب *

قال ﴿ولو اقتدى بمتم ثم فسدت صلاته لزمه (ح) الاتمام وكذا لو ظن الامام مسافراً فكان مقيما لانه مقصر اذ شعار الاقامة ظاهر ولو بان ان الامام مقيم محدث لم يلزمه الاتمام علي الاصح لانه لا قدوة ظاهراً ولا باطناً﴾ *

قال كنا مع ابن عباس بمكة فقلت انا اذا كنا معكم صلينا اربعاً واذا رجعنا صلينا ركعتين فقال تلك سنة ابى القاسم ﷺ واصله في مسلم والنسائي بلفظ قلت لابن عباس كيف أصلى اذا كنت بمكة اذا لم اصل مع الامام قال ركعتين سنة ابى القاسم ﷺ *

وباسناد حسن أن ابن عباس تختم فى يمينه ويجوز الخاتم بفص وبلا فص ويجعل الفص من باطن كفه أو ظاهرها و باطنها أفضل للاحاديث الصحيحة فيه ويجوز نقشه وان كان فيه ذكر الله تعالي ففى الصحيحين «كان نقش خاتم رسول الله صلي الله عليه وسلم محمد رسول الله ولا كراهة فيه عندنا وبه قال سعيد بن المسيب ومالك والجمهور وكرهه ابن سيرين وبعضهم لخوف امتهانه وهذا باطل منابذ للحديث ولفعل السلف والخلف قال العلماء من أصحابنا وغيرهم وله أن ينقش فيه اسم نفسه أو كلمة حكمة واجمع المسلمون علي ان السنة للرجل جعل خاتمه فى خنصره وفى صحيح مسلم عن علي رضى الله عنه قال «نهانى يعني رسول الله صلي الله عليه وسلم أن اجعل خاتمى فى هذه أو التى تليها» وفى رواية اخرى «فى هذه أو هذه» وأشار الراوى الي الوسطى والتى تليها وفى رواية أبى

فى الفصل مسألتان (أحداهما) لو اقتدى بمقيم أو بمسافر متم ثم فسدت صلاة الامام أو بان محدثا لزمه الاتمام بالاقتداء به وكذلك لو فسدت صلاة المأموم لزمه الاتمام اذا استأنف خلافا لابى حنيفة لنا انها صلاة تعين عليه اتمامها فلم يجزه بعد قصرها كما لو فاتته فى الحضر ثم سافر وقوله ثم فسدت صلاته أراد صلاة المأموم وان أمكن صرف الكناية الي الامام أيضاً وذلك بين من لفظ الوسيط (الثانية) لو اقتدى بمن ظنه مسافراً فبان مقيما يلزمه الاتمام لتقصيره إذ شعار الاقامة ظاهر وهو كما ذكرنا فيما إذا لم يدر انه مقيم أو مسافر وإن بان انه مقيم محدث نظر ان بان كونه مقيما أو لا لزمه الاتمام كما لو اقتدى بمن علمه مقيما ثم بان انه محدث وان بان كونه محدثا أولا أو بانا معا فوجهان (أحدهما) وبه قال صاحب التلخيص لا يلزمه الاتمام لان اقتداءه لم يصح فى الحقيقة وفى الظاهر ظنه مسافرا بخلاف ما لو اقتدى بمسافر فى ظنه مسافرا ثم فسدت صلاته بحدث ثم بان انه كان مقيما عليه الاتمام لان اقتداءه كان صحيحا (والثاني) يلزمه الاتمام لان حدث الامام لا يمنع صحة اقتداء الجاهل به فاذا بان انه مقيم فقد بان انه اقتدي بمقيم وقد أطلق فى الكتاب ذكر الخلاف فيما إذا أبان انه مقيم محدث لكن موضع الوجهين ما ذكرنا دون ما اذا بان كونه مقيما أو لا كذلك قاله صاحب النهاية والتهذيب وغيرهما ثم أطبق الأئمة علي ترجيح الوجه الاول علي ما ذكره فى الكتاب ومنهم من لا يورد سواه وقد تنازعه كلامهم فى المسبوق اذا أدرك الامام فى الركوع ثم بان كونه محدثا فانهم رجحوا الادراك ومأخذ المسألتين واحد وقوله لانه لا قدوة ظاهراً وباطنا أى لا قدوة بمقيم ظاهراً وباطنا أما ظاهراً فلانه ظنه مسافراً وأما باطنا فلانه محدث وصاحب الوجه الثانى يمنع هذا والله اعلم * ولا أثر لعدم الاتمام من غير خوض علي الصحة كما لو شرع فى الصلاة مقيما ثم بان له انه محدث ثم سافر والوقت باق فله القصر بخلاف ما لو شرع فيها مقيما ثم عرض سبب مفسد لا يجوز له القصر ولزمه الاتمام بالشروع وكذا لو اقتدى بمقيم ثم تذكر المأموم حدث نفسه له القصر وكذا لو اقتدى بمن يعرفه محدثا ويظنه مقيما لانه لم يصح شروعه *

داود باسناد صحيح فى هذه او هذه السبابة والوسطي قال شك فيه الراوى *

(فرع) يباح للمرأة المزوجة وغيرها لبس خاتم الفضة كما يجوز لها خاتم الذهب وهذا مجمع عليه ولا كراهة بلا خلاف وقال الخطابى يكره لها خاتم الفضة لانه من شعار الرجال قال فان لم تجد خاتم ذهب فلتصفره بزعفران وشبهه وهذا الذى قاله باطل لا أصل له والصواب ان لا كراهة عليها *

(فرع) ذكرنا انه يجوز للرجل لبس خاتم الفضة سواء من له ولاية وغيرها وهذا مجمع عليه واما ما نقل عن بعض علماء الشام المتقدمين من كراهة لبسه لغير ذى سلطان فساد مردود بالنصوص واجماع السلف وقد نقل العبدرى وغيره الاجماع فيه (الحادية عشرة) قال صاحب الابانة يكره الخاتم

قال ﴿ ولو رعف الامام المسافر وخلفه مسافرون فاستخلف مقيما أتم المقتدون وكذا الراعف اذا عاد واقتدى به ﴾ *

المسألة مبنية علي أنه اذا أحدث الامام أو عرض سبب آخر يوجب فساد صلاته يجوز له ان يستخلف مأموما ليتم بالقوم الصلاة هذا هو الصحيح وسنذكره والخلاف فيه فى باب الجمعة ان شاء الله تعالي اذا عرفت ذلك فصورة المسألة أن يؤم مسافر بمسافرين ومقيمين فيرعف الامام فى صلاته أو يسبقه أو الحدث فيستخلف مقيما يجب علي المسافرين المقتدين الاتمام خلافا لابى حنيفة لما أنهم مقتدون بمقيم فيلزمهم الاتمام كما لو اقتدوا بمقيم فاحدث واستخلف مسافراً والدليل علي أنهم مقتدون به ان سهوه يلحقهم * وأعلم أن أئمتنا لم يذكروا خلافا فى أن القوم يتمون لكن يأتى فيه وجه لأنا سنحكى فى مسائل الاستخلاف وجها انه يجب على القوم نية الاقتداء بالخليفة فعلى هذا انما يلزم المأمومين فى هذه المسألة اذا نووا الاقتداء بالخليفة اما اذا لم يفعلوا فلا لانهم ما نووا الاتمام ولا اقتدوا بمقيم وكأن ما أطلقوه جواب علي الاصح وهو أنه لا حاجة الي نية الاقتداء بالخليفة وما ذكرناه يجوز اعلام قوله أتم المقتدون بالواو مع الحاء وقوله فى صورة المسألة وخلفه مسافرون اى ومقيم او مقيمون ولو تمحض المأمومون مسافرين لكان استخلاف المقيم استخلاف غير المأمومين وفيه كلام سنذكره من بعد وأما الامام الذى سبقه الرعاف أو الحدث ماذا يفعل ظاهر نص الشافعي رضى الله عنه يقتضى وجوب الاتمام عليه فانه قال بعد تصوير المسألة كان على جميعهم والراعف أن يصلوا أربعا واعترض المزنى فقال انما اتم الخليفة لانه مقيم والقوم خلفه لانهم مؤتمون بمقيم فأما الراعف فليس بمقيم ولا مؤتم بمقيم فما باله يتم واختلف الاصحاب فى الجواب علي طريقتين منهم من قرر ظاهر النص وقال يجب عليه الاتمام أيضا لان الخليفه فرع له ولا يجوز أن تكون صلاة الاصل انقص من صلاة الفرع حكاه ابن سريج عن بعض أصحابنا وضعفه وسلم الجمهور للمزنى ما ذكره واختلفوا فى تأويل النص على وجوه (أحدها) أن ما ذكره الشافعي رضى الله عنه جواب علي القول القديم وهو أن سبق الحدث

حديدمن او شبه بفتح الشين والباء وهو نوع من النحاس وتابعه صاحب البيان فقال يكره الخاتم من حديد او رصاص او نحاس لحديث بريدة رضي الله عنه «ان رجلا جاء الي النبي صلي الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه قال مالي اجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالي اري عليك حلة اهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من اى شيء اتخذه فقال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا» رواه ابو داود والترمذى وفى اسناده رجل ضعيف وقال صاحب التتمة لا يكره الخاتم من حديد او رصاص للحديث فى الصحيحين ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال للذى خطب الواهبة نفسها «اطلب ولو خاتما من حديد» قال ولو كان فيه كراهة لم يأذن فيه به وفى سنن ابى داود باسناد جيد عن معيقيب الصحابى رضى الله عنه وكان علي خاتم النبي صلي الله عليه وسلم قال « كان خاتم النبى

الرعاف لا تبطل الصلاة لكنه يرفع المانع ويبنى فعلي هذا الراعف وان انصرف فهو فى صلاة وهو كالمؤتم بخليفة وبتقدير أن لا يكون مؤتما فقد حصل فى جماعة امامها مقيم فى بعض الاحوال فيلزمه الاتمام لذلك وهذا التأويل يحكي عن ابن سريج وضعفه الشيخ ابو حامد وغيره من أئمتنا ومنعوا كونه مؤتما بالخليفة وانه اذا حصل فى جماعة أمامها مقيم فى بعض الاحوال يجب عليه الاتمام اذا لم يأتم هو به وايضا فان البناء علي الصلاة انما يجوز علي القديم دون الجديد والاستخلاف الذى عليه بناء المسألة انما يجوز على الجديد دون القديم فلا ينتظم التفريع (الثاني) قال ابو غانم ملقى ابن سريج صورة النص أن يحس الامام بالرعاف قبل أن يخرج الدم فيستخلف ثم يخرج الدم فيلزمه الاتمام لانه صار مؤتما بمقيم فى جزء من صلاته قال المحاملي وغيره وهذا لا يصح لانه استخلاف قبل وجود العذر وأنه لا يجوز ذلك فسئل الشيخ أبو محمد عنه فجعل الاحساس به عذراً وقال متى حضر امام هو أفضل او حاله اكمل يجوز استخلافه (الثالث) قال ابو اسحق صورة النص ان يعود بعد غسل الدم ويقتدى بالخليفة اما بناء علي القول القديم واما استئنافا علي الجديد فيلزمه الاتمام لانه اقتدى بمقيم فى جزء من صلاته فاما اذا لم يقتد فلا يلزمه الاتمام وهذا اصح الاجوبة عند الاكثرين قالوا وقد اشار اليه الشافعي رضى الله عنه فى التعليل حيث قال لانه لم يكمل واحد منهم الصلاة حتي كان فيها في صلاة مقيم (وقوله) في الكتاب وكذا الراعف اذا عاد واقتدى جرى علي هذا الجواب الصحيح فانه قيد لزوم الاتمام باقتدائه بالخليفة وقد نرى فى بعض النسخ اعلام هذه الكلمة بالزاى وليس بصحيح فانه لا نزاع للمزنى في لزوم الاتمام اذا اقتدى نعم يجوز أن يعلم قوله واقتدى بالواو اشارة الي الطريقة المقررة لظاهر النص فان الاقتداء ليس بشرط علي تلك الطريقة *

قال ﴿ الشرط الثانى أن يستمر علي نية القصر جزما فى جميع الصلاة فلو لم ينو القصر ولا الاتمام او شك في نية القصر ولو لحظة لزمه (زح) الاتمام ﴾ *

صلى الله عليه وسلم من حديد ملوى عليه فضة» فالمختار انه لا يكره لهذين الحديثين وضعف الاول قال الخطابى فى معالم السنن انما قال « اجد ريح الاصنام » لانها كانت تتخذ من الشبه قال وأما الحديد فقيل كرهه لسهوكة ريحه قال وقيل لانه زى بعض الكفار وهم أهل النار (الثانية عشرة) قال الشافعى فى الام لا أكره للرجل لبس اللؤلؤ الا للادب وانه من زى النساء لا للتحريم ولا أكره لبس ياقوت أو زبرجد الا من جهة السرف والخيلاء هذا نصه وكذا نقله الاصحاب واتفقوا على انه لا يحرم (الثالثة عشرة) يكره المشي فى نعل واحدة أو خف واحد ونحوه لغير عذر صرح به صاحب الابانة وآخرون ولا خلاف فيه لحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا يمشى أحدكم فى النعل الواحدة لينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعاً » وفى رواية ليخفهما جميعا » رواه البخارى ومسلم وفى رواية « اذا انقطع شفع نعل أحدكم فلا يمشي فى الاخرى حتى يصلحها (الرابعة عشرة) يكره أن يلبس النعل والخف ونحوهما قائما لحديث جابر قال « نهى رسول الله صلى الله

من شرط القصر نية القصر فلو نوى الاتمام لزمه ما تلزمه ولو لم ينو القصر ولا الاتمام لزمه الاتمام ايضاً لان الاصل هو الاتمام فينعقد مطلق التحرم عليه ويجب أن تكون نيه القصر فى ابتداء الصلاة كاصل النية ثم لا يجب تذكرها فى دوام الصلاة ولكن يشترط الانفكاك عن الشك والتردد والجزم بالاتمام فلو نوى القصر اولا ثم نوى الاتمام او تردد بين القصر والاتمام لزمه الاتمام ولو شك فى أنه هل نوى القصر ام لا لزمه الاتمام وأن تذكر فى الحال أنه نوى القصر نص عليه فى الام بخلاف مالو شك فى اصل النية وتذكر على القرب حيث تصح صلاته ولا يكون ذلك قادحا والفرق أن الشك فى النية بمثابة عدم النية فاذا كان الشك فى اصل النية فالموجود فى زمان الشك غير محسوب عن الصلاة لكنه جعل عفوا لقلته وحسب عن الركن ماقبله او بعده وههنا الموجود حالة الشك محسوب عن الصلاة لوجود اصل النية فيتأدى ذلك الجزء على التمام واذا انعقد جزء من الصلاة على التمام لزم الاتمام وعند ابى حنيفة لا حاجة الى نية القصر بناء على أنه عزيمة وقال المزني لا بد منها لكن لا تجب فى الابتداء ويجوز ان ينوى القصر فى الاثناء ولو نوى الاتمام ثم اراد القصر جاز وقوله أن يستمر على نية القصر جزما فى جميع الصلاة يتضمن اعتبار نية القصر ثم ليس المراد أنه يشترط استحضارها فى جميع الصلاة وانما المراد ماذكرنا أنه يشترط الخلو عن الشك والتردد (وقوله) فى جميع الصلاة يجوز أن يعلم بالزاى لان عنده لو كان جازما فى البعض بالاتمام ثم نوى القصر جاز وقوله لزمه الاتمام معلم بالحاء والزاى لما حكيناه *

قال ﴿ ولو قام الامام الى الثالثة ساهيا فتوهم المقتدى أنه نوى الاتمام شاكا لزمه الاتمام ولو قام المسافر الى الثالثة والرابعة سهوا سجد لسهوه ولا يكون متما بل لو قصد أن يجعله إتماما فليص ركعتين اخريين ﴾ *

عليه وسلم أن ينتعل الرجل قائما » رواه أبو داود باسناد حسن قال الخطابي سبب النهي خوف انقلابه اذا انتعل قائما فأمر بالقعود لانه أسهل وأعون وأسلم من المفسدة قال ويدخل فى النهي عن المشي فى نعل واحدة كل لباس شفع كالخفين وادخال اليدين فى الكمين قال فيكره أن يدخل يداً فى كمه ويخرج أخرى لاشتراك الجميع فى انه قد يشق عليه وهذا الذى قاله فى الام لا يوافق عليه (الخامسة عشرة) يكره تعليق الجرس فى البعير والنعل وغيرهما لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس» رواه مسلم وعنه قال النبى صلي الله عليه وسلم «الجرس مزمار الشيطان» رواه أبو داود باسناد صحيح علي شرط مسلم وعن نبابة ـ بضم الموحدة ـ أنها كانت عند عائشة فدخل عليها بجارية عليها جلاجل تصوت فقالت لا تدخلنها علي الا ان تقطعوا جلاجلها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس رواه ابو داود باسناد جيد (السادسة عشرة) يستحب غسل الثوب اذا توسخ واصلاح الشعر اذا شعث لحديث جابر رضي الله عنه قال «أتانا رسول الله صلي الله عليه وسلم فرأى رجلا شعثا قد تفرق شعره فقال أما كان هذا يجد ما يسكن به شعره ورأى رجلا عليه ثياب وسخة فقال اما كان هذا يجد ماء يغسل به ثوبه» رواه ابو داود باسناد صحيح علي شرط البخارى ومسلم (السابعة عشرة) يكره اشتمال الصماء واشتمال اليهود وسبق تفسيرهما فى باب ستر العورة (الثامنة عشرة) يحرم وصل الشعر

فى الفصل مسألتان (احداهما) لو اقتدى بمسافر عرف أنه ينوى القصر او ظنه وصلي ركعتين فقام الامام الي ركعة ثالثة نظر أن علم أنه نوى الاتمام لزمه الاتمام وأن علم أنه ساه بان كان حنفيا لا يرى الاتمام فلا يلزمه الاتمام ويتخير بين ان يخرج عن متابعته ويسجد للسهو ويسلم وبين أن ينتظر حتى يعود ولو اتفق له أنه يتم أتم لكن ليس له أن يقتدى بالامام فى سهوه فانه غير محسوب له ولا يجوز الاقتداء بمن يعرف أن ما فيه غير محسوب له كالمسبوق اذا ادرك من آخر الصلاة ركعة فقام الامام سهوا الي ركعة زائدة لم يكن للمسبوق أن يقتدى به فى تدارك ما عليه ذكره فى النهاية ولو شك فى انه قام ساهيا او متما فهذه مسألة الكتاب وحكمها أن عليه الاتمام وإن بان كونه ساهيا لان احد المحتملين لزوم الاتمام فيلزم كما لو شك فى نية نفسه وبخلاف ما لو شك فى نية الامام المسافر ابتداء حيث لم يلزمه الإتمام بذلك كما قدمناه لان النية لا يطلع عليها ولم تظهر امارة مشعرة بالاتمام وههنا القيام فعل مشعر بالاتمام مخيل له وقوله شاكا فى لفظ الكتاب لاضرورة اليه والغرض حاصل بقوله فيتوهم (وقوله) لزمه الاتمام يجوز أن يعلم بالحاء لانا حكينا عن مذهب ابي حنيفة أن نية الامام المسافر لا تلزم المأمومين القصر فما ظنك بتوهمها (الثانية) لو نوى القصر وصلى ركعتين ثم قام الى الثالثة نظر أن حدث امر موجب للاتمام كنية الاتمام او نية الاقامة فى ذلك الموضع أو حصوله فى دار الاقامة بانتهاء السفينة اليها وقام لذلك فقد اتي بما ينبغي وأن لم يحدث شيء من ذلك فان قام عمدا بطلت صلاته كما لو قام

والوسم والوشر وسبق بيانه وتفصيله وتعريفه في باب طهارة البدن ويحرم التصوير بصور ذوات الارواح واتخاذ الصور وسيأتي ايضاحه وتفريعه حيث ذكره المصنف في باب الوليمة ان شاء الله تعالي ويكره القزع وسبق في باب السواك (التاسعة عشرة) يجوز لبس القميص والقباء والفرجية ونحوها مزررا ومحلول الازرار أذا لم تبد عورته ولا كراهة في واحد منهما لحديث عروة بن عبدالله بن معاوية بن قرة عن أبيه قرة الصحابي رضي الله عنه قال « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط فبايعناه وان قميصه لمطلق ثم ادخلت يدى فى جيب القميص فمسست الخاتم فقال عروة فما رأيت معاوية ولا ابنه قط الا مطلق ازرارهما فى شتاء ولا حر » رواه ابوداود وابن ماجه فى سننهما والترمذى فى الشمائل باسانيد صحيحة (العشرون) المشهور فى المذهب أنه يحرم على الرجل أن يتشبه بالمرأة فى اللباس وغيره ويحرم على المرأة أن تتشبه بالرجل في ذلك وقد سبقت هذه المسألة فى هذا الباب

المتم الي ركعة خامسة وكما لو قام المتنفل الي ركعة زائدة قبل تغير النية وأن قام سهوا ثم تذكر فعليه أن يعود ويسجد للسهو ويسلم فلو بدا له بعد التذكر أن يتم عاد الي العقود ثم مهض متما وفى وجه له أن يمضي فى قيامه ولو صلي ثالثة ورابعة سهوا وجلس للتشهد ثم تذكر سجد للسهو وهو قاصر وركعتا السهو غير محسوبتين فلو اراد أن يتم لم ينعكستا محسوبتين بل يلزمه أن يقوم ويصلي ركعتين اخريين ثم يسجد للسهو فى آخر صلاته ويجوز أن يعلم قوله فى الكتاب فليقم وليصل ركعتين اخريين بالميم لان صاحب البيان حكى عن مالك أن المسافر اذا نوى القصر لم يكن له أن ينوى الاتمام ويزيد علي نيته الاولى (واعلم) أن لفظ الكتاب فى أول النظر الثالث يوهم حصر شرط القصر في الاثنين المذكورين لكن له شروط أخر (منها) أن يكون مسافرا من اول الصلاة الي آخرها فلو نوى الاقامة في اثناء الصلاة او كان يصلي في السفينة فانتهت الي دار اقامته لزمه الاتمام لان سبب الرخصة قد زال فتزول الرخصة كما لو كان يصلي قاعد المرض فزال المرض يجب عليه أن يقوم ولو شرع فى الصلاة مقيما ثم سارت به السفينة فكذلك يلزمه الاتمام تغليبا للحضر فى العبادة التى اشترك فيها الحضر والسفر ولو شك هل نوى الاقامة ام لا أو دخل بلدا بالليل وشك فى انه مقصده ام لا يلزمه الاتمام لانه شك في سبب الرخصة والاصل الاتمام فصار كما لو شك في بقاء مدة المسح لا يمسح (ومنها) العلم بجواز القصر فلو جهل جوازه وقصر لم يجزه لانه عابث فى اعتقاده غير مصلي يحكى ذلك عن نصه في الام *

﴿ حديث ﴾ ان عمر منع اهل الذمة من الاقامة فى ارض الحجاز وجوز للمجتازين بها الاقامة ثلاثة ايام: مالك عن نافع عن اسلم عن عمر انه اجلى اليهود من الحجاز ثم اذن لمن قدم منهم تاجراً ان يقيم ثلاثة ايام وصححه ابو زرعة : وروى عن نافع عن ابن عمر وهو وهم *

وذكرنا كلام صاحب المعتمد فيها ودعواه انه مكروه وليس بحرام ورددناه عليه ومما استدلوا به للتحريم حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال » رواه البخارى وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال « لعن رسول الله صلي الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل » رواه ابو داود باسناد صحيح وعن ابن ابي مليكة قال « قيل لعائشة أن امرأة تلبس النعل فقالت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجلة من النساء » رواه أبو داود باسناد حسن وعن ابي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات روسهن كأسنمة البخت المائلة لايدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد

قال — الباب الثاني فى الجمع

﴿ والجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فى وقتيهما جائز بالسفر (ز ح) او المطر وهل يختص بالسفر الطويل قولان ﴾ *

يجوز الجمع بين الظهر والقصر تقديما فى وقت الظهر وتأخيرا فى وقت العصر بعذر السفر وكذلك الجمع بين المغرب والعشاء لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « كان النبي صلي الله عليه وآله وسلم اذا جد به سير جمع بين المغرب والعشاء » (١) وعن انس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم « كان يجمع بين الظهر والعصر في السفر » (٢) وهذا في السفر الطويل وفي جواز الجمع فى القصير قولان (احدهما) وهو القديم انه يجوز وبه قال مالك رضي الله عنه لاطلاق حديث انس رضي الله عنه واعتبارا بالتنفل على الراحلة واصحهما وبه قال احمد رحمه الله لايجوز لانه اخراج عبادة عن وقتها فاختص بالسفر الطويل كالفطر والافضل للسائر في وقت الصلاة الاولي تأخيرها الى الثانية وللنازل فى وقت

﴿ باب الجمع بين الصلاتين فى السفر ﴾

(١) ﴿ حديث ﴾ ابن عمر كان رسول الله ﷺ اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء : متفق عليه من حديثه *

(٢) ﴿ حديث ﴾ انس انه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في السفر : متفق عليه من حديثه وفى رواية لمسلم كان اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين فى السفر أخر الظهر حتي يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما زاد في رواية اخرى ويؤخر المغرب حتي يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق *

من مسيرة كذا وكذا »رواه مسلم قيل معنى كاسيات أى من نعمة الله عاريات من شكرها وقيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه اظهاراً لجمالها ونحوه وقيل تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها وهو المختار ومعني مائلات عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه مميلات اى يعلمن غيرهن فعلهن المذموم وقيل يمشين متبخترات مميلات لأكتافهن وقيل مائلات يمتشطن المشطة الميلاء وهى مشطة البغايا ومميلات

الاولي تقديم الثانية اليها ثبت ذلك من فعل رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم(١) والمعنى فيه بين وشرط جواز الجمع في السفر ان لايكون سفر معصية كما ذكرنا فى القصر ويجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر المطر ايضا لماروى عن ابن عمر رضي الله عنهما «ان النبي صلي

---

(١) (قوله) ثبت انه ﷺ كان اذا كان سائراً فى وقت الاولى اخرها الى الثانية واذا كان نازلا في وقت الاولي قدم الثانية اليها :هذا يجتمع من حديثين (احدهما) الحديث الذى قبله فهو دليل الجملة الاولي (والثانى) في حديث جابر الطويل في صحيح مسلم وغيره فانه فيه ثم اذن ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً وكان ذلك بعد الزوال وسيأتى الحديث في الحج وورد في جمع التقديم احاديث من حديث ابن عباس ومعاذ وعلى وانس . فحديث ابن عباس رواه احمد والدارقطنى والبيهقى من طريق حسين عن عكرمة عن ابن عباس وحسين ضعيف واختلف عليه فيه وجمع الدارقطنى فى سننه بين وجوه الاختلاف فيه إلا ان علته ضعف حسين ويقال أن الترمذى حسنه وكأنه باعتبار المتابعة وغفل ابن العربى فصحح اسناده لكن له طريق اخرى اخرجها يحيي بن عبد الحميد الحمانى في مسنده عن ابى خالد الاحمر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس : وروى لسماعيل القاضي فى الاحكام عن اسماعيل بن ابى اويس عن اخيه عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن كريب عن ابن عباس نحوه : وحديث معاذ رواه احمد وابو داود والترمذى وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقي من حديث قتيبة عن الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن عن ابى الطفيل عنه ان رسول الله ﷺ كان فى غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس أخر الظهر حتي ينزل العصر وفي المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل ان يغيب الشفق اخر المغرب حتي ينزل العشاء ثم يجمع بينهما قال الترمذى حسن غريب تفرد به قتيبة والمعروف عند اهل العلم حديث معاذ من حديث ابى الزبير عن ابى الطفيل عن معاذ وليس فيه جمع التقديم يعنى الذى اخرجه مسلم وقال ابو داود هذا حديث منكر وليس في جمع التقديم حديث قائم وقال ابو سعيد بن يونس لم يحدث بهذا الحديث الا قتيبة ويقال انه غلط فيه فغير بعض الاسماء وان موضع يزيد بن ابى حبيب ابو الزبير وقال ابن ابى حاتم فى العال عن ابيه لااعرفه من حديث يزيد والذى عندى انه دخل له حديث في حديث واطنب الحاكم فى علوم الحديث فى بيان علة هذا الخبر فيراجع منه وحاصله ان البخارى سأل قتيبة مع من كتبته فقال مع خالد المدائنى : قال البخارى كان خالد المدائنى يدخل على الشيوخ يعنى يدخل فى روايتهم ماليس منها واعله ابن حزم بانه معنعن ليزيد بن ابى حبيب عن ابى الطفيل ولا يعرف له عنه رواية وله طريق اخرى عن هشام بن سعد

يمشطن غيرهن تلك المشطة ومعنى رؤسهن كأسنمة البخت أى يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أونحوها والله أعلم (الحادية والعشرون) يستحب اذا جلس أن يخلع نعليه ونحوهما وأن يجعلهما وراءه أو بجنبه الا لعذر كخوف عليهما او غيره لحديث ابن عباس قال «من السنة اذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيجعلهما بجنبه» رواه ابو داود باسناد حسن (الثانية والعشرون) يجوز اتخاذ الستور على الابواب

الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر للمطر» (١) وعن ابن عباس رضى الله عنهما «ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر» (٢) قال مالك أرى ذلك فى لمطر وقوله لعذر السفر معلم بالحاء لان عند ابي حنيفة لا يجوز الجمع بعذر السفر ولا جمع الا للنسك بعرفة والمزدلفة كما سيأتى

عن أبى الزبير عن ابى الطفيل عن معاذ وساقه كذلك رواها ابو داود والنسائي والدارقطنى والبيهقي وهشام لين الحديث وقد خالف اوثق الناس في ابى الزبير وهو الليث بن سعد : وحديث على رواه الدارقطنى عن ابن عقدة بسند له من حديث اهل البيت وفى اسناده من لا يعرف وفيه أيضاً المنذر القابوسي وهو ضعيف : وروى عبد الله بن احمد في زيادات المسند باسناد آخر عن على انه كان يفعل ذلك : وحديث انس رواه الاسماعيلى والبيهقى من حديث اسحاق بن راهويه عن شبابة ابن سوار عن الليث عن عقيل عن الزهرى عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان فى سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل واسناده صحيح قاله النووى وفى ذهنى ان ابا داود انكره على اسحاق ولكن له متابع رواه الحاكم فى الاربعين عن ابى العباس محمد ابن يعقوب عن محمد بن اسحاق الصغانى عن حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس أخر الظهر الي وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب وهو فى الصحيحين من هذا الوجه بهذا السياق وليس فيهما والعصر وهي زيادة غريبة صحيحة الاسناد وقد صححه المنذرى من هذا الوجه والعلائي وتعجب من الحاكم كونه لم يورده فى المستدرك وله طريق اخرى رواها الطبرانى في الاوسط حدثنا محمد بن ابراهيم بن نصر بن شبيب الاصبهانى ثنا هرون بن عبد الله الحمال ثنا يعقوب بن محمد الزهرى ثنا محمد بن سعدان ثنا ابن عجلان عن عبد الله بن الفضل عن انس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا كان في سفر فزاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر جميعاً وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس جمع بينهما فى اول العصر وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء وقال تفرد به يعقوب بن محمد *

(١) ﴿حديث﴾ ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر للمطر ليس له أصل وانما ذكره البيهقي عن ابن عمر موقوفا عليه وذكره بعض الفقهاء عن يحيى بن واضح عن موسى بن عقبة عن نافع عنه مرفوعاً *

(٢) ﴿حديث﴾ ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر متفق عليه بهذا وله ألفاظ منها لمسلم جمع بين الظهر والعصر و بين المغرب والعشاء بالمدينة فى غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما أراد الى ذلك قال أراد ان لا يحرج أمته وفي رواية

ونحوها اذا لم تكن حريراً ولا فيها صور محرمة للاحاديث الصحيحة المشهورة فيها (الثالثة والعشرون) يجوز القعود متربعا ومفترشا ومتوركا ومحتبيا والقرفصاء والاستلقاء على القفا ومد الرجل وغير ذلك من هيئات القعود ونحوها ولا كراهة فى شيء من ذلك اذا لم يكشف عورته ولم يمد رجله بحضرة الناس وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على ذلك (منها) حديث ابن عمر «رأيت رسول الله صلى

وقوله والمطر معلم بالحاء ايضا والزاى لان عندهما لا جمع بالمطر وبالميم لان عند مالك يجوز الجمع بين المغرب والعشاء بعذر المطر ولا يجوز الجمع بين الظهر والعصر به وبالالف لان احمد صار فى احدي الروايتين الي مثل مالك رحمه الله وبالواو لان الامام ذكر أن صاحب التقريب حكي قولا ضعيفا مثل مذهب مالك رحمة الله عليه وقوله فى وقتيهما جائز يقتضي جواز التقديم والتأخير جميعا بالعذرين السفر والمطر لكن فى جواز التأخير بعذر المطر خلاف ذكره في آخر الباب على ماسيأتي والاظهر المنع «ولا يجوز الجمع بين صلاة الصبح وغيرها ولا بين العصر والمغرب لم يرد بذلك نقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»(١)*

قال ﴿ والحجاج يجمعون بعلة السفر أو بعلة النسك فيه خلاف ﴾*

الحجاج الآفاقيون يجمعون بين الظهر والعصر بعرفة فى وقت الظهر وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة فى وقت العشاء «ثبت ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم»(٢) وعليه جرى الناس فى الاعصار واختلف أصحابنا فى سبب هذا الجمع منهم من قال إنما يجمعون بسبب السفر كسائر المسافرين ومنهم من قال إنما يجمعون بسبب النسك وذلك أن الحاج يحتاج إلي الدعاء بعد الظهر فلو لم تقدم العصر لشغلته عن الدعاء واذا غربت الشمس فهو وقت الاشتغال بالدفع من عرفة فجوز له الجمعان تكميلا لشغل النسك فان قلنا بالمعنى الاول فهل يجمع المكى فيه قولان لان سفره قصير ولا يجمع العرفى بعرفة ولا المزدلفى بالمزدلفة فانه فى وطنه وهل يجمع كل منهما بالبقعة الاخرى فيه

للطبرانى جمع بالمدينة من غير علة قيل له ماأراد بذلك قال التوسع على امته واجاب ابو حامد عن هذا الجمع بانه جمع صورى وهو أن يؤخر الاولى الي آخر وقتها ويقدم الثانية عقبها في اول وقتها وهذا قد جاء صريحاً في الصحيحين عن عمرو بن دينار قال قلت ياأبا الشعثاء اظنه آخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن ذلك : تنبيه ادعى امام الحرمين فى النهاية ان ذكر نفى المطر لم يرد فى متن الحديث وهو دال على عدم مراجعته لكتب الحديث المشهورة فضلا عن غيرها *

(١) (قوله) ولا يجوز الجمع بين الصبح وغيرها ولا بين العصر والمغرب لانه لم يرد بذلك نقل عن سول الله صلى الله عليه وسلم هو كما قال *

(٢) (قوله) ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر وجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة فى وقت العشاء مسلم من حديث جابر الطويل وفيهما من حديث أسامة الجمع بمزدلفة وللبخارى عن ابن عمر بذلك ورواه مسلم بمعناه *

الله عليه وسلم بفناء الكعبة محتبيا بيديه ووصف بيديه الاحتباء وهو القرفصاء »رواه البخارى وعن عبد الله بن زيد «أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا فى المسجد واضعا احدى رجليه علي الاخرى »رواه البخارى ومسلم وعن جابر بن سمرة «كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا صلى الفجر تربع فى مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء »رواه ابو داود وغيره باسانيد صحيحة وعن الشريد بن

القولان وان قلنا بالمعنى الثانى جاز لجميعهم الجمع فحصل للجمع سبب ثالث وهو النسك ذكره كله صاحب النهاية وغيره ومنهم من يقول في جواز الجمع للمكى قولان (الجديد) المنع (والقديم) الجواز ثم لم يجوز قيل للسفر وقيل للنسك فان فرعنا علي القديم فهل للعرفى والمزدلفى الجمع فيه وجهان بناء علي المعنيين وأصل الفرض فى الايرادين واحد وان اختلفا فى بعض الامور وقد عرفت بما ذكرنا أن قوله والحجيج يجمعون يعنى به الحجيج الآفاقيين فاما غيرهم فالخلاف فى حقهم فى أصل الجمع لا فى العلة وظاهر المذهب عند الأئمة أن العلة السفر وان المكي والعرفى لا يجمعان وعند أبي حنيفة العلة النسك وقال لا يجوز الجمع بعرفة إلا فى الجماعة فأما المنفرد فى رحله فلا يجمع وجوز له الجمع بين العشائين بالمزدلفة ولم يجوز ترك الجمع بالمزدلفة وفعل المغرب فى وقتها ولا الجمع بينهما فى وقت المغرب ولا الجمع بينهما فى وقت العشاء فى الطريق وأوجب أن يكون ذلك بالمزدلفة ولم يجوز أن يجمع بعرفة بين الظهر والعصر فى وقت العصر لكن جوز ترك الجمع وفعل العصر فى وقتها حكي الصيدلانى هذه المسائل مجموعة عن مذهبه وعندنا حكم الجمع فى البقعتين حكمه فى سائر الاسفار وهو فيه بالخيار وعند مالك العلة النسك ولهم جميعا الجمع بل للمكي والعرفى القصر أيضا بعلة النسك *

قال ﴿والرخص المختصة بالسفر الطويل أربعة القصر والفطر والمسح ثلاثة أيام والجمع على أصح القولين ثم الصوم أفضل من الفطر وفي القصر والاتمام قولان والذى لا يختص بالسفر الطويل أربعة التيمم وترك الجمعة وأكل الميتة والتنفل علي الراحلة علي أصح القولين﴾ *

غرض الفصل شيئان (أحدهما) عد الرخص التى تختص بالسفر الطويل والتى لا تختص (والثاني) بيان أن القصر والفطر أفضل أم الاتمام والصوم ولا اختصاص لواحد منهما بباب الجمع (والثانى) بيان القصر اليق ثم أنه أدخل الثاني بين قسمى المقصد الاول ولو أنه فرغ منهما ثم ذكره لكان أحسن وكذلك فعل فى الوسيط أما المقصد الاول فالرخص المختصة بالسفر الطويل أربع (أحداها) القصر كما تقدم (والثانية) الافطار كما سيأتي (والثالثة) المسح ثلاثة أيام وقد ذكرنا فى باب المسح اختصاصه بالسفر الطويل وان لم يصرح به فى الكتاب ثم (والرابعة) الجمع بين الصلاتين وفيه قولان مذكوران فى هذا الباب وكان قد أرسل ذكر القولين فى المسألة فنص هنا علي الاصح وأدرجه فى هذا القسم تفريعا عليه والتى لا تختص بالسفر الطويل جعلها أربعا أيضا (أحداها) التيمم وهذا يجوز ان يراد به الترخص من فعل الصلاة به ويجوز أن يراد به اسقاط فرض الصلاة به وعلى هذا التقدير فهو جواب على الاصح من وجهين ذكرناهما فى باب التيمم فى أن التيمم فى السفر القصير هل يغنى

سويد «قال مربي رسول الله صلي الله عليه وسلم وانا جالس هكذا وقد وضعت يدى اليسرى خلف ظهرى واتكأت علي الية يدى فقال اتقعد قعدة المغضوب عليهم» رواه ابو داود باسناد صحيح (الرابعة والعشرون) اذا أراد النوم استحب ان يضطجع علي شقه الايمن وكذا يستحب فى كل اضطجاع أن يكون على شقه الايمن ويكره الاضطجاع علي بطنه ويستحب ان يكون علي وضوء وأن

عن القضاء أم لا ثم علي التقدير ين ينبغي أن يعلم أن التيمم كما لا يختص بالسفر الطويل لا يختص بنفس السفر لما بيناه في ذلك الباب (والثانية) أكل الميتة وهو أيضا مما لا يختص بالسفر نفسه (والثالثة) ترك الجمعة (والرابعة) التنفل علي الراحلة وفي جوازه في السفر القصير قولان أرسلهما في باب الاستقبال ونص على الاصح ههنا وأدرجه في هذا القسم تفريعا عليه (وأما المقصد الثانى) فاعلم أن الصوم فى السفر أفضل من الفطر علي المذهب المشهور لما فيه من تبرئة الذمة والمحافظة على فضيلة الوقت وهذا اذا أطلق الصوم وفيه وجه آخر رواه القاضى الرويانى وغيره أن الفطر افضل وبه قال احمد لما روى انه صلي الله عليه وآله وسلم قال «ليس من البر الصيام في السفر» (١) وفي الافضل من القصر والاتمام قولان (احدهما) وبه قال المزني ان الاتمام افضل لانه الاصل والقصر بدل معدول اليه فاشبه غسل الرجل مع المسح علي الخف (واصحهما) وبه قال مالك واحمد ان القصر افضل لما روى انه صلى الله عليه وسلم (٢) «قال

---

(١) ﴿ حديث ﴾ ليس من البر الصيام فى السفر: متفق عليه من حديث جابر وفيه قصة *

(٢) ﴿ حديث ﴾ خيار عباد الله الذين اذا سافروا قصروا: ابو حاتم فى العلل حدثنا عبد الله ابن صالح بن مسلم أنبأ اسرائيل عن خالد العبدى عن محمد بن المنكدر عن جابر رفعه خياركم من قصر الصلاة فى السفر وافطر قال ابو حاتم غالب بن فائد ليس به باس ورواه ايضاً عن سهل بن عثمان العسكرى عن غالب نحوه ورواه الطبرانى في الدعاء والاوسط من حديث ابن لهيعة عن ابى الزبير بلفظ خيرامتي الذين اذا أساءوا استغفروا واذا احسنوا استبشروا واذا سافروا قصروا وافطروا ورواه اسماعيل بن اسحاق القاضى فى كتاب الاحكام له عن نصر بن على عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن عروة بن رويم قال قال رسول الله ﷺ فذكر نحوه وهو مرسل ورواه فيه أيضاً عن ابراهيم بن حمزة عن عبد العزيز بن محمد عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب بلفظ خيار امتي من قصر الصلاة فى السفر وافطر وهذا رواه الشافعي عن ابن ابى يحيي عن ابن حرملة بلفظ خياركم الذين اذا سافروا قصروا الصلاة وافطروا أو قال لم يصوموا: تنبيه احتج به الرافعي على ان القصر افضل من الاتمام ويدل له حديث ابن عمر مرفوعاً ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته: اخرجه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما: وفي الباب عن ابى هريرة وابن عباس وعائشة: اخرجها ابن عدى قوله انه صلى الله عليه وسلم لما جمع بين الصلاتين اولى بينهما وترك الرواتب بينهما هو مستفاد من حديث جابر في مسلم وفى عدة احاديث انه لم يسبح بين صلاتى الجمع ولا على اثر واحدة منهما منها حديث اسامة في الصحيحين *

يذكر الله تعالي وافضل اذكار عند الموضع ماثبت في الاحاديث (منها) حديث البراء قال «كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا آوى الي فراشه نام على شقه الايمن ثم قال اللهم اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهى اليك وفوضت أمرى اليك وألجأت ظهرى اليك رغبة ورهبة اليك لاملجأ ولا منجأ منك إلا اليك آمنت بكتابك الذى أنزلت ونبيك الذى ارسلت» رواه البخارى بهذا اللفظ وفى رواية

خيار عباد الله الذين اذا سافروا قصروا» ولانه متفق عليه والاتمام بخلافه وبخلاف الصوم مع الفطر حيث قلنا الصوم افضل وان صار اهل الظاهر الي انه لا يصح قال امام الحرمين لان المحققين من علماء الشريعة لا يقيمون لمذهبهم وزنا وذكر الصيدلانى أن القصر أفضل من الاتمام وفى الافطار والصوم وجهان وهذا يوهم القطع بافضلية القصر وكذلك حكاه الامام عن الصيدلاني واستبعده وأحاله علي خطأ النساخ فان ثبت ذلك فقوله قولان معلم بالواو والفرق بين الرخصتين حيث كان الصوم أفضل والقصر أفضل علي الظاهر فيهما أن الذمة تبقى مشغولة بالصوم اذا أفطر وقد يعرض عائق من القضاء وفى القصر بخلافه وأيضا فان فضيلة الوقت تفوت بالافطار ولا تفوت بالقصر ونقل ابو عبد الله الحناطى وغيره في القصر والاتمام وجها آخر انهما سواء ثم القولان فى المسألة وان كانا مطلقين فلا بد من استثناء صور (أحداها) اذا كان سفره دون ثلاث مراحل فليس ذلك موضع القولين بل الاتمام فيه افضل للخروج عن الخلاف وقد حكيناه من قبل عن نصه (والثانية) اذا كان يجد من نفسه كراهة القصر وثقله فهذا يكاد يكون رغبة عن السنة فالافضل له القصر قولا واحداً بل يكره له الاتمام الى أن تزول عنه تلك الكراهة وكذلك القول في جميع الرخص فى هذه الحالة (الثالثة) الملاح الذى يسافر فى البحر ومعه أهله وأولاده فى سفينته الافضل الاتمام لانه فى وطنه يحكى ذلك عن نصه فى الام وفيه خروج عن الخلاف ايضا فان عند احمد لا يجوز له والمكارى الذى معه أهله وماله القصر (وأعلم) ان مسافة القصر فى البحر مثل المسافة فى البر وان كانت تقطع فيه فى لحظة ويجتهد فيها عند الشك *

قال ﴿ ثم شرائط الجمع ثلاثة (الترتيب) وهو تقديم الظهر علي العصر (ونية الجمع) فى أول الصلاة الاولي او فى وسطها ولا يجوز فى أول الثانية (والموالاة) وهو ان لا يفرق بين الصلاتين باكثر من قدر اقامة وفى هذه الشرائط عند الجمع بالتأخير خلاف ﴾ *

المسافر اذا جمع فاما ان يقدم الاخيرة من الصلاتين الي وقت الاولي او يؤخر الاولي الي وقت الاخيرة فان قدم فيعتبر فيه ثلاثة شرائط (احداها) الترتيب وهو تقديم الظهر علي العصر والمغرب علي العشاء لان الوقت للاولى والثانية تبع له فيجب تقديم الاصل فلو قدم العصر علي الظهر لم يصح عصره ويعيدها بعد الظهر ولو قدم الظهر وبان فسادها بسبب فالعصر فاسدة ايضا (والثانية) نية الجمع تمييزاً للتقديم المشروع على التقديم سهواً وعبثاً ومتى ينوى الجمع نص فى الجمع بالسفر أنه ينوى عند التحرم بالاولي او فى اثنائها ونص في الجمع بالمطر انه ينوى عند التحرم بالاولي واختلف الاصحاب على طريقتين احداهما تقرير النصين والفرق ان نية الجمع ينبغى أن

له فى كتاب الادب من صحيحه ورواه هو ومسلم من طرق ان النبي صلي الله عليه وسلم قال «للبراء اذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع علي شقك الايمن وقل وذكر نحوه وفيه واجعلهن آخر ماتقول» وعن حذيفة «كان النبي صلي الله عليه وسلم إذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده ثم يقول اللهم باسمك أموت وأحيا وإذا استيقظ قال الحمد لله الذى أحيانا بعدما أماتنا واليه النشور» رواه البخارى وعن عائشة

تقارن سبب الجمع ودوام السفر فى الصلاة الاولى شرط فجميعها وقت النية واما المطر فلايشترط دوامه فى الاولي كماسيأتي ويشترط فى اولها فتعين وقتا للنية وأصحها وبه قال المزنى ان فيهما قولين نقلا وتخريجا أحدهما انها شرط فى الفصلين عند التحرم كنية القصر وأصحهما انها لو وقعت في اثنائها جاز ايضا لان الجمع هوضم الثانية إلى الاولي فاذا تقدمت النية علي حالة الضم حصل الغرض وتفارق نية القصر لانها لو تأخرت لتأدى بعض الصلاة علي التمام وحينئذ يمتنع القصر وعلي هذا فلو نوى مع التحلل قال الامام رأيت للائمة تردداً فيه كان شيخي يمنعه وذكر الصيدلاني وغيره انه يجوز لوجود النية فى الطرفين الطرف الاخير من الظهر والطرف الاول من العصر وعلي هذا يدل نص الشافعى رضى الله عنه ثم قال المسعودى والصيدلاني وغيرهما وخرج المزنى قولا ثالثا وهو انه لو نوى بعد السلام علي قرب وصلي الصلاة الاخيرة جاز كما لو سلم من اثنتين وقرب الوقت بينى وان طال فلا وهذا تخريج منه للشافعى رضي الله عنه وحكوا عن مذهبه ان نية الجمع ليست مشروطة اصلا فان الجمع معني ينتظم الصلاتين ولا عهد بنية تجمع صلاتين وجعل الصيدلانى مذهبه وجها لاصحابنا فليكن قوله فى الكتاب ونية الجمع معلما بالزاى والواو ويجوز ان يعلم قوله ولايجوز فى اول الثانية بهما ايضا وقوله اوفى وسطها معلم بالقاف للقول الصائر إلى اشتراط النية فى اولها واعتبار الوسط يقتضي المنع فيما اذا نوى مع التحلل اذلا تكون النية حينئذ فى الوسط وهذا ماسبق عن الشيخ ابى محمد والظاهر عند الاكثرين خلافه (الثالثة) الموالاة فهى شرط خلافا للاصطخرى فيما حكى صاحب التتمة عنه حيث قال يجوز الجمع وإن طال الفصل بين الصلاتين مالم يخرج وقت الاولى منهما ويروى مثله عن ابي علي الثقفى وقال الموفق بن طاهر سمعت الشيخ ابا عاصم العبادي يحكي عن الامام انه لو صلي المغرب فى بيته ونوى الجمع وجاء إلي المسجد وصلي العشاء فيه جاز ووجه ظاهر المذهب ماروى ان النبي صلي الله عليه وسلم «لما جمع بين الصلاتين والى بينهما وترك الرواتب بينهما» ولولا اشتراط الموالاة لما تركها والمراد من الموالاة ان لا يطول الفصل بينهما ولا بأس بالفصل اليسير لانه صح عن رسول الله صلي الله عليه وسلم الاقامة بينهما (١) وبماذا يفرق بين الطويل واليسير قال الصيدلاني حده اصحابنا بقدر اتيان المؤذن بالاقامة وهذا يوافق ما في الكتاب فانه قال وهى ان لا يفرق بين الصلاتين باكثر من قدر اقامة وقال

---

(١) (قوله) انه صلى الله عليه وسلم امرنا بالاقامة بينهما لم أر فيه الامر بالاقامة وانما فى حديث اسامة انه اقام ولم يسبح بينهما *

« كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر صلي ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن » رواه البخارى ومسلم وعن طخفة الغفارى ـ بطاء مهملة مكسورة ثم خاء معجمة ساكنة ثم فاء ـ قال « بينا انا مضطجع فى المسجد علي بطني اذا رجل يحركني برجله فقال ان هذه ضجعة يبغضها الله فنظرت فاذا رسول الله صلي الله عليه وسلم » رواه ابوداود باسناد صحيح (الخامسة والعشرون) يكره لمن قعد فى مكان أن يفارقه

اصحابنا العراقيون الرجوع فى الفصل بينهما إلى العادة وقد تقتضى العادة احتمال الزائد علي قدر الاقامة وتدل عليه مسألة وهي ان المتيمم هل له الجمع عن ابى اسحق أنه ليس له الجمع لانه محتاج الى طلب الماء وتجديد التيمم وذلك يطول الفصل بينهما فصار كما لو طول بشيء آخر وقال عامة الاصحاب له الجمع كالمتوضيء ويطلب للتيمم الثانى طلبا خفيفا ولا ينقطع به الجمع لانه من مصلحة الصلاة فاشبه الاقامة وذكر فى التهذيب أنه المذهب ومعلوم أن الطلب والتيمم يزيدان علي قدر الاقامة المشروعة علي الادراج فيجوز ان يعلم قوله باكثر من قدر اقامة بالواو لما ذكرناه ومتى طال الفصل بقدر ضم الثانية اليها فيؤخرها إلى وقتها ولا فرق بين أن يطول من غير عذر أو بعذر كالسهو والاغماء ولو جمع بينهما ثم تذكر بعد الفراغ منهما انه ترك سجدة او ركنا آخر من الصلاة الاولي بطلت الصلاتان جميعا اما الاولي فلترك بعض اركانها وتعذر التدارك بطول الفصل واما الثانية فلأن شرط صحتها تقدم الاولى واذا بطلتا فله أن يعيدهما علي سبيل الجمع ولو تذكر تركها من الثانية فان كان الفصل قريبا تدارك ومضت الصلاتان علي الصحة وان طال الفصل فالثانية باطلة وليس له الجمع لوقوع الفصل الطويل بالصلاة الثانية فيعيدها في وقتها ولو لم يدر أنه ترك من الاولي او الثانية لزمه اعادة الصلاتين جميعا لاحتمال انه تركها من الاولى ولا يجوز له الجمع لاحتمال انه تركها من الثانية فيعيد كل واحدة فى وقتها اخذا بالاسوأ من الطرفين وحكى فى البيان عن الاصحاب أنه يجيء فيه قول آخر ان له الجمع كما لو اقيمت الجمعتان فى بلدة ولم يعرف السابقة منهما يجوز اعادة الجمعة فى قول هذا كله فيما إذا جمع بتقديم الثانية اما اذا جمع بتأخير الاولي فهل يجب الترتيب أم يجوز فعل الاخيرة قبل الاولي فيه وجهان (أحدهما) يجب كما لو جمع بالتقديم (وأصحهما) ولم يذكر كثيرون سواه انه لا يجب ويجوز تقديم الثانية لان الوقت لها والاولي تبع ولانه لو أخر الظهر من غير عذر حتى دخل وقت العصر كان له تقديم العصر فاذا أخر بعذر كان أولي وكذا فى اشتراط الموالاة بينهما وجهان (اصحهما) انها لا تشترط لشبه الاولي بخروج وقتها بالفائتة وان لم تكن فائتة ولهذا قلنا لا يؤذن لها كالفائتة وان لم تكن فائتة (فان قلنا) باشتراط الترتيب فلو قدم الصلاة الثانية صحت لانها فى وقتها لكن تصير الاولى قضاء وكذلك لو ترك الموالاة وشرطناها تصير الاولى قضاء حتي لا يجوز قصرها ان لم يجوز قصر القضاء واما نية الجمع عند التأخير فقد قال فى النهاية ان شرطنا الموالاة فنوجب نية الجمع كما فى الجمع بالتقديم وإلا فلا نوجب نية الجمع ويحكي هذا البناء عن القاضي الحسين رحمه الله وهذا الخلاف فى أنه هل ينوى الجمع عند الشروع فى الصلاة واما فى وقت الاولى فقد قال الائمة يجب ان يكون التأخير بنية الجمع ولو اخر

قبل ان يذكر الله تعالي فيه لحديث ابي هريرة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال «من قعد مقعداً لم يذكر الله تعالي فيه كانت عليه من الله ترة ومن اضطجع مضطجعا لا يذكر الله تعالي فيه كانت عليه من الله فيه ترة» رواه ابو داود باسناد حسن الترة ـ بكسر المثناة من فوق ـ النقص وقيل التبعة وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله تعالى فيه ولم يصلوا على نبيهم

من غير نية الجمع حتى خرج الوقت عصى وصارت قضاء وامتنع قصرها ان لم نجوز قصر القضاء وكذا لو أخر حتى ضاق الوقت فلم يبق إلا قدر لو شرع في الصلاة فيه لما كان اداء وقد سبق بيان ذلك *

قال ﴿ومهما نوى الاقامة في اثناء الصلاة الاولى عند التقديم بطل الجمع وإن كان في اثناء الثانية فوجهان وان كان بعد الثانية فوجهان مرتبان واولي بان لا يبطل هذا في السفر﴾*

لو اردار الجمع بين الصلاتين بالتقديم فصار مقيما في اثناء الاولي اما بنية الاقامة او بانتهاء السفينة إلي دار الاقامة فيبطل الجمع وكذا لو فرض ذلك بعد الفراغ منها وقبل الشروع في الثانية لزوال العذر قبل حصول صورة الجمع ومعني بطلان الجمع ههنا انه يتعين تأخير الثانية الى وقتها أما الاولي فلا تتاثر بذلك ولو صار مقيما في أثناء الثانية فوجهان (احدهما) انه يبطل الجمع ايضا كما لو صار مقيما في اثناء صلاة القصر تبطل رخصة القصر ويلزمه الاتمام وعلي هذا فالثانية تبطل أصلا ورأسا او تبقى نفلا يخرج علي القولين السابقين في نظائرها (والثاني) وهو الاظهر انه لا يبطل ويكفي اقتران العذر باول الثانية صيانه لها عن البطلان بعد الانعقاد علي وجه الرخصة بخلاف مسالة القصر فان وجوب الاتمام لا يؤدي الي بطلان مامضي من صلاته ولو صار مقيما بعد الفراغ من الثانية فقد اطلق في الكتاب فيه وجهين مرتبين علي الوجهين فيما اذا صار مقيما في خلالها ان قلنا لا تؤثر الاقامة ثم فههنا اولي وان قلنا تؤثر ثم فههنا وجهان (احدهما) انها تؤثر لان الصلاة الثانية مقدمة علي وقتها كالزكاة تعجل قبل الحول فاذا زال العذر وادرك وقتها فليعد كما لو حال الحول وقد خرج الاخذ عن الشرط المعتبر لا يعتد بما عجل (واظهرهما) انها لا تؤثر لان رخصة الجمع قد تمت فاشبه ما لو قصر ثم طرأت الاقامة لا يلزمه الاتمام وخص صاحب التهذيب وآخرون الخلاف بما اذا طرأت الاقامة بعد الفراغ من الصلاتين اما في وقت الاولى اوفي وقت الثانية ولكن قبل مضي امكان فعلها فاما لو طرأت بعد مضي امكان فعلها قالوا لا تجب اعادتها وجها واحداً لبقاء العذر في وقت الوجوب وتنزيل اطلاق الكتاب علي ماذكروه بين لكن صاحب النهاية صرح باجزاء الوجهين مادام يبقي من وقت الثانية شي والله أعلم * وأما اذا جمع بينهما بالتأخير ثم صار مقيما بعد الفراغ منهما لم يضر ولو كان قبل الفراغ صارت الاولي قضاء ذكره في التتمة وغيره وكأن المعني فيه ان الصلاة الاولي تبع للثانية عند التأخير فاعتبر وجود سبب الجمع في جميعها *

فيه الا كان عليهم ترة فان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم» رواه الترمذي وقال حديث حسن (السادسة والعشرون) في آداب المجلس والجليس عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « قال رسول الله ﷺ لا يقمن أحدكم رجلا من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا » وكان ابن عمر اذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه» رواه البخاري ومسلم وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يحل لرجل ان يفرق بين اثنين الا باذنهما» رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وفي رواية لابي داود «ولا يجلس بين رجلين الا باذنهما» وعن سمرة قال « كنا اذا اتينا النبي صلى الله

قال ﴿واما المطر فيرخص (ح ز) في الجمع بالتقديم في حق من يصلي بالجماعة واما في المنفرد او من يمشي الى المسجد في كن ففيه وجهان وفي التأخير ايضا وجهان لانه لا يشق بدوام المطر ولا بد من وجود المطر في أول الصلاتين فان انقطع قبل الصلاة الثانية او في أثنائها فهو كنية الاقامة﴾ *

المطر سبب للجمع لما سبق وللجمع طريقان التقديم والتأخير فاما التقديم فجائز بالشرائط المذكورة في التقديم بسبب السفر ولا فرق بين قوي المطر وضعيفه اذا كان بحيث يبل الثوب والشفان مطر وزيادة والثلج والبرد ان كانا يذوبان فهما كالمطر والا فلا يرخصان في الجمع وفيه وجه انه لا يرخصان فيه بحال اتباعا للفظ المطر ثم هذه الرخصة تثبت في حق من يصلي في الجماعة ويأتي مسجدا بعيدا يتأذى بالمطر في اتيانه فاما اذا كان يصلي في بيته منفردا او في جماعة او كان يمشي الي المسجد في كن او كان المسجد علي باب داره والنساء يصلين في بيوتهن هل تثبت هذه الرخصة فيه وجهان (احدهما) نعم لان النبي صلي الله عليه وآله وسلم جمع بسبب المطر وبيوت ازواجه بجنب المسجد (واصحهما) لا لانه لا يتاذى بالمطر وبيوت ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت مختلفة منها ماهو بجنب المسجد ومنها ما هو بخلافه فلعله حين جمع لم يكن في البيت الملاصق(١) ومن اصحابنا من ينقل بدل الوجهين قولين في هذه المسائل وينسب الجواز الي الاملاء والمنع الي الام واما التأخير فهل يجوز بسبب المطر روى في الكتاب فيه وجهين وقال جمهور الاصحاب فيه قولان (القديم) انه يجوز كما في السفر يجوز التقديم والتأخير جميعا (والجديد) انه لا يجوز لان استدامة السفر اليه متصورة واستدامة المطر متعذرة فربما تمسك السماء قبل ان يجمع فان جوزنا التأخير قال اصحابنا العراقيون صلاها مع الثانية سواء كان المطر متصلا او لم يكن وذكر في

---

(١) (قوله) ان بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مختلفة فمنها ماهو بجنب المسجد ومنها ماهو بخلافه قال فلعله حين جمع بالمطر لم يكن في البيت الملاصق: انتهى وتبعه النووي في شرح المهذب فقال كان بيت عائشة الي المسجد ومعظم البيوت بخلافه وهذا يحتاج الى نقل وقد وجد النقل بخلافه ففي الموطأ عن الثقة عنده ان الناس كانوا يدخلون حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته يصلون فيها الجمعة وكان المسجد يضيق عن اهله وحجر ازواج النبي ﷺ ليست من المسجد ولكن ابوابها شارعة في المسجد *

عليه وسلم جلس احدنا حيث ينتهي» رواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن وعن حذيفة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم «لعن من جلس وسط الحلقة» رواه ابو داود باسناد حسن وفى رواية الترمذى بمعناه وقال حديث حسن صحيح وعن ابي سعيد قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول «خير المجالس اوسعها» رواه ابو داود باسناد صحيح علي شرط البخارى وعن ابي هريرة قال «قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من جلس فى مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم سبحانك

التهذيب انه لو انقطع المطر قبل دخول وقت الثانية لم يجز الجمع وصلى الاولى فى آخر وقتها كالمسافر اذا اخر بنية الجمع ثم اقام قبل دخول وقت الثانية وقضية هذا ان يقال لو انقطع فى وقت الثانية قبل فعلها امتنع الجمع ايضا وصارت الاولي قضاء كما لو صار مقيما واذا قدم فلابد من وجود المطر فى اول الصلاتين ليتحقق الجمع مع العذر وهل يجب مع ذلك وجوده فى حال التحلل عن الصلاة الاولي نقل فى النهاية عن المعظم انه لا يجب وعن ابي زيد انه لا بد منه ايضا ليتحقق اتصال آخر الاولي باول الثانية مقرونا بالعذر وهذا هو الذى ذكره اصحابنا العراقيون وصاحب التهذيب وغيرهم ولا يضر بعد وجوده فى الاحوال الثلاث إنقطاعه فى اثناء الصلاة الاولي او فى الثانية او بعد الثانية حكى ذلك عن نص الشافعي رضي الله عنه وقطع به الاكثرون قال امام الحرمين وحكي بعض المصنفين فى انقطاعه فى اثناء الثانية او بعدها مع بقاء الوقت الخلاف الذى ذكرناه فى طرء ان الاقامة اذا كان سبب الجمع السفر واستبعد ذلك وضعفه وقال اذا لم يشترط دوام المطر فى الصلاة الاولي فاولي ان لا يشترط فى الثانية وما بعدها ونعود الى ما يتعلق بلفظ الكتاب (قوله) فيرخص فى التقديم يجوز ان يعلم بالحاء والميم والزاء لما سبق فى اول الباب وذكر فى الابانة ان المطر يرخص فى التأخير وفى التقديم وجهان علي عكس ما نقله الجمهور فان ثبت ذلك احوج الي الاعلام بالواو ايضا وقوله فى التقديم اراد به تقديم العصر الي الظهر والعشاء الي المغرب معا وفى النهاية قول ضعيف عن حكاية صاحب التقريب ان الجمع بعذر المطر يختص بالمغرب والعشاء فى وقت المغرب (وقوله) فى حق من يصلي بالجماعة يشمل ظاهره الجماعة فى المسجد وفى البيت لكن لو صلوا جماعة في بيت اجتمعوا فيه ففى جواز الجمع لهم وجهان كما سبق (وقوله) فاما فى المنفرد يشمل المنفرد فى بيته وفى المسجد وهو مجرى علي اطلاقه فقد حكى الصيدلانى الوجهين فى الذين حضروا المسجد وصلوا فرادى وجه المنع ان رخصة الجمع نقلت مرتبطة بالجماعة فى المسجد وقوله ولابد من وجود المطر في اول الصلاتين مشعر بالاكتفاء بذلك علي ما حكاه الامام عن المعظم لكن ظاهر المذهب انه لابد منه عند التحلل ايضا كما سبق ثم ينبغي ان يعلم قوله فى اول الصلاتين بالواو لان القاضي ابن كج حكى عن بعض الاصحاب انه لو افتتح الصلاة ولا مطر ثم مطرت السماء في اثناء صلاته الاولي فجواز الجمع علي القولين فى انه اذا نوى الجمع

اللهم وبحمدك أشهد لا ان لا إله إلا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر ما كان فى مجلسه ذلك» رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وفى هذا الفصل أحاديث كثيرة صحيحة وقد ذكرت منها جملة فى كتاب الاذكار والرياض (السابعة والعشرون) روى البخارى فى صحيحه فى باب ماذكر فى بني اسرائيل وكان من كتاب الانبياء عن عائشة انها كانت تكره ان يجعل يده فى خاصرته وتقول ان اليهود تفعله (الثامنة والعشرون) فى آداب تتعلق بالرؤيا في المنام (١) *

فى اثناء الاولي هل يجوز الجمع امملا واختار ابن الصباغ هذه الطريقة (وقوله) فان انقطع قبل الصلاة او في اثنائها عفى به ما اذا لم يعد اما اذا عاد في آخرها فالجمع ماض علي الصحة وقد صرح بهذا القيد فى الوسيط ثم القول بانه كنية الاقامة جواب علي ما نقله في النهاية عن بعض المصنفين ويجب وسمه بالواو للطريقة الجازمة بان ذلك لا يقدح وهي التي قالها الاكثرون *

(فروع) (احدها) قال ابن كج يجوز الجمع بين صلاة الجمعة والعصر بعذر المطر ثم اذا قدم فلا بد من وجود المطر فى الحالات الثلاث كما بينا قال فى البيان ولا يشترط وجوده فى الخطبتين وقد تتنازع فيه ذهابا الى تنزيلهما منزلة الركعتين وأن اراد تأخير الجمعة قال فى البيان يجوز ذلك على قولنا المطر يرخص فى التأخير فيخطب فى وقت العصر ويصلي لان وقت الثانية من صلاتي الجمع وقت الاولى (والثاني) المشهور أنه لا جمع بالمرض والخوف والوحل اذ لم ينقل ان الرسول صلي الله عليه وآله وسلم جمع بهذه الاسباب مع حدوثها فى عصره (١) وعن مالك واحمد أنه يجوز الجمع بالمرض والوحل وبه قال بعض اصحابنا منهم ابو سليمان الخطابي والقاضى الحسين واستحسنه الروياني في الحلية لما روى «أنه صلي الله عليه وآله وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر ولا مطر (٢) فعلي هذا يراعى الرفق بنفسه فاذا كان يحم مثلا فى وقت الثانية من الصلاتين قدمها الي الاولى بالشرائط التى سبقت وأن كان يحم فى وقت الاولى اخرها الى الثانية (الثالث) فى جمع الظهر والعصر يصلي سنة الظهر ثم سنة العصر ثم يأتى بالفرضين وفى جمع العشائين يصلى بعد الفرضين سنة المغرب ثم سنة العشاء ثم الوتر *

(١) كذا بالاصل وفي بعض النسخ سقط الثامنة والعشرون

---

(١) (قوله) المشهور انه لا جمع بالمرض والخوف والوحل اذ لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم جمع بهذه الاشياء مع حدوثها فى عصره : قلت يمكن ان يستفاد ذلك من قول ابن عباس أراد ان لا تحرج امته كما هو فى الصحيح وكما تقدم للطبرانى اراد التوسع على امته فان مقتضاه الجمع عند كل شقة وقد امر المستحاضة بالجمع وجمع ابن عباس للشغل *

(١) (قوله) روى انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر ولا مطر: متفق عليه وهو فى الموطأ دون قوله ولا مطر فتفرد بها مسلم : واعلم أنه لم يقع مجموعاً بالثلاثة فى شيء من كتب الحديث بل المشهور من غير خوف ولا سفر وفي رواية من غير خوف ولا مطر وقد تقدم الكلام عليه *

باب صلاة الجمعة

هي ـ بضم الميم واسكانها وفتحها ـ حكاهن الواحدي عن الفراء والمشهور الضم وبه قرىء في السبع والاسكان تخفيف منه ووجهوا الفتح بانها تجمع الناس كما يقال همزة وضحكة للمكثر من ذلك قال والفتح لغة بني عقيل وقال الزمخشري قرىء في الشواذ باللغات الثلاث وكان يوم الجمعة يسمي في الجاهلية العروبة قال الواحدي وكان يسمى عروبة والعروبة ولهذا قال الشافعي رحمه الله تعالى ويوم الجمعة هو اليوم الذي بين الخميس والسبت واراد ايضاحه لمن يعرف العروبة ولا يعرف الجمعة وبهذا التفسير يظهر خطأ من اعترض على الشافعي في هذا وزعم انه اخبار بالمعلوم وثبت في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة» وزاد مالك في الموطأ وابو داود وغيرهما بأسانيد على شرط البخاري ومسلم «وفيه تيب عليه وفيه مات وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين يصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس» (قوله) مصيخة ـ بالخاء المعجمة ـ وفي رواية ابي داود مسيخة ـ بالسين ـ اي مصغية وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد انهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فهم لنا فيه تبع واليهود غدا والنصارى بعد غد» رواه البخاري ومسلم قيل معنى بيد انهم غير انهم وقيل مع انهم وقيل على انهم وقال سعيد ابن المسيب احب الايام ان اموت فيه ضحى يوم الجمعة *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿صلاة الجمعة واجبة لما روى جابر رضي الله عنه قال «خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعلموا ان الله تعالى فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي أو بعد موتي وله امام عادل او جائر استخفافا او جحوداً فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في امره﴾ *

قال

كتاب الجمعة

﴿وفيه ثلاثة ابواب: الباب الاول في شرائطها وهي ستة: الاول الوقت: فلو وقع تسليمة الامام في وقت العصر فاتت الجمعة ولو وقع آخر صلاة المسبوق في وقت العصر جاز على احد الوجهين لانه تابع في الوقت كما في القدوة﴾ *

﴿الشرح هذا الحديث رواه ابن ماجة والبيهقي وضعفه وهو بعض من حديث طويل فيه قواعد من الاحكام لكنه ضعيف فى اسناده ضعيفان ويغنى عنه قول الله تعالي (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله) وحديث طارق بن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا أربعة عبد مملوك وامرأة أو صبي او مريض » رواه أبو داود باسناد صحيح علي شرط البخارى ومسلم الا أن أبا داود قال طارق بن شهاب رأى النبى صلي الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا وهذا الذى قاله أبو داود لا يقدح فى صحة الحديث لانه ان ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابي ومرسل الصحابي حجة عند أصحابنا وجميع العلماء الا أبو اسحق الاسفرايني وعن حفصة رضي الله عنها أن النبى صلي الله عليه وسلم قال « رواح الجمعة واجب على كل محتلم » رواه النسائي باسناد صحيح علي شرط مسلم ﴾ أما حكم المسألة فالجمعة فرض عين علي كل مكلف غير أصحاب الاعذار والنقص المذكورين هذا هو المذهب وهو المنصوص للشافعى فى كتبه وقطع به الاصحاب فى جميع الطرق إلا ما حكاه القاضى أبو الطيب فى تعليقه وصاحب الشامل وغيرهما عن بعض الاصحاب انه غلط فقال هى فرض كفاية قالوا وسبب غلطه أن الشافعي قال من وجبت عليه الجمعة وجبت عليه صلاة العيدين قالوا وغلط من فهم لان مراد الشافعى من خوطب بالجمعة وجوبا خوطب بالعيدين متأكداً واتفق القاضي أبو الطيب وسائر من حكي هذا الوجه علي غلط قائله قال القاضى أبو اسحق المروزى لا يحل أن يحكي هذا عن الشافعي ولا يختلف أن مذهب الشافعى أن الجمعة فرض عين ونقل ابن المنذر فى كتابيه كتاب الاجماع والاشراق اجماع المسلمين علي وجوب الجمعة ودليل وجوبها ما سبق وذكر الشيخ أبو حامد في تعليقه ان الجمعة فرضت بمكة قبل الهجرة وفيما قاله نظر ﴾ قال المصنف رحمه الله ﴾

﴿ولا تجب الجمعة علي صبى ولا مجنون لانه لا تجب عليهما سائر الصلوات فالجمعة أولي ولا تجب علي المرأه لما روى جابر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم

قال الله تعالي (يا ايها الذين امنو اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) الآية وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله علي قلبه » (١) الجمعة فرض على

---

(١) ﴿ حديث ﴾ من ترك الجمعة تهاونا بها طبع الله على قلبه: احمد والبزار واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث ابى الجعد الضمرى وصححه ابن السكن من هذا الوجه ولفظ ابن حبان من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر فهو منافق وابو الجعد قال الترمذى عن البخارى لا اعرف اسمه وكذا قال ابو حاتم وذكره الطبرانى فى الكنى من معجمه وقيل اسمه أذرع وقيل جنادة وقيل عمرو وبه جزم ابو احمد ونقله عن خليفة وغيره وقال البخارى لا أعرف له إلا هذا وذكر له البزار حديثاً آخر وقال لا نعلم له إلا هذين الحديثين واورده بقي بن مخلد أيضاً : وفي الباب عن جابر بلفظ من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طبع على قلبه رواه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم

الآخر فعليه الجمعة الا على امرأة أو مسافر أو عبد أو مريض» ولانها تختلط بالرجال وذلك لا يجوز ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث جابر رواه أبو داود والبيهقي وفي إسناده ضعف ولكن له شواهد ذكرها البيهقي وغيره ويغني عنه حديث طارق بن شهاب السابق والاجماع فقد نقل ابن المنذر وغيره الاجماع أن المرأة لا جمعة عليها وقوله ولانها تختلط بالرجال وذلك لا يجوز ليس كما قال فانها لا يلزم من حضورها الجمعة الاختلاط بل تكون وراءهم وقد نقل ابن المنذر وغيره الاجماع علي انها لو حضرت وصلت الجمعة جاز وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة المستفيضة أن النساء كن يصلين خلف رسول الله صلي الله عليه وسلم في مسجده خلف الرجال ولان اختلاط النساء بالرجال إذا لم يكن خلوة ليس بحرام * أما حكم الفصل فقال أصحابنا من لا يلزمه الظهر لا تلزمه الجمعة ومن يلزمه الظهر تلزمه الجمعة الا أصحاب الاعذار المذكورين فلا تجب علي صبي ولا مجنون ولا مغمى عليه وسائر من زال عقله أو انغمر بسبب غير محرم ويجب علي السكران ومن زال عقله بسبب محرم وقد سبق تفصيله وتفريعه في أول كتاب الصلاة والكافر الاصلي لا يطالب بها وهل هو مخاطب بها تزاد في عقوبته بسببها في الآخرة فيه خلاف سبق في أول كتاب الصلاة . الصحيح انه مخاطب وتجب علي المرتد ولا تصح منه ودليل عدم الوجوب في الصبي والمجنون والكافر سبق هناك ولا تجب على امرأة بالاجماع قال أصحابنا ولا تجب علي الخنثى المشكل للشك في الوجوب وممن صرح به القاضي أبو الفتوح والبغوي وصاحب البيان قال البندنيجي يستحب للعجوز حضور الجمعة قال ويكره للشابة حضور جميع الصلوات مع الرجال الا العيدين *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ولا تجب على المسافر للخبر ولانه مشغول بالسفر وأسبابه فلو أجبنا عليه انقطع عنه ولا تجب

الاعيان اذا اجتمعت الشرائط التي نذكرها وحكي القاضي ابن كج عن بعض اصحابنا أنها فرض علي الكفاية كصلاة العيدين وذكر القاضي الروياني في البحر أن بعض اصحابنا زعم أنه قول للشافعي رضي الله عنه وغلط ذلك الزاعم وقال لا يجوز حكاية هذا عن الشافعي رضي الله عنه اذا

وقال الدارقطني انه أصح من حديث ابي الجعد واختلف في حديث ابي الجعد على ابي سلمة فقيل عنه هكذا وهو الصحيح وقيل عن أبي هريرة وهو وهم قاله الدارقطني في العلل وهو في الاوسط من طريق ابي معشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابي هريرة وقال تفرد به حسان بن ابراهيم عن ابي معشر ورواه احمد والحاكم من حديث أبي قتادة واسناده حسن إلا انه اختلف فيه على أسيد بن ابي أسيد راويه عن عبد الله بن ابي قتادة فقيل عنه عن عبد الله عن ابيه وقيل عنه عن عبد الله عن جابر وصحح الدارقطني طريق جابر وعكس ابن عبد البر وأبو نعيم في المعرفة من حديث أبي عبس بن جبر والطبراني من حديث أسامة وفيه جابر الجعفي ومن حديث ابن ابي أوفي ورواه

على العبد للخبر ولانه ينقطع عن خدمة مولاه ولا تجب على المريض للخبر ولانه يشق عليه القصد وأما الاعمي فانه ان كان له قائد لزمته وان لم يكن له قائد لم تلزمه لانه يخاف الضرر مع عدم القائد ولا يخاف مع القائد *

﴿الشرح﴾ فى هذه القطعة مسائل (إحداها) لا تجب الجمعة على المسافر هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا وحكاه ابن المنذر وغيره عن أكثر العلماء وقال الازهرى والنخعى إذا سمع نداء لزمته قال أصحابنا ويستحب له الجمعة للخروج من الخلاف ولانها أكمل هذا إذا أمكنه قال أصحابنا ويستحب أيضا للخنثى والصبي واتفق أصحابنا على سقوط الجمعة عن المسافر ولو كان سفره قصيراً وقد سبق بيانه فى مواضع فان نوى اقامة أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج لزمته بلا خلاف وفى انعقادها به خلاف ذكره المصنف بعد هذا وان نوى إقامة دون أربعة أيام فلا جمعة عليه هذا كله في غير سفر المعصية أما سفر المعصية فلا تسقط الجمعة بلا خلاف وقد سبق بيانه فى صلاة المسافر وباب مسح الخف وغيرهما (الثانية) لا تجب على العبد ولا المكاتب وسواء المدبر وغيره هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء قال ابن المنذر اكثر العلماء على أن العبد والمدبر والمكاتب لا جمعة عليهم وهو قول عطاء والشعبي والحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز ومالك واهل المدينة والثورى واهل الكوفة واحمد واسحق وابى ثور قال قال بعض العلماء تجب الجمعة على العبد فان منعه السيد فله التخلف وعن الحسن وقتادة والاوزاعي وجوبها على عبد يؤدى الضريبة وهو الخراج وقال داود تجب عليه مطلقا وهى رواية عن احمد دليلنا حديث طارق بن شهاب السابق واما من بعضه حر وبعضه رقيق فلا جمعة عليه على الصحيح وبه قطع الجمهور وسواء كان بينه وبين سيده مهايأة ام لا وفيه وجه مشهور حكاه جماعة من الخراسانيين انه إن كان نينه وبين سيدة مهايأة وصادف يوم الجمعة نوبته لزمته وهو ضعيف لان له حكم العبد فى معظم الاحكام ولا خلاف انه

عرفت ذلك فاعلم أن الجمعة كسائر الفرائض الخمس في الاركان والشرائط لكنها تختص بثلاث خواص (احدها) اشتراط امور زائدة فى صحتها (والثانية) اشتراط امور زائدة فى لزومها (والثالثة) اداب ووظائف تشرع فيها فجعل الكتاب على ثلاثة ابواب كل واحد فى خاصية منها (الباب الاول)

ابو بكر بن على المروزى فى كتاب الجمعة له من طريق محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عمه عن النبي ﷺ قال من ترك الجمعة ثلاثاً طبع الله على قلبه وجعل قلبه قلب منافق: وأخرجه ابو يعلى أيضاً و رواته ثقات وصححه ابن المنذر وفى الموطأ عن صفوان بن سليم قال مالك لا أدرى عن النبي ﷺ أم لا قال من ترك الجمعة ثلاث مرار من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه واستشهد له الحاكم بما رواه من حديث ابى هريرة بلفظ الاهل عمى ان يتخذ أحدكم الصبة من الغنم على رأس ميل او ميلين فيرتفع حتي تجيء الجمعة فلا يشهدها ثم يطبع قلبه وفى اسناده معدى ابن سليمان وفيه مقال وعند احمد والطبرانى من حديث حارثة بن النعمان نحوه وعند الطبرانى في الاوسط

لا تنعقد به الجمعة قال اصحابنا ويستحب للسيد أن يأذن له فيها وحينئذ يستحب له حضورها ولا تجب (الثالثة) لا تجب الجمعة علي المريض سواء فاتت الجمعة على اهل القرية بتخلفه لنقصان العدد ام لا لحديث طارق وغيره قال البندنيجي لو تكلف المريض المشقة وحضر كان افضل قال اصحابنا المرض المسقط للجمعة هو الذى يلحق صاحبه بقصد الجمعة مشقة ظاهرة غير محتملة قال المتولي ويلتحق بالمريض فى هذا من به اسهال كثير قال فان كان بحيث يضبط نفسه حرم عليه حضور الجماعة لانه لا يؤمن تلويثه المسجد قال امام الحرمين فهذا المرض المسقط للجمعة اخف من المرض المسقط للقيام فى الفريضة وهو معتبر بمشقة الوحل والمطر ونحوهما (الرابعة) الاعمى ان وجد قائداً متبرعا او بأجرة المثل وهو واجدها لزمته الجمعة وإلا فلا تجب عليه هكذا اطلقه المصنف والجمهور وقال القاضى حسين والمتولي تلزمه ان احسن المشى بالعصا بلا قائد هذا تفصيل مذهبنا وممن قال بوجوب الجمعة على الاعمي الذى يجد قائداً مالك واحمد وابو يوسف ومحمد وداود وقال ابو حنيفة لا تجب *

(فرع) قال اصحابنا تجب الجمعة علي الزمن ان وجد مركوبا ملكا او باجارة او اعارة ولم يشق عليه الركوب وإلا فلا تلزمه قالوا والشيخ الهرم العاجز عن المشي له حكم الزمن *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ولا تجب علي المقيم فى موضع لا يسمع النداء من البلد الذى تقام فيها الجمعة أو القرية التى تقام فيها الجمعة لما روى عبد الله بن عمرو ان النبي صلي الله عليه وسلم قال « الجمعة على من سمع النداء » والاعتبار فى سماع النداء ان يقف المؤذن فى طرف البلد والاصوات هادئة والريح ساكنة وهو مستمع فاذا سمع لزمه وان لم يسمع لم يلزمه﴾ *

﴿الشرح﴾ هذا الحديث رواه أبو داود وغيره قال ابو داود وروى موقوفا علي ابن عمرو والذى رفعه ثقة قال البيهقي وله شاهد فذكر حديثا شاهداً له وراوى الحديث الذى ذكره المصنف

فى شروط الصحة (احدها) الوقت فلا مدخل للقضاء فى الجمعة علي صورتها بالاتفاق بخلاف سائر الصلوات فان الوقت ليس شرطا فى نفسها وانما هو شرط فى ايقاعها اداء ووقتها وقت الظهر خلافا لاحمد حيث قال يجوز فعلها قبل الزوال واختلف اصحابه في ضبط وقته فمن قائل وقتها وقت

من حديث ابن عمر نحوه أيضاً : وروى ابو يعلى عن ابن عباس من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الاسلام وراء ظهره رجاله ثقات : وفي الباب حديث سعيد بن المسيب عن جابر مرفوعاً ان الله افترض عليكم الجمعة فى شهركم هذا فمن تركها استخفافا بها وتهاوناً الا فلا جمع الله شمله ألا ولا بارك الله له ألا ولا صلاة له: اخرجه ابن ماجه وفيه عبدالله البلوى وهو واهي الحديث: واخرجه البزاد من وجه آخر وفيه على بن زيد بن جدعان قال الدارقطنى ان الطريقين كلاهما غير ثابت وقال ابن عبد البر هذا الحديث واهي الاسناد *

عبدالله بن عمرو ابن العاص وإنما نبهت عليه لئلا يصحف بابن عمر بن الخطاب وفى النداء لغتان كسر النون وضمها والكسر افصح واشهر قال الشافعي والاصحاب اذا كان فى البلد أربعون فصاعدا من أهل الكمال وجبت الجمعة علي كل فيه وان اتسعت خطة البلد فراسخ وسواء سمع النداء أم لا وهذا مجمع عليه أما المقيمون فى غير قرية ونحوها فان بلغوا أربعين من اهل الكمال لزمتهم الجمعة بلا خلاف فان فعلوها فى قريتهم فقد احسنوا وان دخلوا البلد وصلوها مع اهله سقط الفرض عنهم قال الشافعي والاصحاب وكانوا مسيئين بتعطيلهم الجمعة فى قريتهم هذا هو المذهب وفيه وجه ضعيف حكاه (١) والرافعي انهم غير مسيئين لان ابا حنيفة لا يجوز الجمعة فى قرية ففيما فعلوه خروج من الخلاف وغلط الاصحاب قائله أما اذا نقصوا عن اربعين من اهل الكمال فلهم حالان (احدهما) ان لا يبلغهم النداء من قرية تقام فيها جمعة فلا جمعة عليهم حتى لو كانت قريتان او قرى متقاربة يبلغ بعضها النداء من بعضها وكل واحدة ينقص اهلها عن اربعين لم تصح الجمعة باجتماعهم فى بعضها بلا خلاف لانهم غير متوطنين فى محل الجمعة (الثاني) ان يبلغهم النداء من قرية او بلدة تقام فيها الجمعة فيلزمهم الجمعة قال الشافعي والاصحاب المعتبر نداء رجل علي الصوت يقف علي طرف البلد من الجانب الذى يلي تلك القرية ويؤذن والاصوات هادئة والرياح ساكنة فاذا سمع صوته من وقف فى طرف تلك القرية الذى يلي بلد الجمعة وقد أصغى اليه ولم يكن فى سمعه خلل ولا جاوز سمعه فى الجودة عادة الناس وجبت الجمعة علي كل من فى وإلا فلا وفى رجه مشهور ان المعتبر ان يقف فى وسط البلد الذى فيه الجمعة ووجه ثالث المعتبر وقوفه فى نفس الموضع الذى يصلي فيه الجمعة واتفق الاصحاب علي ضعف الوجهين قال إمام الحرمين هذا الوجه ساقط لان البلد قد يتسع خطته بحيث إذا وقف المنادى فى وسط لا يسمعه الطرف فكيف يتعدى الى قرية قال أصحابنا ولا يعتبر وقوفه علي موضع عال كمنارة أو سور ونحوهما هكذا أطلقه الاصحاب وقال القاضى أبو الطيب قال أصحابنا لا يعتبر ذلك الا أن يكون البلد كطبرستان فانها بين غياض وأشجار تمنع الصوت فيعتبر فيها الارتفاع علي شىء يعلو الغياض والاشجار ولو بلغ النداء من وقف فى طرف القرية دون من وقف فى وسطها لزم جميع أهل القرية الجمعة صرح به امام الحرمين والمتولي وغيرهما

(١) بياض بالاصل محرر

صلاة العيدين ومن قائل يقول انما تقام فى الساعة السادسة: لنا ماروى عن انس رضى الله عنه أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم «كان يصلي الجمعة بعد الزوال» (١) وقد ثبت عنه أنه قال «صلوا كما رأيتمونى أصلي» (٢) واذا خرج الوقت اوشك فى خروجه فلا سبيل الي الشروع فيها ولو اغفلوها الى أن لم يبق

---

(١) ﴿حديث﴾ أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة بعد الزوال: البخارى بلفظ حين تميل الشمس وعند الطبرانى فى الاوسط عنه كنا نجمع مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنقيل وفى رواية لمسلم كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء *

(٢) ﴿حديث﴾ صلوا كما رأيتمونى أصلى تقدم فى الاذان وغيره *

لان القرية الواحدة لا يختلف حكمها قال الامام وغيره ولو كان فيهم من جاوز العادة فى حدة السماع فلا تعويل على سماعه ولو كانت قرية علي قلة جبل فسمع أهلها النداء لعلوها بحيث لو كانت علي أرض مستوية لم يسمعوا أو كانت قرية فى واد ونحوه لا يسمع أهلها النداء لانخفاضها ولو كانت على أرض مستوية لسمعوا فوجهان (أصحهما) وبه قال القاضي أبو الطيب الاعتبار بتقدير الاستواء فلا تجب الجمعة علي العالية وتجب علي المنخفضة (والثانى) عكسه اعتبارا بنفس السماع وبه قال الشيخ أبو حامد والبندنيجى أما اذا سمع أهل القرية الناقصون عن أربعين النداء من بلدين فيها حضروه جاز والاولي حضور أكثرهما جماعة والله أعلم *

(فرع) فى مذاهب العلماء فيمن تجب عليه الجمعة اذا كان خارج البلد ونقص عددهم عن اربعين * قد ذكرنا أن مذهبنا وجوبها علي من بلغه نداء البلد دون غيره وبه قال ابن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيب واحمد واسحق قال ابن المنذر وقال ابن عمر بن الخطاب وأنس وأبى هريرة ومعاوية والحسن ونافع مولي بن عمر وعكرمة وعطاء والحكم والاوزاعى وأبو ثور تجب على من يمكنه اذا فعلها أن يرجع الي أهله فيبيت فيهم وقال الزهرى تجب علي من بينه وبين البلد ستة أميال وقال مالك والليث ثلاثة اميال وقال محمد بن المنذر وربيعة اربعة اميال وهى رواية عن الزهرى وقال ابو حنيفة وسائر أهل الرأى لا تجب علي من هو خارج البلد سواء سمع النداء ام لا وحكي الشيخ أبو حامد عن عطاء انها تجب علي من بينه وبين البلد على عشرة اميال * واحتج لابى حنيفة بحديث عن النبى صلي الله عليه وسلم انه قال «لا جمعة ولا تشريق الا فى مصر» واحتج لابن عمر وموافقيه بحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم «الجمعة علي من آواه الليل الى اهله» دليلنا حديث ابن عمرو بن العاص المذكور فى الكتاب (واما حديث) «لا جمعة ولا تشريق الا فى مصر» (فجوابه) من وجهين (احدهما) انه ضعيف جدا (والثانى) لو صح لكان معناه لا تصح الا فى مصر واما حديث ابي هريرة فضعيف جدا وممن ضعفه الترمذى والبيهقى وفى اسناده رجل منكر الحديث وآخر مجهول قال الترمذى ولا يصح فى هذا الباب عن النبى صلي الله عليه وسلم شيء *

* قال المصنف رحمه الله *

من الوقت مايسع الخطبتين وركعتين يقتصر فيهما على مالابد منه لم يشرعوا فيها وصلوا الظهر نص عليه فى الام ولو شرعوا فيها في الوقت ووقع بعضها خارج الوقت فاتت الجمعة خلافا لمالك واحمد هكذا اطلق اكثر اصحابنا النقل عنهما وفصل الصيدلانى مذهب مالك فقال عنده إن صلوا ركعة ثم خرج الوقت اتموا الجمعة والافقد فاتت : لنا انها عبادة لايجوز الابتداء بها بعد خروج وقتها فتنقطع بخروج الوقت كالحج وايضا فان الوقت شرط فى ابتداء الجمعة فيكون شرطا فى دوامها كدار الاقامة ثم اذا فاتت الجمعة فهل يتمها ظهرا أم لا ظاهر المذهب أنه يجب عليه أن يتمها ظهرا

ولا تجب

﴿ولا تجب علي خائف علي نفسه او ماله لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم قال « من سمع النداء فلم يجبه فلاصلاة له الامن عذر قالوا يا رسول الله وما العذر قال خوف او مرض »ولا تجب علي من في طريقه الي المسجد مطر تبتل به ثيابه لانه يتأذى بالقصد ولا تجب علي من له مريض يخاف ضياعه لان حق المريض آكد من فرض الجمعة ولا يجب علي من له قريب او صهر او ذوود يخاف موته لما روى «انه استصرخ علي سعيد بن زيد وابن عمر يسعي الي الجمعة فترك الجمعة ومضي اليه »وذلك لما بينهما من القرابة فانه ابن عمه ولانه يلحقه بفوات ذلك من الالم اكثر مما يلحقه من مرض او اخذ مال﴾*

﴿الشرح﴾ حديث ابن عباس صحيح رواه ابو داود وسبق بيانه في باب صلاة الجماعة وحديث الاستصراخ علي سعيد بن زيد رواه البخاري في صحيحه في الباب الثاني في فضل من شهد بدرا وقوله فانه ابن عمه يعني مجازا فانه سعيد بن زيد بن عمر بن نفيل وابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ابن نفيل وقوله استصرخ هو من الصراخ وهو الصوت يقال صرخ يصرخ — بضم الراء — في المضارع وقوله ذوود هو — بضم الواو — اي صديق وقوله يخاف ضياعة بفتح الضاد* اما الاحكام فقال اصحابنا كل عذر سقطت به الجماعة في غير الجمعة سقطت به الجمعة الا الريح في الليل لعدم تصوره وفي الوحل ثلاثة اوجه عند الخراسانيين (الصحيح) عنهم وهو قطع العراقيون وجماعات من الخراسانيين انه عذر في الجمعة والجماعة (والثاني) ليس بعذر فيهما (والثالث) هو عذر في الجماعة دون الجمعة حكاه الرافعي عن حكاية المكارم صاحب العدة قال وبه أفتي أئمة طبرستان وهذا غريب ضعيف وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عباس «انه قال لمؤذنه في يوم جمعة يوم ردغ أي طين وزلق لا تقل حي علي الصلاة قل الصلاة في الرحال وكانهم أنكروا ذلك فقال فعل هذا من هو خير مني يعني رسول الله صلي الله عليه وسلم أن الجمعة عزمة وأني كرهت أن أخرجكم تمشون في الطين والله رخص وفي رواية قال ذلك في يوم مطر وهذه الرواية لا تقدح في الاحتجاج به لانه ليس فيه ان المطر كان موجودا فلم يعلل سقوط الجمعة إلا بالطين والله أعلم* فهذا الذي ذكرته من الضابط هو الذي ذكره الاصحاب ويدخل في هذا الصور التي ذكرها المصنف وغيرها مما سبق بيانه في باب صلاة الجماعة ولو قال المصنف

ولا بأس ببنائها عليه لانهما صلاتا وقت واحد فجاز بناء اطولها علي اقصرهما كصلاة الحضر مع السفر وخرج فيه قول آخر أنه لا يجوز بناء الظهر علي الجمعة بل عليهم استئناف الظهر وبه قال ابو حنيفة وبنوا هذا الخلاف علي الخلاف في أن الجمعة ظهر مقصورة ام هي صلاة علي حيالها إن قلنا بالاول جاز البناء والا فلا وسيعود هذا الاصل في مواضع من الباب فان قلنا بظاهر المذهب فليسر بالقراءة من حينئذ ولا يحتاج الي تجديد نية الظهر علي اصح الوجهين ذكره في العدة علي انا حكينا وجها ضعيفا أن الظهر تصح بنية الجمعة ابتداء ههنا اولي (وأن قلنا) لا بد من استئناف الظهر فهل تبطل صلاته ام

عبارة الاصحاب لكان أحسن وأخصر وأعم: أما التمريض فقال أصحابنا إن كان للمريض متعهد يقوم بمصالحه وحاجته نظر ان كان قرابة زوجة أو مملوكا أو صهراً أو صديقاً ونحوهم فان كان مشرفا على الموت أو غير مشرف لكن يستأنس بهذا الشخص حضره وسقطت عنه الجمعة بلا خلاف وإن لم يكن مشرفا ولا يستأنس به لم تسقط عنه على المذهب وفيه وجه حكاه الشيخ أبو حامد فى تعليقه عن أبي علي بن أبي هريرة وحكاه أيضا الرافعي انها تسقط لان القلب متعلق به ولا يتقاصر عن عذر المطر وان كان أجنبياً ليس له حق بوجه من الامور السابقة لم تسقط الجمعة عن المتخلف عنده بلا خلاف هذا كله اذا كان له متعهد فان لم يكن متعهداً قال امام الحرمين وغيره إن خاف هلاكه إن غاب عنه فهو عذر يسقط الجمعة سواء كان قريبا أو أجنبيا قالوا الان إنقاذ المسلم من الهلاك فرض كفاية وان كان يلحقه بغيبته ضرر ظاهر لا يبلد فعه مبلغ فروض الكفاية ففيه ثلاثة أوجه (أصحها) انه عذر أيضا (والثانى) لا (والثالث) عذر فى القريب ونحوه دون الاجنبى ولو كان له متعهد لا يتفرغ لخدمته لاشتغاله بشراء الادوية ونحوه فهو كمن لا متعهد له لفوات مقصود المتعهد *

* قال المصنف رحمه الله تعالي *

﴿ومن لا جمعة عليه لا تجب عليه وان حضر الجامع الا المريض ومن فى طريقه مطر لانه انما لم تجب عليهما للمشقة وقد زالت بالحضور﴾ *

﴿الشرح﴾ هذا الذى قاله المصنف ناقص يرد عليه الاعمي الذى لا يجد قائداً وغيره ممن سنذكره ان شاء الله تعالي: قال أصحابنا إذا حضر النساء والصبيان والعبيد والمسافرون الجامع فلهم الانصراف ويصلون الظهر وخرج ابن القاص وجها فى العبد انه إذا حضر لزمته الجمعة قال إمام الحرمين هذا الوجه غلط باتفاق الاصحاب وأما الاعمى الذى لا يجد قائداً فاذا حضر لزمته ولا خلاف لزوال المشقة وأما المريض فأطلق المصنف والاكثرون انه لا يجوز له الانصراف بل اذا حضر لزمته الجمعة وان كان بعد دخول الوقت وقبل إقامة الصلاة ونيتها فان لم تلحقه زيادة مشقة بانتظارها لزمته وإن لحقته لم تلزمه بل له الانصراف وهذا التفصيل حسن

تنقلب نفلا فيه قولان مذكوران فى نظائرها ولو شك فى صلاته هل خرج الوقت ام لا فوجهان (احدهما) يتمها جمعة وبه قال الاكثرون لان الاصل بقاء الوقت وصار كما لو شك بعد الفراغ فيه (والثانى) انه يتمها ظهرا لانه شك فى شرط الجمعة قبل تمامها ومضيها على ظاهر الصحة فيعود إلي الاصل وهو الظهر وهذا كله فى حق الامام والمأمومين الموافقين أما المسبوق الذى ادرك معه ركعة لو قام الي تدارك الركعة الثانيه فخرج الوقت قبل أن يسلم هل تفوت جمعته فيه وجهان (اصحهما) نعم كما فى حق غيره (والثانى) لا لانه تابع للقوم وقد صحت جمعتهم فصار كالقدوة فانها من شرائط الجمعة ثم هى محطوطة عنه تبعا لهم وكذلك العدد ومن قال بالاول فرق بان اعتبار الشرع برعاية الوقت اكثر الا يرى

واستحسنه الرافعي فقال لا يبعد حمل كلام الاصحاب عليه قال وألحقوا بالمرض الاعذار الملحقة به وقالوا إذا حضروا لزمتهم الجمعة قال ولا يبعد أن يكونوا على التفصيل أيضا إن لم يزد ضرر المعذور بالصبر إلى فراغ الجمعة لزمته وإن زاد فله الانصراف ويصلي الظهر في منزله هذا كله إذا لم يشرعوا في صلاة الجمعة فان أحرم بها الذين لا تلزمهم ثم أرادوا قطعها قال في البيان لا يجوز ذلك للمريض والمسافر وفي جوازه للعبد والمرأة وجهان حكاهما الصيمري ولم يصحح أحدهما والصحيح انه يحرم عليهما قطعها لانها انعقدت عن فرضهما فتعين اتمامها وقد سبق في باب التيمم ومواقيت الصلاة وغيرها إن من دخل في الفريضة في أول وقتها حرم عليه قطعها نص عليه الشافعي في الام واتفق عليه الاصحاب إلا احتمالا لامام الحرمين * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿وان اتفق يوم عيد ويوم جمعة فحضر أهل السواد فصلوا العيد جاز ان ينصرفوا ويتركوا الجمعة لما روى عن عثمان رضي الله عنه انه قال في خطبته «ايها الناس قد اجتمع عيدان في يومكم فمن أراد من اهل العالية ان يصلي معنا الجمعة فليصل ومن اراد ان ينصرف فلينصرف» ولم ينكر عليه احد ولانهم إذا قد موا في البلد لم يتهيؤا بالعيد فان خرجوا ثم رجعوا للجمعة كان عليهم في ذلك مشقة والجمعة تسقط بالمشقة ومن اصحابنا من قال تجب عليهم الجمعة لان من لزمته الجمعة في غير يوم العيد وجبت عليه في يوم العيد كأهل البلد والمنصوص في الام هو الاول﴾ *

﴿الشرح﴾ هذا الاثر عن عثمان رضي الله عنه رواه البخاري في صحيحه والعالية بالعين المهملة هي قرية بالمدينة من جهة الشرق واهل السواد هم اهل القرى والمراد هنا اهل القرى الذين يبلغهم النداء ويلزمهم حضور الجمعة في البلد في غير العيد وينكر على المصنف قوله روى عن عثمان بصيغة التمريض مع انه حديث صحيح وقد سبق التنبيه على نظائره وقوله يتهيأ مهموز * اما الاحكام فقال الشافعي والاصحاب إذا اتفق يوم جمعة يوم عيد وحضر اهل القرى الذين تلزمهم الجمعة لبلوغ نداء البلد فصلوا العيد لم تسقط الجمعة بلا خلاف عن اهل البلد وفي اهل القرى وجهان الصحيح المنصوص للشافعي في الام والقديم انها تسقط (والثاني) لا تسقط ودليلها في الكتاب واجاب هذا الثاني عن قول عثمان فنص الشافعي فحملهما على من لا يبلغه النداء (فان قيل) هذا التأويل باطل لان من لا يبلغه النداء لا جمعة

أن اقوال الشافعي رضي الله عنه اختلفت في الانفضاض وأن اختلفت الجماعة ولم يختلف قوله في أنه اذا وقع شيء من صلاة الامام بعد خروج الوقت فاتت الجمعة وقوله فلو وقع تسليم الامام المراد التسليمة الاولى فان الثانية غير معدودة من نفس الصلاة بل من لواحقها ولهذا لو قارنها الحدث لم تبطل صلاته ولعلك تقول لم قيد بتسليمة الامام وما الحكم لو وقعت تسليمة الامام في الوقت وتسليمة القوم او بعضهم خارج الوقت فاعلم أن التعرض لتسليمة الامام قد جرى في كلام الشافعي رضي الله عنه في المختصر

عليه في غير يوم العيد ففيه أولي فلا فائدة في هذا القول له (فالجواب) ان هؤلاء اذا حضروا البلد يوم الجمعة غير يوم العيد يكره لهم الخروج قبل ان يصلوا الجمعة صرح بهذا كله المحاملي والشيخ ابو حامد في التجريد وغيرهما من الاصحاب قالوا فاذا كان يوم عيد زالت تلك الكراهة فبين عثمان والشافعي زوالها والمذهب ماسبق وهو سقوطها عن اهل القرى الذين يبلغهم النداء *

(فرع) في مذاهب العلماء في ذلك * قد ذكرنا ان مذهبنا وجوب الجمعة على اهل البلد وسقوطها عن اهل القرى وبه قال عثمان ابن عفان وعمر بن عبد العزيز وجمهور العلماء وقال عطاء بن ابي رباح إذا صلوا العيد لم تجب بعده في هذا اليوم صلاة الجمعة ولا الظهر ولا غيرهما الا العصر لا على أهل القرى ولا أهل البلد قال ابن المنذر وروينا نحوه عن علي بن أبي طالب وابن الزبير رضي الله عنهم * وقال أحمد تسقط الجمعة عن أهل القرى وأهل البلد ولكن يجب الظهر * وقال ابو حنيفة لا تسقط الجمعة عن أهل البلد ولا أهل القرى * واحتج الذين اسقطوا الجمعة عن الجميع بحديث زيد بن ارقم وقال « شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا فصلى العيد ثم رخص في الجمعة وقال من شاء ان يصلي فليصل » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة باسناد جيد ولم يضعفه أبو داود وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال « قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اخر امر الجمعة وانا مجتمعون » رواه أبو داود وابن ماجة باسناد ضعيف واحتج لابي حنيفة بأن الاصل الوجوب واحتج عطاء بما رواه هو قال « اجتمع يوم جمعة ويوم عيد على عهد ابن الزبير فقال عيدان اجتمعا فجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر » رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم وعن عطاء قال صلى « ابن الزبير في يوم عيد يوم جمعة أول النهار ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج الينا فصلينا وحدانا وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال أصحاب السنة » رواه ابو داود باسناد حسن أو صحيح على شرط مسلم * واحتج أصحابنا بحديث عثمان وتأولوا الباقي على أهل القرى لكن قول ابن عباس من السنة مرفوع وتأويله أضعف *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

« ومن لا جمعة عليه مخير بين الظهر والجمعة فان صلى الجمعة أجزأه عن الظهر لان الجمعة انما سقطت عنه لعذر فاذا حمل على نفسه وفعل أجزأه كالمريض اذا حمل على نفسه فصلى من قيام وان أراد أن يصلي الظهر جاز لانه فرضه غير أن المستحب ان لا يصلي حتى يعلم ان الجمعة قد فاتت لانه

كما ذكره في الكتاب ولم ار فيما وجدته من الشروح بحثا عنه ويمكن أن يكون التعرض له باعتبار أن وقوع تسليمة الامام خارج الوقت موجب فوات الجمعة في البقعة مطلقا فانه اذا كان سلامه بعد الوقت فسلام غيره يكون بعد الوقت ايضا فاما اذا وقع سلامه في الوقت وسلام بعضهم بعده فالمسلمون خارج الوقت لاشك في أن ظاهر المذهب بطلان صلاتهم وأن فرض فيه خلاف واما الامام والمسلمون

ربما زال العذر فيصلي الجمعة فان صلى في أول الوقت ثم زال عذره والوقت باق لم تجب عليه الجمعة وقال ابن الحداد اذا صلي الصبي الظهر ثم بلغ والوقت باق لزمه الجمعة وان صلى غيره من المعذورين لم تلزمه الجمعة لان ما صلي الصبي ليس بفرض وما صلي غيره فرض والمذهب الاول لان الشافعي نص علي أن الصبي اذا صلى في غير يوم الجمعة الظهر ثم بلغ والوقت باق لم تجب عليه اعادة الظهر فكذلك الجمعة فان صلي المعذور الظهر ثم صلى الجمعة سقط الفرض بالظهر وكانت الجمعة نافلة وحكى أبو اسحق المروزي انه قال في القديم يحتسب الله له بأيتهما شاء والصحيح هو الاول وان أخر المعذور الصلاة حتى فاتت الجمعة صلي الظهر في الجماعة قال الشافعي واحب إخفاء الجماعة لئلا يتهموا في الدين قال اصحابنا إن كان عذرهم ظاهراً لم يكره إظهار الجماعة لانهم لا يتهمون مع ظهور العذر ﴾ *

﴿الشرح﴾ قال اصحابنا المعذور في ترك الجمعة ضربان (أحدهما) من يتوقع زوال عذره ووجوب الجمعة عليه كالعبد والمريض والمسافر ونحوهم فلهم أن يصلوا الظهر قبل الجمعة لكن الافضل تأخيرها إلي اليأس من الجمعة لاحتمال تمكنه منها ويحصل اليأس برفع الامام رأسه من الركوع الثانية هذا هو الصحيح المشهور وحكى امام الحرمين وغيره وجهاً انه يراعي تصور الادراك في حق كل واحد فاذا كان منزله بعيدا فانتهى الوقت الذي بحيث لو ذهب لم يدرك الجمعة حصل الفوات في حقه (الضرب الثاني) من لا يرجو زوال عذره كالمرأة والزمن ففيه وجهان (أصحهما) وبه قطع الماوردي والدارمي والخراسانيون وهو ظاهر تعليل المصنف انه يستحب لهم تعجيل الظهر في أول الوقت محافظة على فضيلة أول الوقت (والثاني) يستحب تأخيرها حتى تفوت الجمعة كالضرب الاول لانهم قد ينشطون للجمعة ولان الجمعة صلاة الكاملين فاستحب كونها متقدمة ولو قيل بالتفصيل لكان حسنا وهو انه ان كان هذا الشخص جازماً بأنه لا يحضر الجمعة وان تمكن استحب تقديم الظهر وان لو تمكن أو نشط حضرها استحب التأخير والله أعلم * قال الشافعي والاصحاب ويستحب

معه إن بلغوا العدد المعتبر في الجمعة فجمعتهم صحيحة والا فالصورة تشبه مسألة الانفضاض والله اعلم * واعلم أنه سلامه الواقع في وقت العصر إن كان عن علم منه بالحال فيتعذر بناء الظهر عليه لاستحالة وتبطل صلاته الا أن يغير النية الي النفل ثم يسلم ففيه ما سبق في موضعه وإن كان عن جهل منه فلا تبطل صلاته وهل يبني او يستأنف فيه الخلاف الذي ذكرناه *

قال ﴿ الثاني دار الاقامة فلا تقام الجمعة في الصحاري (ح) ولا في الخيام (و) بل تقام في خطة قرية (ح) او بلدة الي حد يترخص المسافر اذا انتهي اليه ﴾ *

يشترط اقامة الجمعة في دار الاقامة خلافا لابي حنيفة حيث قال يجوز اقامتها خارج البلد حيث تقام صلاة العيد وبه قال احمد * لنا القياس علي الموضع البعيد عن البلد فان كل واحد منهما

للمعذورين الجماعة فى ظهرهم وحكي(١) والرافعى انه لا يستحب لهم الجماعة لان الجماعة المشروعة هذا الوقت الجمعة وبهذا قال الحسن بن صالح وأبو حنيفة والثورى والمذهب الاول كما لو كانوا فى غير البلد فان الجماعة تستحب فى ظهرهم بالاجماع فعلي هذا قال الشافعى استحب لهم إخفاء الجماعة لئلا يتهموا فى الدين وينسبون الى ترك الجماعة تهاونا قال جمهور الاصحاب هذا اذا كان عذرهم خفيا فان كان ظاهرا لم يستحب الاخفاء لانهم لا يتهمون حينئذ ومنهم من قال يستحب الاخفاء مطلقا عملا بظاهر نصه لانه قد لا يفطن للعذر الظاهر وقد يتهم صاحبه مع العلم بعذره

خارج عن البلد وايضا فان الجمعة لم تقم فى عصر رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا فى عصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم إلا في مواضع الاقامة (١) ولولا أنه شرط لاشبه أن يقيموها فى غيرها كسائر الجماعات والمراد من دار الاقامة الابنية التى يستوطنها المقيمون للجمعة سواء فى ذلك البلاد والقرى

(١) (قوله) لم تقم الجمعة فى عهد رسول الله ﷺ ولا في عهد الخلفاء الراشدين إلا في موضع الاقامة ولم يقيموا الجمعة إلا فى موضع واحد ولم يجمعوا إلا فى المسجد الاعظم مع انهم اقاموا العيد فى الصحراء والبلد للضعفة وقبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة وما كانوا يصلون الجمعة ولا أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بها ذكر هذا مفرقا وكل هذه الاشياء المنفية مأخذها بالاستقراء فلم يكن بالمدينة مكان يجمع فيه إلا مسجد المدينة و بهذا صرح الشافعي كما سيأتى مع انه قد ورد في بعض مايخالف ذلك وفي بعض مايوافقه أحاديث ضعيفة يحتج بها الخصوم وليست باضعف من أحاديث كثيرة احتج بها اصحابنا : منها حديث على لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر ضعفه احمد وحديث عبد الرحمن بى كعب فى تجميع أسعد بن زرارة بهم فى نقيع الخضمات سيأتى وحديث الترمذى من طريق رجل من اهل قباء عن ابيه وكان من الصحابة قال امرنا النبي ﷺ ان ننشهد الجمعة من قباء فيه هذا المجهول ومن حديث ابى هريرة الجمعة علي من آواه الليل على اهله ضعفه احمد والترمذى وله شاهد من حديث ابى قلابة مرسل رواه البيهقي والاحاديث التى تقدمت فى اول الباب فيها مايؤخذ منه ذلك ايضاً : وروى البيهقى في المعرفة عن مغازى بن اسحاق وموسى بن عقبة ان النبي صلى الله عليه وسلم حين ركب من بنى عمرو بن عوف فى هجرته الى المدينة مر على بنى سالم وهى قرية بين قباء والمدينة فادركته الجمعه فصلى فيهم الجمعة وكانت اول جمعة صلاها حين قدم ووصله ابن سعد من طريق الواقدى باسانيد له وفيه انهم كانوا حينئذ مائة رجل وذكر عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج انه صلى الله عليه وسلم جمع فى سفر وخطب على قوس : وروى عبد الرزاق أيضاً ان عمر بن عبد العزيز كان مبتدئا بالسويداء في امارته على الحجاز فحضرت الجمعه فهيؤا له مجلساً من البطحاء ثم اذن بالصلاة فخرج فخطب وصلى ركعتين وجهر وقال ان الامام يجمع حيث كان : وروى البيهقي فى المعرفة من طريق جعفر بن برقان ان عمر بن عبد العزيز كتب الي عدى بن عدى انظر كل قرية أهل قراء وليسوا باهل عمود ينتقلون فامر عليهم أميراً ثم مره فليجمع بهم وقال ابن المنذر في الاوسط روينا عن ابن عمر انه كان يرى اهل المياه من مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب ذلك عليهم ثم ساقه موصولا : وروى سعيد بن منصور عن ابى هريرة ان عمر كتب اليهم ان اجمعوا حيث ما كنتم *

(١) بياض بالاصل محرر

لاقتصاره على الظهر مع انه مندوب الي الجمعة وممن حكى هذا الوجه الرافعي وإذا كان العذر خفيا فعبارة الشافعي أحب اخفاء الجماعة كما حكاه المصنف وكذا اقتصر عليها كثيرون وقال المتولي يكره اخفاء الجماعة وفى كلام المصنف اشارة اليه بقوله ان كان عذرهم ظاهرا لم يكره اظهار الجماعة قال أصحابنا واذا صلي المعذور الظهر ثم زال عذره وتمكن من الجمعة أجزأته ظهره ولا تلزمه الجمعة بالاتفاق الا الصبي على قول ابن الحداد وهو ضعيف باتفاق الاصحاب كما ضعفه المصنف ولا الخنثى المشكل إذا زال اشكاله فيلزمه بلاخلاف لأنا تبينا أنها كانت واجبة عليه وهو الآن متمكن وهذا يرد علي المصنف ويجاب عنه بانه أراد صحاب الاعذار الذين ذكرهم هو ولم يذكر الخنثى أما اذا زال العذر فى أثناء الظهر ففيه طريقان قال القفال وامام الحرمين هو كرؤية الماء فى أثناء صلاة المسافر بالتيمم وهذا يقتضى خلافا فى بطلان ظهره كالخلاف هناك ويقتضى خلافا فى استحباب قطعها والاكتفاء فيها وذكر الشيخ أبو محمد فى بطلان هذه الظهر وجهين والمذهب أنها لاتبطل لاتصالها بالمقصود وقياسا على المكفر بالصوم إذا وجد الرقبة فى أثنائه أو وجد المتمتع الهدى فى أثناء الصوم أو تمكن من تزوج أمة من نكاح حرة ونظائره وهذا الخلاف تفريع علي إبطال ظهر غير المعذور إذا قدمها علي الجمعة أما إذا لم تبطل تلك فهذه أولى قال أصحابنا ويستحب للمعذور حضور الجمعة وإن صلي الظهر لانها أكمل فلو صلي الظهر ثم صلى الجمعة فقولان حكاهما المصنف والاصحاب (الصحيح) المشهور الجديد أن فرضه الظهر وتقع الجمعة نافلة له كما تقع للصبي نافلة (والثانى) وهو القديم يحتسب الله تعالى بأيتهما شاء وتظهر فائدة الخلاف فى أنه يجمع بينهما بتيمم واحدام لا وقد سبق نحوه فى باب التيمم ودليل هذه المسائل تفهم مما ذكره المصنف مع ما أشرت اليه *

(فرع) ذكرنا ان المعذورين كالعبد والمرأة والمسافر وغيرهم فرضهم الظهر فان صلوها صحت وإن تركوا الظهر وصلوا الجمعة أجزأتهم بالاجماع نقل الاجماع فيه ابن المنذر وإمام الحرمين وغيرهما (فان

والاسراب التي تتخذ وطنا ولافرق بين ان تكون الابنية من حجر أو طين أو خشب وأهل الخيام النازلون فى الصحراء لايقيمون الجمعة فانه اذا جاء الشتاء أحوجهم إلى الانتقال فليسوا بمقيمون فى ذلك الموضع وان اتخذوه وطنا لايبرحون عنه شتاء ولاصيفا ففيه قولان (أحدهما) أنه تلزمهم الجمعة ويقيمون فى ذلك الموضع لانهم استوطنوه (وأصحهما) لالأن قبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة وما كانوا يصلون الجمعة ولاامرهم النبي صلي الله عليه وسلم بذلك وهذا لانهم على هيئة المسافرين وليس لهم أبنية المستوطنين ولو انهدمت أبنية البلدة أو القرية فاقام أهلها على العمارة لزمهم اقامة الجمعة فيها فانهم فى دار اقامتهم سواء كانوا فى مظال اوغيرها وكذا لو كانت الابنية باقية وليس من الشرط اقامتها فى كن أو مسجد بل يجوز اقامتها فى فضاء معدود من خطة البلدة غير خارج عنها

قيل) إذا كان فرضهم الظهر اربعا فكيف سقط الفرض عنهم بركعتي الجمعة (فجوابه) أن الجمعة وإن كانت ركعتين فهي أكمل من الظهر بلا شك ولهذا وجبت على أهل الكمال وإنما سقطت عن المعذور تخفيفا فاذا تكلفها فقد أحسن فأجزأه كما ذكره المصنف في المريض إذا تكلف القيام والمتوضىء اذا ترك مسح الخف فغسل رجليه وشبهه وهذا كله بعد ثبوت الاجماع *

(فرع) أذا أرادت المرأة حضور الجمعة فهو كحضورها لسائر الصلوات وقد ذكره المصنف في أول باب صلاة الجماعة وشرحناه هناك وحاصله أنها إن كانت شابة أوعجوزا تشتهي كره حضورها وإلا فلا وهكذا صرح به هنا المتولي وغيره *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿وأما من تجب عليه الجمعة ولا يجوز أن يصلي الظهر قبل فوات الجمعة فانه مخاطب بالسعي إلي الجمعة فان صلي الظهر قبل صلاة الامام ففيه قولان قال في القديم يجزئه لان الفرض هو الظهر لانه لو كان الفرض الجمعة لوجب قضاؤها كسائر الصلوات وقال في الجديد لا تجزئه ويلزمه إعادتها وهو الصحيح لان الفرض هو الجمعة ولو كان الفرض الظهر والجمعة بدل عنه لما أثم بترك الجمعة الي الظهر كما لا يأثم بترك الصوم الى العتق في الكفارة وقال أبو اسحق ان اتفق اهل بلد علي فعل الظهر أثموا بترك الجمعة إلا أنه يجزيهم لان كل واحد منهم لا تنعقد به الجمعة والصحيح أنه لا يجزئهم لانهم صلوا الظهر وفرض الجمعة متوجه عليهم﴾*

﴿الشرح﴾ قال اصحابنا من لزمته الجمعة لا يجوز ان يصلي الظهر قبل فوات الجمعة بلا خلاف لانه مخاطب بالجمعة فان صلي الظهر قبل فوات الجمعة فقولان مشهوران (الجديد) بطلانها (والقديم) صحتها وذكر المصنف دليلها واتفق الاصحاب علي أن الصحيح بطلانها قال الاصحاب هما مبنيان علي أن الفرض الاصلي يوم الجمعة ماذا فالجديد يقول الجمعة والقديم الظهر والجمعة بدل وهذا باطل إذ لو كانت بدلا لجاز الاعراض عنها والاقتصار علي الاصل واتفقوا انه لا يجوز ترك الجمعة وإنما القولان في أنه إذا عصى بفعل الظهر هل يحكم بصحتها قال أبو اسحق المروزي القولان فيما إذا ترك آحاد أهل البلد الجمعة وصلوا الظهر أما إذا تركها جميع أهل البلد وصلوا الظهر فيأثمون ويصح ظهرهم على القولين وقال جمهور الاصحاب لا فرق بين ترك الجميع والآحاد في الجديد لا يصح ظهرهم في الحالين لانهم صلوها وفرض الجمعة متوجه عليهم وهذا هو الصحيح

لان الجماعة قد تكثر ويعسر اجتماعها في محوط أما الموضع الخارج الذي اذا انتهى اليه من ينشىء السفر من البلدة كان له القصر لا يجوز اقامة الجمعة فيه على ماسبق وهذا هو الذي أراد بقوله إلي حد يترخص المسافر اذا انتهى اليه واستعمال الي ههنا نحو استعمالها في قول الله تعالي جده (ثم اتموا الصيام الي الليل) فليس الحد المذكور داخلا في الخطة وقوله في الصحاري معلم بالحاء والالف لما

عند جميع المصنفين كما صححه المصنف (فان قلنا) بالجديد في أصل المسألة ففرض الجمعة باق ويجب عليه حضورها فان حضرها وصلاها فذاك وان فاتته لزمه قضاء الظهر وهل تكون صلاته الاولي باطلة ام يتبين وقوعها نفلا فيه القولان السابقان في نظائرها كمن صلى الظهر قبل الزوال فقد سبقت جملة من نظائرها في أول باب صفة الصلاة (وان قلنا) بالقديم فهل يسقط عنه الخطاب بالجمعة فيه طريقان (أحدهما) وبه قطع إمام الحرمين والغزالي فيه قولان (والثاني) وهو الصحيح وبه قطع الاكثرون لا يسقط بل يبقى الخطاب بوجوب الجمعة مادامت ممكنة وإنما معنى صحة الظهر الاعتداد بها حتى لو فاتت الجمعة أجزأته الظهر وسواء قلنا يسقط أم لا فاذا صلي الجمعة ففي الفرض منها طريقان (أحدهما) الفرض أحدهما مبهمة ويحتسب الله تعالي بما شاء (وأصحهما) وأشهرهما فيه أربعة أقوال (أصحها) الفرض الظهر (والثاني) الجمعة (والثالث) كلاهما وهو قوي (والرابع) إحداهما مبهمة هذا كله إذا صلي الظهر قبل رفع الامام رأسه من ركوع الثانية فلو صلاها بعد رفع رأسه من ركوع الثانية وقبل سلامه فطريقان حكاهما صاحبا الشامل والمستظهري (أحدهما) صحتها قطعا لان الجمعة فاتت (وأصحهما) طرد القولين الجديد والقديم قالا وهو ظاهر نص الشافعي لانها لا يتحقق فواتها الا بسلام الامام لاحتمال عارض بعدها فيجب استئنافها ولو اتفق أهل البلد علي ترك الجمعة وصلوا الظهر فالفوات في حقهم إنما يتحقق بخروج الوقت أو ضيقه بحيث لا يسع ركعتين والله أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في من لزمته الجمعة فصلي الظهر قبل فواتها * ذكرنا أن الصحيح عندنا أنه لا تصح صلاته وبه قال الثوري ومالك وزفر واحمد واسحق وداود: وقال أبو حنيفة وصاحباه وأبو ثور يجزئه الظهر لكن قال أبو حنيفة تبطل الظهر بالسعي الى الجمعة وقال صاحباه لا تبطل إلا بالاحرام بالجمعة وقال علي انه يلزمه السعي إلى الجمعة مالم تفت *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ومن لزمه الجمعة وهو يريد السفر فان كان يخاف فوت السفر جاز له ترك الجمعة لانه ينقطع

قدمناه ويجوز وضعهما على قوله في خطة قرية أو بلدة أيضا وقوله ولا في الخيام معلم بالواو للقول الذي سبق حكايته *

قال ﴿ الثالث أن لا تكون الجمعة مسبوقة بجمعة أخرى فلو عقدت جمعتان فالتي تقدم تكبيرها هي الصحيحة وقيل العبرة بتقدم السلام وقيل بتقدم أول الخطبة فان كان السلطان في الثانية فهي الصحيحة علي أحد الوجهين لكيلا تقدر كل شرذمة على تفويت الجمعة علي الاكثرين وان وقعت الجمعتان معا تدافعتا فتستأنف واحدة وكذا ان أمكن التلاحق والتساوق فان تعينت السابقة ثم التبست فاتت (وز) الجمعة ووجب (ز) الظهر علي الجميع ولو عرف السبق ولم تتعين استؤنفت الجمعة (و) ومالم يتعين كأنه لم يسبق وفيه قول آخر أن الجمعة فائتة ﴾ *

عن الصحبة فيتضرر وأن لم يخف الفوت لم يجز أن يسافر بعد الزوال لان الفرض قد توجه عليه فلا يجوز تفويته بالسفر وهل يجوز قبل الزوال فيه قولان (أحدهما) يجوز لانه لم تجب فلا يحرم التفويت كبيع المال قبل الحول (والثاني) لا يجوز وهو الاصح لانه وقت لوجوب التسبب بدليل أن من كان داره على بعد لزمه القصد قبل الزوال ووجوب التسبب كوجوب الفعل فاذا لم يجز السفر بعد وجوب الفعل لم يجز بعد وجوب التسبب ﴾ *

قال الشافعي رضي الله عنه ولا يجمع في مصر وان عظم وكثرت مساجده الا في مسجد واحد وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده لم يفعلوا إلا كذلك (١) واذا لم تجز اقامتها في مساجد البلد كسائر الجماعات واحتمل تعطل المساجد عرف أن المقصود اظهار شعار الاجتماع واتفاق كلمة المسلمين فليقتصر على الواحد لانه أفضى الى هذا المقصود ولانه لا ضبط بعد مجاوزة الواحد وتكلم الاصحاب

(١) (قوله) قال الشافعي ولا يجمع في مصر وان عظم ولا في مساجد إلا في مسجد واحد وذلك لان النبي ﷺ والخلفاء بعده لم يفعلوا إلا كذلك انتهى : وروى ابن المنذر عن ابن عمر انه كان يقول لا جمعة إلا في المسجد الاكبر الذي يصلي فيه الامام : وروى ابو داود في المراسيل عن بكير ابن الاشج انه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجده صلى الله عليه وسلم يسمع أهلها تأذين بلال فيصلون في مساجدهم زاد يحيى بن يحيى في روايته ولم يكونوا يصلون في شيء من تلك المساجد إلا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم : اخرجه البيهقي في المعرفة و يشهد له صلاة اهل العوالي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة كما في الصحيح وصلاة أهل قباء معه كما رواه ابن ماجه وابن خزيمة : وأخرج الترمذي من طريق رجل من اهل قباء عن ابيه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشهد الجمعة من قباء : وروى البيهقي ان اهل ذي الحليفة كانوا يجمعون بالمدينة قال ولم ينقل انه اذن لاحد في اقامة الجمعة في شيء من مساجد المدينة ولا في القرى التي بقربها : تنبيه قول الرافعي والاصحاب ان الشافعي دخل بغداد وهي يقام بها جمعتان مردود بان الجامع الآخر لم يكن حينئذ داخل سورها فقد قال الأثرم لاحمد أجمع جمعتين في مصر قال لا أعلم أحداً فعله وقال ابن المنذر لم يختلف الناس ان الجمعة لم تكن تصلى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد الخلفاء الراشدين إلا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وفي تعطيل الناس مساجدهم يوم الجمعة واجتماعهم في مسجد واحد أبين البيان بان الجمعة خلاف سائر الصلوات وانها لا تصلى إلا في مكان واحد وذكر الخطيب في تاريخ بغداد ان اول جمعة أحدثت في الاسلام في بلد مع قيام الجمعة القديمة في ايام المعتضد في دار الخلافة من غير بناء مسجد لاقامة الجمعة وسبب ذلك خشية الخلفاء على انفسهم في المسجد العام وذلك في سنة ثمانين ومائتين ثم بنى في ايام المكتفي مسجد فجمعوا فيه وذكر ابن عساكر في مقدمة تاريخ دمشق ان عمر كتب الى ابي موسى والى عمرو بن العاص والى سعد بن ابي وقاص ان يتخذ مسجداً جامعاً ومسجداً للقبائل فاذا كان يوم الجمعة انضموا الى المسجد الجامع فشهدوا الجمعة وقال ابن المنذر لا أعلم أحداً قال بتعداد الجمعة غير عطاء *

﴿الشرح﴾ قال اصحابنا الاعذار المبيحة لترك الجمعة يبيح تركها سواء كانت قبل زوال الشمس أوحدثت بعده إلا السفر ففيه صور (احداها) اذا سافر قبل الفجر جاز بلاخلاف بكل حال (الثانية) أن يسافر بعد الزوال فان كان يصلى الجمعة في طريقه بأن يكون فى طريقه موضع يصلي فيه الجمعة ويعلم أنه يدركها فيه جاز له السفر وعليه ان يصليها فيه وهذا لاخلاف فيه وقد اهمله المصنف مع انه ذكره فى التنبيه وذكره الاصحاب وان لم يكن فى طريقه موضع يصلي فيه الجمعة فان كان عليه ضرر فى تأخير السفر بأن تكون الرفقة الذين يجوز لهم السفر خارجين فى الحال ويتضرر بالتخلف عنهم جاز السفر لما ذكره المصنف هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ونقل الرافعى أن الشيخ ابا حاتم القزويني حكى فيه وجهين والصواب الجزم بالجواز (الثالثة) ان يسافر بين الزوال وطلوع الفجر فحيث جوزناه بعد الزوال فهنا اولي والا فقولان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (اصحهما) عند المصنف والاصحاب لايجوز وهو نصه فى اكثر كتبه الجديدة (والثانى) يجوز نص عليه فى القديم وحرمله واختلفوا فى محلهما واتفقوا على جريانها فى السفر المباح الذى طرفاه كالتجارة فاما الطاعة واجبة كانت أم مستحبة فقطع العراقيون بجريان القولين فى سفرها وقطع القاضى حسين والبغوى وغيرهما من الخراسانيين بجوازه وخصوا القولين بالمباح وقال المتولى فى الطاعة طريقان (المذهب) الجواز (والثاني) قولان وحيث حرمنا السفر فسافر لايجوز له الترخص مالم تفت الجمعة ثم حيث بلغ وقت فواتها يكون ابتداء سفره ذكره القاضي حسين والبغوى *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى السفر يوم الجمعة وليلتها * اما ليلتها قبل طلوع الفجر فيجوز عندنا وعند العلماء كافة الا ماحكاه العبدرى عن ابراهيم النخعي انه قال لايسافر بعد دخول العشاء من يوم الخميس حتى يصلي الجمعة وهذا مذهب باطل لااصل له واما السفر يوم الجمعة بعد الزوال اذا لم يخف فوت الرفقة ولم يصل الجمعة فى طريقه فلايجوز عندنا وبه قال مالك واحمد وداود وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعائشة وابن المسيب ومجاهد وقال ابو حنيفة يجوز واما السفر بين الفجر والزوال فقد ذكرنا ان الاصح عندنا تحريمه وبه قال ابن عمر وعائشة والنخعى وجوزه عمر بن الخطاب والزبير بن العوام وابو عبيدة والحسن وابن سيرين ومالك وابن المنذر * واحتج لهم بحديث ابن

فى أمر بغداد فان أهلها لايقتصرون على جمعة واحدة وقد دخلها الشافعي رضى الله عنه وهم يقيمون الجمعة في موضعين وقيل في ثلاثة فلم ينكر عليهم وذكروا فيه وجوه (أحدها) أن الزيادة على الواحدة انما جازت فى بغداد لان نهرها يحول بين شقيها فيجعلها كبلدين قاله أبو الطيب بن سلمة وعلى هذا لايقام فى كل جانب الا جمعة واحدة وكل بلدة حال بين جانبها نهر يحوج الي السباحة او الزوارق فهى بمثابة بغداد واعترض الشيخ أبو حامد على هذا فقال لو كان الجانبان كبلدين لجاز القصر لمن عبر عن أحد الجانبين الى الآخر وان لم يجاوز ذلك الجانب وابن سلمة فيما حكي القاضي ابن كج

رواحة رضى الله عنه وهو حديث ضعيف جداً وليس فى المسألة حديث صحيح *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ واما البيع فان كان قبل الزوال لم يكره وان كان بعده وقبل ظهور الامام كره فان ظهر الامام واذن المؤذن حرم لقوله تعالى (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله وذروا البيع) فان تبايع رجلان احدهما من اهل فرض الجمعة والآخر ليس من اهل فرضها اثما جميعا لان احدهما توجه عليه الفرض فاشتغل عنه والآخر شغله عنه ولا يبطل البيع لان النهي لا يختص بالعقد فلم يمنع صحته كالصلاة فى ارض مغصوبة ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ فيه مسائل (إحداها) قال الشافعى فى الام والاصحاب إذا تبايع رجلان ليسا من اهل فرض الجمعة لم يحرم بحال ولم يكره (الثانية) إذا تبايع رجلان من أهل فرضها أو احدهما من أهل فرضها فان كان قبل الزوال لم يكره وإن كان بعده وقبل ظهور الامام أو قبل جلوسه علي المنبر وقبل شروع المؤذن فى الاذان بين يدى الخطيب كره كراهة تنزيه وإن كان بعد جلوسه علي المنبر وشروع المؤذن فى الاذان حرم البيع علي المتابعين جميعا سواء كان من أهل الفرض او أحدهما ولا يبطل البيع ودليل الجميع فى الكتاب وقال البندنيجى وصاحب العدة إذا كان أحدهما من أهل الفرض دون الآخر حرم علي صاحب الفرض وكره للآخر ولا يحرم وهذا شاذ باطل والصواب الجزم بالتحريم عليهما نص عليه الشافعى فى الام واتفق الاصحاب عليه ودليله فى الكتاب قال أصحابنا ويحصل التحريم بمجرد شروع المؤذن فى الاذان لظاهر الآية الكريمة فان أذن قبل جلوسه علي المنبر كره البيع ولم يحرم نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب ونقله ابن الصباغ عن النص وصرح به أيضا المتولي وآخرون وحيث حرمنا البيع فهو فى حق من جلس له فى غير المسجد أما إذا سمع النداء فقام فى الحال قاصداً الجمعة فتبايع فى طريقه وهو يمشي ولم يقف أو قعد فى الجامع فباع فلا يحرم لكنه يكره صرح به المتولي وغيره وهو ظاهر لان المقصود أن لا يتأخر عن السعى الي الجمعة (الثالثة) حيث حرمنا البيع حرمت عليه العقود والصنائع وكل ما فيه تشاغل عن السعى الي الجمعة وهذا متفق عليه وممن صرح به الشيخ فى تهذيبه ولا يزال التحريم حتي يفرغوا من الجمعة *

الزم هذه المسألة فالتزمها وقال يجوز له القصر (والثاني) أن الزيادة علي الواحدة انما جازت لانها كانت قرى متفرقة ثم اتصلت الابنية فاجرى عليها حكمها القديم وعلي هذا يجوز التمديد في كل بلدة كانت كذلك واعترض الشيخ أبو حامد عليه بمثل ما اعترض به على الوجه الاول وربما يلتزم الصائر اليه جواز القصر أيضا فان الامام حكي عن صاحب التقريب أنه قال يجوز أن يقال علي هذا اذا جاوز الهام بالسفر قرية من تلك القرى ترخص (والثالث) أنها انما جازت لان بغداد بلدة كبيرة يشق

(فرع) في مذاهب العلماء اذا تبايعا بيعا محرما بعد النداء *مذهبنا صحته وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وقال احمد وداود في رواية عنه لا يصح *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ولا تصح الجمعة إلا في أبنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة من بلد أو قرية لانه لم تقم الجمعة في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا في أيام الخلفاء إلا في بلد أو قرية ولم ينقل أنها أقيمت في بدو فان خرج أهل البلد إلي خارج البلد فصلوا الجمعة لم يجز لانه ليس بوطن فلم تصح فيه الجمعة كالبدو وإن انهدم البلد فاقام أهله علي عمارته فحضرت الجمعة لزمهم إقامتها لانهم في موضع الاستيطان﴾*

﴿الشرح﴾ قال أصحابنا يشترط لصحة الجمعة أن تقام في أبنية مجتمعة يستوطنها شتاء أو صيفا من تنعقد بهم الجمعة قال الشافعي والاصحاب سواء كان البناء من احجار أو أخشاب أو طين أو قصب أو سعف أو غيرها وسواء فيه البلاد الكبار ذوات الاسواق والقرى الصغار والاسراب المتخذة وطنا فان كانت الابنية متفرقة لم تصح الجمعة فيها بلا خلاف لانها لا تعد قرية ويرجع في الاجتماع والتفرق الي العرف وقد أهمل المصنف اشتراط كونها مجتمعة مع أنه ذكره في التنبيه واتفقوا عليه وأما أهل الخيام فان كانوا ينتقلون من موضعهم شتاء أو صيفا لم تصح الجمعة فيها بلا خلاف وإن كانوا دائمين فيها شتاء وصيفا وهي مجتمعة بعضها إلى بعض فقولان حكاهما القاضي أبو الطيب في تعليقه وابن الصباغ والمتولي وصاحب العدة والشاشي وآخرون (أصحهما) باتفاق الاصحاب لا تجب عليهم الجمعة ولا تصح منهم وبه قطع الاكثرون وبه قال مالك وأبو حنيفة (والثاني) تجب عليهم وتصح منهم نص عليه في البويطي والله أعلم * قال أصحابنا ولا يشترط إقامتها في مسجد ولكن تجوز في ساحة مكشوفة بشرط أن تكون داخلة في القرية أو البلدة معدودة من خطتها فلو صلوها خارج البلد لم تصح بلا خلاف سواء كان بقرب البلدة أو بعيداً منه وسواء صلوها في كن أم ساحة ودليله ان النبي صلي الله عليه وسلم قال « صلوا كما رأيتموني أصلي » ولم يصل هكذا ولو انهدمت أبنية القرية أو البلدة فاقام أهلها علي عمارتها لزمتهم الجمعة فيها سواء كانوا في سقائف ومظال أم لا لانه

على أهلها الاجتماع في موضع واحد وعلي هذا تجوز الزيادة علي الجمعة الواحدة في سائر البلاد اذا كثر الناس وعسر اجتماعهم وبهذا قال ابن سريج وأبو اسحق وهو مذهب احمد (والرابع) أن الزيادة لا تجوز بحال وانما لم ينكر الشافعي رضي الله عنه في بغداد لما دخلها لان المسألة مسألة اجتهادية وليس لبعض المجتهدين الانكار علي سائرهم وهذا الوجه الرابع يوافق إطلاق الكتاب حيث قال أن لا تكون الجمعة مسبوقة باخرى فانه لم يفصل بين بلدة وبلدة وهو ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه الذي قدمناه ورأى الشيخ أبو حامد وطبقته الاقتصار عليه مذهبا لكن الذي اختاره أكثر أصحابنا تعريضا

محـل الاستيطان نص عليه الشافعي والاصحاب واتفق عليه الاصحاب قال القاضى أبو الطيب ولا يتصور انعقاد الجمعة عند الشافعى فى غير بناء إلي فى هذه المسألة *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ولا تصح الجمعة الا باربعين نفسا لما روى جابر رضي الله عنه قال «مضت السنة أن فى كل ثلاثة اماما وفى كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطرا» ومن شرط العدد أن يكونوا رجالا أحراراً مقيمين فى الموضع فاما النساء والعبيد والمسافرون فلا تنعقد بهم الجمعة لانه لا تجب عليهم الجمعة فلا تنعقد بهم كالصبيان وهل تنعقد بمقيمين غير مستوطنين فيه وجهان قال ابو علي بن ابى هريرة تنعقد بهم لانه تلزمهم الجمعة فانعقدت بهم كالمستوطنين وقال أبو اسحق لا تنعقد لان النبي صـلي الله عليه وسلم «خرج إلي عرفات ومعه أهل مكة وهم فى ذلك الموضع مقيمون غير مستوطنين» فلو انعقدت بهم الجمعة لاقامها﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث جابر ضعيف رواه البيهقى وغيره باسناد ضعيف وضعفوه قال البيهقى هو حديث لا يحتج بمثله وقول المصنف أن يكونوا رجالا يعنى بالغين عقلاء واحتجاجه بان النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة بعرفات لا يصح لانها ليست محل استيطان بل هو فضاء لا ينافيه ولان الحاضرين هناك كلهم ليسوا مقيمون هناك والجمعة تسقط بالسفر القصـير بالاتفاق وانما التعليل الصحيح انه ليس مستوطنا والاستيطان شرط هكذا نقل القاضى أبو الطيب أن ابا اسحق صاحب هذا الوجه علله بهذا * اما حكم الفصل فلا تصح الجمعة إلا باربعين رجلا بالغين عقلاء احرارا مستوطنين للقرية او البلدة التى يصلي فيها الجمعة لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا الا لسفر حاجة فان انتقلوا عنه شتاء وسكنوه صيفا او عكسه فليسوا مستوطنين ولا تنعقد بهم بالاتفاق وهذا الذى ذكرناه من اشتراط أربعين هو المعروف من مذهب الشافعى والمنصوص فى كتبه وقطع به جمهور الاصحاب ومعناه اربعون بالامام فيكونون تسعة وثلاثين اماما ونقل ابن القاص فى التلخيص قولا للشافعي قديما انها تنعقد بثلاثة امام ومأمومين هكذا حكاه عن الاصحاب والذى موجود فى التلخيص ثلاثة مع الامام ثم ان هذا القول

وتصريحا إنما هو الوجه المنسوب إلي ابن سريج وأبى اسحق وهو تجويز التعديد عند كثرة الناس والازدحام ومن رجحه القاضي ابن كج والخاطي والقاضي الروياني وعليه يدل كلام حجة الاسلام في الوسيط مع تجويزه للنهر الحائل أيضاً ولا يخفى مما ذكرناه أنه ينبغي أن يعلم قوله أن لا تكون الجمعة مسبوقة باخرى بالالف والواو لانه مطلق والوجوه المذكورة تنازع فيه سوى الوجه الاخير إذا عرف ذلك فمتي منعنا من الزيادة على جمعة واحدة فزادوا وعقدوا جمعتين فله صور (إحداها) أن تسبق إحداهما الاخرى فالسابقة صحيحة لاجتماع الشرائط فيها واللاحقة باطلة لما ذكرنا أنه لا مزيد على واحدة وبما يعتبر السبق فيه ثلاثة اوجه (اصحها) أن الاعتبار بالتحرم فالتى سبق عقدها علي الصحة هي الصحيحة

الذى حكاه غريب انكره جمهور الاصحاب وغلطوه فيه قال القفال فى شرحه التلخيص هذا القول غلط لم يذكره الشافعي قط ولا أعرفه وانما هو مذهب أبي حنيفة وقال الشيخ أبو علي السنجى فى شرح التلخيص انكر عامة أصحابنا هـذا القول وقالوا لا يعرف هذا للشافعي قال ومنهم من سلم نقـله وحكى أصحابنا الخراسانيون وجها ضعيفا انه يشترط أن يكون الامام زائدا على الاربعين حكاه جماعة من العراقيين أيضا منهم صاحب الحاوى والدارمى والشاشى قال صاحب الحاوى هو قول ابن علي بن أبى هريرة حكاه الروياني قولا قديما وأما قول المصنف هل تنعقد بمقيمين غـير مستوطنين فيه وجهان مشهوران (أصحهما) لا تنعقـد اتفقوا على تصحيحه ممن صححه المحاملى وامام الحرمين والبغوى والمتولى وآخرون وسيأتى ان شاء الله تعالى فى الفرع الآتي بيان محل الوجهين *

(فرع) قال أصحابنا الناس فى الجمعة ستة اقسام (أحدها) من تلزمه وتنعقد به وهو الذكر الحر البالغ العاقل المستوطن الذى لا عذر له (الثانى) من تنعقد به ولا تلزمه وهو المريض والممرض ومن فى طريقه مطر ونحوهم من المعذورين ولنا قول شاذ ضعيف جدا انها لا تنعقـد بالمريض حكاه الرافعي (الثالث) من لا تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو المجنون والمغمي عليه وكذا المميز والعبد والمسافر والمرأة والخنثى (الخامس) من تلزمه ولا تصح منه وهو المرتد (السادس) من تلزمه وتصح منه وفى انعقادها به خلاف وهو المقيم غير المستوطن ففيه الوجهان المذكوران فى الكتاب (اصحهما) لا تنعقد به ثم أطلق جماعة الوجهين فى كل مقيم لا يترخص وصرح جماعة بأن الوجهين جاريان فى المسافر الذى نوى اقامة اربعة ايام وهو ظاهر كلام المصنف وغيره قال الرافعي هما جاريان فيمن نوى اقامة يخرج بها عن كونه مسافرا قصيرة كانت او طويلة وشذ البغوى فقال الوجهان فيمن طال مقامه وفى عزمه الرجوع الى وطنه كالمتفقه والتاجر قال فان نوى اقامة اربعة ايام يعني ونحوها من الاقامة القليلة لم تنعقد به وجها واحدا والمشهور طرد الخلاف فى الجميع واما اهل الخيام والقرى الذين يبلغهم نداء البلد وينقصون عن اربعين فقطع البغوى بأنها لا تنعقد بهم لانهم ليسوا مقيمين في بلد الجمعة بخلاف المقيم بنية الرجوع الي وطنه وطرد المتولى فيهم الوجهين والاول اظهر *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى العدد الذى يشترط لانعقاد الجمعة * قد ذكرنا أن مذهبنا اشتراط أربعين وبه قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة واحمـد واسحق وهو رواية عن عمر بن عبد العزيز

وأن تقدمت الثانية في الخطبة او السلام والثانى أن الاعتبار بالسلام فالتي سبق التحلل عنها هي الصحيحة لان الصلاة اذا وقع التحلل عنها أمن عروض الفساد لها بخلاف ماقبل التحلل فكان الاعتبار به اولى (والثالث) أن الاعتبار بالخوض فى الخطبة فالتى تقدم أول خطبتها هي الصحيحة قال الامام وهذا ملتفت الى أن الخطبتين بمثابة ركعتين ولم يحك اكثر اصحابنا العراقيين سوى الوجه الاول والثاني ونقلها صاحب المهذب قولين وقوله في الكتاب فالتى تقدم تكبيرها هي

وعنه رواية باشتراط خمسين وقال ربيعة تنعقد باثنى عشر وقال أبوحنيفة والثورى والليث ومحمد تنعقد باربعة أحدهم الامام وحكاه ابن المنذر عن الاوزاعى وأبى ثور واختاره وحكى غيره عن الاوزاعى وأبى يوسف انعقادها بثلاثة أحدهم الامام وقال الحسن بن صالح وداود تنعقد باثنين احدهما الامام وهو معنى ماحكاه ابن المنذر عن مكحول وقال مالك لايشترط عدد معين بل يشترط جماعة تسكن بهم قرية ويقع بينهم البيع والشراء ولايحصل بثلاثة واربعة ونحوهم وحكي الدارمي عن الفاسانى انها تنعقد بواحد منفرد والفاساني لايعتد به فى الاجماع وقد نقلوا الاجماع انه لابد من عدد واختلفوا فى قدره كما ذكرنا واحتج لربيعة بحديث جابر ان النبى صلي الله عليه وسلم «كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا» واحتج للباقين بحديث عن ام عبد الله الدوسيه قالت «قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الجمعة واجبة علي كل قرية وان لم يكن فيها الا اربعة» رواه الدارقطني وضعف طرقه كلها وبانهم جماعة فاشبه الاربعين * واحتج لمن شرط خمسين بحديث ابى امامة ان النبى صلي الله عليه وسلم قال « فى الخمسين جمعة وليس فيما دون ذلك » رواه الدارقطني باسناد فيه ضعيفان * واحتج اصحابنا بحديث جابر المذكور فى الكتاب ولكنه ضعيف كما سبق وبأحاديث بمعناه لكنها ضعيفة وأقرب ما يحتج به ما احتج به البيهقي والاصحاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال «أول من جمع بنا فى المدينة سعد بن زرارة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فى نقيع الخضمات قلت كم كنتم قال أربعون رجلا» حديث حسن رواه أبو داود والبيهقى وغيرهما بأسانيد صحيحة قال البيهقى وغيره وهو صحيح والنقيع هنا بالنون ذكره الخطابي والحازمى وغيرهما والخضمات - بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين - قال الشيخ أبو حامد فى تعليقه قال احمد بن حنبل نقيع الخضمات قرية لبنى بياضة بقرب المدينة على ميل من منازل بنى سلمة قال أصحابنا وجه الدلالة منه أن يقال أجمعت الامة علي اشتراط العدد والاصل الظهر فلا تصح الجمعة الا بعدد ثبت فيه التوقيف وقد ثبت جوازها بأربعين فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صريح وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «وصلوا كما رأيتمونى أصلي» ولم تثبت صلاته لها بأقل من أربعين وأما حديث انفضاضهم فلم يبق

الصحيحة يقع على تمام التكبير حتي لو سبقت احداهما بهمزة التكبير والاخرى بالراء منه فالصحيحة هي التى سبقت بالراء لانها التى تقدم تكبيرها وهذا هو اصح الوجهين وفيه وجه آخر أنه ينظر الي أول التكبير ثم علي اختلاف الوجوه لو سبقت احداها الاخرى لكن كان السلطان مع مع الاخرى فقد حكي صاحب الكتاب والامام فيه وجهين والجمهور نقلوهما قولين (اظهرهما) أن الصحيحة هى الاولى كما لو لم يحضر السلطان فى واحدة منهما وكما لو كان ثم امير ان وكان كل واحد منهما في واحدة (والثانى) أن الصحيحة هى الثانية منعا للاخرين من التقدم علي الامام ولو لم

الا اثنا عشر وليس فيه انه ابتداء الصلاة باثني عشر بل يحتمل انهم عادوا هم أو غيرهم فحضروا أركان الخطبة والصلاة وجاء في روايات مسلم انفضوا في الخطبة وفي رواية للبخاري انفضوا في الصلاة وهي محمولة علي الخطبة جمعا بين الروايات ويكون المراد بالصلاة الخطبة لان منتظر الصلاة في صلاة وقد جاء في رواية للدار قطني والبيهقي انهم انفضوا فلم يبق الا أربعون رجلا والمشهور في الروايات اثني عشر *

(فرع) إذا كان في القرية أربعون من أهل الكمال صحت جمعتهم في قريتهم ولزمتهم سواء كان فيها سوق ونهر أم لا وبه قال مالك واحمد واسحق وجمهور العلماء وحكاه الشيخ ابو حامد عن عمر وابنه وابن عباس رضي الله عنهم *وقال أبو حنيفة والثوري لا تصح الجمعة الا في مصر جامع وحكى ابن المنذر نحوه عن علي بن أبي طالب والحسن البصري وابن سيرين والنخعي *واحتج لهم بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم «لا جمعة ولا تشريق الا في مصر» واحتج أصحابنا بحديث ابن عباس قال «ان أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثا من البحرين» رواه البخاري وبحديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك المذكور في الفرع قبله وأما الحديث الذي احتجوا به فضعيف متفق علي ضعفه وهو موقوف على علي رضي الله عنه باسناد ضعيف منقطع *

(فرع) لا تصح الجمعة عندنا إلا في أبنيه يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة ولا تصح في الصحراء وبه قال مالك وآخرون *وقال أبو حنيفة وأحمد يجوز اقامتها لاهل المصر في الصحراء كالعيد *واحتج أصحابنا بما احتج به المصنف ان النبي صلي الله عليه وسلم وأصحابه لم يفعلوها في الصحراء مع تطاول الازمان وتكرر فعلها بخلاف العيد وقد قال صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » *

(فرع) لا تنعقد الجمعة عندنا بالعبيد ولا المسافرين وبه قال الجمهور *وقال أبو حنيفة تنعقد *

* قال المصنف رحمه الله *

(فان أحرم بالعدد ثم انفضوا عنه ففيه ثلاثة أقوال (أحدها) ان نقص العدد عن أربعين لم تنعقد الجمعة لانه شرط في الجمعة فشرط في جميعها كلوقت (والثاني) إن بقي معه إثنان أتم الجمعة لانهم

نقل بهذا لادى الي أن تفوت كل شرذمة تنعقد بهم لجمعة فرض الجمعة علي اهل البلد ولو شرع الناس في صلاة الجمعة فاخبروا أن طائفه أخرى سبقتهم بها وفاتت الجمعة عليهم فالمستحب لهم استئناف الظهر وهل لهم أن يتموها ظهرا فيه الخلاف الذي ذكرناه فيما اذا خرج الوقت في أثناء الجمعة (الصورة الثانية) أن تقع الجمعتان معا فيتدافعان وتستأنف واحدة أن وسع الوقت (الثالثة) أن يشكل الحال فلا يدرى اوقعتا معا اوسبقت احداها الاخرى فيعيدون

يصيرون ثلاثة وذلك جمع مطلق فأشبه الاربعين (والثالث) إن بقي معه واحد أتم الجمعة لان الاثنين جماعة وخرج المزني قولين آخرين (أحدهما) ان بقي وجده جاز ان يتم الجمعة كما قال الشافعي في إمام أحرم بالجمعة ثم أحدث انهم يتمون صلاتهم وحدانا ركعتين (والثاني) أنه ان كان صلي ركعة ثم انفضوا اتم الجمعة وان انفضوا قبل الركعة لم يتم الجمعة كما قال في المسبوق إذا ادرك مع الامام ركعة اتم الجمعة وإن لم يدرك ركعة اتم الظهر فمن اصحابنا من اثبت القولين وحكي في المسألة خمسة اقوال ومنهم من لم يثبتهما فقال إذا احدث الامام يبنون على صلاتهم لان الاستخلاف لايجوز على هذا القول فيبنون علي صلاتهم على حكم الجماعة مع الامام وههنا ان الامام لا تتعلق صلاته بصلاة من خلفه واما المسبوق فانه يبنى علي جمعة تمت بشروطها وههنا لم تتم جمعة فيبنى الامام عليها ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ الانفضاض التفرق والذهاب ومنه سميت الفضة وحاصل ماذكره المصنف في إنفضاضهم عن الامام في صلاة الجمعة يقال (أحدها) فيه ثلاثة أقوال وهي المنصوصة ولم يثبتوا المخرجين (وأصحها) وأشهرها فيه خمسة أقوال باثبات المخرجين وقد ذكر المصنف دلائلها (أصحها) باتفاق الاصحاب تبطل الجمعة لان العدد شرط فشرط في جميعها فعلي هذا لو أحرم الامام وتباطأ المقتدون ثم أحرموا فان تأخر إحرامهم عن ركوعه فلا جمعة لهم ولا له وإن لم يتأخر عن ركوعه قال القفال تصح الجمعة وقال الشيخ أبو محمد الجويني يشترط أن لايطول الفصل بين إحرامه وإحرامهم وقال إمام الحرمين الشرط أن يتمكنوا من قراءة الفاتحة فان حصل ذلك لم يضر الفصل وصحح الغزالي هذا (والقول الثاني) إن بقي إثنان مع الامام أتم الجمعة وإلا بطلت (والثالث) إن بقي معه واحد لم تبطل وهذه الثلاثة منصوصة الاولان في الجديد والاخير في القديم وهل يشترط في الاثنين والواحد صفة الكمال المعتبر في الجمعة فيه وجهان حكاهما صاحب الحاوي (أصحهما) يشترط لانها صلاة جمعة (والثاني) لايشترط حتى لو بقي معه صبيان أو عبدان أو إمرأتان أو مسافران أو صبي وعبد أو صبي أو عبد أو امرأة إذا اعتبرنا واحداً كفى واتم الجمعة لان هذا القول يكتفي باسم الجمعة أو الجماعة وهي حاصلة بها وقال إمام الحرمين الظاهر الاشتراط قال ولصاحب التقريب احتمال أنه لايشترط قال وهذا مزيف لايعتد به (والقول الرابع) المخرج لاتبطل وإن بقي وحده (والخامس) إن انفضوا

الجمعة أيضاً لجواز وقوعهما معا والاصل عدم الجمعة المجزئة قال امام الحرمين وقد حكمت الائمة بانهم اذا اعادوا الجمعة برئت ذمتهم وفيه اشكال لانه يجوز تقدم أحدى الجمعتين على الاخرى وعلي هذا التقدير لايصح عقد جمعة اخرى ولا تبرأ ذمتهم بها فسبيل اليقين أن يقيموا جمعة ثم يصلوا الظهر (الرابعة) أن تسبق احدى الجمعتين علي التعيين ثم يلتبس فلا تخرج واحدة من الطائفتين عن العهدة خلاف للمزني * لنا أنه ليس في الطائفتين من يتيقن صحة جمعته والاصل بقاء الفرض في ذمتهم ثم اذا لم يخرجوا

فى الركعة الاولي بطلت الجمعة وإن انفضوا بعدها لم تبطل الجمعة بل يتمها الامام وحده وكذا من معه إن بقى معه أحد هذا حكم الانفضاض فى نفس صلاة الجمعة* واعلم أن الاربعين شرط لصحة الخطبتين فيشترط سماعهم الآن كما سنوضحه إن شاء الله تعالي فلو حضر العدد ثم انفضوا قبل افتتاح الخطبة لم يجز افتتاحها حتى يجتمع لها أربعون كاملون وإن انفضوا فى أثناء الخطبة لم يعتد بالركن المفعول فى غيبتهم بلاخلاف بخلاف الانفضاض فى الصلاة فان فيه الاقوال الخمسة وفرق الاصحاب بأن كل واحد يصلي لنفسه فسومح بنقص العدد علي قول والخطيب لايخطب لنفسه إنما الغرض إسماعهم فما جرى ولامستمع لم يحصل فيه الغرض فلم تصح ثم إن عادوا قبل طول الفصل بنى علي خطبته وإن عادوا بعده فقولان مشهوران فى كتب الخراسانيين قال ويعبر عنهما بان الموالاة فى الخطبة واجبة أم لا والاصح أنها واجبة فيجب الاستئناف (والثانى) غير واجبة فيبني وبني جماعة منهم القولين علي أن الخطبتين بدل من الركعتين فيجب الاستئناف أم لا فلا يجب قالوا ولافرق بين فوات الموالات لعذر وغيره فيما ذكرناه ولولم يعد الاولون وجاء غيرهم وجب استئناف الخطبتين قصر الفصل أم طال بلاخلاف أما إذا انفضوا بعد فراغ الخطبة فان عادوا قبل طول الفصل صلي الجمعة بتلك الخطبة بلاخلاف وقد ذكره المصنف بعد هذا بقليل وان عادوا بعد طول الفصل ففيه خلاف مبنى على اشتراط الموالاة بين الخطبة والصلاة وفيه قولان مشهور ان (أصحها) وهو الجديد أصحهما الاشتراط فعلي هذا لاتجوز صلاة الجمعة بتلك الخطبة (والثاني) لايشترط فعلى هذا يصلى بها وهل تجب اعادة الخطبة وصلاة الجمعة أم لا قال المزني فى المختصر قال الشافعي أحببت أن يبتدىء الخطبة ثم يصلي الجمعة فان لم يفعل صلي بهم الظهر واختلف أصحابنا فى معنى كلامه هذا على ثلاثة أوجه حكاها المصنف بعد هذا والاصحاب وهي مشهورة (أصحها) وبه قال ابن سريج والقفال واكثر أصحابنا تجب إعادة الخطبة ثم يصلي بهم الجمعة لتمكنه من ذلك قالوا ولفظ الشافعي انما هو اوجبت ولكنه صحف ومنهم من تأوله وقال اراد بما حببت او وجبت قالوا وقوله صلى بهم الظهر محمول علي ما إذا ضاق الوقت (والوجه الثاني) وبه قال ابو إسحق المروزى لاتجب إعادة الخطبة لكن تستحب وتجب صلاة الجمعة اما وجوب الجمعة فلقدرته عليها وإنما تجب الخطبة لأنه لايؤمن انفضاضهم ثانيا فصار ذلك عذرا فى سقوطها (والثالث) وبه قال ابو على الطبرى فى الافصاح لاتجب إعادة الخطبة

عن العهدة فماذا يفعلون فيه طريقان (اظهرهما) فيه وهو المذكور فى الكتاب أنه ليس لهم اعادة الجمعة لان احدى الجمعتين فى البلد قد صحت علي اليقين فلا سبيل الى الزيادة ولكن يصلون الظهر (والثانى) أنه علي الخلاف الذى نذكره فى الصورة الخامسة وهذا هو الذي ذكره العراقيون وقوله فاتت الجمعة اراد به بطلانها على الطائفتين وافتقارهما الي فعل الظهر والا فالجمعة السابقة صحيحة وليكن معلما بالزاى والواو لما ذكرناه (الخامسة) أن تسبق احداهما ولا يتعين كما اذا سمع مريضان أو مسافران تكبيرتين متلاحقتين وهما

ولاتجب الجمعة ايضا لكن يستحبان عملا بظاهر نصه وهذا الثالث هو الاصح عند صاحبي الحاوى والمستظهرى قالا وهو قول اكثر اصحابنا قال صاحب الحاوى وقول ابن سريج وإن كان له وجه فقول ابى علي أظهر قال وقد اخطأ ابو العباس فى تخطئته المزني لان البويطي والربيع والزعفرانى نقلوه هكذا عن الشافعي فقالوا قال احببت ولم ينقل عنه احد اوجبت فعلم ان المزنى لم يخطئ في نقله وأنما اخطأ ابو العباس فى تأويله هذا كلام صاحب الحاوى وخالفه الاكثرون كما قدمناه قال المحاملي فى المجموع وصاحب العدة والشيخ نصر وغيرهم هذا الوجه الثالث ضعيف قالوا وهو اضعف الاوجه وهو كما قالوا لانه متمكن من الخطبة والصلاة ولا يلتفت إلي احتمال انفضاضهم ثانيا فإنه احتمال ضعيف نادر قال اصحابنا فان اعيدت الخطبة وصليت الجمعة بلا اثم علي الاصح وان لم يعيدوا وأوجبنا اعادتها أثموا كلهم وان لم نوجب اعادتها أثم المنفضون دون الامام والباقين قال الشيخ ابو حامد والمحاملي وابن الصباغ وسائر الاصحاب الاعتبار فى طول الفصل بالعرف فما عد طويلا طويلا والا فقصير وحكى الشيخ ابو حامد فى تعليقه والمصنف بعد هذا وسائر الاصحاب عن ابي اسحق المروزى تفريعا علي الوجه الذى قاله هنا انه لو صلوا الظهر وتركوا الجمعة جاز بناء علي الاصح اذا اجتمع اهل بلد علي ترك الجمعة ثم صلوا الظهر جاز وقد سبق بيان قوله وان الصحيح خلافه والله أعلم * قال اصحابنا وسواء طال الفصل والخطيب ساكت او مستمر فى الخطبة ثم أعاد ما جرى من أركانها فى حال غيبتهم حين عادوا أما اذا أحرم بالجمعة بالعدد المشروط وأحرموا ثم حضر أربعون آخرون واحرموا بها ثم انفض الاولون فقال الاصحاب لا يضر بل يتم الجمعة سواء كان اللاحقون سمعوا الخطبة ام لا قال امام الحرمين ولا يمتنع عندى أن يقال يشترط بقاء أربعين سمعوا الخطبة أما إذا انفضوا بعد الاحرام ثم حضر أربعون متصلين بهم فقال الغزالي يستمر صحة الجمعة بشرط ان يكون اللاحقون سمعوا الخطبة *

(فرع) أجمع العلماء علي أن الجمعة لا تصح من منفرد وأن الجماعة شرط لصحتها وهو مراد المصنف بقوله ولا تصح إلا بأربعين أى فى جماعة ولو صرح به لكان أحسن قال أصحابنا وشروط الجماعة هنا كشروطها فى سائر الصلوات ويشترط هنا أمور زائدة سبق بيانها وهو كونهم أربعين كاملين ووقوعها فى خطة البلد وفى الوقت وسبقت فروع كثيرة ومسائل مهمة تتعلق بصفات الامام

خارج المسجد فاخبراهم بالحال ولم يعرفا أن المتقدمة تكبيرة من فلا يخرجون عن العهدة أيضا لما ذكرنا فى الرابعة وقد نقل خلاف المزني ههنا أيضا ثم ماذا يفعلون فيه قولان (اظهرهما) فى الوسيط أنهم يستأنفون الجمعة أن بقي الوقت لان الجمعتين المفعولتين باطلتان غير مجزئتين وكانه لم يقم فى البلدة جمعة اصلا (والثاني) وهو رواية الربيع انهم يصلون الظهر لان احدى الجمعتين صحيحة فى علم الله تعالى وأنما لم يخرجوا عن العهدة للاشكال قال الاصحاب وهذا هو القياس * هذا تمام

والمأمومين في الجمعة في أول باب صفة الأئمة قال الشافعي والاصحاب ولا يشترط لصحة الجمعة حضور السلطان ولا أذنه فيها وحكى صاحب البيان قولا قديما انه لا تصح إلا خلف السلطان أو من أذن له وهو شاذ باطل والمعروف في المذهب ما سبق * قال المصنف رحمه الله *

﴿ولا تصح الجمعة إلا في وقت الظهر لانهما فرض في وقت واحد فلم يختلف وقتها كصلاة الحضر وصلاة السفر وان خطب قبل دخول الوقت لم تصح لان الجمعة ردت إلى ركعتين بالخطبة فاذا لم تجز الصلاة قبل الوقت لم تجز الخطبة فان دخل فيها في وقتها ثم خرج الوقت لم يجز فعل الجمعة لانه لا يجوز ابتداؤها بعد خروج الوقت فلا يجوز اتمامها كالحج ويتم الظهر لا نه فرض رد من أربع إلى ركعتين بشرط يختص به فاذا زال الشرط أتم كالمسافر إذا دخل في الصلاة ثم قدم قبل أن يتم وان أحرم بها في الوقت ثم شك هل خرج الوقت أتم الجمعة لان الاصل بقا الوقت وصحة الفرض ولا تبطل بالشك وان ضاق وقت الصلاة ورأى ان خطب خطبتين خفيفتين وصلى ركعتين لم يذهب الوقت لزمهم الجمعة وان رأي انه لا يمكنه ذلك صلي الظهر﴾ *

﴿الشرح﴾ فيه مسائل (احداها) اتفقت نصوص الشافعي والاصحاب ان الجمعة لا تصح الا في وقت الظهر وسأذكر دلائله واضحة ان شاء الله تعالي في فرع مذاهب العلماء وأجمعت الامة علي أن الجمعة لا تقضي على صورتها جمعة ولكن من فاتته لزمته الظهر (الثانية) يشترط للخطبة كونها في وقت الظهر لما ذكره المصنف مع الاحاديث الصحيحة التي سأذكرها في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالي وهذا متفق عليه عندنا (الثالثة) اذا شكوا في خروج وقتها فان كانوا لم يدخلوا فيها لم يجز الدخول فيها باتفاق الاصحاب لان شرطها الوقت ولم يتحققه فلا يجوز الدخول مع الشك في الشرط وان دخلوا فيها في وقتها ثم شكوا قبل السلام في خروج الوقت فوجهان (الصحيح) وبه قطع المصنف والماوردي والمحاملي والبندنيجي وكتب ابن الصباغ والجمهور يتمونها جمعة كما ذكره المصنف (والثاني) يتمونها ظهراً حكاه البغوى وصاحب العدة وآخرون للشك في شروطها أما اذا صلوا الجمعة ثم شكوا بعد فراغها هل خرج وقتها قبل الفراغ منها فانهم تجزئهم الجمعة بلا خلاف لان الاصل بقاء الوقت قال القاضي أبو الطيب والقفال وهذا كمن تسحر ثم شك هل كان طلع الفجر أم لا أو وقف بعرفات ثم شك هل كان طلع الفجر فانه يجزئه الصوم والوقوف *

الصور وهي باسرها مذكورة في الكتاب ولهذه الصور الخمس نظائر في نكاحين عقدهما وليان علي أمرأة واحدة وستأتي في موضعها أن شاء الله تعالي * وأن أردت حصرها قلت اذا عقدت جمعتان فاما أن لا يعلم حالهما في التساوق والتلاحق أو يعلم وعلى هذا فاما أن يعلم. تساوقهما أو سبق احدهما علي الاخرى. وعلي هذا فاما أن يعلم في واحدة لا علي التعيين او في واحدة معينة. وعلى هذا فاما أن يتعذر العلم أو يعرض التباس ثم قال اصحابنا العراقيون لو كان الامام في احدى الجمعتين

(فرع) قال الدارمي في كتاب الصيام في مسائل الشهادة علي الهلال لو دخلوا في الجمعة فأخبرهم عدل بخروج وقتها قال ابن المرزبان يحتمل أن يصلوا ظهراً قال وعندي انهم يتمون جمعة الا ان يعلموا (الرابعة) اذا شرعوا فيها في وقتها ثم خرج الوقت قبل السلام منها فاتت الجمعة بلا خلاف عندنا كما ذكره المصنف وفي حكم صلاته طريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف وسائر العراقيين وجماعات من غيرهم يجب اتمامها ظهراً ويجزئه كما ذكره المصنف (والثاني) وهو مشهور للخراسانيين فيه قولان (المنصوص) يتمونها ظهراً (والثاني) وهو مخرج لا يجوز اتمامها ظهراً فعلي هذا هل تبطل أو تنقلب نفلا فيه القولان السابقان في أول باب صفة الصلاة فيه وفي نظائره (أصحهما) تنقلب نفلا وان قلنا بالمذهب يتمها ظهراً سر بالقراءة من حينئذ ولا يحتاج الى نية الظهر كالمسافر إذا نوى القصر ثم لزمه الاتمام باقامة اوغيرها هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى صاحب البيان وغيره وجها انه تجب نية الظهر وليس بشيء (الخامسة) لو ادرك مسبوق ركعة من الجمعة فسلم الامام وقام هو إلي الثانية فخرج الوقت قبل سلامه فوجهان مشهوران (أحدهما) يتمها جمعة وبه قال ابن الحداد لانها تابعة لجمعة صحيحة وهي جمعة الامام والناس بخلاف ما اذا خرج الوقت قبل سلام الامام (والثاني) لا يجوز اتمامها جمعة بل يتمها ظهراً ويجيء في بطلانها وانقلابها نفلا ماسبق والمذهب اتمامها ظهراً صححه البغوى والمتولي والرافعي وآخرون قال المتولي هو قول عامة اصحابنا (السادسة) لو سلم الامام والجماعة التسليمة الاولي في الوقت والثانية خارجه صحت جمعتهم لانها تمت بالتسليمة الاولى ولو سلم الامام الاولي خارج الوقت فاتت الجمعة علي جميعهم ولزمهم قضاء الظهر ولو سلم الامام وبعضهم الاولي في الوقت وسلمها بعضهم خارج الوقت فان بلغ عدد المسلمين في الوقت أربعين صحت جمعتهم والا فقال الرافعي هو شبيه بمسألة الانفضاض والصحيح فوات الجمعة واما المسلمون خارج الوقت فصلاتهم باطلة وفيهم وجه ضعيف ان كان المسلمون في الوقت اربعين انه تصح جمعتهم وهو الوجه السابق في سلام المسبوق بعد الوقت ثم سلام الامام والقوم خارج الوقت إن كان مع العلم بالحال بطلت صلاتهم والا فلهم اتمامها ظهراً علي المذهب كما سبق (السابعة) اذا ضاق الوقت قبل ان يدخلوا في الجمعة فان امكنهم خطبتان وركعتان يقتصر فيهما علي الواجبات لزمهم ذلك والا صلوا الظهر نص عليه في الام

في الصور الاربع الاخيرة ترتب على ماذكرنا في الصورة الاولي أن قلنا الصحيحة هي التي فيها الامام مع تأخيرها فهنا أولى والافلا اثر لحضوره والحكم كما لو لم يكن مع واحد منهما *

قال ﴿ الرابع العدد فلا تنعقد الجمعة باقل من اربعين (ح م) ذكور مكلفين (ح) أحرار مقيمين (ح) لا يظعنون شتاء ولا صيفا الا لحاجة والامام هو الحادي والاربعون علي احد الوجهين ﴾ *

لا تنعقد الجمعة باقل من أربعين وبه قال أحمد خلافا لابي حنيفة حيث قال تنعقد باربعة احدهم الامام واختلفت رواية اصحابنا عن مالك فمنهم من روى عنه مثل مذهبنا ومنهم من روى أن

واتفق عليه الاصحاب وعليهم أن يشرعوا فى الظهر فى الحال ولا يحل تأخيرها الي خروج الوقت بالاتفاق والله اعلم *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى وقت الجمعة * قدذكرنا ان مذهبنا ان وقتها وقت الظهر ولا يجوز قبله وبه قال مالك وابو حنيفة وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال احمد تجوز قبل الزوال قال القاضي ابو الطيب حكي عنه انه قال فى الساعة الخامسة وقال اصحابه يجوز فعلها فى الوقت الذى تفعل فيه صلاة العيد وقال الخرقي فى الساعة السادسة قال العبدرى قال العلماء كافة لاتجوز صلاة الجمعة قبل الزوال الا احمد ونقل الماورى فى الحاوى عن ابن عباس كقول احمد ونقله ابن المنذر عن عطاء واسحق «قال وروى ذلك باسناد لا يثبت عن ابي بكر وعمر وابن مسعود ومعاوية واحتج لاحمد بحديث جابر قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس »رواه مسلم عن سلمة بن الاكوع قال« كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به»رواه البخارى ومسلم وفى رواية لمسلم«نجمع مع رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء »وعن سهل بن سعد قال«ما كنا نقيل ولا نتغدى

الاعتبار بعدد يعد بهم الموضع قرية ويمكنهم الاقامة فيه ويكون بينهم البيع والشراء ونقل صاحب التلخيص قولا عن القديم أن الجمعة تنعقد بثلاثة امام ومأمومين وعامة الاصحاب لم يثبتوه * لنا ما روى عن جابر رضي الله عنه انه قال«مضت السنة أن فى كل أربعين فما فوقها جمعة»(١) وعن أبى الدرداء رضى الله عنه أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال«اذا اجتمع أربعون رجلا فعليهم الجمعة»(٢) اورده فى التتمة وذكر القاضي أبن كج ان أبن الجعالي روى عن أبي امامة أن النبى صلي الله عليه وآله وسلم قال «لا جمعة الا بار بعين»(٣) وليكن قوله ولا تنعقد الجمعة باقل من أربعين معلما لما حكيناه بالميم والحاء

---

(١) ﴿حديث﴾ جابر مضت السنة ان فى كل اربعين فما فوقها جمعة: الدارقطنى والبيهقي من حديث عبد العزيز بن عبد الرحمن عن خصيف عن عطاء عنه بلفظ فى كل ثلاثة امام وفى كل اربعين فما فوق ذلك جمعة واضحي وفطر وعبد العزيز قال احمد اضرب على حديثه فانها كذب او موضوعة وقال النسائي ليس بثقة وقال الدارقطنى منكر الحديث وقال ابن حبان لايجوز ان يحتج به وقال البيهقى هذا الحديث لايحتج بمثله *

(٢) ﴿حديث﴾ ابى الدرداء إذا بلغ اربعين رجلا فعليهم الجمعة : اورده صاحب التتمة ولا أصل له *

(٣) ﴿حديث﴾ ابى أمامة لاجمعة إلا باربعين: لا أصل له بل روى البيهقي والطبرانى من حديثه على خمسين جمعة ليس فيها دون ذلك زاد الطبرانى في الاوسط ولا تجب على من دون ذلك وفى اسناده جعفر بن الزبير وهو متروك وهياج بن بسطام وهو متروك ايضا وفى طريق البيهقي النقاش المفسر وهو واه ايضاً *

الا بعد الجمعة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم» رواه البخارى ومسلم وليس فى رواية البخارى فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عبد الله بن سيدان قال «شهدت الجمعة مع ابي بكر الصديق رضى الله عنه فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر رضى الله عنه فكانت صلاته وخطبته الى ان أقول انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان رضي الله عنه فكانت صلاته وخطبته الي أن أقول زال النهار ولا رأيت احداً عاب ذلك ولا انكره» رواه احمد في مسنده والدارقطني وغيرهما واحتج أصحابنا والجمهور بحديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس» رواه البخارى وعن سلمة بن الاكوع قال كنا نجمع مع رسول الله صلي الله عليه وسلم «اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء» رواه مسلم وهذا هو المعروف من فعل السلف والخلف قال الشافعي صلي النبي صلي الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان والأئمة بعدهم كل جمعة بعد الزوال (والجواب) عن احتجاجهم بحديث جابر وما بعده انها كلها محمولة علي شدة المبالغة فى تعجيلها بعد الزوال من غير إبراد ولا غيره هذا مختصر الجواب عن الجميع وحملنا عليه الجمع من هذه الاحاديث من الطرفين وعمل المسلمين قاطبة أنهم لا يصلونها الا بعد الزوال وتفصيل الجواب ان يقال حديث جابر فيه اخبار أن الصلاة والرواح الي جمالهم كانا حين الزوال لا ان الصلاة قبله (فان قيل) قوله حين الزوال لا يسع هذه الجملة (فجوابه) ان المراد نفس الزوال وما يدانيه كقوله صلي الله عليه وسلم «صلى بى العصر حين كان كل شيء مثل ظله» (والجواب) عن حديث سلمة انه حجة لنا فى كونها بعد الزال لانه ليس معناه انه ليس للحيطان شيء من الفيء وانما معناه ليس لها فى كثير بحيث يستظل به المار وهذا معنى قوله وليس للحيطان ظل يستظل به فلم ينف اصل الظل وانما نفى كثيره الذى يستظل به وأوضح منه الرواية الاخرى نتتبع الفيء فهذا فيه صريح بوجود الفيء لكنه قليل ومعلوم أن حيطانهم قصيرة وبلادهم متوسطة من الشمس ولا تيظهر هناك الفيء بحيث يستظل به الا بعد الزوال بزمان طويل (وأما) حديث سهل «ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة» (فمعناه) أنهم كانوا يؤخرون القيلولة والغداء فى هذا اليوم إلي ما بعد صلاة الجمعة لانهم ندبوا الى التبكير اليها فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبكير اليها ومما يؤيد هذا ما رواه مالك فى الموطأ باسناده الصحيح عن عمر بن أبي سهل بن مالك عن أبيه قال «كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب تطرح يوم الجمعة إلي جدار المسجد الغربي فاذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم نخرج بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحى (وأما) الاثر عن أبي بكر وعمر وعثمان (فضعيف) باتفاقهم لان أبن سيدان ضعيف عندهم ولو صح لكان متأولا لمخالفة الاحاديث الصحيحة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم *

والواو ثم نعتبر في الاربعين اربع صفات الذكورة والتكليف والحرية والاقامة والمعتبر الاقامة علي سبيل التوطن وصفته أن لا يظعنوا عن ذلك الموضع شتاء ولا صيفاء الا لحاجة فلو كانوا ينزلون الموضع

فرع

(فرع) فى مذاهبهم فى صلاة الجمعة إذا خرج وقت الظهر وهم فيها *قدذكرنا أن مذهبنا أنها تفوت الجمعة ويتمونها ظهراً *وقال ابو حنيفة تبطل ويستأنفون الظهر وقال عطاء يتمها جمعة وقال أحمد إن كان صلي منها ركعة أتمها جمعة وإن كان أقل يتمها ظهراً *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولاتصح الجمعة حتى يتقدمها خطبتان لما روى أن النبى صلي الله عليه وسلم قال « صلوا كما رأيتمونى أصلي » ولم يصل الجمعة إلا بخطبتين وروى ابن عمر قال« كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما»ولان السلف قالوا إنما قصرت الجمعة لاجل الخطبة فاذا لم يخطب رجع إلى الاصل ومن شرط الخطبة العدد الذى تنعقد به الجمعة لقوله تعالي (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلي ذكر الله) والذكر الذى يفعل بعد النداء هو الخطبة ولانه ذكر شرط فى صحة الجمعة فشرط فيه العدد كتكبيرة الاحرام فان خطب بالعدد ثم انفضوا وعادوا قبل الاحرام فان لم يطل الفصل صلى الجمعة لانه ليس بأكثر من الصلاتين المجموعتين ثم الفصل اليسير لا يمنع الجمع فكذلك لا يمنع الجمع بين الخطبة والصلاة وإن طال الفصل قال الشافعى رحمه الله أحببت أن يبتدىء الخطبة ثم يصلى بعدها الجمعه فان لم يفعل صلى الظهر واختلف أصحابنا فيه فقال أبو العباس تجب إعادة الخطبة ثم يصلى الجمعة لان الخطبة من الصلاة كالصلاتين المجموعتين فكما لا يجوز الفصل الطويل بين الصلاتين لم يجز بين الخطبة والصلاة وما نقله المزني لا يعرف وقال أبو اسحق يستحب أن يعيد الخطبة لانه لا يأمن أن ينفضوا مرة أخرى فجعل ذلك عذراً فى جواز البناء وأما الصلاة فانها واجبة لانه يقدر علي فعلها فان صلى بهم الظهر جاز بناء على أصله إذا اجتمع أهل بلد علي ترك الجمعة ثم صلوا الظهر أجزأهم وقال بعض أصحابنا يستحب إعادة الخطبة والصلاة على ظاهر النص لانهم انفضوا عنه مرة فلا يأمن أن ينفضوا عنه ثانيا فصار ذلك عذراً فى ترك الجمعة ﴾*

﴿الشرح﴾ حديث«صلوا كما رأيتموني اصلي»رواه البخارى من رواية مالك بن الحويرث وسبق فى صفة الصلاة وحديث ابن عمر رواه البخارى ومسلم(وقوله)ولانه ذكر احتراز من ستر العورة وغيره من الشروط فانه لايشترط له العدد وقوله شرط فى صحة الجمعة احتراز من الاذان* أما الاحكام فمسألة الانفضاض إلى آخرها فسبق شرحها وبيان الاختلاف فيها فى مسألة الانفضاض فى الصلاة واتفقت نصوص الشافعى وطرق الاصحاب على أن الجمعة لاتصح حتى يتقدمها خطبتان ومن شرطها العدد وفرقوا بين الجمعة والعيد حيث كانت خطبة الجمعة قبلها والعيد بعده لان خطبة

صيفا ويرتحلون عنه شتاء او بالعكس فليسوا بمتوطنين ولا تنعقد الجمعة بهم وحكي ابن الصباغ أن ابا حنيفة يقول بانعقادها باربعة من العبيد وباربعة من المسافرين واحتج عليه بان من لا تلزمه الجمعة لا تنعقد

الجمعة شرط لصحة الصلاة وشأن الشرط أن يقدم ولان الجمعة فريضة فاخرت الصلاة ليدركها المتأخر وللتمييز بين الفرض والنفل ومن شرط الخطبتين كونهما فى وقت الظهر فلو خطب الخطبتين أو بعضهما قبل الزوال ثم صلي بعدهما لم يصح بلاخلاف عندنا نص عليه الشافعى واتفق عليه الاصحاب وجوزه مالك واحمد وقد أهمل المصنف بيان هذا الشرط هنا وفى التنبيه *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى الخطبة *قدذكرنا أن مذهبنا أن تقدم خطبتين شرط لصحة الجمعة وان من شرطها العدد الذى تنعقد به الجمعة وبهذه الجملة قال مالك وأحمد والجمهور * وقال أبوحنيفة الخطبة شرط ولكن تجزىء خطبة واحدة ولايشترط العدد لسماعها كالاذان وحكى بن المنذر عن الحسن البصرى أن الجمعة تصح بلاخطبة وبه قال داود وعبد الملك من أصحاب مالك قال القاضي عياض وروى عن مالك * دليلنا قوله صلي الله عليه وسلم « وصلوا كما رأيتموني أصلي » وثبتت صلاته صلى الله عليه وسلم بعد خطبتين *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ ومن شرطها القيام مع القدرة والفصل بينهما بجلسة لما روى جابر بن سمرة قال « كان النبي صلي الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ آيات ويذكر الله تعالي » ولانه أحد فرضي الجمعة فوجب فيه القيام والقعود كالصلاة ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث جابر هذا صحيح رواه مسلم ولكن قال يقرأ القرآن ويذكر الناس والباقى سواء وجابر وأبوه سمرة صحابيان رضى الله عنهما قال الشافعي والاصحاب يشترط لصحة الخطبتين القيام فيهما مع القدرة والجلوس بينهما مع القدرة فان عجز عن القيام استحب له أن يستخلف فان خطب قاعداً أو مضطجعاً للعجز جاز بلاخلاف كالصلاة قال أصحابنا ويصح الاقتداء به حينئذ سواء صرح بانه لايستطيع القيام أم سكت لان الظاهر ان قعوده للعجز فان بان أنه كان قادراً علي القيام قال أصحابنا فهو كما لو بان محدثاً والمذهب أنه تصح صلاتهم ان تم العدد دونه وان نقص لم تصح بلاخلاف ولا تصح صلاته هو علي التقديرين قال الشافعي وأصحابنا فلو علموا قدرته على القيام لم تصح صلاتهم وان ظهر لهم قدرته فاخبرهم بعجزه اعتمدوه وصحت صلاتهم قال الشافعى والشيخ أبو حامد والبندنيجي وصاحب العدة وغيرهم فان علم بعضهم دون بعض بقدرته لم تصح صلاة العالمين وتصح صلاة الآخرين ان تم بهم العدد والافلا وحكي الرافعي وجها أن الخطبة تصح قاعداً مع القدرة على القيام وهو شاذ ضعيف أوباطل وأما الجلوس بينهما فواجب بالاتفاق وتجب الطمأنينة فيه صرح به امام الحرمين وآخرون قال اصحابنا وهذا الجلوس خفيف جداً قدر سورة الاخلاص تقريباً

به الجمعة كالنساء واعلم لذلك كلمى احرارا مقيمين بالحاء اشارة الي أن الحرية والاقامة لايشترطان فى العدد المعتبر عنده وفى الانعقاد بالمقيم الذى لم يجعل الموضع وطنا خلاف سنذكره

والواجب منه قدر الطمأنينة هذا هو الصحيح المشهور نص عليه الشافعي وقطع به وفيه وجه أنه يشترط كونه قدر سورة الاخلاص حكاه الرافعي قال وحكي بعضهم أيضا عن نص الشافعي وهو ضعيف قال أصحابنا فان خطب قاعداً للعجز فصل بينهما بسكتة ولايجوز أن يضطجع والمشهور الذي قطع به الجمهور أن هذه السكتة واجبة ليحصل الفصل وذكر الماوردي وغيره وجها أنها لاتجب وأنه لو وصل كلامه في الخطبتين صحتا لانه تخلله سكتات غير مقصودة وقال القاضي أبو الطيب تستحب هذه السكتة وحكي الرافعي وجها أنه لو خطب قائما كفاه الفصل بسكتة غير جلوس وهو شاذ مردود *

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا وجوب القيام في الخطبتين والجلوس بينهما ولا تصح الا بهما * وقال مالك وابو حنيفة واحمد تصح قاعداً مع القدرة قالوا والقيام سنة وكذا الجلوس بينهما سنة عندهم وبه قال جمهور العلماء حتى أن الطحاوي قال لم يقل احد غير الشافعي باشتراط الجلوس بينهما قال القاضي عياض وعن مالك رواية أن الجلوس بينهما شرط وكذا القيام دليلنا انه صلى الله عليه وسلم قال « صلوا كما رأيتموني اصلي » مع الاحاديث الصحيحة المشهورة انه صلى الله عليه وسلم « كان يخطب خطبتين قائما يجلس بينهما » * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿وهل يشترط فيها الطهارة فيه قولان قال في القديم تصح من غير طهارة لانه لو افتقر إلى الطهارة لافتقر إلى استقبال القبلة كالصلاة وقال في الجديد لاتصح من غير طهارة لانه ذكر شرط في الجمعة شرط فيه الطهارة كتكبيرة الاحرام ﴾ *

﴿الشرح﴾ قال أصحابنا هل يشترط لصحة الخطبة ستر العورة والطهارة عن الحدث والطهارة عن النجاسة في البدن والثوب والمكان فيه قولان (الصحيح) الجديد اشتراط ذلك كله (والقديم) لايشترط شيء من ذلك بل يستحب دليلهما في الكتاب ثم أن الجمهور أطلقوا القولين في اشتراط طهارة الحدث وقال البغوي القولان في الطهارة عن الحدث الاصغر فان خطب جنبا لم تصح قولا واحداً لان القراءة في الخطبة واجبة ولاتحسب قراءة الجنب وصرح المتولي والرافعي في المحرر بجريان القولين في المحدث والجنب وهذا هو الصواب وقد قطع الشيخ أبو حامد في تعليقه وصاحب الحاوي فيه وآخرون من الاصحاب بانه لو كان إمام الجمعة جنبا ولم يعلم المأمومون ثم علموا بعد فراغها أجزأتهم ونقله الشيخ أبو حامد والاصحاب عن نص الشافعي في الام وقد أهمل المصنف ذكر ستر العورة والقولان فيه مشهوران وقد ذكرهما هو في التنبيه وقال أبو يوسف باشتراط الطهارة * وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وداود لاتشترط * دليلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يخطب

في الباب الثالث وهل تنعقد الجمعة بالمرضى المشهور انها تنعقد لكمالهم وانما لم تجب عليهم تخفيفا وهذا هو المذكور في الكتاب في الباب الثاني ونقل ابن كج عن ابي الحسين أن الشافعي رضي الله عنه

متطهراً وقال صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وفرضها أربعة اشياء (احدها) ان يحمد الله تعالي لما روى جابر «ان النبي صلي الله عليه وسلم خطب يوم الجمعة فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم يقول علي اثر ذلك وقد علا صوته واشتد غضبه واحمرت وجنتاه كأنه منذر جيش ثم يقول بعثت انا والساعة كهاتين واشار باصبعه الوسطي والتي تلي الابهام ثم يقول ان افضل الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا أوضياعا فالى» (والثانى) أن يصلى علي النبى صلي الله عليه وسلم لان كل عبادة افتقرت إلي ذكر الله تعالي افتقرت الي ذكر الرسول صلى الله عليه وصلم كالاذان والصلاة (والثالث) الوصية بتقوى الله تعالي لحديث جابر ولان القصد من الخطبة الموعظة فلايجوز الاخلال بها (والرابع) ان يقرأ آية من القرآن لحديث جابر بن سمرة ولانه احد فرضي الجمعة فوجب فيه القراءة كالصلاة ويجب ذكر الله وذكر الرسول صلى الله عليه وسلم والوصية فى الخطبتين وفى قراءة القرآن وجهان (احدهما) يجب فيها لان ماوجب فى احداهما وجب

قال في موضع لاتنعقد الجمعة باربعين مريضاً كالمسافرين والعبيد فعلى هذا صفة الصحة تعتبر مع الصفات المذكورة في الكتاب ثم عدد الاربعين معتبر مع الامام اوهو زائد علي الاربعين فيه وجهان (اصحهما) أنه من جملة الاربعين لماذكرنا من الاخبار فانها لاتفصل بين الامام وغيره (والثانى) أنه زائد علي الاربعين لماروى أنه صلي الله عليه وآله وسلم «جمع بالمدينة ولم يجمع باقل من اربعين» (١) وهذا يشعر بزيادته على الاربعين وقد حكى القاضي الرويانى الخلاف فى المسألة قولين (القديم) أنه زائد على الاربعين *

قال ﴿ فلو انفض القوم في الخطبة لم يجز (ح) لان اسماعها اربعين رجلا واجب فان سكت الخطيب ثم بنى عند عودهم مع طول الفصل فقد فاتت الموالاة وفي اشتراطها قولان وكذلك فى اشتراطها بين الخطبة والصلاة ﴾ *

العدد المعتبر فى الصلاة وهو الاربعون معتبر فى الكلمات الواجبة من الخطبة واستماع القوم اليها قال الله تعالى (واذا قرىء القرآن فاستمعوا له) قال كثير من المفسرين أن المراد منه الخطبة وعن أبي حنيفة

---

(١) ﴿حديث﴾ انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة ولم يجمع بأقل من اربعين : لم اره هكذا وفى البيهقي من رواية ابن مسعود قال: جمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اربعون رجلا وفى رواية له نحو اربعين فقال انكم منصورون الحديث وليس هذا فيما يتعلق بالجمعة : وأما مارواه ابو داود وابن حبان وغيرهما حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان اباه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة قال فقلت له ياأبتاه رأيت استغفارك لاسعد بن زراره كلما سمعت الاذان للجمعة ماهو : قال لانه اول من جمع بنا في نقيع يقال له نقيع الخضمات من حرة بنى بياضة

فيهما كذكر الله تعالى ورسوله صلي الله عليه وسلم (والثاني) لا تجب الا فى احداهما وهو المنصوص لانه لم ينقل عن رسول الله صلي الله عليه وسلم أكثر من آية قرأ فى الخطبة ولا يقتضى ذلك أكثر من مرة ويستحب أن يقرأ سورة ق لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأها فى الخطبة فان قرأ آية فيها سجدة فنزل وسجد جاز لان النبى صلي الله عليه وسلم فعل ذلك ثم فعله عمر رضى الله عنه بعده فان فعل هذا وطال الفصل ففيه قولان قال فى القديم يبنى وقال فى الجديد يستأنف وهل يجب الدعاء فيه وجهان (احدهما) يجب رواه المزنى فى أقل ما يقع عليه اسم الخطبة ومن أصحابنا من قال هو مستحب وأما الدعاء للسلطان فلا يستحب لما روى انه سئل عطاء عن ذلك فقال انه محدث وانما كانت

فى رواية أنه لو خطب منفردا جاز واحتجوا عليه بان الخطبة ذكر واجب فى الجمعة فيشترط حضور العدد فيه كتكبيرة الاحرام اذا عرفت ذلك فلو حضر أربعون فصاعدا لاقامة الجمعة ثم انفض كلهم أو بعضهم والباقون دون الاربعين لم يخل اما أن يكون الانفضاض فى اثناء الصلاة وسيأتي فى الفصل التالى لهذا الفصل او قبلها وذلك اما أن يكون قبل افتتاح الخطبة اوفى اثنائها او بعدها فان

قلت كم كنتم يومئذ قال اربعون رجلا واسناده حسن لكن لا يدل لحديث الباب : وروى الطبرانى في الكبير والاوسط عن ابى مسعود الانصارى قال اول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير وهو أول من جمع بها يوم الجمعة جمعهم قبل ان يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم اثنا عشر رجلا وفى اسناده صالح بن ابى الاخضر وهو ضعيف ويجمع بينه وبين الاول بان أسعد كان آمرا وكان مصعب اماما : وروى عبد بن حميد في تفسيره عن ابن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان يقدم النبى صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة قالت الانصار لليهود يوم يجمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى اسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم فسموا الجمعة حين اجتمعوا اليه فذبح لهم شاة فتغدوا وتعشوا منها فانزل الله في ذلك بعد: يأيها الذين آمنوا اذا نودى الصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله الا يه : وروى الدارقطنى من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن مالك عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس قال اذن النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة قبل ان يهاجر ولم يستطع ان يجمع بمكة فكتب الى مصعب بن عمير : أما بعد فانظر اليوم الذى تجهر فيه اليهود بالزبور فاجمعوا نساءكم وابناءكم فاذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعه فتقربوا الي الله بركعتين قال فهو اول من جمع حتى قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فجمع عند الزوال من الظهر واظهر ذلك : تنبيه حرة بنى بياضة قرية على ميل من المدينة وبياضة بطن من الانصار ونقيع بالنون وخضمات بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة موضع معروف وقد وردت عدة أحاديث تدل على الاكتفاء باقل من اربعين منها حديث ام عبد الله الدوسية مرفوعا الجمعة واجبة على كل قرية فيها امام وان لم يكونوا إلا اربعة وفى رواية وان لم يكونوا إلا ثلاثة رابعهم امامهم رواه الدارقطنى وابن عدى وضعفاه وهو منقطع ايضاً *

الخطبة تذكيراً ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث جابر الاول رواه مسلم بكماله وهو جابر بن عبد الله لا جابر بن سمرة وقوله أن يقرأ آية من القرآن لحديث جابر ابن سمرة حديث صحيح سبق بيانه قريباً فى مسألة اشتراط القيام وحديث قراءة النبى صلي الله عليه وسلم سورة ق في الخطبة رواه مسلم فى صحيحه من رواية أم هشام بنت حارثة بن النعمان الصحابية رضى الله عنها قالت «ما أخذت ق والقرآن المجيد إلا عن لسان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقرأها كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس» وحديث نزول النبى صلي الله عليه وسلم عن المنبر وسجوده للتلاوة فى الخطبة صحيح رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة قال البيهقى هو صحيح ذكره فى أبواب سجود التلاوة وقوله وفعله عمر هو صحيح عنه رواه البخارى عنه فى صحيحه ولفظه ان عمر قرأ يوم الجمعة علي المنبر سورة النحل حتي إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس وقوله وسئل عطاء عن ذلك هو عطاء بن أبي رباح واسم أبى رباح أسلم وقال الشافعى فى الام أخبرنا عبد الحميد عن ابن جريج قال قلت لعطاء فذكره وهو اسناد صحيح الا عبد المجيد فوثقه أحمد بن حنبل ويحيي بن معين وضعفه أبو حاتم الرازى والدارقطنى * أما لغات الفصل (فقوله) يقول علي أثر ذلك فيه لغتان كسر الهمزة مع إسكان الثاء وفتحها (قوله) وقد علا صوته واشتد غضبه واحمرت وجنتاه هذا كله من مستحبات الخطبة لانه أوقع فى النفوس وأبلغ فى الوعظ والوجنة الخد وفيها أربع لغات فتح الواو وضمها وكسرها والرابعة أجنة بضم الهمزة (قوله) كأنه منذر جيش معناه ينذر قومه ويحذرهم من جيش يقصدهم (قوله) صلى الله عليه وسلم «بعثت أنا والساعة» هو بنصب الساعة ورفعها النصب على تقدير مع وهو مفعول معه والرفع عطف علي الضمير والابهام مؤنثة علي المشهور ويجوز تذكيرها وسبق بيانها واضحا فى مسح الرأس فى صفة الوضوء (قوله) صلي الله عليه وسلم «وخير الهدى هدى محمد» روى فى صحيح مسلم علي وجهين ضم الهاء مع فتح الدال وفتح الهاء مع اسكان الدال وكلاهما صحيح فمن فتح فمعناه الطريقة والاخلاق ومن ضم معناه الارشاد وقد بسطت شرح الروايتين وسائر الفاظ الحديث موضحة فى شرح صحيح مسلم (قوله) صلي الله عليه

كان الانفضاض قبل افتتاح الخطبة لم يبتدىء حتى يجتمع أربعون وأن كان فى اثنائها وهو مسألة الكتاب فلا خلاف فى الركن المأتى به فى غيبتهم غير محسوب بخلاف ما اذا انفض العدد فى الصلاة فان فيه خلافا سيأتى قال امام الحرمين والفرق أن كل مصل يصلي لنفسه فجاز أن يتسامح فى نقصان العدد فى الصلاة وفي الخطبة الخطيب لا يخطب لنفسه وانما الغرض اسماع الناس وتذكيرهم فما جرى ولا مستمع اومع نقصان عدد المستمع فقدفات فيه مقصود الخطبة فلم يحتمل ثم ننظر أن عادوا قبل طول الفصل بنى علي الخطبة فان الفصل اليسير فى مثل ذلك كعدم الفصل الا ترى أنه لو سلم ناسيا ثم تذكر ولم يطل الفصل جاز وكذلك يحتمل الفصل اليسير بين صلاتى الجمع وأن عادوا بعد طول الفصل

وسلم « كل بدعة ضلالة » هذا من العام المخصوص لان البدعة كل ما عمل على غير مثال سبق قال العلماء وهي خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة وقد ذكرت أمثلتها واضحة في تهذيب الاسماء واللغات ومن البدع الواجبة تعلم أدلة الكلام للرد على مبتدع او ملحد تعرض وهو فرض كفاية كما سنوضحه ان شاء الله تعالى في كتاب السير ومن البدع المندوبات بناء المدارس والربط وتصنيف العلم ونحو ذلك والضياع - بفتح الضاد - العيال أي من ترك عيالا وأطفالا يضيعون بعده فليأتوني لأقوم بكفايتهم وكان صلى الله عليه وسلم يقضي دين من مات وعليه دين لم يخلف له وفاء وكان هذا القضاء واجبا على رسول الله عليه وسلم على الصحيح عند اصحابنا وفيه وجه ضعيف انه كان مستحبا ولا يجب اليوم على الامام ان يقضيه من مال نفسه وفي وجوب قضائه من بيت المال اذا كان فيه سعة ولم يضق عن أهم من هذا وجهان مشهوران وسيأتي كل هذا واضحا في اول كتاب النكاح في الخصائص حيث ذكرها الشافعي والاصحاب ان شاء الله تعالى (قوله) لان كل عبادة افتقرت الى ذكر الله تعالى افتقرت الى ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم ففيه احتراز من الصوم (وقوله) الرسول هكذا هو في المهذب وكذا يقوله كثير من العلماء وقد روى البيهقي في مناقب الشافعي باسناده عن الشافعي انه كره ان يقول قال الرسول بل يقال قال رسول الله أو نبي الله (فان قيل) في القرآن (يا أيها الرسول) (فالجواب) ان نداء الله سبحانه وتعالى نبيه صلى الله عليه وسلم تشريف له وتبجيل بأي خطاب كان بخلاف كلامنا (وقول) المصنف رواه المزني في أقل ما يقع عليه اسم الخطبة معناه نقله المزني في المختصر عن الشافعي في أقل ما يجزىء من الخطبة فجعله واجبا، اما الاحكام فقال اصحابنا فروض الخطبة خمسة ثلاثة متفق عليها واثنان مختلف فيهما (أحدها) حمد الله تعالى ويتعين لفظ الحمد ولا يقوم معناه مقامه بالاتفاق وأقله الحمد لله (الثاني) الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتعين لفظ الصلاة وذكر إمام الحرمين عن كلام بعض الاصحاب ما يوهم ان لفظي الحمد والصلاة لا يتعينان ولم ينقله وجها مجزوما به والذي قطع به الاصحاب انهما متعينان (الثالث) الوصية بتقوى الله تعالى وهل يتعين لفظ الوصية فيه وجهان (الصحيح) الذي نص عليه الشافعي وقطع به الاصحاب والجمهور لا يتعين بل يقوم مقامه أي وعظ كان (والثاني) حكاه القاضي حسين والبغوي وغيرهما من الخراسانيين

فهل يبنى ام يستأنف فيه قولان يعبر عنهما بان الموالاة هل تجب في الخطبة ام لا (احدهما) لا لان الغرض الوعظ والتذكير وذلك حاصل مع تفرق الكلمات (واصحهما) نعم لان للولاء وقعا في استمالة القلوب وتنبيهها ولان الاولين خطبوا على الولاء فيجب اتباعهم فيه وذكر صاحب التهذيب وغيره أن هذا القول الثاني هو الجديد وبنى أبو سعيد المتولي وآخرون الخلاف في المسألة على أن الخطبتين بدل من الركعتين ام لا إن قلنا نعم وجب الاستئناف والا فلا وقرب حجة الاسلام قدس الله روحه في الوسيط خلاف المسألة من الخلاف في الوضوء هل يجب فيه الموالاة لكن ظاهر

انه يتعين كلفظ الحمد والصلاة وهذا ضعيف أو باطل لان لفظ الحمد والصلاة تعبدنا به فى مواضع وأما لفظ الوصية فلم يرد نص بالامر به بولا بتعينه قال امام الحرمين ولا خلاف انه لا يكفى التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها لان ذلك قد يتواصى به منكروا الشرائع بل لابد من الحث علي طاعة الله تعالي والمنع من المعاصي قال أصحابنا ولا يجب فى الموعظة كلام طويل بل لو قال اطيعوا الله كفى وأبدى فى الاكتفاء به احتمالا والذى قطع به الاصحاب الاكتفاء به ووافقهم امام الحرمين علي ان الاقتصار علي لفظي الحمد والصلاة كاف بلا خلاف ولو قال والصلاة علي النبى أو علي محمد أو رسول الله كفى ولو قال الحمد للرحمن أو للرحيم لم يكف كما لو قال فى تكبيرة الاحرام الرحمن أكبر قال أصحابنا وهذه الاركان الثلاثة واجبة فى كل واحدة من الخطبتين بلا خلاف إلا وجها حكاه الرافعى أن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم تكفى فى إحداهما وهو شاذ مردود (الرابع) قراءة القرآن وفيها أربعة أوجه (الصحيح) المنصوص فى الأم تجب فى إحداهما أيتهما شاء (والثاني) وهو المنصوص فى البويطى ومختصر المزني تجب فى الاولي ولا تجزىء فى الثانية (والثالث) تجب فيهما جميعا وهو وجه مشهور قال الشيخ أبو حامد هو غلط (والرابع) لا تجب فى واحدة منهما بل هى مستحبة ونقله إمام الحرمين وابن الصباغ والشاشى وصاحب البيان قولا والمذهب عند الاصحاب انها تجب فى إحداهما لا بعينها قالوا ويستحب جعلها في الاولي ونص عليه واتفقوا علي أن أقلها آية ونص عليه الشافعي رحمه الله سواء كانت وعدا أو وعيدا أو حكما أو قصة أو غير ذلك قال إمام الحرمين ولا يبعد الاكتفاء بشطر آية طويلة كانت والمشهور الجزم باشتراط آية قال إمام الحرمين وغيره ولا خلاف انه لو قرأ (ثم نظر) لم يكف وان كانت معدودة آية بل يشترط كونها مفهمة قال المصنف وسائر الاصحاب ويستحب ان يقرأ فى الخطبة سورة ق قال الدارمى وغيره يستحب فى الخطبة الاولى ويستحب قراءتها بكمالها للحديث الصحيح فى صحيح مسلم وغيره كما سبق ولما اشتملت عليه من المواعظ والقواعد واثبات البعث ودلائله والترغيب والترهيب وغير ذلك قال اصحابنا ولو قرأ سجدة نزل وسجد ان لم يمكنه السجود على المنبر فان امكنه لم ينزل بل يسجد عليه فان لم يمكن السجود عليه وكان عاليا وهو بطيء الحركة بحيث لو نزل لطال الفصل ترك السجود ولم ينزل هكذا ذكر المسألة جماعة وهو موافق لنص الشافعي فى المختصر فانه قال فان قرأ سجدة فنزل فسجد فلا بأس ونقل القاضي ابو الطيب ان الشافعى قال فى موضع آخر الذى أستحبه أن لا يترك الخطبة ويشتغل

المذهب ثم انها لا تجب وههنا انها تجب ويدل علي الفرق بين البنائين أن الفصل بالعذر ثم لا يقدح علي اظهر الطريقين وههنا لا فرق بين أن تفوت الموالاة بعذر او بغير عذر قال في النهاية ولولا ذلك لما ضر الفصل الطويل ههنا لان سببه عذر الانفضاض ولو لم يعد الاولون واجتمع بدلهم أربعون فلا بد من استئناف الخطبة طال الفصل اولم يطل. كذلك ذكره صاحب التهذيب وغيره

بالسجود لان السجود نفل فلايشتغل به عن الخطبة وهي فرض فلونزل فسجد وعاد الي المنبر ولم يطل الفصل بني علي خطبته بلاخلاف فلوطال الفصل فقولان ذكرهما المصنف هنا وسبق ذكرهما (اصحهما) وهو الجديد ان الموالاة بين اركان الخطبة واجبة لان فواتها يخل بمقصود الوعظ فعلي هذا يجب استئناف الخطبة (والثاني) وهو القديم ان الموالاة مستحبة فعلي هذا يستحب الاستئناف فان بنى جاز قال أصحابنا ولو قرأ آية فيها موعظة وقصد ايقاعها عن الوصية بالتقوى وعن القراءة لم تحسب عن الجهتين بل تحسب قراءة ولايجزئه الاتيان بآيات تشتمل على جميع الاركان لان ذلك لايسمي خطبة ولو أتى ببعضها في ضمن آية جاز (الخامس) الدعاء للمؤمنين وفيه قولان وحكاهما المصنف وكثيرون او الاكثرون وجهين والصواب قولان (احدهما) انه مستحب ولايجب لان الاصل عدم الوجوب ومقصود الخطبة الوعظ وهذا نصه في الاملاء وممن نقله عن الاملاء الرافعي وغيره (والثاني) انه واجب وركن لا تصح الخطبة الابه وهذا نصه في مختصر المزني كما ذكره المصنف ونص عليه ايضا في البويطي والام واختلفوا في الاصح فرجح جمهور العراقيين استحبابه وبه قطع شيخهم الشيخ ابوحامد في مواضع من تعليقه وادعى الاجماع انه لايجب وانما يستحب وقطع به ايضا المحاملي في كتبه الثلاثة وسليم الرازي والمصنف في التنبيه وقطع به قبلهم ابن القاص في التلخيص ورجح جمهور الخراسانيين وجوبه وقطع به شيخهم القفال في شرح التلخيص وصاحبه القاضي حسين وصاحباه البغوي والمتولي وقطع به من العراقيين جماعة منهم صاحب الحاوي ورجحه امام الحرمين والغزالي والرافعي وآخرون وهو الصحيح المختار قال اصحابنا فاذا قلنا يجب فمحله الخطبة الثانية ونص عليه في مختصري البويطي والمزني فلودعا في الاولي لم يجزئه قالوا ويكفي مايقع عليه اسم الدعاء قال امام الحرمين ارى انه يجب ان يكون الدعاء متعلقا بامور الآخرة وانه لابأس بتخصيصه بالسامعين بان يقول رحمكم الله واما الدعاء للسلطان فاتفق اصحابنا على انه لايجب ولايستحب وظاهر كلام المصنف وغيره انه بدعة اما مكروه واما خلاف الاولي هذا اذا دعا له بعينه فاما الدعاء لائمة المسلمين وولاة امورهم بالصلاح والاعانة علي الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك ولجيوش الاسلام فمستحب بالاتفاق والمختار انه لابأس بالدعاء للسلطان بعينه اذا لم يكن مجازفة في وصفه ونحوها والله اعلم *

(فرع) هل يشترط كون الخطبة بالعربية فيه طريقان (اصحهما) وبه قطع الجمهور يشترط لانه

ولو انفضوا بعد الفراغ من الخطبة نظر ان عادوا قبل طول الفصل صلي الجمعة بتلك الخطبة وان عادوا بعد طول الفصل ففي اشتراط الموالاة بين الخطبة والصلاة قولان كاشتراطها في الخطبة والاصح الاشتراط وشبهوا الخطبة والصلاة بالصلاتين المجموعتين تجب الموالاة بينهما فعلى هذا لاتمكن الصلاة بتلك الخطبة وعلي الاول تمكن ثم ان المزني نقل في المختصر عن الشافعي رضي الله عنه انه

ذكر مفروض فشرط فيه العربية كالتشهد وتكبيرة الاحرام مع قوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني اصلي » وكان يخطب بالعربية (والثاني) فيه وجهان حكاهما جماعة منهم المتولي (احدهما) هذا (والثاني) مستحب ولايشترط لان المقصود الوعظ وهو حاصل بكل اللغات قال اصحابنا فاذا قلنا بالاشتراط فلم يكن فيهم من يحسن العربية جاز ان يخطب بلسانه مدة التعلم وكذا إن تعلم واحد منهم التكبير فان مضى زمن التعلم ولم يتعلم أحد منهم عصوا بذلك ويصلون الظهر أربعا ولاتنعقد لهم جمعة *

(فرع) الترتيب بين أركان الخطبة مأمور به وهل هو واجب أو مستحب فيه وجهان (أحدهما) وبه قطع جمهور العراقيين وغيرهم ليس هو بشرط فله التقديم والتأخير ونقله الماوردى عن نص الشافعي (والثاني) أنه شرط فيجب تقديم الحمد ثم الصلاة ثم الوصية ثم القراءة ثم الدعاء وبهذا قطع المتولي وقال البغوى وغيره من الخراسانيين يجب تقديم الحمد ثم الصلاة ثم الوصية ولاترتيب بين القراءة والدعاء ولابينهما وبين غيرهما والصحيح الاول لان المقصود الوعظ وهو حاصل ولم يرد نص في اشتراط الترتيب والله اعلم *

(فرع) لو أغمى علي الخطيب فى أثنائها أو أحدث وشرطنا الطهارة فهل يبني عليها غيره فيه طريقان (أصحهما) وبه قطع البغوى وصححه المتولي أن فيه قولين بناء علي الاستخلاف فى الصلاة (والثاني) القطع بالمنع حكاه المتولى وفرق بان فى الاستخلاف يستخلف من كان شاركه فى الصلاة ولاتتصور مشاركة غيره فى الخطبة (فان قيل) هذا ضعيف لان المقصود فى الصلاة إنما يشترط استخلاف من كان معه فى الصلاة حيث يؤدى إلى اختلال ترتيب الصلاة وهذا المعنى مقصود هنا (فالجواب) بان المقصود فى الخطبة أيضا الوعظ ولايحصل ببناء كلام رجل علي كلام غيره والاصح هنا منع البناء قال البغوى فان جوزنا البناء اشترط كون الثانى ممن سمع الماضى من الخطبة وإلا استأنفها والله أعلم *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى أقل مايجزىء فى الخطبة * قد ذكرنا أن أركانها عندنا خمسة وبه قال احمد وقال الاوزاعي واسحق وأبو ثور وابن القاسم المالكي وأبو يوسف ومحمد وداود الواجب مايقع عليه إسم الخطبة * وقال أبو حنيفة يكفيه أن يقول سبحان أو بسم الله أو الله اكبر أو نحو ذلك من الاذكار وقال ابن عبد الحكم المالكي إن هلل أو سبح اجزأه *

(فرع) شروط الخطبة سبعة وقت الظهر وتقديمها علي الصلاة والقيام والقعود بينهما وطهارة

قال في هذه الصورة احببت ان يبتدىء الخطبة ثم يصلى الجمعة فان يفعل صلي بهم الظهر واختلف الاصحاب فيه قال ابن سريج يجب ان يعيد الخطبة ويصلى بهم الجمعه لانه متمكن من اقامتها فلا سبيل الي تركها وهذا اختيار القفال والاكثرين قالوا ولفظ الشافعي رضي الله عنه اوجبت واما

الحدث والنجس وستر العورة على الاصح فى الخطبتين والستر وقد سبق بيان هذه الشروط والسابع رفع الصوت بحيث يسمعه أربعون من أهل الكمال وحكى صاحب البيان والرافعي وجها أنه لو خطب سراً ولم يسمعه أحد صحت وهو غلط لفوات مقصودها ولو خطب ورفع صوته قدراً يبلغهم ولكن كانوا صما فلم يسمعوا كلهم أو سمع دون أربعين فوجهان مشهوران (الصحيح) لا تصح كما لو بعدوا لفوات المقصود (والثاني) تصح كما لو خاف لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع فلم يسمع لصممه بحدث وكما لو سمعوا الخطبة فلم يفهموها فانها تصح بالاتفاق وينبغي للقوم أن يقبلوا على الامام ويستمعوا له وينصتوا والاستماع هو شغل القلب بالاسماع والاصغاء للمتكلم والانصات هو السكوت وهل يجب الانصات ويحرم الكلام فيه قولان مشهوران وقد ذكرهما المصنف بتفريعهما فى باب هيئة الجمعة (اصحهما) وهو المشهور فى الجديد يستحب الانصات ولا يجب ولا يحرم الكلام (والثاني) وهو نصه فى القديم والاملاء من الجديد يجب الانصات ويحرم الكلام واتفق الاصحاب على أن الصحيح هو الاول وحكي الرافعى طريقا غريبا جازما بالوجوب وهو شاذ ضعيف وفى تحريم الكلام على الخطيب طريقان (احدهما) على القولين (والثاني) وهو الصحيح وبه قطع الجمهور يستحب ولا يحرم للاحاديث الصحيحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم «تكلم فى الخطبة» والاولى ان يجيب عن ذلك بأن كلامه صلى الله عليه وسلم كان لحاجة قال اصحابنا وهذا الخلاف فى حق القوم والامام فى كلام لا يتعلق به غرض مهم ناجز فلو رأى اعمى يقع فى بئر أو عقربا ونحوها تدب إلى إنسان غافل ونحوه فانذره او علم انسانا خبراً او نهاه عن منكر فهذا ليس بحرام بلا خلاف نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب على التصريح به لكن قالوا يستحب ان يقتصر على الاشارة ان حصل بها المقصود هذا كله فى الكلام فى حال الخطبة اما الشروع فيها وبعد فراغها فيجوز الكلام بلا خلاف لعدم الحاجة إلى الاستماع فاما فى الجلوس بين الخطبتين فطريقان قطع المصنف والغزالى وآخرون بالجواز وقطع المحاملي وابن الصباغ وآخرون بجريان القولين لانه قد يتأدى إلى الخطبة الثانية ولان الخطبتين كشيء واحد فصار كالكلام فى اثنائها قال الشافعي والاصحاب ويستحب ان لا يتكلم حتى يفرغ من الخطبتين واتفقوا على أن للداخل الكلام مالم يأخذ لنفسه مكانا والقولان انما هما فيما بعد قعوده قال الشافعى فى مختصر المزنى والاصحاب يكره للداخل فى حال الخطبة ان يسلم على الحاضرين سواء قلنا الانصات واجب ام لا فان خالف وسلم قال

احببت فهو تصحيف من الناقل اووهم وربما حملوا أحببت على اوجبت وقلوا كل واجب محبوب كما أن كل محرم مكروه ولذلك يطلق لفظ الكراهة ويراد به التحريم (وقوله) وصلى بهم الظهر حملوه على ما اذا ضاق الوقت وقال أبو اسحق لا تجب اعادة الخطبة لكن يستحب وتجب الجمعة اما الاول فلانهم قد ينفضون ثانيا فيعذر فى ترك اعادتها واما الثانى فللقدرة على اقامتها وقال ابو علي صاحب الافصاح لا تجب اعادة الخطبة ولا الجمعة ويستحبان على ما يدل عليه ظاهر النص لأنه لا يأمن

اصحابنا ان قلنا بتحريم الكلام حرمت اجابته باللفظ ويستحب بالاشارة كما لو سلم فى الصلاة وفى تشميت العاطس ثلاثة اوجه (الصحيح) المنصوص تحريمه كرد السلام (والثاني) استحبابه لانه غير مفرط بخلاف المسلم (والثالث) يجوز ولا يستحب وحكي الرافعى وجها انه يرد السلام لانه واجب ولا يشمت العاطس لانه سنة فلا يترك لها الانصات الواجب واذا قلنا لا يحرم الكلام جاز رد السلام والتشميت بلا خلاف ويستحب التشميت على اصح الوجهين لعموم الامر به (والثانى) لا يستحب لان الانصات آكد منه فانه مختلف فى وجوبه وأما السلام ففيه ثلاثة اوجه (احدها) يجوز ولا يستحب وبه قطع امام الحرمين (والثاني) يستحب (والثالث) يجب وهذا هو الاصح وهو ظاهر نصه فى مختصر المزني وصححه البغوى وآخرون هذا كله فيمن يسمع الخطبة فاما من لا يسمعها لبعده من الامام ففيه طريقان للخراسانيين (احدهما) القطع بجواز الكلام (واصحهما) وهو المنصوص وبه قطع جمهور العراقيين وغيرهم ان فيه القولين فان قلنا لا يحرم الكلام استحب له الاشتغال بالتلاوة والذكر وان قلنا يحرم حرم عليه كلام الادميين وهو بالخيار بين السكوت والتلاوة والذكر هذا هو المشهور وبه قطع الجمهور وفيه وجه انه لا يقرأ ولا يذكر اذا قلنا بتحريم الكلام لانه يؤدى الي هينمة وتهويش حكاه الفورانى والمتولي وصاحب البيان وغيرهم قالوا وهو نظير الخلاف السابق فى ان المأموم هل يقرأ السورة فى السرية والجهرية إذا لم يسمع الامام والصحيح هناك أنه يقرأ وكذا هنا ولا خلاف ان الذى يسمع الخطبة لا يقرأ ولا يذكر وإن جوزنا له الكلام لان الانصات آكد للاختلاف فى وجوبه قال الشافعى والاصحاب وحيث حرمنا الكلام فتكلم أثم ولا تبطل جمعته بلا خلاف والحديث الوارد فلا جمعة له أى لا جمعة كاملة *

(فرع) قال الغزالي هل يحرم الكلام على من عدا الاربعين فيه القولان وهذا الذى قاله شاذ غير معروف لغيره وهو مما انكروه عليه قال الرافعى هذا التقدير بعيد ومخالف لما نقله الاصحاب أما بعده فلان كلامه مفروض فى السامعين للخطبة وإذا حضرت جماعة زائدون على أربعين لم يمكن أن يقول تنعقد الجمعة بأربعين منهم معينين حتى يحرم الكلام عليهم قطعا ويكون الخلاف فى الباقين بل الوجه الحكم بانعقادها بجميعهم أو بأربعين غير معينين وأما مخالفته لنقل الاصحاب فلأنك لا تجد للاصحاب إلا إطلاق قولين فى السامعين ووجهين فى حق غيرهم كما سبق والله اعلم *

انفضاضهم ثانيا لو اشتغل بالاعادة فيصير ذلك عذرا فى ترك الجمعة واعلم إن إبن سريج وابا على متفقان على وجوب الموالاة بين الخطبة والصلاة وامتناع بناء الجمعة على الخطبة التى مضت لكن هذا عذره في تركهما جميعاً وذاك لم يعذره واوجب اعادة الخطبة ليصلي الجمعة بها واما ابو اسحق فانه احتمل الفصل الطويل وجوز البناء على الخطبة الماضية وتحصل مما ذكرناه خلاف في وجوب اقامة الجمعة على ما اختصره فى الوسيط فقال اذا شرطنا الموالاة ولم يعد الخطبة اثم المنفضون وهل يأثم

(فرع) في مذاهب العلماء في وجوب الانصات حال الخطبة وتحريم الكلام * ذكرنا أن الصحيح عند أصحابنا أنه لا يحرم الكلام وبه قال عروة بن الزبير وسعيد بن جبير والشعبي والنخعي والثوري وداود وقال مالك والاوزاعي وأبو حنيفة واحمد يحرم * واحتج لهم بقول الله تعالى (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا) وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت» رواه البخاري ومسلم وعن أبي الدرداء قال «دخلت المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقرأ سورة براءة فقلت لابي ابن كعب متى نزلت هذه السورة فلم يكلمني فلما صلينا قلت له سألتك فلم تكلمني فقال مالك من صلاتك الا ما لغوت فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صدق أبي» حديث صحيح قال البيهقي اسناده صحيح ولان الخطبتين بدل ركعتين فحرم بينهما الكلام كالصلاة * واحتج أصحابنا بالاحاديث الصحيحة المشهورة أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم في خطبته يوم الجمعة مرات وبحديث أنس قال «دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة فقال يارسول الله متى الساعة فاشار اليه الناس أن اسكت فسأله ثلاث مرات كل ذلك يشيرون اليه ان اسكت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك ما أعددت لها» رواه البيهقي باسناد صحيح وعن أنس أيضا قال «بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم الجمعة قام اعرابي فقال يارسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه وذكر حديث الاستسقاء» رواه البخاري ومسلم وأجابوا عن الآية أنها محمولة على الاستحباب جمعا بين الادلة هذا ان سلمنا أن المراد الخطبة وأنها داخلة في المراد وعن الحديث الاول أن المراد باللغو الكلام الفارغ ومنه لغو اليمين وعن حديث أبي ذر ان المراد نقص جمعته بالنسبة الى الساكت وأما القياس على الصلاة فلا يصح لانها تفسد بالكلام بخلاف الخطبة *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿وسنتها أن يكون على منبر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب على المنبر ولانه أبلغ

الخطيب قولان (احدهما) لانه أدى ما عليه والذنب لهم والثاني نعم لتمكنه من الاعادة (وقوله) في الكتاب لم يجز معلم بالحاء لما تقدم (وقوله) فان سكت الخطيب الي آخره الحكم غير مخصوص بصورة السكوت بل لو مضى في الخطبة ثم لما عادوا أعاد ما جرى من واجباتها في حالة الانفضاض كان كما لو سكت *

قال ﴿ وأن انفضوا في خلال الصلاة ولو في لحظة بطل على قول وعلى قول ثان لا تبطل (م) مهما توفر العدد في لحظة اذا بقي مع الامام واحد على رأي أو اثنان على رأي وعلى قول ثالث لا تبطل بالانفضاض في الركعة الثانية الجماعة وعلى قول رابع لا تبطل مهما توفر العدد وأن بقي الامام وحده ﴾

فى الاعلام ومن سننها اذا صعد المنبر ثم أقبل علي الناس أن يسلم عليهم لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان اذا صعد المنبر يوم الجمعة واستقبل الناس بوجهه قال السلام عليكم » ولانه استدبر الناس فى صعوده فاذا اقبل عليهم سلم ومن سننها أن يجلس اذا سلم حتى يؤذن المؤذن لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان اذا خرج يوم الجمعة جلس يعنى علي المنبر حتى يسكت المؤذن ثم قام فخطب » ويقف على الدرجة التي تلى المستراح لان النبى صلي الله عليه وسلم كان يقف على هذه الدرجة ولان ذلك أمكن له ويستحب أن يعتمد علي قوس أو عصى لما روى الحكم بن حزن رضي الله عنه قال « وفدت الي النبى صلي الله عليه وسلم فشهدنا معه الجمعة فقام متوكئا علي قوس أو عصي فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات » ولان ذلك أمكن له فان لم يكن معه شيء سكن يديه ومن سننها أن يقبل علي الناس ولا يلتفت يمينا ولا شمالا لما روى سمرة بن جندب رضى الله عنه أن النبى صلي الله عليه وسلم « كان اذا خطبنا استقبلناه بوجوهنا واستقبلنا بوجهه » ويستحب أن يرفع صوته لحديث جابر « علا صوته واشتد غضبه » ولانه أبلغ فى الاعلام قال الشافعى رحمه الله ويكون كلامه مترسلا مبينا معربا من غير يغى ولا تمطيط لان ذلك أحسن وأبلغ ويستحب أن يقصر الخطبة لما روى عن عثمان « أنه خطب وأوجز فقيل له لو كنت تنفست فقال سمعت النبى صلي الله عليه وسلم يقول « قصر خطبة الرجل مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة » » *

﴿الشرح﴾ حديث أن النبي صلي الله عليه وسلم « كان يخطب علي المنبر » صحيح مشهور رواه البخارى ومسلم من روايات جماعات من الصحابة وأما الحديث الثانى أن النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر يوم الجمعة قال السلام عليكم فرواه البيهقي من رواية ابن عمر وجابر واسنادهما ليس بقوى وأما حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم « كان اذا خرج يوم الجمعة جلس على المنبر » الي آخره فرواه أبو داود باسناد ضعيف ويغنى عنه ماثبت فى صحيح البخارى عن السائب ابن يزيد الصحابى قال « كان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام علي المنبر علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر رضي الله عنهما » فهذا الحديث صحيح صريح فى الجلوس حينئذ وبه استدل البخارى والبيهقى فى المسألة وأما حديث ان النبى صلي الله عليه وسلم كان يقف علي الدرجة التي تلي المستراح فهذا الحديث موجود فى اكثر النسخ وليس موجودا فى بعض النسخ المقابلة باصل المصنف وهو حديث صحيح واما حديث الحكم بن حزن فحديث حسن رواه ابو داود وغيره باسانيد

لو تحرم بالعدد المعتبر ثم حضر أربعون اخرون وتحرموا ثم انفض الاولون لم تبطل الجمعة لان العدد لم يبطل فى شيء من الصلاة ولا فرق بين أن يكون اللاحقون قد سمعوا الخطبة اولم يسمعوها لانهم اذا لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا فاذا ثبتوا استمرت الجمعة كما لو تحرم بثمانين سمعوا الخطبة ثم انفض منهم اربعون قال امام الحرمين ولا يمتنع عندى أن يقال يشترط بقاء

حسنة واما حديث سمرة بن جندب (١) وأما حديث عثمان فراوه مسلم فى صحيحه* اما لغات الفصل والفاظه فالمنبر مشتق من النبر وهو الارتفاع (وقوله) تلي المستراح هو اعلي المنبر الذى يقعد عليه الخطيب ليستريح قبل الخطبة حال الاذان والحكم بن حزن بفتح الحاء المهملة واسكان الزاى وجندب بضم الدال وفتحها (قوله) يكون كلامه مترسلا قال الازهرى اى يتمهل فيه ويبينه تبيينا يفهمه سامعوه قال وهو من قولهم اذهب على رسلك اى علي هينتك غير مستعجل ولا تتعب نفسك (قوله) معربا اى فصيحا والبغي باسكان الغين المعجمة قال الازهرى هو ان يكون رفعه صوته يحكي كلام الجبابرة والمتكبرين والمتفيهقين قال والبغي فى كلام العرب الكبر والبغى الضلال والبغي الفساد قال التمطيط الافراط فى مد الحروف يقال مط كلامه اذا مده فاذا افرط فيه قيل مططه (قوله) لو كنت تنفست يعني مددتها وطولتها (قوله) صلي الله عليه وسلم مئنة بفتح الميم بعدها همزة مكسورة ثم نون مشددة أى علامة او دلالة علي فقهه* اما أحكام الفصل ففيه مسائل (إحداها) اجمع العلماء علي انه يستحب كون الخطبة علي منبر للاحاديث الصحيحة التى أشرنا اليها ولانه ابلغ فى الاعلام ولان الناس إذا شاهدوا الخطيب كان ابلغ فى وعظهم قال اصحابنا وغيرهم ويستحب أن يكون المنبر علي يمين المحراب اى علي يمين الامام إذا قام فى المحراب مستقبل القبلة وهكذا العادة قال أصحابنا ويستحب ان يقف علي يمين المنبر قال اصحابنا فان لم يكن منبر استحب أن يقف على موضع عال وإلا فالي خشبة ونحوها للحديث المشهور فى الصحيح أن النبي صلي الله عليه وسلم «كان يخطب إلى جذع قبل اتخاذ المنبر» قالوا ويكره المنبر الكبير جداً الذى يضيق علي المصلين إذا لم يكن المسجد متسعا (الثانية) قال اصحابنا يسن للامام السلام علي الناس مرتين (إحداهما) عند دخوله المسجد يسلم علي من هناك وعلي من عند المنبر إذا انتهى اليه (الثانية) إذا وصل أعلا المنبر واقبل علي الناس بوجهه يسلم عليهم لما ذكره المصنف قال اصحابنا واذا سلم لزم السامعين الرد عليه وهو فرض كفاية كالسلام فى باقى المواضع وهذا الذى ذكرناه من استحباب السلام الثاني مذهبنا ومذهب الاكثرين وبه قال ابن عباس وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي واحمد* وقال مالك وأبو حنيفة يكره (الثالثة) يسن له اذا صعد المنبر واقبل علي الناس وسلم ان يجلس ويؤذن المؤذن فاذا فرغ من الاذان قام فشرع فى الخطبة ويكون المؤذن واحداً فان كانا كثر ففيه كلام وتفصيل سبق في باب الاذان (الرابعة) يستحب ان يقف على الدرجة التى تلى المستراح كما ذكره المصنف قال الشيخ أبو حامد (فان قيل) قد روى ان ابا بكر نزل عن موقف النبى صلي الله عليه وسلم درجة وعمر درجة اخرى وعثمان أخرى ووقف علي رضي الله عنه فى موقف النبي صلي الله

(١) بياض بالاصل فحرر

اربعين سمعوا الخطبة فلا تستمر الجمعة اذا كان اللاحقون لم يسمعوها وأن انفضوا ولحق أربعون علي الاتصال فقد قال فى الوسيط تستمر الجمعة أيضا لكن يشترط ههنا أن يكون اللاحقون ممن سمعوا الخطبة وأن انفضوا و نقص العدد فى باقي الصلاة أو فى شيء منه فهذه مسألة الكتاب وفيها

عليه وسلم (قلنا) كل منهم له قصد صحيح وليس بعضهم حجة على بعض واختار الشافعي وغيره موافقة النبي صلى الله عليه وسلم لعموم الامر بالاقتداء به صلى الله عليه وسلم (الخامسة) يسن أن يعتمد على قوس او سيف اوعصا اونحوها لما سبق قال القاضي حسين والبغوي يستحب ان يأخذ في يده اليسرى ولم يذكر الجمهور اليد التي يأخذه فيها وقال اصحابنا ويستحب ان يشغل يده الاخري بان يضعها على حرف المنبر قالوا فان لم يجد سيفا اوعصا ونحوه سكن يديه بان يضع اليمنى على اليسرى او يرسلهما ولا يحركهما ولا يعبث بواحدة منهما والمقصود الخشوع والمنع من العبث (السادسة) يسن ان يقبل الخطيب على القوم في جميع خطبتيه ولا يلتفت في شيء منهما قال صاحب الحاوى وغيره ولا يفعل ما يفعله بعض الخطباء في هذه الازمان من الالتفات يمينا وشمالا في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا غيرها فانه باطل لا اصل له واتفق العلماء على كراهة هذا الالتفات وهو معدود من البدع المنكرة وقد قال الشيخ ابو حامد في تعليقه يستحب ان يقصد قصد وجهه ولا يلتفت في شيء من خطبته عندنا * وقال ابو حنيفة يلتفت يمينا وشمالا في بعض الخطبة كما في الاذان وهذا غريب لا اصل له قال اصحابنا ويستحب للقوم الاقبال بوجوههم على الخطيب وجاءت فيه احاديث كثيرة ولانه الذي يقتضيه الادب وهو ابلغ في الوعظ وهو مجمع عليه قال امام الحرمين سبب استقبالهم له واستقباله اياهم واستدباره القبلة ان يخاطبهم فلو استدبرهم كان قبيحا خارجا عن عرف الخطاب ولو وقف في آخر المسجد واستقبل القبلة فان استدبروه كان قبيحا وان استقبلوه استدبروا القبلة فاستدبار واحد واستقبال الجمع أولي من عكسه قال اصحابنا ولو خالف السنة وخطب مستقبل القبلة مستدبر الناس صحت خطبته مع الكراهة كذا قطع به جماهير الاصحاب في جميع الطرق وفيه وجه شاذ أنه لا تصح خطبته حكاه الدارمي والشاشي وغيرهما وهو مخالف لما قطع به وان له بعض الاتجاه وطرد الدارمي الوجه فيما اذا استدبروه أو خالفوا هم اوهو الهيئة المشروعة بغير ذلك (السابعة) يستحب رفع صوته زيادة على الواجب لما ذكره المصنف (الثامنة) يستحب كون الخطبة فصيحة بليغة مرتبة مبينة من غير تمطيط ولا تقعير ولا تكون الفاظا مبتذلة ملفقة فانها لا تقع في النفوس موقعا كاملا ولا تكون وحشية لانه لا يحصل مقصودها بل يختار الفاظا جزلة مفهمة قال المتولي ويكره الكلمات المشتركة والبعيدة عن الافهام وما يكره عقول الحاضرين واحتج بقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه «حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون ان يكذب الله ورسوله» رواه البخاري في اواخر كتاب العلم من صحيحه (التاسعة) يستحب تقصير الخطبة للحديث المذكور وحتى لا يملوها قال اصحابنا

قولان ومنهم من اضاف اليها قولا ثالثا ونذكره بعده توجيه القولين وتفريعها (واصحهما) وبه قال أحمد أن الجمعة تبطل ويشترط العدد في جميع اجزاء الصلاة لانه شرط في الابتداء فيكون شرطا في سائر الاجزاء كالوقت ودار الاقامة ولان الانفضاض لا يحتمل في شيء من الخطبة التي هي مقدمة الصلاة فلان لا يحتمل في نفس الصلاة كان أولي (والثاني) لا تبطل ولا يشترط استمرار العدد

ويكون قصرها معتدلا ولا يبالغ بحيث يمحقها (العاشرة) قال المتولي يستحب للخطيب ان لا يحضر للجمعة الا بعد دخول الوقت بحيث يشرع فيها اول وصوله المنبر لان هذا هو المنقول عن رسول الله ﷺ واذا وصل المنبر صعده ولا يصلي تحية المسجد وتسقط هنا التحية بسبب الاشتغال بالخطبة كما تسقط في حق الحاج اذا دخل المسجد الحرام بسبب الطواف وقال جماعة من اصحابنا تستحب له تحية المسجد ركعتان عند المنبر ممن ذكر هذا البندنيجي والجرجاني في التحرير وصاحبا العدة والبيان والمذهب انه لا يصليها لان النبي صلي الله عليه وسلم لم ينقل انه صلاها وحكمته ماذكرته ولم يذكر الشافعي وجماهير الاصحاب التحية وظاهر كلامهم انه لا يصليها والله اعلم (الحادية عشرة) يستحب للقوم ان يقبلوا على الخطيب مستمعين ولا يشتغلوا بغيره حتى قال اصحابنا يكره لهم شرب الماء للتلذذ ولا بأس بشربه للعطش للقوم والخطيب *هذا مذهبنا قال ابن المنذر وخص في الشرب طاوس ومجاهد والشافعي ونهي عنه مالك والاوزاعي واحمد وقال الاوزاعي تبطل الجمعة اذا شرب والامام يخطب واختار ابن المنذر الجواز قال ولا اعلم حجة لمن منعه قال العبدري قول الاوزاعي مخالف للاجماع (الثانية عشرة) يستحب للخطيب ان يختم خطبته بقوله استغفر الله لي ولكم ذكره البغوي ويستحب له ان يأخذ في النزول من المنبر عقب فراغه ويأخذ المؤذن في الاقامة ويبلغ المحراب مع فراغ الاقامة (الثالثة عشرة) يكره في الخطبة اشياء (منها) مايفعله بعض جهله الخطباء من الدق بالسيف علي درج المنبر في صعوده وهذا باطل لا اصل له وبدعة قبيحة ومنها الدعاء اذا انتهى صعوده قبل جلوسه وربما توهم بعض جهلتهم انها ساعة اجابة الدعاء وذلك خطأ انما ساعة الاجابة بعد جلوسه كما سنوضحه في موضعه من الباب الثاني ان شاء الله تعالي (ومنها) الالتفات في الخطبة الثانية عند الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم وقد سبق بيان انه باطل مكروه ومنها المجازفة في اوصاف السلاطين في الدعاء لهم وكذبهم في كثير من ذلك كقولهم السلطان العالم العادل ونحوه (ومنها) مبالغتهم في الاسراع في الخطبة الثانية وخفض الصوت بها (الرابعة عشرة) قال الشافعي في المختصر واذا حصر الامام لقن قال الشيخ ابو حامد والاصحاب ونص في مواضع أخر أنه لا يلقن قال القاضي

في جميع الصلاة لما روى «انهم انفضوا عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم فلم يبق معه الا اثنا عشر رجلا وفيهم نزلت واذا رأوا تجارة اولهوا الاية» (١) ثم أنه بني على الصلاة وايضا فان بقاء العدد

---

(١) ﴿حديث﴾ ان الصحابة انفضوا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يبق منهم الا اثنا عشر رجلا وفيهم نزلت واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها الاية متفق عليه من حديث جابر وله الفاظ وفي صحيح ابي عوانة ان جابرا قال كنت فيمن بقي ورواه الدارقطني بلفظ فلم يبق الا اربعون رجلا واسناده ضعيف تفرد به علي بن عاصم وخالف اصحاب حصين فيه : وروى العقيلي في ترجمة اسد بن عمرو البجلي من حديث جابر ايضا وزاد فيه وكان الباقين ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وسعيد وابو عبيدة او عمار الشك من اسد بن عمرو وبلال وابن مسعود وهؤلاء احد عشر رجلا واشار العقيلي الى ان هذا التعديد مدرج في الخبر قال ورواه هشيم وخالد بن عبد الله

أبو الطيب قال اصحابنا ليست على قولين بل على حالين فقوله يلقنه أراد اذا استطعمه التلقين بحيث سكت ولم ينطق بشيء وقوله لا يلقنه أراد مادام يردد الكلام ويرجوا ان ينفتح عليه فيترك حتى ينفتح عليه فان لم ينفتح لقن واتفق الاصحاب علي أن مراد الشافعي هذا التفصيل وأنها ليست علي قولين * قال المصنف رحمه الله *

﴿والجمعة ركعتان لما روى عن عمر رضي الله عنه انه قال «صلاة الاضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر علي لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى» ولانه نقل الخلف عن السلف والسنة أن يقرأ في الركعة الاولي بعد الفاتحة الجمعة وفي الثانية المنافقين لما روى عبد الله بن أبي رافع قال «استخلف مروان ابا هريرة على المدينة فصلي بالناس الجمعة فقرأ بالجمعة والمنافقين فقلت ياأبا هريرة قرأت بسورتين سمعت عليا رضي الله عنه قرأ بهما قال سمعت حبي ابا القاسم صلي الله عليه وسلم يقرأ بهما» والسنة ان يجهر فيهما بالقراءة لانه نقل الخلف عن السلف ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث عمر رضي الله عنه حديث حسن رواه احمد بن حنبل في مسنده والنسائي وابن ماجة والبيهقي في سننهم وسبق بيانه في باب صلاة المسافر في فرع مذاهب العلماء في القصر والاتمام وحديث عبد الله بن أبي رافع رواه مسلم في صحيحه بلفظه وعبد الله هذا تابعي وأبوه ابو رافع صحابي وهو مولي رسول الله صلي الله عليه وسلم واسمه اسلم ويقال ابراهيم ويقال ثابت ويقال هرمز وقوله حبي - بكسر الحاء المهملة والباء الموحدة - اى محبوبي * اما الاحكام فاجمعت الامة على ان الجمعة ركعتان وعلي أنه يسن الجهر فيها وتسن القراءة فيها بالسورتين المذكورتين بكمالها نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب ونص الشافعي في القديم علي انه يستحب ان

عنده لا يتعلق باختيار الامام وفي الابتداء يمكن تكليفه بان لا يتحرم حتى يحضروا والشيء قد يشترط في الابتداء ولا يشترط في الدوام كالنية في الصلاة وغيرها (التفريع) أن شرطنا دوام العدد فلو تحرم الامام وتباطأ المقتدون ثم تحرموا نظر إن تأخر تحرمهم عن ركوعه فلا جمعة وأن لم يتأخر عن الركوع فعن القفال أن الجمعة صحيحة وعن الشيخ أبي محمد أنه يشترط أن لا يطول الفصل بين تحرمهم وتحرمه وقال امام الحرمين الشرط ان يتمكنوا من اتمام قراءة الفاتحة واذا حصل ذلك

عن الشيخ الذى رواه عنه اسد بن عمرو فلم يذكرا ذلك قال وهؤلاء قوم يصلون بالحديث ما ليس منه فتفسد الرواية واستدل به على ان اعتبار الاربعين غير متعين لان العدد المعتبر للابتداء معتبر في الدوام واجيب بالمنع وباحتمال انهم عادوا او غيرهم فحضروا اركان الخطبة والصلاة وصرح مسلم في روايته انهم انفضوا وهو يخطب ورجحها البيهقي على رواية من روى وهو يصلي ويجمع بينهما بان من قال وهو يصلي اى يخطب مجازا وقيل كانت الخطبة اذ ذاك بعد الصلاة *

يقرأ فى الاولى سبح اسم ربك وفى الثانية هل اتاك حديث الغاشية وقال الربيع وهو راوى كتب الشافعي الجديدة سألت الشافعي عن ذلك فذكر أنه يختار الجمعة والمنافقين ولو قرأ سبح وهل اتاك كان حسنا وقد ثبت فى صحيح مسلم أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قرأ فى الجمعة بسبح وهل اتاك ايضاً والصواب هاتين سنة وهاتين سنة وكان النبى صلي الله عليه وسلم يقرأ بهاتين تارة وبهاتين تارة والاشهر عن الشافعى والاصحاب الجمعة والمنافقين قال الشافعي فان قرأ فى الاولي المنافقين قرأ فى الثانية الجمعة قال المتولي وغيره ولا يعيد المنافقين ولو قرأ فى الاولي غير الجمعة والمنافقين قال أصحابنا قرأ فى الثانية السورتين بخلاف مالو ترك الجهر فى الاوليين من العشاء لايجهر فى الاخريين لان السنة الاسرار فى الاخريين ولا يمكنه تدارك السنة الفائتة إلا بتفويت السنة المشروعة الآن وأماهنا فيمكنه جمع السورتين بغير اخلال بسنة (فان قيل) هذا يؤدى إلي تطويل الركعة الثانية على الاولى وهذا خلاف السنة (فالجواب) أن ذلك الادب لايقاوم فضيلة السورتين والله اعلم * وقال ابوحنيفة لامزية لهاتين السورتين ولا لغيرهما والسور كلها سواء فى هذا وقال مالك يقرأ فى الاولي الجمعة والثانية هل أتاك حديث الغاشية *

(فرع) هل الجمعة صلاة مستقلة أم ظهر مقصورة فيه خلاف مشهور فى طريقة الخراسانيين وممن نقله من المتقدمين صاحب التقريب حكاه عنه امام الحرمين وغيره وظاهر كلام بعضهم أنه قولان وظاهر كلام الآخرين أنه وجهان ولعلهما قولان مستنبطان من كلام الشافعي فيصح تسميتها قولين ووجهين (اصحهما) أنها صلاة مستقلة ويستدل له حديث عمر رضي الله عنه الذى ذكره المصنف وبان إدعاء القصر يحتاج الي دليل وعبر بعض اصحابنا بعبارة اخرى فقال فى الجمعة والظهر يوم الجمعه ثلاثة أقوال (احدها) كل واحدة أصل بنفسه (والثانى) الظهر أصل والجمعة بدل وهو القول بانها ظهر مقصورة (والثالث) وهو اصحهما ان الجمعة اصل والظهر بدل وبنى الاصحاب على الخلاف فى كونها ظهراً مقصورة ام مستقلة مسائل كثيرة (منها) ماسا ذكره فى فرع

فلا يضر الفصل وهذا اصح عند حجة الاسلام وأن قلنا لايشترط دوام العدد فهل يشترط دوام الجماعة ام له اتمام الجمعة وأن بقي وحده فيه قولان (أظهرهما) أنه يشترط لان الجمعة صلاة تجمع الجماعات والغرض منها اقامة الشعار واظهار اتفاق الكلمة كما سبق فان احتملنا اختلال العدد فلا ينبغي أن يحتمل اختلال اصل الجماعة وعلي هذا ففى العدد المشروط بقاؤه قولان (الجديد) انه يشترط بقاء اثنين ليكونوا معه ثلاثة فانها الجمع المطلق والقديم انه يكفى بقاء واحد معه لانه الاثنين فما فوقهما جماعة وهل يشترط ان يكون الواحد والاثنان علي اختلاف هذين القولين علي صفات الكمال قال فى النهاية الظاهر انه يشترط ذلك كما يشترط كونهم على صفات الكمال فى الابتداء وعن صاحب التقريب انه يحتمل خلافه فانا اذا اكتفينا باسم الجماعة فلا يبعد ان نعتبر صفات الكمال (والقول الثانى) انه لايشترط بقاء الجماعة

بعد هذا فى نية الجمعة ان شاء الله تعالي *

(فرع) ينبغي لمصلي الجمعة ان ينوى الجمعة بمجموع مايشترط فى النية فلو نوى الظهر قال امام الحرمين قال صاحب التقريب ان قلنا الجمعة صلاة مستقلة فلابد من نية الجمعة فلو نوى ظهراً مقصورة لم تصح وان قلنا هى ظهر مقصورة فنوى ظهراً مقصورة فوجهان (احدهما) تصح جمعته لانه نوى الصلاة علي حقيقتها (والثانى) لاتصح لان مقصود النيات التمييز فوجب التمييز بما يخص الجمعة قال ولو نوى الجمعة فان قلنا هى صلاة مستقلة اجزأته وان قلنا ظهر مقصورة فهل يشترط نية القصر فيه وجهان (الصحيح) لايشترط بل تكفى نية الجمعة (والثانى) يشترط لان الاصل الاتمام قال الامام وهذا ضعيف غير معدود من المذهب هذا آخر كلام الامام ولو نوى الظهر مطلقا من غير تعرض للقصر لم تصح بلاخلاف *

باب هيئة الجمعة

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ السنة لمن اراد الجمعة ان يغتسل لماروى ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول صلي الله عليه وسلم قال « من جاء منكم الي الجمعة فليغتسل ووقته مابين طلوع الفجر إلى ان يدخل فى الصلاة فان اغتسل قبل طلوع الفجر لم يجزئه لقوله صلي الله عليه وسلم «غسل يوم الجمعة واجب علي كل محتلم» فعلقه على اليوم والافضل ان يغتسل عند الرواح لحديث ابن عمر ولانه انما يراد لقطع الروائح فاذا فعله عند الرواح كان أبلغ فى المقصود فان ترك الغسل جاز لما روى سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

بل لو بقي وحده كان له أن يتم الجمعة لان الشروع وقع والشروط موفورة فلا يضر الانفراد بالعدد بعده يحكى هذا القول عن تخريج المزني وذكروا انه خرجه من القول القديم فى منع الاستخلاف فانه اذا احدث الامام وقلنا لااستخلاف يتمونها جمعة ولم يذكروا فى هذا الموضع فصلا بين ان يكون حدثه بعد ماصلوا ركعة اوقبله ثم قال القاضي ابن كج وكثير من اصحابنا اختلف أئمتنا في تخريجه فمنهم من سلمه ومنهم من ابي ولم يثبته قولا فهذا شرح القولين فى اصل المسألة وخرج المزني قولا آخر وذهب اليه انه ان كان الانفضاض في الركعة الاولي بطلت الجمعة وان كان بعدها لم تبطل ويتم الامام الجمعة وكذا من معه ان بقى معه جمع ووجهه ظاهر قوله صلي الله عليه وآله وسلم «من ادرك ركعة من الجمعة فليضف اليها اخرى»(١) وايضا فان المسبوق اذا ادرك ركعة من الجمعة يتمها جمعة فكذلك الامام وبهذا القول قال مالك وابو حنيفه الا ان اباحنيفه يكتفي بتقييد الركعه بسجدة ولايعتبر تمامها واختلف اصحابنا في قبول هذا التخريج ايضا منهم من أباه وقال

---

(١) ﴿حديث﴾ من ادرك من الجمعه ركعة فليصل اليها اخرى تقدم فى اواخر باب صلاة الجماعة *

«من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل » فان كان جنبا فنوى بالغسل الجنابة والجمعة اجزأه عنهما كما لو اغتسلت المرأة ونوت الجنابة والحيض وان نوى الجنابة ولم ينوى الجمعة اجزأه عن الجنابة وفى الجمعة قولان (أحدهما) يجزئه لانه يراد للتنظيف وقد حصل (والثاني) لايجزئه لانه لم ينوه فاشبه إذا اغتسل من غير نية وإن نوى الجمعة ولم ينو الجنابة لم يجزئه عن الجنابة وفى الجمعة وجهان (أحدهما) وهو المذهب أنه يجزئه عنهما لانه نواها (والثانى) لايجزئه لان غسل الجمعة يراد للتنظيف والتنظيف لايحصل مع بقاء الجنابة ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث ابن عمر رواه البخارى ومسلم وحديث «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم رواه البخارى ومسلم بهذا اللفظ من رواية أبى سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث سمرة حديث حسن رواه أبو داود والترمذى وغيرهما باسانيد حسنة قال الترمذى هو حديث حسن وقوله صلى الله عليه وسلم «من جاء منكم إلى الجمعة » معناه من أراد المجيء وغسل الجمعة واجب على كل محتلم المراد بالمحتلم البالغ وبالوجوب وجوب اختيار لا وجوب التزام كقول الانسان لصاحبه حقك واجب علىّ (وقوله) صلى الله عليه وسلم «من توضأ فبها ونعمت» قال الازهرى والخطابى قال الاصمعي معناه فبالسنة أخذ ونعمت السنة قال الخطابي ونعمت الخصلة أو نعمت الفعلة أو نحو ذلك قال وإنما ظهرت تاء التأنيث لاظهار السنة أو الخصلة أو الفعلة وحكى الهروى فى الغريبين عن الاصمعي ماسبق ثم قال وسمعت الفقيه أبا حاتم الشاركي يقول معناه فبالرخصة أخذ لان السنة يوم الجمعة الغسل وقال صاحب الشامل فبالفريضة أخذ ولعل الاصمعي أراد بقوله فبالسنة أى فيما جوزته السنة وقوله صلى الله عليه وسلم ونعمت ـ بكسر النون وإسكان العين ـ هذا هو المشهور وروى بفتح النون وكسر العين وهو الاصل فى هذه اللفظة قال القلعى وروى نعمت بفتح النون وكسر العين وفتح التاء أى نعمك الله وهذا تصحيف نبهت عليه لئلا يغتر به * أما الاحكام فقد سبق بيان غسل الجمعة وسائر الاغسال المسنونة فى فصل عقيب باب صفة الغسل ونعيد منه هنا قطعة مختصرة تتعلق بلفظ المصنف وغسل الجمعة سنة وليس بواجب وجوبا يعصي بتركه بلاخلاف عندنا وفيمن يسن له أربعة أوجه (الصحيح) المنصوص وبه قطع المصنف والجمهور يسن لكل من أراد حضور الجمعة سواء الرجل والمرأة والصبي والمسافر والعبد وغيرهم لظاهر حديث ابن عمر ولان المراد النظافه وهم فى هذا سواء ولايسن لمن لم يرد الحضور وإن كان من أهل الجمعة لمفهوم الحديث ولانتفاء المقصود ولحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال« من أتى الجمعة

المسبوق تبع للقوم وقد صحت لهم جمعة تامه وههنا بخلافه ومنهم من سلمه وعده قولا اخر وعلى هذا اذا اختصرت وتركت التنزيل قلت فى المسألة خمسه اقوال (اظهرها) بطلان الجمعه (والثانى) ان بقي معه اثنان لم تبطل (والثالث) ان بقي معه واحد لم تبطل وهذه الثلاثة منصوصة الاولان

من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء » رواه البيهقي بهذا اللفظ باسناد صحيح (الثانى) يسن لكل من حضرها ولمن هو من أهلها ومنعه عذر حكاه الماوردى والرويانى والشاشي وغيرهم لانه شرع له الجمعة والغسل فعجز عن احدهما فينبغي أن يفعل الآخر (والثالث) لايسن إلا لمن لزمه حضورها حكاه الشاشي وآخرون والرابع يسن لكل أحد سواء من حضرها وغيره لانه كيوم العيد وهو مشهور ممن حكاه المتولي وغيره قال اصحابنا ووقت جواز غسل الجمعة من طلوع الفجر إلى أن يدخل فى الصلاة كما قاله المصنف ودليله فى الكتاب قالوا ولايجوز قبل الفجر وانفرد إمام الحرمين بحكاية وجه أنه يجوز قبل طلوع الفجر كغسل العيد على أصح القولين والصواب المشهور أنه لايجزىء قبل الفجر ويخالف العيد فانه يصلي فى أول النهار فيبقى أثر الغسل ولان الحاجة تدعو الى تقديم غسل العيد لكون صلاته أول النهار فلو لم يجز قبل الفجر ضاق الوقت وتأخر عن التبكير إلى الصلاة واتفقوا على أن الافضل تأخيره إلى وقت الذهاب إلى الجمعة لما ذكره المصنف وقال مالك لايصح إلا عند الذهاب ولو اغتسل ثم أحدث أو أجنب بجماع أو غيره لم يبطل غسل الجمعة عندنا بل يغتسل للجنابة ويبقى غسل الجمعه على صحته لانه قد صح ولا وجه لابطاله ولو عجز عن الغسل لنفاد الماء بعد الوضوء أو لمرض أو برد أو غير ذلك قال الصيدلاني وسائر الاصحاب يستحب له التيمم ويحوز به فضيلة الغسل لان الشرع أقامه مقامه عند العجز قال امام الحرمين هذا الذى قالوه هو الظاهر وفيه احتمال من حيث ان المراد بالغسل النظافة ولاتحصل بالتيمم ورجح الغزالي هذا الاحتمال وليس بشيء ولو ترك الغسل مع التمكن منه فلا اثم عليه وجمعته صحيحة وسنبسط دلائله فى فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى واما إذا وجب عليه يوم الجمعة غسل جنابة فنوى الغسل عن الجنابة والجمعة معا فالمذهب صحة غسله لهما جميعا وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجه ضعيف حكاه الخراسانيون انه لايجزئه حكاه المتولي عن ابي سهل الصعلوكي من اصحابنا وهو مذهب مالك واستدل للمذهب بما إذا لزمها غسل حيض وغسل جنابة فنوتهما او نوى بصلاته الفرض وتحية المسجد فانه يجزئه عنهما ولو نوى غسل الجمعة لم تحصل الجنابة على المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجه مشهور للخراسانيين انها تحصل وسبق بيانه فى

منها مذكور أن فى الجديد (والثالث) فى القديم (والرابع) انها لاتبطل وأن بقى وحده (والخامس) الفرق بين أن يكون الانفضاض بعد ركعة او قبلها وقد ذكر فى الكتاب كلها سوى الرابع منها وقوله بطل على قول معلم بالحاء والميم والزاى لما حكيناه وقوله على قول ثان لاتبطل بالالف وكذا قوله وعلي قول ثالث لاتبطل (وقوله) مهما توفر العدد فى لحظة غير مجرى على اطلاقه فانه لايجوز أن يكون التى توفر فيها العدد بعد الركوع الاول والضبط فيما قبله ما بيناه (وقوله) اذ بقي مع الامام واحد على رأى واثنان على رأى يجوز ان يعلم بالواو اشارة الى القول الرابع والذى ذكره جواب

كتاب الطهارة وهو ضعيف فان قلنا به حصل غسل الجمعة ايضا وان قلنا بالمذهب ففى صحة غسل الجمعة وجهان حكاهما المصنف وغيره (الصحيح) الذى قطع به كثيرون حصوله ونقله البندنيجي وغيره عن النص (والثانى) لا يحصل ودليلهما فى الكتاب واذا اختصرت قلت اذا نوى غسل الجمعة فثلاثة اوجه (الصحيح) حصولها دون الجنابة (والثانى) حصولها (والثالث) منعهما ولو نوى الغسل للجنابة حصل بلاخلاف وفى حصول غسل الجمعة قولان (اصحهما) عند المصنف في التنبيه والاكثرين لا يحصل لان الاعمال بالنيات ولم ينوه (واصحهما) عند البغوى حصوله والمختار انه لا يحصل *

(فرع) فى مذاهب العلماء في غسل الجمعة * مذهبنا انه سنة ليس بواجب يعصي بتركه بل له حكم سائر المندوبات وبهذا قال مالك وابوحنيفة وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال بعض اهل الظاهر هو فرض وحكاه ابن المنذر عن ابى هريرة رضى عنه وحكاه الخطابى وغيره عن الحسن البصرى وعن رواية عن مالك * واحتج لهم بحديث «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» وبحديث «من جاء منكم الي الجمعة فليغتسل» وهما فى الصحيحين كما بيناه * واحتج اصحابنا والجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم «من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل» وفيه دليلان علي عدم الوجوب (احدهما) قوله صلي الله عليه وسلم «فبها» وعلى كل قول مما سبق فى تفسيره تحصل الدلالة (والثانى) قوله صلى الله عليه وسلم «فالغسل افضل» والاصل فى افعل التفضيل ان يدخل على مشتركين فى الفضل يرجح أحدهما فيه وبحديث أبي هريرة أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال «من توضأ فاحسن الوضوء ثم أتي الجمعة فدنى واستمع وانصت غفر له مابينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام» رواه مسلم وغيره وبحديث أبي هريرة قال «بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان فاعرض عنه عمر فقال مابال رجال يتأخرون بعد النداء فقال عثمان مازدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت فقال عمر والوضوء أيضا ألم تسمعوا أن رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول إذا جاء أحدكم إلي الجمعة فليغتسل» رواه البخارى ومسلم وهذا لفظ مسلم وفى رواية البخارى دخل رجل ولم يسم عثمان وموضع الدلالة أن عمر وعثمان ومن حضر الجمعة وهم الجم الغفير اقروا عثمان علي ترك الغسل ولم يأمروه بالرجوع له ولو كان واجبا لم يتركه ولم يتركوا أمره بالرجوع له قال بعض الظاهرية لا يتحرينه (وقوله) والوضوء أيضا منصوب علي المصدر أى وتوضأت الوضوء أيضا وبحديث عائشة

علي قولنا ان الجماعة لا يشترط دوامها واراد بالرأيين القولين اللذين ذكرناهما ويجوز ان يعلم قوله وقول علي ثالث بالواو اشارة الي الطريقة الممتنعة من اثباته قولا *

قال ﴿ الخامس الجماعة فلا يصح الانفراد بالجمعة ولا يشترط (ح) حضور السلطان فى جماعتها ولا اذنه (ح) ﴾ *

قالت «كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار فيخرج منهم الريح فقال رسول صلى الله عليه وسلم لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا» رواه البخاري ومسلم وعن ابن عباس قال «غسل الجمعة ليس بواجب ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل وسأخبركم كيف كان بدء الغسل فذكر نحو حديث عائشة» رواه أبو داود باسناد حسن (والجواب) عما احتجوا به أنه محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة والله اعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في مسائل من غسل الجمعة * قال ابن المنذر اكثر العلماء يقولون يجزئ غسل واحد عن الجنابة والجمعة وهو قول ابن عمر ومجاهد ومكحول ومالك والثوري والاوزاعي والشافعي وابو ثور وقال احمد ارجوا أن يجزئه وقال أبو قتادة الصحابي لمن اغتسل للجنابة أعد غسلا للجمعة وقال بعض الظاهرية لا يجزئه (ومنها) لو اغتسل للجمعة قبل الفجر لم يجزئه على الصحيح من مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وقال الاوزاعي يجزئه (ومنها) لو اغتسل لها بعد طلوع الفجر اجزأه عندنا وعند الجمهور حكاه ابن المنذر عن الحسن ومجاهد والنخعي والثوري واحمد واسحق وأبي ثور وقال مالك لا يجزئه الا عند الذهاب الى الجمعة وكلهم يقولون لا يجزئه قبل الفجر إلا الاوزاعي فقال يجزئه الاغتسال قبل طلوع الفجر للجنابة والجمعة (ومنها) لو اغتسل للجمعة ثم أجنب لم يبطل غسله عندنا وعند الجمهور وقال الاوزاعي يبطل ولو احدث لم يبطل بالاجماع واختلفوا في استحباب اعادة الغسل فمذهبنا أنه لا يستحب وحكاه ابن المنذر عن الحسن ومجاهد ومالك والاوزاعي قال وبه أقول وحكي عن طاوس والزهري وقتادة ويحيى بن ابي كثير استحبابه (ومنها) المسافر إذا لم يرد حضور الجمعة لا يستحب له الغسل عندنا وفيه الوجه السابق قال ابن المنذر وممن تركه في السفر ابن عمر وعلقمة وعطاء قال وروي عن طلحة بن عبيد الله أنه كان يغتسل في السفر يوم الجمعة وعن طاوس ومجاهد مثله (ومنها) المرأة إذا حضرت الجمعة استحب لها الغسل عندنا وبه قال مالك والجمهور وقال احمد لا تغتسل * دليلنا على الجميع قوله صلى الله عليه وسلم «من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل» وعلى مالك اشتراط الذهاب عقب الغسل (قوله) صلى الله عليه وسلم «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح» الى آخر الحديث ولفظه ثم للتراخي وعلى احمد في المرأة حديث ابن عمر الذي رواه البيهقي بزيادته وهو صحيح سبق بيانه قريبا ولانه ليس فيه تطيب ولا تزين *

ليس لقائل ان يقول اذا شرطنا العدد فقد شرطنا الجماعة فلا حاجة الى افراد الجماعه وعدها شرطا برأسه وذلك لان العدد والجماعة امران ينفك كل واحد منهما عن الآخر اما الجماعه دون العدد فظاهر اذ ليست الجماعه الا الارتباط الحاصل بين صلاتي الامام والمأموم وذلك مما لا يستدعي العدد واما بالعكس فلأن المراد من العدد حضور اربعين بصفة الكمال وأنه يوجد من غير جماعة ثم القول في شرائط الجماعة كما سبق في غير الجمعة ولا يشترط حضور السلطان ولا إذنه فيها

قال

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويستحب أن يتنظف بسواك وأخذ الظفر والشعر وقطع الروائح ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه لما روى أبو سعيد وأبو هريرة رضى الله عنهما أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال «من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس من طيب ان كان عنده ولبس أحسن ثيابه ثم خرج حتي يأتي المسجد ولم يتخط رقاب الناس ثم ركع ماشاء الله أن يركع وانصت إذا خرج الامام كانت كفارة لما بينهما وبين الجمعة التي قبلها » وأفضل الثياب البياض لما روى سمرة بن جندب قال «قال رسول الله صلي الله عليه وسلم البسوا ثياب البيض فانها اطهر وأطيب» ويستحب للامام من الزينة أكثر مما يستحب لغيره لانه يقتدى به والافضل أن يعتم ويرتدى ببرد لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث ابى سعيد وابى هريرة رواه احمد بن حنبل فى مسنده وابو داود فى سننه وغيرهما باسانيد حسنه وهو من رواية محمد بن اسحق صاحب المغازى عن محمد بن ابراهيم التيمي ومحمد بن اسحق يحتج به عند الجمهور اذا قال اخبرنى او حدثني أو سمعت ولا يحتج به اذا قال عن لانه منسوب الى تدليس وقد قال فى رواية ابى داود عن محمد بن ابراهيم وفى رواية احمد والبيهقى حدثني محمد بن ابراهيم فثبت بذلك سماعه وصار الحديث حسنا وفى صحيح البخارى ومسلم احاديث بمعني بعضه (منها) عن سلمان رضي الله عنه قال «قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج لا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى » رواه البخارى وعن أبى سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «غسل يوم الجمعة على كل محتلم من سواك ويمس الطيب ما قدر عليه» رواه مسلم واما حديث سمرة فصحيح رواه الحاكم فى المستدرك والبيهقى وغيرهما فى كتاب الجنائز قال الحاكم هو صحيح وفى المسألة احاديث كثيرة فى الندب الى احسان الثياب يوم الجمعة والسواك والطيب (واما) ازالة الشعر والظفر (فاحتج) لهما البيهقي والمحققون بالاحاديث الصحيحة السابقة فى باب السواك فى الندب العام اليهما وانهما من خصال الفطرة المندوب

خلافا لابي حنيفة حيث قال لا تصح الا خلف الامام أو مأذونه وبه قال أحمد فى رواية والاصح عنه مثل مذهبنا * لنا « أن عليا اقام الجمعة وعثمان رضى الله عنهما محصور »(١) ونقيس على سائر العبادات ويجوز

---

(١) (قوله) روى ان عليا أقام الجمعة وعثمان محصور: مالك والشافعي وابن حبان عنه بسنده الي ابى عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد مع على وعثمان محصور وكان الرافعى اخذه بالقياس لان من أقام العيد لا يبعد ان يقيم الجمعة فقد ذكر سيف في الفتوح ان مدة الحصار كانت اربعين يوما لكن قال كان يصلى بهم تارة طلحة وتارة عبد الرحمن بن عديس وتارة غيرهما *

اليها (واما) ماروى عن ابن عمرو ابن عباس من النهى عنهما يوم الجمعة قبل الصلاة فباطل ذكره البيهقى وضعفه (واما) حديث الاعتمام فرواه عمرو بن حريث رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «خطب الناس وعليه عمامة سوداء» رواه مسلم فى صحيحة واما لبس البرد فرواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال «كان للنبي صلي الله عليه وسلم برد يلبسه فى العيدين والجمعة» رواه البيهقى وقوله صلي الله عليه وسلم واستن - بتشديد النون - اى تسوك ويقال انصت ونصت وتنصت ثلث لغات ذكرهن الازهرى وغيره افصحهن أنصت وبهاجاء القرآن العزيز وسبق فى الانصات للخطبة بيان الفرق بينه وبين الاستماع وسمرة بن جندب ضم الدال وفتحها (وقوله) أفضل الثياب البياض كان الاحسن أن يقول البيض ويصح البياض علي تقدير افضل الوان الثياب البياض وهو معنى الحديث البسوا ثياب البيض أى ثياب الالوان البيض والبسوا بفتح الباء * اما احكام الفصل فقال اصحابنا يستحب مع الاغتسال للجمعة أن يتنظف بازالة أظفار وشعر ومايحتاج الي ازالتهما كوسخ ونحوه وأن يتطيب ويدهن ويتسوك ويلبس أحسن ثيابه وافضلها البيض ويستحب للامام أكثر مما يستحب لغيره من الزينة وغيرها وأن يتعمم ويرتدى وأفضل ثيابه البيض كغيره هذا هو المشهور وذكر الغزالى في الاحياء كراهة لباسه السواد وقاله قبله أبو طالب المكى وخالفهما الماوردى فقال في الحاوى يجوز للامام لبس الرياض والسواد قال وكان النبي صلي الله عليه وسلم والخلفاء الاربعة يلبسون البياض واعتم النبي صلي الله عليه وسلم بعمامة سوداء قال وأول من أحدث السواد بنو العباس في خلافتهم شعارا لهم ولان الراية التى عقدت للعباس يوم فتح مكة ويوم حنين كانت سوداء وكانت راية الانصار صفراء قال فينبغى للامام أن يلبس السواد إذا كان السلطان له مؤثراً لما فى تركه من مخالفته وقال فى كتابه الاحكام السلطانية ينبغي للامام أن يلبس السواد ويستدل بحديث عمرو ابن حريث والصحيح أنه يلبس البياض دون السواد الا أن يغلب علي ظنه ترتب مفسدة على ذلك من جهة السلطان أو غيره والله اعلم * واعلم أن هذا المذكور من استحباب الغسل والطيب والتنظف بازالة الشعور المذكورة والظفر والروائح الكريهة ولبس احسن ثيابه ليس مختصاً بالجمعة بل هو مستحب لكل من اراد حضور مجمع من مجامع الناس نص عليه الشافعى واتفق عليه الاصحاب وغيرهم قال الشافعى احب ذلك كله للجمعة والعيدين وكل مجمع فيه الناس قال وأنا لذلك فى الجمع ونحوها أشد استحبابا قال الشافعي والاصحاب وتسحب هذه الامور لكل من أراد حضور الجمعة ونحوها سواء الرجال والصبيان والعبيد الا النساء فيكره لمن ارادت منهن الحضور الطيب والزينة وفاخر الثياب ويستحب لها قطع الرائحة الكريهة وازالة الظفر والشعور المكروهة *

أن يعلم قوله فى الكتاب ولا يشترط مع الحاء والالف بالواو لان صاحب البيان حكى عن بعض اصحابنا أن للشافعي قولا فى القديم مثل مذهب ابى حنيفة *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويستحب أن يبكر إلي الجمعة لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح الساعة في الثالثة فكأنما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» ﴾*

﴿الشرح﴾ حديث أبي هريرة هذا رواه البخاري ومسلم بلفظه وهذا المذكور من أن الساعات خمس هو المشهور في كتب الحديث وفي رواية النسائي ست ساعات قال في الاولى بدنة وفي الثانية بقرة والثالثة كبشا والرابعة بطة والخامسة دجاجة والسادسة بيضة وفي رواية النسائي أيضا في الرابعة دجاجة وفي الخامسة عصفوراً وفي السادسة بيضة واسنادا الروايتين صحيحان لكن قد يقال هما شاذان لمخالفتهما سائر الروايات (وقوله) صلي الله عليه وسلم غسل الجنابة معناه غسلا كغسل الجنابة في صفاته وانما قال ذلك لئلا يتساهل فيه ولا يكمل آدابه ومندوباته لكونه سنة ليس بواجب هذا هو المشهور في معناه ولم يذكر جمهور اصحابنا وجماهير العلماء غيره وحكي القاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل وغيرهما من اصحابنا ان بعضهم حمله علي الغسل من الجنابة حقيقة قالوا والمراد به أنه يستحب له ان يجامع زوجته ان كان له زوجة او أمته لتسكن نفسه في يومه ويؤيده الحديث المذكور بعد هذا من غسل واغتسل علي احد المذاهب في تفسيره كما سيأتي ان شاء الله وقوله صلى الله عليه وسلم «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح» يستدل به اصحابنا علي مالك في اشتراط الرواح عقبه لان ثم للتراخي ويستدلون به علي الاوزاعي في تجويزه الاغتسال قبل الفجر لان ماقبل الفجر ليس من يوم الجمعة بالاتفاق وهذه الرواية مبينة لغسل الجمعة المذكور في غيرها وقوله صلى الله عليه وسلم ثم راح أي في الساعة الاولي وأما حقيقة الرواح والمراد به فسنذكره عقب هذه المسألة ان شاء الله تعالي (وقوله) صلي الله عليه وسلم قرب بدنة إلي آخره معنى قرب بدنة تصدق بها والمراد بالبدنة هنا الواحد من الابل ذكراً كان او انثي وفي حقيقة البدنة خلاف لاهل اللغة والفقهاء قال الجمهور يقع علي الواحد من الابل والبقر والغنم وسميت بذلك لعظم بدنها وقيل يختص بالابل والبقر يقع علي الذكر والانثى سميت بقرة لانها تبقر الارض اى تشقها بالحراثة والبقر الشق

قال ﴿ وفيه ثلاث مسائل (الاولى) اذا كان الامام عبدا او مسافرا صح لانهما في جمعة مفروضة وقيل لا يصح اذا عددناه من الاربعين وإن كان متنفلا او صبيا فقولان مرتبان وأن كان قائما الي الي الركعة الثالث[illegible] كالمحدث في حق من اقتدي به حتى لو لم يدرك مع المحدث الا ركوع

الثا[illegible] ﴾

ووصف الكبش بانه أقرن لانه أحسن وأكمل فى صورته والدجاجة بفتح الدال وكسرها يقع علي ذكر وانثي ويقال حضرت الملائكة وغيرهم بفتح الضاد علي المشهور وحكى ابن السكيت وجماعات كسرها قالوا وهؤلاء الملائكة غير الحفظة بل طائفة وظيفتهم كتابة حاضرى الجمعة ثم يحضرون يسمعون الخطبة وفى هذا الحديث حجة لنا وللجمهور علي مالك فانه قال التضحية بالبقرة أفضل من البدنة وفى الهدى فى الحج قال البدنة أفضل وعندنا وعند الجمهور البدنة أفضل فيهما ودليلنا ان القربان يطلق علي الاضحية والهدى وهذا الحديث صريح فى ترجيح البدنة على البقرة فى القربان ومعنى الحديث الحث علي التبكير إلي الجمعة وان مراتب الناس فى الفضيلة فيه وفى غيره علي قدر أعمالهم كقوله تعالي (إن اكرمكم عند الله اتقاكم) واتفق أصحابنا على استحباب التبكير إلي الجمعة والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿وتعتبر الساعات من حين طلوع الفجر لانه أول اليوم وبه يتعلق جواز الغسل ومن أصحابنا من قال يعتبر من طلوع الشمس وليس بشيء﴾ *

﴿الشرح﴾ اتفق اصحابنا وغيرهم علي استحباب التبكير إلي الجمعة فى الساعة الاولى للحديث السابق وفيما يعتبر منه الساعات ثلاثة أوجه (الصحيح) عند المصنف والاكثرين من طلوع الفجر (والثاني) من طلوع الشمس وبه قطع المصنف فى التنبيه وينكر عليه الجزم به (والثالث) أن الساعات هنا لحظات لطيفة بعد الزوال واختاره القاضى حسين وإمام الحرمين وغيرهما من الخراسانيين وهو مذهب مالك * واحتجوا بان الرواح إنما يكون بعد الزوال وهذا ضعيف أو باطل والصواب أن الساعات من أول النهار وأنه يستحب التبكير من أول النهار وبهذا قال جمهور العلماء وحكاه القاضي عياض عن الشافعى وابن حبيب المالكي وأكثر العلماء ودليله أن النبي صلي الله عليه وسلم أخبر أن الملائكة يكتبون من جاء فى الساعة الاولي والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة كما صح فى روايتى النسائي اللتين قدمتهما فاذا خرج الامام طووا الصحف ولا يكتبون بعد ذلك أحداً ومعلوم أن النبي صلي الله عليه وسلم كان يخرج إلى الجمعة متصلا بالزوال وكذلك جميع الأئمة فى جميع الامصار وذلك بعد انقضاء الساعة السادسة فدل علي أنه لا شيء من الهدى والفضيلة لمن جاء بعد الزوال ولا يكتب له شيء أصلا لانه جاء بعد طي الصحف ولان ذكر الساعات انما كان

ذكر ثلاث مسائل تتشعب عن شرط الجماعة (الاولى) في احوال الامام وفيها صور (احدها) لو كان امام الجمعة عبدا أو مسافرا نظر إن كان القوم معه اربعين فلا جمعة لما ذكرنا أنه يشترط كون الاربعين بصفات الكمال وأن كانوا اربعين دونه وهو المقصود من لفظ الكتاب فقد قال فى التهذيب تصح الجمعة ولم يذكر غير ذلك وقال في النهاية تبنى علي أن الامام معدود من الاربعين ام لا فان قلنا لا فلا باس وأن قلنا نعم فوجهان (احدهما) لا تصح الجمعه لانه اذا عد من العدد المعتبر فيجب أن يكون

للحث علي التبكير اليها والترغيب فى فضيلة السبق وتحصيل فضيلة الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا كله لايحصل بالذهاب بعد الزوال شيء منه ولا فضيلة للمجيء بعد الزوال لان النداء يكون حينئذ ويحرم التأخير عنه وقد ثبت عن جابر عن النبي صلي الله عليه وسلم قال «يوم الجمعة ثنتاعشرة ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاه الله عز وجل فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر» رواه أبوداود والنسائي بهذه الحروف باسناد صحيح قال الحكم هو صحيح علي شرط مسلم فهذا الحديث صريح فى المسألة (وأما احتجاجهم) بلفظ الرواح (فجوابه) من وجهين (أحدهما) لانسلم أنه مختص بما بعد الزوال فقد انكر الازهرى ذلك وغلط قائله فقال فى شرح الفاظ المختصر معنى راح مضى إلي المسجد قال ويتوهم كثير من الناس أن الرواح لايكون إلا فى آخر النهار وليس ذلك بشيء لان الرواح والغدو عند العرب مستعملان فى السير أى وقت كان من ليل أونهار يقال راح فى أول النهار وآخره وتروح وغدا بمعناه هذا لفظ الازهرى وذكر غيره مثله (والجواب الثانى) أنه لو سلم أن حقيقة الرواح بعد الزوال وجب حمله هنا على ماقبله مجازاً لماذكرناه من الدلائل الظاهرة قال الخطابى فى شرح هذا الحديث معنى راح قصد الجمعة وتوجه اليها مبكراً قبل الزوال قال وإنما تأولناه هكذا لانه لايتصور أن يبقى بعد الزوال خمس ساعات فى وقت الجمعة قال وهذا شائع فى الكلام تقول راح فلان بمعني قصد وإن كان حقيقة الرواح بعد الزوال والله أعلم*

(فرع) من جاء فى أول ساعة من هذه الساعات ومن جاء فى آخرها مشتركان فى تحصيل أصل البدنة أوالبقرة أوغيرهما ولكن بدنة الاول اكمل من بدنة من جاء فى آخر الساعة وبدنة المتوسط متوسطة وهذا كما ان صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة ومعلوم أن الجماعة تطلق علي اثنين وعلي ألوف فمن صلي فى جماعة هم عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلي مع اثنين له سبعة وعشرون درجة لكن درجات الاول اكمل وأشباه هذا كثيرة هذا هو الراجح المختار وقال الرافعى ليس المراد علي الاوجه الثلاثة بالساعات الاربع والعشرين

علي صفات الكمال كغيره اوهو اولي بذلك (واظهرهما) لصحة لان العدد قد تم بصفة الكمال وجمعة العبد والمسافر صحيحة وأن لم تلزمهما وقد اشار فى الكتاب الى هذا البناء حيث قال وقيل لاتصح اذا عددناه من الاربعين جعل هذا الوجه مفرعا على عده من الاربعين بعد ماحكم بالصحة علي الاطلاق واعلم أنه لو كان ذلك الخلاف فى أن الامام هل هو واحد من العدد المشروط ام لا لكان هذا البناء واضحا ولكن ذلك الخلاف فى أنه هل يشترط أن يكون زائدا على الاربعين ام يكتفى باربعين احدهم الامام ولايلزم من الاكتفاء بأربعين احدهم الامام أن يكون الامام واحداً من العدد المشروط اذا زادوا علي الاربعين وقوله صح معلم بالميم لانه روى عن مالك انها لاتصح خلف العبد وبالالف لان عند احمد لاتصح خلف المسافر ولاخلف العبد علي قوله لاتجب الجمعة على العبد

بل ترتيب الدرجات وفضل السابق علي الذى يليه لئلا يستوى فى الفضيلة رجلان جاءا فى طرفى ساعة *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويستحب ان يمشى اليها وعليه السكينة لما روى أبو هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون فما أدركتم فصلوا ومافاتكم فاقضوا »﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث رواه البخارى ومسلم سبق شرحه فى باب صلاة الجماعة واتفقت نصوص الشافعي والاصحاب علي أن السنة أن يمشي إلى الجمعة بسكينة ووقار وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وحكاه ابن المنذر فى مطلق الصلوات عن زيد بن ثابت وأنس بن مالك وأبى ثور واحمد واختاره ابن المنذر قال وروينا عن ابن عمر أنه أسرع حين سمع الاقامة وروى مثله عن ابن مسعود والاسود بن يزيد وعبدالرحمن بن يزيد واسحق * دليلنا الحديث المذكور (وأما) قول الله تعالى (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلي ذكر الله) (فمعناه) إذهبوا وامضوا لان السعي يطلق على الذهاب وعلي العدو فبينت السنة المراد به *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويستحب أن لا يركب من غير عذر لما روى أوس بن اوس رضى الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال « من غسل واغتسل يوم الجمعة وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة أجر عمل سنة صيامها وقيامها »﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث حسن رواه احمد بن حنبل وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم

وعنه اختلاف رواية فيه سيأتي (وقوله) لانهما فى جمعة مفروضة معناه انهما اذا صليا الجمعة صحت منهما واجزأت عن فريضة الوقت بخلاف الصور بعد هذه وفيه اشارة الى شيء وهو ان الكلام اذا لم يصل المسافر والعبد الظهر قبل أن أمامى الجمعة فاما اذا صليا الظهر ثم أما فالاقتداء بهما كالاقتداء بالمتنفل وسنذكره (الثانية) لو كان امام الجمعة صبيا فهل تصح جمعة القوم فيه قولان (احدهما) نعم قاله فى الاملاء ووجهه أنه يجوز الاقتداء به فى سائر الفرائض فكذلك فى الجمعة كالبالغ (والثاني) لا قاله فى الام لانه ليس علي صفة الكمال والامام اولى باعتبار صفة الكمال من غيره ولانه لا جمعة عليه واذا فعلها لا يسقط بها الفرض عن نفسه اذ لا فرض عليه بخلاف العبد والمسافر فانهما يسقطان بهما فرض الظهر وهذا القول يوافق مذهب ابى حنيفة ومالك واحمد رحمهم الله لانهم منعوا امامته في سائر الفرائض ففى الجمعة اولي ولو كان الامام متنفلا فهو على هذين القولين وجه المنع انه لا بد في العدد المشروط من ان يكونوا مصلين فرض الجمعة فكذلك الامام ويجوز ان يرتب المتنفل علي الصبي فيقال ان جاز الاقتداء بالصبي فبالمتنفل اولى والا فقولان والفرق انه من اهل فرض الجمعة

باسانيد حسنة قال الترمذى هو حديث حسن وراويه اوس بن أوس الثقفى وقال يحيى بن معين هو اوس بن أبى أوس والصواب الاول وروى غسل بتخفيف السين وغسل بتشديدها روايتان مشهورتان والارجح عند المحققين بالتخفيف فعلي رواية التشديد فى معناه ثلاثة أوجه (أحدها) غسل زوجته بان جامعها فالجأها الي الغسل واغتسل هو قالوا ويستحب له الجماع فى هذا اليوم ليأمن أن يرى فى طريقه ما يشغل قلبه (والثاني) أن المراد غسل أعضاءه فى الوضوء ثلاثا ثلاثا ثم اغتسل للجمعة (والثالث) غسل ثيابه ورأسه ثم اغتسل للجمعة وعلي رواية التخفيف فى معناه هذه الاوجه الثلاثة (احدها) الجماع قاله الازهرى قال ويقال غسل امرأته إذا جامعها (والثانى) غسل رأسه وثيابه (والثالث) توضأ وذكر بعض الفقهاء عسل بالعين المهملة وتشديد السين أى جامع شبه لذة الجماع بالعسل وهذا غلط غير معروف فى روايات الحديث وانما هو تصحيف والمختار ما اختاره البيهقى وغيره من المحققين أنه بالتخفيف وان معناه غسل رأسه ويؤيده رواية لابي داود فى هذا الحديث من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل وروى أبو داود فى سننه والبيهقى هذا التفسير عن مكحول وسعيد بن عبد العزيز قال البيهقي وهو بين فى رواية أبي هريرة وابن عباس رضى الله عنهم عن النبي صلي الله عليه وسلم وانما أفرد الرأس بالذكر لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمى ونحوهما وكانوا يغسلونه أولا ثم يغتسلون (وأما) قوله صلي الله عليه وسلم وبكر وابتكر (فقال) الازهرى يجوز فيه بكر بالتخفيف والتشديد فمن خفف فمعناه خرج من بيته باكراً ومن شدد معناه أتى الصلاة لاول وقتها وبادر اليها وكل من أسرع الى شيء فقد بكر اليه وفى الحديث بكروا بصلاة المغرب أى صلوها لاول وقتها ويقال لاول الثمار باكورة لانه جاء فى اول وقت قال ومعنى ابتكر أدرك أول الخطبة كما يقال ابتكر بكراً إذا نكحها لاول إدراكها هذا كلام الازهرى والمشهور بكر بالتشديد ومعناه بكر إلي صلاة الجمعة وقيل إلي الجامع وابتكر أدرك أول الخطبة وقيل هما بمعنى جمع بينهما تأكيداً حكاه الخطابي عن الأثرم صاحب أحمد قال ودليله تمام الحديث ومشي ولم يركب ومعناهما واحد قال الخطابي وقال بعضهم بكر أدرك باكورة الخطبة أى أولها وابتكر قدم فى أول الوقت وقال ابن الانبارى بكر تصدق قبل خروجه كما فى الحديث باكروا بالصدقة وقيل بكر راح فى الساعة الاولى وابتكر فعل فعل المبتكرين من الصلاة والقراءة وسائر وجوه الطاعة وقيل معنى ابتكر فعل فعل المبتكرين وهو الاشتغال بالصلاة والذكر حكاه الشيخ ابو حامد والقاضي أبو الطيب (وأما) قوله صلي الله عليه وسلم ومشي ولم يركب (فقد) قدمنا عن حكاية

ولا نقص فيه وما الاظهر من الخلاف فى المسألتين رجح الشيخ ابو محمد وابو القاسم الكرخي وطائفة قول المنع والخطابي والقاضي الروياني قول الجواز وهو قضية كلام الاكثرين واطبقوا علي ان الجواز فى المتنفل اظهر منه فى الصبي وقالوا هو المنصوص للشافعى رضى الله عنه فى صلاة الخوف قال

الخطابى عن الأثرم انه للتأكيد وانهما بمعنى والمختار انه إحتراز من شيئين (أحدهما) نفي توهم حمل المشي علي المضي والذهاب وإن كان راكبا (والثاني) نفي الركوب بالكلية لانه لو اقتصر علي مشي لاحتمل أن المراد وجود شيء من المشى ولو فى بعض الطريق فنفى ذلك الاحتمال وبين أن المراد مشي جميع الطريق ولم يركب فى شيء منها (وأما) قوله صلي الله عليه وسلم ودنا واستمع (فهما) شيئان مختلفان وقد يستمع ولا يدنوا من الخطبة وقد يدنوا ولا يستمع فندب اليهما جميعاً وقوله صلي الله عليه وسلم ولم يلغ معناه ولم يتكلم لان الكلام حال الخطبة لغو وقال الازهرى معناه استمع الخطبة ولم يشتغل بغيرها * أما حكم المسألة فاتفق الشافعي والاصحاب وغيرهم على انه يستحب لقاصد الجمعة أن يمشي وأن لا يركب فى شيء من طريقه إلا لعذر كمرض ونحوه والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يشبك بين أصابعه لقوله صلي الله عليه وسلم «فان أحدكم فى صلاة ما كان يعمد الي الصلاة» ﴾ *

﴿الشرح﴾ هذا الحديث رواه مسلم فى صحيحه من رواية أبى هريرة وهو بعض الحديث الطويل السابق إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون قال الشافعى معناه يذهب فى آخر تعمده إلى الصلاة وقال غيره معنى الحديث مادام يعمد إلي الصلاة فله أجر وثواب بسبب الصلاة فينبغى أن يتأدب بآداب المصلين فيترك العبث والكلام الردىء فى طريقه والنظر المذموم وغير ذلك مما يتركه المصلى * أما حكم المسألة فاتفق الاصحاب وغيرهم علي كراهة تشبك الاصابع فى طريقه إلي المسجد وفى المسجد يوم الجمعة وغيره وسائر أنواع العبث ما دام قاصداً الصلاة أو منتظرها واحتج له بحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلي المسجد فلا يشبكن يده فانه فى صلاة» رواه أبو داود والترمذى باسناد ضعيف والاعتماد علي الحديث المذكور فى الكتاب قال الخطابى فى شرح هذا الحديث التشبك يفعله

لو صلي الامام الظهر فى شدة الخوف ثم انكشف الخوف والوقت باق وقد بقي له اربعون لم يصلوا الظهر جاز له ان يصلي بهم الجمعة ثم قال الامام موضع الخلاف في المسألتين ماذا تم العدد بصفة الكمال دون الامام فاما اذا تم بالصبي او المتنفل فلا جمعة ولو صلوا الجمعة خلف من يصلي صبحاً أو عصرا ففيه قولان كما لو صلي خلف متنفل وقيل يجوز لان الامام يصلى الفرض ولو صلوها خلف مسافر يقصر الظهر يجوز أن قلنا الجمعة ظهر مقصورة وأن قلنا صلاة علي حيالها فهو كما لو صلى خلف من يصلي الصبح ذكر المسألتين صاحب التهذيب (الصورة الثالثة) لو بان أن امام الجمعة كان جنبا او محدثا فان لم يتم العدد دونه فلا جمعة لهم وأن تم ففيه قولان (احدهما) أنه لا يقدح في صحة الجمعة القوم كما فى سائر الصلوات (والثانى) يقدح لان الجماعة شرط فى الجمعة والجماعة ترتبط بالامام والمأمومين

بعض الناس عبثاً وبعضهم لتفرقع أصابعه وربما قعد الانسان فاحتبى بيديه وشبك أصابعه وربما جلب النوم فيكون سبباً لنقض الوضوء فنهى قاصد الصلاة عنه لان جميع ما ذكرناه لا يليق بالمصلى ولا يخالف هذا ما ثبت فى صحيح البخارى وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شبك أصابعه فى المسجد بعد ما سلم من الصلاة عن ركعتين فى قصة ذى اليدين وشبك فى غيره لان النهي والكراهة انما هى فى حق المصلي وقاصد الصلاة وتشبيك النبي ﷺ فى قصة ذى اليدين كان بعد سلامه وقيامه إلي ناحية المسجد وهو يعتقد انه ليس فى صلاة والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ويستحب أن يدنو من الامام لحديث أوس ولا يتخطى رقاب الناس لحديث أبى سعيد وأبى هريرة قال الشافعي إذا لم يكن للامام طريق لم يكره أن يتخطى رقاب الناس وإن دخل رجل وليس له له موضع وبين يديه فرجة لا يصل اليها إلا بأن يتخطى رجلا أو رجلين لم يكره له لانه يسير فان كان بين يديه خلق كثير فان رجا اذا قاموا الى الصلاة أن يتقدموا جلس حتى يقوموا وان لم يرج أن يتقدموا جاز أن يتخطي ليصل الى الفرجة ولا يجوز أن يقيم رجلا من موضعه ويجلس لما روى ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم قال «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن لا يقول تفسحوا أو توسعوا» فان قام رجل وأجلسه مكانه باختياره جاز له أن يجلس وأما صاحب الموضع فانه ان كان الموضع الذى ينتقل اليه دون الموضع الذى كان فيه فى القرب من الامام كره له ذلك لانه آثر غيره فى القربة وان فرش لرجل ثوب فجاء آخر لم يجلس عليه فان أراد أن ينحيه ويجلس مكانه جاز وان قام رجل من موضعه لحاجة فجلس رجل مكانه ثم عاد فالمستحب أن يرد الموضع اليه لما روى أبو هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو أحق به» قال الشافعي وأحب إذا نعس ووجد مجلساً لا يتخطى فيه غيره تحول اله لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اذا نعس أحدكم فى مجلسه يوم الجمعة فليتحول الى غيره»﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث ابن عمر الاول رواه البخارى ومسلم وحديث ابي هريرة رواه مسلم وحديث ابن عمر الثاني «اذا نعس احدكم» رواه ابو داود والترمذى وآخرون بأسانيدهم عن محمد بن اسحق صاحب المغازي عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذى هو حديث حسن صحيح

فاذا بان أن الامام لم يكن مصليا بان انه لا جماعة وأن احد شروط الجمعة قد فات ويخالف سائر الصلوات لان الجماعة غير مشروطة فيها وغايته انه صلى منفردا ولا شك أن هذا القول اظهر منه فى الاقتداء بالعبي والمتنفل ولذلك قال فى الكتاب هما مرتبان على القولين ثم وهو أصح من مقابله عند الشيخين ابي علي وابى محمد وتابعهما صاحب التهذيب وجماعة وذهب العراقيون واكثر اصحابنا الي ترجيح القول الاول ونقلوه عن نصه فى الام واضافوا حكاية الخلاف الى ابن القاص

وقال الحاكم هو حديث حسن صحيح على شرط مسلم وأنكر البيهقي ذلك وقال روى مرفوعاً وموقوفا الموقوف اصح هكذا قال فى كتابه معرفة السنن الاثار ورواه فى السنن الكبير من طريقين ثم قال ولا يثبت رفع هذا الحديث إلي النبى صلي الله عليه وسلم والمشهور انه من قول ابن عمر واقتصر الشافعي فى الام علي روايته موقوفاً باسناده الصحيح عن ابن عمر والصواب انه موقوف كما قاله البيهقي وأما تصحيح الترمذى والحاكم فغير مقبول لان مداره علي محمد بن اسحق وهما إنما رواياه من روايته وهو مدلس معروف بذلك عند أهل الحديث وقد قال فى روايته عن نافع بلفظ عن وقد أجمع العلماء من المحدثين والفقهاء والاصوليين أن المدلس إذا قال عن لا يحتج بروايته والحاكم متساهل فى التصحيح معروف عند العلماء بذلك والترمذى ذهل عن ذلك وإنما بسطت الكلام فى هذا الحديث لئلا يغتر بتصحيحهما ولم يذكر الحافظ ابن عساكر فى الاشراف أن الترمذى صححه ولكن تصحيحه موجود فى نسخ الترمذى ولعل النسخ اختلفت في هذا الحديث كما تختلف في غيره فى كتاب الترمذى غالبا (وقوله) يتخطي غير مهموز والفرجة بضم الفاء وفتحها لغتان مشهورتان سبق بيانهما ويقال أيضاً فرج ومنه قوله تعالي (ومالها من فروج) جمع فرج وهو الخلو بين شيئين وقوله نعس بفتح العين ينعس بضمها * أما حكم الفصل ففيه مسائل (إحداها يستحب) الدنو من الامام بالاجماع لتحصيل فضيلة التقدم فى الصفوف واستماع الخطبة محققاً : الثانية ينهي الداخل إلي المسجد يوم الجمعة وغيره عن تخطى رقاب الناس من غير ضرورة وظاهر كلام المصنف وغيره انه مكروه كراهة تنزيه لا حرام فان كان إماماً ولم يجد طريقاً إلى المنبر والمحراب إلا بالتخطى لم يكره لانه ضرورة نص عليه الشافعى كما ذكره المصنف واتفق عليه الاصحاب وإن كان غير إمام ورأى فرجة قدامهم لا يصلها إلا بالتخطى قال الاصحاب لم يكره التخطى لان الجالسين وراءها مفرطين بتركها وسواء وجد غيرها أم لا وسواء كانت قريبة أم بعيدة لكن يستحب إن كان له موضع غيرها أن لا يتخطي وإن لم يكن موضع وكانت قريبة بحيث لا يتخطي أكثر من رجلين ونحوهما دخلها وإن كانت بعيدة ورجا انهم يتقدمون اليها إذا أقيمت الصلاة يستحب أن يقعد موضعه ولا يتخطى وإلا فليتخط *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى التخطى * قد ذكرنا أن مذهبنا انه مكروه إلا أن يكون قدامهم فرجة لا يصلها إلا بالتخطي فلا يكره حينئذ وبهذا قال الاوزاعى وآخرون وحكي ابن المنذر كراهته مطلقاً عن سلمان الفارسي وأبى هريرة وسعيد بن المسيب وعطاء وأحمد بن حنبل وعن مالك كراهته

واستبعدوه واعترضوا على توجيه قول المنع بانا لا نسلم أن حدث الامام يمنع صحة الجماعة وثبوت حكمها فى حق المأموم الجاهل بحاله وقالوا انه لا يمنع نيل فضيلة الجماعة فى سائر الصلوات ولا غيره من أحكام الجماعة وعلي هذا قال فى البيان لو صلى الجمعة بار بعين فبان أن القوم محدثون صحت صلاة الامام دونهم بخلاف ما لو بانوا عبيداً او نساء فان ذلك مما يسهل الاطلاع عليه وقياس من يذهب الى المنع

إذا جلس الامام علي المنبر ولا بأس به قبله وقال قتادة يتخطاهم الى مجلسه وعن أبي نصر جواز ذلك باذنهم قال ابن المنذر لا يجوز شيء من ذلك عندى لان الاذى يحرم قليله وكثيره وهذا أذى كما جاء في الحديث الصحيح قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن يراه يتخطي أجلس «فقد آذيت» (الثالثة) قال أصحابنا لا يجوز أن يقيم الداخل رجلا من موضعه لما ذكره المصنف وسواء فى هذا المسجد وسائر المواضع المباحة التي يختص بها السابق قال القاضي أبو الطيب وصاحب الشامل ويجوز اقامته في ثلاث صور وهى أن يقعد في موضع الامام أو طريق الناس ويمنعهم الاجتياز أو بين يدى الصف مستقبل القبلة قال في الشامل بشرط أن يضيق الموضع علي الناس فان اتسع تنحوا عنه يميناً وشمالا ولا ينحوه أما اذا قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كرهة في جلوس الداخل وأما الجالس فان انتقل الي أقرب شيء الي الامام او مثله لم يكره وان انتقل الى ابعد منه كره من غير عذر قال المصنف وغيره ودليل كراهته انه آثر بالقربة وهذا تصريح منهم بأن الايثار بالقرب مكروه (واما) قول الله عزوجل ويؤثرون علي انفسهم (فالمراد) به فى حظوظ النفوس والايثار بحظوظ النفوس مستحب بلاشك وبينته تمام الآية (ولو كان بهم خصاصة) وقد يحتج لكراهته بقوله صلي الله عليه وسلم «لا يزال قوم يتأخرون حتي يؤخرهم الله تعالى» وهو حديث صحيح سبق بيانه في باب موقف الامام (الرابعة) قال الشافعى وأصحابنا يجوز ان يبعث الرجل من يأخذ له موضعا يجلس فيه فاذا جاء الباعث تنحى المبعوث ويجوز ان يفرش له ثوبا ونحوه ثم يجيء ويصلي موضعه فاذا فرشه لم يجز لغيره أن يصلي عليه ولكن له أن ينحيه ويجلس مكانه وينبغي أن ينحيه بحيث لا يرفعه بيده فان دفعه دخل فى ضمانه ذكره صاحب البيان وغيره (الخامسة) اذا جلس فى مكان من المسجد فقام لحاجة كوضوء وغيره ثم عاد اليه فهو احق به للحديث المذكور في الكتاب وفي هذا الحق وجهان (احدهما) يستحب (الثانى) أن يرده اليه ولا يلزمه وبهذا جزم المصنف وهو ظاهر نص الشافعى (واصحهما) يجب عليه رده إلي الاول صححه اصحابنا وجزم به جماعة لظاهر الحديث قال أصحابنا وسواء ترك الاول فى موضعه ثوبا ونحوه أم لا فهو أحق به فى الحالين وسواء قام لحاجة يعد الدخول في الصلاة أو قبله اما أذا فارق لغير عذر فيبطل حقه بلاخلاف وسيأتى بسط هذه المسألة ونظائرها فى أحياء الموات أن شاء الله تعالي (السادسة) اذا نعس فى مكانه ووجد موضعا لا يتخطي فيه أحدا يستحب أن يتحول اليه نص عليه الشافعي واتفقوا عليه للحديث مرفوعا كان أو موقوفا ولانه سبب لزوال النعاس

أنه لا تصح جمعة الامام لبطلان الجماعة (الصورة الرابعة) لو قام امام الجمعة الى ركعة ثالثة سهوا فاقتدى به إنسان فيها فهذه المسألة من فروع ابن الحداد وشرحها الائمة فقالوا اولا لو فرض ذلك فى سائر الفرائض فقام الي ركعة زائدة واقتدى به انسان فيها وادرك جميع الركعة ففيه وجهان (احدها) انها لا تحسب له لانها غير محسوبة للامام والزيادة يمكن الاطلاع عليها بالمشاهدة واخبار الغير فلا

قال الشافعي فى الام واذا ثبت فى موضعه وتحفظ من النعاس بوجه يراه نافيا للنعاس لم اكره بقاه ولا احب أن يتحول *

(فرع) قال الشافعي والاصحاب اذا حضر قبل صلاة الجمعة اوغيرها استحب أن يستقبل القبلة فى جلوسه فان استدبرها جاز ولو اتكأ اومد رجليه أوضيق على الناس بغير ذلك كره الا أن يكون به علة قال الشافعى والاصحاب فان كان به علية استحب أن يتحول الي موضع لا يزاحم فيه حتى لا يؤذى ولا يتأذى * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وإن حضر قبل الخطبة اشتغل بذكر الله تعالي والصلاة ويستحب أن يقرأ يوم الجمعة سورة الكهف لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال « من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة » ويكثر من الصلاة علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم الجمعة وليلتها لما روى أوس بن أوس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي » ويكثر من الدعاء لان فيه ساعة يستجاب فيها الدعاء فلعله يصادف ذلك ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث أوس بن أوس هذا صحيح رواه أبوداود والنسائى وغيرهما باسانيد صحيحة قال البيهقى فى كتاب المعرفة روينا عن أنس وعن أبى إمامة فى فضل الصلاة علي النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة ويومها أحاديث وأصحها حديث أوس هذا وأما الاثر عن عمر رضي الله عنه فى الكهف فغريب وروى بمعناه من رواية ابن عمر وهو ضعيف أيضا وروى البيهقي باسناده عن ابي سعيد الخدرى عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال « من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين » قال وروى موقوفا علي أبى سعيد * أما الاحكام فيستحب للحاضر قبل الخطبة الاشتغال بذكر الله تعالي وقراءة القرآن والصلاة والاكثار من الصلاة علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فى يومها وليلتها ودليل ذلك ظاهر وقد سبق فى حديث سلمان فى هذا الباب الندب إلي الصلاة قال الشافعي فى الام والاصحاب ويستحب قراءة سورة الكهف فى يوم الجمعة وليلتها ويستحب اكثار الدعاء يوم الجمعة بالاجماع ودليله حديث أبى هريرة أن رسول الله صلي الله عليه وسلم « ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه أياه وأشار بيده يقللها » رواه البخارى ومسلم وسقط فى بعض الروايات « قائم يصلي »

يجزئه كما لو اقتدى بالمرأة والكافر (واصحهما) انها تحسب له فاذا سلم الامام يتدارك باقي الصلاة كما لو صلي خلف جنب يجزئه وأن لم تكن تلك الصلاة محسوبة للامام بخلاف الكافر والمرأة فانه ليس لهما اهلية امامته بحال ولهذا لا يصح الاقتداء بهما اصلا وههنا يصح الاقتداء بهذا الساهى والكلام فى انه هل يصير مدركا للركعة ام لا هكذا ذكره الشيخ أبو على رضي الله عنه واما فى الجمعة

وفى رواية صحيحة للبيهقي واشار رسول الله صلي الله عليه وسلم بيده يقللها وفى رواية لمسلم وهى ساعة خفيفة : واختلف العلماء فى تعيين هذه الساعة علي احد عشر قولا احدها أنها مابين طلوع الفجر وطلوع الشمس حكاه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وآخرون (الثاني) عند الزوال حكاه القاضي عياض وحكاه صاحب الشامل عن الحسن البصرى (الثالث) من الزوال إلي خروج الامام حكاه أبو الطيب وحكاه ابن الصباغ لكن قال إلي أن يدخل الامام فى الصلاة (الرابع) من الزوال إلى أن يصير الظل نحو ذراع حكاه القاضي عياض (الخامس) من خروج الامام الي فراغ صلاته حكاه عياض (السادس) مابين خروج الامام وصلاته حكاه أبو الطيب (السابع) من حين تقام الصلاة حتى يفرغ حكاه عياض (والثامن) وهو الصواب مابين جلوس الامام علي المنبر إلي فراغه من صلاة الجمعة حكاه عياض وآخرون (التاسع) من العصر إلي غروب الشمس حكاه عياض وآخرون وحكاه الترمذى فى كتابه عن بعض العلماء من الصحابة وغيرهم قال وبه يقول احمد واسحق قال قال احمد اكثر أهل الحديث أنها بعد العصر وترجى بعد الزوال (العاشر) آخر ساعة من النهار حكاه القاضيان أبو الطيب وعياض وابن الصباغ وخلائق وبه قال جماعة من الصحابة (الحادى عشر) أنها مخفية فى كل اليوم كليلة القدر حكاه عياض وغيره ونقله ابن الصباغ عن كعب الاحبار واعترضوا علي من قال بعض بانه ليس وقت صلاة وفى الحديث وهو قائم يصلي وأجابوا بان منتظر الصلاة فى صلاة ولانه قد يكون فى صلاة ذات سبب والصواب القول الثامن فقد ثبت فى صحيح مسلم عن أبي موسى الاشعرى قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول «هى مابين أن يجلس الامام الى أن يقضى الصلاة فهذا صحيح صريح لا ينبغى العدول عنه وفى سنن البيهقي باسناده عن مسلم ابن الحجاج قال هذا الحديث أجود حديث واصحه فى بيان ساعة الجمعة قال القاضي عياض وليس معنى هذه الاقوال أن هذا كله وقت لهذه الساعة بل معناه أنها تكون فى أثناء ذلك الوقت لقوله وأشار بيده يقللها وهذا الذى قاله القاضى صحيح وأما الحديث الذى رواه الترمذى عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «التمسوا الساعة التى ترجي فى يوم الجمعة بعد العصر الي غيبوبة الشمس» فضعيف ضعفه الترمذى وغيره ورواية محمد بن أبي حميد منكر الحديث سيء الحفظ وأما حديث

فان قلنا إنه فى غير الجمعة لايدرك به الركعة فكذلك ههنا ولاتحسب بلاعن الظهر ولاعن الجمعة وإن قلنا يدرك فهل تكون هذه الركعة محسوبة عن الجمعة حتى يضيف اليها اخرى بعد سلام الامام او تكون محسوبة عن الظهر فيه وجهان بناهما الائمة على القولين فيما لو بان كون الامام محدثا لان تلك الركعة غير محسوبة من صلاته كركعات المحدث ولهذا قال فى الكتاب فهو كالمحدث فى حق من اقتدى به جاهلا واختار ابن الحداد انها لاتحسب عن الجمعة واعرف ههنا امورا (اولها) انما قال جاهلا لانه لو كان عالما بان الامام قائم الي الثالثة ساهيا ومع ذلك اقتدى

كثير بن عبدالله وابن عوف عن أبيه عن جده عن النبي صلي الله عليه وسلم أنها من حين تقام الصلاة الي الانصراف منها فرواه الترمذى وقال حديث حسن وليس كما قال فان مداره علي كثير ابن عبدالله وقد اتفقوا على ضعفه وترك الاحتجاج به قال الشافعي هو كذاب وفى رواية عنه هو أحد أركان الكذب وقال احمد بن حنبل منكر الحديث ليس بشيء وأما حديث جابر أن النبي صلي الله عليه وسلم قال« يوم الجمعة ثنتا عشر ساعة لايوجد مسلم يسأل الله شيئا الا أعطاه الله عز وجل فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر» فرواه أبوداود والنسائى باسناد صحيح ويحتمل أن هذه منتقلة تكون فى بعض الايام فى وقت وفى بعضها فى وقت كما هو المختار فى ليلة القدر والله اعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ واذا جلس الامام انقطع التنفل لما روى عن ثعلبة بن أبى مالك قال قعود الامام يقطع السبحة وكلامه يقطع الكلام وانهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه جالس علي المنبر فاذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتي يقضى الخطبتين فاذا قامت العملاة ونزل عمر تكلموا ولان التنفل فى هذا الحال يمنع الاستماع الى ابتداء الخطبة فكره فان دخل والامام على المنبر صلي تحية المسجد لما روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وصلم قال« اذا جاء احدكم والامام يخطب فليصل ركعتين» فان دخل والامام فى آخر الخطبة لم يصل لانه تفوته أول الصلاة مع الامام وهو فرض فلايجوز أن يشتغل عنه بالنفل ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث جابر رواه مسلم بلفظه والبخارى بمعناه وحديث ثعلبة صحيح رواه الشافعى فى الام باسنادين صحيحين ورواه مالك فى الموطأ بمعناه وثعلبة هذا صحابى رأى النبى صلي الله عليه وسلم قال البيهقي فى كتاب المعرفة قال الشافعي فى القديم فقد اخبر ثعلبة عن عامة أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم فى دار الهجرة انهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة ويتكلمون والامام علي المنبر وقوله يقطع السبحة ـ هو بضم السين ـ وهى النافلة وفى هذا الاثر فوائد (منها) جواز الصلاة حال استواء الشمس يوم الجمعة والكلام قبل الخطبة وبعدها قبل الصلاة والتنفل مالم يقعد الامام على المنبر وانقطاع النافلة بجلوسه علي المنبر قبل شروعه فى الاذان وجواز الكلام حال الاذان وقول المصنف فلايجوز أن يشتغل عنه بالتنفل معناه يكره الاشتغال عنه بالتنفل

به لم تنعقد صلاته بحال كما لو اقتدى بالجنب عالما بحاله (وثانيها) لم يذكروا فى المحدث أن صلاة المقتدى منعقدة وأن المأتي به يحسب عن الظهر حتي لو تبين له الحال قبل سلام الامام او بعده علي القرب يتمها ظهرا اذا جوز بناء الظهر علي الجمعة وقضية التسوية بين الفصلين الانعقاد والاحتساب عن الظهر فى المحدث ايضا (وثالثها) من قال فى مسألة المحدث الاصح من القولين ان الجمعة غير صحيحة قال بمثله ههنا والذين قالوا الاصح صحتها منهم من لم يورد هذه المسألة ومنهم من

وليس المراد تحريمه * أما الاحكام فقال اصحابنا اذا جلس الامام علي المنبر امتنع ابتداء النافلة ونقلوا الاجماع فيه وقال صاحب الحاوى اذا جلس الامام علي المنبر حرم على من فى المسجد ان يبتدىء صلاة النافلة وان كان فى صلاة جلس وهذا اجماع هذا كلام صاحب الحاوى وهو صريح فى تحريم الصلاة بمجرد جلوس الامام على المنبر وانه مجمع عليه وقال البغوى اذا ابتدأ الخطبة لايجوز لاحد ان يبتدىء صلاة سواء كان صلى السنة أم لا وقال الشيخ ابو حامد اذا جلس الامام علي المنبر انقطع التنفل فمن لم يكن فى صلاة لم يجز له أن يبتدئها فان كان فى صلاة خففها وقال المتولي اذا قلنا الانصات سنة جاز أن يشتغل بالقراءة وصلاة النفل وان قلنا الانصات واجب حرم ذلك هذا كلامه والمشهور المنع من الصلاة مطلقا سواء أوجبنا الانصات أم لا فان خرج الامام وهو في صلاة استحب له أن يخففها بلاخلاف ولاتبطل واتفق الاصحاب على أن النهى عن الصلاة ابتداء يدخل فيه بجلوس الامام علي المنبر ويبقى حتى يفرغ من صلاة الجمعة واما قول المزني فى المختصر قال الشافعى اذا زالت الشمس وجلس الامام علي المنبر وأذن المؤذن فقد انقطع الركوع يعنى التنفل فقال الشيخ ابوحامد والاصحاب هذا غلط من المزني لان التنفل يمتنع بمجرد جلوس الامام ولايتوقف علي الاذان قالوا وقد قال الشافعي فى الام إذا خرج الامام وجلس علي المنبر انقطع التنفل والله أعلم * وأما اذا دخل داخل والامام جالس علي المنبر او فى أثناء الخطبة فيستحب له أن يصلى تحية المسجد ركعتين ويخففهما ويكره تركهما للحديث الصحيح «إذا دخل أحدكم المسجد فلايجلس حتى يصلي ركعتين» وإن دخل والامام فى آخر الخطبة وغلب علي ظنه أنه إن صلى التحية فاته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا فى المسجد قبل التحية وان أمكنه الصلاة وأدراك تكبيرة الاحرام صلي التحية هكذا فصله المحققون منهم صاحب الشامل وأطلق البغوي وجماعة كما أطلق المصنف واطلاقهم محمول علي التفصيل المذكور قال صاحب العدة يستحب للامام أن يزيد فى الخطبة قدراً يمكنه أن يأتى بالركعتين فيه وهذا موافق لنص الامام الشافعى فانه قال فى الام إذا دخل والامام فى آخر الكلام ولا يمكنه صلاة ركعتين خفيفتين قبل دخول الامام فى الصلاة فلا عليه أن يصليهما وأرى الامام أن يأمره بصلاتهما ويزيد فى كلامه مايمكنه اكمالهما فيه فان لم يفعل كرهت ذلك له ولا شيء عليه هذا نصه وأطبق الاصحاب عليه *

اوردها ونقل الجواب ابن الحداد من غير نزاع فيه فيجوز أن يقدر المساعدة علي ترجيح المنع هنا ويفرق بان الحدث لايمكن الاطلاع عليه بحال بخلاف الزيادة علي ماسبق ويمكن أن يعارض هذا بان المحدث لاصلاة له اصلا وهذا الساهي فى الصلاة لكن ندرت منه زيادة هو معذور فيها وكان اولي بان يصح الاقتداء به والله اعلم (الخامسة) قال حجة الاسلام قدس الله روحه ولو لم يدرك مع

(فرع) فى مذاهب العلماء فيمن دخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب *مذهبنا أنه يستحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد ويخففهما ويكره له تركهما وبه قال الحسن البصرى ومكحول والمقبرى وسفيان بن عيينة وأبو ثور والحميدى واحمد وإسحق وابن المنذر وداود وآخرون وقال عطاء بن أبى رباح وشريح وابن سيرين والنخعى وقتادة ومالك والليث والثورى وأبو حنيفة وسعيد بن عبد العزيز لا يصلي شيئا وقال ابو مجلز إن شاء صلى، إلا فلا *واحتجوا بحديث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «إذا خطب الامام فلا صلاة ولا كلام» واحتج أصحابنا بحديث جابر المذكور وهو صحيح كما سبق والجواب عن حديث ابن عمر من وجهين (أحدهما) أنه غريب (والثانى) لو صح لحمل على مازاد على ركعتين جمعا بين الاحاديث *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ويجوز الكلام قبل أن يبتدىء بالخطبة لما رويناه من حديث ثعلبة بن أبي مالك ويجوز إذا جلس الامام بين الخطبتين وإذا نزل من المنبر قبل أن يدخل فى الصلاة لما روى أنس قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم «ينزل يوم الجمعة من المنبر فيقوم معه الرجل فى الحاجة ثم ينتهى الي مصلاه فيصلى» ولانه ليس بحال صلاة ولا حال استماع فلم يمنع من الكلام واذا بدأ بالخطبة انتصت لما روي أبو هريرة أن النبى صلي الله عليه وسلم قال« من توضأ فاحسن الوضوء ثم انصت للامام يوم الجمعة حتى يفرغ من صلاته غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام» وهل يجب الانصات فيه قولان (أحدهما) يجب لما روى جابر قال «دخل ابن مسعود والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس الى أبي فسأله عن شيء فلم يرد عليه فسكت حتى صلى النبى صلي الله عليه وسلم فقال له ما منعك أن ترد علي فقال انك لم تشهد معنا الجمعة قال ولم قال تكلمت والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقام ابن مسعود ودخل علي النبى صلي الله عليه وسلم فذكر له فقال صدق أبي» (والثاني) يستحب وهو الاصح لما روى أنس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يوم الجمعة فقال متي الساعة فاشار الناس اليه اى اسكت فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم عند الثالثة ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت» فان رأى رجلا يقع فى بئر ورأى عقربا تدب اليه لم يحرم عليه كلامه قولا واحدا لان الانذار يجب لحق الآدمى والانصات لحق الله تعالى

المحدث الاركوع الثانية ففي ادراكه وجهان وهذا الفرع يتعلق باصلين (اولهما) أن المسبوق فى صلاة الجمعة إن ادرك الامام فى ركوع الركعة الثانية كان مدركا للجمعة فاذا سلم الامام قام الى ركعة أخرى وان ادركه بعد ركوع الثانية لم يكن مدركا للجمعة ويقوم بعد سلام الامام الى اربع خلافا لابى حنيفة حيث قال يكون مدركا للجمعة وأن ادركه فى التشهد فى سجدتي السهو بعد السلام لنا ماروى عن ابي هريرة رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال« من ادرك ركعة

ومبناه على المسامحة وان سلم عليه رجل أو عطس فان قلنا يستحب الانصات رد السلام وشمت العاطس وان قلنا يجب الانصات لم يرد السلام ولم يشمت العاطس لان المسلم سلم فى غير موضعه فلم يرد عليه وتشميت العاطس سنة فلا يترك له الانصات الواجب ومن أصحابنا من قال لا يرد السلام لان المسلم مفرط ويشمت العاطس لان العاطس غير مفرط فى العطاس وليس بشيء

﴿الشرح﴾ حديث ثعلبة سبق بيانه قريبا وحديث أنس ضعيف رواه ابو داود والترمذى وابن ماجه والبيهقى وضعفوه ولفظه ان النبى صلى الله عليه وسلم «كان يكلم فى الحاجة اذا نزل من المنبر يوم الجمعة» ونقل الترمذى عن البخارى انه ضعفه وحديث ابى هريرة رواه مسلم ولفظه «من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتي الجمعة فاستمع وانصت غفرله ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ومن مس الحصا فقد لغا» واما حديث جابر فى قصة ابن مسعود وابي بن كعب فرواه البيهقي فى السنن الكبير عن ابى ذر قال «دخلت المسجد يوم الجمعة والنبي صلي الله عليه وسلم يخطب فجلست قريبا من ابي بن كعب فقرأ النبى صلي الله عليه وسلم سورة براءة فقلت لابي متى نزلت هذه السورة فلم يكلمنى» وذكر الحديث بمعناه او بلفظه المذكور فى المهذب وقال فى آخره فقال النبى

من الجمعة فقد ادركها ومن ادرك دون الركعة صلاها ظهرا اربعا»(١) واذا لحق بعد الركوع فما الذى ينوى فيه وجهان ذكرهما صاحب البيان وغيره (أحدهما) ينوى الظهر لانها التى يؤديها (واظهرهما) ينوى الجمعة موافقة للامام وهذا هو الذى ذكره القاضي الروياني ولو صلى مع الامام ركعة ثم قام وصلي اخرى وتذكر فى التشهد انه نسي سجدة من احدى الركعتين نظر ان تركها من الثانية فهو مدرك للجمعة فيسجد سجدة ويعيد التشهد ويسجد للسهو ويسلم وإن تركها من الاولى او شك لم يكن مدركا للجمعة وحصلت له ركعة من الظهر ولو أدركه فى الثانية وشك فى أنه سجد معه سجدة او سجدتين فان لم يسلم الامام بعد سجد اخرى وكان مدركا للجمعة وإن سلم الامام سجد اخرى ولم يكن مدركا للركعة وذلك فى ركعة محسوبة للامام اما إذا لم تكن محسوبة كما لو ادرك الركوع مع الامام المحدث أو ادرك الامام الساهي بركعة زائدة فى ركوعها وقلنا إنه لو أدرك كلها لكانت محسوبة له ففيه وجهان (أحدهما) أنه يكون مدركا للركعة لانه لو ادرك كل الركعة لكانت محسوبة له فكذلك اذا ادرك ركوعها كالركعة المحسوبة للامام (واصحهما) أنه لا يكون مدركا لان الحكم بادراك ما قبل الركوع بادراك الركوع خلاف الحقيقة انما يصار اليه اذا كان الركوع محسوبا من صلاة الامام ليتحمل به فاما غير المحسوب لا يصلح للتحمل عن الغير ويخالف ما لو ادرك جميع الركعة فانه قد فعلها بنفسه فتصح على وجه الانفراد إذ تعذر تصحيحها على وجه الجماعة ولا يمكن التصحيح ههنا على سبيل الانفراد

---

(١) ﴿حديث﴾ من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادركها ومن ادرك دون الركعة صلاها ظهرا اربعا تقدم فيه وهو فى الدارقطنى وابن عدى .

صلى الله عليه وسلم صدق ابي قال البيهقي وروى عن ابي الدرداء وابي وجعلت القصة بينهما وروى عن جابر بن عبد الله فذكر معني هذه القصة بين ابن مسعود وابي قال ورواه عكرمة عن ابن عباس فجعل معني القصة بين رجل غير مسمى وبين ابن مسعود وجعل المصيب بن مسعود قال البيهقي وليس في الباب اصح من الحديث الذي ذكرناه اولا وقال البيهقي في كتاب المعرفة نحو هذا وزاد فقال وروينا في كتاب السنن باسناد صحيح عن ابي ذر أنه قال ذلك لابي (واما) حديث انس الاخير (فرواه) البيهقي بلفظه باسناد صحيح ورواه غيره بمعناه * واما الفاظ الفصل فيقال انصت ونصت وانتصت ثلاث لغات سبق بيانهن أفصحهن انصت قال الازهري ويقال انصته وانصت له وسبق الفرق بين الاستماع والانصات في الباب الذي قبل هذا (وقوله) لم تشهد معنا الجمعة اي جمعة كاملة أو شهوداً كاملا (قوله) عقرباتدب — هو بكسر الدال — قال الخطابي في الحديث كانت كفارة لما بينها

فان الركوع لايبتدأ به قال الشيخ أبو علي والوجهان عندي مبنيان علي القولين في جواز الجمعة خلف الجنب والمحدث ووجه الشبه أن المقتدي في القولين في جميع الركعة في الجمعة كالمقتدي في الركوع في سائر الصلوات لانه بالاقتداء يسقط فرضا عن نفسه لو كان منفردا لزمه وهو رد الاربع الى ركعتين كما أن المقتدي في الركوع يسقط فرضا عن نفسه وهو القيام والقراءة في تلك الركعة فان قلنا يصح الاقتداء بالمحدث لاسقاط فرض الانفراد في الجمعة فكذلك ههنا والافلا اذا عرف ذلك فنقول لو لم يدرك في الجمعة مع الامام الا ركوع الثانية ثم بان أن الامام كان محدثا فان قلنا إنه لو ادرك جميع الركعة معه لم يكن مدركا ركعة من الجمعة فههنا أولي وإن قلنا ثم يكون مدركا ركعة من الجمعة فههنا وجهان إن قلنا ان مدرك الركوع مع الامام المحدث مدرك للركعة فكذلك ههنا والا فلا ثم قوله ولو لم يدرك مع المحدث الا ركوع الثانية يعني لم يدرك شيئا قبله فاما مابعد الركوع من اركان الركعة لابد من ادراكها مع الامام او قبل سلامه أن فرض زحام او نسيان وتخلف لذلك (وقوله) ففي ادراكه وجهان اي في ادراكه الجمعة ولو حمل على الخلاف في ادراك الركعة لم يكن للتخصيص بركوع الثانية معني *

قال ﴿ الثانية اذا احدث الامام سهوا اوعمدا فاستخلف من كان قد اقتدى وسمع الخطبة صح استخلافه في الجديد وأن لم يسمع الخطبة فوجهان ولا يشترط استئناف نية القدوة بل هو خليفة الاول وإن لم يستخلف الامام فتقديم القوم كاستخلافه (ح) بل هو أولي من استخلافه وذلك واجب في الركعة الاولي وإن كان في الثانية فلهم الانفراد بها كالمسبوق ﴾ *

اذا خرج الامام عن الصلاة بحدث اوغيره وأراد أن يستخلف فذلك إما أن يكون في غير الجمعة أو فيها والمذكور في الكتاب هو القسم الثاني فنذكر الاول علي الاختصار ثم نعود الي شرح الثاني فنقول اذا احدث الامام في سائر الصلوات ففي جواز الاستخلاف قولان قال في القديم لايجوز

وبين الجمعة التى قبلها وزيادة ثلاثة أيام قال معناه مابين الساعة التى يصلي فيها الجمعة ومثلها من الجمعة الاخرى لتكون الجملة عشرة وذكر المصنف تشميت العاطس وهو بالشين المعجمة وبالمهملة لغتان فصيحتان مشهورتان قال أبو عبيد المعجمة افصح وقال ثعلب والازهرى المهملة أفصح وسمته وشمته وهو بالمهملة مشتق من السمت وهو القصد اولاستقامه * اما الاحكام فقد سبق بيان الكلام فى حال الخطبة وقبلها وبعدها ومايتعلق به من الفروع مبسوطا واضحا فى آخر الباب الاول واتفقت نصوص الشافعى والاصحاب علي أنه لا بأس بالكلام بعد خروج الامام وجلوسه علي المنبر مالم يشرع فى الخطبة وبهذا قال جمهور العلماء وهو المنقول عن الصحابة رضى الله عنهم لحديث ثعلبة المذكور هنا * وقال أبو حنيفة يكره الكلام من حين يخرج الامام * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ومن دخل والامام فى الصلاة أحرم بها فان أدرك معه الركوع من الثانية فقد أدرك الجمعة فاذا سلم الامام أضاف اليه أخرى وان لم يدرك الركوع فقد فاتت الجمعة فاذا سلم الامام أتم الظهر لماروى أبو هريرة قال« قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الجمعة فليصل اليها أخرى » ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث أبي هريرة هذا رواه الحاكم فى المستدرك من ثلاث طرق وقال أسانيدها

ذلك «لان النبي صلي الله عليه وآله وسلم احرم بالناس»(١) ثم ذكر أنه جنب فذهب واغتسل ولم يستخلف ولو كان الاستخلاف جائزا لاشبه أن يستخلف ولانها صلاة واحدة فلا تجوز بامامين كما لو اقتدى بهما دفعة واحدة وقال في الجديد يجوز »وهو أصح الروايتين عن احمد وبه قال مالك وأبو حنيفة رحمهم الله لانها صلاة بامامين علي التعاقب» فيجوز كما أن ابا بكر رضي الله عنه كان يصلى بالناس فدخل النبي صلي الله عليه وآله وسلم وجلس الي جنبه فاقتدى به ابو بكر والناس»(٢) وفى النهاية أن من الاصحاب من قطع بجواز الاستخلاف فى سائر الصلوات وخص القولين بالجمعة والمشهور طرد القولين (التفريع) أن لم نجوز الاستخلاف أتم القوم الصلاة وحدانا وإن جوزناه فيشترط أن يكون المستخلف صالحا لامامة القوم فلو استخلف امرأة فهو لغو ولا تبطل صلاتهم الا أن يقتدوا بهما خلافا لابي حنيفة حيث قال تبطل بنفس الاستخلاف صلاتهم وصلاته قال في النهاية ويشترط أن يجرى الاستخلاف علي قرب فلو قضوا علي انفراد ركنا امتنع الاستخلاف بعده وهل يشترط ان يكون الخليفة ممن اقتدى بالامام قبل حدثه قال اكثر أصحابنا من العراقيين وغيرهم ان استخلف فى الركعة الاولي أو الثالثة من الصلوات الرباعية من لم يقتد به جاز لانه لا يخالفهم فى الترتيب وان استخلفه فى الثانية او

---

(١) ﴿حديث﴾ انه صلى الله عليه وسلم احرم بالناس ثم ذكر انه جنب فذهب فاغتسل الحديث تقدم فى صلاة الجماعة *

(٢) ﴿حديث﴾ ان ابا بكر كان يصلى بالناس فدخل النبى صلى الله عليه وسلم وجلس الى جنبه الحديث تقدم فيه *

صحيحة ورواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي وفي اسناده ضعف ويغني عنه حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» رواه البخاري ومسلم وبهذا الحديث احتج مالك في الموطأ والشافعي في الام وغيرهما قال الشافعي معناه لم تفته تلك الصلاة ومن لم تفته الجمعة صلاها ركعتين (وقوله) في حديث الكتاب فليصل اليها أخرى وهو بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام *اما الاحكام فقال الشافعي والاصحاب إذا أدرك المسبوق ركوع الامام في ثانية الجمعة بحيث اطمأن قبل رفع الامام عن أقل الركوع كان مدركا للجمعة فاذا سلم الامام أتي بثانية وتمت جمعته وإن أدركه بعد ركوعها لم يدرك الجمعة بلا خلاف عندنا فيقوم بعد سلام الامام إلي أربع للظهر وفي كيفية نية هذا الذي أدركه بعد الركوع وجهان حكاهما صاحب البيان وغيره (أحدهما) ينوي الظهر لانها التي تفصل له (وأصحهما) وبه قطع الروياني في الحلية وآخرون وهو ظاهر كلام المصنف والجمهور ينوى الجمعة موافقة للامام ولو أدرك الركوع وشك هل سجد مع الامام سجدة ام سجدتين قال الشافعي والشيخ أبو حامد والبندنيجي والروياني في الحلية وغيرهم ان كان شك قبل سلام الامام سجد أخرى وادرك الجمعة وان كان بعده سجد أخري وأتم الظهر ولا تحصل الجمعة قطعا وحكي القاضي أبو الطيب في تعليقه وجها انه لا يكون مدركا للجمعة فيما اذا سجد قبل سلام الامام وهذا شاذ ضعيف ولو أدرك ركعة مع الامام وسلم الامام وأتى بركعته الاخرى فلما جلس للتشهد شك هل سجد مع الامام سجدة ام سجدتين لم يكن مدركا للجمعة

الرابعة او في الثالثة من المغرب لم يجز لانه يحتاج الي القيام وعليهم القعود فيختلف الترتيب بينهم وأطلق جماعة من الائمة اشتراط كون الخليفة ممن اقتدى به وهذا ما ذكره امام الحرمين رضي الله عنه مع زيادة فقال لو امره الامام فتقدم لم يكن هذا استخلافا ولا هو خليفة وانما هو عاقد لنفسه صلاة جار علي ترتيبه فيها فلو اقتدى القوم به فهو اقتداء منفردين في أثناء الصلاة وقد سبق الخلاف فيه في موضعه وهذا لان قدوتهم انقطعت بخروج الامام عن الصلاة ولم يخلفه أحد ولا يشترط ان يكون الخليفة ممن اقتدى به في الركعة الاولي بل يجوز استخلاف المسبوق ثم عليه أن يراعي نظم صلاة الامام فيقعد في موضع قعوده ويقوم في موضع قيامه كما كان يفعله لو لم يخرج الامام من الصلاة لانه بالاقتداء به التزم ترتيب صلاته حتى أنه لو لحق الامام في الثانية من الصبح ثم أحدث الامام فيها واستخلفه قنت وقعد فيها للتشهد وان كانت أولاه ثم يقنت في الثانية لنفسه ولو كان الامام قد سها قبل اقتدائه او بعده سجد في آخر صلاة الامام واعاد في آخر صلاة نفسه علي القول الاصح وإذا تمت صلاة الامام قام ليتدارك ما عليه وهم بالخيار ان شاءوا فارقوه وسلموا وان شاءوا صبروا جالسين ليسلموا معه هذا كله اذا عرف المسبوق نظم صلاة الامام فان لم يعرف فقد ذكروا فيه قولين علي حكاية صاحب التلخيص وعن الشيخ أبي محمد أنهما لابن سريج لا للشافعي

بلا خلاف لاحتمال انها من الاولي وتحصل له ركعة من الظهر ويأتي بثلاث ركعات هذا كله اذا أدرك ركوعا محسوبا للامام فان لم يكن محسوبا له بان ادرك ركوع ثانية الجمعة فبان الامام محدثا فيبنى على الخلاف السابق فى باب صفة الأئمة انه لو كان امام الجمعة محدثا وتم العدد بغيره هل تصح والاصح الصحة فان قلنا لا تصح فهنا أولي والا فوجهان (اصحهما) لا تصح (والثاني) تصح وسبق هناك دليل الوجهين ولو أدركه راكعا وشك هل أدرك معه الركوع المجزيء ففيه خلاف سبق فى باب صلاة الجماعة والصحيح المنصوص الذى قطع به الاكثرون انه لا يكون مدركا للركعة فتفوته الجمعة ويصليها ظهراً ويسجد للسهو كما سبق بيانه هناك قال ابن الحداد والقاضى أبو الطيب والاصحاب لو صلى الامام الجمعة ثلاثا ناسيا فادركه مسبوق فى الثالثة لم يكن مدركا للجمعة قطعا لان هذه الركعة غير محسوبة للامام فلو علم الامام انه ترك سجدة ساهيا فان علم انها من الركعة الاولي انجبرت الاولى بالثانية وصارت الثالثة ثانية وحسب للمسبوق وأدرك بها الجمعة فيضم اليها اخرى ويسلم وان لم يعلم من اين هي فصلاة الامام صحيحة ولا يكون المسبوق مدركا للجمعة لاحتمال انه تركها من الثانية فتكون الثالثة للامام لغواً الا سجدة يتمم بها الثانية

رضي الله عنه فان جوزنا تراقب القوم إذا أتم الركعة إن هموا بالقيام قام وإلا قعد وسهو الخليفة قبل حدث الامام يحمله الامام وسهوه بعد حدثه يقتضي السجود عليه وعلي القوم وسهو القوم قبل حدث الامام وبعد الاستخلاف محمول وبينهما غير محمول بل يسجد الساهى عقب سلام الخليفة (القسم الثاني) ان يقع ذلك فى صلاة الجمعة ففى جواز الاستخلاف القولان ان لم نجوز فينظر إن أحدث فى الركعة الاولى أتم القوم صلاتهم ظهراً وان احدث فى الثانية انها جمعة من أدرك معه ركعة كالمسبوق هذا هو المشهور وعن الشيخ ابي محمد أنهم يتمونها جمعة وان كان الحدث فى الركعة الاولى تخريجا من أحد الاقوال فى مسألة الانفضاض وهو ان جمعة الامام تصح وان انفضوا فى الركعة الاولي وبقي وحده وذكر ابن الصباغ وغيره ان المزنى نقل هذا القول فى جامعه الكبير وعن صاحب الافصاح انهم وان أدركوا ركعة يتمونها ظهراً لا جمعة بخلاف المسبوق لان الجمعة قد كملت بغيره فجعل تابعا لهم وهذا الوجه قضية القياس عند امام الحرمين تخريجا على أحد الاقوال فى الانفضاض وهو أن الامام يتم الظهر وان انفضوا فى الثانية وذلك لأن الامام ركن الجماعة فى حق القوم كما أنهم ركن الجماعة فى حقه فخروجه عن الصلاة فى حقهم كانفضاضهم فى حقه واما إذا جوزنا الاستخلاف فلا فرق فيه بين أن يسبقه الحدث أو يحدث عمداً او يخرج من الصلاة بلا سبب وكذلك فى سائر الصلوات * وقال أبو حنيفه إنما يجوز له الاستخلاف إذا جاز له البناء علي صلاته كسبق الحدث فاما اذا تعمد بطلت صلاة القوم أيضاً ثم اذا استخلف فلا يخلو اما ان يستخلف من اقتدى به قبل حدثه او يستخلف غيره فان استخلف غيره لم يصح ولم يكن لذلك الغير أن يصلي الجمعه * واحتجوا عليه

(فرع) في مذاهب العلماء فيما يدرك به المسبوق الجمعة * قدذكرنا ان مذهبنا انه ان أدرك ركوع الركعة الثانية أدركها والا فلا وبه قال أكثر العلماء حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب والاسود وعلقمة والحسن البصري وعروة بن الزبير والنخعي والزهري ومالك والاوزاعي والثوري وأبي يوسف وأحمد واسحق وأبي ثور قال وبه اقول * وقال عطاء وطاوس ومجاهد ومكحول من لم يدرك الخطبة صلى أربعا وحكي أصحابنا مثله عن عمر بن الخطاب * وقال الحكم وحماد وأبو حنيفة من أدرك التشهد مع الامام أدرك الجمعة فيصلي بعد سلام الامام ركعتين وتمت جمعته وحكى الشيخ أبو حامد عن هؤلاء انه اذا حرم قبل سلام الامام كان مدركا للجمعة حتي قال أبو حنيفة لو سلم الامام ثم سجد للسهو فأدركه مأموم فيه أدركها وحكي أصحابنا مثل مذهبنا أيضا عن الشعبي وزفر ومحمد بن الحسن * دليلنا الحديث الذى ذكرته عن رواية البخارى ومسلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿وان زحم المأموم عن السجود فى الجمعة نظرت فان قدر أن يسجد علي ظهر انسان لزمه أن يسجد لما روى عن عمر رضي الله عنه انه قال «اذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم علي ظهر أخيه» وقال بعض

بانه لايجوز ابتداء جمعة بعد انعقاد جمعة ولو صح منه الجمعة لكان مبتدئا بها بعد انعقاد جمعة الامام والقوم بخلاف المأموم يدخل فى صلاة الجمعة فانه تابع للقوم لامبتدى ثم قال امام الحرمين فى صحة ظهر دخلاف مبنى علي أن الظهر هل تصح قبل فوات الجمعة ام لا ان قلنا لاتصح فهل تبقى نفلا فيه قولان فان لم نصحح صلاته واقتدى به القوم بطلت صلاتهم وان صححناها وكان ذلك فى الركعة الاولي فلا جمعة لهم وفى صحة الظهر خلاف مبني علي ان الظهر هل تصح بنية الجمعة ام لا وان كان فى الركعة الثانية واقتدوا به كان هذا اقتداء طارئا علي الانفراد وفيه الخلاف الجارى فى سائر الصلوات وفيه شيء آخر وهو الاقتداء فى الجمعة بمن يصلي الظهر اوالنافلة وقد قدمنا الخلاف فيه وان استخلف من اقتدى به قبل الحدث فينظر ان لم يحضر الخطبة ففى جواز استخلافه وجهان (احدهما) لايجوز كما لو استخلف بعد الخطبة من لم يحضرها ليصلي بهم لايجوز (واصحهما) الجواز لانه بالاقتداء صار فى حكم من سمع الخطبة الا ترى انه لو لم يحدث الامام صحت له الجمعة كما للسامعين والصيد لاني جعل هذا الخلاف قولين ونقل المنع عن البويطي والجواز عن اكثر الكتب وان كان قد حضر الخطبة اولم يحضرها وفرعنا علي أنه يجوز استخلافه فينظر ان استخلف من ادركه فى الركعة الاولي جاز ويتم لهم الجمعة سواء احدث الامام فى الاولي او الثانية وعن صاحب الافصاح وجه آخر انه يصلى الظهر والقوم يصلون الجمعة وان استخلف من ادركه فى الركعة الثانية فقد قال امام الحرمين هذا يترتب علي انه هل يجوز استخلاف من لم يسمع الخطبة ان قلنا لايجوز فلايجوز استخلاف المسبوق وان قلنا يجوز ففيه قولان (احدهما) المنع بناء علي انه غير مدرك للجمعة على ماسيأتي (واظهرهما) الذى ذكره الاكثرون الجواز

أصحابنا فيه قول آخر قاله في القديم انه بالخيار ان شاء سجد على ظهر انسان وان شاء ترك حتى يزول الزحام لانه اذا سجد حصلت له فضيلة المتابعة واذا انتظر زوال الزحمة حصلت له فضيلة السجود على الارض فخير بين الفضيلتين والاول أصح لان ذلك يبطل بالمريض اذا عجز عن السجود على الارض فانه يسجد على حسب حاله ولا يؤخر وان كان في التأخير فضيلة السجود على الارض وان لم يقدر على السجود بحال انتظر حتى يزول الزحام فان زال الزحام لم يخل اما أن يدرك الامام قائما أو راكعا أو رافعا من الركوع أو ساجداً فان أدركه قائما سجد ثم تبعه لان النبي صلى الله عليه وسلم أجاز ذلك بعسفان للعذر والعذر ههنا موجود فوجب أن يجوز فان فرغ من السجود وأدرك الامام راكعا فى الثانية ففيه وجهان (أحدهما) يتبعه فى الركوع ولا يقرأ كمن حضر والامام راكع (والثانى) انه يشتغل بما عليه من القراءة لانه ادرك مع الامام محل القراءة بخلاف من حضر والامام راكع *

(فصل) فان زال الزحام فأدرك الامام رافعاً من الركوع او ساجداً سجد معه لان هذا موضع سجوده وحصلت له ركعة ملفقة وهل يدرك بها الجمعة فيه وجهان قال أبو اسحق يدرك لقوله صلى الله عليه وسلم من «ادرك من الجمعة ركعة فليضف اليها اخرى» وقال ابو على بن ابي هريرة لا يدرك لان الجمعة صلاة كاملة فلا تدرك الا بركعة كاملة وهذه ركعة ملفقة *

(فصل) وان زال الزحام وادرك الامام راكعا ففيه قولان (احدهما) يشتغل بقضاء ما فاته ثم

فان الخليفة الذى كان مقتديا بالامام بمثابة الامام فعلى هذا القوم يصلون الجمعة وفى الحلية وجهان رواهما صاحب البيان (احدهما) انه يتمها جمعة ايضا لانه صلى ركعة من الجمعة فى جماعة فيتم الجمعة كما لو صلى ركعة منها مأموما ولو ادرك الامام فى ركوع الركعة الاولى واستخلفه الامام فى تلك الركعة يتمها جمعة وان لم يدرك مع الامام ركعة (وأصحهما) وهو المنصوص واختيار ابن سريج انه لا يتم الجمعة لانه لم يدرك مع الامام ركعة كاملة بخلاف المأموم فانه اذا أدرك ركعة جعل تبعا للامام فى ادراك الجمعة والخليفة امام لا يمكن جعله تبعا للمأمومين وبخلاف الصورة الاخرى لان هناك ادرك الامام فى وقت كانت جمعة القوم موقوفة على الامام وههنا ادركه فى وقت لم تكن الجمعة موقوفة على الامام الجواز أن يتموها فرادى وكان ذلك الادراك آكدوا قوى وعلى هذا فهل يجوز ظهره حكى الصيدلانى وغيره عن ابن سريج أنه قال يحتمل أن يكون فى جواز ظهره قولان لان الجمعة لم تفت بعد وادى الظهر مع امكان الجمعة وأنه كان بسبيل من أن لا يتقدم حتى يتقدم من ادرك الركعة الاولى فتصح جمعته خلفه وايضا ففي صحة الظهر بنية الجمعة اذا تعذرت اختلاف ويحتمل أن يقال يجوز ظهره قولا واحدا وهو معذور فى التقدم عند اشارة الامام وهذا اظهر عند الاكثرين فان قلنا لا يجوز ظهره فهل تنقلب صلاته نفلا أو تبطل فيه قولان ان قلنا تبطل فهذا مصير الى منع استخلاف المسبوق

يركع لانه شارك الامام فى جزء من الركوع فوجب ان يسجد كما لو زالت الزحمة فأدركه قائما (والثانى) يتبع الامام فى الركوع لانه ادرك الامام راكعا فلزمه متابعته كمن دخل فى صلاة والامام فيها راكع فان قلنا انه يركع معه نظرت فان فعل ما قلناه وركع حصل له ركوعان وبأيهما يحتسب فيه قولان (احدهما) يحتسب بالثانى كالمسبوق إذا أدرك الامام راكعا فركع معه (والثاني) يحتسب بالاول لانه قد صح الاول فلم يبطل بترك ما بعده كما لو ركع ونسى السجود فقام وقرأ وركع ثم سجد فان قلنا انه يحتسب بالثاني حصل له مع الامام ركعة فاذا سلم أضاف اليه أخرى وسلم وإذا قلنا يحتسب بالاول حصل له ركعة ملفقة لان القيام والقراءة والركوع حصل له من الركعة الاولي وحصل له السجود من الثانية وهل يصير مدركا للجمعة فيه وجهان قال أبو اسحق يكون مدركا وقال ابن أبي هريرة لا يكون مدركا فاذا قلنا بقول أبي اسحق أضاف اليها أخرى وسلم وإذا قلنا بقول ابن أبي هريرة قام وصلي ثلاث ركعات وجعلها ظهراً ومن أصحابنا من قال يجب أن يكون فيه وجهان بناء علي القولين فيمن صلى الظهر قبل ان يصلي الامام الجمعة وهذا قد صلي ركعة من الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة فلزمه ان يستأنف الظهر بعد فراغه وقال شيخنا القاضي أبو الطيب الطبرى الصحيح هو الاول والبناء علي القولين لا يصح لان القولين فيمن صلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة من غير عذر

وهو القول الاول الذى نقلناه لان من تبطل صلاته يستحيل تقديره اماما واذا جوزنا الاستخلاف فالخليفة المسبوق يراعي نظم صلاة الامام فيجلس اذا صلي ركعة ويتشهد فاذا بلغ موضع السلام اشار الى القوم وقام الي ركعة أخرى ان قلنا هو مدرك للجمعة والي ثلاث ان قلنا ان صلاته ظهر والقوم بالخيار ان شاؤا فارقوه وسلموا وان شاؤا ثبتوا جالسين حتى يسلم بهم ولو دخل مسبوق واقتدى به فى الركعة الثانية التي استخلف فيها صحت له الجمعة وأن لم تصح للخليفة حكي ذلك عن نص الشافعي رضى الله عنه لانه صلي ركعة خلف من يراعى نظم صلاة امام الجمعة بخلاف الخليفة لم يصل ركعة مع امام الجمعة ولا خلف من يراعي نظم صلاته قال الائمة وهذا تفريع على أن الجمعة خلف من يصلى الظهر صحيحة وتصح صلاة الذين ادركوا ركعة مع الامام الاول بكل حال لانهم وان انفرد وا بالركعة الثانية كانوا مدركين للجمعة فلا يضر اقتداؤهم فيها لمن يصلي الظهر او يتنفل وقوله فى الكتاب سهوا أو عمدا لفظ العمد معلم بالحاء لما تقدم وقوله من كان قد اقتدى به فى هذا التقييد اشارة الي أنه لا يجوز أن يستخلف غير المقتدى وقوله صح استخلافه يجوز أن يعلم بالالف لما حكينا من أحدى الروايتين عن احمد وقوله وسمع الخطبة وان لم يسمعها المراد منه الحضور ونفس السماع ليس بشرط بلا خلاف وصرح به الائمة ثم فى الفصل صور تتفرع علي جواز الاستخلاف (احداها) اذا استخلف الامام فهل يشترط استئنافه نية القدوة ذكر في التهذيب فى اشتراطه وجهين فى سائر الصلوات ولا شك فى طردهما فى الجمعة (احدهما) نعم لانهم بعد خروج الامام من الصلاة

والمزحوم معذور فلم تجب عليه إعادة الركعة التي صلاها قبل فراغ الامام ولان القولين فيمن ترك الجمعة وصلي الظهر منفرداً وهذا قد دخل مع الامام فى الجمعة فلم تجب عليه إعادة ما فعل كما لو أدرك الامام ساجداً فى الركعة الاخيرة فانه يتابعه ثم يبنى الظهر على ذلك الاحرام ولا يلزمه الاستئناف وان خالف ما قلناه واشتغل بقضاء ما فاته فان اعتقد أن السجود فرضه لم يعد سجوده لانه سجد فى موضع الركوع ولا تبطل صلاته لانه زاد فيها زيادة من جنسها جاهلا فهو كمن زاد فى صلاته من جنسها ساهيا وإن اعتقد ان فرضه المتابعة فان لم ينو مفارقته بطلت صلاته لانه سجد فى موضع الركوع عامداً وإن نوى مفارقة الامام ففيه قولان (أحدهما) تبطل صلاته (والثاني) لا تبطل ويكون فرضه الظهر وهل يبنى أو يستأنف الاحرام بعد فراغ الامام على القولين فى غير المعذور إذا صلي الظهر قبل صلاة الامام وأما اذا قلنا ان فرضه الاشتغال بما فاته نظرت فان فعل ما قلناه وأدرك الامام راكعا تبعه فيه ويكون مدركا للركعتين وان ادركه ساجداً فهل يشتغل بقضاء ما فاته او يتبعه فى السجود فيه وجهان (أحدهما) يشتغل بقضاء ما فاته لان على هذا القول الاشتغال بالقضاء أولي من المتابعة ومنهم من قال يتبعه فى السجود وهو الاصح لان هذه الركعة لم يدرك منها شيئا يحتسب له به فهو كالمسبوق اذا أدرك الامام ساجدا بخلاف الركعة الاولى فان هناك ادرك الركوع وما قبله فلزمه ان يفعل ما بعده من السجود فاذا قلنا يسجد كان مدركا للركعة الاولى الا ان بعضها أدركه فعلا وبعضها أدركه حكما لانه تابعه الي السجود ثم انفرد بفعل السجدتين وهل يدرك بهذه الركعة الجمعة على وجهين لانه

قد انفردوا الاترى انهم يسجدون لسهوهم فى تلك الحالة (واصحهما) وهو المذكور فى الكتاب أنه لا يشترط لان الغرض من الاستخلاف ادامة الجماعة التى كانت وتنزيل الخليفة منزلة الاول ولهذا يراعي نظم صلاته ولو استمر الامام الاول لم يحتج القوم الي تجديد نية فكذلك الا ن (الثانية) لو لم يستخلف الامام قدم القوم بالاشارة واحدا ولو تقدم واحد بنفسه جاز أيضا بل تقديم القوم أولى من استخلاف الامام لانهم فى الصلاة والامام قد خرج منها ولهذا قال امام الحرمين لو قدم القوم واحدا والامام آخر فاظهر الاحتمالين أن من قدمه القوم أولى وحكي المسعودى وغيره من اصحابنا عن أبي حنيفة أنه يشترط أن يكون تقدم الخليفة باذن الامام وأن القوم لا يستقلون بالتقديم وفى مختصر الكرخى خلاف ذلك والله اعلم (الثالثة) لو لم يستخلف الامام ولا قدم القوم ولا تقدم احد فالحكم على ماذكرناه تفريعا على القديم قال الأئمة ويجب على القوم تقديم واحد إن كان خروجه من الصلاة فى الركعة الاولي ولم يستخلف وإن كان فى الثانية لم يجب التقديم ولهم الانفراد بها كالمسبوق وقد حكينا فى الطريقين خلافا تفريعا علي القديم فيتجه عليه الخلاف في الوجوب وعدمه هذا كله اذا احدث فى أثناء الصلاة اما لو أحدث بين الخطبة والصلاة وارادأن يستخلف غيره ليصلي بالناس ان قلنا يجوز الاستخلاف فى الصلاة فيجوز ذلك والا فلا يجوز ان يخطب واحد ويؤم آخر لان الخطبتين في

ادراك ناقص فهو كالتلفيق فى الركعة وان سلم الامام قبل أن يسجد المأموم السجدتين لم يكن مدركا للجمعة قولا واحدا وهل يستأنف الاحرام أو يبنى على ما ذكرناه من الطريقين فان خالف ما قلناه وتبعه فى الركوع فان كان معتقدا ان فرضه الاشتغال بالسجود بطلت صلاته لانه ركع فى موضع السجود عامدا وان اعتقد ان فرضه المتابعة لم تبطل صلاته لانه زاد فى الصلاة من جنسها جاهلا ويحتسب بهذا السجود ويحصل له ركعة ملفقة وهل يصير مدركا للجمعة على الوجهين وان زحم عن السجود وزالت الزحمة والامام قائم فى الثانية وقضى ما عليه وأدركه قائما او راكعا فتابعه فلما سجد فى الثانية زحم عن السجود فزال الزحام وسجد ورفع رأسه وأدرك الامام فى التشهد فقد ادرك الركعتين بعضهما فعلا وبعضهما حكما وهل يكون مدركا للجمعة على الوجهين وان ركع مع الامام الركعة الاولى ثم سها حتى صلى الامام هذه الركعة وحصل فى الركوع فى الثانية قال القاضي ابو حامد يجب ان يكون على قولين كالزحام ومن اصحابنا من قال يتبعه قولا واحدا لانه مفرط فى السهو فلم يعذر فى الانفراد عن الامام وفى الزحام غير مفرط فعذر فى الانفراد عن الامام ﴾ *

فى الجمعة بمثابة ركعتين من الصلاة فعلى هذا ان وسع الوقت خطب بهم آخرو صلى والا صلوا الظهر ورتب الخلاف فى هذه الصورة على الخلاف فى الاستخلاف فى الصلاة ثم اختلفوا فمنهم من جعل هذه الصورة أولى بالجواز لان الخطبة منفصلة عن الصلاة والصلاة عبادة واحدة فيكون احتمال التعدد فيها أبعد وعكس الشيخ ابو محمد فجعل هذه الصورة أولى بالمنع لان عقد الصلاة قد نظم الامام والخليفة وهى عبادة واحدة والخطبة والصلاة متميزتان ليس لهما عقد متحد ينظمهما ثم إذا جوزنا فالشرط أن يكون الخليفة ممن سمع الخطبة لان من لم يسمع ليس من أهل الجمعة ألا ترى أنه لو بادر قوم من السامعين بعد الخطبة إلى عقد الجمعة انعقدت لهم بخلاف غيرهم وإنما يصير غير السامع من أهل الجمعة إذا دخل فى صلاة الامام هكذا قاله الجمهور وذكر صاحب التتمه فيه وجهين ولو أحدث فى أثناء الخطبة وشرطنا الطهارة فيها فهل يجوز الاستخلاف ان قلنا لا يجوز فى الصلاة فلا وان قلنا يجوز فوجهان حكاهما ابن الصباغ أصحهما الجواز كما فى الصلاة *

(فرع) لو صلى مع الامام ركعة من الجمعة ثم فارقه بعذر أو بغير عذر ولم تبطل صلاته جاز له أن يتمها جمعة كما لو أحدث الامام *

(فرع) لو أتم الامام ولم يتم المأمومون فارادوا ان يستخلفوا من يتم بهم ان لم نجوز الاستخلاف للامام لم يجز لهم وان جوزنا فان كان فى الجمعة بان كانوا مسبوقين لم يجز لان الجمعة لا تنشأ بعد الجمعة والخليفة منشىء وان كان فى غيرها فان كانوا مسبوقين او مقيمين وهو مسافر فوجهان (أظهرها) المنع لان الجماعة قد حصلت فى كمال الصلاة وهم إذا أتموا فرادى نالوا فضلها *

﴿الشرح﴾ هذه المسألة موصوفة عند الاصحاب بالاعضال لكثرة فروعها وتشعبها واستمدادها من أصول فاختصار الاحكام ملخصة فيها مع الاشارة إلى أطراف خفي الادلة أقرب إلى ضبطها والاحتراء عليها فلهذا أسلك هذا الطريق فيها إن شاء الله تعالي وهذا الاثر المذكور عن عمر رضي الله عنه رواه البيهقي باسناد صحيح قال أصحابنا إذا منعته الزحمة من السجود علي الارض في الركعة الاولى من الجمعة مع الامام فان أمكنه أن يسجد على ظهر إنسان أورجله أو غير ذلك من أعضائه قال الشيخ نصر المقدسي وغيره أوظهر بهيمة لزمه ذلك علي الصحيح الذى قطع به الجمهور ونص عليه الشافعي ومن أصحابنا من قال فيه قولان (أحدهما) هذا (والثاني) قاله في القديم يتخير إن شاء سجد علي الظهر وإن شاء صبر ليسجد علي الارض وهذا الطريق حكاه المصنف وآخرون واتفقوا علي أن المذهب وجوب السجود علي الظهر ونحوه للحديث الصحيح «واذا أمرتكم بأمر

قال﴿ الثانيه اذا زوحم المقتدى عن سجود الركعة الاولي انتظر التمكن فان سجد قبل ركوع الامام وقرأ فى الثانية كان معذوراً فى التخلف وان وجد الامام راكعا عند فراغه من السجود التحق بالمسبوق علي احد الوجهين حتى تسقط القراءة عن (الركعة الثانية) فان وجد الامام فارغا من الركوع وقلنا أنه كالمسبوق فهنا يتابع الامام فى فعله لكن يقوم بعد سلام الامام الى ركعة ثانية وإن قلنا ليس كالمسبوق فيشتغل بترتيب صلاة نفسه ويسعى خلف الامام وهو معذور فى التخلف ﴾ *

هذا ابتداء مسألة الزحام وهي موصوفة بالاشكال لانشعاب حالاتها وطول تفاريعها ونحن نلخصها ونوضح ما فى الكتاب منها بحسب الامكان فنقول اذا منعته الزحمة فى الجمعة عن ان يسجد علي الارض مع الامام فى الركعة الاولي نظر ان امكنه ان يسجد علي ظهر انسان اورجله لزمه ذلك لانه متمكن من ضرب من السجود يجزئه وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه قال «اذا زوحم أحدكم فى صلاته فليسجد علي ظهر أخيه»(١) وبهذا قال أبو حنيفة واحمد وقال مالك يصبر ولا يسجد علي ظهر الغير ونقل المحاملي وغيره وجها أنه يتخير بين ان يسجد علي ظهر الغير متابعة للامام وبين أن يصبر ليحصل له فضيلة السجود علي الارض والمذهب الاول ثم قال معظم الاصحاب انما يسجد على ظهر الغير اذا قدر علي رعاية هيئة الساجدين بأن كان على نشز من الارض والمسجود علي ظهره فى موضع منخفض فان لم يكن كذلك لم يكن المأتى به سجوداً وفى العدة أنه لا يضر ارتفاع الظهر والخروج عن هيئة الساجدين لمكان العذر وقد ذكر صاحب الافصاح ذلك واذا تمكن من السجود علي ظهر الغير

---

(١) «حديث» عمر اذا زوحم احدكم في صلاته فليسجد على ظهر اخيه :البيهقي من طريق ابى داود الطيالسي بسنده الى عمر بلفظ فاذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر اخيه ومن طريق اخرى عن عمر اذا اشتد الحر فليسجد على ثوبه واذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر اخيه : وفي الباب عن ابن عمر مرفوعاً رواه البيهقى بلفظ صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ النجم فسجد فيها فاطال السجود وكثر الناس فصلى بعضهم على ظهر بعض *

فاتوا منه ما استطعتم» ولاثر عمر ولانه متمكن منه ثم قال الجمهور انما يسجد علي الظهر ونحوه اذا امكنه رعاية هيئة السجود بان يكون على موضع مرتفع فان لم يكن فالمأتي به ليس بسجود فلا يجوز فعله وفيه وجه ضعيف أنه لا يضر هنا ارتفاع رأسه وخروجه عن هيئة الساجد للعذر حكاه الرافعي وغيره والمذهب الاول فاذا امكنه السجود علي ظهر ونحوه فلم يسجد فهو متخلف بلاعذر هذا هو الصحيح وبه قطع المتولي والبغوي وفيه وجه انه متخلف بعذر حكاه الرافعي وان لم يتمكن من السجود على الارض ولاعلى ظهر ولاغيره فاراد الخروج من متابعة الامام لهذا العذر ويتمها ظهراً ففي صحتها القولان فيمن صلي الظهر قبل فوات الجمعة قال امام الحرمين ويظهر منعه من الانفراد لان الجمعة واجبة فالخروج منها مع توقع ادراكها لاوجه له أما اذا عجز عن السجود علي الارض والظهر ودام علي المتابعة فماذا يصنع فيه ثلاثة أوجه (الصحيح) أنه ينتظر التمكن وبهذا قطع المصنف والاكثرون قال القاضي أبو الطيب والاصحاب يستحب للامام أن يطول القراءة ليلحقه منتظر السجود (والثاني) يومى بالسجود اكثر ما يمكنه كالمريض (والثالث) يتخير بينهما فاذا قلنا بالصحيح فله حالات (أحداها) ان يتمكن من السجود قبل ركوع الامام فى الثانية فيسجد عند تمكنه فاذا فرغ من

٤٩٦/٤

فلم يفعل ففيه وجهان حكاهما الشيخ أبو محمد (وأظهرهما) أنه تخلف بغير عذر (والثانى) أنه تخلف بالقدر وقد سبق حكم القسمين أما إذا لم يمكنه أن يسجد علي الارض ولا علي ظهر الغير فلو خرج عن المتابعة لهذا العذر وأراد أن يتمها ظهراً هل يصح فيه قولان لانه ظهر قبل فوات الجمعة وسيأتي الخلاف فيه قال الامام ويظهر عندى منعه من الانفراد لان إقامة الجمعة واجبة والخروج عنها قصداً مع توقع إدراكها لاوجه له فاذا دام علي المتابعة فما الذى يفعل ذكر فى النهاية أن شيخه حكي فيه ثلاثة أوجه (أحدها) أن يومىء بالسجود أقصي ما يمكنه كالمريض لمكان العذر (وأصحها) وهو المذكور فى أنه ينتظر التمكن ولا يومىء لقدرته علي السجود وندور هذا العذر وعدم دوامه (والثالث) أن يتخير بينهما وهذه الوجوه كالوجوه فى الغازى أنه يقعد ويومىء أو يقوم ويتم الاركان أو يتخير بينهما وإذا فرعنا علي الصحيح وهو أنه ينتظر فلا يخلو إما أن يتمكن من السجود قبل ركوع الامام فى الثانية أولا يتمكن إلي ركوعه فيها فامافى القسم الاول فيسجد كما تمكن ثم إذا فرغ فللامام أحوال أربع (أحداها) أن يكون بعد فى القيام فيفتتح القراءة فان أتمها ركع معه وجرى على متابعته ولا بأس بما وقع من التخلف للعذر كما فى صلاة عسفان يسجد الحارثون بعد قيام الامام إلي الثانية للعذر كما سيأتى فى صلاة الخوف وان ركع الامام قبل أن يتمها فيبني حكمه على وجهين نذكرهما فى أنه هل يلتحق بالمسبوق أم لا وقد بينا حكم المسبوق وغيره فى ذلك فى صلاة الجماعة (الثانية) أن يكون فى الركوع ففيه وجهان (أصحهما) عند الجمهور أنه يدع القراءة ويركع معه لانه لم يدرك محلها فسقطت عنه كالمسبوق (والثانى) وهو اختيار القفال وجماعة أنه لا يدعها ولا تسقط عنه لانه مؤتم بالامام فى حال قراءته فلزمته بخلاف المسبوق فعلى هذا يقرأ ويسعي خلف الامام وهو متخلف بالعذر (الثالثة) أن يكون فارغا من الركوع لكنه

سجوده فللمأموم أربعة أحوال (أحدها) أن يكون بعد في القيام فيفتتح المزحوم القراءة فان أتمها قبل ركوع الامام ركع معه وجرى على متابعته وحصلت له الجمعة فيسلم معه ولا يضره هذا التخلف لانه معذور وان ركع الامام قبل اتمامها فهل له حكم المسبوق فيه وجهان وقد بينا حكم المسبوق في باب صلاة الجماعة (أصحهما) عند الجمهور له حكمه فيقطع القراءة ويركع مع الامام لانه معذور في التخلف فاشبه المسبوق وممن صحح هذا الشيخ أبو حامد والماوردي والمحاملي وابن الصباغ والشاشي وآخرون (والثاني) يلزمه أن يتم الفاتحة لانه عذر نادر بخلاف المسبوق وصححه البغوي وصاحب العدة وقال إمام الحرمين والبغوي وغيرهما فاذا قلنا يقرأ لم يقطع القدوة بل يقرأ ويتبع الامام جهده فيركع ويجري على ترتيب صلاة نفسه قاصداً لحوق الامام ويكون مدركا للركعتين على حكم الجماعة ولا يضره التخلف بأركان ويكون حكم القدوة جاريا عليه فيلحقه سهو الامام ويحمل الامام سهوه وقال صاحب الشامل اذا قلنا يقرأ فانما يلزمه أن يقرأ اذا لم يخف فوت الركوع فان خاف فوته قبل فراغ الفاتحة فهو على القولين فيمن أدرك راكعا وهذا الذي قاله صاحب الشامل ضعيف وخلاف قول الجمهور (الحال الثاني) للامام أن يكون راكعا فوجهان (أصحهما) عند الجمهور يترك القراءة ويركع معه لانه لم يدرك محل القراءة فسقطت عنه كالمسبوق (والثاني) يلزمه قراءة الفاتحة ويسعى وراء الامام وهو متخلف بعذر (الحال الثالث) أن يكون قائما من الركوع ولم يسلم بعد فان قلنا في الحال الثاني هو كالمسبوق تابع الامام فيما هو فيه ولا يحسب له بل يلزمه بعد سلام الامام ركعة ثانية وان قلنا ليس كالمسبوق اشتغل بترتيب صلاة نفسه وقيل يتعين متابعة الامام وجها واحداً لكثرة ما فاته (الحال الرابع) للامام أن يكون متحللا من صلاته فلا يكون مدركا للجمعة لانه لم تتم له ركعة قبل سلام الامام ولو رفع رأسه من السجود ثم سلم الامام عقبه كان مدركا للجمعة فيأتي بركعة اخرى قال امام الحرمين واذا جوزنا له التخلف وامرناه بالجريان على ترتيب نفسه فالوجه ان يقتصر على الفرائض فعساه يدرك ويحتمل ان يجوز له فعل السنن مقتصراً على الوسط منها (الحال الثاني) للمأموم ان لا يتمكن من السجود حتى يركع الامام في الثانية وفيه قولان مشهوران (اصحهما) وهو نصه في الام والمختصر واحد قوليه في الاملاء يلزمه متابعة الامام فيركع معه صححه البغوي والرافعي وآخرون وهو اختيار

يعد في الصلاة فان قلنا في الصورة السابقة أنه كالمسبوق فيتابع الامام فيما هو فيه ولا يكون محسوبا له بل يقوم عنه سلام الامام الى ركعة ثانية وإن قلنا ليس كالمسبوق فيشتغل بترتيب صلاة نفسه وحكى في النهاية طريقة أخرى أنه ليس له في هذه الصورة إلا متابعة الامام (الرابعة) لو وجد الامام متحللا من صلاته لا يكون مدركا للجمعة فان الامام قد خرج من الصلاة قبل أن تتم له ركعة بخلاف ما إذا رفع رأسه من السجود وسلم الامام في الحال قال إمام الحرمين وإذا جوزنا له التخلف وأمرناه بالجريان على ترتيب صلاة نفسه فالوجه ان يقتصر على الفرائض فعساه يدرك الامام ويحتمل أن يجوز له الاتيان بالسنن مع الاقتصار على الوسط منها وهذه الاحوال مذكورة

القفال قال البغوي هو القول الجديد ودليله ان متابعة الامام آكد ولهذا يتابعه المسبوق اذا ادركه راكعا ويترك القراءة والقيام (والثاني) لايجوز متابعته في الركوع بل يلزمه ان يسجد ويجرى على ترتيب نفسه وهو احد قوليه في الاملاء وصححه البندنيجي فان قلنا يتابعه فقد يمتثل ذلك وقد يخالفه فان امتثل وركع معه فهل يحسب له الركوع الاول ام الثاني فيه خلاف حكاه المصنف وكثيرون قولين وحكاه الشيخ ابو حامد وجماعة من الخراسانيين وغيرهم وجهين (اصحهما) عند الاصحاب بالركوع الاول صححه المحاملي وصاحب العدة والشاشي وآخرون ونقل الرافعي تصحيحه عن الاصحاب لانه ركوع صح فلا يبطل بركوع آخر كما لو ركع ونسي السجود وقرأ في الركعة الثانية وركع لم يسجد فان المحسوب له الركوع الاول بلا خلاف كما ذكره المصنف (والثاني) يحسب له الركوع الثاني لانه المحسوب للامام فان قلنا المحسوب الثاني حصلت له الركعة الثانية بكمالها واذا سلم الامام ضم اليها ركعة اخرى وتمت جمعته بلا خلاف وان قلنا المحسوب الاول حصلت ركعة ملفقة من ركوع الاولي وسجود الثانية وفي ادراك الجمعة بالملفقة وجهان مشهوران (اصحهما) عند الاصحاب يدرك بها وهو قول ابي اسحق المروزي ممن صححه القاضي ابو الطيب وامام الحرمين وابن الصباغ والبغوي والشاشي وآخرون لانها ركعة صحيحة (والثاني) لاتدرك بها لانها صلاة يشترط فيها كمال المصلين ولا تدرك بركعة فيها نقص وهذا قول ابي علي بن ابي هريرة فان قلنا يدرك بها ضم اليها اخرى بعد سلام الامام وتمت جمعته وان قلنا

في الكتاب سوى الرابعة منها وانما تكلم في الصورة التي يقع فيها هذه الاحوال وهي ان تمنعه الزحمة من مطلق السجود دون ان تمنعه من السجود علي الارض خاصة وقوله وقلنا انه كالمسبوق فهنا يتابع الامام يجوز اعلامه بالواو للطريقة التي حكاها الامام انه يتابع بلا خلاف *

قال ﴿ اما اذا لم يتمكن من السجود حتى ركع الامام فقولان (أحدهما) يركع معه وقد حصلت له ركعة واحدة اما ملفقة من هذا السجود والركوع الاول علي احد الوجهين واما منظومة من هذا الركوع والسجود فان قلنا بالملفقة فهل تصلح لادراك الجمعة بها فعلي وجهين ولو خالف أمرنا ولم يركع مع الامام لكن سجد بطلت صلاته الا اذا كان جاهلا بالتحريم فيجعل كانه لم يسجد وينظر بعده فان راعي ترتيب صلاة نفسه فاذا سجد في ركعته الثانية حصلت له ركعة فيها نقصان التلفيق ونقصان القدوة الحكمية لوقوعها بعد الركوع الثاني للامام وهل تصلح الحكمية لادراك الجمعة فيه وجهان اما اذا تابع الامام بعد فراغه من سجوده الذي سها به فقد سجد مع الامام حسا اوحكما وتمت له ركعة ملفقة ﴾ *

القسم الثاني أن لا يتمكن من السجود حتى يركع الامام في الثانية وفيما يفعل والحالة هذه قولان (أصحهما) وبه قال مالك واحمد واختاره القفال انه يتابعه فيركع معه لظاهر قوله « انما جعل الامام

لا يدرك بها فقد فاتته الجمعة وهل تحسب له هذه الركعة من الظهر ويبني عليها بعد سلام الامام ثلاث ركعات فيه طريقان حكاهما المصنف والاصحاب (اصحهما) تحسب قولا واحداً فيبنى على الظهر (والثاني) فيه القولان فيمن احرم بالظهر قبل فوات الجمعة قال المصنف قال القاضى ابو الطيب هذا الطريق ليس بصحيح لان القولين فيمن صلي الظهر قبل الجمعة بلا عذر وهذا معذور لان القولين فيمن احرم منفرداً قبل فوات الجمعة وهذا احرم مع الامام فجاز له البناء ظهراً بلاخلاف كمن ادرك الامام ساجداً فى الاخيرة من الجمعة فاحرم معه فانه يبني علي الظهر قال صاحب الحاوى الطريقان مبنيان علي ان الزحام عذر ام لا والصحيح انه عذر اما اذا خالف واجبه فاشتغل بالسجود وترتيب نفسه فان فعل ذلك مع علمه بان واجبه المتابعة ولم ينو مفارقة الامام بطلت صلاته لانه يسجد فى موضع الركوع عمدا عالما بتحريمه ويلزمه الاحرام بالجمعة ان أدرك الامام بعد فى الركوع . ان نوى مفارقته ففى بطلان صلاته القولان فيمن خرج من صلاة الجماعة ليتم منفردا بغير عذر فان قلنا يبطل لزمه الاحرام بالجمعة ان أدركها والا كان فرضه الظهر ويجب استئنافها وان قلنا لا تبطل لم تصح جمعته لانه لم يصل منها ركعة مع الامام وهل تصح ظهرا فيه القولان فيمن صلاها قبل فراغ الجمعة ولنا قول حكاه الخراسانيون وسبق بيانه فى الباب الاول فى صفة الصلاة وغيرها ان الجمعة اذا فاتت لا يجوز البناء عليها بل يجب استئناف الظهر هذا كله اذا خالف عالما بأن فرضه المتابعة فان كان جاهلا يعتقد فرضه السجود وترتيب نفسه أو ناسياً فيما أتي به من السجود وغيره لا يعتد به لانه فى غير موضعه ولا تبطل به صلاته لانه معذور بجهله أو نسيانه ثم ان فرغ والامام بعد فى الركوع لزمه متابعته

ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا » ولانه ادرك الامام فى الركوع فيركع معه كالمسبوق (والثانى) وبه قال ابو حنيفة لا يركع معه بل يراعي ترتيب صلاة نفسه فيسجد لقوله صلي الله عليه وآله وسلم « واذا سجد فاسجدوا » وقد سجد الامام فى الاولي فليسجدهو امتثالا للامر ولانه لو ركع لكان موالياً بين ركوعين فى ركعة واحدة قال الرويانى وهذا أصح (التفريع) ان قلنا بالاول فاما ان يوافق ما امرناه به او يخالف (الحالة الاولي) ان يوافق فاى الركوعين يحسب له فيه وجهان وقيل قولان (احدهما) الاول لانه اتى به فى وقت الاعتداد بالركوع وانما اتى بالثانى لعذر وهو موافقة الامام فاشبه مالو والى بين ركوعين ناسيا (والثانى) المحسوب الثانى لان المدة قد طالت وافرط التخلف فكانه مسبوق لحق الآن فيحسب له الركوع وما بعده ويلغى ماسبق وذكروا ان منشأ هذا الخلاف التردد فى تغيير لفظ الشافعى رضى الله عنه فانه قال علي هذا القول فيركع معه فى الثانية وتسقط الاخرى فمن قائل اراد بالاخرى الاخيرة ومن قائل اراد الاولى قالوا والاول اصح والثانى اشبه بكلامه وقوله فى الكتاب اما ملفقة الى آخره واما منظومة من هذا الركوع والسجود اى علي هذا الوجه الثانى فان قلنا بالوجه الثانى اجزأته الركعة الثانية من الجمعة فيضم اليها اخرى عند سلام الامام وان

فان تابعه فركع معه فالتفريع كما سبق فيما إذا لم يسجد وإن لم يركع معه أو كان الامام قد فرغ من الركوع نظر ان راعى ترتيب نفسه بان قام بعد السجدتين وقرأ وركع وسجد فالذى قطع به المصنف والجمهور أنه لا يعتد له بشيء مما أتى به فاذا سلم الامام سجد سجدتين لتمام الركعة ولا يكون مدركا للجمعة لان التفريع على قول وجوب المتابعة بكل حال فكما لا يحسب له السجود والامام راكع لكون فرضه المتابعة لا يحسب والامام في ركن بعد الركوع وقال الصيدلانى وإمام الحرمين والغزالي إذا فعل هذا الذى ذكرناه تمت له منها ركعة لكنها ناقصة من وجهين (أحدهما) التلفيق فان ركوعها من الاولى وسجودها من الثانية وفى إدراك الجمعة بالملفقة الوجهان السابقان (أصحهما) الادراك والنقص الثانى كونها ركعة حكمية لانه لم يتابع الامام فى معظمها متابعة حسية بل حكمية وفى ادراك الجمعة بالركعة الحكمية وجهان كالملفقة أصحهما الادراك وليس الخلاف فى مطلق القدوة الحكمية فان السجود فى حال قيام الامام فى قدوة حكمية ولا خلاف أن الجمعة تدرك به وإنما الخلاف فيما إذا كان معظم الركعة فى قدوة حكمية هذا كله إذا فرغ من السجدتين اللتين لم يعتد بهما وجرى على ترتيب نفسه فاما اذا فرغ منهما والامام ساجد يتابعه فى سجدتيه هذا وظيفته فى هذه الحالة على هذا القول فيحسبان له ويكون الحاصل ركعة ملفقة بلا خلاف وإن وجد الامام فى التشهد وافقه فاذا سلم سجد سجدتين وتمت له ركعة ولا جمعة له لانه لم يتم له ركعة فى حال صلاة الامام وصار فرضه الظهر وهل

قلنا بالاول فالحاصل ركعة ملفقة من هذا السجود وذلك الركوع وفى ادراك الجمعة بها وجهان (احدهما) وبه قال ابن ابى هريرة لا يدرك لنقصانها بالتلفيق ومن شرط الجمعة وادراكها استجماع صفة الكمال (واصحهما) وبه قال ابو اسحق يدرك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من أدرك ركعة من الجمعة فليضف اليها أخرى »(١) والتلفيق ليس بنقص فى حق المعذور وان كان نقصا فهو غير مانع الا ترى انا اذا احتسبنا بالركوع الثاني حكمنا بادراك الجمعة بلا خلاف مع حصول التلفيق بين هذا الركوع وذلك التحرم (الحالة الثانية) أن يخالف امرنا فلا يركع معه ويسجد جريا على ترتيب صلاته فاما أن يفعل ذلك عالما بان واجبه المتابعة او يفعله ناسيا او معتقد أن الواجب عليه رعاية ترتيبه فان فعله عالما ولم ينو مفارقة الامام بطلت صلاته وعليه التحرم بالجمعة أن امكنه ادراك الامام فى الركوع وان نوى مفارقته فقد اخرج نفسه عن صلاة الامام بغير عذر وفى بطلان الصلاة به قولان سبقا فان لم تبطل لم تصح جمعته وفى صحة الظهر خلاف مبنى على أن الجمعة اذا تعذر اتمامها هل يجوز اتمامها ظهرا وعلى أن الظهر هل تصح قبل فوات الجمعة وسيأتي ذلك وقوله تبطل صلاته الا اذا كان جاهلا ينبغي أن يعلم فيه أن الاستثناء لا ينحصر فى الجاهل بل الناس فى معناه وقوله بطلت صلاته ان اراد ما اذا

---

(١) *(حديث)* من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى تقدم فى اواخر باب صلاة الجماعة *

يستأنفها ام يبنى على هذه الركعة فيه الطريقان السابقان (أصحهما) يبنى (والثاني) على قولين وهكذا يفعل لو وجده قد سلم هذا كله إذا قلنا متابع الامام أما اذا قلنا لا يتابعة بل يسجد ويراعي ترتيب نفسه فله حالان (أحدهما) أن يخالف ما أمرناه فيركع مع الامام فان تعمده بطلت صلاته ويلزمه الاحرام بالجمعة ان أمكنه ادراك الامام فى الركوع وان كان ناسيا أو جاهلا يعتقد أن واجبه الركوع مع الامام لم تبطل صلاته ويكون ركوعه هذا لغوا فاذا سجد معه بعد هذا الركوع فوجهان (أحدهما) لا يحسب هذا السجود لانه يعتقد وجوبه لمتابعة الامام وهو مخطىء فى ذلك (والثاني) وهو الصحيح وبه قطع المصنف والجمهور يحسب لانه سجود فى موضعه ولا يضر جهله بجهة وجوبه كما لو نسي سجدة من ركعة فانها تحسب له من الركعة التي بعدها وان كان نيته فعلها للركعة الثانية فعلي هذا يحصل له ركعة ملفقة وفى ادراك الجمعة بها الوجهان السابقان أصحهما الادراك (الحال الثاني) أن يمتثل ما أمرناه فيسجد ويحصل له ركعة فى قدوة حكمية وفى الادراك بها الوجهان السابقان (أصحهما) الادراك فاذا فرغ من السجود فللامام حالان (أحدهما) أن يكون فارغا من الركوع بان يكون فى السجود

لم ينو المفارقة واستدام نيته الاولى فذاك وإن اراد اطلاق الحكم نوى المفارقة ام لا فيحتاج الي الاعلام بالواو واما اذا فعله جاهلا او ناسيا فما أتي به من السجود لا يعتد به ولا تبطل الصلاة ثم ان فرغ والامام راكع بعد بان خفف سجوده وطول الامام فعليه متابعته فان تابعه وركع معه فالتفريع كما سبق لو لم يسجد وان لم يركع معه او كان الامام قد فرغ من الركوع فينظر ان راعى ترتيب صلاة نفسه بان قام بعد السجدتين وقرأ وركع وسجد فقد قال حجة الاسلام قدس الله روحه ههنا وفى الوسيط تتم له ركعة بها لكن فيها نقصانان (احدهما) نقصان التلفيق فان ركوعها من الاولي وسجودها من الثانية وفيها الخلاف المذكور (والثاني) نقصان القدوة الحكمية وبين فى النهاية معناه فقال ان المزحوم لم يسجد على متابعة الامام والاقتداء به حقيقة وحسا وانما سجد متخلفا عنه الا انه معذور فسحبوا حكم القدوة عليه وقالوا ان لم يفرط التخلف بان سجد قبل ركوع الامام الحق اقتداؤه بالاقتداء الحقيقى وجعل مدركا للجمعة كما تقدم فاما اذا سجد بعد ركوعه فقد افرط التخلف وانتهى الامام الي آخر ما به يدرك المسبوق الجمعة فالمتم ركعته معرض عن الاقتداء به حقيقة هل يكون مدركا للجمعة فيه وجهان (اصحهما) نعم ويقرب توجيههما مما ذكرنا فى الملفقة وقد عرفت مما ذكرنا انه الي ماذا اشار بقوله لوقوعها بعد الركوع الثانى للامام وان الخلاف ليس فى مطلق الحكمية فان السجود فى حال قيام الامام ليس علي حقيقة المتابعة ولا خلاف فى إدراك الجمعة به ثم اعرف شيئين (احدهما) انه اطلق الحكم باحتساب سجدتيه فى الثانية وتمام الركعة بهما ثم نقل التردد فى إدراك الجمعة بها ولا شك فى ان هذا التردد مخصوص بما اذا وقعتا قبل سلام الامام فاما اذا وقعتا أو شيء منهما بعد سلام الامام فقد نصوا علي انه لا يكون مدركا للجمعة على أن فى أصل الاحتساب اذا وقعتا قبل سلام الامام اشكالا لانا

أوالتشهدوفيه وجهان مشهوران حكاهما المصنف والاصحاب (أحدهما) وصححه الغزالي وقطع به البغوي يشتغل بمافاته ويجرى علي ترتيب نفسه فيقوم ويقرا ويركع لان الاشتغال بالفائت علي هذا القول أولى من المتابعة (وأصحهما) عند المصنف وجمهور الاصحاب وبه قطع كثيرون من العراقيين وغيرهم يلزمه متابعة الامام فيما هوفيه فاذا سلم الامام اشتغل بتدارك ماعليه لان هذه الركعه لم يدرك منها قدرا يحسب له فلزمه متابعة الامام كمسبوق أدرك الامام ساجداً فعلي هذا لو كان الامام عند فراغ المزحوم من السجود قدهوى للسجود فتابعه فقدوالى بين أربع سجدات وهل يحسب لاتمام الركعة الاولي السجدتان الاوليان أم الاخريان فيه وجهان بناء علي القولين السابقين هل المحسوب الركوع الاول أم الثانى (أصحهما) الاوليان فان قلنا الاوليان فهي ركعة فى قدوة حكمية وإن قلنا الاخريان فهي ركعة ملفقة وفى إدراك الجمعة بالحكمية والملفقة الوجهان السابقان (أصحهما) الادراك (الحال الثانى) الامام أن يكون راكعا بعد فهل يجب عليه متابعته وتسقط عنه القراءة كالمسبوق أم يشتغل بترتيب نفسه فيقرأ ويأتي بالباقي فيه الوجهان السابقان فى أول المسألة تفريعا علي القول

علي القول الذى عليه التفريع نأمره بالمتابعة بكل حال فكما لا يحسب له السجود والامام راكع لان فرضه المتابعة وجب أن لا يحسب له والامام فى ركن بعد الركوع والمفهوم من كلام الاكثرين هذا وهو عدم الاحتساب بشيء مما يأتى به على غير سبيل المتابعة فاذا سلم الامام سجد سجدتين لتمام الركعة ولا يكون مدركا للجمعة نعم صرح الصيدلاني باحتساب السجدتين وبنقل الوجهين فى إدراك الجمعة بها كما ذكره فى الكتاب والله أعلم (الثانى) انه زيد فى بعض النسخ بعد قوله فيجعل كأنه لم يسجد ثم ان أدرك الامام راكعا عاد التفريع كما مضي وإن فات الركوع ينظر بعده فان راعى وهكذا هو فى الوسيط وليس فى بعضها هذه الزيادة والامر فيها قريب وعلى الاول فليس التفصيل المرتب علي قوله وإن فات الركوع مخصوصا بما إذا فات الركوع عند فراغ المزحوم من السجود بل لو كان الامام فى الركوع بعد لكنه جرى على ترتيب صلاته كان الحكم كما لو فات الا أن يطيل الامام ركوعه فيكون بعد فيها حين سجد المزحوم فى الثانية فلا يعتد به هذا كله فيما إذا جرى علي ترتيب صلاته بعد فراغه من سجدتيه اللتين لم يعتد بهما فاما اذا فرغ منهما والامام ساجد فاتفق له متابعته فى السجدتين فهذا هو الذى نأمره به والحالة هذه تفريعا علي هذا القول فيحسبان له ويكون الحاصل ركعة ملفقة (واما النقصان الاخر) فهو مفقود ههنا لانه سجد مع الامام حسا (وقوله) بعد سجوده الذى سها به أى جهل حكمه فانه بمثابة السهو وإن وجده جالسا للتشهد وافقه فاذا سلم سجد سجدتين لتتم له الركعة ولا جمعة له لانه لم يتم له ركعة والامام فى الصلاة وكذلك يفعل لو وجده قد سلم حين فرغ من سجدتيه *

قال ﴿ والقول الثاني انه لا يركع مع الامام بل يراعى ترتيب صلاة نفسه فان خالف مع العلم

الاول وهما هنا مشهوران (أصحهما) يلزمه الركوع معه وتسقط عنه القراءة وبه قطع المصنف وهذا اختيار منه للاصح وقد ذكر هو الوجهين فى الصورة الاولى وجزم هنا باصحهما وربما توهم من لا أنس له أن الصورة غير الصورة وطلب بينهما فرقا وليس كذلك بل الصورة هي الاولي بحالها ولا فرق فان قلنا تجب متابعته وتسقط القراءة تابعه ويكون مدركا للركعتين فيسلم مع الامام وتمت جمعته وإن قلنا يشتغل بترتيب نفسه اشتغل به وهو مدرك للجمعة بلا خلاف *

(فرع) لو لم يتمكن المزحوم من السجود حتى سجد الامام فى الثانية تابعه بلا خلاف ثم إن قلنا الواجب متابعة الامام فالحاصل ركعة ملفقة وفى إدراك الجمعة بها الوجهان (أصحهما) الادراك وإن قلنا الواجب ترتيب نفسه فركعة غير ملفقة فيدرك الجمعة قطعا أما اذا لم يتمكن من السجود حتى تشهد الامام فيسجد ثم إن ادرك الامام قبل السلام أدرك الجمعة وإلا فلا جمعة له وهل يبنى علي الركعة لاتمام الظهر أم يستأنفها فيه الطريقان السابقان قال امام الحرمين فلو رفع رأسه من السجدة الثانية فسلم

وركع بطلت صلاته وان كان جاهلا لم يبطل وحصل له بسجوده مع الامام ركعة ملفقة وان وافق قولنا وسجد فسجوده واقع فى قدوة حكمته فى الادراك بها وجهان فعلي هذا للامام حالتان عند فراغه من السجود فان كان فارغا من الركوع فيجرى على ترتيب صلاة نفسه وان كان راكعا ركع معه ان قلنا انه كالمسبوق والاجرى علي ترتيب صلاة نفسه * *

ذكرنا أصل هذا القول وتوجيه مع الاول وأما التفريع فانه لا يخلو إما ان يوافق ما أمرناه به وهو رعاية ترتيبه أو يخالف (احدى الحالتين) أن يخالف امرنا ويركع مع الامام فان كان عامدا بطلت صلاته وعليه أن يبتدىء بالجمعة ان امكنه ادراك الامام فى الركوع وان كان ناسيا او جاهلا يعتقد ان الواجب عليه الركوع مع الامام فلا يعتد بركوعه ولا تبطل صلاته فاذا سجد معه بعد الركوع فهل تحسب له السجدتان المشهور انهما يحسبان له لانا امرناه بالسجود علي هذا القول فقدم عليه شيئا غير معتد به ولا مفيد فاذا انتهي اليه وجب ان يقع عن المأمور وهذا هو الذى ذكره فى الكتاب فقال وحصلت له بسجوده مع الامام ركعة ملفقة وحكي الشيخ ابو محمد رحمة الله عليه فى السلسلة وجها آخر انه لا يعتد بهما لانه اتى بهما علي قصد الثانية فلا يقع عن اولاه كما لو نسى سجدة من صلب الصلاة ثم سجد لتلاوة او سهو لا يقوم مقامها فان قلنا بالاول فالحاصل ركعة ملفقة وفى الادراك بها ماسبق من الخلاف (الحالة الثانية) ان يوافق ما امرناه به فيسجد فهذه القدوة حكمية لوقوع السجود بعد الركوع الثانى للامام وفى إدراك الجمعة بها الوجهان السابقان وهما مشهوران فى هذا الموضع فى كلام الاصحاب ثم إذا فرغ من السجود فللامام حالتان (احداهما) إن يكون فارغا من الركوع إما فى السجود او فى التشهد ففيه وجهان (احدهما) وهو المذكور فى الكتاب انه يجرى علي ترتيب صلاة نفسه فيقوم ويقرأ ويركع لانا امرناه بذلك حالة ركوع الامام مع انه الركن الذى يتعلق به إدراك

الامام قبل أن يعتدل المزحوم قاعداً ففيه احتمال قال والظاهر أنه مدرك للجمعة أما اذا كان الزحام فى سجود الركعة الثانية وقد صلي الاولى مع الامام فيسجد متى تمكن قبل سلام الامام أو بعده وجمعته صحيحة بالاتفاق فلو كان مسبوقا أدركه فى الركعة الثانية فان تمكن قبل سلام الامام سجد وادرك ركعة من الجمعة فيضم اليها أخرى وان لم يتمكن حتى سلم فلا جمعة له فيسجد ويحصل له ركعة من الظهر علي المذهب أما اذا زحم عن ركوع الاولي حتى ركع الامام فى الثانية فيركع ويتابعه بلا خلاف وممن نقل الاتفاق عليه القاضى أبو الطيب وفى الحاصل له وجهان (أصحهما) وبه قال الاكثرون منهم الشيخ أبو حامد تحسب الركعة الثانية وتسقط الاولي ويدرك الجمعة قولا واحداً (والثاني) تحسب له ركعة ملفقة وفى ادراك الجمعة بها الوجهان وبهذا قال القاضي أبو الطيب *

(فرع) لو زحم عن السجود وزات الزحمة والامام قائم فى الثانية فسجد وقام وأدركه قائما وقرأ أو راكعا فقرأ ولحقه أو قلنا تسقط عنه القراءة فركع معه ثم زحم عن السجود فى الثانية وزال

المسبوق فلا نأمره به بعد مجاوزتة كان أولي (والثانى) أنه يلزمه متابعة الامام فيما هو فيه فاذا سلم الامام اشتغل بتدارك ما عليه لانه إنما جعل الامام ليؤتم به فصار كالمسبوق يدرك الامام ساجداً أو متشهداً بخلاف الركعة الاولي فانه أدرك منها القيام والركوع فلزمه إتمامها ويشبه أن يكون هذا الوجه أظهر فى المذهب لان كثيراً من اصحابنا لم يوردوا سواه منهم جماعة من العراقيين والشيخ أبو محمد ونقل ابن الصباغ وصاحب المهذب الوجهين وقالا الاصح هو الثانى وعلي هذا الثانى قال الشيخ ابو محمد لو كان الامام عند فراغه من السجود قد هوى للسجدتين فتابعه فقد والى بين اربع سجدات فالمحسوب لتمام الركعة الاولي الاوليان ام الاخريان فيه وجهان كما سبق فى الركوعين (اقربهما) إلي الصواب احتساب الاولين وعلي الوجه الثاني يعود الخلاف المذكور فى الركعة الملفقة (والثانية) ان يكون الامام راكعا بعد فهل عليه متابعته وتسقط عنه القراءة كالمسبوق او يشتغل بترتيب صلاة نفسه فيقرأ فيه وجهان كما ذكرنا تفريعا علي القول الاول فعلي الاول يسلم معهم ويتم جمعته وعلي الثاني يقرأ ويسعى ليلحقه وهو مدرك للجمعة أيضا وقوله فى اول القول الثاني لا يركع معه معلم بالميم والالف وقوله فى اول القول الاول يركع معه بالحاء لما قدمناه ويجوز ان يعلم كلاهما بالزاى لان الاصحاب اختلفوا فى اختيار المزنى ومذهبه من القولين فعن ابن سريج وابن خيران ان اختياره القول الثانى وعن ابي اسحق ان اختياره القول الاول ولهذا الاختلاف شرح ليس هذا موضعه ولعلك تقول قوله فعلي هذا للامام حالتان تفريع وترتيب فعلي ماذا رتبه والمذكور قبله وجهان مرسلان فى ان القدوة الحكمية هل تفيد إدراك الجمعة (والجواب) انه أراد الترتيب علي قولنا ان القدوة الحكمية تصلح للادراك وقد بين ذلك فى الوسيط لكن إيراد المعظم يدل علي ان كلام الحالتين لا يختص بالتفريع علي أحد الوجهين بل هو شامل لهما وإنما يختلفان فى القدر الذى يتداركه هذا تمام

الزحام وسجد ورفع وأدرك الامام فى التشهد فقد أدرك الركعتين وفى ادراكه بهما الجمعة طريقان قال المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب فى ادراكها الوجهان فى الركعة الحكمية وقال الشيخ أبو حامد والبندنيجي والمحاملي وصاحب العدة والاكثرون يكون مدركا للجمعة وجهان واحداً ويسلم مع الامام واختاره ابن الصباغ وضعف قول القاضى أبي الطيب *

(فرع) لو ركع مع الامام ونسى السجود وبقى واقفا فى الاعتدال حتى ركع الامام فى الثانية ففيه طريقان حكاهما المصنف والاصحاب (أحدهما) قاله القاضى أبو حامد المروروزى والبندنيجى فيه القولان فى المزحوم هل يتبع الامام أم يشتغل بما عليه (والطريق الثاني) يلزمه اتباع الامام قولا واحداً لانه مفرط فى النسيان بخلاف الزحمة فلا يجوز له ترك المتابعة وصحح الشيخ أبو حامد هذا الطريق ونقله عن نص الشافعى وصححه أيضا الرويانى وصحح البغوى الاول هكذا أطلق الاكثرون المسألة وقال الرافعى التخلف بالنسيان هل هو كالتخلف بالزحام قيل فيه وجهان (أصحهما) نعم لعذره (والثانى) لا لندوره وتفريطه قال والمفهوم من كلام الاكثرين أن فيه تفصيلا فان تأخر سجوده عن سجدتى الامام بالنسيان ثم سجد فى حال قيام الامام فهو كالزحام وكذا لو تأخر لمرض وإن بقي

الكلام فيما إذا لم يتمكن المزحوم في السجود حتي ركع الامام في الثانية ولو لم يتمكن منه حتى سجد الامام فى الثانية فيتابعه في السجود قولا واحداً والحاصل ركعة ملفقة ان قلنا الواجب متابعة الامام وغير ملفقة إن قلنا الواجب عليه رعاية ترتيب صلاته ذكره فى التهذيب ولو لم يتمكن منه حتى تشهد الامام قال فى التتمة يسجد ثم إن ادرك الامام قبل السلام فقد ادرك الجمعة وإلا فلا ولو كان الزحام في سجود الركعة الثانية وقد صلي الاولي مع الامام فيسجد متي تمكن قبل سلام الامام او بعده وجمعته صحيحة وإن كان مسبوقا لحقه في الثانية فان تمكن قبل سلام الامام سجد وقد ادرك ركعته وإن لم يتمكن حتى سلم الامام فلا جمعة له ولو زحم عن ركوع الركعة الاولى حتى ركع الامام في الثانية يركع ثم قال الاكثرون يعتد له بالركعة الثانية وتسقط الاولي ومنهم من قال الحاصل ركعة ملفقة *

قال ﴿ومهما حكمنا بانه لم يدرك الجمعة فهل تنقلب صلاته ظهراً فيه قولان يعبر عنهما بان الجمعة هى ظهر مقصورة أم هي صلاة علي حيالها فان قلنا لا تنقلب ظهراً فهل تبقى نفلا يبنى علي القولين فى المتحرم بالظهر قبل الزوال﴾ *

إذا عرضت حالة فى الصلاة تمنع من وقوعها جمعة فى صورة الزحام وغيرهما فهل يتم صلاته ظهراً فيه قولان يتعلقان باصل وهو ان الجمعة ظهر مقصورة او هي صلاة علي حيالها وقد اختلف قول الشافعي رضي الله عنه فى فروع تقتضى اختلافه فى هذا الاصل (أحدهما) أنها ظهر مقصورة لان وقتها وقت الظهر لكن وجب القصر فيها عند تمام شروطها (والثانى) انها صلاة علي حيالها ألا ترى

ذاهلا حتي ركع الامام فى الثانية فطريقان (أحدهما) كالمزحوم فى قول يركع معه وفى قول يراعي ترتيب نفسه (والطريق الثانى) يلزمه اتباعه قولا واحداً وصححه الرويانى *

(فرع) الزحام يتصور فى جميع الصلوات وإنما ذكره الاصحاب فى الجمعة لانه فيها أغلب ولانه يتصور فى صلاة الجمعة أنواع من الاشكال والخلاف والتفريع لا يتصور مثله فى غيرها كالخلاف فى ادراك الجمعة بركعة ملفقه أو حكمية ولان الجماعة شرط فيها فلا يمكنه المفارقة مادام يتوقع ادراكها بخلاف غيرها فاذا زحم فى غير الجمعة عن السجود فلم يتمكن منه حتي ركع الامام فى الثانية ففيه ثلاثة طرق حكاها الرافعي (الصحيح) أنه علي القولين فى الجمعة (أصحهما) يلزمه متابعة الامام (والثانى) الاشتغال بما عليه ويجرى على ترتيب نفسه (والطريق الثانى) يتابعه قطعا (والثالث) يشتغل بما عليه قطعا *

(فرع) اذا عرضت في الصلاة حالة تمنع من وقوعها جمعة فى صورة الزحام أو غيرها فهل يتم صلاته صلاته ظهراً فيه طريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف وجمهور الاصحاب من العراقيين وغيرهم (والثاني) حكاه جماعة من الخراسانيين فيه قولان يتعلقان بالاصل الذى قدمناه مبسوطاً فى آخر الباب الذى قبل هذا أن الجمعة ظهر مقصورة أم صلاة علي حيالها وفيه قولان مستنبطان من كلام الشافعى رضي الله عنه

انه لايجوز فعلها فى سائر الايام ولايجوز فعل الظهر فى هذا اليوم فان قلنا انها ظهر مقصورة فاذا فات بعض شرائط الجمعة أتمها ظهراً كالمسافر إذا فات شروط قصره وإن قلنا أنها فرض آخر فهل يتم فيه وجهان مذكوران فى التهذيب وغيره (أحدهما) لا لانه شرع فيها بنية الجمعة (والثانى) نعم لانهما فرض وقت واحد (وقوله) فى الكتاب فهل تنقلب صلاته ظهراً يشعر بان الخلاف فى انقلابه بنفسه وفى النهاية حكاية وجهين فى ذلك على قولنا أنه تتم صلاته ظهراً (أحدهما) انه تنقلب ظهراً من غير قصد منه لانا اذا جعلناها ظهراً مقصورة فمتي بطل القصر ثبت الاتمام (والثاني) ان الشرط ان يقلبها ظهراً بقصده لان بين الجمعة والظهر تغايراً فى الجملة ليس بين القصر والاتمام فلابد من قصد البناء والظاهر من الخلاف فى المسألة ان له ان يتمها ظهرا واذا قلنا لا يتمها ظهرا فهل تبقى صلاته نفلا ام تبطل من أصلها فيه القولان السابقان فيما اذا تحرم بالظهر قبل الزوال ونظائرها ثم قال امام الحرمين قول البطلان لا ينتظم تفريعه اذا امرناه فى صورة الزحام بشيء فوافق امرنا لان الامر بالشيء والحكم ببطلانه ورفعه آخرا محال فليكن ذلك مخصوصا بما اذا امرناه بشيء فخالف وحيث اطلق الائمة ترتيب الخلاف وتنزيله فهو محمول على هذا *

قال ﴿ والنسيان هل يكون عذرا كالزحام فيه وجهان ﴾ *

التخلف بالنسيان هل هو كالتخلف بالزحام فيه وجهان (اصحهما) نعم لمكان العذر (والثانى) لا لانه نادر ولانه مفرط اذ هو بسبيل من ادامة الذكر هكذا اطلق جماعة نقل الوجهين منهم المصنف والمفهوم من كلام الاكثرين ان فى ذلك تفصيلا ان تأخر سجوده عن سجدتى الامام

فان قلنا ظهر مقصورة ففات بعض شروط الجمعة أتمها ظهراً كالمسافر إذا فات بعض شروط القصر وإن قلنا صلاة علي حيالها فهل يتمها ظهراً فيه وجهان (الصحيح) يتمها ظهراً لانها بدل منها أو كالبدل علي ماسبق فى الباب الاول من الخلاف فعلى هذا هل يشترط أن ينوى قبلها ظهراً أم تنقلب بنفسها فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره (أصحها) وأشهرها لايشترط وهو مقتضي كلام الجمهور فان قلنا لايتمها ظهراً فهل تبطل أم تنقلب نفلا فيه القولان السابقان فى أول باب صفة الصلاة فيمن صلي الظهر قبل الزوال ونظائرها (الصحيح) تنقلب نفلا قال إمام الحرمين قول البطلان لاينتظم تفريعه إذا أمرناه فى صورة الزحام بشيء فامتثل فليكن ذلك مخصوصا بما إذا خالف والله أعلم *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى الزحام *أما إذا زحم عن السجود وأمكنه السجود علي ظهر إنسان فقد ذكرنا أن الصحيح فى مذهبنا أنه يلزمه ذلك وبه قال عمر بن الخطاب ومجاهد والثورى وأبو حنيفة وأحمد واسحق وأبو ثور وداود وابن المنذر وقال عطاء والزهرى والحكم ومالك لايجوز ذلك بل ينتظر زوال الزحمة فلو سجد لم يجزئه وقال الحسن البصرى هو مخير بين السجود على ظهره والانتظار وقال نافع مولى ابن عمر يومىء إلى السجود أما إذا لم يزل الزحام حتى ركع الامام فى الثانية فالاصح عندنا أنه يلزمه متابعة الامام وهو مذهب مالك واصح الروايتين عن أحمد وقال ابو حنيفة يشتغل بالسجود أما إذا زحم عن الركوع أو السجود حتي سلم الامام فمذهبنا أن المأموم المزحوم تفوته الجمعة ويتمها ظهراً اربعا وبه قال أيوب السختيانى وقتادة ويونس وأبو ثور وابن المنذر وقال الحسن والنخعي والاوزاعى وابو حنيفة واحمد يصلي الجمعه وقال مالك أحب أن يتمها أربعا *

ثم سجد فى حال قيام الامام فالحكم كما ذكرناه فى الزحام وكذلك لو تأخر لمرض لشمول العذر وعدم افراط التخلف وان بقي ذاهلا عن السجود حتى ركع الامام فى الثانية ثم تنبه فهنا خلاف منهم من قال فيه القولان فى المزحوم (احدهما) يركع معه (والثانى) يجرى على ترتيب صلاة نفسه وبهذا قال القاضي ابو حامد ومنهم من قال يتبعه قولا واحدا لانه مقصر بالنسيان فلا يجوز له ترك المتابعة وهذا اظهر عند القاضي الروياني (خاتمة) الزحام كما يفرض فى صلاة الجمعة يفرض فى سائر الصلوات وانما يذكر فى الجمعة خاصة لان الزحمة فيها أكثر ولانها يجتمع فيها وجوه من الاشكال لاتجرى فى غيرها مثل التردد فى ان الركعة الملفقة هل تدرك بها الجمعة وكذا التردد فى القدوة الحكمية والتردد فى أن المبنية على ان الجمعة ظهر مقصورة ولان الجماعة شرط فيها ولاسبيل الي المفارقة مادام يتوقع ادراك الجمعة بخلاف سائر الصلوات اذا عرفت ذلك فلو فرضت الزحمة فى سائر الصلوات وامتنع عليه السجود فى الاولي حتى ركع الامام فى الثانية اطرد فيه القولان وحكى القاضي بن كج طريقتين اخريين (احداهما) انه يركع معه بلا خلاف (والثانى) انه يراعي ترتيب صلاته بلا خلاف *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ إذا أحدث الامام في الصلاة ففيه قولان (قال في القديم) لا يستخلف (وقال في الجديد) يستخلف وقد بينا وجه القولين في باب صلاة الجماعة (فان قلنا) لا يستخلف نظرت فان أحدث بعد الخطبة وقبل الاحرام لم يجز أن يستخلف لان الخطبتين مع الركعتين كالصلاة الواحدة فلما لم يجز أن يستخلف

قال ﴿الشرط السادس الخطبة وأركانها خمسة (ح) الحمد لله ويتعين هذا اللفظ والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتعين لفظ الصلاة والوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها اذ غرضه الوعظ وأقلها أطيعوا الله والدعاء للمؤمنين وأقله رحمكم الله وقراءة القرآن وأقله آية والدعاء لا يجب الا في الثانية والقراءة تختص بالاولى على أحد الوجهين والتحميد والصلاة والوصية واجبة في الخطبتين﴾ *

من شرائط الجمعة تقدم خطبتين «لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل الجمعة إلا بخطبتين» (١) قال صلوا كما رأيتموني أصلي» (٢) وروى عن عمر رضي الله عنه وغيره «ان الصلاة انما قصرت للخطبة» (٣) والكلام في واجبات الخطبة وسننها أما الواجبات فقد جعلها قسمين الاركان والشرائط وعد الاركان خمسة (أحدها) حمد الله تعالى لما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم «خطب يوم الجمعة فحمد الله وأثنى عليه» (٤) ويتعين لفظ الحمد اتباعا لما درجوا عليه من عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إلى عصرنا هذا (والثاني) الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى افتقرت إلى ذكر رسوله كالاذان والصلاة ويتعين لفظ الصلاة كما ذكرنا في الحمد وحكي في النهاية عن كلام بعض الاصحاب ما يوهم انهما لا يتعينان ولم ينقله وجها مجزوما به (والثالث) الوصية بالتقوى لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم «واظب عليها في خطبه» (٥) ولان المقصود من الخطبة الوعظ والتحذير

---

(١) ﴿حديث﴾ انه ﷺ لم يصل الجمعة الا بخطبتين: لم اره هكذا وفي الصحيحين عن ابن عمر انه ﷺ كان يخطب خطبتين يقعد بينهما وفي رواية للنسائي كان يخطب الخطبتين قائما وفي افراد مسلم عن جابر بن سمرة كانت للنبي ﷺ خطبتان الحديث وفي الطبراني عن السائب بن يزيد ان النبي ﷺ كان يخطب للجمعة خطبتين يجلس بينهما فالظاهر انه لم يقصد ان هذا اللفظ لفظ حديث ورد بل مأخوذ من الاستقراء بانه لم ينقل الا هكذا *

(٢) ﴿حديث﴾ صلوا كما رأيتموني اصلي تقدم *

(٣) قول عمر يأتي في آخر الباب *

(٤) ﴿حديث﴾ انه خطب يوم الجمعة فحمد الله واثنى عليه مسلم: من حديث جابر في خبر طويل اوله كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه الحديث *

(٥) ﴿حديث﴾ انه كان يواظب على الوصية بالتقوى في خطبته: لم ار هذا وفي مسند احمد عن النعمان بن بشير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب انذركم النار انذركم النار الحديث وفي رواية له سمع اهل السوق صوته: وعن علي أو عن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا فيذكرنا بايام الله حتى نعرف ذلك في وجهه وكأنه نذير قوم رواه احمد ورجاله ثقات

فى صلاة الظهر بعد الركعتين لم يجز أن يستخلف فى الجمعة بعد الخطبتين وان أحدث بعد الاحرام ففيه قولان (أحدهما) يتمون الجمعة فرادى لانه لما لم يجز الاستخلاف بقوا على حكم الجماعة فجاز لهم أن يصلوا فرادى (والثاني) أنه إذا كان الحدث قبل أن يصلي بهم ركعة صلوا الظهر وان كان بعد الركعة صلوا ركعة أخرى فرادى كالمسبوق إذا لم يدرك ركعة أتم الظهر وإن أدرك ركعة أتم الجمعة وإن قلنا بقوله الجديد فان كان الحدث بعد الخطبتين وقبل الاحرام فاستخلف من حضر الخطبة جاز وان استخلف من لم يحضر الخطبة لم يجز لان من حضر كمل بالسماع فانعقدت به الجمعة ومن لم يحضر لم يكمل فلم تنعقد به الجمعة ولهذا لو خطب بأربعين فقاموا وصلوا الجمعة جاز ولو حضر أربعون لم يحضروا الخطبة فصلوا الجمعة لم يجز وإن كان الحدث بعد الاحرام فان كان فى الركعة الاولي فاستخلف من كان معه قبل الحدث جاز له لانه من أهل الجمعة وان استخلف من لم يكن معه قبل الحدث لم يجز لانه ليس من أهل الجمعة ولهذا لو صلي بانفراده الجمعة لم تصح وإن كان الحدث فى الركعة الثانية فان كان قبل الركوع فاستخلف من كان معه قبل الحدث جاز وان استخلف من لم يكن معه قبل الحدث لم يجز لما ذكرناه وإن كان بعد الركوع فاستخلف من لم يحضر معه قبل الحدث لم يجز لما ذكرناه وإن كان معه قبل الحدث ولم يكن معه قبل الركوع فان فرضه الظهر وفى جواز الجمعة خلف من يصلي الظهر وجهان فان قلنا يجوز جاز أن يستخلفه وإن قلنا لايجوز لم يجز أن يستخلفه ﴾ *

فلا يجوز الاخلال به وهل يتعين لفظ الوصية فيه وجهان (أحدهما) نعم كالحمد والصلاة (وأصحهما) وهو المذكور فى الكتاب لا لان غرضها الوعظ فبأى لفظ وعظ حصل الغرض وقد روى هذا عن نصه فى الاملاء قال الامام ولا يكفى الاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها فان ذلك قد يتواصى به المنكرون المعاد أيضا بل لابد من الحمل على طاعة الله تعالي وحده والمنع من المعاصي ولا يجب في الموعظة فصل وكلام طويل بل لو قال أطيعوا الله كفاه وأبدى الامام احتمالا فيه وقال الغرض استعطاف القلوب وتنبيه الغافلين ولا يحصل ذلك إلا بفصل يهز ويستحث وعلى ذلك جرى الاولون واللائق بمذهب الشافعي رضي الله عنه الاتباع ولا تردد فى كمتى الحمد والصلاة أنهما كافيتان ثم هذه الاركان الثلاثة لابد منها فى الخطبتين جميعا وحكي الحناطى وجها غريبا انه لو صلي على النبي صلي الله عليه وآله وسلم فى أحداهما جاز فيجوز أن يعلم لذلك لفظ الصلاة فى قوله والتحميد والصلاة والوصية واجبة فى الخطبتين بالواو (والرابع) الدعاء للمومنين ركن فى ظاهر المذهب اتباعا وفيه أوجه آخر انه لا يجب لانه لا يجب فى غير الخطبة فكذلك فى الخطبة كالتسبيح وكلام صاحب التلخيص يوافق هذا الوجه ويحكي عن نصه فى الاملاء أيضا واذا قلنا بالاول فهو مخصوص بالثانية فان الدعاء يليق بحالة الاختتام ولو دعا فى الاول لم يحسب عن الثانية ويكفي ما يقع عليه الاسم قاله الامام وأرى انه يجب أن

﴿الشرح﴾ قال أصحابنا إذا خرج الامام من الصلاة بحدث تعمده أو نسيه أو سبقه أو برعاف أو سبب آخر أو بلاسبب فان كان فى غير الجمعة ففى جواز الاستخلاف قولان (أظهرهما) وهو الجديد جوازه والقديم والاملاء منعه وقد سبق بيان ذلك بتفريعه ومايتعلق به فى باب صلاة الجماعة وأما الاستخلاف فى صلاة الجمعة ففيه القولان (أظهرهما) الجواز فان لم نجوزه نظرت فان كان حدثه بعد الخطبة وقبل الاحرام بالصلاة لم يجز الاستخلاف لان الخطبتين كالركعتين فكما لايجوز الاستخلاف فى أثناء الصلاة لا يجوز بينها وبين الخطبة لكن ينصبون من يستأنف الخطبتين ثم يصلى بهم الجمعة وإن كان فى الصلاة ففيما يفعلون قولان فى القديم (الصحيح) إنه إن كان حدثه فى الركعة الاولى أتم القوم صلاتهم ظهراً وإن كان فى الركعة الثانية أتمها جمعة كل من أدرك معه ركعة فرادى لان الجمعة تدرك بركعة لا بدونها (والثاني) يتمونها جمعة فى الحالين وفي المسألة وجه ضعيف أنهم يتمونها ظهراً فى الحالين هكذا ذكر المصنف والاصحاب الخلاف فى أنهم يتمونها جمعة أم ظهراً وكان ينبغى إذا قلنا لايتمونها جمعة أن يستأنفوا جمعة ان اتسع الوقت هذا كله إذا منعنا الاستخلاف فان جوزناه

يكون متعلقا بأمور الآخرة غير مقتصر علي أوطار الدنيا وانه لا بأس بتخصيصه بالسامعين بأن يقول رحمكم الله (الخامس) قراءة القرآن وهى من الاركان روى انه صلى الله عليه وآله وسلم «كان يقرأ آيات ويذكر الله تعالي» (١) ونقل قول عن الاملاء انها ليست من الاركان وإنما هى من المستحبات وقد يحكى المذهبان وجهين عن أبى اسحق المروزى فان قلنا بالمشهور وهو انها ركن فقد قال الاصحاب أقله آية ويحكى عن ذلك عن نص الشافعي رضي الله عنه ولا فرق بين أن يكون مضمونها وعداً أو وعيداً أو حكما أو قصة قال الامام ولا يبعد الاكتفاء بشطر آية طويلة ولا شك انه لو قال (ثم نظر) لم يكف وان عد آية بل يعتبر أن تكون مفهمة واختلفوا فى محلها على ثلاثة أوجه (أظهرها) وينقل عن نصه فى الام انها تجب فى أحدهما لا بعينها لان المنقول انه كان يقرأ فى الخطبة وهذا القدر لايوجب كون القراءة فيهما ولا فى واحدة على التعيين (والثاني) أنها تجب فيهما لانهما ركن فأشبهت الثلاثة الاول (والثالث) انها تختص بالاولى فى مقابلة الدعاء المختص بالثانية وهذا ظاهر لفظه فى المختصر وقوله فى الكتاب والقراءة تختص بالاولي على أحد الوجهين تعرض لهذا الوجه الثالث ويمكن ادراج الوجهين الآخرين فى مقابله بأن يقال والثانى لايختص وعلي هذا تجب فيهما أو تجب فى واحدة لاعلي التعيين فيه وجهان «ويستحب أن يقرأ فى الخطبة سورة ق روى ذلك عن النبى صلي الله عليه وآله وسلم» (٢) وان قرأ آية سجدة

---

(١) ﴿حديث﴾ انه ﷺ كان يقرأ آيات ويذكر الله تعالى: مسلم من حديث جابر بن سمرة بلفظ كانت له خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس *

(٢) ﴿حديث﴾ انه قرأ فى الخطبه سورة ق: مسلم من حديث ام هشام بنت حارثة اخت عمرة بنت عبد الرحمن لامها قالت ماحفظت ق والقرآن المجيد إلا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم جمعة وهو يقرأ بها على المنبر كل جمعة: وفى الباب عن أبى بن كعب انه صلى الله عليه وسلم قرأ في يوم الجمعة تبارك وهو قائم يذكرنا بايام الله رواه ابن ماجه وفي رواية لسعيد بن منصور

نظر إن استخلف من لم يعتد به لم يصح ولم يكن لهذا الخليفة أن يصلي الجمعة لانه لا يجوز افتتاح جمعة بعد جمعة وهذا لا خلاف فيه وممن نقل الاتفاق عليه الشيخ أبو حامد رحمه الله وفى صحة ظهر هذا الخليفة خلاف مبنى على أن الظهر هل تصح قبل فوات الجمعة أم لا فان قلنا لا يصح فهل تبطل أم تبقى نفلا فيه القولان السابقان قريباً فان قلنا تبطل فاقتدى به القوم عالمين ببطلان صلاته بطلت صلاتهم وان صححناها وكان ذلك فى الركعة الاولى فلا جمعة لهم لانهم لم يدركوا منها ركعة وفى صحة الظهر خلاف مبنى على صحة الظهر بنية الجمعة وقد سبق بيانه فى آخر الباب الذى قبل هذا وفى باب صفة الصلاة وان كان فى الركعة الثانية كان هذا اقتداء طارئا فى اثناء صلاة منفرد وفى صحته الخلاف السابق فى سائر الصلوات وقد أوضحناه فى باب صلاة الجماعة وفيه شيء آخر وهو الاقتداء فى الجمعة بمن يصلي ظهراً أو نافلة وفيه الخلاف السابق فى باب صفة الأئمة والاصح فى المسألتين الجواز أما إذا استخلف من اقتدى به قبل الحدث فينظر إن لم يحضر الخطبة فوجهان

نزل وسجد فلو كان المنبر عاليا لو نزل لطال الفصل ففيه الخلاف المذكور فى اشتراط الموالاة ولا تداخل فى الاركان المذكورة حتى لو قرأ آية فيها موعظة وقصد ايقاعها عن الجهتين لم يجز ولا يجوز أن يأتي بآيات تشتمل على الاركان المطلوبة فان ذلك لا يسمى خطبة ولو أتى ببعضها فى ضمن آية لم يمتنع (وقوله) فى الكتاب وأركانها خمسة معلم بالواو للخلاف المذكور فى القراءة والدعاء وبالحاء لان عنده يكفيه أن يقول الحمد لله أو لا إله الا الله ونحوهما وبالميم لانه روى عن مالك مثل مذهب أبى حنيفة وروى انه قال لا يجزئه إلا ما سمته العرب خطبة ويجوز ان يعلم كل واحد من الاركان بعلامتها لما ذكرنا وكذا الحكم بتعين الحمد لله والصلاة ولك ان تبحث فى شيئين من قوله ويتعين هذه اللفظة وقوله ويتعين لفظ الصلاة (احدهما) ان الحكم بتعين اللفظين يقتضي عدم اجزائهما بغير العربية فهل هو كذلك (والجواب) ان فى اشتراط كون الخطبة كلها بالعربية وجهان (اصحهما) انه شرط اتباعا لما جرى عليه الناس (والثانى) ذكره فى التتمة مع الاول انه لا يشترط اعتباراً بالمعني فعلي الصحيح لو لم يكن فيهم من يحسن العربية خطب بغيرها ويجب ان يتعلم واحد منهم الخطبة بالعربية كالعاجز عن التكبير بالعربية عليه التعلم فلو مضت مدة امكان التعلم ولم يتعلموا عصوا وليس لهم الجمعة (الثانى) لم قال فى الحمد لله وتتعين هذه اللفظة ولم يقل مثل ذلك فى الصلاة على رسول الله ولكن خص التعين بالصلاة (والجواب) انما لم يقل فى الصلاة وتتعين هذه اللفظة لانه لو قال والصلاة على محمد او على النبى جاز ولا يشترط التعرض للفظ الرسول (وقوله) فى الحمد وتتعين هذه لله اللفظة مقتضاه انه لو قال الحمد للرحمن او الرحيم لا يجزئه وذلك مما لا يبعد كما في كلمة التكبير

وللشافعي عن عمر انه كان يقرأ في الخطبة اذا الشمس كورت ويقطع عند قوله ما احضرت وفى اسناده انقطاع *

(أحدهما) لايصح استخلافه كما لواستخلف بعد الخطبة من لم يحضرها ليصلي بهم (واصحهما) الجواز وبه قطع جماعة وهو ظاهر كلام المصنف والاكثرين ونقل الصيدلاني هذا الخلاف قولين المنع عن نصه في البويطي والجواز عن نصه في اكثر كتبه والخلاف إنما هو في مجرد حضور الخطبة ولا يشترط سماعه لها بلا خلاف صرح به الاصحاب فان كان حضر الخطبة أو لم يحضرها وجوزنا استخلافه نظر ان استخلف من ادرك معه الركعه الاولي جاز وتمت لهم الجمعة سواء أحدث الامام في الاولى أم في الثانية وحكي الرافعي وجهاً شاذاً ضعيفاً أن الخليفة يصلي ظهرا والقوم جمعة ولعله فيما إذا لم يدرك مع الامام ركعة وان استخلف من ادركه في الثانية واحرم بالجمعة قبل حدثه

لكن لم اره مسطوراً فاما ان قوله والصلاة علي النبي مجزىء فلا شك فيه وهو لفظ الشافعي رضي الله عنه في المختصر *

قال ﴿ وشرائطها ستة الوقت وهو ما بعد الزوال وتقديمها علي الصلاة بخلاف صلاة العيدين والقيام فيهما والجلوس بين الخطبتين مع الطمأنينة وفي طهارة الخبث والحدث والموالاة خلاف ﴾ *

لما فرغ من الاركان اشتغل بذكر الشرائط وعدها ستا وهذا الفصل يشتمل علي خمسة منها (احداها) الوقت وهو ما بعد الزوال فلا يجوز تقديم الخطبتين ولا شيء منهما عليه خلافا لاحمد حيث قال يجوز كما حكيناه عنه في نفس الصلاة وللمالك حيث جوز تقديم الخطبة على الزوال وان لم يجز تقديم الصلاة * لنا ما روى انه صلي الله عليه وآله وسلم « كان يخطب يوم الجمعة بعد الزوال »(١) ولو جاز التقديم لقدمها تخفيفا على المبكرين وايقاعا للصلاة في اول الوقت (الثانية) تقديم الخطبتين على الصلاة بخلاف صلاة العيد تقدم على الخطبتين لان النقل هكذا ثبت في الطرفين(٢) ثم فرقوا من وجهين (احدهما) ان خطبة الجمعة واجبة فقدمت ليحتبس الناس في انتظار الصلاة فيستمعوها ولا ينتشروا وخطبة العيد غير واجبة ولو انتشروا عنها لم يقدح (والثاني) ان الجمعة لا تؤدى الا جماعة فقدمت الخطبة عليها ليمتد الوقت ويلتحق الناس وصلاة العيد تؤدى من غير جماعة (الثالثة) القيام فيها عند القدرة خلافا لابي حنيفة واحمد حيث قالا لا يشترط ذلك ويجوز القعود مع القدرة

---

(١) ﴿حديث﴾ انه كان يخطب يوم الجمعة بعد الزوال: لم أره هكذا وفي الاوسط للطبراني من حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس صلى الجمعة واسناده حسن: وأما الخطبة فلم اره لكن في النسائي ان خروج الامام بعد الساعة السادسة وهو أول الزوال ويستنبط من حديث السائب بن يزيد في البخاري ان الخطبة بعد الزوال لانه ذكر فيه ان التأذين كان حين يجلس الخطيب على المنبر فاذا نزل اقام *

(٢) (قوله) ان تقديم الخطبتين على الصلاة في الجمعة ثابت من فعله صلى الله عليه وسلم بخلاف العيدين: اما في الجمعة فمتواتر عنه صلى الله عليه وسلم وهو اجماع :وأما في العيدين فثابت في الصحيحين من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا وبكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة *

قال امام الحرمين ان قلنا لايجوز استخلاف من لم يحضر الخطبة لم يجز استخلاف هذا والا فقولان (اصحهما) وبه قطع المصنف والاكثرون يجوز فعلي هذا يصلون الجمعة وفى الخليفة وجهان (احدهما) يتمها جمعة وهو قول الشيخ أبي حامد ونقله المتولى وصاحب البيان عن اكثر اصحابنا وجزم به صاحب المستظهرى (والثاني) وهو الصحيح المنصوص لايتمها جمعة وهو قول ابن سريج وقطع به امام الحرمين والبغوى وصححه صاحب العدة والرافعى فعلي هذا يتمها ظهراً علي المذهب وبه قطع الاكثرون وقيل فيه قولان (أحدهما) يتمها ظهراً (والثانى) لافعلي هذا هل تبطل أم تنقلب نفلا فيه القولان السابقان فى مواضع (أصحهما) تنقلب نفلا فان أبطلناها امتنع استخلاف المسبوق هذا اذا استخلف في الثانية من أحرم قبل حدثه وقبل الركوع فلو استخلف بعد ركوع الثانية من أدركه بعد الركوع وقبل الحدث فوجهان حكاهما المصنف هنا وفى التنبيه وحكاهما غيره (الصحيح) المنصوص وبه قطع الاكثرون جوازه ونقله صاحب الحاوى عن نص الشافعي وعن أكثر أصحابنا (والثاني) منعه وهو قول الشيخ أبي حامد قال المصنف سبب الخلاف أن فرضه الظهر وفي جواز الجمعة خلف من يصلي الظهر وجهان ان جوزناها جاز استخلافه والا فلا واذا جوزنا الاستخلاف وقد سبق أن الاصح جوازها والخليفة مسبوق لزمه مراعاة نظم صلاة الامام فيجلس اذا صلي ركعة ويتشهد فاذا بلغ موضع السلام أشار الي القوم وقام الي باقى صلاته وهو ركعة ان جعلناه مدركا للجمعة أو ثلاث ان قلنا فرضة الظهر وجوزنا له البناء عليها والقوم بالخيار ان شاءوا فارقوه وسلموا وان شاءوا ثبتوا جالسين ينتظرونه ليسلم بهم وهو الافضل ولو دخل مسبوق واقتدى به في الركعة الثانية التى استخلف فيها صحت له الجمعة

لنا أن النبى صلي الله عليه وآله وسلم ومن بعده لم يخطبوا الا قياما (١) ولانه ذكر يختص بالصلاة ليس من شرط العقود فكان من شرطه القيام كالقراءه والتكبير فان عجز عن القيام فالاولي أن ينيب غيره ولو لم يفعل وخطب قاعدا أو مضطجعا جاز كما فى الصلاة ويجوز الاقتداء به سواء قال لا استطيع القيام أو سكت فان الظاهر أنه انما قعد لعجزه فان بان أنه كان قادرا فهو كما لو بان الامام جنبا (وقوله) القيام فيها معلم بالحاء والالف لما حكيناه من مذهبها ويجوز اعلامه بالميم لان بعض اصحاب احمد حكي عن مالك مثل مذهبها وبالواو لان القاضي ابن كج حكى عن بعض اصحابنا وجها أنه لو خطب قاعدا مع القدرة علي القيام يجزئه الرابعة) الجلوس بينهما خلافا لابى حنيفة ومالك واحمد

---

(١) ﴿حديث﴾ انه كان لايخطب إلا قائما وكذا من بعده: مسلم وابو داود والنسائي من حديث جابر بن سمرة انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما فمن قال انه كان يخطب جالساً فقد كذب ولهما عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما وعن ابن عمر نحوه متفق عليه وقال الشافعي انا ابراهيم بن محمد حدثنى صالح مولي التؤمة عن ابى هريرة عن النبى ﷺ وابى بكر وعمر انهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين قياما يفصلون بينهما بالجلوس حتى جلس معاوية فى الخطبة الاولى فخطب جالساً وخطب في الثانية قائما قال البيهقي يحتمل ان يكون انما قعد لضعف او كبر

وان لم تصح للخليفة نص عليه الشافعي قال الاصحاب هو تفريع على صحة الجمعة خلف مصلي الظهر وتصح صلاة الجمعة للذين أدركوا مع الامام الاول ركعة بكل حال لانهم لو انفردوا بالركعة الثانية كانوا مدركين للجمعة فلا يضر اقتداؤهم فيها بمصلي الظهر أو النفل هذا كله اذا أحدث في أثناء الصلاة فلو أحدث بين الخطبة والصلاة فاراد استخلاف من يصلي فثلاث طرق (أصحها) وبه قال الجمهور ان جوزنا الاستخلاف في الصلاة جاز والا فلا بل ان اتسع الوقت خطب بهم آخر وصلي والا صلوا الظهر (والطريق الثاني) ان جوزنا الاستخلاف في الصلاة فهنا أولي والا ففيه القولان واذا جوزناه فشرطه أن يكون الخليفة سمع الخطبة هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور لان من لم يسمعها ليس من أهل الجمعة قال المصنف والاصحاب ولهذا لو بادر أربعون من السامعين بعد الخطبة فعقدوا صلاة الجمعة انعقدت لهم ولو صلاها غيرهم لم تنعقد قال الاصحاب وانما يصير غير السامع من أهل الجمعة اذا دخل في الصلاة وحكى المتولي وجهين في صحة استخلاف من لم يسمع الخطبة والصحيح الاول والمراد بسماعها حضورها وان لم يسمع وهذا يفهم من قول المصنف ان استخلف من حضر الخطبة جاز وان استخلف من لم يحضرها لم يجز ولو أحدث في أثناء الخطبة وشرطنا الطهارة فيها فهل يجوز الاستخلاف أن منعنا في الصلاة فهنا أولى والا فوجهان (الصحيح) جوازه كالصلاة *

(فرع) اذا صلي مع الامام ركعة من الجمعة ثم فارقه بعذر أو بغيره وقلنا لا تبطل صلاته بالمفارقة أتمها جمعة كما لو أحدث الامام وهذا لا خلاف فيه *

(فرع) إذا تمت صلاة الامام وفي القوم مسبوقون فاراد وا الاستخلاف لاتمام صلاتهم فان لم نجوز الاستخلاف للامام لم يجز لهم وإن جوزناه له فان كان في الجمعة لم يجز لانه لا يجوز انشاء جمعة بعد جمعة وإن كان في غيرها فوجهان سبق بيانهما في باب صلاة الجماعة حيث ذكرهما المصنف *

(فرع) إذا استخلف هل يشترط فن على المأمومين نية القدوة بالخليفة في الجمعة وغيرها فيه وجهان سبقا في باب صلاة الجماعة (الصحيح) لا يشترط وسبق هناك أنه لو لم يستخلف الامام فقدم القوم واحداً

حيث قالوا انه سنة ليس بشرط * لما ثبت من مواظبة رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ومن بعده عليها» (١) وتجب الطمانينة فيه كما في الجلسة بين السجدتين ولو خطب قاعد لعجزه عن القيام لم يضطجع بينهما للفصل ولكن يفصل بينهما بسكتة خفيفة وهذا يقتضي اعلام قوله والجلوس بين

---

(١) «حديث» انه كان يجلس بين الخطبتين ومن بعده ثبت عنه ذلك رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة ولهما عن ابن عمر نحوه وهو للشافعي عن ابي هريرة كما تقدم جميع ذلك وتقدم حديث السائب ولاحمد وابي يعلى والبزار من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة قائما ثم يقعد ثم يقوم فيخطب لفظ احمد وللبزار كان يخطب يوم الجمعة خطبتين يفصل بينهما بجلسة

بالاشارة أو تقدم واحد بنفسه جاز وتقديم القوم أولي من استخلاف الامام لانهم المصلون قال إمام الحرمين ولو قدم الامام واحداً والقوم آخر فاظهر الاحتمالين أن من قدمه القوم أولي فلو لم يستخلف الامام ولا القوم ولا تقدم أحد فالحكم ماذكرناه تفريعا علي منع الاستخلاف قال أصحابنا ويجب علي القوم تقديم واحد فى صلاة الجمعة ان كان خروج الامام فى الركعة الاولي ولم يستخلف وان كان فى الثانية جاز التقديم ولم يجب بل لهم الانفراد بها وتصح جمعتهم كالمسبوق قال الرافعى وقد سبق خلاف فى الصورتين تفريعا علي منع الاستخلاف فيتجه علي مقتضاه خلاف فى موجب التقديم وعدمه *

* قال المصنف رحمة الله *

﴿السنة أن لا تقام الجمعة بغير اذن السلطان فان فيه افتئاتا عليه فان أقيمت من غير اذنه جاز لما روى «أن عليا رضي الله عنه صلى العيد وعثمان رضى الله عنه محصوره» ولانه فرض لله تعالى لا يختص بفعله الامام فلم يفتقر الى اذنه كسائر العبادات﴾ *

﴿الشرح﴾ هذا المنقول عن علي وعثمان رضي الله عنهما صحيح رواه مالك فى الموطأ فى باب صلاة العيد ورواه الشافعي فى الام باسناده الصحيح وروى البيهقى عن الشافعي أنه قال فى القديم ولا نعلم عثمان أمره بذلك (وقوله) ولانه فرض لله احتراز من فسخ البيع وغيره بالعيب وغيره (وقوله) لا يختص بفعله الامام احتراز من اقامة الحد وقال القلعي هو منتقض به وليس كما قال * أما حكم المسألة فقال الشافعي والاصحاب يستحب أن لا تقام الجمعة الا باذن السلطان أو نائبه فان أقيمت بغير اذنه ولا حضوره جاز وصحت هكذا جزم به المصنف والاصحاب ولا نعلم فيه خلافا عندنا الا ما ذكره صاحب البيان فانه حكى قولا قديما أنها لا تصح الا خلف الامام أو من أذن له الامام وهذا شاذ ضعيف *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى اشتراط السلطان أو اذنه في الجمعة * ذكرنا أن مذهبنا أنها تصح بغير اذنه وحضوره وسواء كان السلطان في البلد ام لا وحكاه ابن المنذر عن مالك واحمد واسحق وأبي ثور وقال الحسن البصرى والاوزاعى وأبو حنيفة لا تصح الجمعة الا خلف السلطان أو نائبه أو باذنه فان مات أو تعذر استئذانه جاز للقاضى ووالى الشرطة اقامتها ومتى قدر على استئذانه لا تصح بغير اذنه * واحتج له بانها لم تقم فى زمن النبي صلي الله عليه وسلم الي الا ن الا باذن

الخطبتين بالواو مع الحاء والميم والالف (فان قلت) لم عد القيام والعقود هنا من الشرائط وهما معدودان فى الصلاة من الاركان (فاعلم) أن امام الحرمين اجاب عنه بان قال الامر فيه قريب ولا حجر علي من يعدهما من الاركان كما فى الصلاة ولا علي من لا يعدهما من الاركان في الصلاة ايضا وتقول المقصود لا يقع فيهما وهما محالان ويجوز الفرق بان الغرض من الخطبة الوعظ وهو امر معقول ولا يصح فى الصلاة امر معقول

السلطان أو نائبه ولان تجويزها بغير إذنه يؤدى إلي فتنة * واحتج أصحابنا بقصة عثمان وعلي المذكورة في الكتاب وهي صحيحة كما سبق وكان ذلك بحضرة جمهور الصحابة ولم ينكره احد والعيد والجمعة سواء في هذا المعني وبالقياس علي الامامة في سائر الصلوات (والجواب) عن احتجاجهم بما أجاب به الشيخ أبو حامد والماوردي والاصحاب بان الفعل إذا خرج للبيان اعتبر فيه صفة الفعل لا صفات الفاعل ولهذا لا تشترط النبوة في امام الجمعة وكون الناس في الامصار يقيمون الجمعة باذن السلطان لا يلزم منه بطلانها إذا أقيمت بغير إذنه (وقولهم) يؤدى إلي فتنة لا نسلمه لان الاقتتال المؤدى إلي فتنة انما يكون في الامور العظام وليست الجمعة مما تؤدى إلي فتنة *

(فرع) قال الشافعي في الام ومختصر المزني تصح الجمعة خلف كل امام صلاها من أمير ومأمور ومتغلب وغير أمير قال الشيخ أبو حامد والماوردي والاصحاب أراد بالامير السلطان وبالمأمور نائبه وبالمتغلب الخارجي وبغير الامير آحاد الرعية فتصح الجمعة خلف جميعهم ثم قال الشافعي بعد هذا صلي علي وعثمان محصور فاعترض عليه بعض الحاسدين وقال مقتضي كلامه أن عليا متغلب قال الشيخ أبو حامد والاصحاب كذب هذا المعترض وجهل لان الشافعي إنما مثل بذلك ليستدل لصحة الجمعة خلف غير الامير والمأمور ومراده أن عليا لم يكن أميرا في حياة عثمان والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿قال الشافعي رحمه الله ولا يجمع في مصر وان عظم وكثرت مساجده الا في مسجد واحد والدليل عليه أنه لم يقمها رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا الخلفاء من بعده في اكثر من موضع واختلف أصحابنا

فجعل القيام بمثابة ما فيه وههنا عد شرطا ومحلا لما هو المقصود (الخامسة) هل يشترط في الخطبة طهارة الحدث وطهارة البدن والثوب والمكان عن الخبث فيه قولان (القديم) لا وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد لان الخطبة ذكر يتقدم الصلاة فاشبه الاذان (والجديد) نعم اتباعا لما جرت الائمة عليه في الاعصار كلها وهذا الخلاف مبني عند بعض الائمة على أن الخطبتين بدل عن الركعتين ام لا وقال امام الحرمين وهو مبني على أن الموالاة في الخطبة هل هي شرط ام لا إن قلنا نعم فلا بد من أن يكون متطهرا لانه يحتاج الي الطهارة بعد الخطبة فتختل الموالاة وإن قلنا لا تشترط الموالاة لا تشترط الطهارة ومنهم من جعل الخلاف في الطهارة وجهين والقولان أشهر وقد طرد الخلاف في ستر العورة اما من يبني علي أن الخطبتين بدل من الركعتين ام لا فتوجيهه هين على اصله وأما من لم يبن عليه فقد قال الامام سبب الاشتراط بروز الخطيب وما فيه من هتكة الانكشاف لو لم يتستر

(قوله) واظب النبي ﷺ على الجلوس بينهما هو مستفاد من الذى قبله واستشكل ابن المنذر ايجاب الجلوس بين الخطبتين وقال ان استفيد من فعله فالفعل بمجرده عند الشافعي لا يقتضي الوجوب ولو اقتضاه لوجب الجلوس الاول قبل الخطبة الاولى ولو وجب لم يدل على ابطال الجمعة بتركه والله اعلم *

في

فى بغداد فقال أبو العباس يجوز فى مواضع لانه بلد عظيم ويشق الاجتماع فى موضع واحد وقال أبو الطيب ابن سلمة يجوز فى كل جانب جمعة لانه كالبلدين ولا يجوز أكثر من ذلك وقال بعضهم كانت قرى متفرقة فى كل موضع منها جمعة ثم اتصلت العمارة فبقيت على حكم الاصل ﴾ *

﴿الشرح﴾ قوله يجمع هو — بضم الياء وتشديد الميم — وفى بغداد أربع لغات بدالين مهملتين وبمهملة ثم معجمة وبغدان ومغدان، ويقال لها مدينة السلام وسبق فى بيانها زيادة فى مسألة القلتين وهذا النص ذكره الشافعى فى الام وفى مختصر المزنى قال الشافعي والاصحاب فشرط الجمعة أن لا يسبقها فى ذلك البلد جمعة أخرى ولا يقارنها قال أصحابنا وقد دخل الشافعى بغداد وهم يقيمون الجمعة فى موضعين وقيل فى ثلاثة فلم ينكر ذلك واختلف أصحابنا فى الجواب عن ذلك وفى حكم بغداد في الجمعة على أربعة أوجه ذكر المصنف الثلاثة الاولي منها هنا وكلامه في التنبيه يقتضي الجزم بالرابع (أحدها) أن الزيادة علي جمعة في بغداد جائزة وانما جازت لانه بلد كبير يشق اجتماعهم فى موضع منه قال أصحابنا فعلى هذا تجوز الزيادة على جمعة في جميع البلاد التي تكثر الناس فيها ويعسر اجتماعهم في موضع وهذا الوجه هو الصحيح وبه قال أبو العباس بن سريج وأبو اسحق المروزى قال الرافعي واختاره أكثر أصحابنا تصريحا وتفريعا وممن رجحه ابن كج والحناطى بالحاء المهملة والقاضي

(وقوله) فى طهارة الحدث لفظ الحدث يشمل الحدث الاصغر والاكبر وقد صرح فى التتمة بطرد الخلاف فى اشتراط الطهارة عن الحدث والجنابة جميعا لكن قال فى التهذيب لو خطب جنبا لم تحسب قولا واحدا لان القراءة شرط ولا تحسب قراءة الجنب وهذا أوضح والخلاف الذى أرسله المراد منه ما بيناه ونقله المصنف فى الوسيط وجهين واما الخلاف فى الموالاة فهو قولان ومسألة الموالاة مكررة قد ذكرها مرة فى الشرط الرابع للجمعة وانما جمع بينها وبين الطهارة للتناسب والبناء الذى ذكره الامام وإذا اشترطنا الطهارة فلو سبقه الحدث فى الخطبة لم يعتد بما يأتي به فى حال الحدث وفى بناء غيره عليه الخلاف الذى سبق ولو تطهر وعاد وجب الاستئناف إن طال الفصل وشرطنا الموالاة وإن لم يطل الفصل ولم نشترط الموالاة فوجهان (أظهرهما) الاستئناف أيضا لانها عبادة واحدة فلا تؤدى بطهارتين كالصلاة *

قال ﴿ ويجب رفع الصوت بحيث يسمع اربعين من اهل الكمال وهل يحرم الكلام على من عدي الاربعين فيه قولان (الجديد) أنه لا يحرم كما لا يحرم الكلام علي الخطيب وقيل بطرد القولين فى الخطيب فان قلنا يجب الانصات فلا يسلم الداخل فان سلم لم يجب وفى تشميت العاطس وجهان وفى وجوبه علي من لا يسمع الخطبة وجهان وتحية المسجد مستحبة فى اثناء الخطبة (ح م) وان قلنا لا يجب الانصات ففى تشميت العاطس وفى رد السلام وجهان ﴾ *

الشريطة السادسة للخطبة رفع الصوت فان الوعظ الذى هو مقصود الخطبة لا يحصل الا

أبو الطيب فى كتابه المجرد والرويانى والغزالي وآخرون قال الماوردى وهو اختيار المزني ودليله قوله تعالي (وماجعل عليكم فى الدين من حرج)(والثاني) إنما جازت الزيادة فيهالان نهرها يحول بين جانبيها فيجعلها كبلدين قاله أبو الطيب بن سلمة فعلي هذا لاتقام فى كل جانب من بغداد الا جمعة؛ وكل بلد حال بين جانبيها نهر يحوج الي السباحة فهو كبغداد واعترض علي ابن سلمة بأنه لو كان الجانبان كبلدين لقصر من عبر من أحدهما إلي الآخر مسافراً الي مسافة القصر فالتزم ابن سلمة وجوز القصر (والثالث) تجوز الزيادة وانما جازت لانها كانت قرى متفرقة قديمة اتصلت الابنية فاجرى عليها حكمها القديم حكاه القاضي أبو الطيب فى المجرد عن أبي عبدالله الزبير قال أصحابنا فعلى هذا يجوز تعدد الجمعة فى كل بلد هذا شأنه واعترضوا عليه بما اعترض علي ابن سلمة واجيب بجوابه وأشار الي هذا الجواب صاحب التقريب (والرابع) لاتجوز الزيادة على جمعة فى بغداد ولا فى غيرها وهذا ظاهر نص الشافعى المذكور ورجحه الشيخ أبو حامد والمحاملى والمتولى وصاحب العدة قالوا وانما لم ينكره الشافعي علي أهل بغداد لان المسألة اجتهادية وليس لمجتهد أن ينكر علي مجتهد وأجاب بعضهم فيما حكاه صاحب العدة وغيره بأن الشافعى لم يقدر علي الانكار باليد ولم يقدر علي أكثر من أن ينكرها بقلبه وسطرها في كتبه والصحيح هو الوجه الاول وهو الجواز فى موضعين واكثر بحسب الحاجة وعسر الاجتماع قال امام الحرمين طرق الاصحاب متفقة علي جواز الزيادة علي جمعة ببغداد واختلفوا فى تعليله والله أعلم؛ قال أصحابنا وحيث منعنا الزيادة علي جمعة فعقدت جمعتان فله صور (احداها) أن تسبق احداها ولايكون الامام مع الثانية فالاولي هى الصحيحة والثانية باطلة بلاخلاف وفيما يعتبر به فيه وجهان مشهوران فى طريقتين للعراقيين والخراسانيين (أصحهما) بالاحرام بالصلاة (والثاني) بالسلام منها هكذا حكاهما الاصحاب فى الطريقتين وجهين وحكاهما المصنف قولين وانكر صاحب البيان وغيره عليه ذلك وحكي الخراسانيون وجها ثالثا أن الاعتبار بالشروع فى الخطبة فحصلت ثلاثة اوجه الصحيح باتفاق الاصحاب ان الاعتبار

بالابلاغ والاسماع وذلك لايحصل الا برفع الصوت فلو خطب سرا بحيث لم يسمع غيره لم يحسب كالاذان وحكى صاحب البيان عن ابى حنيفة انها تجزى وقد حكاه القاضى الرويانى وغيره وجها لنا ثم الضبط علي ظاهر المذهب أن يسمع اربعين من اهل الكمال علي ماسبق وصفهم ولو رفع الصوت قدر ما يبلغ لكن كانوا أو بعضهم صافقيه وجهان (اصحهما) انها لاتجزىء كالو بعدوا عنه وكما أنه يشترط سماع شهود النكاح (والثانى) يجزىء كالو حلف لايكلم انافكلمه بحيث يسمع لكنه لم يسمع لصممه يحنث وكالو سمعوا الخطبة ولم يفهموا معناها لايضر وينبغى للقوم أن يقبلوا بوجوههم الي الامام وينصتوا ويسمعوا قال الله تعالي (واذا قريء القرآن فاستمعوا له وانصتوا) ذكر فى التفسير أن الاية وردت فى الخطبة سميت قرآنا لاشتمالها عليه والانصات هو السكوت والاستماع شغل السمع بالسماع

بالاحرام بالصلاة فايتهما أحرم بها أولا فهى الصحيحة وان تقدم سلام الثانية وخطبتها وممن صححه الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والبندنيجى والماوردى وابن الصباغ وامام الحرمين والبغوى والشاشي وصاحبا العدة والبيان وآخرون ونقله الماوردى عن الجامع الكبير للمزنى فعلى هذا لو أحرم بهما معاً وتقدم سلام احداهما وخطبتها فهما باطلتان والاعتبار على هذا بالفراغ من تكبيرة الاحرام فلو سبقت احداهما بهمزة التكبيرة والاخرى بالراء منها فالصحيحة هى السابقة بالراء هذا هو الصحيح وحكي الرافعي وجها أن السابقة بالهمزة هى الصحيحة لانه لايجوز بعد الشروع فيها افتتاح أخرى والمذهب الاول لانه لايصير داخلا فى الجمعة حتى يفرغ من التكبيرة بكمالها ولو أحرم امام بها وفرغ من التكبيرة ثم أحرم آخر بالجمعة اماما ثم أحرم أربعون مقتدين بالثانى ثم أحرم أربعون وراء الامام الاول فظاهر كلام الاصحاب أن الصحيحة هى جمعة الامام الاول لان باحرامه به تعينت جمعته للسبق وامتنع على غيره افتتاح جمعة اخرى وعلى جميع الاوجه لو سبقت احداهما وكان السلطان مع الثانية فقولان مشهوران (أصحهما) باتفاق الاصحاب أن الجمعة هى السابقة ممن صححه ابن الصباغ والمتولي والغزالي فى البسيط والرافعى لانها جمعة وجدت شروطها فلا تنعقد بها

وهل الانصات فرض والكلام حرام ام لا قال فى القديم والام الانصات فرض والكلام حرام وبه قال ابو حنيفة ومالك وهو اظهر الروايتين عن أحمد ووجهه ظاهر الامر فى الاية فانه للايجاب ومارواى انه صلي الله عليه وآله وسلم قال «اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت»(١) واللغو الاثم قال الله تعالي (والذين هم عن اللغو معرضون) وقال فى الجديد الانصات سنة والكلام ليس بحرام لما روى «أن رجلا دخل والنبى صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فاومي الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال له النبي صلي الله عليه وآله وسلم بعد الثالثة ما اذا اعددت لها فقال حب الله ورسوله فقال انك مع من احببت»(٢) والاستدلال انه لم ينكر عليه ولم يبين له وجوب السكوت وذكر اصحابنا العراقيون أن ابا اسحق حكى فى الشرح عن بعض اصحابنا طريقة اخرى جازمة بالوجوب وانه أول كلامه فى الجديد والذى عليه الجمهور طريقة القولين وهل يحرم الكلام على الخطيب فيه طريقان (أصحهما) القطع بانه لايحرم

---

(١) ﴿حديث﴾ اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت : متفق عليه من حديث ابى هريرة: ولفظ والامام يخطب يوم الجمعة للنسائي *

(٢) ﴿حديث﴾ ان رجلا دخل والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متي الساعة فاومأ الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال له النبى صلى الله عليه وسلم فى الثالثة ماذا اعددت لها قال حب الله و رسوله قال انك مع من احببت: ابن خزيمة واحمد والنسائي والبيهقي من حديث شريك بن ابى نمر عن انس وفي الصحيحين من حديثه بينما النبى صلى الله عليه وسلم يخطب فى يوم الجمعة فقام اعرابى فقال يارسول الله هلك المال فذكر حديث الاستسقاء *

أخرى والسلطان ليس بشرط عندنا فى صحة الجمعة (والثاني) أن الجمعة الصحيحة هى التى فيها الامام لان فى تصحيح الاولى افتئاتا عليه وتفويتا لهـا علي غالب الناس لان غالبهم يكون مع الامام ولو دخلت طائفة فى الجمعة فاخبروا فى أثنائها بأن جمعة سبقتهم استحب لهم استئناف الظهر وهل لهم البناء علي صلاتهم ظهرا فيه تفصيل وخلاف مبني على الاحرام بالظهر قبل فوات الجمعة وعلي ماإذا خرج الوقت وهم فى صلاة الجمعة وقد سبق بيان المسألتين (الصورة الثانية) أن يقع الجمعتان معاً فهما باطلتان ويجب استئناف جمعة ان اتسع الوقت لها (الثالث) أن يشكل الحالى فلا يدرى أوقعتا معاً أو سبقت احداهما فيجب اعادة الجمعة أيضاً وتجزئهم لان الاصل عدم جمعة مجزئة هكذا جزم به الاصحاب فى الطريقتين وشذ البندنيجى فقال لاخلاف أنه لا يلزمهم الجمعة وفى جوازها قولان (اصحهما) الجواز وهو نصه فى الام والمذهب ماسبق عن الاصحاب قال امام الحرمين قد حكم الائمة فى هذه الصورة بأنهم اذا عادوا جمعة برئت ذمتهم وفيه اشكال لاحتمال تقدم احداهما وحينئذ لاتنعقد هذه

وانما حرم علي المستمع فى قول كيلا يمنعه عن الاستماع «وأيضا فقد كلم رسول الله صلي الله عليه وسلم قتلة ابن أبى الحقيق وسألهم عن كيفية قتله فى الخطبة» (١) وكلم أيضا سليكا الغطفانى (٢) فى الخطبة كما سيأتى

---

(١) ﴿حديث﴾ انه صلى الله عليه وسلم كلم قتلة ابن ابى الحقيق وسألهم عن كيفية قتلة في الخطبة : البيهقى من طريق عبد الرحمن بن كعب ان الرهط الذين بعثهم النبى صلى الله عليه وسلم الي ابن ابى الحقيق بخيبر ليقتلوه فقتلوه فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم على المنبر يوم الجمعة فقال لهم حين رآهم افلحت الوجوه فقالوا افلح وجهك يارسول الله قال اقتلتموه قالوا نعم فدعا بالسيف الذى قتل به وهو قائم على المنبر فسله فقال اجل هـذا طعامه في ذباب سيفه الحديث: قال البيهقي مرسل جيد : وروى عن عروة نحوه ثم رواه من طريق ابن عبد الله بن انيس عن أبيه قال بعثنى رسول الله ﷺ الي ابن ابى الحقيق نحوه: تنبيه: اورده امام الحرمين والغزالى بلفظ عجيب قال سأل النبى صلى الله عليه وسلم ابن ابى الحقيق عن كيفية القتل بعد قفوله من الجهاد وهو غلط فاحش واعجب منه ان الامام قال صح ذلك ويجوز ان يكون سقط من النسخة لفظ قتلة قبل ابن ابى الحقيق : وفى الباب ماروى مسلم من حديث ابى رفاعة العدوى قال انتهيت الى النبى ﷺ وهو يخطب فقلت يارسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه قال فاقبل على وترك خطبته وجعل يعلمنى ثم اتى خطبته فاتم آخرها : وروى اصحاب السنن الاربعة وابن خزيمة والحاكم من حديث بريدة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان احمران يعثران فنزل النبى صلى الله عليه وسلم فقطع كلامه وحملهما الحديث *

(٢) ﴿حديث﴾ انه صلى الله عليه وسلم كلم سليكا الغطفانى فى الخطبة مسلم: من حديث جابر قال جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له ياسليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما الحديث وأصله في الصحيحين بدون تسمية سليك : وفى الباب عن

ولا تبرأ ذمتهم بها فطريقهم فى البراءة بيقين أن يصلوا جمعة ثم ظهرا وهذا الذى قاله امام الحرمين مستحب والا فالجمعة كافية فى البراء كما قاله الاصحاب لان الاصل عدم جمعة مجزئه فى حق كل واحد (الرابعة) أن يعلم سبق احداهما بعينها ثم تلتبس قال الاصحاب لا تبرأ ذمة واحدة من الطائفتين خلافا للمزنى لان كل طائفة تشك فى براءتها من الفرض والاصل عدم البراءة وفيما يلزمهم طريقان (أصحهما) يلزمهم الظهر قولا واحدا لان الجمعة صحت فلا يجوز عقد جمعة أخرى بعدها وبهذا قطع البغوى وصححه الخراسانيون (والثانى) فيه قولان كالصورة الخامسة أحدهما الظهر والثاني الجمعة لان الاولي لم تحصل بها البراءة فهى كجمعة فاسدة لفوات بعض شروطها أو أركانها وبهذا الطريق قطع جمهور العراقيين والمذهب الاول (الخامسة) أن تسبق أحداهما ونعلم المسبوقة ولا نعلم عين السابقة بان سمع مريضان أو مسافران أو غيرهما من لا جمعة عليه تكبيرتين للامامين متلاحقتين وهما خارج المسجد فاخبرهم بالحال ولم يعرفا المتقدمة فلا تبرأ ذمة واحدة من الطائفتين خلافا للمزني ايضا وفيما يلزمهم قولان مشهوران حكاهما المصنف والاصحاب (احدهما) الجمعة وصححه الغزالي (والثانى) الظهر وصححه الاكثرون قالوا وهو القياس وهذا هو الصحيح ودليل القولين ماسبق في الصورة الرابعة ولو كان السلطان فى هذه الصور الاربع الاخيرة مع احدى الطائفتين فان قلنا فى الصورة الاولي الجمعة هى السابقة وهو الاصح فلا أثر لحضوره وان قلنا الجمعة هى التى فيها السلطان فهنا أولي والله اعلم * ولو احرم بالجمعة ثم اخبر فى اثناء الصلاة أن أربعين أقاموها فى موضع آخر من البلد وفرغوا منها قبل احرامه اتمها ظهرا قال الشافعي ولو استأنفوا الظهر كان افضل *

وعلي هذه الطريقة شبه فى الكتاب المستمع بالخطيب فقال الجديد انه لا يحرم كما لا يحرم علي الخطيب وقد ذكر المزني هذا الاستدلال لترجيح الجديد (والطريقة الثانية) طرد القولين فى الخطيب وهى تخرج علي أن الخطبتين بمثابة الركعتين أم لا ان قلنا نعم حرم الكلام عليه وبه قال مالك وأبو حنيفة ثم نتكلم فى محل القولين وتفريعهما أما المحل ففيه كلامان (أحدهما) ان الخلاف فى الكلام الذى لا يتعلق به غرض مهم ناجز فأما إذا رأى أعمي يقع فى بئر او عقربا تدب علي انسان فأنذره أو علم انسانا شيئا من الخير أو نهاه عن منكر فهذا لا يحرم قولا واحدا وإن كان لفظ الكتاب مطلقا كذلك ذكره الاصحاب علي طبقاتهم وحكوه عن نص الشافعى رضي الله عنه نعم المستحب أن يقتصر على الاشارة ولا يتكلم ما وجد اليه سبيلا (والثانى) انه يجوز الكلام قبل أن يبتدىء الامام

ابى سعيد لابن حبان وغيره : فائدة وقع ذلك للنعمان بن قوقل رواه الطبرانى فى الاوسط من حديث ابى سفيان عن جابر اورده في ترجمة احمد بن يحيي الحلوانى ولابى ذر : اخرجه ايضا من طريق ابى صالح عن ابى ذر انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقعد فقال له هل ركعت فقال لا قال قم فاركع ركعتين *

(فرع) قول المصنف وان علم أن أحداهما قبل الاخري ولم يتعين حكم ببطلانهما وفيما يلزمهم قولان (أحدهما) الجمعة (والثاني) الظهر قال وإن علمت السابقة منهما ثم أشكلت حكم ببطلانهما هذا مما ينكر عليه لانه جزم ببطلانهما في الصورتين مع أن الاصح في الصورتين وجوب الظهر واذا كان الواجب الظهر فكيف تكون الجمعة باطلة فانها لو بطلت وجب اعادتها قطعا وكان ينبغي أن يقول لم تجزىء الجمعة عن أحد من الطائفتين وفيما يلزمهم قولان (أصحهما) الظهر لوقوع جمعة صحيحة (والثاني) الجمعة لان الاولة لم يجزىء فهي كالمعدومة وهذا مراد المصنف ولكن في عبارته ابهام وضرب يناقض والله أعلم *

(فرع) قال القاضي أبو الطيب والاصحاب لو كان امام الجمعة وتم العدد بغيره فعلم الجنابة بعد فراغ الصلاة فان جمعة القوم صحيحة علي المذهب كما سبق في باب صفة الائمة وعلي الامام أن يستأنف الظهر فلو ذهب وتطهر واستأنف الخطبة وصلاة الجمعة ظانا أنها تجزئه ثم علم في أثناء الصلاة أنه لا يجوز جمعة بعد جمعة قال الشافعي احببت أن يستأنف الظهر قال القاضي وغيره قال اصحابنا الاستئناف مستحب ولا يجب بل اذا اضاف الي الركعتين ركعتين اخريين بنية الظهر أجزأه كما اذا خرج الوقت وهم في صلاة الجمعة يتمونها ظهراً ولا يجب استئنافها *

في الخطبة وكذلك بعد الفراغ منها الى أن ينزل أو يتحرم بالصلاة وليس ذلك موضع الخلاف لانه ليس وقت الاستماع * وأما حالة الجلوس بين الخطبتين فمنهم من أخرجها عن حيز الخلاف أيضا وهو ما أورده صاحب المهذب وحجة الاسلام في الوسيط وأجرى المحاملي وابن الصباغ وآخرون الخلاف فيها ويجوز للداخل في أثناء الخطبة أن يتكلم ما لم يأخذ لنفسه مكانا والقولان بعد ما قعد حكاه الامام وغيره * وأما تفريع القولين فان قلنا بالقديم فالداخل في أثناء الخطبة ينبغي أن لا يسلم فان سلم لم تجز اجابته باللسان ويستحب أن يجاب بالاشارة كما في الصلاة وهل يجوز تشميت العاطس فيه وجهان (أصحهما) وهو المنصوص لا كرد السلام (والثاني) يجوز لان العطاس لا يتعلق بالاختيار والتشميت من حقوق المسلم علي المسلم فيوفى بخلاف رد السلام فان المسلم والحالة هذه مضيع سلامه وعلي هذا فهل يستحب حكى إمام الحرمين فيه وجهين ووجه المنع بأن الانصات أهم فانه واجب على هذا القول والتشميت لا يجب قط وحكى في البيان عن بعض الاصحاب انه يرد السلام ولا يشمت العاطس لان تشميت العاطس سنة ورد السلام واجب والواجب لا يترك بالسنة وقد يترك بواجب آخر وهل يجب الانصات على من لا يسمع الخطبة فيه وجهان شبيهان بالوجهين في أن المأموم الذى لا يسمع قراءة الامام هل يقرأ السورة أم لا (أحدهما) انه لا يجب لان الانصات للاستماع فعلي هذا له أن يشتغل بذكر وتلاوة (والثاني) يجب كيلا يرتفع اللغط ولا يتداعي الي منع السامعين من السماع وهذا اظهر ولم يذكر كثيرون سواه وحكوه عن نص الشافعي رضى الله عنه وقالوا البعيد بالخيار بين

(فرع) في مذاهب العلماء في اقامة جمعتين او جمع في بلد * مذهبنا انه لا يجوز جمعتان في بلد لا يعسر الاجتماع فيه في مكان كما سبق وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر ومالك وأبي حنيفة قال وقال ابو يوسف يجوز ذلك في بغداد دون غيرها والمشهور عن ابي يوسف ان كان للبلد جانبان جاز في كل جانب جمعة والا فلا ولم يخصه ببغداد وقال محمد بن الحسن يجوز جمعتان سواء كان جانبان ام لا وقال عطاء وداود يجوز في البلد جمع وقال احمد اذا عظم البلد كبغداد والبصرة جاز جمعتان فاكثر إن احتاجوا والا فلا يجوز اكثر من جمعة واحدة وقال العبدري لا يصح عن ابي حنيفة في المسألة شيء وقال الشيخ ابو حامد حكى عامة اهل الخلاف كابن جرير وغيره عن ابي حنيفة كمذهبنا وحكى عنه الساجي كمذهب محمد دليلنا ماذكره المصنف والاصحاب ان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين فمن بعدهم من الصحابة أو من بعدهم لم يقيموها في اكثر من موضع مع انهم اقاموا العيد في الصحراء والبلد الصغير والله اعلم *

(فصل) في مسائل تتعلق بالجمعة (احداها) قال صاحب الحاوي يستحب لمن ترك الجمعة بلا عذر ان يتصدق بدينار او نصف دينار لحديث سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «من ترك الجمعة فليتصدق بدينار او نصف دينار» قال ولا يكره ذلك لان الحديث ضعيف وهذا الحديث رواه أحمد في مسنده وأبو داود والنسائي وابن ماجه ولفظه «في ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار

الانصات وبين الذكر والتلاوة وأما في كلام الادميين فهو والقريب سواء وان فرعنا على الجديد فقد قال في الكتاب يشمت العاطس وفي رد السلام وجهان ولا بد من البحث عنه أهو كلام في الاستحباب أم في الوجوب أما جوازهما فلا شك فيه على هذا القول وأما غيره فقد جعل صاحب التهذيب الوجهين في وجوب الرد (اصحهما) وجوبه كما في سائر الاحوال (والثاني) لا يجب لانه مقصر مضيع السلام كمن سلم على من يقضي حاجته قال وفي استحباب التشميت الوجهان وذكر المصنف في الوسيط ان التشميت يجب وفي الرد وجهان والظاهر انه أراد نصب الوجهين في الاستحباب على ما صرح به امام الحرمين فقال لا يجب الرد لتقصير المسلم ووضعه السلام في غير موضعه والوجهان في استحباب الرد (واعلم) ان القول بوجوب التشميت خلاف ما اطبق عليه الائمة فانهم قالوا التشميت محبوب غير واجب بحال فلا ينبغي أن يحمل قوله ويشمت العاطس عليه بل الوجه تأويل ما في الوسيط أيضا ولا يحسن حمله على الجواز ايضا لانه عطف عليه قوله وفي رد السلام وجهان فاذا كان المراد من الاول الجواز كان قضية الايراد فرض الخلاف في الجواز ولا يمكن تصوير الخلاف فيه على هذا القول فاذا قوله يشمت العاطس معناه انه يستحب ذلك وليكن معلما بالواو لما حكاه صاحب التهذيب (واعلم) انه لو تكلم لم تبطل جمعته على القولين جميعا والخلاف في الاثم وعدمه (وأما) قوله وتحية المسجد مستحبة (فشرحه) ان الخطيب اذا صعد المنبر فينبغي لمن ليس في الصلاة من

فان لم يجد فنصف دينار» وهو حديث ضعيف الاسناد مضطرب منقطع وروى «فليتصدق بدرهم أو نصف درهم أوصاع حنطة أو نصف صاع» وفي رواية «مدأو نصف مد» واتفقوا علي ضعفه وأما قول الحاكم أنه حديث صحيح فمردود فانه متساهل (الثانية) يستحب أن يصلي سنة الجمعة قبلها أربعا و بعدها أربعا وتجزىء ركعتان قبلها وركعتان بعدها وقد سبق ايضاح ذلك مبسوطاً في باب صلاة التطوع (الثالثة) قال صاحب الحاوى يستحب الاكثار من فعل الخير ليلة الجمعة ويومها (الرابعة) يكره تخصيص ليلة الجمعة بصلاة وسبقت المسألة بدليلها في باب صلاة التطوع (الخامسة) الاحتباء يوم الجمعة لمن حضر الخطبة والامام يخطب نقل ابن المنذر عن الشافعي انه لا يكره وبهذا قطع صاحب البيان ونقله ابن المنذر عن ابن عمرو ابن المسيب والحسن البصري وعطاء وابن سيرين وأبي الزبير وسالم بن عبد الله وشريح القاضي وعكرمة بن صلد ونافع ومالك والثوري والاوزاعي وأصحاب الرأي وأحمد واسحق وأبي ثور قال وكره ذلك بعض أهل الحديث لحديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه في إسناده مقال وروى أبو داود باسناده عن يعلي بن سداد بن اوس قال «شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا فنظرت فاذا جل من في المسجد أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم فرأيتهم محتبين والامام يخطب» قال أبو داود و كان ابن عمر يحتبي والامام يخطب وانس بن مالك وشريح وصعصعة بن صوحان وابن المسيب والنخعي ومكحول واسماعيل بن محمد ابن سعيد ويعلم ابن سلامة قال أبو داود ولم يبلغني أن احداً كرهها الا عبادة بن نسي هذا كلام ابي داود وروى أبو داود والترمذي وغيرهما باسانيدهم عن معاذ ابن أنس عن النبي صلي الله عليه وسلم «انه نهى عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب» قال الترمذي حديث حسن وكذا قال الترمذي انه حسن لكن في اسناده ضعيفان فلا نسلم حسنه قال الخطابي نهي عنها لانها تجلب النوم فتعرض طهارته للنقض ويمنع من استماع الخطبة (السادسة) قال في البيان اذا قرأ الامام في الخطبة (ان الله وملائكته يصلون علي النبي) جاز للمستمع ان يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم ويرفع بها صوته (السابعة) روى البيهقي عن سهل بن سعد الساعدي قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكم في كل جمعة حجة وعمرة فالحجة التهجير الي الجمعة والعمرة انتظار العصر بعد الجمعة» قال البيهقي حديث ضعيف *

الحاضرين أن لا يفتتحها سواء صلى السنة أم لا ومن كان منهم في الصلاة خففها روى عن الزهري انه قال «خروج الامام يقطع الصلاة» (١) وكلامه يقطع الكلام والفرق بين الكلام الذي لا بأس به وان

---

(١) (قوله) روى عن الزهري انه قال خروج الامام يقطع الصلاة : اخرجه مالك في الموطأ عنه : وأخرجه البيهقي من طريق بن ابي ذئب عن الزهري عن ثعلبة بن ابي مالك ومن طريق معمر عن الزهري عن ابن المسيب قوله : واخرجه من طريق مروان بن معاوية عن معمر عن يحيي بن ابي كثير عن ضمضم بن جوشن عن ابي هريرة مرفوعاً وقال انه خطأ *

باب في السلام

واحكامه وآدابه والاستئذان وتشميت العاطس والمصافحة والمعانقة وتقبيل اليد والرجل والوجه وما يتعلق بهذا كله واشباهه وذكر القاضي حسين والمتولي والشاشي هذا الباب هنا وذكره اكثر الاصحاب في اول كتاب السير فرأيت تقديمه احوط وقد ذكرت هذا كله مبسوطا بادلته وفروعه في كتاب الاذكار واذكر هنا مقاصد مختصرة ان شاء الله تعالى وفيه فصول * (الاول) في فضل السلام وافشائه قال الله تعالى (فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة) وقال تعالى (واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها اوردوها) وقال تعالى (اذ دخلوا عليه فقالوا سلاما قال سلام) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الاسلام خير قال «تطعم الطعام وتقرىء السلام على من عرفت ومن لم تعرف» رواه البخاري ومسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «خلق الله آدم طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال له اذهب فسلم على اولئك نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك به فانها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه رحمة الله» رواه البخاري ومسلم وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ونصر الضعيف وعون المظلوم وافشاء السلام وابرار القسم» رواه البخاري ومسلم وعن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ولا أدلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم» رواه مسلم وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا الارحام وصلوا والناس نيام تدخلون الجنة بسلام» رواه الدارمي والترمذي وقال حديث صحيح وقال البخاري في صحيحه قال عمار «ثلاث من جمعهن فقد جمع الايمان الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والانفاق من الاقتار» وروينا هذا في غير البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الباب أحاديث كثيرة مشهورة

﴿ الفصل الثاني في صفة السلام واحكامه ﴾ وفيه مسائل (احداها) ابداء السلام سنة مؤكدة قال أصحابنا هو سنة على الكفاية فاذا مرت جماعة بواحد أو بجماعة فسلم احدهم حصل أصل السنة

صعد المنبر ما لم يبتدىء الخطبة وبين الصلاة ان قطع الكلام هين متى ابتدأ الخطيب الخطبة بخلاف الصلاة فانه قد يفوته سماع أول الخطبة الى ان يتمها وأما الداخل في اثناء الخطبة فيستحب له التحية خلافا لمالك وأبي حنيفة حيث قالا يكره له الصلاة كالحاضرين * لنا ما روي «انه جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال النبي صلى الله عليه وسلم قم ياسليك فاركع ركعتين تجوز فيهما» ثم قال «اذا جاء أحدكم والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما» (١) ولو أن الداخل لم يصل السنة بعد صلاها

---

(١) ﴿حديث﴾ اذا جاء احدكم والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما مسلم عن جابر *

وأما جواب السلام فهو فرض بالاجماع فان كان السلام علي واحد فالجواب فرض عين فى حقه وان كان علي جمع فهو فرض كفاية فاذا أجاب واحد منهم اجزأ عنهم وسقط الحرج عن جميعهم وان اجابوا كلهم كانوا كلهم مؤدين للفرض سواء ردوا معاً أو متعاقبين فلو لم يجبه أحد منهم أثموا كلهم ولو رد غير الذين سلم عليهم لم يسقط الفرض والحرج عن الباقين (الثانية) قال اصحابنا يشترط فى ابتداء السلام وجوابه رفع الصوت بحيث يحصل الاسماع وينبغى ان يرفع صوته رفعاً يسمعه المسلم عليهم والمردود عليهم سماعاً محققاً ولا يزيد فى رفعه علي ذلك فان شك فى سماعهم زاد واستظهر وان سلم علي ايقاظ عندهم نيام خفض صوته بحيث يسمعه الايقاظ ولا يستيقظ النيام ثبت ذلك عن صحيح مسلم عن فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم من رواية المقداد رضي الله عنه (الثالثة) قال اصحابنا يشترط كون الجواب متصلا بالسلام الاتصال المشترط بين الايجاب والقبول فى العقود (الرابعة) يسن بعث السلام الي من غاب عنه وفيه احاديث صحيحة ويلزم الرسول تبليغه لانه امانة وقد قال الله تعالى (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الي اهلها) واذا ناداه من وراء حائط او نحوه فقال السلام عليك يا فلان او كتب كتابا وسلم فيه عليه او ارسل رسولا وقال سلم علي فلان فبلغه الكتاب والرسول وجب عليه رد الجواب علي الفور صرح به اصحابنا منهم ابو الحسن الواحدى المفسر فى كتابه البسيط والمتولى والرافعى وغيرهم ويستحب ان يرد علي الرسول معه فيقول وعليك وعليه السلام ورحمة الله وبركاته وفيه حديث فى سنن ابى داود اسناده ضعيف لكن احاديث الفضائل يعمل فيها بالضعيف كما سبق بيانه فى مقدمة هذا الشرح (الخامسة) اذا سلم علي اصم اى باللفظ لقدرته ويشير باليد ليحصل الافهام فان لم يضم الاشارة الى اللفظ لم يستحق جوابا وكذا فى جواب سلام الاصم يجب الجمع بين اللفظ والاشارة ذكره المتولى وغيره (السادسة) سلام الاخرس بالاشارة معتد به وكذا جوابه ولا تجزىء

وحصلت التحية بها أيضا وان دخل والامام فى آخر الخطبة لم يصل حتى لا يفوته أول الجمعة مع الامام وحكم التحية لا يختلف بقولي الانصات وذكره في الكتاب متصلا بتفريع القديم ليس لاختصاص الاستحباب به بل استحباب التحية علي قولنا باستحباب الانصات أظهر منه علي قولنا بوجوب الانصات وقوله فى اول الفصل ويجب رفع الصوت بحيث يسمع اربعين من اهل الكمال يجوز اعلامه بالحاء والميم لما تقدم نقله وقوله وهل يحرم الكلام على من عدا الاربعين يقتضي الجزم بتحريم الكلام علي الاربعين وهذا التقدير بعيد فى نفسه ومخالف لما نقله الاصحاب * اما بعده في نفسه فلأن الكلام فى السامعين للخطبة ألا تراه يقول بعد ذلك وفى وجوبه علي من لا يسمع الخطبة وجهان واذا حضر جمع زائدون علي الاربعين وهم بصفة الكمال فلا يمكن ان يقال بأن الجمعة تنعقد بأربعين منهم علي التعيين حتي يفرض تحريم الكلام عليهم قطعا والتردد فى حق الآخرين بل الوجه الحكم بانعقاد الجمعة بهم أو بأربعين منهم لا على التعيين حتى يفرض تحريم الكلام عليهم قطعا والتردد فى حق الآخرين

الاشارة فى حق الناطق لاسلاما ولا جوابا وأما إذا جمع بين اللفظ والاشارة فحسن وسنة فقد ثبت عن أسماء بنت يزيد رضى الله عنها قالت «مر رسول الله صلي الله عليه وسلم فى المسجد يوما وعصبة من النساء قعود فالوى بيده للتسليم» رواه الترمذى وقال حديث حسن ورواه أبوداود وفى روايته فسلم علينا ومعناه أنه جمع اللفظ والاشارة (وأما) الحديث الوارد فى كتاب الترمذى فى النهى عن الاشارة إلي السلام بالاصبع أو الكف (فضعيف) ضعفه الترمذى وغيره ولو صح لحمل على الاقتصار علي الاشارة (السابعة) فى كيفية السلام وجوابه قال صاحب الحاوى المتولي وغيرهما أكمله أن يقول البادىء السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وقال جماعة يقول البادىء السلام عليكم ورحمة الله فقط ليتمكن المجيب أن يجيب باحسن منها وقد قال الله تعالي (وإذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها أوردوها) ولا يمكنه أحسن منها إلا إذا حذف البادىء وبركاته والاول أصح لحديث عمران بن حصين قال «جاء رجل إلى النبي صلي الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فرد عليه ثم جلس فقال النبي صلي الله عليه وسلم عشر ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه فجلس فقال عشرون ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه وجلس فقال ثلاثون» رواه

بل الوجه الحكم بانعقاد الجمعة بهم أو بأربعين منهم لا علي التعيين * واما مخالفته لنقل الاصحاب فلانك لا تجد للجمهور الا اطلاق قولين فى السامعين ووجهين فى حق غيرهم كما سبق ويجوز أن يعلم قوله قولين بالواو إشارة الي الطريقة الجازمة بالوجوب المروية عن ابى اسحق (وقوله) كما لا يحرم الكلام علي الخطيب معلم بالحاء والميم هذا آخر ما ذكره فى الكتاب من واجبات الخطبة ووراءها واجبات أخر (منها) أن تكون بالعربية كما سبق (ومنها) نية الخطبة وفرضيتها حكى عن القاضى الحسين اشتراط ذلك كما فى الصلاة (ومنها) الترتيب ذكر صاحب التهذيب وغيره انه يجب الترتيب بين الكلمات الثلاث المشتركة بين الخطبتين يبتدىء بالتحميد ثم بالصلاة ثم بالوصية ولا ترتيب بين القراءة والدعاء ولا بينهما ولا بين غيرهما ونفى صاحب العدة وآخرون وجوب الترتيب فى ألفاظها أصلا وقالوا الافضل رعايته *

قال ﴿ وأما سنن الخطبة فان يسلم الخطيب على من عند المنبر ثم إذا صعد المنبر أقبل وسلم (م ح) وجلس إلى أن يفرغ المؤذن ﴾ *

سنن الخطبة ثلاث جمل (إحداها) السنن السابقة علي نفس الخطبة منها أن يخطب على المنبر «كان النبى صلي الله عليه وآله وسلم يخطب مستنداً إلى جذع فى المسجد ثم صنع له المنبر فكان يخطب عليه» (١)

---

(١) ﴿حديث﴾ انه صلى الله عليه وسلم اتخذ منبراً وكان يخطب عليه : متفق عليه من حديث سهل بن سعد مطولا وللبخارى عن جابر كان جذع يقوم اليه النبى صلى الله عليه وسلم فلما وضع له المنبر حن الجذع الحديث : وعن ابن عمر نحوه رواه ايضاً و رواه احمد عن ابن عباس وأبى بن

الدارمي وأبوداود والترمذى وقال حديث حسن وفيه رواية لابى داود زيادة على هـذا من رواية معاذ ابن أنس قال ثم أتي آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال أربعون وقال هكذا تكون الفضائل * وأما أقل السلام ابتداء كأن يقول السلام عليكم أو عليك ان كان وحده أوسلام عليكم او عليك ولو قال عليكم السلام فوجهان (أحدهما) أنه ليس بتسليم وبه قطع المتولى (والثانى) وهو الصحيح أنه تسليم يجب فيه الجواب وبه قطع الواحدى وامام الحرمين وغيرهما ولكن يكره الابتداء به صرح بكراهته الغزالي فى الاحياء ودليله الحديث الصحيح عن أبى جرىء بضم الجيم تصغير جرو رضي الله عنه قال: «قلت عليك السلام يارسول الله قال لاتقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى» رواه أبو داود والترمذى وغيرهما بالاسانيد الصحيحة قال الترمذى حديث حسن صحيح قال أصحابنا يستحب اذا سلم علي واحد أن يكون بصيغة الجمع فيقول السلام عليكم خطابا له ولملائكته واتفقوا علي أنه لو قال السلام عليكم او سلام عليك كفى وصفة الجواب أن يقول وعليكم السلام أو وعليك السلام ان كان واحداً فلو ترك واو العطف فقال عليكم السلام فوجهان (الصحيح) المنصوص فى الام وبه قطع امام الحرمين والغزالي والجمهور تجزئه لقوله تعالى (قالوا سلاماً قال سلام) ولحديث أبى هريرة السابق فى الفصل الاول فان الله تعالي قال هي تحيتك وتحية ذريتكم واتفق اصحابنا على أنه لو قال فى الجواب عليكم فقط لم يكن جوابا ولو قال وعليكم بالواو فوجهان (أحدهما) وهو اختيار امام الحرمين ليس بجواب لانه ليس فيه ذكر السلام (والثاني) أنه جواب العطف ويدل عليه حديث أبى هريرة فى قصة اسلامه قال «كنت أول من حيى النبى صلي الله عليه وسلم بتحية السلام فقال عليك رحمة الله» رواه مسلم هكذا من غير ذكر السلام ولو قال المجيب

والسنة أن يوضع علي يمين المحراب هكذا وضع منبر رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم (١) والمراد من يمين المحراب الموضع الذى يكون علي يمين الامام إذا استقبل ويكره وضع المنبر الكبير الذى يضيق

كعب (فائدة) اسم صانع المنبر تميم الدارمى رواه ابو داود وقيل باقوم الرومى مولى سعيد بن العاص وقيل ابراهيم وقيل صباح مولى العباس وقيل مينا غلام العباس وقيل ميمون حكاه قاسم بن اصبغ وقيل قبيصة المخزومى حكى هذه الاقوال ابن بشكوال وهو فى كتاب ابن زبالة غير مسمي وروى الطبرانى في الكبير من حديث العباس بن سهل بن سعد قال فذهب ابي فقطع عيدان المنبر من الغابة فلا ادرى عملها أولا : وروى فيه أيضاً من حديث سهل ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لحال له من الانصار اخرج الى الغابة وائتنى من خشبها فاعمل لي منبراً أكلم الناس عليه فعمل له منبراً له عتبتان وجلس عليهما : قلت وفي طبقات ابن سعد ان صانع المنبر كلاب مولى العباس

(١) (قوله) كان منبر النبى صلى الله عليه وسلم على يمين القبلة لم أجده حديثاً ولكنه كما قال فالمستند فيه الى المشاهدة ويؤيده حديث سهل بن سعد فى البخارى في قصة عمل المرأة المنبر قال فاحتمله النبى ﷺ فوضعه حيث ترون *

السلام عليكم أو سلام عليكم كان جوابا بلا خلاف والالف واللام أفضل قال الواحدى أنت فى تعريف السلام وتنكيره مخير *

(فرع) لو تلاقا رجلان فسلم كل واحد علي صاحبه دفعة واحدة ثم سار كل واحد مبتدئا بالسلام لا مجيبا فيجب علي كل واحد جواب صاحبه بعد ذلك بلا خلاف صرح به القاضى حسين والمتولى والشاشى وغيرهم ولو وقع كلام أحدهما بعد الآخر قال القاضى والمتولي هو كوقوعهما معا فيجب علي كل واحد جواب الآخر وأنكر الشاشى هذا وقال هذا اللفظ يصح جوابا فاذا وقع متأخراً كان جوابا ولا يجب الجواب بعده على واحد منهما وهذا الذى قاله الشاشى هو الصحيح قال الله تعالي (قالوا سلاما قال سلام) *

(فرع) اذا تلاقيا فقال البادىء وعليكم السلام قال المتولى لا يكون ذلك سلاما فلا يستحق لانه لا يصلح للابتداء (الثامنة) لو سلم عليه جماعة متفرقين فقال وعليكم السلام وقصد الرد على جميعهم اجزأه وسقط عنه فرض الجميع كما لو صلي على جنائز صلاة واحدة ذكره المتولى والرافعى (التاسعة) قال المتولى وغيره يكره ان يخص طائفة من الجمع بالسلام إذا امكن السلام علي جميعهم لان مقصود السلام المؤانسة وفى تخصيص البعض ايحاش وربما أورث عداوة (العاشرة) قال الماوردى فى الحاوى اذا مشي فى السوق والشوارع المطروقة كثيراً ونحو ذلك مما يكثر فيه المتلاقون فان السلام هنا يختص ببعض الناس لانه لو سلم علي كل من لقيه اشتغل عن كل منهم وخرج عن العرف قال وانما يقصد بهذا السلام جلب مودة او دفع مكروه (الحادية عشرة) اذا دخل علي جماعة قليلة يعمهم سلام واحد اقتصر علي سلام واحد علي جميعهم وما زاد من تخصيص بعضهم فهو أدب ويكفي أن يؤدى منهم واحد فمن زاد فهو أدب قال فان كانوا جمعاً لا ينتشر فيهم السلام الواحد كالجامع والمجالس الواسعة

المكان علي المصلين إذا لم يكن المسجد متسع الخطة فان لم يكن منبر خطب علي موضع مرتفع ليبلغ صوته الناس ومنها أن يسلم على من عند المنبر اذا انتهى اليه لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم « كان اذا دنا من منبره سلم على من عند المنبر ثم يصعد فاذا استقبل الناس بوجهه سلم عليهم ثم قعد » (١) (ومنها) اذا بلغ فى صعوده الدرجة التى تلي موضع القعود ويسمى ذلك الموضع المستراح أقبل على الناس بوجهه وسلم عليهم خلافا لمالك وأبى حنيفة حيث قالا يكره هذا السلام * لنا خبر

---

(١) ﴿حديث﴾ ان النبى ﷺ اذا دنا من منبره سلم على من عند المنبر ثم صعد فاذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد: ابن عدى من حديث ابن عمر أورده فى ترجمة عيسي بن عبد الله الانصارى وضعفه وكذا ضعفه به ابن حبان وقال الاثرم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو اسامة عن مجالد عن الشعبى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال السلام عليكم الحديث وهو مرسل *

الحفلة فسنة السلام ان يبدأ به الداخل اول دخوله اذا وصل القوم ويكون مؤديا سنة السلام في حق كل من سمعه ويدخل في فرض كفاية الرد كل من سمعه فان اراد الجلوس فيهم سقط عنه سنة السلام على الباقين الذين لم يسمعوه وان اراد ان يتجاوزهم ويجلس فمن لم يسمعوا سلامه المتقدم فوجهان (احدهما) ان سنة السلام حصلت بسلامه علي اولهم لانهم جمع واحد فعلي هذا ان عاد السلام عليهم كان ادبا قال وعلى هذا يسقط متى رد عليه واحد من اهل المسجد وان لم يسمعه سقط الحرج عن جميع من فيه (والثاني) انها باقية لم تحصل لانهم لم يسمعوه فعلي هذا لا يسقط فرض الرد عن الاولين برد واحد ممن لم يسمع ولعل هذا الثاني اصح وقد ثبت في صحيح البخاري عن انس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا حتى تفهم عنه وإذا أتي علي قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا» وهذا الحديث محمول علي ما إذا كان الجمع كثيراً وقيل محمول علي السلام مع الاستئذان كما سنوضحه قريباً إن شاء الله تعالى (الثالثة عشرة) إذا سلم على انسان ثم فارقه ثم لقيه علي قرب أو حال بينهما شيء ثم اجتمعا فالسنة أن يسلم عليه وهكذا لو تكرر ذلك ثالثا ورابعاً واكثر سلم عند كل لقاء وان قرب الزمان اتفق عليه أصحابنا لحديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته «أنه صلي في جانب المسجد ثم جاء فسلم علي النبي صلي الله عليه وسلم فرد عليه السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلي ثم جاء فسلم على النبي صلي الله عليه وسلم حتي فعل ذلك ثلاث مرات» رواه البخاري ومسلم وعن أبي هريرة أيضا عن النبي صلي الله عليه وسلم اذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه فان حال بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه» رواه أبو داود وعن أنس قال «كان أصحاب رسول الله ﷺ يتماشون فاذا استقبلتهم شجرة أو أكمة فتفرقوا يمينا وشمالا ثم التقوا من ورائها سلم بعضهم علي بعض» رواه ابن السني (الثالثة عشرة) السنة أن يبدأ بالسلام قبل كل كلام والاحاديث الصحيحة المشهورة وعمل الامة على وفق هذا من المشهورات فهذا هو المعتمد في المسألة (وأما) حديث

ابن عمر رضي الله عنهما وروى انه صلي الله عليه وآله وسلم «استوى على الدرجة التى تلى المستراح قائما ثم سلم» (١) ومنها أن يجلس بعد السلام علي الموضع المسمي بالمستراح ليستريح من تعب الصعود روى

---

(١) ﴿حديث﴾ روى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على الدرجة التى تلى المستراح قام قائما ثم سلم : تقدم عن ابن عمر نحوه : وفى الباب عن عطاء مرسلا وعن الشعبى عن النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر : اخرجه ابن ابى شعيبة وقال الشافعي بلغنا عن سلمة بن الاكوع انه قال خطب رسول الله عليه وسلم خطبتين وجلس جلستين وحكى الذى حدثنى قال استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي الدرجة التي تلى المستراح قائما ثم سلم ثم جلس على المستراح حتي فرغ المؤذن من الاذان ثم قام فخطب ثم جلس ثم قام فخطب الثانيه واتبع هذا الكلام الحديث فلا ادرى اهو عن سلمة او شيء فسره هو فى الحديث ولابن ماجه عن جابر انه ﷺ كان اذا صعد المنبر سلم اسناده ضعيف*

جابر عن النبي صلي الله عليه وسلم قال « السلام قبل الكلام » فضعيف رواه الترمذي وقال هو حديث منكر (الرابعة عشرة) يستحب لكل واحد من المتلاقين أن يحرص علي الابتداء بالسلام لقوله صلي الله عليه وسلم «وخيرهما الذى يبدأ بالسلام» وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال« قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أولي الناس بالله من بدأهم السلام » رواه أبو داود باسناد حسن ورواه الترمذي وقال فى روايته«قيل يارسول الله الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام قال أولاهما بالله تعالى»قال الترمذى حديث حسن(الخامسة عشر) السنة أن يسلم الراكب علي الماشي والماشى علي القاعد والصغير علي الكبير والقليل علي الكثير فلو ابتدأ الماشى بالسلام علي الراكب أو القاعد علي الماشي أو الكبير علي الصغير أو الكثير علي القليل لم يكره لكنه خلاف الاولى صرح بعدم كراهته المتولى وآخرون لانه ترك حقه وهذا الاستحباب فيما إذا تلاقيا أو تلاقوا فى طريق فاما إذا ورد علي قاعد أو قوم فان الوارد يبدأ بالسلام سواء كان صغيراً أو كبيراً قليلا أو كثيراً ودليل هذه المسألة حديث أبي هريرة قال«قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب علي الماشي والماشى علي القاعد والقليل علي الكثير » رواه البخارى ومسلم وفى رواية للبخارى يسلم الصغير على الكبير (السادسة عشرة) حكى الرافعي فى السلام بالعجمية ثلاثة أوجه (احدها) لايجزىء (والثاني) يجزىء (والثالث) إن قدر علي العربية لم يجزئه وإلا فيجزئه والصحيح بل الصواب صحة سلامه بالعجمية ووجوب الرد عليه إذا فهمه المخاطب سواء عرف العربية أم لا لانه يسمي تحية وسلاما وأمان لا يستقيم نطقه بالسلام فيسلم كيف أمكنه بالاتفاق لانه ضرورة (السابعة عشرة) السنة اذا قام من المجلس وأراد فراق الجالسين أن يسلم عليهم للحديث الصحيح عن أبي هريرة قال«قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتهى أحدكم الي المجلس فليسلم فاذا اراد أن يقوم فليسلم فليست الاولي باحق من الاخرى »رواه أبو داود والترمذى وغيرهما باسانيد حسنه قال الترمذى حديث حسن فهذا هو الصواب (وأما قول) القاضي حسين والمتولى جرت عادة بعض الناس بالسلام عند مفارقة القوم وذلك دعاء مستحب جوابه

انه صلي الله عليه وآله وسلم« كان يخطب خطبتين ويجلس جلستين » (٢) والمراد هذه الجلسة والجلسة بين الخطبتين وكما جلس يشتغل المؤذن بالاذان قال الائمة ولم يكن علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما للجمعة أذان قبل هذا الاذان فلما كان في عهد عثمان كثر الناس

---

(١) ﴿حديث﴾ كان صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين ويجلس جلستين: الحاكم فى المستدرك من حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم الجمعة: فقعد على المنبر اذن بلال وفي اسناده مصعب بن سلام ضعفه ابو داود وقد تقدم حديث سلمة بن الاكوع من عند الشافعي وروى ابو نعيم في المعرفة فى ترجمة سعيد بن حاطب أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج فيجلس على المنبر يوم الجمعة ثم يؤذن المؤذن فاذا فرغ قام فخطب: وفى الباب عن السائب كما سيأتى*

ولايجب لان التحية إنما تكون عند اللقاء لاعند الانصراف (فظاهره) مخالف للحديث المذكور وقد قال الشاشي هذا الذى قالاه فاسد لان السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند اللقاء (الثامنة عشرة) يسن السلام علي الصبي والصبيان لحديث أنس رضي الله عنه «انه مر علي صبيان فسلم عليهم وقال كان النبي صلي الله عليه وسلم يفعله» رواه البخارى ومسلم وعنه ان النبي صلي الله عليه وسلم «مر علي غلمان يلعبون فسلم عليهم» رواه ابوداود باسناد صحيح علي شرط البخارى ومسلم وفى رواية ابن السنى وغيرهم قال «السلام عليكم ياصبيان» وإذا سلم علي صبي قال المتولي واصحابنا لايلزمه الجواب لانه ليس مكلفا ولكن يستحب له الجواب ولو سلم علي جماعة فيهم صبي فرد الصبي ولم يرد احد من البالغين قال القاضي حسين والمتولى والرافعي وغيرهم لايسقط الفرض عنهم بجوابه لان الجواب فرض والصبى ليس من اهل الفرض وقال الشاشى يسقط به كما يصح أذ انه للرجل ويحصل به اداء الشعار هذا الخلاف شبيه بالخلاف فى سقوط الفرض بصلاته على الميت لكن الاصح المنصوص سقوطه فى صلاة الميت والاصح هنا خلافه ولو سلم صبى علي بالغ قال القاضى والمتولي والرافعي فى وجوب الرد عليه وجهان بناء آ على صحة اسلامه (والصحيح) وجوب الرد لعموم قول الله تعالي (واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها اوردوها) قال الشاشي هذا البناء المذكور فاسد وهو كما قال (التاسعة عشرة) سلام النساء علي النساء كسلام الرجال علي الرجال فى كل ماسبق قال اصحابنا ولو سلم رجل علي امرأة او امرأة على

وعظمت البلدة أمر المؤذنين بالتأذين علي مكانهم » ثم كان يؤذن المؤذن بين يديه اذا استوى علي المنبر فثبت الامر علي ذلك» (١) ويديم الامام الجلوس إلي فراغ المؤذن من الاذان (وقوله) الى أن يفرغ المؤذن وحد لفظ المؤذن ويمكن حمله على ما روى فى البيان عن صاحب الافصاح والمحاملي أن المستحب أن يكون المؤذن واحداً «لانه لم يكن يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة الا واحداً» (٢) وفى كلام بعض الاصحاب ما ينازع فيه ويشعر باستحباب التعديد والله أعلم *

---

(١) ﴿حديث﴾ السائب بن يزيد كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء رواه البخارى وفى مسند اسحاق بن راهوية من هذا الوجه كان النداء الذى ذكره الله فى القرآن يوم الجمعة إذا جلس الامام على المنبر فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر حتى خلافة عثمان فلما كثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء : وروى الشافعي عن عطاء انه كان ينكر أن يكون عثمان هو الذى أحدث الأذان والذى فعله عثمان إنما هو تذكير والذى أمر به إنما هو معاوية وكذا روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال سليمان بن موسى أول من زاد الاذان بالمدينة عثمان قال فقال عطاء كلا إنما كان يدعوا الناس دعاء لا يؤذن غير أذان واحد *

(٢) (قوله) ولم يكن له صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة إلا مؤذن واحد: هو في رواية البخارى فى حديث السائب الذى قبله وللحاكم من حديث ابن عمر كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم الجمعة فقعد على المنبر اذن بلال وقد تقدم قريبا *

رجل فان كان بينهما محرمية او زوجية او كانت امته كان سنة ووجب الرد والا فلا يجب الا ان تكون عجوزاً خارجة عن مظنة الفتنة قال المتولي واذا سلم علي شابة اجنبية لم يجز لها الرد ولو سلمت عليه كره له الرد عليها ولو كان النساء جمعا فسلم عليهن الرجل أو كان الرجال جمعا كثيرا فسلموا علي المرأة الواحدة فهو سنة اذا لم يخف عليه ولا عليهن ولا عليها فتنة لحديث اسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت «مر علينا النبي صلي الله عليه وسلم فى نسوة فسلم علينا» رواه ابوداود والترمذى وقال حديث حسن وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال «كانت فينا امرأة وفى رواية كانت لنا عجوز تأخذ من اصول السلق

قال ﴿ ثم يخطب خطبتين بليغتين قريبتين من الافهام مائلتين الى القصر يستدبر القبلة فيهما ويجلس بين الخطبتين بقدر سورة الاخلاص ويشغل احدى يديه فى الخطبتين بحرف المنبر والثانية بقبض سيف أو عنزة ﴾ *

الجملة الثانية السنن المتعلقة بنفس الخطبة منها أن تكون الخطبة بليغة غير مؤلفة من الكلمات المتبذلة لانها لا تؤثر فى القلوب ولا من الكلمات الغريبة الوحشية فانه لا ينتفع بها أكثر الناس بل يجعلها قريبة من الافهام (ومنها) أن لا يطول روى انه صلي الله عليه وآله وسلم «قال قصر الخطبة وطول الصلاة مئنة من فقه الرجل»(١) وانما قال مائلتين الي القصر ولم يقل قصيرتين لان المحبوب فيهما التوسط روي إن صلاة رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم «كانت قصدا وخطبته قصداً»(٢) ومنها أن يستدبر القبلة ويقبل علي الناس ولا يلتفت يمينا وشمالا روى انه صلى الله عليه وآله وسلم « كان إذا خطب استقبل الناس بوجهه واستقبلوه وكان لا يلتفت »(٣) وإنما استدبر القبلة لانه لو استقبلها لم يخل اما أن يكون فى صدر

---

(١) (حديث) قصر الخطبة وطول الصلاة مئنة من فقه الرجل: مسلم من حديث عمار بلفظ ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة فان من البيان سحراً وفى رواية لابى داود أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باقصار الخطب * (تنبيه) قوله مئنة بفتح الميم و بعدها همزة مكسورة ثم نون مشددة ـ أى علامة قال الازهرى والاكثر على أن الميم فيها زائدة خلافاً لابى عبيد فانه جعل ميمها أصلية ورده الخطابى وقال إنما هى فعيلة من المأن بوزن الشأن : وروى البزار والحاكم من طريق أخرى عن عمار انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا باقصار الخطب *

(٢) (حديث) كانت صلاته صلى الله عليه وسلم قصداً وخطبته قصداً: مسلم عن جابر بن سمرة * (تنبيه) القصد الوسط أى لا قصيرة ولا طويلة *

(٣) (حديث) كان صلى الله عليه وسلم إذا خطب استقبل الناس بوجهه واستقبلوه وكان لا يلتفت هذا مجموع من أحاديث : أما استقباله الناس بوجهه فتقدم : وأما استقبالهم له فرواه الترمذى من حديث ابن مسعود وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف وقد تفرد به وضعفه به الدارقطنى وابن عدى وغيرهما ورواه ابن ماجة من حديث عدى بن ثابت عن أبيه وقال أرجو ان يكون

فتطرحه فى القدر وتكركر حبات من شعير فاذا صلينا الجمعة انصرفنا نسلم عليها فتقدمه الينا» رواه البخارى: وتكركر تطحن — وعن ام هانىء رضى الله عنها قالت «اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وهو يغتسل وفاطمة تستره فسلمت وذكرت تمام الحديث» رواه مسلم (العشرون) فى السلام على المبتدع والفاسق المجاهر بفسقه ومن ارتكب ذنبا عظيما ولم يتب منه وجهان حكاهما الرافعى

المسجد على ماهو المعتاد أو فى آخره فان كان فى صدر المسجد واستقبلها كان مستدبراً للقوم واستدبارهم وهم المخاطبون قبيح خارج عن غرف المخاطبات وان كان فى آخره فاما أن يستقبله القوم فيكونوا مستدبرين للقبلة واستدبار واحد أهون من استدبار الجم الغفير واما أن يستدبروه فيلزم ما ذكرنا من الهيئة القبيحة ثم لو خطب مستدبراً للناس جاز وان خالف الناس وحكى فى البيان وغيره وجهاً انه لا يجزىء (ومنها) أن يجلس بين الخطبتين بقدر قراءة سورة الاخلاص حكي عن نصه فى الكبير قال الامام وهو قريب من القدر المستحب من الجلسة بين السجدتين (وقوله) ويجلس بين الخطبتين الى آخره الغرض منه عدتقدير الجلوس بالقدر المذكور من جملة السنن وأما أصله فهو من الواجبات وهو كقوله ثم يخطب خطبتين بليغتين لا انه يخطب خطبتين ويجوز أن يعلم بالواو لان القاضي الرويانى ذكر فى التجربة أنه يجب أن يكون جلوسه بقدر قراءة سورة الاخلاص ولا يجوز أقل منه ونسبه إلى النص (ومنها) أن يعتمد على سيف أو عنزة وهي شبه الحربة أو عصا ونحوها روى انه صلى الله عليه وآله وسلم «كان يعتمد على عنزته اعتمادا» (١) وروى انه اعتمد على قوس فى خطبته» (٢) فان لم يجد شيئا سكن جسده ويديه اما بأن يجعل يده اليمنى على اليسرى أو يقرهما مرسلتين والغرض أن يخشع ولا يعبث بهما وإذا شغل إحدى

متصلا كذا قال ووالد عدى لا صحبة له إلا أن يراد بأبيه جده أبو أبيه فله صحبة على رأى بعض الحفاظ من المتأخرين: وأما قوله وكان لا يلتفت فلم أره فى حديث إلا إن كان يؤخذ من مطلق الاستقبال *

(١) (حديث) إنه صلى الله عليه وسلم كان يعتمد على عنزته اعتمادا: الشافعي عن ابراهيم عن ليث بن أبى سليم عن عطاء مرسلا وليث ضعف *

(٢) (حديث) انه صلى الله عليه وسلم كان يعتمد على قوس فى خطبته: ابو داود من حديث الحكم ابن حزن الكلفي فى حديث أوله وفدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة أو تاسع تسعة فدخلنا عليه فقلنا يا رسول الله زرناك فادع الله لنا بخير فأمر لنا بشيء من التمر الحديث وفيه شهدنا الجمعة معه فقام متوكئاً على عصا أو قوس فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات وليس للحكم غيره وإسناده حسن فيه شهاب بن خراش وقد اختلف فيه والاكثر وتوقه وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة وله شاهد من حديث البراء ابن عازب رواه أبو داود بلفظ أن النبى صلى الله عليه وسلم اعطي يوم العيد قوساً فخطب عليه وطوله أحمد والطبرانى وصححه ابن السكن وفي الباب عن ابن عباس وابن الزبير رواهما أبو الشيخ ابن حيان فى كتاب أخلاق النبى صلى الله عليه وسلم له *

(احدهما) مستحب لانه مسلم (واصحهما) لا يستحب بل يستحب ان لا يسلم عليه وهذا مذهب ابن عمر والبخاري صاحب الصحيح * واحتج البخاري للمسألة في صحيحه بحديث كعب بن مالك حين تخلف هو ورفيقان له عن غزوة تبوك قال ونهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن كلامنا قال وكنت آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم عليه فاقول هل حرك شفتيه برد السلام ام لا » رواه البخاري ومسلم قال البخاري وقال عبدالله بن عمر لا تسلموا علي شربة الخمر قال البخاري وغيره ولا تردوا السلام علي احد من هؤلاء ودليله حديث كعب فان اضطر الى السلام على الظلمة بأن دخل عليهم وخاف ترتب مفسدة في

يديه بسيف أو ما في معناه شغل الاخرى بحرف المنبر وبأيتهما يقبض السيف ونحوه لم يتعرض الاكثرون لذلك وذكر في التهذيب أنه يقبض باليسرى وقوله بسيف أو عنزة في بعض النسخ أوغيره ولا بأس به أيضاً وينبغي للقوم أن يقبلوا علي الخطيب مستمعين لا يشتغلون بشيء آخر حتى يكره الشرب للتلذذ ولا بأس به للعطش لا للقوم ولا للخطيب *

قال ﴿ ثم إذا فرغ ابتدر إلى النزول مع إقامة المؤذن بحيث يبلغ المحراب عند تمام الاقامة والله أعلم ﴾ *

الجملة الثالثة ما يتأخر عن نفس الخطبة وهو أن يأخذ في النزول والمؤذن في الاقامة ويبتدر ليبلغ المحراب مع فراغ المؤذن من الاقامة والمعنى فيه المبالغة في تحقيق الموالاة *

قال ﴿ الباب الثاني فيمن تلزمه الجمعة ﴾

﴿ ولا تلزم الجمعة إلا على كل مكلف حر ذكر مقيم صحيح فالعاري عن هذه الصفات لا تلزمه وان حضر لم يتم العدد به سوى المريض ولكن تنعقد له سوى المجنون ولهم أداء الظهر مع الحضور سوى المريض فاذا حضر تلزمه لكماله ﴾ *

مقصود الباب الكلام فيمن تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه ولازومها خمسة شروط أحدها التكليف فلا جمعة علي صبي ولا مجنون لسائر الصلوات وقد روى عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم انه قال « الجمعة حق واجب على كل مسلم الا أربعة عبد أو امرأة أو صبي أو مريض » (١) الثاني الحرية فلا تجب علي عبد خلافا لاحمد

---

(١) (حديث) الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبداً و امرأة او صبي او مريض ابو داود من حديث طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الحاكم من حديث طارق هذا عن ابى موسي عن النبي صلى الله عليه وسلم وصححه غير واحد : وفي الباب عن تميم الدارى وابن عمر ومولى لآل الزبير رواها البيهقى وخرج حديث تميم العقيلي في ترجمة ضرار ابن عمرو والحاكم ابو احمد فى ترجمة ابى عبد الله الشامى و إسناده ضعيف فيه اربعة انفس ضعفاء على الولاء قاله ابن القطان وحديث ابن عمر رواه الطبرانى فى الاوسط ولفظه ليس على مسافر جمعة وفيه ايضا من حديث ابى هريرة مرفوعاً خمسة لا جمعة عليهم المرأة والمسافر والعبد والصبى وأهل البادية *

دين أودينا ان لم يسلم عليهم سلم عليهم وقال ابن العربي المالكي ينوى حينئذ ان السلام اسم من اسماء الله تعالي ومعناه الله رقيب عليكم (الحادية والعشرون) إذا سلم مجنون اوسكران هل يجب الرد عليهما فيه وجهان حكاهما الرافعي (اصحهما) انه لايجب لان عبارة المجنون ساقطة وكذا عبارة السكران في العبادات (الثانية والعشرون) لايجوز السلام علي الكفار هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور وحكي الماوردي في الحاوي فيه وجهين (أحدهما) هذا (والثاني) يجوز ابتداؤهم بالسلام لكن يقول السلام عليك ولايقل عليكم وهذا شاذ ضعيف واذا سلم الذمي علي مسلم قال في الرد وعليكم ولايزيد

في رواية والاصح عنه أيضا مثل مذهبنا لما ذكرنا من الخبر وأيضا فقد روى عن جابر رضى الله عنه ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا علي امرأة أو مسافر أو عبد أو مريض» (١) ولا فرق في ذلك بين القن والمدبر والمكاتب (الثالث) الذكورة فلا جمعة على امرأة لما روينا من الخبرين والخنثى المشكل كالمرأة قاله صاحب التهذيب وغيره لانه يحتمل ان يكون أنثى فلا يلزم بالشك (الرابع) الاقامة فلا جمعة علي مسافر للخبر الثاني فلو كان وقت الجمعة في بلد علي طريقه استحب له حضورها وكذلك القول في الصبي والعبد (الخامس) الصحة فلا جمعة على مريض للخبرين ولا فرق بين ان تفوت الجمعة بتخلفه لنقصان العدد دونه وتمامه به وبين ان لا تفوت ثم في الفصل صور (احداها) من فقد شرطا من الشروط المذكورة كما لا تلزمه الجمعة لا يتم العدد به سوى المريض لانه متوطن ليس به نقيصة وغيره اما ناقص أو غير متوطن وفي معنى المرض اعذار نذكر في الفصل التالي لهذا الفصل فلا يجب علي صاحبها الجمعة وتنعقد به وقوله فالعارى عن هذه الصفات أي عن مجموعها وقد يوجد فيه بعضها وقد لا يوجد شيء منها وقوله لم يتم العدد به معلم بالحاء وقوله سوى المريض بالواو لما سبق في الشرط الرابع للجمعة (الثانية) من لا تلزمه الجمعة اذا حضر الجمعة وصلاها انعقدت له واجزأته لانها أكمل في المعني وإن كانت اقصر في الصورة فاذا أجزأت الكاملين الذين لا عذر بهم فلأن تجزىء اصحاب العذر كان اولي ويستثني عن هذا المجنون فانه لا اعتداد لفعله (الثالثة) الذين لا تلزمهم الجمعة اذا حضروا الجامع هل لهم ان ينصرفوا ويصلوا الظهر اما الصبيان والنسوان والعبيد والمسافرون فلهم ذلك لان المانع من وجوب الجمعة عليهم الصفات القائمة بهم وهي لا ترتفع بحضورهم واما المرضي فقد أطلق كثيرون انه ليس لهم بعد ما حضروا الانصراف وتلزمهم الجمعة لان المانع في حقهم المشقة اللاحقة في الحضور فاذا حضروا وتحملوا المشقة فقد ارتفع هذا المانع وتعب العود لابد منه سواء صلي الجمعة او الظهر وفصل امام الحرمين فقال ان حضر المريض قبل دخول الوقت

---

(١) (حديث) جابر «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة الا امرأة او مسافراً او عبداً او مريضاً الدارقطني والبيهقي وفيه ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الانصاري وهما ضعيفان واخرج ابن خزيمة من حديث ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولا جمعة علينا كذا اخرجه بهذا اللفظ وترجم عليه اسقاط الجمعة عن النساء *

علي هذا هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور حكى صاحب الحاوى وجها آخر انه يقول وعليكم السلام ولكن لا يقول ورحمة الله وهذا شاذ ضعيف ودليل المذهب فى المسألتين حديث ابى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال « لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم فى طريق فاضطروه إلي اضيقه » رواه مسلم وعن انس رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلي الله عليه وسلم « اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم » رواه البخارى ومسلم وعن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال « إذا سلم عليكم اليهود فانما يقول أحدهم السام عليك فقل

فالوجه القطع بأن له ان ينصرف وان دخل الوقت وقامت الصلاة لزمه الجمعة وان كان يتخلل زمان بين دخول الوقت وبين الصلاة فان لم يلحقه مزيد مشقة في الانتظار حتى تقام الصلاة لزمه ذلك وان لحقه لم يلزمه وهذا تفصيل فقيه ولا يبعد ان يكون كلام المطلقين منزلا عليه وألحقوا بالمرضى اصحاب المعاذير الملحقة بالمرض وقالوا انهم اذا حضروا لزمهم الجمعة ولا يبعد ان يكون هذا علي التفصيل ايضا ان لم يزدد ضرر المعذور بالصبر الي اقامة الجمعة فالامر كذلك وان زاد فله الانصراف واقامة الظهر فى منزله وذلك كما فى الخائف علي ماله مهما كانت مدة غيبة اطول كان احتمال الضياع اقرب وكذلك المرض يزداد ضريره بالانتظار والله اعلم * وهذا كله فيما قبل الشروع في الجمعة فاما اذا حرم الذين لا تلزمهم الجمعة بالجمعة ثم أرادوا الانصراف قال في البيان لا يجوز ذلك للمسافر والمريض وذكر في العبد والمرأة وجهين عن حكاية الصيمرى وقوله فى الكتاب ولهم أداء الظهر مع الحضور يجوز أن يعلم بالواو لانه لم يستثن عنه الا المريض وقد خرج صاحب التلخيص في العبد انه تلزمه الجمعة اذا حضر كالمريض قال فى النهاية وهذا غلط باتفاق الاصحاب ولا يوجد في جميع نسخ كتابه فلعله هفوة من ناقل *

قال ﴿ ويلتحق بعذر المرض المطر والوحل الشديد وكل ما ذكر من المرخصات فى ترك الجماعة ويترك بعذر التمريض أيضا اذا كان المريض قريبا مشرفا علي الوفاة وفى معناه الزوجة والمملوك فان لم يكن مشرفا ولم يندفع بحضوره ضرر لم يجز الترك وان اندفع به ضرر جاز ﴾ *

ما يمكن فرضه فى صلاة الجمعة من الاعذار المرخصة في ترك الجماعة يرخص فى ترك الجمعة أيضا وهذا القيد لا بد منه وان أطلق قوله وكل ماذكر من المرخصات فى ترك الجماعة لان مما ذكر من المرخصات الريح العاصفة وهى مرخصة بشرط كونها فى الليل وهذا الشرط لا يتصور ههنا وقد سبق شرح تلك الاعذار وكنا أخرنا منها الكلام فى شيئين فنذكرهما (أحدهما) الوحل الشديد وفيه وجهان (أصحهما) وهو المذكور فى الكتاب انه عذر لقوله ﷺ « اذا ابتلت النعال فالصلاة فى الرحال » (١) والثاني ليس بعذر لان له عدة دافعة وهى الخفاف والصنادل وهذا يشكل بالمطر وذكر فى العدة وجها فارقا وهو أن الوحل ليس

---

(١) (حديث) إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال تقدم فى صلاة الجماعة *

وعليك » رواه البخارى *

(فرع) لو سلم مسلم على من ظنه مسلماً فبان كافرا قال المتولي وغيره يستحب ان يسترد سلامه فيقول له رد على سلامى او استرجعت سلامى والمقصود إيحاشه وانه لا مؤالفة بينهما قال وروى ذلك عن ابن عمر واستحب عن مالك انه لا يسترده واختاره ابن العربى المالكي *

بعذر فى صلاة الجمعة وهو عذر فى ترك الجماعة فى سائر الصلوات لانها تتكرر فى اليوم والليلة خمس مرات قال وبهذا أفتى أئمة طبرستان (والثانى) التمريض والمريض لا يخلوا اما أن يكون له من يتعهده أو لا يكون (القسم الاول) أن يكون له من يتعهده ويقوم بأمره فينظر ان كان قريبا وهو مشرف على الوفاة فله أن يتخلف عن الجمعة ويحضر عنده روى أن ابن عمر رضى الله عنهما تطيب للجمعة فأخبر أن سعيد بن زيد رضي الله عنه منزول به وكان قريبا له فأتاه وترك الجمعة »(١) والمعنى فيه شغل القلب السالب للخشوع لو حضر وان لم يكن مشرفا على الوفاة لكن كان يستأنس به فله أن يتخلف أيضا ويمكث عنده ذكره في التهذيب وإن لم يكن استئناس أيضا فليس له التخلف وحكي أصحابنا العراقيون عن أبي هريرة وجها آخر ان له التخلف عند شدة المرض لشغل القلب بشأنه وإن كان المريض اجنبيا لم يجز التخلف للحضور عنده في هذا القسم بحال وفى معنى القريب المملوك والزوجة وكل من بينه وبينه مصاهرة وذكر المحاملى وغيره ان الصديق ايضا كالقريب (القسم الثاني) أن لا يكون المريض متعهد قال الامام ان كان يخاف عليه الهلاك لو غاب عنه فهو عذر في التخلف سواء كان قريبا أو أجنبيا فان انقاذ المسلم من الهلاك من فروض الكفايات وان كان يلحقه بغيبته ضرر ظاهر لا يبلغ دفعه مبلغ فروض الكفايات ففيه وجوه (أصحها) انه عذر أيضا فان دفع الضرر عن المسلم من المهمات (والثانى) انه ليس بعذر لان ذلك مما يكثر وتجويز التخلف له قد يتداعى الي تعطيل الجمعة (والثالث) الفرق بين القريب والاجنبى لزيادة الرقة والشفقة علي القريب ولو كان له متعهد لكن لم يتفرغ لخدمته لاشتغاله بشرى الادوية او بشرى الكفن وحفر القبر اذا كان منزولا به فهو كما لو لم يكن متعهد (وقوله في الكتاب) وإن لم يكن مشرفا المراد منه وان لم يكن المريض مشرفا ولو قدر ان المراد وان لم يكن القريب مشرفا لزم ان يكون لفظ الكتاب ساكتا عن حكم الاجنبي مع ان الحكم المرتب علي قوله وان لم يكن مشرفا يستوى فيه القريب والاجنبي وقوله ولم يندفع بحضوره ضرر يدخل فيه ما اذا كان مستغنيا فى تلك الحالة عن خادم ومتعهد وما اذا كان له متعهد يراعيه وقوله وان اندفع به ضرر جاز جواب على الوجه الاصح وينبغي ان يكون معلما بالواو لما ذكرنا ويجب على الزمن ان يحضر الجمعة اذا وجد مركبا ملكا او اجارة او عارية ولم

---

(١) (قوله) روى ان ابن عمر تطيب للجمعة يأتى في آخر الباب *

(فرع) لو مر بمجلس فيه كفار ومسلمون أو مسلم واحد أستحب أن يسلم عليهم ويقصد المسلمون او المسلم لحديث امامة رضي الله عنه «ان النبي صلي الله عليه وسلم مر علي مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود فسلم عليهم النبي صلي الله عليه وسلم» رواه البخاري ومسلم *

(فرع) إذا كتب الي كافر كتابا فيه سلام اونحوه فالسنة ان يكتب نحو ماثبت في الصحيحين في حديث ابي سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل «من محمد بن عبد الله ورسوله إلي هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى» *

(فرع) إذا أراد تحية ذمي بغير السلام قال المتولي والرافعي له ذلك بان يقول هداك الله او انعم الله صباحك وهذا لا بأس به ان احتاج الي تحيته لدفع شره او نحوه فيقول صبحك الله

يشق عليه الركوب وكذا الشيخ الضعيف ويجب ايضا على الاعمى اذا وجد قائد متبرعا اوباجرة وله مال فان لم يجد قائدا لم يلزمه الحضور هكذا اطلق الاكثرون وعن القاضي الحسين انه ان كان يحسن المشي بالعصا من غير قائد لزمه ذلك وعن ابي حنيفة ان الجمعة لاتجب علي الاعمى بحال *

قال ﴿ فروع في صفات النقصان: من نصفه حر ونصفه عبد كالرقيق وقيل تلزمه الجمعة الواقعة في نوبته عند المهايأة ﴾ *

المسائل المذكورة من هذا الموضع إلي آخر الباب متفرعة علي صفات النقصان ومتعلقة بها وقد عدها في الوسيط ستة فروع (أحدها) ظاهر المذهب ان من بعضه حر وبعضه رقيق لاتلزمه الجمعة كما لو كان كله رقيقا لان رق البعض يمنع من الكمال والاستقلال وذلك معتبر في لزوم الجمعة ولهذا لاتجب على المكاتب وفيه وجه انه لو جرى بينه وبين السيد مهايأة تلزمه الجمعة الواقعة في نوبته لاستقلاله في ذلك اليوم وضعفه الامام بان قال مثل هذا الشخص مدفوع في نوبة نفسه الى الجد في الكسب لنصفه الحر فهو في شغل شاغل لمكان الرق قال ولا شك في أن الجمعة لا تنعقد به والخلاف في الوجوب عليه *

قال ﴿ والمسافر إذا عزم على الاقامة ببلدة مدة لزمته الجمعة ثم لم يتم العدد به ﴾ *

الثاني الغرباء إذا أقاموا ببلدة نظر ان اتخذوها وطنا فحكمهم حكم أهلها تلزمهم الجمعة ويتم العدد بهم وإن لم يتخذوها وطنا بل عزمهم الرجوع إلي بلادهم بعد مدة قصيرة أو طويلة كالمتفقهة والتجار فهؤلاء تلزمهم الجمعة إذا استجمعوا صفات الكمال لانهم ليسوا بمسافرين فلا يترخصون بترك الجمعة كما لا يترخصون بالقصر والفطر وهل يتم عددا لجمعة بهم فيه وجهان (أحدهما) وبه قال ابن أبي هريرة نعم لان من وجبت عليه الجمعة انعقدت به كالمتوطن (وأصحهما) وبه قال أبو اسحق وهو المذكور في الكتاب * لا واحتجوا له بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يجمع في حجة الوداع وقد

بالخير او بالسعادة او بالعافية او بالمسرة ونحوه فان لم يحتج فالاختيار ان لا يقول شيئا فان ذلك بسط واينا س واظهار مودة وقد امرنا باالاغلاظ عليهم ونهينا عن ودهم (الثالثة) والعشرون قال اصحابنا إن سلم فى حالة لا يشرع فيها السلام لم يستحق جوابا قالوا فمن تلك الاحوال انه يكره السلام على مشتغل ببول اوجماع ونحوهما ولا يستحق جوابا ويكره جوابه ومن ذلك من كان نائما اوناعسا

وافق يوم عرفة يوم الجمعة وانما لم يجمع لانه ومن معه لم يكونوا متوطنين (١) وإن عزموا علي الاقامة أياما ولا يخفى مما ذكرنا ان قوله فى الكتاب وإن عزموا علي الاقامة مدة المراد منه مدة ينقطع بعزم إقامتها حكم السفر لا كاليوم واليومين وقوله لزمه الجمعة قريب من التكرار لانه معلوم من قوله فى أول الباب ذكر حر صحيح مقيم فانه يبين لزومها علي المقيم عند اجتماع سائر الشرائط وهذا مقيم *

قال ﴿ وأهل القرى لا تلزمهم الجمعة الا إذا بلغوا أربعين من أهل الكمال أو بلغهم نداء البلد من رجل رفيع الصوت واقف علي طرف البلد فى وقت هدوء الاصوات وركود الرياح ﴾ *

الثالث القرية إما أن يكون فيها اربعون من أهل الكمال أو لا يكون فان كان فيها أربعون من أهل الكمال لزمتهم الجمعة كأهل البلاد فان أقاموا الجمعة فى موضعهم فذاك وان دخلوا المصر وصلوها سقط الفرض عنهم ولو كانوا مسيئين لتعطيلهم الجمعة فى احدى البقعتين وحكى فى البيان وجها انهم غير مسيئين لان أبا حنيفة رحمة الله عليه لا يجوز اقامة الجمعة فى القرى ففيما فعلوه خروج عن الخلاف وان لم يكن فيها اربعون من اهل الكمال فاما ان يبلغهم النداء من حيث تقام الجمعة فيه من بلد او قرية واما ان لا يبلغهم فان بلغهم فيبلغهم الجمعة لما روى انه صلي الله عليه وسلم قال الجمعة «علي من سمع النداء» (٢) والمعتبر نداء مؤذن علي الصوت يقف علي طرف البلد من الجانب الذى يلي تلك القرية ويؤذن علي عادته والاصوات هادئة والرياح ساكنة فاذا سمع صوته بالقرية من اصغي اليه ولم يكن أصم ولا جاوز حدة سمعه العادة وجبت الجمعة علي اهلها وانما كان الاعتبار من الطرف الذى يلي تلك القرية لان البلدة قد تكون كبيرة لا يبلغ النداء من وسطها الي اطرافها فاعتبر آخر موضع يصلح لاقامة الجمعة فيه احتياطا للعبادة وفيه وجه آخر انه يعتبر من وسط البلد ووجه آخر يعتبر انه من الموضع الذى تقام فيه الجمعة فليكن قوله علي طرف البلد معلما بالواو لهذين الوجهين وهل يعتبر ان يكون المنادى علي موضع عال كمنارة وسور قال الاكثرون لا يعتبر ذلك لان حد الارتفاع

(١) (قوله) انه صلى الله عليه وسلم لم يجمع يوم عرفة اما كون ذلك اليوم كان يوم جمعة فثابت فى الصحيحين واما كونه لم يجمع فيه فأخذوه من حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم ففيه ثم اذن بلال فصلي الظهر ثم اقام فصلى العصر *

(٢) (حديث) الجمعة علي من سمع النداء: ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص واختلف في رفعه ووقفه ورواه البيهقي من وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن ابيه *

او

او فى حمام واتفقوا انه لا يسلم علي من فى الحمام وغيره ممن هو مشتغل بما لا يؤثر السلام عليه فى حالة واما المشتغل بالاكل فقال الشيخ ابو محمد والمتولي لا يسلم عليه قال امام الحرمين هـذا محمول على ما اذا كانت اللقمة فى فيه وكان يمضي زمان فى المضع والابتلاع ويعسر الجواب فى الحال قال قال فاما ان سلم بعد الابتلاع وقبل وضع لقمة اخرى فلا يتوجه المنع اما المصلى قال الغزالى لا يسلم عليه وقال المتولي والجمهور لا منع من السلام عليه لـكن لا يستحق جوابا لا في الحال ولا بعد الفراغ من الصلاة لا باللفظ ولا بالاشارة ويستحب ان يرد في الصلاة بالاشارة نص عليه الشافعي في القديم

لا ينضبط وعن القاضى أبي الطيب انه قال سمعت شيوخنا يقول الا بطبرستان فانهـا بين رياض وأشجار تمنع من بلوغ الصوت فينبغى أن يعلو عليها ولو كانت القرية علي قلة جبل سمع أهلها النداء لعلوها ولو كان علي استواء الارض لما سمعوا أو كانت فى وهدة من الارض لم يسمع أهلها النداء لانخفاضها ولو كانت على استواء الارض لسمعوا ففيه وجهان (اظهرهما) وبه قال القاضى ابو الطيب لا تجب الجمعـة فى الصورة الاولى وتجب في الثانية اعتباراً للسماع بتقدير الاستواء واعراضا عما يعرض بسبب الانخفاض والارتفاع كما يعتبر ركود الرياح ولا ينظر الى السماع العارض لشدتها (والثاني) وبه قال الشيخ أبو حامد ان الحكم علي العكس نظراً الي نفس السماع وعدمه وان لم يبلغ النداء أهل القرية فلا جمعة عليهم لظاهر الخبر الذى سبق وأهل الخيام اذا لزموا موضعا ولم يبرحوا عنه وقلنا انهم لا يقيمون الجمعة فى ذلك الموضع فهم كأهل القرى اذا لم يبلغوا أربعين من اهل الـكمال وان سمعوا النـداء لزمتهم الجمعة والا فلا وقوله الا اذا بلغوا معلم بالحاء لان عند ابي حنيفة لا استثناء اصلا ولا تلزم الجمعة أهل القرى بحال سواء بلغهم النداء أو لم يبلغهم بلغوا عدد الكمال أم لا وانما تلزم الجمعة أهل الامصار الجامعة والمصر الجامع عنده ان يكون فيه سلطان قاهر وطبيب حاذق ونهر جار وسوق قائمة وقوله أو بلغهم النداء يجوز ان يعلم بالميم والالف لان مالـكا وأحمد لا يكتفيان بمجرد بلوغ النداء ويعتبران كونه على ثلاث اميال فما دونها وعن احمد رواية أخرى ان المسافة لا تتقدر كما هو مذهب الشافعى رضى الله عنه وقوله من البلد ليس لتخصيص الحكم بالبلد بل لو بلغهم من قرية تقام فيها الجمعة كان كذلك *

قال ﴿ والعـذر الطارىء بعد الزوال مرخص الا السفر فانه يحرم انشاؤه وفى جوازه قبل الزوال بعـد الفجر قولان اقيسهما الجواز ثم المنع فى سفره مباح أما الواجب والطاعة فلا منع منهما ﴾ *

الرابع العذر المبيح لترك الجمعة يبيحه وان طرأ بعد الزوال لكن السفر يحرم انشاؤه بعد الزوال خلافا لابي حنيفة حيث قال يجوز الا أن يضيق الوقت بناء علي ان الصـلاة تجب بآخر الوقت * لنا ان الجمعة قد وجبت عليه فلا يجوز الاشتغال بما يؤدى الى تركها كالتجارة واللهو وهذا مبنى علي

ولم يخالفه في الجديد وحكي الرافعي وجها انه يجب الرد بالاشارة في الحال ووجها انه يجب الرد بعد الفراغ باللفظ والصحيح انه لا يجب الرد مطلقا فان رد في الصلاة فقال وعليكم السلام بطلت ان علم تحريمه وإلا فلا في الاصح وان قال وعليه لم تبطل وقد سبقت المسألة في آخر باب ما يفسد الصلاة مبسوطة وأما الملبي بالحج أو العمرة فيكره السلام عليه فان سلم رد عليه لفظا نص عليه

أن الوجوب باول الوقت وقد سبق في موضعه (فان قيل) الوجوب وإن ثبت في أول الوقت لكنه موسع فلم يمتنع السفر قبل التيضق (قلنا) الناس في هذه الصورة تبع الامام فلو عجلها تعينت متابعته وسقطت خيرة الناس فيه وإذا كان كذلك فلا يدري متى يقيم الامام الصلاة فيتعين عليه انتظار مايكون ذكر هذا الجواب إمام الحرمين رحمة الله عليه وأما قبل الزوال وبعد طلوع الفجر الثاني هل يجوز انشاء السفر فيه قولان (قال في القديم) وحرمله يجوز وبه قال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله لانه لم يدخل وقت وجوب الجمعة فاشبه السفر قبل طلوع الفجر (وقال في الجديد) لايجوز قال أصحابنا العراقيون وهو الاصح لان الجمعة وإن كان يدخل وقتها بالزوال فهي مضافة إلي اليوم ولذلك يعتد بغسل الجمعة قبل الزوال ويجب السعي اليها لمن بعد داره قبل الزوال وعن احمد روايتان كالقولين (أظهرهما) المنع وحكي في النهاية طريقة أخرى قاطعة بالجواز مؤولة قول المنع ولك أن تعلم قوله في الكتاب قولان بالواو اشارة اليها ويجوز أن يعلم لفظ الجواز من قوله أقيسهما الجواز بالالف إشارة إلى الظاهر من مذهب أحمد والحكم بان الجواز أقيس لاينافي كون المنع أظهر لانه قد يكون أحد طرفي الخلاف أقرب إلي القياس وإن كان الثاني أظهر فاذاً ليس مافي الكتاب مخالفا لما قاله العراقيون وذكر في العدة أن ظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه قوله الجديد والفتوى علي القديم وهو الجواز ثم للقولين شرط (أحدها) وقد ذكره في الكتاب أن يكون السفر مباحا كالزيارة والتجارة أما لو كان واجبا كالحج والجهاد في بعض الاحوال أو مندوبا فلا منع منهما وذلك ليس موضع القولين هكذا قاله كثير من أئمتنا واحتجوا عليه بما روى أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم بعث عبد الله بن رواحة رضي الله عنه في سرية فوافق يوم الجمعة فغدا أصحابه وتخلف هو ليصلي ويلحقهم فلما صلي قال له رسول الله صلي الله عليه وسلم ماخلفك قال أردت أن أصلي معك ثم الحقهم فقال لو أنفقت مافي الارض جميعا ماأدركت فضل غدوتهم» (١) وفي كلام العراقيين وإيرادهم مايوجب طرد الخلاف في سفر الغزو والله أعلم

---

(١) (حديث) انه صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة فغدا اصحابه وتخلف هو ليصلي ويلحقهم فلما صلى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلفك قال اردت ان اصلي معك والحقهم فقال لو انفقت ما في الارض جميعاً ما ادركت فضل غدوتهم: احمد والترمذي من حديث مقسم عن ابن عباس وفيه حجاج بن ارطاة واعله الترمذي بالانقطاع وقال البيهقي انفرد به الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف: (فائدة) في الافراد للدارقطني عن ابن عمر مرفوعاً

الشافعي والاصحاب والسلام على المؤذن ومقيم الصلاة فى معنى السلام علي الملبى والسلام فى حال الخطبة سبق بيانه أما المشتغل بقراءة فقال الواحدى الاولي ترك السلام عليه قال فان سلم كفاه الرد بالاشارة وان رد باللفظ استأنف الاستعاذة ثم قال وهذا الذى قاله ضعيف والمختار أنه يسلم عليه ويجب الرد باللفظ ولو رد السلام فى حال الاذان والاقامة والاكل لم يكره وفى الجماع والبول كره

والمراد من الطاعة فى لفظ الكتاب المندوب وإلا فالواجب طاعة أيضاً وهل كون السفر طاعة عذر فى انشائه بعد الزوال المفهوم من كلام الاصحاب أنه ليس بعذر وروى عن أحمد أنه عذر (والثانى) ان لا ينقطع عن الرفقة ولا يناله ضرر لو تخلف الي ان يصلي الجمعة فاما اذا انقطع وفات سفره بذلك أو ناله ضرر فله الخروج بلا خلاف وكذلك الحكم لو كان الخروج بعد الزوال وقد عددنا ذلك من الاعذار فى الصلاة بالجماعة ورأيت فى كشف المختصر للشيخ أبى حاتم القزوينى ذكر وجهين فى جواز الخروج بعد الزوال بخوف الانقطاع عن الرفقة (والثالث) أن لا يمكنه حضور الجمعة فى منزله وطريقه فاما اذا أمكن ذلك فلا منع بحال *

قال ﴿ ويستحب لمن يرجو زوال عذر أن يؤخر الظهر إلي اليأس عن درك الجمعة ومن لا يرجو فليعجل الظهر كالزمن فان زال العذر بعد الفراغ فلا جمعة (ح) عليه وكذا الصبى اذا بلغ بعد الظهر وزوال العذر فى أثناء الظهر كرؤية المتيمم الماء فى أثناء الصلاة ﴾ *

الخامس من الفروع المعذورن وهو ضربان معذور يرجو زوال عذره كالعبد يتوقع العتق والمريض الذى يتوقع الخفة فالمستحب له تأخير الظهر الي اليأس عن درك الجمعة لان ربما يزول العذر ويتمكن من فرض اهل الكمال ومتى رفع الامام رأسه من الركوع الثاني فقد حصل اليأس عن درك الجمعة وعن بعض الاصحاب انه يراعي تصور الادراك فى حق كل أحد فاذا كان منزله بعيدا وانتهي الوقت إلي حد لو اخذ فى السعى لم يدرك الجمعة فقد حصل الفوات فى حقه هذا احد الضربين (والثانى) معذور لا يرجو زوال عذره كالمرأة والزمن فالاولي له ان يصلي الظهر فى اول الوقت لانه آيس من درك الجمعة فيحافظ علي فضيلة الاولية واذا اجتمع معذورن فهل يستحب لهم الجماعة فى الظهر فيه وجهان (احدهما) لا بل الجماعة فى هذا اليوم شعار الجمعة وبهذا قال مالك وابو حنيفة (واصحهما) نعم لعموم الترغيبات الواردة فى الجماعة وعلى هذا فقد نص الشافعي رضي الله عنه على ان المستحب لهم الاخفاء حتى

من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة ان لا يصحب فى سفره وفيه ابن لهيعة وفى مقابله ما رواه ابو داود في المراسيل عن الزهرى انه اراد ان يسافر يوم الجمعة ضحوة فقيل له ذلك فقال ان النبى صلى الله عليه وسلم سافر يوم الجمعة : وروى الشافعي عن عمر انه رأى رجلا عليه هيئة السفر فسمعه يقول لولا ان اليوم يوم جمعة لخرجت فقال له عمر اخرج فان الجمعة لا تحبس عن سفر : وروى سعيد ابن منصور عن صالح بن كيسان ان ابا عبيدة بن الجراح سافر يوم الجمعة ولم ينتظر الصلاة *

(الرابعة والعشرون) يستحب لمن دخل بيته أو بيتا غيره أو مسجداً وليس فيه أحد أن يسلم فيقول السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته قال الله تعالي

لا يتهموا بالرغبة عن صلاة الامام وحمل الاصحاب ماذكره علي ما اذا كان العذر خفيا اما اذا كان ظاهرا فلا تهمة ومنهم من لم يفصل واستحب الاخفاء مطلقا ولو صلي المعذور الظهر قبل فوات الجمعة صحت فانها فرضه ولو زال العذر وامكنه حضور الجمعة لم يلزمه ذلك لانه أدى فريضة وقته ومثال ذلك المريض يبرأ والمسافر يقيم والعبد يعتق ويستثنى عن هذا الاصل صورة ذكرها في البيان وهي أن يصلي الخنثى الظهر ثم يتبين انه رجل قبل فوات الجملة تلزمه الجمعة لانه تبين كونه رجلا حين صلى الظهر ومثل هذا لا يفرض في سائر المعذورين وأما الصبي اذا صلي الظهر ثم بلغ لم تلزمه الجمعة على ظاهر المذهب كسائر المعذورين والمسألة مكررة في هذا الموضع فذكرها والخلاف فيها في باب المواقيت ثم هي داخلة في مطلق قوله فان زال العذر الي آخره فلو طرحها لما ضر من وجهين واذا لم يفعل فيجوز أن يكون قوله وكذا الصبي مرقوما بالحاء والواو لما بيناه ثم وهؤلاء يستحب لهم حضور الجمعة وإن لم يلزم واذا صلوا الجمعة فالفرض هو الظهر السابقة أو يحتسب الله تعالي جده بما شاء منهما فيه قولان أصحهما أولهما وقال أبو حنيفة اذا سعى الى الجمعة بعد الظهر بطل ظهره ولو زال العذر في أثناء الظهر فقد قال امام الحرمين أجرى القفال ذلك مجرى ما لو رأى المتيمم الماء في الصلاة وهذا يقتضي اثبات الخلاف في البطلان لما ذكرناه في رؤية المتيمم الماء في الصلاة وقد صرح الشيخ أبو محمد فيما علق عنه حكاية وجهين في هذه المسألة وظاهر المذهب استمرار الصلاة علي الصحة قال الامام وهذا الخلاف مبني على قولنا ان غير المعذور لا يصح ظهره قبل فوات الجمعة فان صححنا فلا نحكم بالبطلان بحال *

قال ﴿وغير المعذور اذا صلى الظهر قبل الجمعة في صحته قولان فان قلنا يصح ففي سقوط الخطاب بالجمعة قولان وإن قلنا لا تسقط فصلى الجمعة فالفرض هو الاول أو الثاني او كلاهما او احدهما لا بعينه اربعة اقوال﴾ *

السادس من لا عذر به اذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة في صحة ظهره قولان (القديم) وبه قال ابو حنيفة انها تصح والجديد وبه قال مالك واحمد لا تصح(١) وذكر الاصحاب ان القولين مبنيان على

---

(١) (قوله) إذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة في صحة ظهره قولان القديم الصحة والجديد لا لأن الفرض الجمعة للاخبار الواردة فيها انتهى فمن الاخبار المذكورة حديث عمر صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم رواه النسائي من حديث عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن عمر وقال لم يسمعه من عمر وكان شعبة ينكر سماعه منه وسئل ابن معين عن رواية جاء فيها في هذا الحديث عنه سمعت عمر فقال ليس بشيء وقد رواه البيهقي بواسطة بينهما وهو كعب بن عجرة وصححها ابن السكن *

(فاذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة) والمسألة ذكرتها فى كتاب الاذكار (الخامسة والعشرون) اذا مر بانسان أو جمع وغلب على ظنه انه لو سلم لم يرد عليه استحب له السلام ولا يترك هذا الظن لانه مأمور بالسلام لا بالرد ولانه قد يخطيء الظن عليه (فان قيل) هذا

ان الفرض الا صلى يوم الجمعة ما ذا فعلى القديم الفرض الاصلى الظهر لانه اذا فاتت الجمعة فعليه قضاء اربع ركعات ولو كان فرض اليوم الجمعة لما زادت ركعات القضاء وعلى الجديد الفرض الاصلي هو الجمعة للاخبار الواردة فيها ولانه لو كان الاصل الظهر لكانت الجمعة بدلا ولو كان كذلك لجاز له ترك البدل والاستقلال بالاصل كمن ترك الصوم فى الكفارة واعتق ومعلوم انه ممنوع من ذلك وهل يجرى القولان فيما اذا ترك اهل البلدة كلهم الجمعة وصلوا الظهر ام يختص بما إذا صلى الآحاد الظهر مع اقامة الجمعة فى البلدة حكى فى المهذب عن ابي اسحق ان ظهر اهل البلدة مجزئة وان اثموا بترك الجمعة لان كل واحد منهم لا تنعقد به الجمعة قال والصحيح انه لا تجزئهم ظهرهم على الجديد لانهم صلوها وفريضة الجمعة متوجهة عليهم (التفريع) ان قلنا بالجديد فالامر بحضور الجمعة قائم كما كان ان حضرها فذاك وان فاتت قضاها الآن اربعا وما فعله اولا يبطل من اصله او يكون نفلا فيه القولان المشهوران فى امثاله وان قلنا بالقديم فهل يسقط الخطاب بالجمعة قال فى الكتاب فيه قولان وكذلك ذكره امام الحرمين وجعل السقوط خارجا علي قولنا اذا صلى الجمعة بعد الظهر ان فرضه الاول او احدهما وعدم السقوط خارجا علي قولنا ان الفرض الثانى او ان كليهما فرض والذى ذكره الاكثرون تفريعا على القديم انه لا يسقط عنه الخطاب بالجمعة ومعنى صحة الظهر الاعتداد بها فى الجملة حتى لو فاتت الجمعة تجزئه الظهر السابقة ثم اذا قلنا يسقط عنه الخطاب بالجمعة فصلي الجمعة فقد قال الامام ان الشيخ ابا محمد ذكر فيه اربعة اقوال (احدها) ان المفروض هو الاول لانه لو اقتصر عليه لبرئت ذمته علي القول الذى يتفرع عليه (والثاني) ان المفروض هو الثانى لانه به خرج عن الحرج (والثالث) أنهما فرضان متعينين (والرابع) ان الفرض احدهما لا بعينه اذ المفروض فى اليوم والليلة خمس صلوات ونظير هذه الاقوال قد سبق فيمن صلي منفرداً ثم ادرك جماعة ويشبه ان يكون بعضها منصوصا عليه وبعضها غير منصوص والذى نقله ابن الصباغ وغيره فى المسألة تفريعا علي القديم انما هو الرابع وقال يحتسب الله تعالى جده بما شاء منهما واذا اثبتنا الاقوال فينبغي ان لا يختص بقولنا ان الخطاب بالجمعة لا يسقط عنه بل يضطرد علي قولنا بسقوط الخطاب بالجمعة ايضا كما اذا صلي منفردا وأعاد فى جماعة فانه غير مخاطب بالثانى وهذا كله فيما اذا صلي الظهر قبل فوات الجمعة فان صلاها بعد الركوع الثانى للامام وقبل فراغه قال ابن الصباغ ظاهر كلام الشافعى رضي الله عنه يدل علي المنع يعني فى الجديد ومن أصحابنا من يقول بالجواز وفيما اذا امتنع اهل البلدة جميعا من الجمعة وصلوا الظهر الفوات يكون بخروج الوقت او ضيقه بحيث لا يسع الركعتين *

سبت لادخال الاثم على المرور به (قلنا) هذا خيال باطل فان الوظائف الشرعية لاتترك بهذا الخيال والتقصير هنا هو من المرور عليهم ويختار لمن سلم ولم يرد عليه أن يبتدىء المسألة عليه من الجواب

قال ﴿الباب الثالث فى كيفية الجمعة﴾

وهي كسائر الصلوات وانما تتميز باربعة أمور (الاول) الغسل ويستحب ذلك بعد (ح) الفجر واقربه الى الرواح أحب ولا يجزىء قبل الفجر بخلاف غسل العيد فان فيه وجهين ولا يستحب الا لمن حضر الصلاة بخلاف غسل العيدين فانه ذلك يوم الزينة على العموم والاولى ان لا يتيمم بدلا عن الغسل عند فقد الماء وقيل يتيمم ﴾

(قوله) فى كيفية الجمعة اراد به كيفية اقامتها بعد اجتماع شرائطها واما الاركان التى يتركب عنها ذاتها فلا فرق فيها بينها وبين سائر الصلوات والقصد بالباب التعرض لامور مندوبة تمتاز بها الجمعة عن سائر الفرائض وجعلها اربعة (احدها) الغسل قال صلى الله عليه وسلم «اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل» (١) وروى انه صلى الله عليه وسلم «قال من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل» (٢) وعن

(١) (حديث) إذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل: متفق عليه من حديث ابن عمر ورواه ابن حبان واللفظ له وله طرق كثيرة وعد ابو القاسم بن مندة من رواه عن نافع عن ابن عمر فبلغوا ثلاثمائة وعد من رواه غير ابن عمر فبلغوا اربعة وعشرين صحابياً وقد جمعت طرقه عن نافع فبلغوا مائة وعشرين نفساً *

(٢) (حديث) من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل: احمد واصحاب السنن وابن خزيمة من حديث الحسن عن سمرة وقال الترمذى حديث حسن ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وقال في الامام من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث : قلت وهو مذهب على بن المدينى كما نقله عنه البخارى والترمذى والحاكم وغيرهم وقيل لم يسمع منه إلا حديث العقيقة وهو قول البزار وغيره وقيل لم يسمع منه شيئاً اصلا وانما يحدث من كتابه ورواه ابو بكر الهزلى وهو ضعيف عن الحسن عن أبى هريرة ووهم في ذلك : اخرجه البزار من طريقه ورواه عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن انس ووهم فيه قاله الدارقطنى فى العلل قال والصواب رواية يزيد بن زريع وغيره عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة : ورواه ابو حرة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة ووهم في اسم صحابيه : اخرجه ابو داود الطيالسي والبيهقي من طريقه ورواه العقيلى من طريق قتادة عن الحسن عن جابر ومن طريق ابراهيم بن مهاجر عن الحسن عن انس وهذا الاختلاف فيه على الحسن وعلى قتادة ولا يضر لضعف من وهم فيه والصواب كما قال الدارقطنى عن قتادة عن الحسن عن سمرة وكذلك قال العقيلي ورواه ابن ماجه بسند ضعيف عن انس ورواه الطبرانى من حديثه فى الاوسط باسناداً أمثل من ابن ماجه

والاحسن أن يقول له ان أمكن له رد السلام فانه واجب عليك (السادسة والعشرون) قال المتولى وغيره التحية بالطيلسة وهي أطال الله بقاءك باطلة لا أصل لها وقد نص جماعة من السلف على كراهة

مالك غسل الجمعة واجب لكن تصح الصلاة بدونه والخبر الثاني حجة عليه ثم فيه مسائل (احداها) وقت هذا الغسل مابعد الفجر لان الاخبار علقته باليوم نحو قوله صلى الله عليه وسلم «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنة»(١) وفى النهاية حكاية وجه بعيد أنه يجزىء قبل الفجر كما فى غسل العيد وظاهر المذهب الاول والفرق بينه وبين غسل العيد إن جوزناه قبل طلوع الفجر من وجهين (احدهما) انه اذا اغتسل قبل طلوع الفجر يبقي اثره الي أن يؤدى صلاة العيد لقربها من اول النهار وصلاة الجمعة تؤدى بعد الزوال فلا يبقى أثره (والثانى) انه لو لم يجز غسل العيد قبل الفجر لشق لقرب صلاته من أول النهار بخلاف غسل الجمعة فان من طلوع الفجر الي وقت الصلاة سعة والاولى أن يقرب الغسل من الرواح الى الجمعة لان الغرض التنزه وقطع الروائح الكريهة فما كان أفضي اليه فهو اولي وقوله ويستحب ذلك بعد الفجر ليس الغرض منه ان ايقاعه بعد الفجر مستحب فان ذلك شرط الاجزاء على مابينه بقوله ولايجزىء قبل الفجر وانما المراد بيان استحباب اصل الغسل وقوله بعد الفجر إشارة الي وقت هذا المستحب واذا عرفت ذلك فاعلم قوله ويستحب ذلك بالميم وقوله ولايجزىء قبل الفجر بالواو لما سبق وذلك ان تعلم قوله واقربه الي الرواح احب بالميم لان اصحابنا رووا عن مالك ان يشترط ايصال الرواح بالغسل وانه لايجوز أن يشتغل بعده بشىء سوى الخروج

ورواه البيهقي باسناد فيه نظر من حديث ابن عباس وباسناد فيه انقطاع من حديث جابر ورواه عبد بن حميد والبزار في مسنديهما وكذلك اسحاق بن راهويه ورواه فى مصنفه البيهقى من حديثه من حديثه باسناد فيه ضعف من حديث أبى سعيد وله طريق اخرى فى التمهيد فيها الربيع بن بدر وهو ضعيف: تنبيه حكى الازهرى ان قوله فبها ونعمت معناه فبالسنة أخذ ونعمت السنة قاله الاصمعي وحكاه الخطابى ايضاً وقال انما ظهرت تاء التأنيث لاضمار السنة وقال غيره ونعمت الخصلة وقال ابو حامد الشاركى ونعمت الرخصة قال لان السنة الغسل وقال بعضهم معناه فبالفريضة اخذ ونعمت الفريضة: تنبيه من اقوى ما يستدل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة ما رواه مسلم عقب أحاديث الأمر بالغسل عن ابى هريرة مرفوعاً من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلي الجمعة و زيادة ثلاثة ايام *

(١) ﴿حديث﴾ أبى هريرة من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة : الحديث متفق عليه بلفظه من طريق أبى صالح عنه وفي لفظ للنسائى : قال فى الخامسة كالذى يهدى عصفوراً : وفي الثالثة بيضة وفي رواية له قال فى الرابعة كالمهدى بطة ثم كالمهدى دجاجة ثم كالمهدى بيضة : قال النووى وهاتان الروايتان شاذتان و إن كان إسنادهما صحيحا انتهى : وروى احمد فى مسنده من حديث ابى سعيد نحو الرواية الاولى منهما *

أطال الله بقاك وقال بعضهم هي تحية الزنادقة (السابعة والعشرون) قال المتولي وغيره وأما التحية عند خروجه من الحمام بقوله طاب حمامك فنحوه فلا أصل لها وهو كما قالوا فلم يصح في شيء لكن لو قال لصاحبه حفظا لوده أدام الله لك النعيم ونحوه من الدعاء فلا بأس ان شاء الله تعالى قال المتولي وروى أن عليا قال لرجل

ومن يقول بذلك ينازع في قولنا الاقرب الي الرواح احب وقال القفال رأيت في الموطأ عنه مثل مذهبنا والله اعلم * وقوله بخلاف غسل اليد فان فيه وجهين قد اعاد هذه المسألة وما فيها من الخلاف في صلاة العيدين وكأن الغرض ههنا بيان افتراق الغسلين في الوقت وان لم يبين المعنى الفارق (الثانية) هل يختص استحباب الغسل بمن يريد حضور الجمعة ام يستحب له ولغيره فيه وجهان حكي في البيان أنهما مبنيان علي وجهين في أن غسل الجمعة مسنون لليوم أو للصلاة (احدهما) انه لليوم لانه في الاخبار معلق باليوم فعلي هذا يستحب للكل (واصحهما) انه للصلاة فلا يستحب الا لمن حضرها وهذا هو المذكور في الكتاب ويدل عليه قوله صلي الله عليه وسلم «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» ويخالف غسل العيد يستحب للكل لانه للزينة واظهار السرور وهذا الغسل للتنظيف وقطع الروايح الكريهة كيلا يتأذى من يقربه فاختص بمن يريد الحضور ولو نازع منازع في طرفي هذا الفرق لم يكن بعيداً ولا فرق في حق من يريد الحضور بين ان يكون من اهل العذر او لا يكون وعن احمد انه لا يستحب الغسل للنساء ولا يقدح الحدث بعد الغسل فيه وبه قال مالك في الموطأ (الثالثة) قال الصيدلاني وغيره من الاصحاب ان لم يجد الماء لغسل الجمعة فتيمم حاز الفضيلة ويتصور ذلك في موضعين (أحدهما) الذي به قروح علي غير موضع الوضوء يتيمم بنية الغسل (والثاني) قوم في بلد توضأوا ثم نفد ماؤهم فيتيمموا بدلا عن الغسل قال امام الحرمين والظاهر ماذكره الصيدلاني وفيه احتمال من جهة ان هذا الغسل منوط بقطع الروائح الكريهة والتنظف والتيمم لا يفيد هذا الغرض ورجح حجة الاسلام هذا الاحتمال حيث قال والاولى ان لا يتيمم اى من الوجهين وقوله وقيل يتيمم هو الوجه الذي ذكره عامة الاصحاب *

قال ﴿ومن الاغسال المستحبة غسل العيدين والغسل من غسل الميت والاحرام والوقوف بعرفة وبمزدلفة ولدخول مكة وثلاثة اغسال ايام التشريق ولطواف الوداع علي القديم وللكافر اذا أسلم غير جنب بعد الاسلام علي وجه وقبله علي وجه والغسل من الافاقة من زوال العقل واما الغسل عن الحجامة والخروج من الحمام ففيه تردد﴾ *

عد جملة من الاغسال المستحبة في هذا الموضع منها اغتسال الحاج في مواطن معروفة وقد اعاد ذكر ما سوى طواف الوداع منها في كتاب الحج وذلك الموضع أحق بها فنؤخر الشرح اليه (ومنها) غسل العيدين وهو مذكور في باب صلاة العيدين ومنها الغسل عن غسل الميت وفيه قولان نقل عن القديم أنه واجب وكذا الوضوء من مسه لما روى انه صلي الله عليه وسلم قال «من غسل

خرج من الحمام «طهرت فلا نجست» (الثامنة والعشرون) إذا ابتدأ المار فقال صبحك الله بخير أو بالسعادة أو قواك الله أو أحياك الله أولا أوحش الله منك ونحوها من الفاظ أهل العرف لم يستحق جوابا لكن لو دعى له قبالة دعائه كان حسناً لا أن يريد تأديبه أو تأديب غيره لتخلفه واهماله السلام فيسكت *

﴿الفصل الثالث﴾ في الاستئذان وما يتعلق به قال الله تعالى (وإذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن

ميتا فليغتسل ومن مسه فليتوضأ»(١) والجديد انه مستحب وهو المذكور في الكتاب والخبر إن صح محمول على الاستحباب لما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم «قال لا غسل عليكم من غسل ميتكم»(٢) وليكن قوله والغسل من غسل الميت معلما بالواو لانه على القديم غير معدود من الاغسال المستحبة بل هو من الاغسال الواجبة وايضا بالحاء والزاى لابن الصيدلاني وغيره حكوا أن أبا حنيفة والمزني لا يريان استحباب هذا الغسل فضلا عن الايجاب واذا قلنا بالجديد الصحيح فهذا الغسل غسل الجمعة آكد الاغسال المسنونة وما الآكد منهما فيه قولان (الجديد) أن هذا الغسل آكد لانه متردد بين الوجوب والاستحباب وغسل الجمعة قد ثبت استحبابه (والقديم) ان غسل الجمعة آكد لان الاخبار فيه اصح واثبت وهذا ارجح عند صاحب التهذيب والروياني والاكثرين على خلاف قياس القديم والجديد ورجح صاحب المهذب وآخرون الجديد على القياس وحكي الخطابي وغيره وجها انهما سواء (واعلم) ان ما نقلناه يقتضي ترد قوله في وجوب هذا الغسل في القديم لانه لو جزم بوجوبه في القديم لما انتظم منه القول بان غسل الجمعة آكد منه (ومنها) غسل الكافر اذا اسلم ولا يخلو حاله اما ان يعرض له في الكفر ما يجب الغسل من حيض او جنابة اولا يعرض فان عرض ذلك فيلزمه الغسل بعد الاسلام ولا عبرة باغتساله في الكفر على الاصح كما سبق في موضعه وان لم يعرض له ذلك فيستحب له الغسل ولا يجب خلافا لاحمد حيث أوجبه وبه قال ابن المنذر * لنا «انه اسلم خلق كثير ولم يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاغتسال وامر به ثمامة الحنفي وقيس بن عاصم لما اسلما»(٣) فدل انه مستحب لا واجب ثم يغتسل بعد الاسلام ام قبله فيه وجهان (احدهما) قبله

---

(١) ﴿حديث﴾ روى انه صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه فليتوضأ تقدم في الغسل وانه ضعيف *

(٢) ﴿حديث﴾ وانه قال لا غسل عليكم من غسل الميت: الدارقطني والحاكم مرفوعا من حديث ابن عباس وصحح البيهقي وقفه وقال لا يصح رفعه *

(٣) (قوله) انه اسلم خلق كثير ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاغتسال وأمر به قيس ابن عاصم وثمامة بن اثال لما اسلما ثم اعاد الامر لقيس وثمامة بالغسل: أما حديث قيس بن عاصم فرواه اصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من حديثه انه اسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر وصححه ابن السكن ووقع عنده عن خليفة بن حصين عن ابيه عن جده قيس

الذين من قبلهم) وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) وعن أبي موسى الاشعرى رضي الله عنه قال « قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الاستئذان ثلاث فان أذن لك وإلا فارجع » وعن سهل بن سعد قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الاستئذان من أجل البصر» رواهما البخارى ومسلم وروينا الاستئذان ثلاثا من طرق والسنة لمن أراد الاستئذان أن يسلم ثم يستأذن فيقوم عند باب البيت بحيث لا ينظر إلي من في

تنظيفا للاسلام وتعظيما له (واصحهما) بعده لان النبي صلى الله عليه وسلم امرهما بالغسل بعد الاسلام» ولا سبيل الي تأخير الاسلام بحال ومنها الغسل للافاقة من زوال العقل ظاهر المذهب انه مستحب لانه قد قيل ان من زال عقله انزل فاذا افاق اغتسل احتياطا ولا يجب لان الاصل استصحاب الطهارة السابقة والناقض غير معلوم ونقل القاضى ابن كج عن ابن ابي هريرة انه يجب الغسل علي من افاق من الجنون دون الاغماء وحكي الحناطي فى وجوب الغسل علي من افاق منهما جميعا وجهين ووجه الوجوب التشبيه بالنوم من جهة ان النائم قد يخرج منه حدث وهو لا يدرى فجعل النوم حدثا كذلك من زال عقله قد ينزل ولا يدرى ولكن قوله والغسل من الافاقة من زوال العقل مرقوما بالواو لهذا الوجه فانه غير معدود علي هذا الوجه من الاغسال المستحبة (ومنها) الغسل عن الحجامة والخروج من الحمام ذكر صاحب التلخيص عن القديم انه مندوب اليه وذكر الصيمرى فى الكفاية ان الغسل عن الحجامة وحسن الا كثرون اهملوا ذكرها فان قلنا بالقديم فقد قال فى التهذيب قيل ان المراد من غسل الحمام ماذا تنور قال وعندى ان المراد منه ان يدخل الحمام فيعرق فيستحب ان لا يخرج من غير غسل وذكر ان فى غسل الحجامة اثراً (١) والله اعلم *

ابن عاصم وعند غيره عن خليفة عن جده قال ابو حاتم فى العلل الصواب هذا ومن قال عن أبيه عن جده فقد اخطأ : وأما حديث ثمامة بن اثال فروى البزار من حديث ابى هريرة ان ثمامة بن اثال اسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر ورواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي مطولا وفيه فأمره ان يغتسل فاغتسل وللبزار فقال اذهبوا به الى حائط بنى فلان فمروه ان يغتسل واصله فى الصحيحين لكن عندهما انه اغتسل وليس فيهما امر النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك (تنبيه) وقع الامر بالغسل لغير الاثنين المذكورين لجماعة فمنهم واثلة رواه الطبرانى ومنهم قتادة الرهاوى رواه الطبرانى ايضا ومنهم عقيل بن ابى طالب رواه الحاكم في تاريخ نيسابور واسانيدها ضعيفة *

(١) (قوله) وذكر فى التهذيب ان فى غسل الحجامة اثراً كأنه يشير الى ما رواه ابو داود وابن خزيمة والحاكم من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند البيهقي وقد تقدم فى الغسل *

داخله ثم يقول السلام عليكم أدخل أو نحو هذا فان لم يجبه أحد قال ذلك ثانيا وثالثا فان لم يجبه أحد انصرف لحديث ربعي بن حراش قال «حدثنا رجل من بني عامر استأذن النبي صلى الله عليه وسلم و هو في بيت فقال الج فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لخادمه أخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان فقال له قل السلام عليكم أأدخل فسمعه الرجل فقال السلام عليكم أأدخل فاذن له النبي صلي الله عليه وسلم فدخل» رواه أبوداود باسناد صحيح وعن كلدة بفتح الكاف واللام ابن الحنبل الصحابي رضى الله عنه قال

قال ﴿الثاني البكور الي الجامع﴾*

عن ابي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» قال المفسرون للخبر قوله غسل الجنابة اى كغسلها وقيل أى جامع واغتسل ومن متي تعتبر الساعات المذكورة حكى اصحابنا العراقيون فيه وجهين (أحدهما) أنها تعتبر من أول طلوع الشمس لان أهل الحساب منه يحسبون اليوم ويعدون الساعات (واصحهما) من اول طلوع الفجر الثاني لانه اول اليوم شرعا وبه يتعلق جواز الغسل للجمعة ونقل صاحب التهذيب والرويانى وجها ثالثا وهو الاعتبار من وقت الزوال لان الامر بالحضور حينئذ يتوجه عليه ويبعد أن يكون الثواب في وقت لم يتوجه عليه الامر فيه أعظم وايضا فان الرواح اسم للخروج بعد الزوال ومن قال باحد الوجهين الاولين قال انما ذكر لفظ الرواح لانه خروج لامر يؤتى به بعد الزوال ثم ليس المراد من الساعات على اختلاف الوجوه الاربع والعشرين التى قسم اليوم والليلة عليها وانما المراد ترتيب الدرجات وفضل السابق علي الذى يليه * واحتج القفال عليه بوجهين (احدهما) انه لو كان المراد الساعات المذكورة لاستوى الجانبان في الفضيلة في ساعة واحدة مع تعاقبهما في المجيء (والثانى) انه لو كان كذلك لاختلف الامر باليوم الشاتى والصائف ولفاتت الجمعة في اليوم الشاتي لمن جاء في الساعة الخامسة *

قال ﴿الثالث لبس الثياب البيض واستعمال الطيب والترجل في المشي مع الهينة والتؤدة ولا بأس بحضور والعجائز من غير زينة وتطيب﴾

روى انه صلي الله عليه وسلم قال «من اغتسل يوم الجمعة ولبس احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة فلم يتخط اعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم انصت اذا خرج امامه حتي يفرغ من صلاته كانت له كفارة لما بينها وجمعته التى قبلها» (١) يستحب التزين للجمعة باخذ الشعر والظفر والسواك

(١) ﴿حديث﴾ من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس من طيب ان كان عنده ولبس احسن ثيابه ثم جاء الي المسجد ولم يتخط رقاب الناس الحديث : احمد وابو داود وابن حبان والحاكم والبيهقي من رواية ابى هريرة وابى سعيد بهذا اللفظ ومداره على ابن اسحق وقد صرح في رواية

«اتيت النبي صلي الله عليه وسلم فدخلت عليه ولم أسلم فقال النبي صلي الله عليه وسلم ارجع فقل السلام عليكم أأدخل» رواه أبوداود والترمذى وقال حديث حسن فهذا الذى ذكرناه من تقديم

وقطع الروائح الكريهة (١) ولبس احسن الثياب واولاها البياض لما روى انه صلي الله عليه وسلم قال «البسوا البياض فانه خير ثيابكم» (٢) وان لبس مصبوغا لبس ماصبغ غزله ثم نسج كالبرود ولا يلبس ماصبغ نوبة. قال اصحابنا العراقيون لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يلبس ذلك» (٣) ويستحب ايضا ان يتطيب بأطيب ماعنده ويزيد الامام فى حسن الهيئة ويتعمم ويرتدى «كان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم كذلك يفعل» (٤) ويستحب ان يأتى الجمعة ماشيا ولا يركب الا لعذر وكذلك فى اتيان

ابن حبان والحاكم بالتحديث وفي آخره عندهم كانت كفارة لما بينها و بين جمعته التى قبلها و يقول ابو هريرة وزيادة ثلاثة ايام : و يقول ان الحسنة بعشر أمثالها وأخرجه مسلم إمن حديث ابى صالح عن ابى هريرة مختصراً قال احمد وأدرج وزيادة ثلاثة أيام وفى الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند ابى داود وعن سلمان الفارسي عند البخارى *

(١) (قوله) اخذ الظفر يوم الجمعة روى البزار والطبرانى في الاوسط من طريق ابراهيم بن قدامة الجبحي عن ابى عبد الله الاغر عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقلم اظفاره يوم الجمعة ويقص شاربه قبل ان يخرج الى الصلاة قال البزار لم يتابع عليه وليس بالمشهور واذا انفرد لم يكن بحجة : وفى الباب: عن انس بن مالك فى كامل بن عدى*

(٢) ﴿حديث﴾ البسوا البياض فانها خير ثيابكم الشافعي وأحمد وأصحاب السنن إلا النسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي بمعناه من حديث ابن عباس وفي لفظ للحاكم خير ثيابكم البياض فالبسوها احياءكم وكفنوا فيها موتاكم صححه ابن القطان ورواه أصحاب السنن غير ابى داود والحاكم أيضاً من حديث سمرة واختلف في وصله وإرساله : وفى الباب عن عمران بن حصين في الطبرانى وعن أنس فى علل ابن أبى حاتم ومسند البزار : وروى ابن ماجه من حديث أبى الدرداء مرفعا أحسن ما زرتم الله به فى قبوركم ومساجدكم البياض : وعن ابن عمر فى كامل بن عدى *

(٣) (قوله) نقل العراقيون انه عليه السلام لم يلبس ما صبغ بعد النسج لم أره هكذا لكن في هذا مما يدل عليه حديث أنس كان أعجب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة رواه مسلم والحبرة بوزن عنبة وإنما تصبغ بعد النسج : وروى أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال رأى على النبى صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال يا عبد الله بن عمرو ان هذه ثياب الكفار فلا تلبسها وعند أبى داود انه صلى الله عليه وسلم دخل على امرأته زينب وهم يصبغون لها ثيابها بالمغرة فلما رأى المغرة رجع فعلمت زينب كراهته فغسلت ثيابها وأودت كل خمرة ثم انه رجع فاطلع فلما لم ير شيئاً دخل وإسناده ضعيف *

﴿حديث﴾ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعمم يوم الجمعة لم أره هكذا وفى صحيح مسلم عن عمرو بن حريث انه عليه السلام خطب الناس وعليه عمامة سوداء *

(٤) (قوله) و يزيد الامام في حسن الهيئة و يتعمم و يترتدى كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل انتهى لم أره هكذا وفي البيهقي عن جابر بن عبد الله انه صلى الله عليه وسلم كان له برد أحمر

السلام على الاستئذان هو الصحيح الذى جاءت به الاحاديث وذكر صاحب الحاوى ثلاثة أوجه (أحدها) هذا (والثانى) تقديم الاستئذان على السلام (والثالث) وهو اختياره إن وقعت عين المستأذن

العيد والجنازة وعيادة المريض روى «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ماركب فى عيد ولا جنازة»(١) قال الائمة ولم يذكر الجمعة لان باب حجرته كان فى المسجد وينبغى ان يمشى فى سكون وتؤدة مالم يضق الوقت ولا يسعى وليس هـذا من خاصية الجمعة «قال صلى الله عليه وآله وسلم اذا اقيمت الصلاة فأتوها تمشون ولا تاتوها تسعون وعليكم السكينة»(٢) ولو ركب لعذر فينبغى ان يسيرها على هينة ايضا

يلبسه في العيدين والجمعة ورواه ابن خزيمة فى صحيحه نحوه ولم يذكر الاحمر ولمسلم والاربعة عن عمرو بن حريث ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء زاد فى رواية وأرخي طرفها بين كتفيه ولابى نعيم فى الحلية من حديث أبى الدرداء مرفوعاً ان الله وملائكته يصلون على أصحاب العمائم يوم الجمعة وإسناده ضعيف وفى أبى داود من حديث هلال بن عامر عن ابيه رأيت النبى صلى الله عليه وسلم بمنى يخطب على بغلة وعليه برد احمر وعلى أمامه يعبر عنه وفى الطبرانى الاوسط من حديث عائشة كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبان يلبسهما فى جمعته فاذا انصرف طويناهما إلى مثله قال تفرد به الواقدى : وروى ابن السكن من طريق مهدى بن ميمون عن هشام عن ابيه عن عائشة مرفوعاً ما على احدكم ان يكون له ثوبان سوى ثوب مهنته لجمعته او لعيده : وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه ولابى داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن سلام نحوه وفيه انقطاع *

(١) (قوله) روى انه صلى الله عليه وسلم ماركب فى عيد ولا جنازة : رواه سعيد بن منصور عن الزهرى مرسلا وقال الشافعي بلغنا عن الزهرى فذكره : وروى ابن ماجه من حديث ابى رافع وسعد القرظ وابن عمر انه كان يخرج الي العيد ماشياً و يرجع ماشياً : وروى الترمذى من حديث الحارث عن على قال من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا : وروى البيهقي وابن حبان فى الضعفاء حديث ابن عمر مرفوعا نحوه وللبزار عن سعد نحوه *

(فصل) وأما الجنازة فروى الاربعة عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي أمام الجنازة وصححه ابن المنذر وابن حبان والبيهقي وغيرهم: وروى مسلم من حديث جابر بن سمرة أتى النبى صلى الله عليه وسلم بفرس معرورى فركبه حين انصرف من جنازة ابى الدحداح وللترمذى انه صلى الله عليه وسلم تبع جنازة ابن الدحداح ماشياً ورجع على فرس : وروى ابو داود عن ثوبان انه صلى الله عليه وسلم أتى بدابة وهو مع الجنازة فأبا أن يركبها فلما انصرف اتى بدابة فركبها فقيل له فقال ان الملائكة كانت تمشي وزاد البزار انه اجاب بذلك صاحب الدابة التى لم يركبها لما عاتبه فى ذلك وصححه الحاكم وقال البخارى والبيهقى وغيرهما الصحيح وقفه على ثوبان *

(٢) ﴿حديث﴾ إذا أتيتم الصلاة فأتوها تمشون ولا تأتوها تسعون الحديث متفق عليه وقد مضي فى صلاة الجماعة *

علي صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام وإن لم تقع عليه عينه قدم الاستئذان وإذا استأذن ثلاثا ولم يؤذن له فظن انه لم يسمع فلم أر لاصحابنا فيه كلاما وحكي ابن العربي المالكي فيه ثلاثة مذاهب (أحدها) يعيد الاستئذان (والثاني) لا يعيده (والثالث) إن كان بلفظ الاستئذان الاول لم يعده وإن كان بغيره لم يعده قال والاصح انه لا يعيده بحال وهذا ظاهر الحديث لكن إذا تأكد ظنه انهم لم يسمعوه لبعد المكان او لغيره فالظاهر انه لا بأس بالزيادة ويكون الحديث فيمن لم يظن عدم سماعهم والسنة لمن استأذن بدق الباب ونحوه فقيل له من انت ان يقول فلان ابن فلان او فلان الفلاني او فلان المعروف بكذا او فلان فقط ونحو ذلك من العبارات بحيث يحصل التعريف التام به والاولي ان لا يقتصر علي قوله انا او الخادم ونحو هذا لحديث انس رضى الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم حديث الاسراء المشهور قال رسول الله صلي الله عليه وسلم «ثم صعد بي جبريل

والهيئة السكون ولا بأس للعجائز بحضور الجمعة اذا اذن ازواجهن ويحترزن عن التطيب والتزين فذلك استرلهن *

قال ﴿ الرابع يستحب قراءة سورة الجمعة في الركعة الاولي وفي الثانية اذا جاءك المنافقون فلو نسي الجمعة في الاولي قرأها مع سورة المنافقين في الثانية ﴾

يستحب أن يقرأ في الركعة الاولى من صلاة الجمعة بعد الفاتحة سورة الجمعة وفي الثانية سورة المنافقين لانه روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم «كان يقرأهما فيهما» (١) وروى ذلك من فعل علي رضي الله عنه وأبي هريرة (٢) وعلي هذا فلو نسي سورة الجمعة في الاولي قرأها في الثانية مع المنافقين ولو قرأ سورة المنافقين في الاولي قرأ الجمعة في الثانية كيلا تخلو صلاته عن هاتين الصورتين كذلك ذكره في البيان وينبغي أن يعلم قوله ويستحب سورة الجمعة بالحاء لان عنده يكره تعيين سورة في الصلاة مبالواو لان الصيدلاني نقل عن القديم أنه يقرأ في الاولى سبح وفي الثانية وهل أتاك حديث الغاشية وقال رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه (٣) وقوله في الثانية اذا جاءك المنافقون معلم بهما وبالميم لان عند مالك يقرأ في الثانية هل اتاك وفي الاولي الجمعة

---

(١) ﴿حديث﴾ أبي هريره انه ﷺ كان يقرأ في الركعة الاولى من صلاة الجمعة سورة الجمعة وفي الركعة الثانية المنافقين مسلم من حديث أبي هريرة *

(٢) (قوله) روى ذلك من فعل علي وأبي هريره هو عند مسلم في الحديث الذى قبله وعنده عن ابن عباس مثله *

(٣) ﴿حديث﴾ النعمان بن بشير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية الحديث : مسلم في صحيحه بهذا ولابي داود والنسائي وابن حبان من حديث سمرة انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة بسبح وهل اتاك حديث الغاشية *

إلي السماء الدنيا فاستفتح فقيل من هذا فقال جبريل فقيل من معك قال محمد ثم صعد إلى السماء الثانية والثالثه وسائرهن ويقال فى باب كل سماء من هذا فيقول جبريل» رواه البخارى ومسلم وعن جابر قال «اتيت النبي صلي الله عليه وسلم قد قمت البـاب فقال من ذا فقلت انا فقال أنا أنا كأنه كرهها » رواه البخارى ومسلم ولا بأس أن يصف نفسه بما يعرف به إذا لم يعرفه المخاطب بغيره وإن تضمن ذلك صورة تبجيل له بأن يكنى نفسه او يقول انا القاضى فلان او المفتى او الشيخ الامير ونحوه للحاجة وقد ثبت فى هذا احاديث كثيرة (منها) عن ابي قتادة واسمه الحارث بن ربعى فى حديث المبضأة المشتمل علي معجزات وعلوم قال « فرفع النبى صلي الله عليه وسلم رأسه فقال من هذا قلت انا ابو قتادة» رواه مسلم وعن ابى ذر واسمه جندب بن جنادة قال« خرجت ليلة فاذا رسول الله صلي الله عليـه وسلم يمشى وحـده فجعلت امشى فى ظل القمر فالتفت فرآني قال من هذا فقلت ابو ذر» رواه البخارى ومسلم وعن ام هانىء واسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند قالت «اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسـل وفاطمة تستره فقال من هذا فقلت انا ام هانىء » رواه البخارى ومسلم*

﴿الفصل الرابع﴾ فى تشميت العاطس يقال بالشين المعجمة والمهملة وسبق بيانه قريبا حيث ذكره المصنف عن ابى هريرة رضي الله عنه عن النبى صلي الله عليه وسلم قال «إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب

ويتعلق بالجمعة مندوبات أخرى (منها) ان يحترز عن تخطي رقاب الناس اذا حضر المسجد ورد الخبر بذلك(١) ويستثني عنه ما إذا كان إماما وما إذا كان بين يديه فرجة لا يصل اليها إلا بان يتخطي الرقاب ولا يجوز أن يقيم أحداً من مجلسه ليجلس فيه (٢) ويجوز أن يبعث من يأخذ له موضعاً فاذا جاء تنحى المبعوث وان فرش لرجل ثوبا فجاء آخر لم يجزله أن يجلس عليه وله أن ينحيه ويجلس مكانه قال فى البيان ولا يرفعه حتى لا يدخل فى ضمانه (ومنها) إذا حضر قبل الخطبة اشتغل بذكر الله تعالي وقراءة

---

(١) (قوله) وفي مندوبات الجمعة أن يحترز عن تخطي رقاب الناس اذا حضر المسجد فقد ورد به الخبر : لفظ الخبر الوارد فى ذلك رواه ابو داود والنسائى وابن حبان والحاكم والبزار من حديث عبد الله ابن بسر قال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اجلس فقد آذيت وضعفه ابن حزم بما لا يقـدح : وفى الباب عن عبد الله بن عمر وفى حديث فيه ومن لغي وتخطي رقاب الناس كانت له ظهراً وهو عند أبى داود وعن معاذ بن انس رواه د ت ق وفيه عن الارقم بن أبى الارقم مرفوعاً الذى يتخطي رقاب الناس يوم الجمعة و يفرق بين الاثنين بعد خروج الامام كالجار قصبه في النار *

(٢) (قوله) ولا يجوز أن يقيم أحداً من مجلسه ليجلس فيه كانه يشير الى ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله مرفوعا لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالفه الي مقعده ولـكن ليقل افسحوا *

فاذا عطس احدكم وحمدالله تعالي كان حقا علي كل مسلم سمعه ان يقول له يرحمك الله واما التثاؤب فانه من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع فان احدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان» رواه البخارى قال العلماء معناه ان سبب العطاس محمود وهو خفة البدن التى تكون لقلة الاخلاط وتخفيف الغذاء وهو مندوب اليه لانه يضعف الشهوة ويسهل الطاعة والتثاؤب ضده وعن ابي هريرة ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه أو صاحبه، يرحمك الله فاذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم » رواه البخارى وعن انس

القرآن والصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب الاكثار من الصلاة عليه يوم الجمعة(١) وليلة الجمعة وقراءة سورة الكهف(٢) ويكثر من الدعاء يوم الجمعة رجاء ان يصادف ساعة الاجابة (ومنها) الاحتراز عن البيع قبل الصلاة وبعد الزوال فهو مكروه إن لم يظهر الامام على المنبر وحرام ان ظهر وأذن المؤذن بين يديه قال الله تعالى(إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة)الآية ولو تبايع اثنان أحدهما من أهل فرض الجمعة دون الآخر أثما جميعا ما الاول فظاهر وأما الثاني فلاعانته علي الحرام ولا يكره البيع قبل الزوال بحال وحيث حكمنا بحرمة البيع فلو خالف وباع صح خلافا لمالك واحمد (ومنها)ان لا يصل صلاة الجمعة بنافلة بعدها(٣) لا الراتبة ولا غيرها ويفصل بينها وبين الراتبة بالرجوع إلي

---

(١) (قوله) ويستحب له الاكثار من الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة وليلة الجمعة : قلت دليل ذلك مارواه ابو داود والنسائى واحمد والطبرانى وابن حبان والحاكم من حديث أوس بن اوس مرفوعاً ان من افضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا علي من الصلاة فيه وله شاهد عند ابن ماجه من حديث أبي الدرداء وعند البيهقي من حديث ابى امامة ومن حديث ابى مسعود عند الحاكم ومن حديث أنس عند البيهقى *

(٢) (قوله) ويستحب قراءة سورة الكهف انتهى دليله ما رواه الحاكم والبيهقي من من حديث أبي سعد مرفوعاً من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين وراوه الدارمى وسعيد بن منصور موقوفاً قال النسائي بعد ان رواه مرفوعاً وموقوفاً فأوقفه أصح وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير بن مردويه *

(٣) (قوله) ومن مندوباتها أن لا يصل صلاة الجمعة بنافلة بعدها لا الراتبة ولا غيرها و يفصل بينها و بين الراتبة بالرجوع إلى منزله او بالتحويل إلى موضع آخر أو بكلام ونحوه ذكره فى التتمة وثبت في الخبر عن النبي ﷺ هذا لم أره فى الاحاديث هكذا لكن روى مسلم من حديث السائب ابن اخت نمر قال صليت مع معاوية فى المقصورة فلما سلم الامام قمت فى مقامى فصليت فلما دخل ارسل الى فقال لا تعد لما فعلت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتي تكلم او تخرج فان رسول الله ﷺ كان يأمرنا بذلك ان لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم او نخرج : وفي الباب عن ابن عمر عند أبي داود موقوفاً وعن عصمة مرفوعاً رواه الطبرانى بسند ضعيف *

قال عطس «رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما ولم يشمت الآخر فقال الذي لم يشمته عطس فلان فشمته وعطست فلم تشمتني فقال هذا حمد الله تعالى وانك لم تحمد الله تعالى» رواه البخاري ومسلم وعن ابي موسى الاشعري قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا

منزله أو بالتحويل إلي موضع آخر أو بكلام ونحوه ذكره في التتمة وثبت في الخبر عن رسول

(حديث) عمر وغيره انهم قالوا إنما قصرت الصلاة لإجل الخطبة ابن حزم من طريق عبد الرزاق بسند مرسل عن عمر ومثله لابن ابي شيبة والبيهقي من قول سعيد بن جبير ومن قول مكحول نحوه *

(حديث) الزهري خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام مالك في الموطأ عن الزهري بهذا في حديث ورواه الشافعي من وجه آخر عنه وروي عن ابي هريرة مرفوعاً قال البيهقي وهو خطأ والصواب من قول الزهري : وفي الباب عن ابن عمر مرفوعاً فيه قوله ويكثر من الدعاء يوم الجمعة رجاء ان يصادف ساعة الاجابة وهذا مقتضاه عدم تعيينها وهو ما في الصحيحين من حديث أبي هريره مرفوعاً فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً الا اعطاه إياه وفي رواية وهي ساعة خفيفة وفي تعيينها عشرة اقوال وفي مسلم من حديث ابي موسى هي ما بين ان يخرج الامام الي ان تقضي الصلاة وفي النسائي وغيره من حديث جابر التمسوها آخر ساعة بعد العصر ومثله عن عبد الله بن سلام والله أعلم : قال البيهقي كان عليه السلام يعلم هذه الساعة بعينها ثم انسيها كما نسي ليلة القدر : وقد روى ذلك ابن خزيمة في صحيحه من طريق سعيد بن الحارث عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال سألنا عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني كنت علمتها ثم انسيتها كما انسيت ليلة القدر : وقال الاثرم لا تخلوا هذه الاحاديث من احد وجهين اما ان يكون بعضها اصح من بعض واما ان يكون هذه الساعة تنتقل في الاوقات المذكورة كما تنتقل ليلة القدر في ليالي العشر الاخير (قلت) بلغتها في فتح الباري الى بضعة واربعين قولا ونحوها في ليلة القدر *

(حديث) ان ابن عمر تطيب للجمعة فأخبر ان سعد بن زيد فنزول به وكان قريباً له فأتاه وترك الجمعة: البخاري في صحيحه من حديث نافع ان ابن عمر فذكره نحوه دون قوله وكان قريباً له وهو كلام صحيح الا انه من قبل المصنف ليس هو في سياق الخبر ووصله سعيد بن منصور والبيهقي من طريق ابن ابي نجيح عن اسماعيل بن عبد الرحمن ان ابن عمر دعي يوم الجمعة وهو يستجمر للجمعة إلي سعيد بن زيد وهو يموت فأتاه وترك الجمعة : (فائدة) لم يذكر الرافعي في سنة الجمعة التي قبلها حديثاً وأصح ما فيه ما رواه ابن ماجة عن داود بن رشيد عن حفص بن غياث عن الاعمش عن أبي صالح عن ابي هريرة وعن ابي سفيان عن جابر قال جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت ركعتين قبل ان تجيء قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما قال المجد بن تيميه في المنتقي قوله قبل ان تجيء دليل على انهما سنة الجمعة التي

عطس احدكم فحمد الله فشمتوه فان لم يحمد الله فلا تشمتوه» رواه مسلم وعن ابى هريرة عن النبى صلي الله عليه وسلم قال «حق المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس» رواه البخارى ومسلم وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله علي كل حال وليقل اخوه اوصاحبه يرحمك الله ويقول هو يهديكم الله

الله صلي الله عليه وسلم» *

قال ﴿ كتاب صلاه الخوف ﴾

﴿وهي أربعة أنواع الاول أن لايكون العدو فى جهة القبلة فيصدع الامام أصحابه صدعين ويصلى باحدهما ركعتين والطائفة الثانية تحرسه ويسلم ثم يصلى بالطائفة الاخرى ركعتين أخريين هما له سنة ولهم فريضة وذلك جائز من غير خوف ولكنه كذلك صلي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببطن النخل﴾ *

ليس المراد من ترجمة الباب أن الخوف يقتضي صلاة علي حيالها كقولنا صلاة العيد ولا أنه يؤثر فى تغيير فعل الصلاة أو وقتها كقولنا صلاة السفر وإنما المراد أنه يؤثر فى كيفية اقامة الفرائض ويقتضى احتمال امور فيها كانت لاتحتمل لولا الخوف ثم هو فى الاكثر لايؤثر في مطلق اقامة الفرائض بل فى اقامتها بالجماعة علي ما سنفصله إذا عرف ذلك فالاصل فى الباب قوله تعالى وإذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الآية والاخبار التي نذكرها فى أثناء الباب واعلم قوله كتاب صلاة الخوف بالزاى لان المزنى رحمه الله ذهب إلي نسخ صلاة الخوف * واحتج عليه بان النبي صلي

قبلها لا تحية المسجد وتعقبه المزى بأن الصواب اصليت ركعتين قبل ان تجلس فصحفه بعض الرواة وفى ابن ماجه عن ابن عباس كان النبى صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة اربع ركعات لا يفصل بينهن بشيء وإسناده ضعيف جداً : وفي الباب عن ابن مسعود وعلى في الطبرانى الاوسط وصح عن ابن مسعود من فعله رواه عبد الرزاق وفى الطبراني الاوسط عن ابي هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الجمعة ركعتين و بعدها ركعتين رواه فى ترجمة احمد بن عمرو *

(قوله) قال كثير من المفسرين في قوله واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا انها نزلت في الخطبة هذا رواه ابن ابى شيبة وغيره عن مجاهد : وقد روى الدارقطنى من حديث ابى هريرة انه قال نزلت فى رفع الصوت وهم خلف النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة وفي اسناده عبد الله ابن عامر الاسلمى وهو ضعيف *

ويصلح بالكم» رواه أبوداود وغيره باسناد صحيح واتفق العلماء على أنه مستحب للعاطس أن يقول عقب عطاسه الحمد لله فان قال الحمد لله رب العالمين فهو أحسن فلو قال الحمد لله على كل حال

الله عليه وسلم لم يصلها فى حرب الخندق (١) وأجاب الاصحاب عنه بان حرب الخندق كان قبل نزول آية صلاة الخوف وكان المسلمون قبل نزولها يؤخرون الصلاة فى الخوف عن وقتها ثم يقضونها كما فعلوا فى حرب الخندق ثم علموا بالآية وشاع ذلك بين الصحابة وروى عن علي رضى الله عنه أنه صلى بأصحابه صلاة الخوف ليلة الهرير» ١ وعن أبي موسى وحذيفة وغيرهما رضى الله عنهم أنهم فعلوها» (٢) (وقوله) وهي أربعة أنواع سبيل ضبطها أن يقال للخوف حالتان (احداهما) أن يشتد الخوف بحيث لا يتمكن أحد من ترك القتال وفيها يقع النوع الرابع (والثانية) أن لا يبلغ الخوف هذا الحد فاما أن يكون العدو فى وجه القبلة أولا يكون فان كان فيصلي فيها النوع الثاني وهو صلاة عسفان وان لم يكن فيجوز أن يصلي فيها صلاة بطن النخل وهى النوع الاول ويجوز ان يصلي فيها صلاة ذات الرقاع وهى النوع الثالث وايتهما اولي (الاظهر) ان صلاة ذات الرقاع أولى لوجهين احدهما انها اعدل بين الطائفتين (والثانى) ان فى صلاة بطن النخل تكون الفرقة الثانية مصلية الفريضة خلف النافلة وفى جواز ذلك اختلاف بين العلماء وحكي القاضي الروياني وجها عن ابى اسحق ان صلاة بطن النخل اولى ليحصل لكل واحدة من الطائفتين فضيلة الجماعة علي التمام فهذا ضبط الانواع *

﴿النوع الاول﴾ صلاة بطن النخل وهي ان يجعل الناس فرقتين فيصلى بفرقة جميعها وفرقة فى وجه العدو تحرس فاذا سلم بالفرقة التى خلفه ذهبت الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فيصلى بهم مرة ثانية تكون له سنة ولهم فريضة روى عن ابي بكرة وجابر رضي الله عنهما «ان النبى صلي الله عليه وسلم صلى ببطن النخل بالناس» (٣) هكذا قال اصحابنا العراقيون وانما يصلى الامام هذه الصلاة بثلاثة شروط (احدها) ان يكون العدو فى غير جهة القبلة (والثاني) ان يكون فى المسلمين كثرة وفي العدو قلة والثالث ان لا يأمنوا من انكباب العدو عليهم في الصلاة ولاشك ان اعتبار هذه الامور ليس علي معنى اشتراطها فى الصحة فان الصلاة علي هذا الوجه جائزة وان لم يكن خوف اصلا اذ ليس فيه الا قتداء مفترض بمتنفل فى المرة الثانية فاذا المعنى ان اقامة الصلاة هكذا انما تختار ويندب اليه عند اجتماع هذه الامور (وقوله) فيصدع الامام اصحابه صدعين اى يفرقهم فرقتين ويجوز فيصدع من الصدع وهو الشق (وقوله) ويصلي باحدهما ركعتين مفروض فيما اذا كانت الصلاة ركعتين مقصورة كانت او غير مقصورة فان كانت اكثر من ذلك صلاها بمامها مرتين ولا فرق

---

(١) (حديث) انه ﷺ لم يصل صلاة الخوف في غزوة الخندق: تقدم فى الاذان *

(٢) صلاة على ليلة الهرير وصلاة ابي موسى وحذيفه يأتي الكلام عليها آخر الباب *

(٣) ﴿حديث﴾ صلاته ببطن نخل وهى أن يصلي مرتين كل مرة بفرقة رواها جابر وابو بكرة

كان أفضل ويستحب لكل من سمعه ان يقول له يرحمك الله أو رحمك الله او رحمك ربك أو يرحمكم الله وافضله رحمك الله ويستحب للعاطس أن يقول له بعد ذلك يهديكم الله ويصلح بالكم وكل هذا سنة ليس فيه شيء واجب قال أصحابنا والتشميت وهو قوله يرحمك الله سنة على الكفاية إذا قالها بعض الحاضرين أجزأ عن الباقين وإن تركوها كلهم كانوا سواء فى ترك السنة وإن قالوها كلهم كانوا سواء فى القيام بها ونيل فضلها كما سبق إبتداء الجماعة بالسلام فردهم هذا الذى ذكرناه من كونه سنة هو مذهبنا وبه قال الجمهور وقال بعض أصحاب مالك هو واجب قال أصحابنا وإنما يسن التشميت إذا قال العاطس الحمد لله فان لم يحمد الله كره تشميته للحديث السابق وإذا شمت فالسنة أن يقول له العاطس يهديكم الله

قال ﴿ النوع الثانى: ان يكون العدو في جهة القبلة فيرتبهم الامام صفين فاذا سجد فى الاولي حرسه الصف الاول فاذا اقام سجدوا ولحقوا به وكذلك يفعل الصف الثاني فى الركعة الثانية هكذا صلي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعسفان »(١) وليس فيه الا تخلف عن الامام بركنين وذلك جائز لحاجة الخوف ثم لا بأس لو اختص بالحراسة فرقتان من احد الصفين ولو تولي الحراسة في الركعتين طائفة واحدة لم يجز على احد القولين لتضاعف التخلف فى حقهم عن الامام والحراسة بالصف الاول اليق فلو تقدم الصف الثانى فى الركعة الثانية الى الصف الاول وتاخر الصف الاول ولم تكثر افعالهم كان ذلك حسنا ﴾ *

النوع الثانى صلاة عسفان : وهى ان يرتب الامام الناس صفين ويحرم بهم جميعا فيصلون معا الي ان ينتهي الي الاعتدال عن ركوع الركعة الاولي فاذا سجد سجد معه الصف الثاني ولم يسجد الصف الاول بل حرسوهم قائمين فاذا قام الامام والساجدون سجد اهل الصف الاول ولحقوه وقرأ الكل معه وركعوا واعتدلوا فاذا سجد سجد معه الحارسون فى الركعة الاولى وحرس الساجدون معه فى الاولى فاذا جلس للتشهد سجدوا ولحقوه وتشهد الكل معه وسلم بهم

فاما حديث جابر فرواه مسلم انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصلى باحدى الطائفتين ركعتين ثم صلى بالطائفة الاخرى ركعتين : الحديث وذكره البخارى مختصراً ورواه الشافعي والنسائي وابن خزيمة من طريق الحسن عن جابر وفيه انه سلم من الركعتين اولا ثم صلى ركعتين بالطائفة الاخرى واما ابو بكرة فروى ابو داود حديثه وابن حبان والحاكم والدارقطنى فى رواية ابي داود وابن حبان انها الظهر وفي رواية الحاكم والدارقطنى انها المغرب واعله ابن القطان بأن ابا بكرة اسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة وهذه ليست بعلة فانه يكون مرسل صحابي: (تنبيه) ليس في رواية ابي بكرة ان ذلك كان ببطن نخل *

(١) ﴿ حديث ﴾ صلاته ﷺ بعسفان متفق عليه من حديث سهل بن ابي حثمة ورواه ابو داود والنسائى وابن حبان والحاكم من حديث ابي عياش الزرقى *

ويصلح بالكم أو يغفر الله لنا ولكم والافضل الاول ولا يلزمه ذلك وأقل الحمد والتشميت وجوابه أن يرفع صوته بحيث يسمع صاحبه ولو قال العاطس لفظا غير الحمد لله لم يستحق التشميت لظاهر

هذه الكيفية ذكرها الشافعي رضي الله عنه فى المختصر واختلف (١) الاصحاب فأخذ كثيرون بها منهم اصحاب القفال وقالوا انها منقولة عن فعل النبى صلي الله عليه وآله وسلم ومن معه بعسفان وعلي ذلك جرى حجة الاسلام رضى الله عنه فى الكتاب وقال الشيخ ابو حامد ومن تابعه ما ذكره الشافعى رضي الله عنه خلاف الترتيب الثابت فى السنة فان الثابت في السنة ان اهل الصف الاول يسجدون معه فى الركعة الاولي واهل الصف الثاني يسجدون معه فى الثانية والشافعى رضي الله عنه عكس ذلك قالوا والمذهب ماورد فى الخبر لان الشافعي رضى الله عنه قال اذا رأيتم قولى مخالفا للسنة فاطرحوه (واعلم) ان مسلما وابا داود وابن ماجه وغيرهم من اصحاب المسانيد لم يوردوا الا الترتيب الذى ذكره ابو حامد نعم فى بعض الروايات ان طائفة سجدت معه ثم فى الركعة الثانية سجد معه الذين كانوا قياما وهذا يحتمل الترتيبين جميعا ولم يقل الشافعي رضى الله عنه أن الكيفية التى ذكرتها صلاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعسفان ولكن قال هذا نحو صلاته يوم عسفان فاشبه تجويز كل واحد منهما اذ لا فرق فى المعنى وقد صرح به الرويانى وصاحب التهذيب وغيرهما قالوا واختار الشافعي رضي الله عنه ما ذكره لامور (احدها) ان الصف الاول اقرب من العدو فهم امكن من الحراسة (والثانى) انهم اذا حرسوا كان جنة لمن وراءهم فان رماهم المشركون تلقوهم بسلاحهم (والثالث) انهم يمنعون ابصار

(٣) بين سطور الاصل مانصه (اظنه قال عقبه وفي النسائى الا انها كانت عقبا) اه

---

(١) (قوله) اختلف الاصحاب في ذلك يعنى فى الكيفية التي ذكرها الشافعي في المختصر ان أهل الصف الثانى يسجدون معه فى الركعة الاولى والاول فى الثانية فقال بعضهم هذه الكيفية منقولة عن فعل النبى صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال هذا خلاف الترتيب فى السنة فان الثابت فى السنه أن اهل الصف الاول يسجدون معه فى الركعة الاولي وأهل الصف الثانى يسجدون معه في الثانية والشافعى عكس ذلك وقالوا المذهب ماورد فى الخبر لان الشافعي قال اذا رأيتم قولى مخالفاً لما فى السنة فاطرحوه قال المصنف واعلم أن مسلماً وابا داود وابن ماجه وغيرهم من اصحاب المسانيد لم يرووا إلا الثانى نعم فى بعض الروايات ان طائفة سجدت معه ثم فى الركعة الثانية سجد معه الذين كانوا قياما وهذا يحتمل الترتيبين معاً ولم يقل الشافعي ان الكيفية التي ذكرتها صلاة رسول الله ﷺ بعسفان ولكن قال هذا نحوها انتهى كلامه وما أشار اليه من أن الجماعة الذين ذكرهم لم يرووا الكيفية المذكورة صحيح كما ذكر وقد بينا رواياتهم : وأما الرواية المبهمة التي فيها الاحتمال الذى ابداه فرواها البيهقي من حديث ابن اسحاق حدثنى داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال ما كانت صلاة الخوف إلا كصلاة أحراسكم هؤلاء اليوم خلف أئمتكم الا انها كانت (٣) قامت طائفة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجدت معه طائفة ثم قام وسجد الذين كانوا قياما بانفسهم ثم قام وقاموا وهم جمع معه جميعا الحديث واسناده حسن *

الاحاديث السابقة ولو عطس فى صلاته استحب أن يقول الحمد لله وسمع نفسه ولاصحاب مالك ثلاثة أقوال (أحدها) هذا واختاره ابن العربي (والثاني) يحمد فى نفسه (والثالث) لايحمد قاله سحنون

المشركين عن الاطلاع علي عدد المسلمين وعدتهم اذا عرفت ذلك فيجوز أن يعلم قوله فى الكتاب حرسه الصف الاول بالواو اشارة الى قول من قال ان فى الركعة الاولي يحرسه الصف الثاني وهو هالذى أورده فى المهذب (وقوله) هكذا صلى رسول الله صلي الله عليه وسلم بعسفان فيه نزاع من جهة النقل فان الروايات المشهورة علي خلاف ماذكره كما بينا ثم المشهور ان الكل يركعون معه فى الركعتين وانما التخلف فى السجود وذكر فى معناه أن الركوع لايمنع من النظر والحراسة بخلاف السجود وحكى أبو الفضل بن عبدان أن من أصحابنا من قال يحرسون فى الركوع أيضا وفى بعض الروايات مايدل عليه (١) فهذا هو الكلام فى كيفية هذا النوع وأما موضعه فقد قال الائمة لهذه الصلاة ثلاثة شروط (أحدها) أن يكون العدو فى جهة القبلة ليتمكن الحارسون من رؤيتهم (والثاني) أن يكونوا علي قلة جبل أو مستو من الارض لايمنعهم شيء من أبصار المسلمين (والثالث) أن يكون فى المسلمين كثرة لتمكن جعلهم فرقتين أحداهما يصلي معه والثانية يحرس ولم يتعرض فى الكتاب الا للشرط الاول وقوله وليس فيه الاتخلف عن الامام بركنين الي آخره اشارة الي أنهم لو أرادوا الصلاة فى حالة الا من هكذا لم يجز صلاة المتخلفين وانما احتمل ههنا لحاجة الخوف وظهور العذر وظاهر قوله الا بركنين حصر للتخلف فيهما وعنى بهما السجدتين لكن التخلف غير منحصر فيهما فانهم متخلفون بالجلسة بين السجدتين أيضا وهى ركن ثالث (فان قيل) الجلسة بين السجدتين ليس ركنا مقصوداً علي ماسبق والتخلف المؤثر هو التخلف بالاركان المقصودة فلهذا اقتصر علي ذكر الركعتين (الجواب) أن هذا كلام حسن قد قدمناه فى موضعه لكن الاظهر عند المصنف أن الجلسة بين السجدتين ركن طويل كسائر الاركان ويكون التخلف الحاصل ههنا حاصلا باركان وهكذا ذكر فى الوسيط والامام فى النهاية ثم ذكر فى الفصل فروعا نذكرها ومايحتاج اليه (الاول) ليس من الشرط أن لايزيد على صفين بل لو رتبهم صفوفا كثيرة جاز ثم يحرس صف كما سبق ولايشترط ان يحرس كل من فى الصف بل لو حرست فرقتان من صف واحد في الركعتين على المناوبة ودام من سواهم علي المتابعة جاز لحصول الغرض بحراستهم (الثاني) لو تولي الحراسة في الركعتين طائفة واحدة ثم سجدت ولحقت ففي صحة صلاتها وجهان (أحدهما) لاتصح لان ذلك يوجب تضاعف التخلف بالاضافة الي ما كان يوجد لو تناوبوا والنص ورد فى ذلك القدر من التخلف فلايحتمل الزيادة عليه

---

(١) (قوله) ومن أصحابنا من قال يحرسون فى الركوع أيضاً ففى بعض الروايات مايدل عليه انتهى وهو ظاهر رواية البخارى من طريق ابن عباس وزعم النووى انه وجه شاذ فان اراد في صفة صلاة عسفان فصحيح وان أراد مطلقاً فلا *

ودليل مذهبنا الاحاديث العامة والسنة أن يضع العاطس يده أو ثوبه أو نحوه على فمه وأن يخفض صوته لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عطس وضع يده أو ثوبه

(وأظهرهما) ولو يذكر جماعة سواه انه يصح لان هذا القدر من التخلف محتمل فى ركعة لمكان العذر فمثله في ركعة أخري مضموما اليه لا يضر الا يرى ان القدر الذى يحتمل من التخلف بلا عذر لا يفترق الحالين أن يتفق فى ركعة أو فى ركعات كثيرة وفى بعض نسخ الكتاب ذكر قولين فى المسألة بدل الوجهين وهو قريب لان الخلاف على ماذكره صاحب المهذب وغيره مبنى على القولين فيما اذا زاد الامام على الانتظارين في النوع الثالث من صلاة الخوف وسيأتي ذلك (الثالث) لو تأخر الحارسون أولا الى الصف الثاني في الركعة الثانية وتقدمت الطائفة الثانية ليحرسوا جاز اذا لم تكثر أفعالهم وذلك بان يتقدم كل واحد من أهل الصف الثانى خطوتين ويتأخر كل واحد من أهل الصف الاول (١) خطوتين وينفذ كل واحد منهم بين رجلين وهل هذا أولي ام الاولي ان يلازم كل منهم مكانه أشار فى الكتاب إلي أن التقدم والتأخر أحسن وأولي لان الحراسة بالصف الاول اليق وقد سبق وجهه وهكذا ذكر الصيدلانى والمسعودى وآخرون وقال أصحابنا العراقيون الاولي ان يلازم كل منهم مكانه فلا يضطرب ولا ينتقل ولفظ الشافعى رضى الله عنه فى المختصر علي هذا أدل وهذا كله مبنى علي ماذكره الشافعي رضى الله عنه ان فى الركعة الاولى يحرس الصف الاول فاما علي ما اختاره ابو حامد واشتهر فى الخبر أن الصف الثاني يحرسون فى الركعة الاولي ففى الركعة الثانية يتقدم أهل الصف الثانى ويتأخر أهل الصف الاول فتكون الحراسة فى الركعتين ممن خلف الصف الاول لا من الصف الاول كذلك ورد فى الخبر وقوله فى الكتاب فاذا سجد فى الاولي حرسه الصف الاول يجوز ان يعلم بالحاء وكذا قوله سجدوا ولحقوا به وكذا يفعل الصف الثاني فى الركعة الثانية لان أصحابنا حكوا عن أبي حنيفة انه إذا كان العدو فى جهة القبلة لم يصل بهم الا كما يصلى والعدو في غير جهة القبلة وتفصيله على ماسيأتى فى النوع الثالث ورسموا هذه مسألة خلافية بيننا وبينه *

قال ﴿ النوع الثالث ان يلتحم القتال ويحتمل الحال اشتغال بعضهم بالصلاة فيصدع الامام اصحابه صدعين وينحاز بطائفة الي حيث لا تبلغهم سهام العدو فيصلي بهم ركعة فاذا قام الي الثانية

(١) (قوله) واشتهر ان الصف الثانى يحرسون في الركعة الاولي: الحديث وفي آخره كذلك ورد فى الخبر وهو مثل حديث أبى عياش الزرقى الذى تقدم ففيه لما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل القبلة والمشركون امامه وصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صف وصف بعد ذلك الصف صف آخر فركع وركعوا جميعاً ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه وقام الاخرون يحرسونهم الحديث *

علي فيه وخفض أوغض بها صوته »رواه أبوداود والترمذى وقال حديث حسن صحيح وإذا تكرر العطاس من إنسان متتابعا فالسنة أن يشمته لكل مرة إلى أن يبلغ ثلاث مرات فان زاد وظهر أنه مزكوم دعاله بالشفاء ولو عطس يهودى فالسنة أن يقول ماثبت عن أبى موسي قال « كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله صلي الله عليه وسلم يرجون أن يقول لهم يرحمكم الله فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم »رواه أبوداود والترمذى وقال حديث حسن صحيح *

انفردوا بالثانية وسلموا واخذوا مكان اخوانهم فى الصف وانحاز الفئة المقاتلة الي الامام وهو ينتظرهم واقتدوا به فى الثانية فاذا جلس للتشهد قاموا وأتموا الثانية ولحقوا به قبل السلام وسلم بهم هكذا صلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع فى رواية خوات بن خيير وليس فيها الا الانفراد عن الامام فى الركعة الثانية وانتظار الامام بالطائفة الثانية مرتين وهذا أولي من رواية ابن عمر فان فيها كثرة الافعال مع الاستغناء عنها ﴾*

(النوع الثالث) صلاة ذات الرقاع فى كيفيتها فى الصبح والصلاة المقصورة فى السفر ثم فى الصلاة الثلاثية والرباعية اما فى ذات الركعتين فيفرق الامام القوم فرقتين ووقف طائفة جهة العدو وينحاز بطائفة الي حيث لا تبلغهم سهام العدو فيفتتح بهم الصلاة ويصلى بهم ركعة هذا القدر اتفقت الرواية عليه ثم فيما يفعل بعد ذلك روايتان فصل فى الكتاب أحداهما واجمل ذكر الاخرى اما المفصلة فهي انه اذا قام الي الثانية خرج المقتدون عن متابعته واتموا الثانية لانفسهم وتشهدوا وسلموا وذهبوا الي وجاه العدو وجاء أولئك واقتدوا به فى الثانية وهو يطيل القيام الي لحوقهم فاذا لحقوه صلي بهم الثانية فاذا جلس للتشهد قاموا وأتموا الثانية وهو ينتظرهم فاذا لحقوه سلم بهم »هكذا روى مالك عن يزيد بن رومان عن صالح عن خوات بن جبير عمن صلى مع النبي صلي الله عليه وسلم صلاة يوم ذات الرقاع »(١) ورواه ابو داود والنسائى عن صالح عن سهل ابن حثمة عن النبي صلي الله عليه وسلم وأما الرواية التى أجملها فهى أن الامام اذا قام الي الثانية لا يتم المقتدون به الصلاة بل يذهبون الي مكان اخوانهم وجاه العدو وهم فى الصلاة فيقفوا سكوتا وتجيء تلك الطائفة فتصلي مع الامام الركعة الثانية فاذا سلم ذهبت الي وجاه العدو وجاء الاولون الي مكان الصلاة وأتموا لانفسهم وذهبوا الى وجاه العدو وجاءت الطائفة الثانية الي مكان الصلاة وأتمت ايضا وهذه رواية ابن عمر رضي الله عنهما* اذا عرفت ذلك فاعلم ان الشافعى رضى الله عنه اختار الرواية الاولى لانها أوفق

---

(١) ﴿حديث﴾ صلاته صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع رواه مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات بن جبير عن من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع ورواها أبو داود والنسائي عن صالح عن سهل بن أبى حثمة ورواها ابن عمر : اما حديث مالك فأخرجه ايضاً الشيخان : وأما حديث سهل بن ابى حثمة فرواه مالك ايضاً إلا انه لم يرفعه ورواه باقى الستة

(الفصل الخامس) فى المصافحة والمعانقة والتقبيل ونحوها وفيه مسائل (إحداها) المصافحة سنة عند الثلاثة للاحاديث الصحيحة وإجماع الائمة عن قتادة قال «قلت لانس أكانت المصافحة فى أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم قال نعم» رواه البخارى وعن كعب بن مالك بن طلحة بن عبيد الله قام اليه فصافحه بحضرة النبى صلي الله عليه وسلم» رواه البخارى ومسلم فى سنن أبو داود والترمذي عن البراء قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن مسلمين يتلاقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل أن يتفرقا» وعن انس قال رجل قال «يارسول الله الرجل منا يلقي أخاه أو صديقه أينحنى له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال أفيأخذ بيده ويصافحه قال نعم» رواه الترمذى وقال حديث حسن وتسن المصافحة عند كل لقاء وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتى الصبح والعصر فلا أصل له فى الشرع علي هذا الوجه

للقرآن قال الله تعالي جده (ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا) وذلك يشعر بان الطائفة الاولى قد صلت ولانها اليق بحال الصلاة لما فى الرواية الاخرى من زيادة الذهاب والرجوع وكثرة الافعال والاستدبار ولا ضرورة الي احتمال جميع ذلك ولانها أحوط لامر الحرب فانها أخف علي الطائفتين جميعا اذ الحراسة خارج الصلاة أهون واختار مالك واحمد أيضا ما اختاره الشافعى رضى الله عنه لكن مالك رحمة الله عليه قال فى رواية اذا صلى الامام بالطائفة الثانية الركعة الثانية تشهد بهم وسلم ثم يقومون الي تمام صلاتهم كالمسبوق فى غير صلاة الخوف ونقل الصيدلانى قولا عن القديم مثل ذلك وحكي صاحب الافصاح والعراقيون قولا قريبا من ذلك فقالوا يقومون فى قول اذا بلغ الامام موضع السلام ولم يسلم بعد وذهب ابو حنيفة الى اختيار رواية ابن عمر رضي الله عنهما وقال الطائفة الاولى يتمون الصلاة بعد سلام الامام بغير قراءة لانهم أدركوا التحريمة فسقط عنهم القراءة فى جميع الصلاة والطائفة الثانية يتمونها بقراءة لانهم ما ادركوا التحريمة (واعلم) ان اقامة الصلاة علي الوجه المذكور ليس عزيمة لابد منها بل لو صلي الامام بطائفة وأمر غيره فصلي بالآخرين وصلي بعضهم او كلهم منفردين جاز لكن كان اصحاب النبى صلي الله عليه وسلم لا يسمحون بترك فضيلة الجماعة ويتنافسون فى الاقتداء به فامره الله تعالي جده بترتيبهم هكذا لتحوز احدي الطائفتين فضيلة التكبيرة معه والاخرى فضيلة التسليم معه» وهل تصح الصلاة علي الوجه الذى رواه ابن عمر رضى الله عنهما ذكروا فيه قولين (أحدهما) وتحمل تلك الرواية علي النسخ لخبر سهل فانها مطلقة ورواية سهل مقيدة بذات الرقاع وهى آخر الغزوات (وأصحهما) نعم وبه قال أحمد لصحة الرواية وعدم العلم بالنسخ ولا

مطولا ومختصراً ولفظ النسائى انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف فصف صفاً خلفه وصفاً مصافوا العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ثم قاموا فقضوا ركعة ركعة ورواه البخارى والاربعة موقوفاً ايضاً: وأما حديث ابن عمر فمتفق عليه أيضاً: وأخرجه الثلاثة ولفظ غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو فصافقناهم فقام

ولكن لا بأس به فان أصل المصافحة سنة و كونهم خصوها ببعض الاحوال وفرطوا فى اكثرها لايخرج ذلك البعض عن كونه مشروعة فيه وقد سبق بيان هذه القاعدة فى آخر صفة الصلاة ويستحب مع

سبيل إلى المصير اليه بمجرد الاحتمال وارجع بعد هذا إلى مايتعلق بنظم الكتاب: فاقول قد سبق أن موضع هذا النوع ما اذا لم يكن العدو فى جهة القبلة ثبت ذلك من جهة النقل ونص عليه الاصحاب وان لم يتعرض له لفظ الكتاب وفى معناه مااذا كانوا في جهة القبلة لكن كان بينهم وبين المسلمين حائل يمنع من رؤيتهم لو هجموا وقوله ان يلتحم القتال ليس مذكوراً على سبيل الاشتراط بل لو كان العدو قارين فى معسكرهم فى غير جهة القبله ولم يلتحم القتال بعد وكان يخاف هجومهم فالحكم كما لو التحم فيجعلهم طائفتين واحدة تحرس وأخرى تقتدى به واذا التحم القتال فانما تمكن هذه الصلاة اذا كثر القوم وامكن الانحياز بطائفة وحصل الكفاية بالباقين فان لم يكن كذلك فالحال حال شدة الخوف وسنذكرها فلهذا قال ويحتمل الحال اشتغال بعضهم بالصلاة (وقوله) فاذا قام الي الثانية انفردوا بالثانية مرقوم بالحاء لانه عنده لاينفرد بالثانية اذا قام الامام اليها بل بعد سلامه ثم فى هذا الفصل شيئان ينبغي ان يتنبه لهما (احدهما) ان قوله انفردوا بالثانيه ليس المراد منه انفرادهم بالفعل فحسب بل ينوون مفارقته وينفردون بالفعل وفى حق الطائفة الثانية قال قاموا وأتموا الركعة الثانية ولم يقل وانفردوا بها

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى لنا فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه ركعة وسجد سجدتين ثم انصرفوا الحديث لفظ البخارى : وأخرج أبو داود من طريق خصيف عن أبي عبيدة عن أبيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقاموا صفاً خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل العدو فصلى بهم ركعة ثم جاء الآخرون فقاموا في مقامهم واستقبل هؤلاء العدو الحديث : وروى ابن حبان من حديث عائشة في صفة صلاة الخوف بذات الرقاع مطولا نحو حديث ابن عمر (فائدة) رويت صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم على أربعة عشر نوعاً ذكرها ابن حزم فى جزء مفرد وبعضها في صحيح مسلم ومعظمها فى سنن أبي داود واختار الشافعى منها الانواع الثلاثة المتقدمة ووهم من نقل عنه انه اختار الرابعة وهى غزوة ذى قرد التى أخرجها النسائي فان الشافعي ذكرها فقال روى حديث لا يثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى بذى قرد لكل طائفة ركعة ثم سلموا فكانت له ركعتان ولكل واحد ركعة فتركناه : قلت وقد صححه ابن حبان وغيره وذكر الحاكم منها ثمانية أنواع وابن حبان تسعة وقال ليس بينها تضاد ولكنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف مراراً والمرء مباح له ان يصلى ما شاء عند الخوف من هذه الانواع وهي من الاختلاف المباح ونقل ابن الجوزى عن أحمد انه قال ما أعلم فى هذا الباب حديثاً الا صحيحاً (تنبيه) ذكر المصنف ان ذات الرقاع آخر غزواته صلى الله عليه وسلم وتبع فى ذلك الوسيط وهو غلط بين نبه عليه النووى فى شرح المهذب بل ذكر الواقدى من حديث جابر ان أول غزوة صلى فيها رسول الله ﷺ صلاة الخوف غزوة ذات الرقاع *

المصافحة بشاشة الوجه لقوله صلي الله عليه وسلم «لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق» رواه مسلم من رواية أبي ذر رضي الله عنه وفيه أحاديث كثيرة وينبغي أن يحذر من مصافحة الامرد الحسن فان النظر اليه من غير حاجة حرام علي الصحيح المنصوص وبه قطع المصنف في أول كتاب النكاح وقد قال أصحابنا كل من حرم النظر اليه حرم مسه وقد يحل النظر مع تحريم المس فانه يحل النظر إلى الاجنبية في البيع والشراء والاخذ والعطاء ونحوها ولا يجوز مسها في شيء من ذلك (الثانية) يكره حني الظهر في كل حال لكل أحد لحديث انس السابق في المسألة الاولي وقوله انتحى له قال ولا معارض له ولا تغتر بكثرة من يفعله ممن ينسب إلي علم أو صلاح ونحوهما (الثالثة) المختار استحباب اكرام الداخل بالقيام له إن كان فيه فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح أو شرف أو ولاية مع صيانة أوله حرمة بولاية أو نحوها ويكون هذا القيام للاكرام لا للرياء والاعظام وعلي هذا استمر عمل السلف للامة

لانهم لا يخرجون عن المتابعة كذا قاله الجمهور وفيه شيء آخر سيأتي (والثاني) أنه قال فاذا قام الامام الى الثانية ولم يقل فاذا أتم الاولي لان الاولي أن ينووا مفارقته بعد الانتصاب لا عند رفع رأسه من السجود الثاني فانهم صائرون إلى القيام كالامام ولو فارقوه عند رفع الرأس من السجود جاز أيضا ذكره في التهذيب وغيره وقوله وانحاز الفئة المقاتلة انما سماها مقاتلة لانه فرض الكلام فيما اذا التحم القتال فاما إذا كان يخاف هجومهم ويتوقع القتال فليست هي بمقاتلة في الحال ويجوز أن يقرء الفئة المقابلة بالباء فيشمل الحالتين لانهما علي التقديرين مقابلة للعدو (وقوله) فاذا جلس للتشهد قاموا وأتموا معلم بالحاء لان عنده إنما يقومون إذا سلم الامام لا إذا جلس للتشهد وبالميم والواو لما سبق (وقوله) هكذا صلى رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم بذات الرقاع اختلفوا في اشتقاق هذه اللفظة قيل كان القتال في سفح جبل فيه جدد بيض وحمر وصفر كالرقاع وقيل كانت الصحابة رضوان الله عليهم حفاة لفوا علي أرجلهم الخرق والجلود لئلا تحترق وقوله في رواية خوات بن جبير أشتهر في كتب الفقه نسبة هذه الرواية الي خوات والمنقول في أصول الحديث رواية صالح عن سهل وعمن صلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فلعل هذا المبهم ذكر خوات أبو صالح والله أعلم (١) وقوله وليس فيها الا الانفراد عن الامام في الركعة

---

(١) (قوله) اشتهر في كتب الفقه نسبة هذه الرواية الى خوات بن جبير والمنقول في أصول الحديث رواية صالح عن سهل بن ابي حثمه ورواية صالح عن من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم قال فلعل هذا المبهم هو خوات ابو صالح انتهي وظاهره انه لا يوجد في أصول الحديث من رواية صالح بن خوات عن خوات والامر بخلاف ذلك فقد أخرجه البيهقي من طريق الشافعي انا بعض أصحابنا عن عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث يزيد بن رومان قال البيهقي وقد رويناه عن عبد العزيز الاويسي عن عبد الله بن عمر باسناده هكذا موصولا : قلت وهو في المعرفة لابن منده في ترجمة خوات *

وخلفها وقد جمعت في هذا جزءا مستقلا جمعت فيه الأحاديث والآثار وأقوال السلف وأفعالهم الدالة على ماذكرته وذكرت فيه ماخالفها وأوضحت الجواب عنها (الرابعة) يستحب تقبيل يد الرجل الصالح والزاهد والعالم ونحوهم من اهل الآخرة وأما تقبيل يده لغناه ودنياه وشوكته ووجاهته عند أهل الدنيا بالدنيا ونحو ذلك فمكروه شديد الكراهة وقال المتولي لايجوز فاشار إلى تحريمه وتقبيل رأسه

الثانية هذا الانفراد ظاهر في حق الطائفة الاولى فاما الطائفة الثانية فهم على متابعته بعد الركعة الثانية وفي الركعة الثانية كلام سيأتي ذكره من بعد والمقصود منه بيان رجحان هذه الرواية على رواية ابن عمر رضي الله عنهما وفيه اشارة الى مسألة لابد من ذكرها وهي أنه لو أقام الصلاة بهم على هذه الهيئة في حالة الامن هل يجوز ذلك أم لا أما صلاة الامام فمنهم من قال تصح قولا واحدا لانه تطويل صلاة بالقراءة أو التشهد وذلك مما لامنع فيه وقال الاكثرون فيه قولان لانه انتظر المأمومين بغير عذر وبنى القاضي أبو الطيب القولين على القولين فيما اذا فرقهم أربع فرق في الصلاة الرباعية لانه في الصورتين انتظر في غير محل الحاجة وأما الطائفة الاولى ففي صحة صلاتها قولان لانها فارقت الامام بغير عذر وأما الطائفة الثانية فان قلنا صلاة الامام تبطل امتنع عليهم الاقتداء والاصح اجزاؤهم ثم تبني صلاتهم اذا قاموا الى الركعة الثانية على خلاف يأتي في أنهم متفردون بها ام حكم الاقتداء باق عليهم (إن قلنا) بالاول ففي قولهم صلاتان مبنيان على أصلين (أحدهما) انهم انفردوا من غير عذر (والثاني) أنهم اقتدوا بعد الانفراد (وان قلنا) بالثاني بطلت صلاتهم لانفرادهم بركعة مع بقاء القدوة ولو فرضت الصلاة في حالة الامن على الوجه الذي رواه ابن عمر رضي الله عنه فصلاة المأمومين باطلة قطعا وقوله وهذا أولى يجوز أن يريد أنه أولى بان يفعله الامام مما رواه ابن عمر رضي الله عنهما فيكون جوابا على تجويز اقامة الصلاة على ذلك الوجه أيضا ويجوز أن يريد به ان الاخذ به والمصير اليه أولى فلا يلزم تجويز ذلك الوجه وعلى التقديرين هو معلم بالحاء *

قال ﴿ ثم الصحيح أن الامام في الثانية يقرأ الفاتحة قبل لحوق الفرقة الثانية لكن يمد القراءة عند لحوقهم ونقل المزني رحمه الله أنه يؤخر الفاتحة الي وقت لحوقهم وكذا هذا الخلاف في انتظاره في التشهد قبل لحوقهم ﴾ *

إذا قام الامام الي الثانية فهل يقرأ الفاتحة في انتظاره الفرقة الثانية أم يؤخر الي لحوقها نقل الربيع أنه يقرؤها ثم بعد لحوقهم يقرأ بقدر الفاتحة سورة قصيرة ونقل المزني أنه يقرأ بعد لحوقهم بام القرآن وسورة وهذا قول بتأخير القراءة الى لحوقهم لان الفاتحة لاتكرر واختلف الاصحاب على طريقتين (أصحهما) ان المسألة على قولين (أحدهما) أنه لايقرأ الى لحوقها لانه قرأ في الركعة الاولي بالطائفة الاولى فليقرأ في الثانية بالطائفة الثانية تسوية بينهما (وأصحهما) وبه قال احمد أنه يقرأ أولا ولا يؤخر * واحتجوا عليه بانه لو لم يقرأ فاما أن يسكت او يقرأ غير الفاتحة من القرآن وكل واحد منهما خلاف السنة أو يشتغل بذكر

ورجله كيده واما تقبيل خد ولده الصغير وولد قريبه وصديقه وغيره من صغار الاطفال الذكور والانثى على سبيل الشفقة والرحمة واللطف فسنة وأما التقبيل بالشهوة فحرام سواء كان ولده أو في غيره بل النظر بالشهوة حرام على الاجنبي والقريب بالاتفاق ولا يستثني من تحريم القبلة بشهوة والنظر بشهوة الا زوجته وجاريته واما تقبيل الرجل الميت والقادم من سفره ونحوه فسنة ومعانقة القادم من سفر ونحوه سنة واما المعانقة وتقبيل وجه غير القادم من سفر ونحوه غير الطفل فمكروهان صرح بكراهتهما البغوي وغيره وهذا الذي ذكرنا في التقبيل والمعانقة انه يستحب عند القدوم من سفر ونحوه ومكروه في غيره هو

وتسبيح وليس القيام محللا لذلك وهذا لا يسلمه من صار الي القول الاول على الاطلاق بل ذكر واتفريعا عليه انه يسبح ويذكر اسم الله تعالى جده بما شاء (والطريق الثاني) انها ليست علي القولين ثم اختلفوا فعن أبي اسحق أن النصين منزلان علي حالتين حيث قال يقرأ اراد اذا كان الامام يريد قراءة سورة قصيرة فتفوت القراءة علي الطائفة الثانية فهنا يستحب الانتظار ومنهم من قطع بما رواه الربيع وغلط المزني في النقل وقال لفظ الشافعي رضى الله عنه ويقرأ بعد اتيانهم بقدر ام الكتاب وسورة قصيرة لا بام القرآن وانما أمر بذلك لينالوا فضيلة القراءة فلو لم يفعل وأدركوه في الركوع كانوا مدركين للركعة وقوله في الكتاب لكنه يمد القراءة عند لحوقهم اشارة الي ماذكرناه وهو أنه يمكث في قراءته بعد لحوقهم قدر قراءة أم القرآن وسورة وفي بعض النسخ لكنه يمد القراءة الي وقت لحوقهم وعلي هذا ففرض الكلام انه لا يؤخر القراءة الى لحوقهم لانه يقطع القراءة كما لحقوه واما قوله وكذا هذا علي الخلاف في انتظاره في التشهد قبل لحوقهم فاعلم انه مبني على أن الطائفة الثانية يقومون الى الركعة الثانية إذا جلس الامام للتشهد وهو المذكور في الكتاب والمشهور وقد حكينا قولا آخر أنهم يقومون اليها بعد سلامه فعلي ذلك القول ليس له انتظار في التشهد وعلي المشهور هل يتشهد قبل لحوقهم اما القاطعون في الانتظار الاول بانه يقرأ الفاتحة فقد قطعوا ههنا بانه يتشهد بطريق الاولي واما المثبتون للخلاف ثم فقد اختلفوا ههنا منهم من طرد القولين ومنهم من قطع بانه يتشهد لان الامر بتأخير القراءة في قول انما كان ليقرأ بالطائفة الثانية كما قرأ بالطائفة الاولى وهذا المعنى لا يفرض في التشهد اذا عرفت ذلك فلا يخفي عليك ان قوله وكذا هذا الخلاف جواب علي طريقة طرد القولين في التشهد ويجب ان يعلم بالواو للطريقة الاخرى علي أنها اظهر عند الاكثرين *

قال ﴿ ثم هذه الحاجة ان وقعت في صلاة المغرب فليصل الامام بالطائفة الاولي ركعتين وبالثانية ركعة لان في عكسه تكليف الطائفة الثانية تشهد غير محسوب ثم الامام ان انتظرهم في التشهد الاول فجائز وان انتظرهم في القيام الثالث فحسن ﴾ *

ماسبق كلام في الصلاة الثنائية كيف تؤدى بالناس في الموضع الذي بيناه فاما اذا كانت الصلاة مغربا وفرض الخوف كذلك فلابد من تفضيل أحدى الطائفتين علي الاخرى فيجوز ان يصلي

فى غير الامرد الحسن الوجه فاما الامرد الحسن فيحرم بكل حال تقبيله سواء قدم من سفر ام لا والظاهر ان معانقته قريبة من تقبيله وسواء كان المقبل والمقبل صالحين اوغيرهما ويستثنى من هذا تقبيل الوالد والوالدة ونحوهما من المحارم على سبيل الشفقة ودليل ماذكرته من هذه المسائل احاديث كثيرة الاول عن زارع رضي الله عنه وكان فى وفد عبد قال القيس « فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبي صلي

بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين ويجوز ان يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة وأيهما أولي فيه قولان (اصحهما) ان الافضل ان يصلي بالطائفة الاولي ركعتين وبالثانية ركعة لان الطائفة الاولي سابقون فهم اولى بالتفضيل ولانه لوعكس فصلى بالطائفة الاولي ركعة وبالثانية ركعتين لزاد في صلا الطائفة الثانية تشهدا غير محسوب لانهم حينئذ يحتاجون الي الجلوس مع الامام فى الركعة الثانية وهو غير محسوب لهم فانها اولا هم والاليق بالحال التخفيف دون التطويل (والثانى) ان الافضل ان يصلي بالاولي ركعتين وبالثانية ركعتين لان عليا رضى الله عنه صلي ليلة الهرير بالناس هكذا ثم ان فعل هكذا فالطائفة الاولي تفارقه اذا قام الى الثانية وتتم لنفسها علي ماذكرنا فى ذات الركعتين وان صلى بالاولى ركعتين فيجوز ان ينتظر الثانية فى التشهد الاول ويجوز ان ينتظرهم في القيام الثالث وأيهما اولي فيه قولان (احدهما) ان انتظارهم في التشهد الاول اولي ليدركوا معه الركعة من اولها وينقل هذا عن الاملاء (واصحهما) ان انتظارهم فى القيام الثالث اولي لان القيام مبنى علي التطويل والجلسة الاولي مبنية علي التخفيف ولان في ذات الركعتين ينتظر قائما فكذلك ههنا لانه اذا انتظرهم فى الجلوس لاتدرى الطائفة الاولى متى يقومون ثم اذا انتظرهم فى القيام فهل يقرأ الفاتحة ام يصير الي لحوق الفرقة الثانية فيه الخلاف المتقدم (وقوله) في الكتاب فليصل بالطائفة الاولي ركعتين وبالثانية ركعة جواب على القول الاول ويجوز ان يكون جزما بانه يفعل كذلك لان القاضي الروياني حكي طريقة جازمة به مع طريقة القولين وعلي التقديرين فلفظ الركعة والركعتين معلمان بالواو (وقوله) فليصل امر استحباب وفضيلة وليس ذلك بلازم (وقوله) وان انتظرهم فى القيام الثالث فحسن هو لفظ الشافعي رضي الله عنه في المختصر وقد حملوه علي ان الافضل الانتظار فيه وإذا كان كذلك فيجوز ان يعلم بالواو اشارة الى القول المنقول عن الاملاء *

قال ﴿ وان كان فى صلاة رباعية فى الحضر فليصل بكل طائفة ركعتين فان فرقهم اربع فرق فالانتظار الثالث زائد على المنصوص وفى تحريمه قولان قال ابن سريج الانتظار فى الركعة الثالثة هو الانتظار الثانى فى حق الامام فلا منع منه ﴾ *

اذا كان الخوف في السفر فسبيل الصلاة الرباعية ان تقصر وتؤدى كما سبق فلو ارادوا اتمامها وكانوا في الحضر وقد جاءهم العدو فينبغي ان يفرق الامام الناس فرقتين ويصلي بكل طائفة ركعتين ثم الافضل ان ينتظر الثانية فى التشهد الاول او فى القيام الثالث فيه الخلاف المذكور فى المغرب

الله عليه وسلم ورجله» رواه ابوداود (الثاني) عن ابن عمر رضى الله عنهما في قصة قال «فدنونا يعني من النبي صلى الله عليه سلم فقبلنا يده» رواه ابوداود (الثالثة) عن ابي هريرة قال « قبل النبي صلي الله عليه وسلم الحسن ابن علي رضي الله عنهما وعنده الاقرع ابن حابس فقال ان لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً فنظر اليه رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم قال من لا يرحم لا يرحم » رواه البخاري ومسلم (الرابع) عن عائشة رضي الله عنها قالت «قدم ناس من الاعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا أتقبلون صبيانكم فقالوا والله ما نقبل فقال رسول الله صلى عليه وسلم أوأملك إن كان الله نزع منكم الرحمة» رواه البخاري ومسلم من طرق بالفاظه (الخامس) عن أنس رضي الله عنه قال « أخذ رسول الله صلي الله عليه وسلم إبنه ابراهيم فقبله وشمه » قال (السادس) عن البراء بن عازب قال دخلت مع أبي بكر يعني الصديق رضي الله عنه أول ما قدم المدينة فاذا عائشة إبنته رضي الله عنها مضطجعة قد أصابتها حمي فاتاها أبو بكر فقال كيف أنت يابنية وقبل خدها» رواه أبوداود (السابع) عن صفوان بن عمار رضى الله

ويتشهد بكل واحدة من الطائفتين بلاخلاف لانه موضع تشهدهما ويتضح بما ذكرناه ان قوله وإن كان في صلاة رباعية في الحضر ليس الحضر مذكوراً علي سبيل الاشتراط لجواز الاتمام في السفر لكن الغالب أن الاتمام لايكون الا في الحضر لان القصر افضل مطلقا عند الامكان على الاصح واليق بحالة الخوف فلهذا قال في الحضر وقوله فليصل بكل طائفة ركعتين معلم بالميم لان في رواية عن مالك لايجوز أن يصلي بهم الصلاة الرباعية كذلك * لنا قوله تعالى (واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة) الآية لافرق فيها بين السفر والحضر ولو فرقهم أربع فرق وصلي بكل فرقة ركعة وذلك بان يصلى بفرقة ركعة وينتظر قائما في الثانية وينفردوا هم بثلاث ويسلموا ويذهبون ثم يصلى الركعة الثانية بفرقة ثانية وينتظر جالسا في التشهد الاول او قائما في الثالثة ويتموا لانفسهم ثم يصلي الثالثة بفرقة ثالثة وينتظر في قيام الرابعة ويتموا صلاتهم ثم يصلي الرابعة بالفرقة الرابعة وينتظرهم في التشهد الاخير الي ان يتموا صلاتهم ويسلم بهم فهل يجوز ذلك فيه قولان (أحدهما) لالان الاصل أن لايحتمل الانتظار في الصلاة اصلا لما فيه من شغل القلب والاخلال بالخشوع وقد ورد عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظار ان فلايزاد عليهما (واصحهما) نعم لان جواز انتظارين انما كان للحاجة وقد تقتضي الحاجة اكثر من ذلك بأن لايكون في وقوف نصف الجند في وجه العدو كفاية بل يحتاج الى وقوف ثلاثة ارباعهم بكل حال (التفريع) ان جوزنا فقد قال امام الحرمين شرطه ان تمس الحاجة اليه فأما إذا لم تكن حاجة فالحكم كما لو جرى ذلك في حالة الاختيار والطائفة الرابعة علي هذا القول كالطائفة الثانية في ذات الركعتين فيعود الخلاف في أنهم يفارقونه قبل التشهد او يتشهدون معه ويقومون بعد سلام الامام إلى ماعليهم كالمسبوق وتتشهد الطائفة الثانية معه في أظهر الوجهين (والثاني) تفارقه قبل التشهد وعلى هذا القول تصح صلاة الامام وفي صلاة الطوائف قولان المنقول عن

عنه قال «قال يهودي لصاحبه إذهب بنا إلي هذا النبي فاتيا رسول الله صلي الله عليه وسلم فسألاه عن تسع آيات بينات وذكر الحديث الي قوله فقبلوا يده ورجله وقالوا نشهد انك نبي» رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه باسانيد صحيحة (الثامن) عن عائشة في حديث وفاة رسول الله صلي الله عليه وسلم قالت «دخل ابو بكر رضي الله عنه فكشف عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اكب عليه فقبله ثم بكى» رواه البخاري (التاسع) عن عائشة قالت «قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلي الله عليه وسلم في بيتي فاتاه فقرع الباب فقام اليه النبي صلي الله عليه وسلم يجر ثوبه فاعتنقه وقبله» رواه الترمذي وقال حديث حسن (العاشر) حديث أنس السابق في المسألة الاولي «الرجل يلقى أخاه أو صديقه أينحني له قال لا الخ» وعن أياس ابن دغفل قال «رأيت أبا مدرة قبل خد الحسن ابن علي رضي الله عنهما» رواه أبو داود باسناد صحيح وعن ابن عمر انه كان يقبل ابنه سالما ويقول اعجبوا من شيخ يقبل شيخا» وهذه الاحاديث منزلة على التفصيل السابق (الخامسة) تسن زيارة الصالحين وأهل الخير والاقارب والاصدقاء والجيران وبرهم واكرامهم وصلتهم وضبط ذلك يختلف باختلاف أحوالهم ومراتبهم

الام ان صلاتهم صحيحة وعن الاملاء ان صلاتهم باطلة سوى صلاة الطائفة الرابعة وبنوا ذلك على ان المأموم اذا أخرج نفسه عن صلاة الامام بغير عذر هل تبطل صلاته ام لا وقالوا الطوائف الثلاث خرجوا عن صلاة الامام بغير عذر لان وقت المفارقة ما نقل عن فعل المقتدين بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو نصف الصلاة وكل طائفة من الثلاث قد فارقته قبل تمام النصف وأما الطائفة الرابعة فانها لم تخرج عن صلاة الامام بل اتمت صلاة علي حكم المتابعة وليس هذا البناء والفرق صافيا عن الاشكال والله أعلم «وإن فرعنا على أن لا يجوز ذلك فصلاة الامام باطلة ومتي تبطل فيه وجهان قال ابن سريج تبطل بالانتظار الثالث وهو الواقع في الركعة الرابعة ولا تبطل بالانتظار الواقع في الركعة الثالثة لانه انتظر مرة للطائفة الثانية في الركعة الثانية وانتظاره في الركعة الثالثة هو انتظاره الثاني إذا لم يكن له في الاولى انتظار وقد ثبت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظار ان فلا بأس بهما ولا فرق في الفصلين سوى أن المنتظر ثم في المرتين الطائفة الثانية والمنتظر ههنا في المرة الثانية طائفة أخرى لكن هذا لا يضر إذ المزيد عدد الانتظار كما لا يضر زيادة قدر الانتظار لو فرقهم فرقتين وصلي بكل واحدة ركعتين وقال جمهور الاصحاب تبطل صلاته بالانتظار الواقع في الركعة الثالثة لمخالفته الانتظار الثاني الذي ورد النقل به في المنتظر وفي القدر فاما المنتظر فقد وضح واما في القدر فلان النبي صلي الله عليه وسلم انتظر في الركعة الثانية فراغ الطائفة الثانية فقط والامام ههنا ينتظر فراغ الثانية وذهابها إلي وجه العدو ومجيء الثالثة والذي قاله الجمهور وهو ظاهر النص ولذلك قد يعبر عن هذا الخلاف بقولين منصوص ومخرج لابن سريج ثم حكى في البيان وجهين تفريعا علي ظاهر النص (أحدهما) ان صلاته تبطل بمضي الطائفة الثانية لان النبي صلي الله عليه وسلم لم ينتظرهم في المرة الثانية إلا قدر ما أتمت

وينبغي أن يكون من بادئهم علي وجه يرتضونه وفي وقت لايكرهونه والاحاديث فيه كثيرة ومن أحسنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم أن رجلا زار أخاله في قرية أخرى فارصد الله تعالي علي مدرجته ملكا فلما أتي عليه قال أين تريد قال أريد اخالي في هذه القرية قال هل لك عليه من نعمة تربها قال لا غير أني أحبه في الله تعالي قال فاني رسول الله اليك بان الله تعالى قد احبك كما أحببته فيه رواه مسلم والمدرجة الطريق وتربها تحفظها وتراعيها وعنه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال «من عاد مريضا أو زار اخاله في الله تعالي ناداه مناد بان طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا» رواه الترمذي ويستحب أن يطلب من صاحبه الصالح أن

صلاتها فاذا زاد بطل (والثاني) وبه قال الشيخ ابو حامد انها تبطل بمضي قدر ركعة من انتظاره الثاني لان النبي صلي الله عليه وسلم لم ينتظر الطائفتين جميعا إلا بقدر الصلاة التي هي فيها مع الذهاب والمجيء هذا وقد انتظر في المرة الاولي قدر ماصلت الطائفة الاولي ثلاث ركعات وذهبت وجاءت الثانية فاذا مضي قدر ركعة فقد تم قدر الانتظار المنقول فتبطل صلاته بالزيادة عليه هذا هو الكلام في صلاة الامام تفريعا علي قول المنع وأما صلاة الطوائف فتبني علي صلاته فتصح صلاة الطائفة الاولي والثانية علي ظاهر النص وقول ابن سريج معا لانهم فارقوه قبل بطلان صلاته وصلاة الطائفة الرابعة باطلة إن علمت بطلان صلاة الامام وإن لم تعلم فلا وحكم الطائفة الثالثة حكم الرابعة ظاهر النص وحكم الطائفتين الاوليين علي قول ابن سريج ولو فرق القوم في صلاة المغرب ثلاث فرق وصلي بكل فرقة ركعة وقلنا لايجوز ذلك فصلاة جميع الطوائف صحيحة عند ابن سريج وعلي علي ظاهر النص صلاة الطائفة الثالثة باطلة إلا أن لا تعلم بطلان صلاة الامام وإذا عرفت ماذكرناه ولخصت مافي المسألة من الخلاف قلت فيها أربعة أقوال (أصحها) صحة صلاة الامام والقوم جميعا (والثاني) صحة صلاة الامام والطائفة الرابعة لاغير (والثالث) بطلان صلاة الامام وصحة صلاة الطائفة الاولي والثانية والفرق في حق الثالثة والرابعة بين أن تعلم بطلان صلاة الامام أولا تعلم (والرابع) صحة صلاة الثالثة لامحالة (والثاني) كما ذكرنا في القول الثالث وهو قول ابن سريج وقوله في الكتاب فالانتظار الثالث زائد علي المنصوص أي علي نص الشارع ومانبت من فعله واراد بالانتظار الثالث الانتظار الواقع في الركعة الرابعة بطريق الاولي وهو الثالث في الحقيقة ولو أراد الانتظار الثالث حقيقة لكان ذلك عين قول ابن سريج ولما انتظم منه أن يقول بعد ذلك وقال ابن سريج ورتب في الوسيط الخلاف في بطلان الصلاة بالانتظار الثالث علي الخلاف في تحريمه فقال في تحريمه قولان إن قلنا يحرم ففي بطلان الصلاة به قولان ولم يذكر المعظم هذا الترتيب وإنما تكلموا في الصحة والبطلان وذكر الشافعي رضي الله عنه مع القول بصحة صلاة الجميع انهم مسيئون بذلك وهذا يشعر بالجزم بالتحريم والله أعلم *

يزوره وأن يزوره اكثر من زيارته لحديث ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام ما يمنعك أن تزورنا اكثر مما تزورنا فنزلت وما نتنزل الا بأمر ربك له ما بين أيدينا وما خلفنا» رواه البخارى (السادسة) اذا تثاءب فالسنة أن يرده ما استطاع للحديث الصحيح السابق فى فصل العطاس والسنة أن يضع يده علي فيه لحديث أبي سعيد قال «قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده علي فمه فان الشيطان يدخل» رواه مسلم وسواء كان التثاءب فى الصلاة أو خارجها وقد سبق بيانه فى باب ستر العورة (السابعة) يستحب اجابة من ناداك

قال ﴿وفى اقامة الجمعة علي هذه الهيئة وجهان (م) ووجه المنع أن العدد فيها شرط فيؤدى الى الانفضاض فى الركعة الثانية﴾ *

إذا كان الخوف فى بلد ووافق ذلك يوم الجمعة وأرادوا إقامة صلاة الجمعة علي هيئة صلاة ذات الرقاع فقد نقل المصنف فيه وجهين (أحدهما) الجواز كسائر الصلوات الثنائية (والثاني) المنع لان العدد شرط فيها وتجويز ذلك يفضي إلي انفراد الامام فى الركعة الثانية والاول هو الذى حكاه أصحابنا العراقيون عن نصه فى الام ثم ذكروا فيه طريقتين (أحداهما) أن ذلك جواب علي أحد الاقوال فى مسألة الانفضاض وهو أنه اذا انفض القوم عنه وبقي وحده يصلى الجمعة فانا اذا لم نقل بذلك امتنع اقامة الجمعة علي هذا الوجه (والثانية) القطع بالجواز بخلاف صورة الانفضاض لانه معذور ههنا بسبب الخوف ولانه يترقب مجيء الطائفة الثانية ويجوز ان يرتب فيقال ان جوزنا الانفضاض فتجويز اقامة الجمعة علي هذه الهيئة اولي والا فوجهان والفرق العذر وايراد الكتاب الى هذا الترتيب أقرب وكيف ماكان فالاظهر عند الاكثرين الجواز ثم له شرطان (أحدهما) ان يخطب بهم جميعا ثم يفرقهم فرقتين او يخطب بطائفة ويجعل فيها مع كل واحدة من الفرقتين اربعين فصاعدا فاما لو خطب بفرقة وصلى باخرى فلا يجوز (والثاني) ان تكون الفرقة الاولى اربعين فصاعدا فلو نقص عددهم عن الاربعين لم تنعقد الجمعة ولو نقصت الفرقة الثانية عن اربعين فقد حكى ابن الصباغ عن الشيخ ابى حامد انه لا يضر ذلك بعد انعقادها بالاولي وعن غيره انه علي الخلاف في الانفضاض ولو خطب الامام بالناس وأراد أن يقيم الجمعة بهم علي هيئة صلاة عسفان فهي اولي بالجواز ان جوزناها علي هيئة صلاة ذات الرقاع ولا يجوز اقامتها علي هيئة صلاة بطن النخل اذ لا تقام جمعة بعد جمعة *

قال ﴿ثم يجب حمل السلاح فى هذه الصلاة وصلاة عسفان ان كان في وضعها خطر وان كان الظاهر السلامة واحتمل الخطر فيستحب الاخذ وفي الوجوب قولان﴾ *

قال الشافعى رضى الله عنه فى المختصر وغيره واجب للمصلى اى فى الخوف أن يأخذ سلاحه وقال فى موضع ولا اختر وضعه واختلف الاصحاب علي طرق (اظهرها) وبه قال ابو اسحاق نص في

بلبيك وأن يقول للوارد عليه مرحبا أونحوه وأن يقول لمن أحسن اليه أوفعل خيراً حفظك الله اوجزاك الله خيراً ونحوه ولا بأس بقوله لرجل جليل فى علم أوصلاح ونحوه جعلنى الله فداك ودلائل هذا كله فى الحديث الصحيح مشهورة *

باب الاذكار المستحبة فى الليل والنهار وعند الاحوال العارضة

هذا الباب واسع جداً وقد جمعت فيه مجلداً مشتملا على نفائس لاتستغنى عن مثلها (فمنها) ماله ذكر فى كتب الفقه وقد ذكره المصنف فى مواطنه وضممت اليه مايتعلق به وذلك كاذكار الوضوء والصلاة والاذان والاقامة والجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء والجنائز والزكاة والمناسك والنكاح

المسألة قولين (احدهما) انه يجب لظاهر قوله (وليأخذوا اسلحتهم) وقال تعالى جده (ولاجناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم) اشعر ذلك بقيام الجناح اذا وضع من غير عذر (واصحهما) وبه قال ابوحنيفة واحمد انه لايجب والآية محمولة على الاستحباب * واحتجوا لهذا القول بانه لاخلاف ان وصفه لا يفسد الصلاة فوجب ان لايجب حمله كسائر مالا يفسد تركه الصلاة ولا يجب فعله (والطريق الثانى) القطع بالاستحباب (والثالث) القطع بالايجاب (والرابع) مايدفع به عن نفسه كالسيف والسكين يجب حمله ومايدفع به عن نفسه وغيره كالرمح والقوس لايجب حمله لان الدفع عن النفس اولى بالوجوب وهؤلاء حملوا النصين على هذين النوعين والخلاف فى المسألة مشروط بشروط (أحدها) أن يكون طاهراً فاما السلاح النجس فلايجوز حمله بحال ومنه السيف الذى سقى السم النجس والنبل المريش بريش طائر لايؤكل أوطائر ميت لانه نجس على الصحيح (والثانى) ان لايكون مما يمنع من بعض أركان الصلاة كالحديد المانع من الركوع والبيضة المانعة من مباشرة المصلى بالجبهة فان كان كذلك لم يحمل بلاخلاف (والثالث) ان لايتأذى به الغير كالرمح فان حمله فى وسط الصف يؤذى القوم فيكره الا ان يكون فى حاشية الصف فلايتأذى بحمله أحد (والرابع) قال الامام موضع الخلاف أن يخاف من وضع السلاح وتنحيته خطر على سبيل الاحتمال فاما اذا كان يتعرض للهلاك ظاهراً لو لم يأخذ السلاح فيجب القطع بوجوب الاخذ والافهو استسلام للكفار وهذا الشرط قد ذكره فى الكتاب فأوجب الحمل اذا كان فى الموضع خطر وخص الخلاف بما اذا ظهرت السلامة واحتمل الخطر * واعلم أن ترجمة المسألة هى حمل السلاح قال امام الحرمين وليس الحمل معينا لعينه بل لوضع السيف بين يديه وكان مد اليد اليه فى اليسر والسهولة كمدها اليه وهو محمول متقلد كان ذلك بمثابة الحمل قطعاً وأما لفظ السلاح فقد قال القاضى ابن كج انه يقع على السيف والسكين والرمح والنشاب ونحوها اما الترس فليس بسلاح وكذا الدرع لبس درعا لم يكن حاملا سلاحا والله اعلم * ثم فى لفظ الكتاب شيئان (احدهما) انه خص الكلام بصلاة ذات الرقاع وصلاة عسفان واشعر ذلك بنفى الوجوب فى صلاة بطن النخل لكن معنى الخوف يشملها جميعاً والجمهور اطلقوا القول فى صلاة الخوف اطلاقا (والثانى) انه قال فى آخر الفصل فيستحب الاخذ وفى الوجوب قولان وقضية هذا الكلام الجزم بالاستحباب وقصر

وغيرها (ومنها) مالا يذكر غالبا في كتب الفقه فاذكر منه ان شاء الله تعالى جملة مختصرة بحذف الادلة وهي مقررة بادلتها من الاحاديث الصحيحة في كتاب الاذكار فمن ذلك يستحب الاكثار من الذكر في كل وقت وحضور مجالس الذكر ويكون الذكر بالقلب وباللسان وبهما وهو الافضل ثم القلب قال سعيد بن جبير وغيره كل عامل بطاعة ذاكر وسبق في باب الغسل اجماع العلماء علي جواز الذكر غير القرآن للجنب والحائض وغيرهما ويندب كون الذاكر علي اكمل الصفات متخشعا متطهرا مستقبل القبلة خاليا نظيف الفم ويحرص علي حضور قلبه وتدبر الذكر ولهذا كان المذهب الصحيح المختار ان مد الذاكر قوله لااله الاالله افضل من حذفه لما في المد من التدبر ومن كان له وظيفة من الذكر ففاتته ندب له تداركها وإذا سلم عليه رد السلام ثم عاد الي الذكر وكذا لو عطس عنده انسان فليشمته

الخلاف على الوجوب وانما يكون كذلك ان لو اشتمل الوجوب على الاستحباب اشتمال العام علي الخاص وفيه كلام لاهل الاصول فان لم يحكم باشتماله عليه فالصائر الي الوجوب ناف للاستحباب فلا يكون الاستحباب اذا مجزوما به *

قال ﴿ فرع: سهو الطائفتين محمول في وقت موافقتهم الامام وسهو الطائفة الاولي غير محمول في ركعتهم الثانية وذلك لانقطاعهم عن الامام ومبدأ الانقطاع الاعتدال في قيام الثانية اورفع الامام رأسه في سجود الاولي فيه وجهان واما سهو الطائفة الثانية في الركعة الثانية ففي حمله وجهان لانهم سيلتحقون بالامام قبل السلام وهو جار في المزحوم اذا سها وقت التخلف وفيمن انفرد بركعة وسها ثم اقتدى في الثانية ﴾ *

اصل الفرع ان سهو المأموم يحمله الامام وهذه قاعدة شرحناها في باب سجود السهو اذا تذكرت ذلك فنقول اذا سها بعض المأمومين في صلاة ذات الرقاع علي الرواية المختارة فينظر ان سهت الطائفة الاولي فسهوها في الركعة الاولي محمول لانها مقتدية بالامام وسهوها في الثانية غير محمول لانقطاعها عن الامام ومبدأ الانقطاع فيه وجهان حكاهما الامام عن شيخه (احدهما) ان مبدأ الانقطاع الاعتدال في الركعة الثانية لان القوم والامام جميعا صائرون الى القيام فلا تنقطع القدوة مالم يعتدلوا قائمين (والثاني) ان مبدأ الانقطاع رفع الامام رأسه من السجود الثاني لان الركعة تنتهي بذلك فعلي هذا لو رفع الامام رأسه وهم بعد في السجود وفرض منهم سهو لم يكن محمولا ولك ان تقول قد نصوا على انهم ينوون المفارقة عن الامام وانه يجوز عند رفع الرأس وعند الاعتدال كما سبق واذا كان كذلك فلا معني لفرض الخلاف في ان الانقطاع يحصل بهذا او بذاك فانه ليس شيئا يحصل بنفسه بل هو منوط بنية المفارقة فوجب قصر النظر علي وقتها * واما الطائفة الثانية فسهوها في ركعتها الاولي محمول ايضا لانها علي حقيقة المتابعة وفي سهوها في الركعة الثانية وجهان (احدهما) وينسب الى ابن خيران وابن سريج انه غير محمول لانهم منفردون بها في الحقيقة (واصحهما) انه محمول لان حكم القدوة

أوسمع مؤذنا فليجبه اورأى منكراً فليزله اومسترشداً فلينصحه ثم يرجع الي الذكر وكذا يقطعه اذا غلبه نعاس ونحوه ويندب عد التسبيح بالاصابع*

﴿فصل﴾ فى الصحيحين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان حبيبتان الي الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم » وفى مسلم « احب الكلام الي الله سبحان الله وبحمده » وفى مسلم « احب الكلام الي الله تعالي اربع سبحان الله والحمد لله ولااله الاالله والله اكبر » لا يضرك بايهما بدات وفيه الحمد لله تملأ الميزان وسبحان والحمد لله تملآن أوتملأ مابين الارض والسموات وفيه الحث علي سبحان وبحمده عدد خلقه ثلاث مرات

باق بدليل انهم مقتدون به إذا حصلوا معه فى التشهد والا لما كان لانتظاره أياهم معني واذا كان كذلك فلولا استمرار حكم القدوه لاحتاجوا الى اعادة نية القدوة اذا جلسوا للتشهد ولا يحتاجون اليه والوجهان جاريان فى المزحوم فى الجمعة اذا سها فى وقت تخلفه وأجروهما أيضاً فيما كان يصلى منفرداً فسها فى صلاته ثم اقتدى بامام وجوزنا ذلك علي أحد القولين واستبعد الامام اجراء الخلاف فى هذه الصورة وقال الوجه القطع بان حكم السهو لا يرتفع بالقدوة اللاحقة فان السهو كان وهو منفرد لا يخطر له أمر القدوة فلا ينعطف حكمها علي ماتقدم من الانفراد وقوله لانهم سيلحقون بالامام يجوز ان يريد به التحاقهم فى الصورة مصيراً الي أن حكم القدوة مستمر في الحال ويجوز أن يريد به أنهم سيصيرون مقتدين وان كانوا منفردين فى الحال فيؤخذ بآخر الامر والضمير فى قوله وهو جار عائد الي الخلاف وان لم يكن مذكوراً (وقوله) فيمن انفرد بركعة وسها ثم اقتدى فى الثانية لانه ليس للتقييد وانه لافرق بين أن يقتدى في الاولي أو الثانية بعد السهو منفرداً (واعلم) أن جميع ذلك مبنى على أن الطائفة الثانية يقومون الي الركعة الثانية اذا جلس الامام للتشهد فاما اذا قلنا أنهم يقومون اليها اذا سلم الامام علي مانقل عن القديم فسهوهم فى الثانية غير محمول لامحالة كالمسبوق هذا حكم سهو المأمومين أما لو سها الامام نظر ان سها فى الركعة الاولي لحق سهوه الطائفتين فالطائفة الاولي يسجدون اذا أتموا صلاتهم ولو سها بعضهم فى الركعة الثانية فهل يقتصر علي سجدتين أم يسجد أربعا فيه خلاف تقدم نظائره والاصح الاول والطائفة الثانية يسجدون مع الامام فى آخر صلاته وإن سها فى الركعة الثانية لم يلحق سهوه الطائفة الاولي لانهم فارقوه قبل السهو وتسجد الثانية معه فى آخر الصلاة ولو سها فى انتظاره اياهم فهل يلحقهم ذلك السهو فيه الخلاف المذكور فى أنه هل يتحمل سهوهم والحالة هذه *

قال ﴿النوع الرابع صلاة شدة الخوف وذلك اذا التحم الفريقان ولم يمكن ترك القتال لاحد فيصلون رجالا وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ايماء بالركوع والسجود محترزين عن الصيحة وعن موالات الضربات من غير حاجة فان كثرت مع الحاجة فى اشخاص فيحتمل وفى

سبحان الله وبحمده رضاء نفسه ثلاثا سبحان الله وبحمده زنة عرشه ثلاثا سبحان الله وبحمده مداد كلماته ثلاثا وفى الصحيحين « من قال لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو علي كل شيء قدير فى يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ولم يأت أحد بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه ومن قال سبحان الله وبحمده فى يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر » وفى مسلم « قل لااله الاالله وحده لاشريك له الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً سبحان الله رب العالمين لاحول ولاقوة الا بالله العزيز الحكيم وفى الصحيحين « لاحول ولاقوة الا بالله كنز من كنوز الجنة » وفى حسان الترمذى « غراس الجنة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر » وفيه « من قال سبحان الله وبحمده غرست له نخلة فى الجنة » وفى حسانه « لايزال لسانك رطبا من ذكر الله تعالي » وفى البخارى « مثل الذى يذكر ربه والذى لايذكره مثل الحى والميت » *

شخص واحد لايحتمل لندوره وقيل يحتمل فى الموضعين وقيل لايحتمل فيهما فان تلطخ سلاحه بالدم فليلقه وان كان محتاجا الى امساكه فالاقيس انه لا يجب عليه القضاء والاشهر وجوبه لندور العذر) *

اذا التحم القتال ولم يتمكنوا من تركه بحال لقلتهم وكثرة العدو أو اشتداد الخوف وان لم يلتحم القتال فلم يأمنوا أن يركبوا اكتافهم لو ولوا عنهم أو انقسموا فيصلون بحسب الامكان وليس لهم التأخير عن الوقت وعن أبى حنيفة أن لهم ذلك ثم فى كيفية هذه الصلاة مسائل (أحداها) لهم أن يصلوا ركبانا علي الدواب أو مشاة علي الاقدام قال الله تعالي جده (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) ويجوز أن يعلم لفظ الرجال فى قوله فيصلون رجالا بالحاء لان أصحابنا حكوا عن أبى حنيفة رضي الله عنه انه ليس للراجل أن يصلي بل يؤخر (الثانية) لهم أن يتركوا الاستقبال اذا لم يجدوا بداعنه قال ابن عمر رضى الله عنهما فى تفسير الآية « مستقبلي القبلة وغير مستقبليها » (١) قال نافع لااراه ذكر ذلك الاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز أن يأتم بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلي حول الكعبة وفيها وانما يعفى عن الانحراف عن القبلة اذا كان بسبب العدو فاما اذا انحرف لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته كما فى غير حالة الخوف ويجوز أن يعلم قوله غير مستقبليها بالحاء لانهم حكوا عن ابى حنيفة انه لايجوز ترك الاستقبال (الثالثة) اذا لم يتمكنوا من اتمام الركوع والسجود اقتصروا على الايماء بهما وجعلوا السجود أخفض من الركوع ولايجب علي الماشى استقبال القبلة فى الركوع والسجود ولاعند التحرم ولاوضع الجبهة علي الارض فانه تعرض للهلاك بخلاف ماذكرنا فى المتنفل

---

(١) ﴿حديث﴾ ابن عمر في قوله فان خفتم فرجالا أوركباناً قال ابن عمر مستقبلى القبلة أوغير مستقبليها تقدم فى باب استقبال القبلة *

﴿فصل﴾ السنة أن يذكر الله تعالي اذا استيقظ من نومه وان يقول الحمد لله الذى احيانا بعد ماأماتنا واليه النشور وأن يقول اذا لبس ثوبا اللهم انى اسألك خيره وخير ماهو له واعوذ بك من شره وشر ماهو له الحمد لله الذى كسانى هذا ورزقنيه من غير حول منى ولاقوة واذا لبس جديداً قال اللهم انت كسوتنيه أسألك خيره وخير ماصنع له وأعوذ بك من شره وشر ماصنع له وأن يقال للابس الجديد إبلى وأخلق وأيضا ألبس جديداً وعش حميداً ومت شهيداً واذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله ولاحول ولاقوة الا بالله اللهم انى اعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علىّ واذا دخل بيته قال باسم الله وسلم كما سبق فى السلام وقال اللهم انى أسألك خير المولج وخير المخرج بسم الله ولجنا وباسم الله خرجنا وعلى الله توكلنا واذا استيقظ فى الليل وخرج من بيته نظر الي السماء وقرأ آخر آل عمران (ان فى خلق السموات والارض) الآيات ويقول عند الصباح والمساء اللهم انت ربى لااله الاانت خلقتني وانا على عهدك ووعدك ما استطعت ابوء لك بنعمتك وابوء لك بذنبي فاغفر لى فانه لايغفر الذنوب الاانت أعوذ بك من شر ماصنعت

ماشيا فى السفر (الرابع) يجب عليهم الاحتراز عن الصياح فانه لاحاجة اليه قال الامام بل الكمى المقنع السكوت اهيب فى نفوس الاقران ولا بأس بالاعمال القليلة فانها محتملة من غير خوف فعند الخوف أولى وأما الاعمال الكثيرة كالطعنات والضربات المتوالية فهي مبطلة ان لم يكن محتاجا اليها وان كان محتاجا اليها فوجهان (احدهما) انها مبطلة وقد حكاه العراقيون وغيرهم عن ظاهر نصه فى الام لان الآية وردت فى المشي والركوب وانضم ترك الاستقبال اليه فيما ورد من التفسير فما جاوز ذلك يبقى على المنع (والثاني) وبه قال ابن سريج انها غير مبطلة لمكان الحاجة كالمشي وترك الاستقبال وتوسط بعض الاصحاب بين الوجهين فقال يحتمل فى اشخاص لان الضربة الواحدة لاتدفع عن المضروب فيحتاج الي التوالي لكثرتهم ولايحتمل فى الشخص الواحد لندرة الحاجة الي توالي الضربات فيه وايراد الكتاب يشعر بترجيح هذا الوجه المتوسط لكن الاكثرين رجحوا الوجه المنسوب الي ابن سريج وقطع به القفال فيما حكاه الروياني ومنهم من عبر عن الوجوه بالاقوال وكذلك فعل فى الوسيط (وقوله) من غير حاجة تقييد لموالاة الضرب دون الصيحة ولاحتراز عنها واجب بكل حال وليست هى من ضروريات القتال هكذا ذكر الائمة (وقوله) يحتمل وكذا قوله وقيل لايحتمل يجوز ان يعلما بالحاء لان الصيدلانى حكي عن أبي حنيفة أنه لايجوز فيها العمل الكثير (الخامسة) لو تلطخ سلاحه بالدم فينبغي ان يلقيه او يجعله فى قرابه تحت ركابه ان احتمل الحال ذلك وان احتاج إلي امساكه فله الامساك ثم هل يقضي حكى امام الحرمين عن الاصحاب أنه يقضى لندور العذر ثم منعه وقال تلطخ السلاح بالدم من الاعذار العامة فى حق المقاتل ولاسبيل الي تكليفه تنحية السلاح فتلك النجاسة ضرورية فى حقه كنجاسة المستحاضة فى حقها ثم جعل المسألة على

وايضا سبحان الله وبحمده مائة مرة وايضا قل هو الله احد والمعوذتين ثلاث مرات وايضا اللهم بك اصبحنا وبك امسينا وبك نحيي وبك نموت واليك النشور وايضا باسم الله الذى لايضر مع اسمه شيء فى الارض ولافى السماء وهو السميع البصير ثلاث مرات وايضا اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة رب كل شيء ومليكه أشهد أن لااله الاأنت أعوذ بك من شر نفسى وشر الشيطان وشركه روى ـ بكسر الشين مع اسكان الراء ـ وروي بفتحهما وأيضا عند المساء اعوذ بكلمات الله التامات من شر ماخلق ثلاث مرات وأيضا رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا رسولا وفى الصباح والمساء أحاديث كثيرة غير هذه ويندب قبل صلاة الصبح يوم الجمعة استغفر الله الذى لااله الاهو الحى القيوم أتوب اليك ثلاث مرات ويندب كثرة الذكر بالعشي وهو مابين زوال

قولين مرتبين على القولين فيما اذا صلى فى حصن او موضع آخر نجس وهذه الصورة أولى بنفي القضاء لالحاق الشرع القتال بسائر مسقطات القضاء فى سائر المحتملات كالاستدبار والايماء بالركوع والسجود فليكن أمر النجاسة كذلك ويتبين بما ذكرنا انه لم جعل الاقيس نفى القضاء والاشهر وجوبه ويجوز قامة الصلاة عند شدة الخوف بالجماعة خلافا لابى حنيفة ومقام صلاة العيدين والخسوفين فى شدة الخوف، الأنهما بعرض الفوات ولاتقام صلاة الاستسقاء *

قال ﴿ ثم هذه الصلاة تقام فى كل قتال مباح ولو فى الذب عن المال وكذا فى الهزيمة المباحة عن الكفار ولاتقام فى اتباع اقفية الكفار عند انهزامهم ويقيمها الهارب من الحرق والغرق والسبع والمطالب بالدين اذا أعسر وعجز عن البينة والمحرم اذا خاف فوات الوقوف قبل يصلى مسرعا فى مشيه وقيل لايجوز ذلك ﴾ *

مقصود الفصل الكلام فيما يرخص فى هذه الصلاة اذ لاشك فى انها غير جائزة عند الامن والسلامة وفيه صور (أحداها) تجوز هذه الصلاة فى كل مالبس بمعصية من أنواع القتال دون ماهو معصية لان الرخص لاتناط بالمعاصى فيجوز فى قتال الكفار ولاهل العدل فى قتال اهل البغي وللرفقة فى مال قطاع الطريق ولايجوز لاهل البغي والقطاع ولو قصد نفس رجل اوحريمه اونفس غيره اوحرمه فاشتغل بالدفع كان له ان يصلي هذه الصلاة فى الدفع ولو قصد اتلاف ماله نظر ان كان حيوانا فكذلك الحكم والافقولان (أحدهما) لايجوز لان الاصل المحافظة على أركان الصلاة وشرائطها خالفناه فيما عدا المال لانه أعظم حرمة (وأصحهما) وهو المذكور فى الكتاب أنه يجوز لان الذب بالقتال عن المال جائز كالذب عن النفس قال صلى الله عليه وآله وسلم «من قتل دون ماله فهو شهيد» (١) (الثانية) لو ولوا ظهورهم عن الكفار منهزمين

---

(١) ﴿ حديث ﴾ من قتل دون ماله فهو شهيد متفق عليه من حديث ابن عمرو ابن العاص قلت بل هو من فراد البخارى : وفى الباب عن سعيد ابن زيد فى السنن وابن حبان والحاكم *

الشمس وغروبها وأن يقول بعد صلاة الوتر سبحان الملك القدوس ثلاث مرات وأيضا اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت علي نفسك وأن يقول عند الاضطجاع للنوم باسمك اللهم أحيي وأموت وأن يكبر ثلاثا وثلاثين تكبيرة ويسبح أربعا وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين وأيضا باسمك ربى وضعت جنبي وبك أرفعه إن أمسكت نفسي فارحمها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين وأن ينفث فى كفيه ويقرأ قل هو الله أحد والمعوذتين ويمسح بهما رأسه ووجهه وما استطاع من جسده وأن يقرأ آية الكرسى والآيتين آخر سورة البقرة آمن الرسول إلى آخرها وأيضا اللهم قنى عذابك يوم تبعث عبادك وأيضا اللهم رب السموات ورب الارض ورب العرش العظيم ورب كل شيء فالق الحب والنوى منزل التوراة والانجيل والقرآن أعوذ بك من شر كل ذى شر أنت آخذ بنا صيته أنت الاول فليس قبلك شيء وأنت الاخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس قبلك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء أقض عنا الدين واغننا من الفقر وأيضا اللهم اني اسألك العافية استغفر الله الذى لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب اليه وأيضا الحمد لله الذى أطعمنا وأسقانا وكفانا وآوانا فكم ممن لا كافى له ولا مؤوى وليكن من آخره اللهم اسلمت نفسي اليك وفوضت أمرى اليك والجأت ظهرى اليك رهبة

نظر ان كان يحل لهم ذلك بان يكون فى مقاتلة كل مسلم اكثر من كافرين فلهم أن يصلوا صلاة شدة الخوف لتعرضهم للهلاك لو أتوا بالصلاة علي الكمال وان لم يحل كما اذا كان فى مقابلة كل مسلم كافران فليس لهم ذلك لانهم عاصون بالانهزام والرخص لا تناط بالمعاصى فان كان فيهم متحرف لقتال او متحيز الى فئة فله الترخص لجواز الانهزام له ولو انهزم الكفار واتبع المسلمون اقفيتهم ولو اكملوا الصلاة وثبتوا لفاتهم العدو فليس لهم صلاة شدة الخوف لانهم لا يخافون محذوراً بل غاية الامر فوات مطلوب والرخص لا يتعدى بها مواضعها فلو خافوا كمينا أو كرة كان لهم ان يصلوها (الثالثة) الرخصة فى الباب لا تتعلق بخصوص القتال بل تتعلق بعموم الخوف فلو هرب من حريق يغشاه اومن سيل منحدر إلي موضعه ولم يجد فى عرض الوادى ما يقدر علي اللبث فيه والصعود فغدا فى طوله أوهرب من سبع قصده فله أن يصليها لانه خائف من الهلاك والمديون المعسر اذا عجز عن بينة الاعسار ولم يصدقه المستحق ولو ظفر به لحبسه كان له أن يصليها هاربا دفعا لضرر الحبس ويجوز ان يعلم قوله والمطالب بالدين بالواو لان الخطابى حكي عن الامام انه لو طلب رجل لا ليقتل لكن ليحبس أو يؤخذ منه شيء لا يصلي صلاة الخوف وغاية المحذور ههنا هو الحبس ولو كان عليه قصاص يرجو العفو عنه اذا سكن الغليل وانطفأ الغضب فقد جوز الاصحاب ان له ان يهرب وقالوا له أن يصلي صلاة شدة الخوف فى هربه واستبعد الامام جواز الهرب من المستحق بهذا التوقع (الرابعة) المحرم اذا ضاق وقت وقوفه بعرفة وخاف فوت الحج لو صلى متمكنا ما الذى يفعل حكي الشيخ أبو محمد عن القفال فيه وجهان (أحدهما) أنه يؤخر الصلاة فان

ورغبة اليك لاماجأ ولامنجأ منك إلا اليك آمنت بكتابك الذى أنزلت ونبيك الذى أرسلت ويكره أن يضطجع بلاذكر وإذا استيقظ من الليل فليقل لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو علي كل شيء قدير والحمد لله وسبحان الله والله اكبر ولاحول ولاقوة إلا بالله ثم يدعو وإذا فزع فى منامه أوغيره قال أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون وإذا رأى فى منامه مايحب فليحمد الله ويحدث بها من يحب ولايحدث من لايحب وإذا رأى مايكره فليستعذ بالله من شرها ومن الشيطان ثلاث مرات وليتفل علي يساره ثلاثا ويتحول عن جنبه إلى الآخر ولايحدث بها أحداً فانها لاتضره وإذا قصت عليه رؤيا قال خيراً رأيت وخيراً يكون وليكثر من الذكر والدعاء والاستغفار فى النصف الثانى من الليل والثلث الاخير آكد والاستغفار بالاسحار آكد *

﴿ فصل ﴾ يسن عند الكرب والامور المهمة دعاء الكرب لااله إلا الله العظيم الحليم لااله الا الله رب العرش العظيم لااله الا الله رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم وأيضا ياحي ياقيوم برحمتك أستغيث وأيضا اللهم رحمتك أرجو فلاتكلنى الي نفسى طرفة عين وأصلح لى شأنى كله لااله إلا أنت ويندب فى كل موطن اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وأيضا آية الكرسي وآخر البقرة واذا خاف سلطانا أوغيره قال اللهم اني أعوذ بك من شرورهم وأجعلك فى نحورهم واذا عرض له شيطان فليستعذ بالله منه وليقرأ ماتيسر من القرآن واذا أصابه شيء فليقل قدر الله وماشاء الله فعل وليقل لدفع الافات ماشاء الله لاقوة الا بالله وعند المصيبة انا لله

قضاءها هين وأمر الحج خطير وقضاؤه عسير (والثانى) أنه يقيمها كما تقدم فى شدة الخوف ويحتمل فيها العذر لان الحج فى حق المحرم كالشيء الحاصل والفوات طارىء عليه فاشبه مالو خاف هلاك مال حاصل لم يهرب ولان الضرر الذى يلحقه بفوات الحج لاينقص عن ضرر الحبس أياما فى حق المديون (والثالث) أنه تلزمه الصلاة على سبيل التمكن والاستقرار لان الصلاة تلو الايمان ولاسبيل الى اخلاء الوقت عنها لعظم حرمتها ولاسبيل الي اقامتها كما تقام فى شدة الخوف لانه لايخاف فوت حاصل ههنا فاشبه فوت العدو عند انهزامهم ويشبه أن يكون هذا الوجه أوفق لكلام الائمة والله أعلم وقوله قيل يصلى مسرعا فى مشيه هو الوجه الثانى وقوله وقيل لايجوز ذلك يمكن ادراج الاول والثالث فيه *

قال ﴿ ولو رأى سواداً فظنه عدواً ففي وجوب القضاء قولان ومنها فاجأه فى أثناء صلاته خوف فبادر الي الركوب وكان يقدر علي اتمام الصلاة راجلا فأخذ بالحزم لم يصح بناء الصلاة ولو انقطع الخوف فنزل واتم الصلاة صح واذا أرهقه الخوف فركب وقل فعله جاز البناء ولو كثر الفعل مع الحاجة فوجهان كما في الضربات المتوالية ﴾ *

وانا اليه راجعون وعند النعمة نحمد الله ونشكره واذا كان عليه دين فليقل اللهم اكفني بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك عمن سواك واذا بلي بالوحشة فليقل أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون واذا بلي بالوسوسة فليستعذ بالله من الشيطان ولينته عن الاستمرار فيها وان كان توسوسه في الاحرام بالصلاة تعوذ بالله منه وتفل عن يساره ثلاثا ويقول لااله الاالله ويكررها ويقرأ على المعتوه والمدوغ ونحوهما فاتحة الكتاب واذا أراد تعويذ صبي ونحوه قال أعيذك بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة *

﴿فصل﴾ ويستحب الدعاء للمريض وسنذكر جملة من الادعية المسنونة في كتاب الجنائز حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالى * ويستحب السؤال عن المريض وأن يطيب نفس المريض وينشطه وأن يثني عليه بما يحسن ظنه بربه سبحانه وتعالى وأن يطلب الدعاء من المريض وسيأتي باقي أدبه في الجنائز واذكارها وما يتعلق بها في كتابها وما يتعلق بالزكاة والصوم والحج والنكاح في أبوابها وما يتعلق بالاسماء والكني والالقاب ونحوها في باب العقيقة حيث ذكره المصنف وما يتعلق بالاكل والشرب في باب الوليمة وما يتعلق بالجهاد والسفر ونحوهما في كتاب السير حيث ذكر المصنف أصولها ان شاء الله تعالى *

﴿فصل﴾ في المدح في الوجه * جاءت أحاديث بالنهي عنه وأحاديث كثيرة في الصحيحين باباحته قال العلماء طريق الجمع بينها أنه ان كان عند الممدوح كمال ايمان وحسن يقين ومعرفة تامة ورياضة نفس بحيث لا يغتر بذلك ولا تلعب به نفسه فلا كراهة فيه وان خيف شيء من هذه الامور كره مدحه كراهة شديدة وأما ذكر الانسان محاسن نفسه فان كان للارتفاع والافتخار والتميز على الاقران فمذموم وان كان فيه مصلحة دينية بان يكون آمراً بالمعروف أو ناهياً عن المنكر أو ناصحاً أو مشيراً

في الفصل مسألتان (احداهما) لو رأوا سواداً أو ابلا او اشجارا فظنوها عدواً فصلوا صلاة شدة الخوف ثم تبين الحال ففي وجوب القضاء قولان (اصحهما) وهو قوله في الام وبه قال ابو حنيفة أنه يجب لانه ترك في صلاته فروضا بسبب هو مخطيء فيه فيقضي كما لو اخطأ في الطهارة (والثاني) نقله المزني عن الاملاء انه لا يجب لقيام الخوف عند الصلاة وهو أصح عند صاحب المهذب والجمهور على ترجيح الاول ثم اختلفوا في محل القولين فمنهم من قال القولان فيما اذا كانوا في دار الحرب لغلبة الخوف والعدو فيها فاما إذا كانوا في دار الاسلام وجب القضاء لامحالة وحكى هذا الفرق صاحب التهذيب عن نصه في القديم وأصحاب هاتين الطريقتين نسبوا المزني إلى السهو فيما أطلقه عن الاملاء وادعت كل فرقة أنه إنما نفى الاعادة في الاملاء بالشرط المذكور ومن الاصحاب من عمم القولين في الاحوال وهذا أظهر وهو الموافق لمطلق لفظ الكتاب ويجوز أن يعلم قوله قولان بالواو إشارة الى الطريقتين الاولتين ولو تحققوا العدو فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان أنه كان

بمصلحة أومعلما أومؤدبا أومصلحا بين اثنين أودافعا عن نفسه ضرراً ونحو ذلك فذكر محاسنه ناويا بذلك أن يكون هذا أقرب الى قبول قوله واعتماد ما يقوله وانى لكم ناصح وان هذا الكلام لاتجدونه عند غيرى فاحتفظوا به ونحو ذلك فليس هذا مكروها بل هو محبوب وقد جاءت فيه احاديث كثيرة صحيحة أوضحتها فى كتاب الاذكار *

﴿فصل﴾ يستحب اذا سمع صياح الديك أن يدعوا واذا سمع نهيق الحمار ونباح الكلب أن يستعيذ بالله من الشيطان واذا رأى الحريق ان يكبر واذا أراد القيام من المجلس أن يقول قبل قيامه سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لااله الاأنت استغفرك وأتوب اليك وان يدعو لنفسه وجلسائه ويكره مفارقة المجلس من غير ذكر الله تعالى واذا غضب استعاذ من الشيطان وتوضأ واذا أحب رجلا لله أعلمه بذلك وسأله عن اسمه ونسبه وليقل المحبوب أحبك الذى احببتنى له وأن يقول اذا دخل السوق لااله الاالله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لايموت بيده الخير وهو على كل شىء قدير ويقرأ آية الكرسى عند الحجامة واذا طنت أذنه صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وقال ذكر الله بخير من كرني واذا خدرت رجله ذكر من يحبه وله الدعاء على من ظلمه والصبر افضل ويتبرأ من المبتدعة ونحوهم واذا شرع فى ازالة منكر فليقرأ (جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا) جاء الحق ومايبدىء الباطل ومايعيد واذا عثرت دابته أوغيرها قال باسم الله وأن يدعو لمن صنع اليه أوالناس معروفا وأن يقول جزاك الله خيراً واذا رأى الباكورة من الثمر قال اللهم بارك لنا فى ثمرنا وبارك لنا فى مدينتنا وبارك لنا فى مكيالنا ويسن التعاون على البر

دونهم حائل من خندق أونار أوماء او بان أنه كان بقربهم حصن يمكنهم التحصن به اوظنوا أن بازاء كل مسلم اكثر من مشركين فصلوها منهزمين ثم بان خلافه فحيث أجرينا القولين فى الصورة السابقة نجريهما أيضا فى هذه الصورة ونظائرها ومنهم من قطع بوجوب القضاء ههنا لانهم قصروا بترك البحث عما بين أيديهم قال فى التهذيب ولوصلوا فى هذه الاحوال صلاة عسفان اطرد القولان ولوصلوا صلاة ذات الرقاع فان جوزناها فى حال الامن فهنا أولي والاجرى القولان (الثانية) لو كان يصلي متمكنا على الارض متوجها الى القبلة فحدث خوف فى أثناء صلاته فركب نص الشافعي رضي الله عنه على أنه تبطل صلاته وعليه أن يستأنف ونقل عن نصه فى موضع آخر انه يبنى على صلاته واختلفوا فيهما على طريقتين حكاهما أصحابنا العراقيون (احدهما) ان المسألة على قولين (احدهما) ان الركوب يبطل الصلاة لانه عمل كثير (والثاني) لايبطلها لان العمل الكثير بعذر شدة الخوف لايقدح (واظهرهما) وبه قال ابن سريج وابو اسحق ان النصين محمولان على حالين حيث قال يستأنف الصلاة أراد مالم يكن مضطراً الى الركوب وكان يقدر على القتال واتمام الصلاة راجلا فركب احتياطا وأخذا بالحزم وحيث قال يبنى اراد ما اذا صار مضطراً الي الركوب ثم قال

والتقوى والدلالة على الخير واذا سئل علما ليس عنده ويعلمه عند غيره فليدله عليه واذا دعى لحكم الله تعالي فليقل سمعنا وأطعنا واذا قيل له اتق الله ونحوه من الالفاظ فليقل سمعنا وأطعنا وليعرض عن الجاهلين مالم يكن فى الاعراض مفسدة ويستحب الوفاء بالوعد والمسارعة به واذا رأى شيئا فاعجبه واصابه بالعين فليبرك عليه وهو الدعاء له بالبركة واذا رأى شيئا يكرهه فليقل اللهم لايأتي بالحسنات الاانت ولايذهب بالسيئات الاانت ولاحول ولاقوة الابالله ويستحب طيب الكلام وبيانه وايضاحه للمخاطب وخفض الجناح للمؤمنين ولا بأس بالمزاح بحق ولكن لايكثر منه فاما الافراط فيه او الاكثار منه فمذموم ان ويسن الشفاعة فى الطاعة والمباح ويحرم فى الحدود وفى الحرام ويستحب التبشير والتهنئة ويجوز التعجب بلفظ التسبيح والتهليل ونحوهما لقوله صلي الله عليه وسلم «سبحان الله أن المؤمن لاينجس سبحان تطهري بها» *والله اعلم*

﴿فصل﴾ فى جملة من الادعية الثابتة فى الاحاديث الصحيحة مختصرة *اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم انى اسألك الهدى والتقى والعفاف والغني اللهم اغفرلي وارحمنى واهدني وعافني وارزقني اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا علي طاعتك اللهم اعوذبك

هؤلاء اذا قل فعله فى الركوب لحذقه بنى بلا خلاف وان كثر فعله ففيه الوجهان المذكوران فى العمل الكثير للحاجة والمذكور فى الكتاب هو الطريق الثاني فقوله ومهما فاجأه فى أثناء الصلاة خوف عبارة عن الحالة الاولي وقوله وان ارهقه الخوف فركب عبارة عن الحالة الثانية وحينئذ لايخفي ان قوله لم يصح بناء الصلاة وقوله جاز البناء ينبغى ان يعلما بالواو اشارة الى الطريقة الاولى وقد أدخل بين الكلامين صورة وهى عكس هذه المسألة وهى أنه لو كان يصلي راكبا فى شدة الخوف فانقطع الخوف نص الشافعي رضى الله عنه علي أنه ينزل ويبني علي صلاته وفرق بينه وبين الركوب على قوله بانه إذا ركب استأنف بان قال النزول اخف وأقل عملا من الركوب واعترض المزنى عليه بأن هذا لاينضبط وقد يكون الفارس أخف ركوبا وأقل شغلا لفروسيته من نزول ثقيل غير فارس واختلف الاصحاب فى الجواز بحسب اختلافهم فى الركوب فمن أثبت الخلاف فى الركوب علي الاطلاق فرق بين الركوب علي أحد القولين وبين النزول بان قال نزول كل فارس اخف من ركوبه وإن امكن أن يكون أثقل من ركوب فارس آخر ومن نزل النصين فى الركوب علي الحالين المذكورين قال لافرق بين الركوب والنزول ان حصلا بفعل قليل بني وان كثر الفعل فوجهان وتبين من هذا الحاجة الى أعلام قوله فنزول وتم الصلاة صح بالواو ولانه مطلق وفى الصحة عند كثرة الفعل اختلاف وذكر صاحب الشامل وغيره أنه يشترط فى بناء النازل أن لايستدبر القبلة فى نزوله فان استدبر بطلت صلاته والله اعلم*

قال ﴿ويجوز لبس الحرير وجلد الكلب والخنزير عند مفاجأة القتال ولايجوز في حالة

من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الاعداء اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم والبخل وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات وخلع الدين وغلبة الرجال اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً كبيراً وإنه لايغفر الذنوب إلا أنت فاغفرلي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم اللهم اغفرلي خطيئتي وأسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني اللهم اغفرلي جدي وهزلي وخطأي وعمدي وكل ذلك عندي اللهم اغفرلي ماقدمت وماأخرت وما أسررت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت علي كل شيء قدير اللهم إني أعوذ بك من شر ماعملت وشر مالم أعمل اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجأة نقمتك وجميع سخطك اللهم آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها اللهم إني أعوذ بك من علم لاينفع ومن قلب لايخشع ومن نفس لاتشبع ومن دعوة لايستجاب لها اللهم إني أسألك الهدى والسداد اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي وأصلح آخرتي التي فيها معادي واجعل الخيرة زيادة لي في كل خير والموت راحة لي من كل شر اللهم إني أعوذ بك من شر الغنى والفقر اللهم إني أعوذ بك من منكرات الاخلاق

الاختيار بخلاف الثياب النجسة ويجوز تسميد الارض بالزبل لعموم الحاجة وفي لبس جلد الشاة الميتة وتجليل الخيل بجل من جلد الكلب وجهان وفي الاستصباح بالزيت النجس قولان ﴾ *

ختم الشافعي رضي الله عنه صلاة الخوف بباب فيما له لبسه وفيما ليس له فاقتدى الاكثرون من الاصحاب به وأوردوا احكام الملابس في هذا الموضع ومنهم من أوردها في صلاة العيد لانا نستحب التزين يوم العيد فتكلموا في التزين الجائز والذي لايجوز وصاحب الكتاب أورد بعضها ههنا في صلاة العيد والمذكور ههنا يشتمل علي مسألتين (أحداهما) سنذكر أن لبس الحرير حرام علي الرجال لكن يجوز لبسه في حالة مفاجأة القتال اذا لم يجد غيره وذلك في حكم الضرورة وكذلك يجوز ان يلبس منه ماهو جنة القتال كالديباج الصفيق الذي لايقوم غيره مقامه وجوز القاضي ابن كج اتخاذ القباء ونحوه مما يصلح في الحرب من الحرير ولبسه فيها علي الاطلاق لما فيه من حسن الهيئة وزينة الاسلام لينكسر قلب الكفار منه كتحلية السيف ونحوه والمشهور الاول وقوله ولايجوز في حالة الاختيار مطلق لكن احوالا يجوز فيها لبس الحرير في حال الاختيار مستثناة عنه على ماسيأتي في صلاة العيد الثانية للشافعي رضي الله عنه نصوص مختلفة في جواز استعمال الاعيان النجسة وحكى صاحب التهذيب وغيره فيها طريقتين منهم من طرد قولين في وجوه الاستعمال كلها (أحدها) المنع لقوله تعالي (والرجز فاهجر) (والثاني) يجوز كما يجوز لبس ثوب أصابه نجاسة ومنهم من فصل وقال لايجوز استعمال النجاسات في البدن والثوب الا لضرورة

والاعمال والاهواء وسيء الاسقام ومن شر سمعي وبصري ومن شر لساني ومن شر قلبي ومن الخيانة فانها بئست البطانة اللهم اكفني بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك عمن سواك يامثبت القلوب ثبت قلبي على دينك اللهم انى اسألك العافية فى الدنيا والآخرة اللهم انى اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والسلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار وهذا الباب واسع وفيما أشرت اليه * كفاية ومن آداب الدعاء كونه فى الاوقات والاماكن والاحوال

وفى غيرها يجوز ان كانت النجاسة مخففة وان كانت مغلظة وهى نجاسة الكلب والخنزير فلاونزلوا النصوص على هذا التفصيل وهذا أظهر وبه قال أبو بكر الفارسي والقفال واصحابه والفرق بين استعمالها فى البدن والثوب وغيرهما ماذكره الشافعي رضى الله عنه وهو أن على الانسان تعبدا فى اجتناب النجاسات لاقامة الصلوات وسائر العبادات ولا تعبد على الفرس والاداة وغيرهما فلا يمنع من استعمالها فيها والفرق بين نجاسة الكلب والخنزير وسائر النجاسات غلظ حكمها ولذلك لا يجوز الانتفاع بالخنزير فى حياته أصلا وبالكلب أيضا إلا فى أغراض مخصوصة فاولي أن لا يجوز الانتفاع بهما بعد الموت اذا تقرر ذلك فنقول: لا يجوز له لبس جلد الكلب والخنزير فى حالة الاختيار بخلاف الثياب النجسة يجوز لبسها والانتفاع بها فى غير الصلاة ونحوها لان نجاستها عارضة سهلة الازالة فان فاجأه قتال ولم يجد سواه أو خاف على نفسه من حر أو برد كان له أن يلبس جلد الكلب والخنزير كما له أكل الميتة عند الاضطرار ولا بأس لو أعلم قوله ولا يجوز فى حالة الاختيار بالواو إشارة إلى الطريقة الطاردة للقولين فى وجوه الاستعمال فى جميع النجاسات وهل يجوز لبس جلد الشاة الميتة وسائر الميتات فى حالة الاختيار فيه وجهان بنوهما على ان حكمنا بتحريم لبس جلد الكلب والخنزير لنجاسة العين أم لما خصا به من التغليظ (واظهر) الوجهين المنع ويجوز أن يلبس هذه الجلود فرسه واداته والمنع فى البدن وجلد الكلب والخنزير كما لا يستعمل فى البدن لا يستعمل فى غيره نعم لو جلل كلبا او خنزيرا بجلد كلب أو خنزير فهل يجوز ذلك فيه وجهان (أحدهما) لانه المستعمل ولا ضرورة (واظهرهما) الجواز لاستوائهما فى تغليظ النجاسات وأما تسميد الارض بالزبل فهو جائز قال الامام ولم يمنع منه للحاجة الحاقه القريبة من الضرورة وقد نقله الاثبات عن اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وفى كلام الصيدلاني مايقتضي اثبات خلاف فيه والله اعلم (١) وهل يجوز الاستصباح بالزيت النجس فيه قولان (احدهما) لا لان

(١) (قوله) وأما تسميد الارض بالزبل فجائز قال الامام لم يمنع منه احد للحاجة القريبة من الضرورة وقد نقله الاثبات عن أصحاب رسول الله ﷺ انتهي قد رواه البيهقي من حديث سعد بن أبي وقاص: وروى عن ابن عمر خلاف ذلك عند الشافعي واسنده عن ابن عباس مرفوعاً بسند ضعيف ولفظه كنا نكرى الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشترط عليهم ان لا يزبلوها بعذرة الناس *

الشريفة واستقبال القبلة ورفع يديه ومسح وجهه بعد فراغه وخفض الصوت بين الجهر والمخافتة وأن لا يتكلف السجع ولا بأس بدعاء مسجوع كان يحفظه وكونه خاشعا متواضعا متضرعا متذللا راغبا راهبا وأن يكرره ثلاثا ولا يستعجل الاجابة وأن يكون مطعمه وملبسه حلالا وأن يحمد الله تعالي ويصلي ويسلم علي النبي صلي الله عليه وسلم فى أوله وآخره ويستحب الدعاء بظهر الغيب للاهل والاصحاب وغيرهم وطلب الدعاء من أهل الخير ويكره أن يدعو علي نفسه وولده وخادمه وماله ونحوها ويسن الاكثار من الاستغفار وفى صحيح البخارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيد الاستغفار أن يقول العبد «اللهم أنت ربى لا اله الا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا علي عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفرلى فانه لا يغفر الذنوب الا أنت » هذا آخر ماقصدته من مختصر الاذكار * وأما يتعلق بالالفاظ

السراج قد يقرب من الانسان ويصيب الدخان بدنه وثيابه (وأظهرهما) نعم لما روى أنه صلي الله عليه وسلم «سئل عن الفأرة تقع فى السمن والودك فقال استصبحوا به ولا تأكلوه »(١) وأما الدخان فقد لا يصب ويتقدير أن يصيب فللاصحاب وجهان فى نجاسته فان لم نحكم بنجاسته فلا بأس به

---

(١) ﴿حديث﴾ روى انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تقع في السمن والودك فقال استصبحوا به ولا تأكلوه: الطحاوى فى بيان المشكل من طريق عبد الواحد بن زياد عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة وصححه ورواه ابو داود والترمذى وغيرهما من حديث معمر وقال البخارى فيما حكاه الترمذى انه غير محفوظ وانه خطأ وان الصحيح حديث الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة وسيأتى حديث ميمونة فى البيع ورواه الدارقطني من طريق ابن جريج عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر وأعله عبد الحق وابن الجوزى بيحيي بن أيوب فقيل انه تفرد به عن ابن جريج ويحيي صدوق ولكن روايته هذه شاذة ورواها الدارقطنى والبيهقي من حديث عبد الجبار بن عمر عن الزهرى ايضاً وعبد الجبار قال البيهقى غير محتج به قال والصحيح عن ابن عمر موقوفاً ثم رواه من طريق الثورى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قوله وقال هذا هو المحفوظ : وفي الباب عن سعيد بن المسيب مرسلا واسناده واهى : وعن أبى سعيد الخدرى رواه الدارقطنى أيضاً وفي اسناده أبو هرون العبدى وهو متروك *

﴿حديث﴾ ان علياً وأبا موسي وحذيفة وغيرهم صلوا صلاة الخوف بعد وفات رسول الله ﷺ أما حديث على ومن معه فرواه البيهقي وروى ايضاً عن سعد بن ابى وقاص وعبد الرحمن بن سمرة وسعيد ابن العاص وغيرهم *

﴿حديث﴾ ان عليا صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين قال البيهقى و بذكر عن جعفر عن محمد عن أبيه ان علياً صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير وقال الشافعي وحفظ عن على أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير كما روى صالح بن خوات عن النبي ﷺ *

المنهى عنها كالكذب والغيبة والسب وغيرها فسأذكرها مبسوطة فى آخر كتاب القذف ان شاء الله تعالى*

كبخار المعدة لاينجس الفم وان حكمنا بنجاسته وهو الاظهر كالرماد فقليله معفو عنه والذى يصيب فى الاستصباح قليل لاينجس غالبا (واعلم) انه لافرق للاستصباح بين ان ينجس بعارض و بين أن يكون نجس العين كودك الميتة ويطرد القولان فى الحالتين قاله صاحب النهاية وغيره *

(قوله) وعن أبى موسى وحذيفة : أما أبو موسي فرواه البيهقي من طريق قتادة عن أبى العالية عن أبى موسي وأما حذيفة فأخرجه ابو داود والنسائى من طريق ثعلبة ابن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاص فقال أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقال حذيفة انا فصلى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة *

قال مصححه عفى عنه

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين سيدنا محمد النبى الامي وعلى آله وصحابته ومن تبعهم الى يوم الدين ورضى الله عن علماء الاسلام العاملين :—

وقد تم بعون الله وتسهيله طبع (الجزء الرابع) من كتابى المجموع للامام أبي زكريا محيي الدين النووى رضى الله عنه ونور ضريحه : والشرح الكبير للامام المحقق الرافعى مع تخريج أحاديثه المسمي تلخيص الحبير لثلاث بقين من شهر ذى القعدة سنة أربع واربعين وثلاثمائة والف بمطبعة «التضامن الاخوى» لصاحبها ﴿حافظ محمد داود﴾ *(بشارع كفر الزغارى بعطفة الشماع رقم ٨)* ويليه الجزء الخامس وأوله من المجموع والشرح الكبير باب صلاة الجنائز ولله الحمد والمنة ؟

﴿ فهرست الجزء الرابع من كتاب المجموع (شرح المهذب) للامام النووى رضي الله عنه ﴾

صفحة

٢ باب صلاة التطوع
اختلاف العلماء فى حد التطوع والنافلة والسنة على ثلاثة أوجه
أفضل عبادات البدن الصلاة والدليل عليه
٤ فرع فى تفسير قولهم « الصلاة أفضل من الصوم »
تطوع الصلاة على ضربين
٦ فرع صلاة كسوف الشمس آكد من صلاة خسوف القمر ومستند ذلك
فرع صلاة الكسوفين أفضل من صلاة الاستسقاء بلا خلاف والدليل على ذلك
٧ النفل الذى لا يسن فيه جماعة على ضربين وبيانهما مبسوطاً
٨ فرع فى استحباب ركعتين قبل المغرب وجهان مشهوران فى طريقة الخراسانيين وبيانهما
٩ فرع فى استحباب صلاة ركعتين فصاعداً قبل العشاء الآخرة ودليل ذلك
فرع تسن قبل صلاة الجمعة وبعدها ركعتان فاكثر والاكمل اربع قبلها واربع بعدها وتفصيل القول فى ذلك ومستند ذلك
١٠ فرع السنة لمن صلى أربعاً قبل الظهر أو بعدها ان يسلم من كل ركعتين ودليل ذلك
١١ يدخل وقت السنن التى قبل الفرائض بدخول وقت الفرائض ويبقى وقتها مالم يخرج وقت الفريضة
بيان ان الوتر سنة والدليل على ذلك
١٢ بيان أقل ركعات الوتر واكثرها وأقوال علماء المذهب فى ذلك

صفحة

١٣ فرع فى وقت الوتر أما اوله ففيه ثلاثة اوجه وبيانها
١٥ فرع اذا أوتر قبل ان ينام ثم قام وتهجد لم ينقض الوتر على الصحيح المشهور
فرع استحباب الوتر فى جماعة
« فى موضع القنوت فى الوتر أوجه وبيانها
١٦ فروع ستة تتعلق بالوتر
١٧ فرع فى بيان الاحاديث المذكورة فى الكتاب فى فضل الوتر وهى تسعة
١٨ فرع فى لغات بعض الفاظ واقعة فى المتن منها الوتر
١٩ فرع فى مذاهب العلماء فى حكم الوتر وحجج كل وتحقيق ذلك
٢١ فرع فى مذاهب العلماء فى فعل الوتر على الراحلة فى السفر وبيان وقته واستحباب تقديمه وتأخيره وعدد ركعاته وحجج كل
٢٣ فرع فى مذاهب العلماء فيما يقرأ من اوتر بثلاث ركعات
٢٤ فروع اربعة فى مذاهب العلماء فيمن اوتر بثلاث هل يفصل ركعتين عن الثالثة بسلام . وحكم القنوت فى الوتر ومحله وفى نقضه
٢٥ آكد السنن الراتبة مع الفرائض سنة الفجر والوتر والدليل على ذلك
٢٦ فرع فى مسائل تتعلق بالسنن الراتبة وهى خمسة
٣٠ من السنن الراتبة قيام رمضان والدليل عليه
٣٢ فرع يدخل وقت التراويح بالفراغ من

صفحه

صلاة العشاء

٣٢ فرع في مذاهب العلماء في عدد ركعات التراويح وحجج كل مفصلا

٣٣ فرع ليس لغير أهل المدينة أن يفعلوا في التراويح فعل اهل المدينة فيصلوها ستاً وثلاثين ركعة

فرع فيما كان السلف يقرءون في التراويح

٣٤ فرع في بيان أن من جمع الناس على قيام شهر رمضان على أبي بن كعب عمر بن الخطاب

٣٥ فعل التراويح في جماعة افضل من الانفراد وهو مذهب جماهير العلماء

من السنن الراتبة صلاة الضحي وافضلها ثمان ركعات والدليل على ذلك

٣٧ فرع في ذكر أحاديث واردة في صلاة الضحي

٤٠ أنكر صاحب البيان على المصنف عد صلاة الضحى من السنن الراتبة

في بيان ان السنن الراتبة اذا فاتت هل تقضي وبسط الكلام في ذلك

٤٣ حكم الصلوات الغير الراتبة التي يتطوع الانسان بها في الليل والنهار وبيان افرادها واقوال العلماء فيها

٤٥ فرع في مسائل مهمة تتعلق بصلاة الليل وهي عشرة

٤٨ فروع ثلاثة تتعلق بصلاة الليل

افضل تطوع النهار ماكان في البيت ودليله

٤٩ السنة ان يسلم من كل ركعتين في صلاة النوافل والدليل على ذلك

٥١ فرع في مذاهب العلماء في ذلك

مشروعية صلاة تحية المسجد وهي ركعتان

٥٢ فرع هل تتكرر صلاة التحية بتكرر الدخول أم لا

صفحة

٥٣ بيان ان تحية المسجد تكره في حالتين

فرع لو جلس في المسجد قبل التحية وطال الفصل فاتت ولا يشرع قضاؤها بالاتفاق

فصل في مسائل تتعلق بباب صلاة التطوع وهي عشرة

٥٦ فرع في مذاهب العلماء في كيفية ركعات التطوع

فرع مذهب الشافعية أن الافضل في نفل الليل والنهار أن يسلم من كل ركعتين واقوال العلماء في ذلك وحججهم

مذهب الشافعية انه اذا اقيمت الصلاة كره ان يشتغل بنافلة سواه واقوال العلماء فيه

٥٧ فرع تصح النوافل وتقبل وان كانت الفرائض ناقصة والدليل عليها

٥٨ باب سجود التلاوة وما يتعلق به من الاحكام وبيان عدده

٦٠ بيان محل سجدة ص وليست من سجدات التلاوة وانما هي سجدة شكر والدليل عليه

٦١ فرع في مذاهب العلماء في حكم سجود التلاوة وادلتهم في ذلك

٦٢ فرع في مذاهب العلماء في عدد سجدات التلاوة

٦٣ سجود التلاوة يفتقر الى طهارة وستر واستقبال قبلة والدليل على ذلك

٦٤ كيفية سجود التلاوة اذا كان خارج الصلاة وبسط الكلام على ذلك

٦٦ يستحب لمن مرت به آية رحمة ان يسال الله تعالي الرحمة وان مرت به آية عذاب ان يستعيذ منه والدليل على ذلك

٦٧ يستحب لمن تجددت عنده نعمة ظاهرة او اندفعت عنه نقمة ظاهرة ان يسجد شكراً لله تعالي والدليل على ذلك

صفحة		صفحة	
٦٨	فرع اتفق اصحابنا على تحريم سجود الشكر في الصلاة	٨٤	فرع فى مسائل تتعلق بالكلام في الصلاة
٦٩	فرع فى صحة سجود الشكر على الراحلة فى السفر بالايماء وجهان (أصحهما) الجواز و بيان حكم سجود التلاوة على الراحلة	٨٥	فرع فى مذاهب العلماء في كلام المصلى هو ثلاثة اقسام و بيانها واقوال العلماء فى ذلك وحججهم و بسط القول فيه
٦٩	فروع ثلاثة تتعلق بسجود الشكر	٨٨	فرع فى مذاهب العلماء فيمن سبح الله تعالى او حمده فى غير ركوع وسجود
٧٠	فى مذاهب العلماء فى سجود الشكر وادلة كل وتحقيق المقام	٨٩	فروع في مذاهب العلماء في الضحك والتبسم فى الصلاة وفى الانين والتأوه والنفخ
٧١	فصل في مسائل تتعلق بسجود التلاوة وهي احدى عشرة مسألة	٨٩	من اكل فى صلاته اوشرب عمداً بطلت صلاته
٧٣	فرع في فضل سجود التلاوة	٩٠	فرع فى مذاهب العلماء فى الاكل والشرب فى الصلاة
	باب مايفسد الصلاة و يكره فيها	٩٠	حكم من عمل فى الصلاة عملا ليس منها وتفصيل ذلك
٧٤	اذا سبق المصلى الحدث ففيه قولان فى بطلان صلاته و بسط القول في ذلك	٩٢	حكم من عمل عملا فى الصلاة من جنسها وتفصيل ذلك
٧٦	فرع في مذاهب العلماء في جواز البناء لمن سبقه الحدث	٩٥	فرع لو قرأ القرآن من المصحف لم تبطل صلاته كراهية ترك شيء من سنن الصلاة
	ان وقعت عليه نجاسة يابسة فنحاها في الحال لم تبطل صلاته ودليل ذلك	٩٦	النهى عن الالتفات فى الصلاة
٧٧	تبطل الصلاة بترك فرض من فروضها كالركوع والسجود وغيرهما ودليل ذلك	٩٧	كراهيه رفع البصر الى السماء وهو فى الصلاة
	اذا تكلم فى صلاته او قهقه او شهق باليكاء		« الصلاة ويده على خاصرته
	وهو ذاكر للصلاة عالم بالتحريم بطلت	٩٨	« كف الشعر والثوب وهو فى الصلاة
	صلاته و بيان مستند ذلك و بسط القول		« مسح الحصا في الصلاة الا اذا اراد
	فيه بما يشفى و يكفى		تسوية ذلك
٨١	لاتبطل صلاة من كلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابه ودليل ذلك	٩٩	كراهية عد الاى فى الصلاة وكراهية التثاؤب
٨٢	تفصيل القول فيمن كلم انسانا وهو في الصلاة هل تبطل صلاته ام لا	١٠٠	كراهية البصق تلقاء وجهه وعن يمينه والكلام على البصاق لغة
	فرع فى مذاهب العلماء فى ذلك	١٠٢	فصل فى مسائل تتعلق بالباب وهى ثمانية
٨٣	في حكم المصلى اذا لقم الغير بآيات قرآنية تفيد مضمونه هل تفسد الصلاة ام لا	١٠٤	فرع فى مذاهب العلماء فيما اذا سلم على المصلى
٨٤	تشميت المصلى العاطس وهو في صلاته تبطل	١٠٥	« « « « في السلام على المصلى
		(١٠٦)	باب سجود السهو
		١٠٧	فرع فى بيان الاحاديث الصحيحة التي

صفحة

عليها مدار باب سجود السهو ومنها تشعب مذاهب العلماء وهي ستة

١١١ فرع فى مذاهب العلماء فيمن شك فى عدد الركعات وهو فى الصلاة وتفصيله مبسوطاً

١١٣ حكم من سلم من صلاته ثم تيقن انه ترك ركعة أو ركعتين او ثلاثة او انه ترك ركوعاً أو سجوداً او غيرهما من الاركان سوى النية وتكبيرة الاحرام وتفصيل ذلك

١١٥ فى حكم من شك بعد السلام فى ترك ركعة او ركعات او ركن هل يلزمه شيء ام لا وتفصيل ذلك

١١٦ حكم من ترك فرضاً ساهياً او شك فى تركه وهو فى الصلاة وتفصيله مبسوطاً

١١٨ بيان ان الترتيب واجب فى اركان الصلاة بلا خلاف و بيان حكم من تركه عمداً او سهوا مع بسط القول فى ذلك

١٢١ في مذاهب العلماء فيمن ترك اربع سجدات من اربع ركعات من كل ركعة سجدة

١٢٢ حكم من نسي سنة وتفصيل ذلك واقوال علماء المذهب فيه

١٢٤ بيان ان مايقتضي سجود السهو امران زيادة ونقصان و بيانهما وتفصيل ذلك و بسط المقام

١٢٦ فرع قال الاصحاب القيام والركوع والسجود والتشهد اركان طويلة بلا خلاف فلا يضر تطويلها

١٢٧ مشروعية السجود للسهو للزيادة والنقص و به قال جميع العلماء من السلف والخلف

١٢٨ فرع فى مذاهب العلماء فيما لو ترك الجهر والاسرار والتسبيح وسائر الهيئات هل يسجد لذلك ام لا

فرع في قواعد متكررة فى ابواب فقه

صفحة

١٢٩ فرع لو ادرك مسبوق الامام راكعا وشك هل ادرك ركوعه المجزيء الخ

١٣٠ فرع يتعلق بسجود السهو وفيه مسائل كثيرة مفيدة

١٣٧ فرع اذا جلس فى الركعة الاخيرة عن قيام ظانا انه اتى بالسجدتين فتشهد ثم تذكر الحال بعد التشهد لزمه تدارك السجدتين ثم اعادة التشهد و يسجد للسهو

١٣٩ فرع لو قام فى الصلاة الرباعية الي الخامسة ناسياً ثم تذكر قبل السلام فعليه ان يعود الى الجلوس و يسجد للسهو و يسلم

١٤٠ فصل فى مذاهب العلماء فيمن نسى التشهد الاول ونهض

١٤٠ ان اجتمع سهوان او اكثر كفاه للجميع سجدتان والدليل على ذلك

١٤٣ فرع فى مذاهب العلماء فيمن سها سهوين فاكثر

١٤٣ ان من سها خلف الامام لم يسجد بخلاف مالو سها الامام لزم المأموم حكم سهوه وتفصيل ذلك

١٤٤ فرع يلحق المأموم سهو امامه الا في صورتين وتفصيل ذلك

١٤٦ فرع في مذاهب العلماء فى لزوم المأموم السجود مع الامام

١٤٧ حكم من سبقه الامام ببعض الصلاة وسها فيما ادركه معه وسجد معه وتفصيل ذلك

١٥١ سجود السهو سنة والدليل على ذلك

١٥٣ محل سجود السهو قبل السلام والدليل على ذلك واقوال علماء المذهب فى ذلك وقد بسط القول الشارح فى ذلك بما لعلك لاتجده في غير هذا الموضع

١٦١ فرع فى مذاهب العلماء فيمن نسى سجود

صفحة

السهو فمتى يؤمر بتداركه
١٦١ فرع سجود السهو سجدتان بينهما جلسة وبيان مايسن فى هيئتها
حكم النفل والفرض في سجود السهو واحد
١٦٢ فرع فى مسائل تتعلق بالباب وهي عشرة
١٦٤ باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها وتفصيل ذلك مبسوطاً
١٦٨ لايكره في الاوقات المكروهة فعل مالها سبب كقضاء الفائتة والصلاة المنذورة وسجود التلاوة وصلاة الجنازة وماأشبهها والدليل على ذلك
١٧١ فرع فى حكم من فاتته راتبة اونافلة اتخذها ورداً فقضاها فى هذه الاوقات
فرع فى مذاهب العلماء في جواز الصلاة التي لها سبب فى الاوقات المكروهة وادلة كل
١٧٣ فرع فى بيان حديثين يستشكل الجمع بينهما
١٧٥ ولا تكره يوم الجمعة عند الاستواء لمن حضر الصلاة والدليل على ذلك
١٧٧ لاتكره الصلاة في الاوقات المنهى عنها بمكة والدليل على ذلك
١٨٠ فرع فى مسائل تتعلق بالباب
١٨٢ باب صلاة الجماعة وما ورد فيها من الاحاديث فى فضلها والتشنيع على تاركها وتوعد من تركها
١٨٦ فرع تحصل الجماعة فى كل بلد اقامها طائفة يسيرة ولم يحضرها جمهور المقيمين فى البلد
١٨٧ فى مشروعية صلاة الجماعة في اهل البوادى
١٨٨ فرع لاتكون الجماعة فى حق النساء فرض عين ولا فرض كفاية ولكنها مستحبة لهن
فرع الخلاف الواقع بين العلماء في ان الجماعة فرض كفاية ام سنة اماهو فى المكتوبات

صفحة

الخمس المؤديات اما الجمعة ففرض عين واما المنذورة فلا تشرع فيها الجماعة بلا خلاف الي آخر ماحكاه الشارح
١٨٩ فرع فى مذاهب العلماء في حكم الجماعة في الصلوات الخمس وحجج كل وايضاحه
١٩٣ فرع فى الاشارة الى بعض الاحاديث الصحيحة الواردة في فضل صلاة الجماعة
١٩٤ فرع آكد الجماعات في غير الجمعة جماعة الصبح والعشاء
فرع في الاشارة لى بعض الاحاديث الصحيحة في فضل المشي الي المساجد وكثرة الخطا وانتظار الصلاة
١٩٦ اقل الجماعة اثنان امام وماموم والدليل عليه
١٩٧ بيان ان فعل الصلاة بالرجال فى المسجد افضل لانه اكثر جمعاً وفي المساجد التي يكثر فيها الناس افضل والدليل على ذلك
١٩٩ فرع يستحب للزوج ان ياذن لزوجته اذا طلبت الخروج الى المسجد للصلاة فيه اذا كانت عجوزاً لاتشتهى وامن المفسدة عليها وعلى غيرها
اذا ارادت المرأة حضور المسجد كره لها ان تمس طيبا ولبس الثياب الفاخرة والدليل على ذلك
فرع فى مذاهب العلماء فى الجماعة للنساء
٢٠٠ فرع فى مذاهب العلماء في حضور العجوز التى لاتشتهى المسجد
لاتصح الجماعة حتى ينوى المأموم الجماعة والاقتداء والائتمام
٢٠٢ فرع عدم صحة الاقتداء بالمأموم مجمع عليه
فروع ثلاثة تتعلق بالنية
٢٠٣ فرع في مذاهب العلماء فى نية الامامة
بيان الاعذار التى تسقط بها الجماعة وهي

صفحة

المطر والوحل والريح الشديدة في الليلة المظلمة والدليل على ذلك

٢٠٤ فرع البرد الشديد عذر فى الليل والنهار وشدة الحر عذر فى الظهر والثلج عذر ان بل الثوب والريح الباردة عذر فى الليل دون النهار

٢٠٤ لاصلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان

٢٠٥ ومن الاعذار المسقطة للجماعة خوف ضرر فى نفسه او ماله او يكون به مرض يشق معه القصد والدليل على ذلك

٢٠٦ و يستحب لمن قصد الجماعة ان يمشي اليها وان خاف التكبيرة الاولى اسرع والدليل على ذلك

فرع يستحب المحافظة على ادراك تكبيرة الاحرام مع الامام

٢٠٧ فرع ان السنة لقاصد الجماعة ان يمشي بسكينة

فيمن حضر المسجد والامام لم يحضر الخ

فرعان يتعلقان بالجماعة

٢٠٨ لو دخل فى صلاة نافلة ثم اقيمت الجماعة هل له قطعها ام لا وتفصيل ذلك

٢٠٩ فروع سبعة تتعلق بالباب

٢١٢ اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة واقوال العلماء فى ذلك

اذا ادرك المأموم الامام في القيام وخشى ان تفوته القراءة ترك دعاء الاستفتاح واشتغل بالقراءة واقوال علماء المذهب فيه

٢١٤ اذا ادرك المأموم الامام وهو راكع كبر للاحرام وهو قائم ثم يكبر للركوع ويركع وتفصيل ذلك و بيان حالاته

٢١٥ اذا ادرك معه مقدار الركوع لجاز فقد

صفحة

ادرك الركعة وان لم يدرك ذلك لم يدرك الركعة ودليله

٢١٦ فرعان يتعلقان بالمسبوق

حكم ما اذا ركع الامام ونسى تسبيح الركوع فرجع الى الركوع ليسبح فادركه المأموم الخ

٢١٨ اذا ادرك الامام المأموم ساجداً كبر للاحرام ثم يسجد من غير تكبير

٢١٩ لو ادرك المأموم الامام فى آخر الصلاة كبر للاحرام وقعد وحصلت له فضيلة الجماعة

٢٢٠ ان ما ادركه المسبوق فهو اول صلاته

٢٢١ وان حضر المسجد وقد فرغ الامام من الصلاة فان كان المسجد له امام راتب كره له ان يستأنف فيه جماعة وتفصيل ذلك

٢٢٢ فرع فى مذاهب العلماء فى اقامة الجماعة فى مسجد اقيمت فيه جماعة قبلها وتفصيله

ومن صلى منفرداً ثم ادرك جماعة يصلون استحب له ان يصلى معهم والدليل عليه

٢٢٥ فرع فى مذاهب العلماء في ذلك

يستحب للامام ان يامر من خلفه بتسوية الصفوف ودليل ذلك

٢٢٦ فرع فى جملة من الاحاديث الصحيحة فى الصفوف

٢٢٧ فرع مذهبنا ومذهب الجمهور من اهل الحجاز وغيرهم جواز الكلام بعد اقامة الصلاة قبل الاحرام

يستحب ان يخفف القراءة والاذكار والدليل على ذلك

٢٢٩ حكم ما اذا احس الامام بداخل وهو راكع هل ينتظر او لا واحوال ذلك

٢٣١ فرع لو دخل في الصلاة بجماعة فطول ليلحقه قوم آخرون تكثر بهم الجماعة

صفحة	
	فهو مكروه باتفاق الاصحاب
٢٣٢	فرع في شرح الفاظ المصنف كقوله احس « في مذاهب العلماء في انتظار الامام وهو راكع الداخل
٢٣٤	ينبغي للمأموم ان يتبع الامام ولا يتقدمه في شيء من الافعال والدليل على ذلك وتفصيل المسالة
٢٣٨	حكم ما اذا سها الامام في صلاته فيفصل في ذلك فان كان في قراءة فتح عليه المأموم وان كان في ذكر غيره جهر به المأموم ليسمعه وان كان في فعل سبح به ليعلمه وبسط الكلام في ذلك بما لا تجده في غير هذا الكتاب
٢٤٠	فرع في مذاهب العلماء في تلقين الامام
٢٤١	اذا احدث الامام واستخلف ففيه قولان وبسط الكلام في ذلك واقوال علماء المذهب فيه
٢٤٤	فرع يتعلق بالمسبوق
٢٤٥	فرع في مذاهب العلماء في الاستخلاف حكم ما اذا نوى المأموم مفارقة الامام وائتم لنفسه وتفصيل القول في ذلك واقوال العلماء فيه وحججهم
٢٤٨	باب صفة الائمة
٢٤٩	فرع في مذاهب العلماء في صحة امامة الصبي للبالغين وحجج كل وتحقيق المقام
٢٥٠	فرع في صحة صلاة الجمعة خلف المسافر لا تصح امامة الكافر والدليل على ذلك
٢٥٢	فرع في مذاهب العلماء في صلاة الكافر هل يحكم باسلامه بمجرد الصلاة أم لا
٢٥٣	كراهة الصلاة خلف الفاسق مع صحتها ودليله
	فرع في بيان من يكفر ببدعته ومن لا يكفر
٢٥٤	لا يجوز للرجل أن يصلي خلف المرأة ودليله

صفحة	
٢٥٦	لا تجوز الصلاة خلف المحدث
٢٥٨	فرع يتعلق بالصلاة خلف المحدث والجنب
٢٥٩	فروع ثلاثة تتعلق بالامام
٢٦٠	لو بان الامام مجنونا وجبت الاعادة بلا خلاف
	فرع في مذاهب العلماء في الصلاة خلف المحدث والجنب اذا جهل الامام حدثه
٢٦٢	فروع خمسة تتعلق بالصلاة خلف المحدث والسكران
٢٦٣	يجوز للمتوضئ ان يصلي خلف المتيمم
	فرع في مذاهب العلماء في المسألة
٢٦٤	يجوز للقائم أن يصلي خلف القاعد ودليله
٢٦٥	فرع في مذاهب العلماء في صلاة القائم خلف القاعد العاجز وحجج كل وتحقيق المقام
٢٦٦	فرع في مذاهب العلماء في صلاة الراكع والساجد خلف المومي اليها
	حكم صلاة القارئ خلف الأمي وهو من لم يحسن الفاتحة أو الاثغ وأقوال علماء المذهب في ذلك
٢٦٨	فرع اذا صلى القارئ خلف أمي بطلت صلاة المأموم وصحت صلاة الامام ومذاهب العلماء في ذلك
	فرع اذا لحن في القراءة كرهت امامته مطلقاً وتفصيل ذلك
٢٦٩	فرع لو اقتدى قارئ بمن ظنه قارئا فبان أمياً هل يجب عليه الاعادة أم لا
	يجوز أن يأتم المفترض بالمتنفل وبمفترض في صلاة أخرى والدليل على ذلك وأقوال علماء المذهب فيه
٢٧١	فرع في مذاهب العلماء في اختلاف نية الامام والمأموم وأدلة كل وتحقيق المقام

صفحة		صفحة	
٢٧٢	لايجوز ان يصلي الجمعة خلف من يصلي الظهر لان الامام شرط في الجمعة	٢٩٤	موقف المأموم الواحد عن يمين الامام هو مذهب كافة العلماء الا ماحكى عن سعيد بن المسيب انه يقف عن يساره و بيان فساده
٢٧٣	كراهية صلاة الرجل بقوم واكثرهم له كارهون والدليل على ذلك و بسط القول فيه		
٢٧٧	يكره ان يصلي الرجل بامرأة اجنبية والدليل على ذلك		السنة ان لايكون موضع الامام اعلى من موضع المأموم وكذلك موضع المأموم لايكون اعلى من موضع الامام والدليل على ذلك
٢٧٩	تكره الصلاة خلف التمتام والفأفاء وتفسيرها عدم كراهة امام الاعرابي للقروي اذا كان يحسن الصلاة	٢٩٥	السنة ان تقف امامة النساء وسطهن والدليل على ذلك
	السنة ان يؤم القوم اقرأهم وافقههم لكتاب الله وسنة رسوله وتفصيل القول فيه	٢٩٦	حكم ما اذا خالف المأمومون الموقف
٢٨٤	اذا اجتمع من يستحق الامامة مع صاحب البيت فصاحب البيت اولى منه والدليل على ذلك	٢٩٧	فرع اذا وجد الداخل فى الصف فرجة او سعة دخلها وله ان يخرق الصف المتاخر اذا لم يكن فيه فرجة الخ
٢٨٦	اذا اجتمع مسافر ومقيم فالمقيم اولى وان اجتمع حر وعبد فالحر اولى وان اجتمع فاسق وعدل فالعدل اولي و بصير واعمي ففيه خلاف و بيان اقوال العلماء فى ذلك	٢٩٨	فرع فى مذاهب العلماء فى صلاة المنفرد خلف الصف وحجج كل
٢٨٨	فرعان يتعلقان بالباب	٢٩٩	فرعان يتعلقان بالامامة
	فرع في مسائل تتعلق بالباب وهي خمسة		حكم ما اذا تقدم المأموم على امامه في الموضع هل تبطل صلاته ام لا وتفصيل ذلك
٢٩٠	باب موقف الامام والمأموم	٣٠٠	فرع في مذاهب العلماء فى تقديم موقف المأموم
	السنة ان يقف الرجل الواحد عن يمين الامام فان جاء آخر احرم عن يساره ثم يتقدم الامام او يتأخر المأمومان وان حضر رجلان اصطفا خلفه وان حضر رجل وصبي اصطفا خلفه وان كانت معهم امرأة وقفت خلفهم والدليل على ذلك واقوال العلماء فيه		المستحب ان يتقدم الناس فى الصف الاول والدليل على ذلك
		٣٠١	فرع في ان خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها
٢٩٣	فرع قال الشافعي رحمه الله في الام لو وقف المأموم عن يسار الامام او خلفه كرهت ذلك لهما ولا اعادة الخ	٣٠٢	تفصيل القول فيما اذا تباعدت الصفوف او تباعد الصف الاول واحوال ذلك
	فى موقف الرجال العراة وتفصيل ذلك	٣٠٨	فرع في بيان ما يتعلق بلفظ المصنف
		٣٠٩	« فى مسائل تتعلق بالباب وهي اربعة
			باب صلاة المريض
			جواز صلاته قاعداً اذا عجز عن القيام

صفحة

والدليل على ذلك واقوال العلماء فيه
٣١٢ فرع اذا لم يمكنه القيام على قدميه لقطعهما وامكنه النهوض على ركبتيه فهل يلزمه النهوض وتفصيل ذلك
٣١٣ مسائل تتعلق بالباب
حكم المريض اذا كان بعينه وجع وهو قادر على القيام واقوال العلماء في ذلك
٣١٥ يصلى المريض على جنبه و يستقبل القبلة بوجهه ان عجز عن القيام والقعود واقوال علماء المذهب فى ذلك و بسط القول فيه
٣١٨ اذا افتتح الصلاة قائما ثم عجز قعد وأتم صلاته وان افتتحها قاعداً ثم قدر على القيام قام وأتم صلاته
٣٢١ فرع لو ركع المصلى فريضة فعرضت له علة منعته الاعتدال سقط عنه الاعتدال فيسجد
فرع فى مذاهب العلماء اذا افتتح الصلاة قائما ثم عجز
باب صلاة المسافر ومشروعية القصر فى السفر والدليل عليه من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
٣٢٢ لايجوز القصر الا فى مسيرة يومين وهو اربعة برد
٣٢٣ بيان البرد والفرسخ والميل
٣٢٤ فرع يشترط في كون السفر مرحلتين ان يكون بينه و بين المقصد مرحلتان
٣٢٥ فرع فى مذاهب العلماء في المسافة المعتبرة لجواز القصر وادلة كل وتحقيق المقام
٣٣٠ اذا كان لمقصده طريقان فان بلغ كل واحد مسافة القصر فسلك الابعد قصر فى جميعه بلا خلاف الخ
٣٣١ ان سافر الى بلد يقصر الصلاة فيها ونوى

صفحة

انه ان لقي عبده او صديقه في بعض الطريق رجع لم يقصر و بسط الكلام في ذلك مفصلا
٣٣٣ فرع اذا سافر العبد مع مولاه والزوجة مع زوجها والجندى مع اميره ولا يعرفون مقصدهم لايجوز لهم الترخص
٣٣٤ فرع يشترط لجواز القصر للمسافر ان يربط قصده بمقصد معلوم
اذا كان السفر مسيرة ثلاثة ايام فالقصر افضل من الاتمام وذكر الاحاديث الدالة على ذلك
٣٣٦ فرع فى بيان اقسام الرخص الشرعية وهى ثلاثة
٣٣٧ فرع في مذاهب العلماء فى القصر والاتمام وحجج كل و بسط المقام
٣٤٣ لايجوز القصر إلا في سفر ليس بمعصية
٣٤٥ فرع ليس للعاصي بسفره اكل الميتة عند الضرورة وهو مذهب الجمهور
٣٤٦ فرع في مذاهب العلماء فى القصر لايجوز القصر الا ان فارق بوضع الاقامة واقوال علماء المذهب فى ذلك
٣٤٩ فى مذاهب العلماء في ذلك
فرع اذا فارق بنيان البلد ثم رجع لحاجة فله احوال
٣٥٠ فرع فى انتهاء السفر الذى تنقضى به الرخص
٣٥١ لايجوز القصر حتى يكون جميع الصلاة في السفر و بسط القول في ذلك
٣٥٣ فرع قال اصحابنا يشترط لصحة القصر العلم بجوازه
٣٥٤ فرع في ان نية القصر شرط عند الاحرام ولا يجب استدامة ذكرها

صفحة

٣٥٥ لايجوز القصر لمن ائتم بمقيم وتفصيل القول في ذلك و بيان اقوال علماء المذهب وتحقيق المقام

٣٥٧ فرعان يتعلقان بالقصر

فرع فى مذاهب العلماء فيمن اقتدى بمقيم

٣٥٨ فرعان يتعلقان بالقصر

اذا صلى بمقيمين فرعف واستخلف مقيما اتم الراعف و بسط القول فى المسألة

٣٥٩ اذا نوى المسافر اقامة اربعة أيام غير يوم الدخول و يوم الخروج صار مقيما وانقطعت رخص السفر والدليل على ذلك وتفصيل المقام و بيان الاوجه والاقوال في ذلك

٣٦٣ فرعان يتعلقان بالقصر

٣٦٤ « « « ايضا

فرع فى مذاهب العلماء في اقامة المسافر فى بلد و بيان حججهم

٣٦٦ ان فائتة صلاة فى السفر فقضاها في الحضر ففيه قولان و بيانهما

٣٦٨ فرع لو نسى المسافر صلاة الظهر حتي دخل وقت العصر فصلى العصر فى اول وقتها ثم صارت حاضراً في وقتها فقضي في اواخر وقت العصر لزمه اتمامها اذا دخل وقت الصلاة وتمكن من فعلها ثم سافر فان له ان يقصر واقوال العلماء في ذلك

٣٧٠ فرع فى مذاهب العلماء اذا فاتته صلاة فى الحضر فقضاها في السفر

(٣٧٠) يجوز الجمع بين الظهر والعصر و بين المغرب والعشاء فى السفر الذى يقصر فيه الصلاة والدليل على ذلك

(٣٧١) فرع فى مذاهب العلماء فى الجمع فى السفر وحجج كل وتحقيقه

صفحة

(٣٧٣) يجوز الجمع بينهما فى وقت الاولى منها لايجوز الجمع فى وقت الاولى الا بثلاثة شروط و بيانها وذكر اقوال علماء المذهب فى ذلك

(٣٧٤) لصحة الجمع في وقت الاولي ثلاثة شروط و بيانها

٣٧٦ فرع فى مسائل تتعلق بجمع المسافر وهي خمسة

(٣٧٨) يجوز الجمع بين الصلاتين فى المطر فى وقت الاولى منها والدليل على ذلك وتفصيل المقام بما يكفى و يشفى

(٣٨٣) فرع يجوز الجمع بين الجمعة والعصر فى المطر وأقوال علماء المذهب في ذلك

(٣٨٣) فرع لايجوز الجمع بالمرض والريح والظلمة ولا الخوف ولا الوحل

(٣٨٤) فرع فى مذاهب العلماء فى الجمع بالمطر

(٣٨٤) فرع فى مذاهب العلماء فى الجمع في الحضر بلا خوف ولا سفر ولا مطر ولا مرض

٣٨٥ باب آداب السفر وهو مهم جداً تتكرر الحالة اليه و يتأكد الاهتمام به وقد أطنب الشارح فى تفاصيل مسائله بما لاتجده فى غير هذا الشرح مبسوطا كذلك

٣٩٠ فرع قد يقال ذكرتم انه يكره الانفراد في السفر وقد اشتهر عن خلائق من الصالحين الوحدة فى السفر والجواب عن ذلك

٣٩٣ من آداب السفر استحباب السرى فى آخر الليل ومساعدة الرفيق واعانته وكراهة السير فى أول الليل وأدلة ذلك

٣٩٤ من آداب السفر أن يستعمل الرفق وحسن الخلق مع الغلام والجمال والرفيق والسائل وغيرهم و يتجنب الخاصمة والخاشنة

صفحة

ومزاحمة الناس في الطرق ومواردة الماء اذا أمكنه ذلك وأن يصون لسانه عن الشتم والغيبة ولعنة الدواب وجميع الالفاظ القبيحة ويرفق بالسائل والضعيف ولا ينهر أحدا منهم ولا يبخه على خروجه بلا زاد وراحلة وأدلة ذلك كله

٣٩٥ من آداب السفر استحباب أن يكبر اذا صعد الثنايا وشبهها ويسبح اذا هبط الاودية ونحوها ويستحب له اذا أشرف على قرية يريد دخولها أو منزلا ان يقول اللهم انى اسألك خيرها وخير أهلها وخير مافيها واعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر مافيها والدليل على ذلك وفي الباب آداب كثيرة انهاها الشارح الي اثنين وستين أدبا

٤٠٢ باب صلاة الخوف ومشروعيتها

٤٠٤ فروع في أن صلاة الخوف لا يتغير عدد ركعاتها وهو مذهب العلماء كافة من الصحابة والتابعين

٤٠٤ فرع في مذاهب العلماء في أصل صلاة الخوف وحججهم فى مشروعيتها

٤٠٦ تفصيل صلاة الخوف فيما اذا كان العدو فى جهة القبلة أو فى غيرها وبسط الكلام في ذلك

٤٠٩ الطائفة الاولي تفارق الامام حكما وفعلا فان لحقها سهو بعد المفارقة لم يتحمل عنهم الامام وان سها الامام لم يلزمه سهوهم وبسط القول في ذلك وأقوال علماء المذهب فيه

٤١٣ فرعان يتعلقان بصلاة الخوف

٤١٤ يصلى الامام باحدى الطائفتين ركعة وبالثانية ركعتين اذا كان الصلاة مغربا والدليل على ذلك

٤١٥ يصلى بكل طائفه ركعتين اذا كانت

صفحة

الصلاة ظهرا أوعصرا أو عشاء وكان فى الحضر وتفصيل المقام فى ذلك

٤١٩ فرع في ان صلاة الخوف جائزة فى الحضر ومذاهب العلماء فى ذلك

فروع اربعة تتعلق بصلاة الخوف

٤٢٠ يصلى الامام بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان العدو من ناحية القبلة لا يسترهم عنهم شيء وفى المسلمين كثرة فيحرم بالطائفتين ويسجد معه الصف الذى يليه فاذا رفعوا رؤسهم سجد الصف الآخر فاذا سجد في الثانية حرسى الصف الذى سجد فى الاولى وسجد الصف الاخر فاذا رفعوا سجد الصف الاخر والدليل على ذلك

٤٢٢ فرع يتعلق بصلاة الخوف

٤٢٣ فرع فى ان صلاة عسفان مشروعة وبيان اقوال العلماء فيها

لا يصح حمل سلاح نجس فى الصلاة ولا ما يتأذى به الناس كالرمح في وسط الناس وتفصيل المقام في ذلك

٤٢٤ فرع في مذاهب العلماء في حمل السلاح

٤٢٥ جواز صلاة الخوف مستقبل القبلة وغير مستقبلها اذا اشتد الخوف ولم يتمكن من تفريق الجيش وادلة ذلك وبسط القول فيه

٤٢٨ فروع اربعة تتعلق بالباب

٤٢٩ لا تختص صلاة شدة الخوف بالقتال بل تجوز فى كل خوف واقوال علماء المذهب فى ذلك

٤٤٠ فرع اذا صلى متمكنا على الارض الي القبلة فحدث خوف في اثناء الصلاه فركب ففيه ثلاثة طرق مشهورة

صفحه	
٤٣١	فرع اذا رأوا اسدا او ابلا او شجراً او غيره فظنوه عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف فبان الحال ففي وجوب الاعادة قولان مشهوران و بسط ذلك
٤٣٣	فرع في مذاهب العلماء في صلاة شدة الخوف
	فرع لو صلى صلاة الخوف في الامن الخ
٤٣٥	باب مايكره لبسه ومالا يكره
	يحرم على الرجل استعمال الديباج والحرير في اللبس والجلوس وغيرهما والدليل عليه
٤٣٦	تفصيل القول فيما اذا كان بعض الثوب بريسما و بعضه قطنا
٤٣٩	فرع لو خاف على نفسه من حر او برد او غيرهما ولم يجد إلا ثوب حرير الخ
	يجوز للرجل لبس الديباج في حال مفاجاة الحرب والقتال اذا لم يجد غيره وكذلك الديباج الثخين
	يجوز لبس الحرير لحكة
٤٤٠	لايحل للرجال استعمال الذهب والدليل على ذلك مفصلا
٤٤٢	فرع كل حلى محرم على الرجل محرم على الخنثى المشكل وكذلك الحرير
٤٤٣	فرع يجوز للنساء لبس انواع الحلى كلها من الذهب والفضة والخاتم والحلقة وغيرها وفي جواز لبسهن نعال الذهب والفضة وجهان وتفصيل ذلك
	فصل في التحلي بالفضه
٤٤٥	فرع في استعمال الذهب والفضة في غير اللبس
٤٤٦	يجوز ان يلبس دابته واداته جلد ماسوى الكلب والخنزير والكلام على ذلك مطولا

صفحة	
٤٤٨	فرعان يتعلقان بالمسألة
	فرع في مذاهب العلماء في استعمال الادهان النجسة وغيرها في غير الاكل وفي غير البدن
٤٤٩	فصل في مسائل تتعلق بالباب وهي ثمانية وعشرون مسألة ذكرها مفصلة وهي مفيدة جداً ينبغي الاطلاع عليها
٤٤٩	المسألة الاولى يجوز لبس ثياب الكتان والقطن والصوف والشعر والوبر وان كانت نفيسة الاثمان
٤٤٩	المسألة الثانية القز كالحرير فيحرم على الرجل استعماله
٤٤٩	يحرم على الرجل لبس الثوب المزعفر وأقوال علماء المذهب فيه
٤٦٢	الرابعة يجوز لبس الثوب الابيض والاحمر والاصفر والاخضر والمخطط وغيرها بدون كراهة
٤٥٣	المسألة الخامسة يستحب ترك الترفع في الثياب تواضعا وأن يتوسط فيه
٤٥٤	السادسة لو بسط فوق ثوب الحرير ثوب قطن وجلس عليه جاز
٤٥٤	السابعة يحرم اطالة الثوب والازرار والسراويل على الكعبين للخيلاء و يكره لغير الخيلاء والدليل على ذلك
٤٥٧	فرع الاسدال في العمامة هو ارسال طرفها ارسالا فاحشا
٤٥٧	يستحب تقصير الكم والدليل عليه
٤٥٧	فرع يجوز لبس العمامة بارسال طرفها بين الكتفين
٤٥٨	فرع للمرأة ارسال الثوب على الارض والدليل على ذلك
٤٦٠	فرع يستحب لمن لبس ثوبا جديدا او

صفحة

نعلا أو نحوه أن يقول اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه الخ

٤٦١ المسألة الثامنة يستحب أن يبدأ فى لبس الثوب والسراويل والنعل والخف وغيرهما باليمين ويخلع باليسار

٤٦١ المسألة التاسعة يحرم تنجيد البيوت بالثياب المصورة وغيرها سواء الحرير وغيره ودليل ذلك

٤٦٢ العاشرة يجوز للرجل لبس خاتم الفضة في خنصره بيمينه وان شاء فى خنصر يساره ودليل ذلك

٤٦٤ فرع يباح للمرأة المزوجة وغيرها لبس خاتم الفضة كالذهب

٤٦٤ فرع الرد على من قال يكره لبس الخاتم لغير ذى سلطان

الحادية عشرة يكره خاتم من حديد أو نحاس

الثانية عشرة لا يكره للرجل لبس اللؤلؤ لا للادب لانه من زى الناس

٤٦٦ الثالثة عشرة يكره المشى فى نعل واحدة أو خف واحد ونحوه لغير عذر

الرابعة عشرة يكره أن يلبس النعل والخف ونحوهما قائما والدليل على ذلك

٤٦٧ الخامسة عشرة يكره تعليق الجرس فى البعير والنعل وغيرهما

السادسة عشرة يستحب غسل الثوب اذا توسخ واصلاح الشعر اذا شعث

السابعة عشرة يكره اشتمال الصماء واشتمال اليهود

الثامنة عشرة يحرم وصل الشعر والوشم والوشر

٤٦٨ التاسعة عشرة يجوز لبس القميص والقباء والفرجية ونحوهما مزررا ومحلول الازرار ودليل ذلك

العشرون المشهور فى المذهب انه يحرم على الرجل أن يتشبه بالمرأة فى اللباس وغيره ويحرم على المرأة أن يتشبه بالرجل فى ذلك وادلة ذلك مفصلة

٤٧١ الحادية والعشرون يستحب اذا جلس أن يخلع نعليه ونحوهما وان يجعلهما وراءه ويجتنبه الا لعذر ودليل ذلك

الثانية والعشرون يجوز اتخاذ الستور على الابواب ونحوها اذا لم تكن حريرا ولا فيها صور

٤٧٢ السادسة والعشرون يجوز القعود متربعا ومفترشا ومتوركا ومحتبيا والقرفصاء والاستلقاء على القفا ومد الرجل وغير ذلك وأدلة ذلك

٤٧٤ الرابعة والعشرون اذا أراد النوم استحب أن يضطجع على شقه الايمن ويقول اللهم اسلمت نفسى اليك الخ

٤٤٧ الخامسة والعشرون يكره لمن قعد فى مكان أن يفارقه قبل أن يذكر الله تعالى والدليل على ذلك

٤٧٩ السادسة والعشرون فى آداب المجالس والجليس ودليل ذلك

٤٨١ السابعة والعشرون يكره أن تجعل اليد على الخاصرة لانه من فعل اليهود

الثامنة والعشرون فى آداب تتعلق بالرؤيا فى المنام

٤٨٢ باب صلاة الجمعة

وجوب صلاة الجمعة والدليل على ذلك

٤٨٣ عدم وجوب الجمعة فى حق الصبى والمجنون والدليل على ذلك

صفحة

٤٨٤ عدم وجوب الجمعة على المسافر ولا العبد ولا المكاتب واقوال العلماء في ذلك

٤٨٦ فرع تجب الجمعة على الزمن

عدم وجوب الجمعة على المقيم في موضع لايسمع النداء من البلد التي تقام فيها الجمعة والدليل على ذلك

٤٨٨ فرع في مذاهب العلماء فيمن تجب عليهم الجمعة اذا كان خارج البلد ونقص عددهم عن اربعين

٤٨٩ لاتجب الجمعة على خائف على نفسه أو ماله والدليل على ذلك

٤٩٠ من لاجمعة عليه لاتجب عليه وان حضر الجامع

٤٩١ اذا اتفق يوم جمعة يوم عيد وحضر اهل القرى الذين تلزمهم الجمعة لبلوغ نداء البلد فصلوا العيد لم تسقط الجمعة واقوال العلماء في ذلك

٤٩٢ فرع في مذاهب العلماء فيما اذا اتفق يوم عيد يوم جمعة هل يكفي صلاة احدهما عن الاخرام لا

من لاجمعة عليه مخير بين الظهر والجمعة

المعذور في ترك الجمعة ضربان

٤٩٥ المعذورون كالعبد والمرأة والمسافر وغيرهم فرضهم الظهر فان صلوها صحت وان تركوا الظهر وصلوا الجمعة اجزاتهم بالاجماع

٤٩٦ فرع حضور المرأة الجمعة كحضورها لسائر الصلوات فيفصل فيها بين ان تكون شابة او عجوزاً

من لزمته الجمعة لايجوز ان يصلي الظهر قبل فوات الجمعة بلا خلاف

٤٩٧ فرع في مذاهب العلماء فيمن لزمته الجمعة فصلى الظهر قبل فواتها

صفحة

٤٩٩ الاعذار المبيحة لترك الجمعة يبيح تركها سواء كان قبل زوال الشمس او حدثت بعده الا السفر ففيه صور وبيانها

فرع في مذاهب العلماء في السفر يوم الجمعة وليلتها

٥٠٠ حكم البيع يوم الجمعة قبل الزوال وبعده وقبل ظهور الامام

٥٠١ فرع في مذاهب العلماء لو تبايعا بيعا محرما بعد النداء

يشترط لصحة الجمعة أن تقام في ابنية مجتمعة يستوطنها شتاء او صيفاً من تنعقد بهم الجمعة

٥٠٢ لاتصح صلاة الجمعة إلا بار بعين رجلا بالغين عقلاء احرار مستوطنين للقرية او البلدة الخ

٥٠٣ الناس في الجمعة ستة اقسام

فرع في مذاهب العلماء في العذر الذي يشترط لانعقاد الجمعة

٥٠٥ فروع ثلاثة تتعلق بصحة صلاة الجمعة حكم ما اذا احرم لصلاة الجمعة اربعون ثم انفضوا عنه وبسط الكلام في ذلك

٥٠٨ فرع اجمع العلماء على ان الجمعة لاتصح من منفرد وان الجماعة شرط لصحتها

٥٠٩ لاتصح الجمعة إلا في وقت الظهر

٥١٠ فرع فيما لو دخلوا في الجمعة فاخبرهم عدل بخروج وقتها واقوال علماء المذهب فيه

٥١١ فرع في مذاهب العلماء في وقت الجمعة وحجج كل وتحقيق المقام

٥١٣ فرع في مذاهب العلماء في صلاة الجمعة اذا خرج وقت الظهر وهم فيها

لاتصح الجمعة حتى يتقدمها خطبتان والدليل على ذلك

٥١٤ فرع في مذاهب العلماء في الخطبة

صفحة

٥١٤ ومن شرط الخطبتين القيام مع القدرة والفصل بينهما بجلسة والدليل على ذلك

٥١٥ فرع فى مذاهب العلماء فى القيام فى الخطبتين والجلوس بينهما

هل يشترط لصحة الخطبة ستر العورة والطهارة عن الحدث وعن النجاسة فى البدن والثوب والمكان أم لا

٥١٦ فرض في الخطبة أربعة أشياء والدليل عليها وأقوال العلماء فى ذلك مبسوطاً

٥٢١ فرع هل يشترط كون الخطبة بالعربية

٥٢٢ فرع الترتيب بين أركان الخطبة مأمورية وهل هو واجب أو مستحب فيه وجهان

فرع لو أغمي على الخطيب فى أثناء الخطبة أو احدث وشرطنا الطهارة فهل يبنى عليها غيره فيه طريقان

فرع فى مذاهب العلماء فى أقل ما يجزىء فى الخطبة

٥٢٢ فرع شروط الخطبة سبعة وبيانها مفصلة

٥٢٤ فرع قال الغزالى هل يحرم الكلام على من عدا الاربعين الخ

٥٢٥ فرع في مذاهب العلماء فى وجوب الانصات حال الخطبة وتحريم الكلام

سنن الخطبة وبيانها مفصلة

٥٣٠ الجمعة ركعتان والدليل على ذلك

٥٣١ فرع هل الجمعة صلاة مستقلة ام ظهر مقصورة

٥٣٢ فرع ينبغي لمصلى الجمعة ان ينوى الجمعة بمجموع مايشترط فى النية

باب هيئة الجمعة

سنية الاغتسال ليوم الجمعة والدليل على ذلك واقوال علماء المذهب فيه

٥٣٥ فرع في مذاهب العلماء فى غسل الجمعة

صفحة

٥٣٦ فرع فى مذاهب العلماء في مسائل من غسل الجمعة

٥٣٧ يستحب ان يتنظف بسواك ويأخذ الظفر والشعر ويتطيب ويلبس احسن ثيابه والدليل على ذلك

٥٣٩ يستحب التكبير الى الجمعة والدليل على ذلك

٥٤٠ تعتبر ساعات الجمعة التي ورد فيها وتفاوته من حين طلوع الفجر والدليل على ذلك

٥٤١ فرع من جاء فى اول ساعة من هذه الساعات ومن جاء فى آخرها مشتركان فى تحصيل اصل البدنة أو البقرة او غيرهما

٥٤٢ يستحب ان يمشي الى الجمعة وعليه السكينة والوقار والدليل على ذلك

يستحب ان لا يركب من غير عذر والدليل على ذلك واقوال علماء المذهب فيه

٥٤٤ كراهة تشبيك الاصابع فى طريقه الي المسجد وفى المسجد يوم الجمعة ودليله

٥٤٥ استحباب الدنو من الامام فى صلاة الجمعة والدليل عليه

٥٤٦ فرع فى مذاهب العلماء فى التخطي رقاب الناس يوم الجمعة وادلة كل وتحقيق المقام

٢٤٨ استحباب استقبال القبلة فى جلوسه

مشروعية الاشتغال بذكر الله تعالى والصلاة وقراءة سورة الكهف يوم الجمعة

ان حضر قبل الخطبة والاكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى يوم الجمعة وليلتها والدليل على ذلك مفصلا

٥٥٠ ينقطع التنفل بجلوس الامام للخطبة ودليله

٥٥٢ فرع فى مذاهب العلماء فيمن دخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب

جواز الكلام قبل ابتداء الخطبة ودليله

٥٥٥ من دخل والامام فى الصلاة احرم بها فان ادرك معه الركوع من الثانية فقد ادرك

صفحة		صفحة	
	الجمعة فاذا سلم الامام اضاف اليها اخرى الخ		حتي سجد الامام فى الثانية تابعه بلا خلاف
٥٥٨	فرع فى مذاهب العلماء فيما يدرك به المسبوق الجمعة	٥٧٢	فرع لو زحم عن السجود و زالت الزحمة والامام قائم في الثانية فسجد وقام وادركه قائما الخ
	ان زحم المأموم عن السجود في الجمعة نظرت الخ	٥٧٣	فرع لو ركع مع الامام ونسي السجود و بقي واقفا فى الاعتدال حتى ركع الامام فى الثانية ففيه طريقان
٥٥٩	فصل فان زال الزحام فادرك الامام راكعاً من الركوع او ساجداً سجد معه	٥٧٤	فرع الزحام يتصور فى جميع الصلوات
	حكم ما اذا زال الزحام وادرك الامام راكعا واقوال علماء المذهب فيه مبسوطة		فرع اذا عرضت فى الصلاة حالة تمنع من وقوعها جمعة فى صورة الزحام او غيرها فهل يتم صلاته ظهراً فيه طريقان
٥٦٣	مسألة موصوفة عند الاصحاب بالاعضال لكثرة فروعها وتشعيبها واستمدادها من اصول الخ وقد وفى الشارح الكلام عليها بما لم يسبق اليه	٥٧٥	فرع في مذاهب العلماء فى الزحام
		٥٧٦	اذا احدث الامام فى الصلاة ففيه قولان و بيانهما باوضح اشارة وأبسط عبارة
٥٧١	فرع لو لم يتمكن المزحوم من السجود		

﴿ تمت ﴾

﴿ فهرست الجزء الرابع من كتاب فتح العزيز شرح الوجيز للامام الرافعي مع التلخيص الحبير في تخريج احاديثه للحافظ ابن حجر ﴾

صفحة

٢ الباب الخامس فى شرائط الصلاة
١٣٨ الباب السادس فى السجدات
٢١٠ الباب السابع في صلاة التطوع
الفصل الاول فى الرواتب
٢٥٤ الفصل الثاني فى غير الرواتب
٢٨٢ «كتاب صلاة الجماعة»
الفصل الاول في فضلها
٣١٢ الفصل الثاني فى صفات الأئمة
٣٣٨ الفصل الثالث فى شرائط القدوة
٤٢٨ «كتاب صلاة المسافرين»
الباب الاول فى القصر
٤٦٩ الباب الثاني فى الجمع
٤٨٢ «كتاب الجمعة»
الباب الاول في شرائطها
٦٠٣ الباب الثانى فيمن تلزمه الجمعة
٦١٤ الباب الثالث فى كيفية الجمعة
٦٢٦ «كتاب صلاة الخوف وقت الحرب»

﴿ تمت ﴾

﴿ بيان صواب الخطأ الواقع فى الجزء الرابع من كتاب المجموع شرح المهذب للامام ابي زكريا محيي الدين النووى رضى الله عنه ﴾

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٧	٢	وتروا	وترا
	١٧	رواه	ورواه
١٨	١	الاتيار	الايتار
	٥	ابق بى	ابق ابى
	٢١	ثبت	يثبت
		التذو	الغزو
	٢٢	ومنباقه	ومناقبه
٢٣	٣	البيراء	الثيراء
٢٥	٣	ابن واسيرين	وابن سيرين
٤٢	١	وهولا تقضي نصه	لا تقضي وهو نصه
	٢١	فليصلها	فليصلهما
	١٦	وتكلمت	وتكلم
٤٣	١٧	قال رسول الله	قال قال رسول الله
٥٣	٢٢	انها لايجبان	انهما لايجبان
٥٥	٢	وقدرأى الخ	كذا فى الاصل فحرر
	١٦	عقبان	عتبان
٦٢	١	غيرهما	غيرها
	٢٢	اسقاطهما اثباتهما	اسقاطها : اثباتها
٦٧	١	المائة	المائدة
٨٠	٤	حكاهما	حكاها
٩٢	١٩	ابوداودوالنسائى	ابو داود والترمذى والنسائي
١٠٣	٦	برا	تبرا
	١٩	ماوحدث	وما حدث
١٠٨	٧	عن علقمة بن مسعود	عن علقمة عن ابن مسعود

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٠٩	١٤	واما حمد	واما احمد
١١٥	٥	القيلة	القبلة
١١٩	٥	نظنه للاول	بظنه الاول
١٢٠	١٤	عقب السجدات	عقب السجدة
	١٥	اوالقيام	ان القيام
١٢١	٢٠	ان لايجزئه	انه لايجزئه
١٢٢	١	متي ذكر	متى ذكرها
	٥	الي سجود الاول	الي سجوده
١٢٣	١٣	الاسحباب	الاستحباب
١٢٥	١٦	ابغاض	ابعاض
	١٩	وكذا على الآل	وكذا الصلاة على الآل
١٢٦	١٥	اذا اكثر منها	اذا اكثر منها
١٢٨	٢	للسهر	للجهر
١٢٨	٢	وقال الشيخ ابوحامد	قال الشيخ ابوحامد
١٣٤	٦	الا نهاد	الانتهاء
١٣٩	١٠	وان وان تذكر	وان تذكر
١٤٠	٦	ان ذكر	ان ذكره
١٤١	٣	لايجر	لايجبر
	٨	ورأى	وراء
١٤١	١٢	بسجوده	سجوده
١٤٢	٢	لترك	يترك
١٤٣	١٠	لرم	لزم
		ولانه	لانه
	١٢	على صلاة لسهوه	على صلاة المأموم لسهوه

البدن ايضا واما حديث تسليم الخ (وصوابه) البدن واما حديث حمل امامة فرواه البخارى ومسلم وسبق بيانه فى باب طهارة البدن ايضا واما حديث تسليم

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٤٩	٧	رابعنه	رابعته
١٥١	٢	نصه	تظهر
١٥٥	٥	عنه	عنهم
١٦٢	٦	يسجد	فيسجد
	٧	فيه كل	فى كل
١٦٣	١٢	ورأى	وراء
١٦٧	١٠	فان فان	فان
١٦٨	٥	سبب سبب	سبب
١٦٩	٢	وروه	ورواه
١٧١	٣	نم للحديث	فى نسخة أخرى نم حكاه ابو حامد عن ابى اسحق المروزي للحديث
	٧	وابنه وابو ايوب	وابنه ابو ايوب
١٧٥	٨	مر غتر	من غير
١٧٨	٥	بالآثار	بالا ثار
١٨١	٣	ان النذهي	ان النهي
١٨٣	٢	زيد ين	زيدبن
	٤	وقبر	وقبره
١٩٠	١	ومعي برجال	معى برجال
١٩١	٧	المسد	المسجد
١٩٢	١٠	رخصه	رخصة
١٩٨	١٤	الأئمة	صفة الأئمة
٢٠٠	٣	فى للنهى	فى النهى
	١٢	وتكو	وتكون
٢٠٦	١٤	وُرواية	وروايات
٢٠٧	٨	تابعان	تابعيان
	١٦	لهم	له
٢١١	٥	على الوقت	فى الوقت
٢١٢	١٤	مسمو	مسعود
٢١٣	١	دعاءُ	دعاء
	٢	وادرك	ادرك
٢١٣	١١	للاعذار	بلا عذر
٢٢٠	١٧	دود	داود
٢٢٤	٥	احدهما	احداهما
٢٢٦	١١	كانا	كانا
٢٣٥	٢٢	وان قلنا	وان قلنا لا
٢٤٢	١٧	بحديث	بحدث
٢٤٩	٨	صلاها	صلوها
٢٥٧	٧	متلاعباً	متلاعب
٢٦٠	٦	ارتدت	ارتددت
٢٦١	٥	بناء	بنا
	١٠	عمرو	ابن عمرو وكذا في السطر الحادي عشر
٢٦٥	٤	تصح	لاتصح
	٨	اجمين	اجمعون
٢٦٦	٥	اجمين	اجمعون
٢٧٠	٢٠	قوله	قول
٢٧٢	١٠	لاصحابه	ولأصحابه
٢٧٩	٤	او	لو
٢٨٠	١٤	ماعلى	على
٢٨٩	٤	ابو الطيب	ابى الطيب
٢٩٠	١٤	وحكاه	وعطاء
	١١	لايكره	كذا في الاصل فحرر
٢٩٢	٢	ضمرة	ضميرة
٢٩٥	١	فى الحالة	في هذه الحالة
٣٠٠	١٩	يبدأ عن	يبدأ بمن عن
٣٠٥	٩	شاخصين	لشخصين
٣٠٧	٥	لون	لو كان
٣٠٩	١٩	يعقد	يقعد
٣١٨	٩	قال	قال اصحابنا
٣٢١	٩	زئدا	زائدا
٣٢٢	٢	فى الصلاة	من الصلاة
	١	ثعلبة	يعلى

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٣٢٢	٥	ثعلبة	يعلى
	١٦	لا	الا
٣٢٣	٦	والشيخ ابو على	وحكى الشيخ ابو على
٣٢٧	٣	عطا	عطاء
٣٢٩	٢	ركعتي	ركعتين
٣٣١	١٣	تعالى وغيرهم فلو	تعالي فلو
٣٣٢	٢	الضالة والمسروقة	الضالة او المسروقة
٣٣٩	٥	جنا	جناح
٣٤٣	١	عجر	عجرة
	٢	بينكم	نبيكم
٣٤٧	١٢	العامر	على العابر
٣٤٨	١٦	الادوية	الاودية
٣٥٦	١	بمقيم	بمتم
	٢١	يضره	لايضره
٣٥٨	٥	ماك	مالك
٣٥٩	٢٦	قام	اقام
٣٦٠	٧	تحريم	حديث تحريم
٣٦٢	٣	إبداء	ابداً
٣٦٣	١١	فيها	منها
٣٦٤	٣	وكذا	هكذا
٣٧٠	١٦	لذى	الذى
٣٧٢	١٢	ترتحل	يرتحل
٣٧٣	١٩	اذا	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
٣٧٩	٢	بضم	هو يضم
٣٨٥	١٠	فاللسنة	فالسنة
٣٨٩	٦	واطوى	واطو
٣٩٠	٢٠	دثر	وتر
	٢١	العير	العين
٣٩٥	٢٣، ٢٤	في هذا الحديث اظللنا واقللنا واضللنا وذرينا (والصواب) اظللن واقللن واضللن وذرين	

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٣٩٣	١	نقيتها	نقيتها
	٣	ثم قاء	كذا بالاصل والصواب قاف
	١٣	في هذا السطر تاخير لفظ «والله» عن مركزها	
	٢٠	فصممت	فضممت
٣٩٣	٢٠	الاكمبة	كعقبة
٣٩٤	١١	للعانون	اللعانون
	٢٠	ابى ذر	ابى برزة
٣٩٥	١	بها الحبل	بهم الجبل
	٤	الادوية	الاودية
	١٢	اطوى	اطو
	١٤	اصواتا	اصواتنا
٣٩٦	١٩	شيخينا	شيخنا
٣٩٧	١	ضعفه النسائي	ضعفة النساء
	١٤	في المسألة	كذا بالاصل ولعلها المسألة
٤٠١	٨	لكم رسول	لكم في رسول
٤٠٤	٢	الدفع على المال	الدفع عن المال
٤٠٥	١٥	بالا فقد	بالاية فقد
٤٠٦	٨	مفتضرون	مفترضون
	١٣	لا تقسم	لا تقسمهم
٤٠٧	١٥	البجاري	البخاري
٤١٣	٣	ليسدوا	ليسجدوا
٤٢١	١٤	حرصوا	حرسوا
٤٢٢	٣	سجود	بسجود
٤٢٣	٢٢	لان الغالب	ولان المغالب
٤٢٦	١١	أو اوماً	اومأوا
٤٣١	١٣	المجيب	المجيب
٤٤٣	٣	حكاها قال الرافعي	حكاهما الرافعي

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٤٤٥	١٠	وغيره أحد الاكثرون	وغير وفى تحلية
٤٥٠	١	السن	السنن
	٢	الا أنى	لانى
٤٥٣	١	لذي	الذي
٤٥٦	١	من خيلا	ممن خيلاء
٤٥٨	٢	بذيلوهن	بذيولهن
٤٦١	٩	صوة	صورة
٤٦٤	٧	فساد	فشاد
	١	خنصره	خنصر
٤٦٥	١	حديدمن	من حديد
٤٦٦	٩	شفع	شسع
٤٦٧	٨	نبابه	بنابه
٤٧٩	٢	لايقمن	لايقيمن
٤٨١	١	اشهد لا	اشهد
٤٨٢	١٤	الذين	الذي
٤٨٣	٧	ابو اسحق	كذا فى الاصل
	١٣	فهه	فهمه
	١٦	الاسراق	الاشراف
٤٨٥	١	القصد	القصر
٤٨٥	٥	الازهرى	الزهري
	١٨	نينه	بينه
٤٨٥	١٩	لزيته	لزمته
٤٨٧	١٤	من فى	من فى تلك القرية
٤٨٨	٦	فيها	فايهما
٤٨٨	١٠	ابى هريرة	ابو هريرة
٤٨٩	١٤	الوحل	الوجل
	١٦	حكاية المكارم	حكاية ابى المكارم
	١٩	لله زخض	والدحض
٤٩٠	٢	كان قرابة	كذا فى الاصل ولعله ذا قرابة
	٩	يبا	يبلغ
	١١	الاودية	الادوية
٤٩١	٢٢	فونص	ونص
٤٩٥	١٢	نكاح	نكاح
٤٩٩	١٩	الطامة	الطاعة
٥٠١	١	سيما	صيغا
٥٠٢	٩	الاصحاب	زائدة
	٢	الى	إلا
	٢١	والذى	والذى هو
٥٠٣	٥	ابن على	ابى على
٥٠٦	٢	وجده	وحده
	٢١	الجمعة	الجميع
٥٠٨	٣	ابو الباس	ابو العباس
	٨	يعيدوا	تعد
٥٠٩	١٠	أن خطب	أنه خطب
٥١٠	٠٤	كما ذكره	لما ذكره
	٨	سر	أسر
٥١١	١٢	تتقبع	تتبع
٥١٤	٩	وصلوا	صلوا
٥١٥	٧	مرود	مردود
	١٦	شرط	فشرط
٥٢٢	٤	بالاشترال	بالاشتراط

٤٩٠ ٢١ (وان كان بعد دخول الوقت الخ) هو كذلك بالاصل ولعل فيها سقطا يعلم من عبارة الروضة ونصها فاما المريض فقد أطلق كثيرون انه لايجوز له الانصراف بعد حضوره بل يلزمه الجمعة وقال امام الحرمين وان حضر قبل الوقت فله الانصراف وان دخل الوقت واقامة الصلاة لزمته الجمعة وان تخلل زمن بين دخول الوقت والصلاة فان لم يلحقه مزيد مشقة فى الانتظار لزمه والا فلا وهذا التفصيل حسن

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٥٢٢	٥	التكبير فان	التكبير بالعربية فان
	٢٣	سبحان	سبحان الله
٥٢٣	١٨	أما الشروع	اما قبل الشروع
٥٢٦	١٢	يغى	لغى
٥٢٩	٩	وخص	رخص
٥٣٠	١	استطعمة	استعظمه
٥٣١	١٩	اصحها	صحها
٥٣٧	١٩	ويمس الطيب	ويمس من الطيب
٥٣٨	٢٣	مجمع فيه الناس	مجمع تجتمع فيه الناس
	٢٤	وتسحب	وتستحب
٥٤١	٥	الحكم	الحاكم
٥٤٥	١٣	ولكن لايقول	ولكن يقول
	١٥	فى القرية	فى القربة
٥٤٦	١	وقال الحاكم هو حديث حسن صحيح	وقال الحاكم هو حديث صحيح
	٢	السنن الاثار	السنن والاثار
	١٣	اما حكم الفصل	اما احكام الفصل
٥٤٩	١٤	علي من قال بعض بانه ليس	علي من قال بعد العصر بانه ليس
٥٥٠	١	بن عبدالله وابن عوف	بن عبدالله بن عمر وابن عوف
٥٥٥	٤	وهو القصداو الاستقامة	وهو القصد والاستقامة
٥٥٦	١٤	اذا سجد	اذا سجدها
٥٥٧	١٠	وحسب	وحسبت
٥٥٨	٧	حرم	احرم
٥٦٤	٩	ادارا كها	ادرا كها
	١٢	حالات(احداها)	حالان(احدهما)
٥٦٥	١	فللاموم	فللامام
	٩	جاريا	جاريا
	١٣	قائما	فارغا
٥٦٦	٧	لم يسجد	ثم سجد
٥٦٧	١٠	فى صفة	وفى صفة
٥٦٨	٢	متابع الامام	يتابع الامام
	١١	حلان	حالان
٥٧٢	٧	تحسب الركعة	تحسب له الركعة
	٩	وزات	وزالت
٥٧٣	٣	وجهان واحدا	وجها واحداً
٥٧٤	١٠	يتم صلاته صلاته ظهراً	يتم صلاته ظهرا
٥٥٥	٣	قبلها	قلبها
	٥	نقلا	نفلا
٥٨٢	٢٠	يشترط فن علي المأمومين	يشترط على المأمومين
٥٨٣	٧	موجب نسخة	وجوب
	١٠	محصورة	محصور
	١٤	ولا نعلم عثمان	ولا يعلم عثمان
٥٨٥	١٣	وتفريعا	وتعريضا
٥٨٩	٣	بعينها	بعينها
	٨	المسبوقة فى نسخة	السبق وهى الصواب

صفحة	سطر	خطأ	صواب
	٩	فاخبرهم	فاخبراهم
٥٩٠	٦	لم يجزىء	لم تجزىء
		يناقض	تناقض
	*	الجمعة وتم	الجمعة جنبا وتم
٥٩١	٩	أو من	ومن
	١٣	ولايكره	ولايلزمه
	١٤	فى ترك	من ترك
٥٩٢	٩	بن صلد	بن خالد
	١١	سداد	شداد
	١٥	سعيد ويعلم	سعد ونعيم
	١٧	وكذا	كذا
٥٩٣	١٥	لاتدخلوا	لاتدخلون
		ولاادلكم	اولا ادلكم
	١٧	يقول افشوا السلام	يقول ياأيها الناس افشوا السلام
	١٨	تدخلون	تدخلوا
٥٩٤	١٦	ايي	اني
٥٩٦	١	وفيه	وفى
	١٠	عليكه	عليك
	١٤	ذريتكم	ذريتك
	١٧	السلام .. فقال	الاسلام .. وعليك السلام .. وعليك
			السلام ورحمة الله
		رورواه	رواه
٥٩٧	٣	ثم سار	صار
	٨	فلا يستحق لانه	فلايستحق جوابا لانه
	١٧	ان يؤدى	ان يرد

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٥٩٨	٣	فمى	فيمن
	٤	عاد	أعاد
	١٠	الثالثة عشرة	الثانية عشرة
	١٥	اذا لقى	قال اذا لقي
٦٠٠	٥	وغيرهم	وغيره
	٩	هذا	وهذا
٦٠٣	٥	ولاتردوا	ولايرد
٦٠٦	٤	واستحب عن	وفى الموطأ عن مالك نسخة مالك
٦٠٧	٢	أمامة	اسامة
٦٠٩	٣	قال قال فاما	قال فاما
٦١١		ثم قال	ثم قرأ
٦١٣		الظن عليه	الظن فيرد عليه
٦١٤	١	سبث	سبب
	٢	يبتدىء المسئلة	يبرأ المسلم عليه
٦١٧	٢	احياك	حياك
٦١٨	٤	وروينا	ورويا
٦١٩	١	أدخل	أأدخل
٦٢٢	٤	لم يعده	اعاده
	٦	لم	لمن
٦٢٣	٢	رواة	رواه
	٣	قدققت	فدققت
٦٢٤	٢	فانه	فانماهو
٦٢٨	٥	فردهم	وردهم
٦٢٣	٢	الثلاثة	التلاقى
	٣	ابن طلحة	ان طلحة

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٦٣٣	٤	ابو داود	ابي داود
	٦	قال رجل قال	قال قال رجل
٦٣٥		قال ولا معارض	قال لا ولا معارض
٦٣٧	٢	ولده	في ولده
٦٣٨	٤	عبد قال القيس	عبد القيس قال
٦٣٩	٦	فقالوا والله ما نقبل	فقالوا نعم قالوا لكنا
			والله ما نقبل
	٧	بالفاظه	بالفاظ
	٨	قال السادس	السادس

صفحة	سطر	خطأ	صواب
	١٠	عمار	غسال
٦٤١	١	من بادأهم	زيارتهم
٦٤٢	٢	تنزل	نتنزل
٦٤٥	٦	بايهيا	بايهن
٦٤٧	٨	الله	الله ربنا
٦٥٢	١٤	واعترت	واذا عثرت
٦٥٣	٩	سبحان تطهري	سبحان الله تطهري
٦٥٤	١١	الخيرة	الحيوة

﴿ بيان صواب الخطأ الواقع في الجزء الرابع من كتاب فتح العزيز شرح الوجيز ﴾

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٤	١	لانها	لانه
٦	١	غلب	غلب عليه
٧	٤	الاستقساء	الاستقاء
١٠	٧	لان	لانه
١١	٧	إذا	أو
١٤	٤	العفر	العفو
١٧	١	يدفع نسخة	برفع
١٧	٦	ومجتنباً	ونجساً
٢١	٤	والثاني	الثاني
٢٢	٨	كته	بحركته
٢٢	٧	وكان نجسا	وكان الذيل نجسا
٢٥	١٣	التسوية	التصوير
٣٠	١	لم	ولم
٤١	٥	لاتفرض	لاتعرض
٦٧	٢	وأما يتعلق	وأما يتعلق
٧٠	٣	أن	أنه
٧٣	١	الخبث	الحدث
٩٠	٥	اشارته	أشار به
٩٢	٣	الازرار	الجيب
٩٧	٥	الوجهين	الوجوه
٩٨	١	أحدهما	احداهما
١١١	١١	ا ا	اذا
١١٥	٧	حكي	ماحكى
١٢٦	٢	مشهوتان	مشهورتان
	١١	ببدل	ببذل
١٣٨	٤	تجبر	لاتجبر
١٣٩	١	استحبناها	استحببناها
١٥٢	٣	من والاولى	من الاولي
١٥٢	٩	وحدة	واحدة

٣٤ ٢ لاتلحق الوجنة (والصواب) لايلتحق تحمير الوجنة

٨٣ ٥ ليس بعورة وما بينه (والصواب) ليس بعورة وما هو عورة من الرجل فهو عورة منها وما بينهما

١٣٣ ١٢ بالخط نسخة (بالخط وقالوا اذا خط فليس لغيره أن يمر بينه وبين الخط)

١٣٦ ١ العبور (والصواب) العبور لا المكث وليس للحائض العبور

صحة	سطر	خطأ	صواب
١٥٣	٤	أن يقوم	أن القيام يقوم
١٥٤	١٣	ذكرها	ذكرها
١٥٧	١٤	لوبركن	ولوبركن
١٦٩	٨	الاصل	الاقل
١٧٦	١٠	العقود	القعود
١٧٧	١٥	لأأنه	لانه
١٩١	٢	يتكرر	يتكرر ذلك
١٩٢	١٤	لما	لما روى
١٩٣	٨	خلقه وشق	خلقه وصوره وشق
١٩٥	٧	لا لسجدتي السهو	لا كسجدتي السهو
١٩٧	٤	وفي غير الصلاة	وفي الصلاة
٢٠١	٤	يتقرب	لايتقرب
٢١٠	٣	وركعتا بعده	وركعتين قبل الظهر
			وركعتين بعد الظهر
٢٣٣	٢	من وظاهر	من ظاهر
٢٤٣	١	مامع	مع ما
٢٤٥		الزبير	الزبيري
٢٥٠	٤	انعذابك	ان عذابك الجد
٢٦٧	٣	جم الناس ابى	جمع الناس علي ابى
٢٧٢	١	موضع	موضوع
٢٨٨	١٠	ووجه	ووجهه
٢٩٤	١٠	يفهم	يفهمه
	١١	فى الاستحباب	فى استحباب
٢٩٧	٢	معيا	معنا
٢٩٩	٣	المغرب	المغرب ايضاً
٣٠٤	١	جعلناها	سواء جعلناها

صحة	سطر	خطأ	صواب
٣٠٧	٢	انه	ان
٣١٢	٤	الاقتدأ	الاقتداً
	١٠	لصلاة	كصلاة
٣١٤	١٤	وابين	وبين
	١٦	امكنه	وامكنه
٣١٥	١٦	واحد	بواحد
٣٢٤	١٠	فى	فى
٣٢٥	١٥	متطهر	متطهراً
٣٢٦	٤	الام	الامى
	٨	ان	انه
	١٦	ذكر	ذكره
٣٢٧	٢	لايستسر	لايستتر
٣٣٣	٢	الاصلين نسخة	الفضيلتين
	٧	فيجوزان يعلم	فيجوزان يعلم بالواو
٣٣٧	٨	الآجر	الآخر
٣٣٨	١٢	لو كان	كما لو كان
	١٧	الشرط	الشروط
٣٤٢	١٩	الصلا	الصلاة
٣٤٣	٨	مفيوات	فى موات
	٢٠	الرتب	قربت
	٢١	قوصحته	وصحته
		فيها	فيه
٣٤٥	٥	او يكون	او لايكون
٣٥٣	٤	ماصفتان	مكشوفتان
٣٥٤	٩	احد الوجهين	اظهر الوجهين
٣٦١	٥	الاقتداء	الاقتداء به

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٣٦٣	٧	التتمه	التتمه
٣٦٥	٥	بل نية الاقتداء	بل يكفى نية الاقتداء
٣٦٦	٤	ان ام لا نساء تصح	ان ام نساء لا تصح
	٦	فاما احسن	فلما احس
٣٧٢	٤	كالوادرك	كالوادرك
		الصبح الامام	الامام في الصبح
٣٧٩	٨	راه	راسه
٣٨٢	٢	من غير نظر عذر	من غير عذر نظر
٣٩١	٣	التقديرين	التقدير
٣٩٥	٥	فاما سبق	فاما اذا سبق
٤٠٣	٣	ثم ذكر	ثم ذكر ذلك
٤٠٨	٢	ان كما	كما
٤١٢	٤	كونه	انه
٤١٨	١	تدراكها	تداركها
٤٥٤	٢	وهي	وهو
٤٦٩	٤	والقصر	والعصر
٤٧٩	٦	برحضان	برخصان
٤٩٣	١	فجتهم	فجمعتهم
٤٩٥	٢	بمقيمون	بمقيمين
٥٠٢	٢	ومن	وممن
٥٠٩	٤	احدهما	احداهما
٥١١	٥	ان بن الجمالي نسخة ان الخناطي	
٥١٨	٢	فى الركن	فى ان الركن
٥١٩	١	المولاة (مكررة مراراً)	الموالاة
٥٢٢	١	فان يفعل	فان لم يفعل
٥٣٣	٢	التنزيل (نسخة)	الترتيب
٥٣٥	١	وقول على ثالث	وعلى قول ثالث
٥٤٣	١	ابو محمد نسخه	ابو حامد
٥٤٤	٢	ماذا	ماذا
	٧	الجمعة القوم	جمعة القوم
٥٥٠	٣	جوز	جوزنا
٥٥٥	٨	بهما	بها
٥٥٩	٨	الجواز	لجواز
٥٦٢	٤	ابو محمد نسخه	ابو حامد
٥٦٤	٦	واصحها	واصحها
		في انه	فى الكتاب انه
	١٢	الحارتون	الحارسون
٥٦٥	٢	عنه	عند
٥٧٠	٢	حكته	حكية
	٥	وتوجهه	وتوجيهه
٥٧٤	١٦	الامام ثم	الامام بالنسيان ثم
٥٨٧	٥	عن ذلك	ذلك
٥٧٩	١٥	فى الحمد وتيقين	لفظ الجلالة مؤخره من تقديم
٥٨١	٢	من شرط العقود	من شرطه القعود
٥٨٦	٦	بوجوهم	بوجوههم
٦٠٥	٦	مهما..غيبة	ومهما..غيبته
	٧	ضريره	ضرره
٦٠٦	٨	عن ابى هريرة	عن ابن ابى هريرة
	١٥	الغريب	القريب
٦٠٨	١٣	فيبلعهم	فعليهم
	١٨	يعتبر انه	انه يعتبر
٦٠٩	١	يقول الا بطبرستان	يقول لا يعتبر إلا بطبرستان
	١٨	سفره	سفر
٦١٧	١٠	ترد	تردد
٦١٨	١١	ماذا	ما اذا
٦٣١	١	ولو	ولم
٦٣٢	٣	خيبر	جبير
٦٤١	٢	ظاهر	على ظاهر
٦٤٢	١٩	وضعها	وضعه
	٢٢	اختر	اجيز
٦٤٣	٤	وصفه لا يفسد	وصفه لا يفسد
٦٤٧	١٣	لا يجوز نسخه	يجوز

٥٨٢ ٣ بسكتة (والصواب) بسكتة ويجب ذلك فى اصح الوجهين وحكى القاضي ابن كج عن ابن القطان عن بعض الاصحاب انه يكفي القائم ايضا ان يفصل بسكتة

بيان صواب الخطا الواقع فى التلخيص الحبير

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٥	٨	من قاء	قال من قاء
٨	٢	اذ قاء	اذا قاء
٤٤	٣	اختلف	اختلف فيه على
٩١	٤	عمرو بن سعيب	عمر بن شعيب
١١٣	٢٠	بلفظا ان	بلفظ إن
١٢٧	١٩	وتشبيهها	وتشبيها
		سجد	سجدتين
١٦٩	١	اواحد	أواحدة
	٦	حدثة	حدثه
١٨٧	٦	طيعة	لهيعة
١٩٤	٢	زخراً	ذخراً
	٣	الترمذ	الترمذى
٢٣٣	٥	اعتضث	اعتضدت
٢٣٧	١	ابن هريرة	ابى هريرة
٢٦٤	٢	فيما كان	فلما كان
	١	تفترض	يفرض
٢٧٥	٧	وقاله	وقال

صفحة	سطر	خطا	صواب
٢٩٧	٣	رحاللنا	رحلنا
٣٢٩	٤	القراءة ـ سريره	القراءة ـ عزيزة
٣٦٦	١٠	احسن	احس
٤٠٣	١٢	لتبعدد	لتعدد
٤١٢	٤	تدييسه التلدوية	تدليسه التسوية
٤٢٥	٦	سمه	سلمة
٤٢٧	٤	تليقا	تعليقا
٤٥١	٤	فرايتم	فرأيتهم
٤٧٠	٣	ثم اذن ثم اقام فصلى العصر	ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر
٤٧٤	١٥	اولى	والى
٦١٠	١	فواق	فوافق
٦٢٠	٢	امن	من
٦٢٥	١٨	فنزول به	منزول به
٦٢٨	٧	ببطل نخل	ببطن نخل
٦٣٤	٤	ولفظ	ولفظه

«حديث» انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه متفق على صحته من حديث ابى هريرة ومن حديث انس ومن حديث عائشة ورواه مسلم من حديث جابر: تنبيه كرره الرافعي بلفظ لا تختلفوا على امامكم وكانه ذكره بالمعنى وسياتى فى موضعه (قوله) فلو صلى العشاء خلف من يصلى التراويح جاز كما فى اقتداء الصبح بالظهر وقد نقله الشافعى عن فعل عطاء بن ابى رباح انتهى قال الشافعي انبا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء انه كان تفوته العتمة فياتى والناس قيام فيصلى معه ركعتين ثم يبنى عليها ركعتين وانه رآه يفعل ذلك ويعتد به من العتمة «حديث» لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا مسلم وابو داود من حديث ابى هريرة ورواية ابى داود بين من رواية مسلم فيها ولا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد «حديث» اما يخشى الذى يرفع رأسه والامام ساجد ان يحول الله رأسه رأس حمار متفق على صحته من حديث ابى هريرة واللفظ لابى داود وزاد أو صورته صورة حمار وللطبرانى فى الاوسط ان يحول الله رأسه رأس كلب ولابن جميع فى معجمه رأس شيطان وروى ابن ابي شيبة من طريق اخرى عن ابي هريرة الذى يرفع راسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان يخفضها ويرفعها: واخرجه محمد بن عبد الملك بن ايمن فى مصنفه من هذا الوجه مرفوعا

«حديث» البراء بن عازب كنا نصلى مع النبي ﷺ فاذا قال سمع الله لمن حمده لم نحن احد منا ظهره حتى يضع النبي ﷺ جبهته على الارض متفق عليه «حديث» لا تبادرونى بالركوع ولا بالسجود فانها اسبقكم به اذا ركعت تدركونى اذا رفعت وانها اسبقكم به اذا سجدت تدركونى به اذا رفعت احمد وابن ماجه وابن حبان من حديث معاوية * هذه الاحاديث سقطت من باب الجماعة من التلخيص